شرح
ذريعة الوصول
إلى اقتباس
زبد الأصول

للشيخ الإمام العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني الزبيدي

٩٤٥ — ٩٩١ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد فرحان دبوان الإدريسي

بحث مقدم لنيل درجة تخصص الماجستير في الفقه والأصول

مؤسسة الرسالة ناشرون

شرح
ذريعة الوصول
إلى اقتباس
زبد الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

انتقاء بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

دمشق - سوريا

هاتف: ٥ ٢٢١١٩٧٥ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: 30597

بيروت - لبنان
هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2211975
Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978-9933-446-75-8

9 789933 446758

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠١١م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مقدمة

الحمد لله العلي الكبير، العليم البصير، الحكيم الخبير، العزيز القدير، الذي جعل العلم دليلاً للوصول إلى معرفته ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

وأنزل شريعته الغراء، وجعل بنيانها القواعد العامة، وأرشد عباده إلى مصادرها، ومواردها، وحثهم على ولوج سبلها، وفضل العلماء على عباده العابدين، وأصفيائه الزاهدين، فقال ـ وهو أصدق القائلين ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد ﷺ القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(١)] والقائل لحبر الأمة ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[(٢)]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أولي العلم والعرفان، الهادين المهديين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كان من عظيم نعم الله عز وجل وآلائه التي لا تحصى ولا تعد ـ ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨] ـ أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، للحصول على درجة الماجستير، وذلك بعد أن استفتحت الدراسة على يد والدي أمد الله بحياته، وأطال عمره، إذ كان هو اللبنة الأولى في بناء ما أخذته من العلوم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (١/ ٢٤) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً.

(٢) في «صحيح البخاري» (١/ ٢٥): «اللهم علمه الكتاب».

ولما كانت الكتابة في رسالة علمية في مجال التخصص، إحدى متطلبات الدرجة العلمية في مرحلة الماجستير، بدأت البحث في كتب أصول الفقه بصفة عامة، وفي أصول الشافعية بصفة خاصة، فصرت أقلب فهارس المخطوطات الأصولية ورقة ورقة، وصفحة صفحة، حتى اهتديت بفضل الله سبحانه، ثم بإرشاد وتوجيهات أساتذتي إلى:

«شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول»

لخاتمة الحفاظ في عصره: جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر، وهو من العلماء الذين حفظ اسمهم التاريخ، وإن كان الغبار علا مصنفاتهم، فلم تنل من العناية ما نال غيرهم، لعدم نشاط تلاميذهم في نشر علمهم.

وقديماً قيل: إن الليث أفقه من الشافعي، إلا أن أصحابه ضيَّعوه، فلم ينشروا علمه ولم يحفظوه، فكذلك الشيخ الأشخر، كان ذا باع طويل في أكثر فنون العلم والمعرفة، كما يتضح ذلك من دراسة هذا التحقيق.

وكان مما زاد تعلقي بهذا الشرح النفيس إيجاز لفظه، وغزارة معانيه، وتحرير محل النزاع، الذي هو من أهم مميزات الكتاب، وأيضاً تقعيد القواعد الأصولية والفقهية، واستخراج المقاصد الفرعية من تلك القواعد.

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات، والتي لا تخفى على محققي التراث الإسلامي النفيس، وكان من أهمها:

☆ عدم وضوح الخط أحياناً.

☆ تحديد المتن الذي هو «المنظومة»، وقد حاولت بقدر المستطاع ذلك محافظة على النظم.

☆ كثرة التفريعات ونسبتها إلى مصادرها من المذاهب المختلفة.

☆ طول المخطوطة.

ورغم هذا مضيت في العمل مستعيناً بالله وحده، ثم مسترشداً بتوجيهات أستاذي

وشيخي الفاضل الدكتور/ يونس سليمان السنهوري، وإرشاداته التي كانت لي مناراً أهتدي بها، ومعالم أستدل بها، والتي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل على هذه الصورة، وهذا العمل ما هو إلا ثمرة من ثماره، وذلك لأنه أعطاني من وقته وفكره الثاقب عشرات الأضعاف مما يستحقه الطالب، فجزاه الله خيراً، وأحسن له المثوبة، وأمده بالعمر المملوء بكل خير وصحة وعافية.

☆ وقد قسمت العمل في هذا التحقيق إلى قسمين رئيسيين:

١ ـ قسم الدراسة.

٢ ـ قسم التحقيق.

☆ **أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين:**

الفصل الأول: وفيه تكلمت عن عصر المؤلف وحياته العلمية، وضمنته المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة العلمية بصفة عامة، وحالة التأليف في علم الأصول بصفة خاصة.

المبحث الرابع: اسمه ونسبه ونشأته.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه.

المبحث السابع: الأشخر أصوليًا.

المبحث الثامن: الأشخر فقيهاً.

المبحث التاسع: أدبه ونظمه.

المبحث العاشر: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الحادي عشر: آثاره ومؤلفاته.

الفصل الثاني: تكلمت فيه عن الكتاب موضوعِ البحث «شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول». وقد ضمنته المباحث التالية:

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب. ويتضمن مقارنة بينه وبين «جمع الجوامع».

المبحث الخامس: مقارنة بين الكتاب والشروحات الأخرى.

المبحث السادس: الملاحظات الأصولية على المؤلف.

المبحث السابع: الملاحظات الفقهية على المؤلف.

المبحث الثامن: الملاحظات الحديثية على المؤلف.

المبحث التاسع: مخالفة المؤلف لمن سبقه.

المبحث العاشر: بين يدي القارئ (رموز واصطلاحات).

☆ وأما القسم الثاني (قسم التحقيق)، فقد قسمته إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وصف نسخ الكتاب.

الثاني: منهجي في التحقيق.

الثالث: تحقيق المخطوطة موضوع البحث «شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول».

وبعد:

فهذا واحد من كتب التراث الأصولي المغمورة، يشق طريقه إلى النور بإذن ربه، وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه، بصورة علمية تتناسب ومكانته، فإن أصبت، فمن الله عز وجل وحسنِ توفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأبرأ إليه تعالى من حولي وقوتي إلى حوله وقوته، ورحم الله منصفاً أهدى إلي عيوبي وبصرني بزلاتي.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني بقبول حسن، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته العلمية.

الفصل الثاني: دراسة كتاب «شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول».

المبحث الأول
الحالة السياسية في عصر المؤلف

كان للمسلمين في القرن العاشر ثلاث دول إسلامية: الدولة الصفوية في بلاد فارس، والدولة المغولية في الهند، والدولة العثمانية في البلدان الإسلامية الباقية من دول أفريقيا وأوروبا وآسيا.

وقد كانت الدولة العثمانية في أوائل القرن العاشر أقوى دولة إسلامية، وكان على رأسها السلطان بايزيد بن السلطان محمد الفاتح، الذي ترك الحكم لابنه سليم الأول لما خرج عليه، فقام السلطان سليم بالحكم، وابتدأه بقتال الطامعين من أخوته، ثم قاتل الدولة الصفوية وانتزع أراضيها في العراق وتبريز، ثم قاتل المماليك وانتزع مصر منهم، وواصل فتوحاته حتى النمسا والمجر في أوروبا، كما استولى على الشمال الإفريقي حتى الجزائر، وواصل فتوحاته في آسيا حتى اليمن، وقام بعده ابنه السلطان سليمان القانوني والذي قام بإصلاحات دينية ومدنية، ومن بعده سليم الثاني بمؤازرة وزيره محمد باشا صقلي[1]، وكانت لسيادة الدولة التركية على هذه البلاد مؤثرات كبيرة على اتجاه الحضارات داخل شعوب تلك البلاد.

هذا من جهة العموم؛ وبالتعرف على الحالة السياسية من جهة الخصوص نجد أن «اليمن» ـ موطن الأشخر ـ قد حفل باضطرابات عنيفة نظراً لتوالي النزعات السياسية بين أفراد الحكام في اليمن، وكان لهذه الاضطرابات تأثير على الحالة العلمية لعلمائه.

لقد عاش الأشخر في النصف الثاني من القرن العاشر مع سنوات قليلة (خمس سنوات)

---

(١) انظر: «المجددون في الإسلام» لعبد المتعال الصعيدي (ص٣٤٨) وما بعدها.

من النصف الأول، قضى فيها طفولته، وهي فترة مليئة بالأحداث، بل إن المتتبع لأخبار القطر اليماني ـ وبالأخص مدينة «زبيد» عند دراسة مراجع التاريخ المختلفة ـ يجد أنه ما كان يمر عام إلا وفيه من الحروب والفتن الشيء الكثير، ذكر ذلك مفصلاً ابن الديبع الشيباني في «بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد» من عام (٩٠١) إلى عشرين سنة من هذا القرن.

وذكره أيضاً المترجمون لأخبار اليمن عامة في خلال تأريخهم للحوادث.

والناظر لتاريخ هذه الحقبة يجد أن بني طاهر (٨٥٨ ـ ٩٣٣هـ) ثاروا على آل رسول وحاربوا سلطان الشحر (حضرموت)، كما حاربوا الأئمة في الشمال، وخاصة الإمام المنصور الناصر بن محمد، والذي كانت حصلت بينه وبين الظافر الأول عامر بن طاهر حروب عديدة، انتهت بمقتله في صنعاء بعد معركة حامية بويع بعدها الإمام محمد ابن الناصر إماماً على صنعاء.

وفي عهد الظافر الثاني عامر بن عبد الوهاب تعددت الحروب بينه وبين أبناء عمه وقبائل تهامة الزرانيق وغيرهم، وكان ظافراً فيها، وتمكن من احتلال صنعاء على رأس ١٧٠ ألف مقاتل عام (٩١٠هـ).

وامتد حكم الظافر الثاني عامر بن عبد الوهاب إلى أن حكم اليمن الطبيعية بأغلبيتها بخلاف الولاة قبله، لكنه ذُبح على يد الجراكسة الذين غزوا اليمن عام (٩٠٤هـ) بأمر السلطان قنصوه الغوري حاكم مصر والشام، وكانوا مزودين بالأسلحة النارية، وكان موته عام (٩٢٣هـ)[١].

وانحصرت بذلك سلطنة السلطان عامر بن داود آخر آل طاهر، ثم دخل الأتراك المعترك اليماني، وقتلوا عامر بن داود بعد أن أمَّنوه في زيارة له للسفينة التي تحمل سليمان باشا، فقام هذا الأخير بقتله وعلق رأسه على صاري من صواري السفينة عام (٩٣٣هـ).

ورغم التسليح الحديث للأتراك إلّا أننا نجدهم تقهقروا بعد معركة «شعوب»[٢] على

(١) «اليمن وحضارة العرب» (ص١٠٢) وما بعدها.

(٢) شعوب: باب من أبواب صنعاء حصلت فيها هذه المعركة.

أبواب صنعاء، حيث قتل قائدهم مراد بك، فلاحق المطهر ـ حاكم صنعاء آنذاك ـ الأتراك المهزومين إلى تعز وعدن، إلّا أن الأتراك أجمعوا أمرهم واستنجدوا بالقوات المرابطة في مصر، فاحتلوا صنعاء عام (١٥٧٠م ـ ٩٧٦هـ)[١].

وقد توسع قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي المكي في تاريخ هذه الحقبة من دخول الأتراك العثمانيين إلى اليمن من أوائل القرن العاشر الهجري إلى آخر سنة (٩٧٨هـ)، وفصل ما قامت به الدولة العثمانية من أعمال حربية عنيفة لمحاولة الاستيلاء على اليمن، وما راح ضحيتها من شعوب وقبائل[٢].

وفي هذه الحقبة كانت «زبيد» ـ مقر المؤلف العلمي ـ هي المنطقة الوحيدة التي احتفظ بها الأتراك خطًا للرجعة، وكان المطهر قد وجه عدة حملات بقيادة علي بن محمد الشويع لاحتلالها ولكنها باءت بالفشل[٣].

فتأهب المطهر شرف الدين للمسير بنفسه إلى زبيد، ولكنه وصل إليه خبر قدوم جيش جرار تركي بقيادة الوزير سنان، وانضمت إليه معظم القوات التركية التي كانت ترابط في «مصر»، والتي واصلت زحفها إثر وصولها إلى «زبيد»[٤]، فبعث المطهر بقوات من عنده ولم يذهب بنفسه، فجرت بين قواته وبين الأتراك حروب لم يسبق لها مثيل في تاريخ اليمن، وتعرضت المدن والقرى لأنواع من الهدم والتنكيل على أيدي الأتراك، وأخذ الوزير سنان يتقدم نحو صنعاء لاحتلالها، حتى تمكن من دخولها في شهر صفر سنة (٩٧٧هـ) بعد أن غادرها المطهر إلى حصن «ثلا» إشفاقاً على أهل صنعاء من معاناة أهوال الحرب والحصار[٥].

ولم يلبث الوزير سنان أن عبَّأ قواته وجنده وخرج لـ«ثلا»، ولكنه مني بالهزيمة، فرجع إلى

---

(١) «اليمن وحضارة العرب»: (ص١٠٢) وما بعدها، «اليمن عبر التاريخ» لأحمد حسين شرف الدين: (ص٢٦٦).

(٢) انظر: كتاب قطب الدين المسمى «البرق اليماني في أخبار الفتح العثماني».

(٣) «غاية الأماني في أخبار القطر اليماني» (ص٧٣٣).

(٤) المصدر السابق: (٢/ ٧٣٣).

(٥) المصدر السابق: (٢/ ٧٣٥).

صنعاء، وحاول مراراً القضاء على المطهر، ولكنه رضي في النهاية بعقد صلح معه والذي ظل ساري المفعول حتى وفاة المطهر عام (٩٨٠هـ)، وكانت وفاته نصراً عظيماً للأتراك[١].

وبعد ذلك لم تقم أي حركة تحررية تذكر حتى نهاية هذا القرن وأوائل القرن الحادي عشر الهجري.

وبقي أولاد المطهر في اليمن لهم كلمة ودولة حتى عام (٩٩٤هـ) حيث تم القبض عليهم، وزالت دولتهم وانقضت مدتهم بسبب اختلاف كلمتهم[٢]، وما أن دخل القرن الحادي عشر حتى قل المعارضون تماماً حتى لقد قال صاحب «غاية الأماني»: «ودخلت سنة (١٠٠٠هـ) وفيها سكنت الفتن في أقطار اليمن، وقل المعارض للباشا حسن، فبذل للناس العطايا الواسعة، ووصلهم بالصلات النافعة، ومدحه شعراء ذلك العصر[٣]. .إلخ».

وقد جمع الدكتور سيد مصطفى سليم ـ في رسالته للدكتوراه ـ ما تفرق في الكتب والمخطوطات عن هذه الحقبة، وكانت رسالته في الفتح العثماني لليمن، وهي نفيسة فلتراجع.

وقد تتالى تحت ظل هذه الصراعات أئمة وسلاطين عديدون على اليمن كما مر شيء منه، فقد تولى في هذا القرن وحده من السلاطين والأئمة الشيء الكثير، فنذكرهم إتماماً للفائدة حسب ترتيبهم التاريخي[٤]:

☆ الظافر الثاني عامر بن عبد الوهاب، مدة الحكم (٨٩٤ ـ ٩٢٣هـ) من آل طاهر.

☆ عامر بن داود، مدة الحكم (٩٢٣ ـ ٩٣٣هـ) من آل طاهر.

ومن الأئمة الزيدية[٥]:

☆ المؤيد محمد بن ناصر. والذي سبق ذكره عند ذكر التعارض بينه وبين السلطان الظافر عامر عبد الوهاب، وتوفي المؤيد بصنعاء عام (٩٠٨هـ).

---

(١) المصدر السابق: (٢/ ٧٤٤).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٧٦٤).

(٣) المصدر السابق: (٢/ ٧٦٤).

(٤) «البرق اليماني»: (ص٥٢٤).

(٥) انظر: «اليمن عبر التاريخ»: (ص٢٥٨).

☆ الهادي عز الدين بن الحسن، توفي عام (٩٠٠هـ) برغانة.

☆ الناصر الحسن عز الدين، (توفي عام ٩٢٩هـ).

☆ محمد بن علي الوشلي. وقد اعتقله السلطان عامر عبد الوهاب الطاهري في حصاره لصنعاء عام (٩٠٨هـ) وبقي الوشلي في السجن حتى مات سنة (٩١٠هـ).

☆ المتوكل يحيى شرف الدين ابن المهدي أحمد بن يحيى، وقد دام حكمه أربعين عاماً، ثم اعتزل الإمامة في آخر أيامه، وهاجر إلى الظفير، وبقي بها حتى مات، وفي أيامه غزت الجراكسة اليمن ثم من بعدهم الأتراك كما تقدم، وتوفي سنة (٩٦٥هـ).

☆ المطهر بن شرف الدين، وقد قام بالحكم بعد اعتزال والده، وله مع القوات التركية عدة وقائع سبق طرف منها، وتوفي في «ثلا» عام (٩٨٠هـ).

☆ الحسن بن علي بن داود، وقد قام بعد وفاة المطهر في محاربة الأتراك عندما عادوا للمرة الثانية، واستمر على ذلك سبع سنوات، ثم قبض عليه ونفي إلى الأستانة، وبقي بها حتى مات سنة (٩٩٣هـ) مع المنفيين من أولاد طاهر[1].

وبذلك استتب الأمر نهائيًّا للأتراك العثمانيين، ودخلت اليمن مرحلة جديدة من مراحل التاريخ مع أواخر القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر الهجري، وظهرت الدولة القاسمية التي أَجْلَتْ الأتراك عن اليمن للمرة الثانية، لكنهم عادوا مرة أخرى.

(١) المصدر السابق: (ص٢٥٩).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية في القرن العاشر الهجري

كان المجتمع الإسلامي من أهل اليمن في عصر المؤلف رحمه الله ينقسم إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الحاكمة: وهم السلطان والأمراء وكبار الجند.

طبقة أهل اليسار: وهم أهل اليسار والأشراف.

طبقة الرعية: وهم الرعية والعلماء وطلبة العلم.

وقد تدهورت الأحوال الاجتماعية في القرن العاشر الهجري في العالم الإسلامي بصفة عامة، وفي اليمن بصفة خاصة.

فأما بالنسبة للعالم الإسلامي عموماً[١]، فقد صارت أسوأ منها عن ذي قبل، وذلك لأن الدولة العثمانية ـ والتي ملكت أكثر الأقطار الإسلامية ـ كانت رغم مآثرها في خدمة الإسلام وجهادها في أوروبا، كانت تعامل الرعايا بشيء من الترفع وكأنهم عبيد لها، وتنظر إلى ما بأيديهم على أنه ليس ملكاً لهم، وإنما هو ملك للدولة، بل إن السلطان سليمان القانوني لما تولى الحكم بعد أبيه السلطان سليم من (٩٢٦ ـ ٩٧٤هـ)، أعلن أنه المالك الحر لجميع أرض مصر، ووزعها إقطاعات على الرؤساء من الأتراك الذين سماهم ملتزمين.

وصار الناس في عهد الدولة العثمانية ينقسمون إلى طبقتين: طبقة الأشراف، وطبقة العامة من سائر أفراد الرعية، فمن لقب بالباشا أو البك قيل له: يا صاحب السعادة، أو يا صاحب العزة، أما أفراد الرعية فكان خطابهم: يا رجل أو يا ولد، أو ربما ينزلون بهم إلى أدنى من هذا الخطاب[٢].

ولما دخل الأتراك اليمن في نهاية هذا القرن نقلوا هذه الصورة إلى هناك أيضاً. ولم يكن

---

(١) انظر: «المجددون في الإسلام» لعبد المتعال الصعيدي: (ص٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) المصدر السابق: (ص٣٥٤ ـ ٣٥٥).

حال أهل اليمن قبل ذلك أحسن حالاً من غيره، فقد انقسموا إلى فريقين من الناس قبل دخول العثمانيين بل وبعدهم أيضاً، فكان هناك السنيون، والزيديون، وكان الزيديون قلة تسلطت على الحكم برهةً من الزمان، وكانت هناك مناوشات بين المنتمين لهذه الفئات، وكان النزاع محتدًّا بينهم حتى اضطر أحد أقارب الشيخ جمال الدين الأشخر ـ صاحب الترجمة ـ إلى التدخل لفض النزاع مرة من المرات كما ذكره صاحب «الفضل المزيد» حيث قال: وفي تاسع شعبان سنة (٨٨٦هـ)، قدم الملك المنصور إلى «زبيد» وجهز الأمير عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن جيان إلى «الزيدية»[١] في عسكر عظيم، فخرجا حتى بلغا «وقيهة»، ثم رجعا إلى «زبيد» على صلح من بني حفيص والزيدية كافة، ووصل معهم جماعة من بني حفيص، والفقهاء بني حشيبر وبني مطير، والقاضي جمال الدين محمد بن أحمد بن الأشخر[٢]. اهـ. وقد نسبه صاحب «الفضل المزيد» إلى جده الأعلى كما يُعرف مِن نسبه كما سيأتي.

ومع هذه الفتن والاضطرابات كان هناك وجه آخر لظاهر الحياة الاجتماعية، فقد كانت الزينات ترفع عند البشائر والسرور، كما حدث عندما احتلت حصون الظافر سنة (٩١٤هـ)، فرفعت بزبيد أعلام الفرح والسرور، وعندما غُزيت زبيد عم الحزن والأسى واجتمع الناس في المسجد لقراءة القرآن والبخاري والدعاء على الغزاة، كما ذكر ذلك صاحب «بغية المستفيد» في أحداث سنة (٩١٤هـ)، وسنة (٩١٩هـ)[٣] يعني قبل ولادة الأشخر بقليل، مما يمكن أن يكون قد امتد حتى زمن الأشخر.

(١) علم على مدينة تقع شمال مدينة محافظة الحديدة.

(٢) انظر «بغية المستفيد»: ص١٥٩، ت.د. شلحد.

(٣) انظر: «بغية المستفيد»: ص٢٦٢، ت.د. صالحية.

المبحث الثالث
الحالة العلمية في عصر الأشخر

حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين، والذين طبقوا الأرض بفنونهم وعلومهم.

ويقول الصعيدي في كتابه «المجددون في الإسلام»: ولكن الحالة العلمية بين المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم، فقد فشا فيهم الجهل..

ويبين صاحب كتاب «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» ضعف الحالة العلمية في ذلك الوقت بعامة، حيث يقول مشيراً إلى موضوع كتابه في التاريخ: «ولعمري إن ذلك يعد عند الأكثرين من تضييع الأوقات؛ لأن المعارف عندهم خرافات، فإنا قد انتهينا إلى زمان يرون الأدب عيباً، ويعدون التضلع من الفنون ذنباً، وإلى الله الحنان، المشتكى من هذا الزمان»[١].

ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد، كما ذكره المقسمون لعصور التاريخ فقهيًّا[٢].

ولما كان موضوع رسالتنا في الأصول، فسوف يكون تركيزنا على الناحية العلمية الأصولية، فلقد نكب علم أصول الفقه بنكبة التقليد التي عمت سائر العلوم، ولكنه كان أقل - أو من أقل العلوم - تأثراً بهذا الأمر، وذلك لأن علم الأصول لا يسهل على كثير من المتفقهة التبحر فيه، ولا يلج غماره إلا المبرزون في الفنون.

ولذلك صنف العلماء فيه على نمط الاختصار لكتب المتقدمين أو شرحها أو نظمها ونحو ذلك، إلا أن التاريخ حفظ لنا من هذه الكتب جملة كبيرة يسرت علم الأصول وقربت

---

(١) نقله عبد المتعال الصعيدي في «المجددون في الإسلام»: (ص٣٥١).

(٢) انظر: «تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري: (ص٢٣٦) وما بعدها، وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» للسايس: (ص١١٧)، «تاريخ التشريع الإسلامي» لشرف الدين، ص(١٧٤)، «دراسة تاريخية للفقه وأصوله، والاتجاهات التي ظهرت فيهما»: ص(١١٣) وما بعدها.

مناله، فخدمت هذا العلم بالشيء الكثير، «وكان يقال: إن سبب عزوف الناس عن «البرهان» للجويني هو صعوبته وغموضه وغرابته»[١].

وكانت من الكتب التي حفظت لنا هذا العلم ويسرته هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ونحن نورد نبذة مختصرة عن الأصوليين[٢] في هذا القرن وآثارهم، لتكون كالمدخل لفهم الناحية العلمية لهذا العصر، لمعرفة فائدة الكتاب.

لقد ظهر في هذا القرن «جلال الدين السيوطي» الشافعي (ت٩١١هـ)، وهو مصري المولد والنشأة، ويعد من العلماء المبرزين في شتى العلوم، ومن مؤلفاته: «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»، عرض فيه هذا الموضوع من الناحية الأصولية، في صورة تدل على تمكنه من هذا العلم مع سهولة الأسلوب، وعذوبة الألفاظ، شأن تآليفه العديدة النافعة.

كما ظهر شيخ الإسلام «زكريا الأنصاري» الشافعي المتوفى (٩٢٦هـ) وهو من أئمة الشافعية الذين لهم باع طويل في التأليف والتصنيف، وقد عرفت مصر قدره، ودفن بجوار الشافعي، وله حاشية على «التلويح» وكتاب «غاية الوصول شرح لب الأصول» حقق فيه المسائل ونقَّحها، وله غير ذلك من المؤلفات.

وظهر في الأستانة «ابن كمال باشا» (ت٩٤٠هـ)، وله في الأصول «متن التنقيح» وشرحه.

ومن رجال الأصول في هذا القرن «الخطاب المالكي» (ت٩٥٤هـ) وقد انتشر علمه ببلاد الحجاز، ثم رحل منها إلى بلاد المغرب حيث توفي بطرابلس، ودفن بها، وله في الأصول: «قرة العين» شرح ورقات الجويني.

وظهر أيضاً «ابن قاسم العبادي الشافعي» المتوفى (٩٩٤هـ)، وكانت نشأته في مصر ثم رحل إلى المدينة، ومات ودفن بها، وله حاشية على «جمع الجوامع»، سماها «الآيات البينات» رد فيها الاعتراضات الواردة على «جمع الجوامع» وشرحه.

وقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد، وقل من جنح للاجتهاد في هذا القرن

---

(١) انظر: «مقدمة تحقيق البرهان»: (ص٥٥) حيث قال المحقق: «قد يكون ما شاع عن صعوبة الكتاب صارفاً للهمم عنه».

(٢) مأخوذة من كتاب «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي (٣/ ٥٩) (بتصرف يسير).

من حيث ترجيح الأقوال، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون، ثم التعرض لشرحها، ثم كتابة حواش عليها.

كما كثرت الاعتراضات والأجوبة، وخلطوا علم الأصول بمقدمات عرضوا فيها لكثير من العلوم والفنون، رغبة في فتق الأذهان وشحذ الأفهام[١].

وكل هذا كان امتداداً لما كان متبعاً في القرن التاسع الهجري[٢].

والملاحظ أن الأشخر وإن كان قد استقى من مناهل هذا العصر ما بدا على أسلوبه، إلا أنه تحرر في كثير من المسائل، وأبدى رأيه ودافع عنه كما سيتضح إن شاء الله عند دراسة الكتاب.

وممن برز من العلماء في هذا القرن غير مَن ذكر:

محمد محيي الدين المشهور بخطيب زاده (ت٩٠١هـ)، وصدر الدين الشيرازي (ت٩٠٣هـ)، وأبو المعالي المقدسي (ت٩٠٥هـ)، وجلال الدين الدواني (ت٩٠٧هـ) وسليمان بن شعيب البحيري (ت٩١٢هـ)، وبدر الدين العاملي (ت٩٣٣هـ)، والتتاني المالكي محمد بن إبراهيم (ت٩٤٢هـ)، وأحمد القريمة (ت٩٤٣هـ)، وشهاب الدين عميرة (ت٩٥٦هـ)، وأبو عبد الله اللقاني (ت٩٥٨هـ)، وابن نجيم الحنفي الأصولي الشهير (ت٩٧٠هـ)، ومحمد بن إبراهيم رضي الدين المكنى بابن الحنبلي (ت٩٧١هـ)، وأبو الثناء أحمد بن محمد الزيلي (ت٩٧١هـ)، وأحمد بن قاسم شهاب الدين القاهري (ت٩٩٤هـ).

ويعتبر كتابُ ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) «شرح الكوكب المنير» من أقرب كتب الأصول مشابهة لكتاب الأشخر الذي بين أيدينا من حيث التبويب والتدقيق.

وعموماً يعتبر هذا القرن أكثر إنجازاً في حقل التأليف من القرن الحادي عشر، والذي كثرت فيه الاضطرابات السياسية، وكانت معظم مؤلفات الأصول فيه من مؤلفات الأحناف؛ لأن المذهب الحنفي كان آنذاك المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي كانت مسيطرة على أكبر جزء من رقعة البلاد الإسلامية[٣].

---

(١) انظر: «الفتح المبين»: (٣/ ٥٩).

(٢) نفس المصدر: (٣/ ٥).

(٣) نفس المصدر: (٣/ ٨٣).

المبحث الرابع
اسمه ونسبه ونشأته[١]

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن محمد بن علي الأشخر ـ بالشين المعجمة الساكنة، والخاء المعجمة بعدها راء مهملة ـ والأشخر شجر العشر لغة يمانية[٢]، الزبيدي اليمني، الشافعي، الفقيه الأصولي، النحوي، النسابة، الملقب بجمال الدين.

مولده:

ولد رحمه الله تعالى في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس وأربعين وتسع مئة[٣].

وكانت ولادته في قرية (بيت الشيخ) بقرب الضحي في اليمن[٤].

طلبه للعلم:

أول ما تلقى العلم عن أبيه[٥] ثم تابع تلقي العلم في زبيد والمراوعة، وحج كثيراً[٦]،

---

(١) انظر ترجمته في: «العقيق اليماني» مخطوط (ص٣٠٨)، «النور السافر»: (ص٣٩٠ ـ ٤٠١)، «بغية المستفيد»: (١٥٩)، «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥، ٦٢٦)، «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٦)، «إيضاح المكنون»: (٢/ ٣٦٣)، «هدية العارفين»: (٢/ ٢٥٧)، «الأعلام» للزركلي: (٦/ ٢٥٨)، «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٠٦)، «معالم الأدب العربي في العصر الحديث»: (١/ ٥١٢ ـ ٤١٤).

(٢) انظر: «تاج العروس» للزبيدي: (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وهكذا نسبه فيه.

(٣) انظر: «النور السافر»: (ص٩٩١).

(٤) انظر: «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨)، «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٦).

(٥) «النور السافر»: (ص٣٩١).

(٦) «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨).

وكان قد قرأ على جماعة من الأكابر، وحصل له من الجميع الإجازة، منهم: الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي، وإبراهيم مطير، والعلامة بن زياد[١].

أسرته:

نشأ في بيت علم وصلاح[٢] وتقوى، لا سيما أن أباه كان ممن تشرفوا بحمل العلم، وقد كادت معالم هذه الأسرة أن تنتهي، فنسأل الله عز وجل أن يعيد لهذه الأسرة الريادة العلمية الآن كما كانت لأسلافها السابقين.

وقد أخبرني بعض سكان اليمن أن الأشخر ينتمي إلى بني حشيبر، وإن لم أجد ذلك مصرحاً به في المراجع التي وقفت عليها، إلا أن صاحب كتاب «بغية المستفيد» ذكر في قضية صلح دخل فيها أحد أقارب الأشخر ـ وكان قاضياً ـ قال: «والفقهاء» من بني حشيبر وبني مطير، والقاضي جمال الدين محمد بن أحمد بن الأشخر[٣]، فلعله كان قاضياً في بني حشيبر، والله أعلم.

(١) «النور السافر»: (ص٣٩١).

(٢) انظر: «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨)، «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٦).

(٣) ««بغية المستفيد»»: (ص١٥٩). ت. د. شلحد.

المبحث الخامس
شيوخه وتلاميذه

تتلمذ الأشخر على عدد من علماء اليمن وفقهائها، وبعض من علماء الإسلام غير علماء اليمن، مما كان له الأثر البين في تكوينه العلمي.

وأذكر فيما يلي تراجم لبعض شيوخه على سبيل الاختصار، فمنهم:

ابن حجر الهيتمي، وذكره في شيوخه صاحب «النور السافر» (ص٣٩١).

هو الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري الفقيه الشافعي.

ولد سنة تسع وتسع مئة، وأتم تعليمه في الأزهر، فدرس التفسير والحديث والفقه والأصول، وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه.

وكان له تعصب شديد للأشاعرة، وخصومة لبعض أهل السنة من السلف في عصره، توفي بمكة المكرمة سنة أربع وسبعين وتسع مئة هجرية.

من مصنفاته: «فتح الجواد على الإرشاد» للمقري، و«الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة» و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» و«شرح العباب» للمزجد[1].

ابن زياد. وذكره في شيوخه صاحب «النور السافر» (ص٣٩١).

هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، نسبة إلى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان، الزبيدي، أبو الضياء، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام.

---

(١) انظر ترجمته في: «النور السافر»: (ص٢٨٧)، وما بعدها، «الكواكب السائرة»: (٣/ ١١١) «شذرات الذهب»: (٨/ ٣٧٠)، «خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر»: (ص٣٥٤) وما بعدها، (مخطوط).

ولد ﷺ في شهر رجب الحرام سنة تسع مئة هجرية، وكان شافعي زمانه، انتشر ذكر فضله في الآفاق، فقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وتوفي سنة (٩٧٥هـ).

من مؤلفاته:

«تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال».

و«إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين»، و«فتح المبين في أحكام تبرع المدين»، وغير ذلك[١].

إبراهيم بن مطير. وذكره في شيوخه صاحب «النور السافر»: (ص٣٩١).

هو برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم مطير، مفتي المسلمين ومحقق عصره، نشأ في بيت فقه، فأهله وذووه من الفقهاء، حتى ذكر أن الفقهاء بني حشيبر وبني مطير تدخلوا للصلح في أحداث عام سنة (٨٨٦هـ)، كما تقدم ذكره ص (١٧). ومن فتاويه ما نقله في «بغية المسترشدين» عن الأشخر قال[٢]: أفتى ابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصاب، فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه، فشربه ثم شربته الأرض بأنه يطهر، كالآجر المعجون بالنجس بها، قال الأشخر: والظاهر عدم طهره والفرق واضح[٣].

وتوفي عام (٩٨٩هـ)[٤] وكان مجدًّا حافظاً فقيهاً، وكان يقرأ «صحيح البخاري» و«مسلم» في رجب إلى سلخ رمضان في كل عام، وربما اقتصر في بعضها على البخاري فقط ﷺ.

أما تلاميذه:

فقد تتلمذ على الأشخر عدد من التلاميذ صاروا فيما بعد مقصداً للفتوى؛ منهم أخوه أحمد[٥]

---

(١) انظر ترجمته في: «النور السافر»: (ص٣٠٥) وما بعدها، «شذرات الذهب»: (٨/ ٣٧٧)، «خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر»: (ص٣٩٠) وما بعدها.

(٢) «بغية المسترشدين»: (ص١٧).

(٣) انظر ترجمته في: «النور السافر»: (٤٤٧)، «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨) مخطوط.

(٤) «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨).

(٥) ذكر في «النور السافر» (ص٣٩١) أنه من تلامذة الأشخر.

والشيخ محمد إسماعيل بافضل[١] والشيخ جمال الدين بن محمد الطيب المكدش[٢] وغيرهم.

ونورد فيما يلي نبذة مختصرة عن أهم تلاميذه ومن أخذ عنه:

١ ـ العلامة أحمد الأشخر:

وهو أخوه، وكان له اليد الطولى في الفقه، يدل على ذلك ما ذكره عنه في «النور السافر» قال: «وناهيك أنه حفظ «العباب» للمزجد، وكان أخوه (أي: جمال الدين) يقدمه على سائر الطلبة، ولا يكتب شيئاً إلا ويعرضه عليه أولاً، غير أنه بعد ذلك ظهرت فيه طبيعة السوداء[٣] فتأثر لذلك، وترك الاجتماع بالناس إلا نادراً، ومع ذلك لما اجتمع به صاحبنا الفقيه أحمد ابن الفقيه محمد باجابر حصل له عنده الحظوة التامة، واختلى به أياماً مدة إقامته عنده، وأملى عليه شيئاً كثيراً من نظم أخيه، وبحث معه في مسائل فقهية، وتعجب الناس لذلك جدًّا[٤]. اهـ، ولعل عزوفه عن المجالس لِما ذكره صاحب «النور السافر» كان السبب في عزة ترجمته وندرتها، حيث لم أجد أحداً ترجم له فيما بحثت فيه من المصادر غير ما تقدم.

٢ ـ العلامة محمد إسماعيل بافضل:

هو أحد الأعيان المشهورين، والعلماء المحققين، شمس العلوم والمعارف، وبدر الفهوم واللطائف.

ولد بتريم ونشأ بها، وحفظ القرآن و«الإرشاد»، وحج بيت الله الحرام، وتفقه بمكة على الشيخ أحمد بن حجر.

وتوفي سنة (١٠٠٦هـ)[٥].

---

(١) ذكره في «النور السافر»: (ص٣٩١).

(٢) ذكره كذلك في «النور السافر»: (ص٣٩١).

(٣) لعله من الأمراض الجلدية؛ فقد جاء ذكره مراراً في أبواب البهاق والجذام من كتب الطب. انظر مثلاً: «المختارات» للبغدادي: (٤/١٤٦).

(٤) انظر: «النور السافر»: (ص٣٩١).

(٥) انظر: «خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر» مخطوط: (ص١٩٢) وما بعدها، وذكره في «النور السافر» في تلامذة الأشخر: (ص٣٩١).

المبحث السادس
عقيدته ومذهبه

كان الأشخر أشعريًّا في المعتقد، اتضح ذلك في عدة مواطن من كتاب «شرح الذريعة»، وقد تتبعت هذه المواضع بالتعليق عليها.

فقد نص مثلاً على صحة مذهب من يرى «الكلام النفسي»[١]، وذكر عن القرآن أنه معنى واحد قائم بذات الله[٢]، كما ذهب مذهب التأويل، كما أول (الرحمة)[٣]، وكل هذه الأمور من أصول مذهب الأشاعرة.

أما من الناحية الفقهية فهو من فقهاء الشافعية، ولم يتأثر بالمذاهب الأخرى لا سيما الزيدية التي كانت منتشرة في صنعاء وما حولها[٤]. بل ينكر عليهم ويخالفهم، فمثلاً لا يعتبر الأشخر حجية إجماع أهل البيت[٥] مخالفاً الزيدية حيث قالوا بحجيته مطلقاً[٦].

وأيضاً نقل في «بغية المسترشدين» عنه أنه منع تقليد مذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله عليهم، قال: «وإن كان هو إماماً من أئمة الدين وعلماً صالحاً للمسترشدين، غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه، بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلها التحريف، وعلموا الصحيح

(١) انظر: (ص١٧٣) من «شرح الذريعة».
(٢) انظر: (ص٢٢٩) من «شرح الذريعة».
(٣) انظر: (ص١٦٠) من «شرح الذريعة».
(٤) ولعل ذلك يرجع إلى أن حكام زبيد من آل طاهر كانوا يتشددون مع من يخالف مذهب الشافعي كما يتبين للمطلع على «بغية المستفيد» لابن الديبع، وانظر تحقيق د. صالحية له (ص٧٦).
(٥) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٦٣٠ ـ ٦٣١).
(٦) انظر: «هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول»: (١/ ٥٠٩) وما بعدها.

من الضعيف[١]. اهـ. بل يذهب الأشخر إلى أبعد من هذا، فيرى عدم مناكحة غلاة الشيعة لاعتبار كفرهم، وكره مناكحة الزيدية للخلاف في جوازه.

فقال فيما نقله عنه في «البغية»: «المبتدعة قسمان: قسم يكفر ببدعته كمنكري علم الله بالجزئيات، ومعتقدي قدم العالم، والمجسمة، وكالإسماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلي، وعدم براءة عائشة، ومكفري الصحابة ﷺ، فهؤلاء لهم حكم الكفار، فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم، وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الأجساد،[٢] فتكره مناكحتهم خروجاً من خلافِ من حرمها». اهـ.

(١) انظر: «بغية المسترشدين»: (ص٨).

(٢) لفظ «الجسم» لم يرد في كتاب ولا سنة، ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى بنفي أو إثبات حتى يعلم المراد منه؛ فإن بين قائله مراداً باطلاً ككونه الجثة فنفيه قطعي، وإن بيَّن مراداً صحيحاً كالموجود، أو المشار إليه قيل له: المعنى صحيح واللفظ لم يرد في الشرع، فتركه هو الصواب، إلا إن احتاج إليه ليبين هذا المعنى الحق لمن يفهم بهذه الألفاظ، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٣/ ٤١ ـ ٤٢، ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

المبحث السابع
الأشخر أصوليًا

إن دراستنا لكتاب «الذريعة» وشرحها، أسفرت عن اقتناعنا التام بأن الأشخر أصولي بارع متمكن في هذا الفن، فهو يحقق أقوال السابقين له ويوضحها وينقحها، وربما زاد عليها.

فنجده مثلاً في بحثه في مسألة استصحاب الحكم في الماضي يجعل من هذا الباب «الانعطاف»، مع أن السبكي صرح بعدم وجود سابق للأصحاب تكلم فيها، حيث قال: «لم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئاً وادَّعاه مُدَّعٍ، وأخذه بحجة مطلقة فقالوا: يثبت له الرجوع على البائع، وهو استصحاب الحكم في الماضي، فإن البينة لا تثبت الملك ولكن تظهره، فيجب كون الملك سابقاً على إقامتها، ويقدره له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري سابقاً إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه. انتهى»[(١)].

ولكن الأشخر مال إلى رد هذا الكلام من وجهين:

الأول: ما صرح به أن «البلقيني وجماعة رجحوا الوجه القائل في هذه المسألة بعدم الرجوع»[(٢)].

الثاني: أنه أتى بأمثلة مما لا يبعد أن تكون استصحاباً للحال في الماضي، وكل منها قال به جماعة من الشافعية، ولم يشر إليها السبكي، فقال: «ولا يبعد تمثيل الاستصحاب المقلوب بالانعطاف؛ إذ هو انعطاف الحكم على ما قبله إن كان في حكم خصلة واحدة»، ثم أخذ يضرب له الأمثلة[(٣)]. فانظر كيف ربط الأشخر هذه المسألة (أي: الانعطاف) بالأصول واستنبط لها قاعدة، بل أدخلها تحت القواعد ولم يعلم له سابق فيها، كما هو مصرح به في كلام السبكي المذكور آنفاً.

وبذلك تعلم منزلته في الأصول.

---

(١) «الإبهاج»: (٣/ ١٧٠).

(٢) «شرح الذريعة»: (ص٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(٣) نفس المصدر: (ص٧٢٤).

ناهيك عن تبويبه الجيد وترتيبه للكتاب، وإن خالف بعض الأئمة فيه، لأنه رأى أن هذا التبويب أنسب من الآخر، وذلك مثلما ذكر نبذة عن نبوة نبينا محمد ﷺ في باب النسخ[١]، علماً بأن السبكي لم يذكرها في «جمع الجوامع»، رغم أن «جمع الجوامع» يعتبر أهم مصادره في الأصول، كما يتضح من دراستنا للكتاب فيما بعد إن شاء الله.

وربما اختار ترتيباً وأثبت اختياره وعلَّله، كما فعل في الكلام على الأخبار، حيث قدم مبحثها على الإجماع، وعلَّل لذلك فقال: وقدمت الكلام فيه على الإجماع تبعاً لـ«جمع الجوامع» والبيضاوي وغيرهما كيلا يتخلل بين فعله ﷺ وبين طرف (نص) نبوته مباحث أجنبية، وعكس هذا في «المحصول» و«الحاصل»[٢].

وعموماً فإن كون الأشخر أصوليًّا يتضح لكل ذي عينين بعد مطالعة الكتاب مطالعة دقيقة، فنكتفي بهذا القدر هنا، وإنما اخترنا هذه المسائل لتوضيح وتمييز منهجه على مناهج غيره فيها.

وسنعود إن شاء الله في خلال دراستنا للكتاب إلى دراسة الملاحظات الأصولية عليه دراسة وافية، منها يتضح بشكل أقوى منزلته الأصولية.

(١) نفس المصدر: (ص٥٠٣).

(٢) المصدر السابق: (ص٥٧٤).

المبحث الثامن
الأشخر فقيهاً

إن عالِمنا المترجم له حاز القَدح المُعَلَّى في مضمار الفقه في عصره، شهد له بذلك كل من ترجم له، ويتضح ذلك أيضاً من خلال قراءة الرسالة موضوع الدراسة، إلا أننا حصلنا على جملة طيبة من فتاويه جمعها الشريف الحضرمي اختصرها وهذبها وضمنها كتابه «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين»، مع ضم فوائد جمَّة من كتب شتى للعلماء المجتهدين.

ونلحظ من هذه الفتاوى مدى تبحره في الفقه عامة، وفي فقه الشافعية خاصة، فانظر مثلاً كيف يقول في أصول الإفتاء: «يحرم على المفتي التساهل في الفتيا، وسؤال من عرف بذلك، إما لعدم التثبت في الجواب، أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة، والتمسك بالشُّبَه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده، نعم إن طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة، بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في الطلاق فلا بأس، بل ربما تُندب[1] اهـ.

ومن دقيق نظره أيضاً قوله فيما إذا سأل عامي عاميًّا آخر عن زكاة الغنم فأفتاه في أربعين شاة بشاتين، فأخرجهما، ثم علم أن الواجب واحدة، فإن صدقه الآخذ، أو توفرت القرائن على صدقه، كأن علم الآخذ ما أفتى به، وكان مما يخفى عليه وحلف في الثانية استرد أيَّهما شاء إن بقيتا، أو إحداهما إن بقيت واحدة، أو قيمة إحداهما إن تلفتا[2].

وكذلك قوله فيمن اشترى بفلوس، ثم قبل قبضها زاد السلطان في حسابها أو نقص، لم يلزمه إلا عدد الفلوس المعقود عليها، ولا عبرة بما حدث، بل وإن نقصت قيمتها إلى الغاية، ما لم تصر إلى حد لا تعد عرفاً أنها من تلك الفلوس التي كان يتعامل بها، فلا يجب

(١) «البغية»: (ص٧).
(٢) انظر: «بغية المسترشدين»: (ص٩٩).

قبولها حينئذ، قال: «ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب إن كان لها قيمة حينئذ أيضاً، وإلا فقبله، والقول قول الغارم حيث لا بينة أو تعارضتا، وكالبيع نحو القرض»[١].

وكذلك مما يدل على تبصره بواقع المسلمين ما نقله عنه في «بغية المسترشدين» أيضاً عن حكم القضاة المنصوبين من ولاة الشوكة قال: إن تأهلوا للقضاء فذاك، وإلا نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة، نعم يجب على ذي الشوكة مراعاة الأقل فسقاً عند عمومه كنظيره من الشهود، وحينئذ فإن حكم بموجب الكتاب والسنة والإجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط، وهو العدالة، وإنما لم ينظروا إليه من حيث تنفيذ الأحكام للضرورة، وهو تعطيل الأحكام، وإن حكم بما ينقض فيه قضاء القاضي، فلا شك في عدم نفوذه، وزيادة فسقه لا سيما إن أكل الرشوة، وانهمك في المظالم. ولا يكفر إلا إن استحل مجمعاً على تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة[٢]. وكأنه ينظر بعين البصيرة إلى أحوال المسلمين.

وقال أيضاً في إحدى مسائله: «لأن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يدفعه ويصير مجمعاً عليه»[٣].

وبالجملة لو أردنا تقصي فتاويه في الكتاب المشار إليه، وما فيها من الفقه وما وافق فيها المذهب، وما خالف، لطال المقام بنا، وخرجنا عن مقصود الرسالة، ولكن هذه بعض النقول يستدل بها على مكانته في الفقه، إلا أن الناظر في الفتاوى كلها يجد أنه لم يتخل عن التقليد أحياناً، والذي ساد عصور انحطاط الفقه الإسلامي في هذه الحقبة، إلا أن كلامه كان أكثر تأصيلاً من غيره، فهو مثلاً يقول:

«نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، أي: حتى العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والفتوى؛ لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية»[٤].

---

(١) نفس المصدر: (ص١٢٥).
(٢) المصدر السابق: (ص٢٧٢).
(٣) المصدر السابق: (ص٢٧٨).
(٤) المصدر السابق: (ص٨).

وقال أيضاً: «يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه، أو المرجوح فيه للضرورة، أي: المشقة التي لا تحتمل عادة، أما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلد بالفتح أهلاً للترجيح، ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه»[١].

أما كتاب «الذريعة»، فهو وإن كان موضوعه الأصول، إلا أنه زخر بالتفريعات الفقهية التي شحنها كما نص على ذلك في المقدمة، ومنها يمكننا من بين السطور أن نلمح شخصية فقهية فذة، تناقش وتمتع في المناقشة وتستدل وتُحاجُّ، وترجح، بما يؤكد لنا تقدمه في العلوم والفقه، وأنه لم يكن من بقايا عصور التقليد والجمود.

فنجده تارة يختار من أقوال جهابذة المذهب أمثال الشيخين الرافعي والنووي، ومن بعدهم الأسنوي وغيره.

ولقد كان على خبرة تامة بمآخذ الأقوال وأدلتها، وأوجه الاختيار، ونورد هنا بعضاً من الأمثلة تؤكد صحة ما ذهبنا إليه، وهو أن الأشخر فقيه بارع قبل أن يكون أصوليًّا مبرزاً.

فنجده رَحِمَهُ اللَّهُ يناقش مثلاً قول «الروضة» بأن الحجامة مكروهة في الصوم من ناحية النص عن الشافعي، ثم من ناحية الدليل، ثم من ناحية القواعد والأصول، فهو يقول عن الحجامة:

«لكنها خلاف الأولى على المنصوص في «الأم» و«الإملاء» والبويطي، فقول «الروضة»: مكروه، تبعاً لجزم الرافعي، لا وجه له، وذلك لأن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» دال على التحريم، وانتفاء التحريم بحجمه ﷺ، وبناء على دخول المتكلم في عموم كلامه، وأن ما ثبت في حقه ﷺ، ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على التخصيص كما سيأتي، فإذا انتفى خصوص التحريم بقيت دلالة اللفظ على منع غير المتحتم، وتقريره في عكسه»[٢].

فبدأ أولاً بنقد كلام «الروضة» لمخالفته المنصوص في المذهب أولاً، فرد بذلك على المقلدين، ثم شرع يستدل لأصل المذهب بالدليل المدعَّم بالقواعد والأصول.

---

(١) المصدر السابق: (ص٩).

(٢) المصدر السابق: (ص٤٧٥).

وفي موطن آخر نجده يقرر القاعدة، ثم يبين مخرج الاستثناءات منها، مما يوضح لنا تمكنه من فهم الفقه، فهو يقول في الكلام على قاعدة (مطلق الأمر يفيد التكرار):

ومن فروع ذلك ما لو سمع مؤذنين مرتين، فهل يستحب إجابة الجميع أم لا؟ الصحيح: الأول، وهو عكس الصحيح في القاعدة، إلا أن يقال: «هو من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب، فيتكرر الحكم بتكرار علته»[١].

فقد أخرج هذا الفرع من القاعدة بأن بين كيف أنه لا يدخل تحتها لعدم استيفائه شروطها، حيث أن الحكم فيه معلل، وقد علقنا ثَمَّ بقولنا: «فيكون هذا التخريج من الطرق الدالة على التعليل مما يبين وجه المراد»، ثم شرع بعدها يسرد مخصصاً آخَرَ للقاعدة، وهو «إذا ما دل الدليل أصلاً على التكرار كحديث: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة»[٢].

ونجده في موضع آخر يذكر أقوال الأئمة ويرجح فيما بينها، مستدلًّا على ترجيحه، كما نص على أن قول «الروضة» في باب الوقف: إن من أجاب الواقف إلى قبول الوقف وجب الوقف، أوجه من قول الرافعي والأسنوي: إنه لا يجب[٣]، ثم شرع يدلل على اختياره هذا.

وسيتبين من خلال دراستنا للكتاب في الفصل الثاني مدى تضلعه في الفقه، من خلال كثير من الأمثلة التي لا يتسع المقام بنا لذكرها، وإلا لخرجنا إلى الإطالة التي تورث الملالة.

كما نحيل القارئ اللبيب إلى دراسة الكتاب، ليرى بنفسه العقلية الفقهية التي تميز بها عالمنا صاحب الترجمة.

(١) المصدر السابق: (٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٢) نفس المصدر: (ص٢٩٠).
(٣) (ص٤٧٦) من نفس المصدر.

المبحث التاسع
أدبه ونظمه

إن التاريخ الإسلامي حافل بجملة كبيرة من التراث الأدبي للشيخ جمال الدين الأشخر، المبثوث بين خزانات المخطوطات والمكتبات، وهذا التراث يؤكد للمطلع عليه مدى تضلعه في علوم الشريعة وعلوم الأدب، وكيف كان ينظم أحكام الشريعة بأبيات كنظم الدرر في العقود الثمينة.

ولقد ذكر لنا صاحب «النور السافر» جملة طيبة من أشعاره ونظمه، وصدَّرها بترجمة موجزة له قال فيها:

«إمام الفنون الذي اعترف بتقدمه المفتون، بالتصانيف المفيدة، والتآليف العديدة، والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المعلى، والمناظيم المشحونة بالنكت التي أقمار دقائقها شارقة في كل مجلى»[1].

والناظر في نظمه يجده حقًّا مشحوناً بالنكات الطيبة، والأخلاق الفاضلة، فانظر إليه وهو يذب عن أهل العلم فيقول:

عَزَّ على الجهُّال أن يَطْلبوا ... علماً فيَستهْدُوا بِأنوارِهِ
واستَحْقَرُوا طُلَّابَهُ إذ هُمُ ... لم يَستطيعُوا فَضَّ أَبْكارِهِ
واستكبَرُوا تِيهاً عَليهِمْ ولَمْ ... يَخْشُوا مِن الكِبر وأوزارِهِ
فاعجبْ لِحمقَى غيرهم جهلهم ... فكافَحُوا العِلم بِإنكارِهِ
تبًّا لِداعي الجَهل يَهْتَمُّ في ... دِرهمِه الفانِي ودِينارِهِ[2]

فهو يعيب على أهل الجهل أمرين معاً: جهلهم من جهة، وعيبهم العلماء وتكبرهم

(١) «النور السافر» للعيدروس: (ص٣٩٠).
(٢) المصدر السابق: (ص٣٩٢).

عليهم من جهة أخرى، ثم بين أن سبب ذلك فتنتهم بالمال وظله الزائل، وهي قصيدة طويلة اخترنا منها هذه الأبيات الآنفة التي تتميز برشاقة الأسلوب وقوة في المعاني.

وقال شعراً جامعاً في غزوات النبي ﷺ في قوله:

غـزوةُ بـدرٍ أُحُـدٍ فـالـخـنـدقِ ... بَـنـي قُـريـظـةٍ بَـنِـي الـمُـصـطَـلِـقِ
وخَـيْـبـرٍ والـطـائـفِ بـالاتِّـفـاقْ ... قاتَلَ فيها المصطفى أهلَ الشِّقاقْ
والخُلْفُ في بَني النَّضيرِ ذُكِرَا ... فتحُ حُنَيْنٍ غايةٌ وادِي القُرَى[1]

وقد رتبها أيضاً على سني الهجرة فقال:

فبدرٌ فَأُحْدٌ بعد هذَين خندقٌ ... فـذاتُ رِقـاعٍ والـمُـرَيْـسِـيع خَـيْـبَـرُ
وفتحُ تَبُوكٍ رَتِّبَنْ هذه على ... سِـنـيْ هِـجـرةٍ كُـلٌّ بـذاكَ يُـخَـبِّـرُ[2]

ونظم في الذين جمعوا القرآن فقال:

وجمع القرآن حفظاً يا أُخَيْ ... عـثـمـانُ مـرتـضـى مُـعـاذٌ وأُبَـيْ
ثـم أبـو الـدرداء وابـنُ ثـابـتِ ... ثُـمَّ أبـو أيـوبَ وابـنُ الـصَّـامـتِ
سعدٌ أبو زيد هو الأنصارِي ... ثُـمَّ تـمـيـمٌ بْـنُ أوسِ الـدَّارِي[3]

وله أيضاً القصيدة البديعية التي أنشأها في ختم «صحيح البخاري» جاء فيها:

حدِّثاني عن الغَزالِ الغَرِيري ... بـأسـانـيـدَ مـا لـهـا مِـن نَـظـيـرِ
واملآ مسمعي بتلك العَوالي ... أَمْـلِـيـاهـا عـلـيَّ بـالـتَّـكـريـرِ

إلى أن قال فيها:

فلهذا قالوا: أماراتُ حبِّ الـ ... مصطفى المُجتبى البشير النذيرِ
استماعُ الحديث في كلِّ حِينٍ ... وابـتـدارُ الـسَّـمـاع بـالـتَّـكـبـيـرِ

---

(١) المصدر السابق: (ص٣٩٣)، «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥).
(٢) المصدر السابق، (ص٣٩٣)، «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥).
(٣) المصدر السابق: (ص٣٩٥).

ودُؤوبُ الفتى عليه صباحاً ومَساءً فذاك خيرُ سَمِيرِ
وتَوَخِّي الصَّحيح مِن ذاك أولى كصَحيحِيْ محمدٍ والقُشيرِي
البخارِيْ ومسلمٍ فَبِالاِجما ع كتاباهما أَصَحُّ الزَّبُورِ
بعد تنزيلِ رَبِّنا فلهذا سُمِّيَا كُلُّ واحد بالأمير

إلى أن قال فيها:

وختمنا والحمد والشكر لِلَّـ ـه تعالى في يومِ عيد الفُطُورِ
حَضَرَ الخَتْمَ جمعُنا مُتَرَجِّيـ ـن نوالاً من المَليك القَدير
كلُّهمْ مُرْتَجٍ لِغُفرانِ ذَنْبٍ قدره في جَناب غَفْرِ الغَفُورِ
لو كبيراً قد كان أي صغيراً فتَساوَى كَبيرُه بِالصَّغيرِ

ولم تخل القصيدة من إشكال، وهو قوله مخاطباً لرسول الله ﷺ:

فاجْزِنا يا أحسن الناس خُلْقاً وسجايَا بكل فَضْلٍ وخَيْرِ
وبك الظنُّ ذا فأنتَ غَنِيٌّ يا شفيعَ الوَرى عن التَّذْكير[1]

ووجه الإشكال فيه قوله: «فاجزنا». ويمكن الانفصال عنه بحمله على الشفاعة الكبرى مثلاً، ولا يخلو من نظر.

قال العيدروس:

وشعره كثير، ونظم كثيراً من المسائل العلمية والقواعد الفقهية ليقرب ضبطها ويسهل حفظها، وبالجملة فكان آية من آيات الله تعالى، وخاتمة المحققين، لم يخلف بعده مثله[2].

(١) ذكر العيدروس القصيدة هذه في ستين بيتاً. انظر: «النور السافر»: (ص٣٩٥ ـ ٣٩٨).
(٢) المصدر السابق: (ص٣٩٨).

المبحث العاشر
وفاته وثناء العلماء عليه

ذكر جل المترجمين للشيخ جمال الدين الأشخر أنه توفي عام (٩٩١هـ)، وذهب صاحب «العقيق اليماني» إلى أنه توفي عام (٩٨٩هـ)، ولكن الأكثرين على الأول، وقد كان موته حدثاً عظيماً وجللاً كبيراً على الناس المعاصرين له، وقبره ببيت الشيخ محل مولده.

قال العيدروس: «وعظمت مصيبته بالإسلام، وكثر الأسف عليه من الخاص والعام»[(١)].

وذكر العيدروس أيضاً: «أن ابن البكري رأى في المنام قبل موته كأن الركن اليماني من البيت الشريف انهد، قال: فكان تأويلها موت المذكور»[(٢)].

وقد رثاه الأديب حسين عبد الباقي الزاهد الزبيدي بمرثية قال فيها العيدروس: «ورثاه... بمرثية عظيمة نونية قرئت اليوم الثالث من وفاته رحمه الله تعالى»[(٣)].

[وقد حفظها لنا كتاب «النور السافر» كاملة، وهي تقع في (٥٢) بيتاً جاء فيها]:

حسبيَ الله مِن صُروف الزمان ... ونكاياتِ أسهُمِ الحَدَثانِ
ما لنا في مَراتِع اللَّهو نَصْبُو ... في أمانٍ ولاتَ حينَ أمانِ
ما أضرَّ اغتباطَنا بالمَلاهي ... وأشدَّ اغترارَنا بالأمانِي
حُفرةٌ أطبقتْ على كوكب الشَّمـ ... ـس فغابَ الضِّيا عن الأَعيان
في مقامٍ ما انفكَّتِ الناسُ فيه ... بينَ دمعٍ جارٍ وعَضَّ بَنانِ
حين ينادي يا للجمال جمال ... الفضل والدين العالم الرباني
أيُّ قُطبٍ دارتْ عليه من الطِّـ ... ـلا بِ أفلاك العلم بالدَّورانِ

(١) المصدر السابق (ص٣٩٨)، وكلمة: «عظمت مصيبته بالإسلام» ليست بذاك لإجمالها، فليعلم.
(٢) المصدر السابق: (ص٣٩٨).
(٣) المصدر السابق: (ص٣٩٨).

حُجَجٌ تُخْرِسَ احمدَ بنَ سُريجٍ والإمامَ ابنَ الطَّيِّبِ البَاقِلَانِي

يا نديمَ العُلوم أبكيكَ إنْ دا رَتْ كؤوسُ المَذاكير الحِسان

الحديث الشريف والفِقه والتَّصْـ ـريف والنحو معْ فُنونِ المَعاني

عظَّم الله أجرَكم يا بني الأَشْـ ـخَرِ، والتابِعِين بالإحسان

رَبِّ واجْبُرْ مُصابَنا فيه والْمُمْ صَدْعَنا لا نَبُوءُ بالخُسْرانِ

وَأَثِبْ جَمعَنا بِحُسنِ قَبُولٍ وأَنِلْهُمْ جوائزَ الغُفْرانِ[1]

وقد كثر الثناء عليه من العلماء وكل من ترجم له، ونحن نذكر هنا جملة من أقوال العلماء فيه يتبين لنا فيها منزلته عند أهل العلم.

قال العيدروس عنه: «كان آية من آيات الله تعالى، وخاتمة المحققين، لم يخلف بعده مثله، لو وصفه الواصف بما عسى فهو رافل في سرابيل التقصير»[2].

ويقول أيضاً عنه: «واحد الدهر وشافعي العصر، الفاضل الكامل، سابق الأوائل، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، الفرد الإمام، الحافظ الحجة، السالك بالطالبين في أوضح المحجة، إمام الفنون الذي اعترف بتقدمه المفتون، بالتصانيف المفيدة، والتآليف العديدة، والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المعلى، والمناظيم المشحونة بالنكت التي أقمار دقائقها شارقة في كل مجلى»[3].

وقال فيه «صاحب العقيق اليماني»: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر الأشخر، كان إماماً جليلاً... إلى أن قال: وكان محققاً في الفقه حتى قيل: إنه مر مطالعة على «العباب» نحو عشرين مرة..»[4].

وقال فيه ابن العماد: «جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر... اليمني الشافعي

(١) المصدر السابق: (٣٣٩ ـ ٤٠١).

(٢) المصدر السابق: (٣٩٨).

(٣) المصدر السابق: (ص٣٩٠).

(٤) «العقيق اليماني» ـ مخطوط ـ (ص٣٠٨).

الإمام العلامة، برع في العلوم حتى صار شيخ الإسلام ومفتي الأنام، الفرد الحافظ الحجة. .»[١].

وقال أيضاً: «وبالجملة فإنه كان آية من آيات الله تعالى، خاتمة المحققين لم يخلف بعده مثله».

وسبق قول الأديب حسين عبد الباقي في مرثيته:

حُجَجٌ تُخرسَ احمدَ بن سريجٍ والإمامَ ابنَ الطيب الباقلاني[٢]

وقال عنه الزبيدي صاحب «تاج العروس»: «وبه (أي: الأشخر) لقب في المتأخرين خاتمة الفقهاء باليمن أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد، ولنا به اتصال من طُرق عالية ليس هذا محلَّ ذكرها»[٣].

ووصفه صاحب كتاب «بغية المسترشدين» بأنه: «الشيخ العلامة البحر الخضم»[٤].

وقال فيه محمد بن حسن الأهدل صاحب «غاية السول شرح ذريعة الوصول»[٥]: «وناظمها ذو العلم الكافل ورب المؤلفات والفتاوى والفواضل والفضائل، العلامة الأبر محمد بن أبي بكر الأشخر، رحمه الله تعالى وأولاه ازدياداً من أفضاله الأوفر، وهو وإن أخذ فن الأصول، ومعترك مضمرات الفحول، كأخذ مخيط المخيط من البحر المحيط، روض وريف، ومنهاج شريف، موضح للمراد متمم للمفاد، مبين المباني والمعاني دانية قطوفه للجاني».

وفي شرح آخر للذريعة قال[٦]: «شيخنا العلامة جمال الإسلام خاتمة المحققين الأعلام، محمد بن أبي بكر الأشخر رحمه الله تعالى وجمعنا به في دار كرامته».

---

(١) «شذرات الذهب» لابن العماد: (٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٢) انظر: «النور السافر»: (ص٤٠٠)، وانظر: (ص ٤٧) من الدراسة هذه.
(٣) انظر: «تاج العروس شرح القاموس» للزبيدي: (٣/ ٢٩٣) وما بعدها.
(٤) انظر: «بغية المسترشدين» في المقدمة.
(٥) انظر: «شرح الذريعة» للأهدل، مخطوط (ص٣).
(٦) انظر: «شرح الذريعة» لجغمان: (ص١).

وقال الزركلي في «الأعلام»[١]: «فقيه شافعي يمني».

وقال عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»[٢]: «فقيه أصولي نحوي نسابة ناظم مشارك في علوم».

وبالجملة فقد أثنى عليه كل من رأيناه قد ترجم له، ووصفوه بالإمامة، وسلموا له بالفقه في الدين رحمه اللهُ رحمة واسعة وغفر ذنبه.

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي: (٦/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٠٦).

المبحث الحادي عشر
آثاره ومؤلفاته

أسهم الأشخر في وضع المؤلفات العلمية في مختلف الفنون، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على غزارة علمه وفضله، وأنا أحاول هنا أن أحصر ما تفرق في شتات الكتب والفهارس مما نسب إليه وقام بتأليفه في غضون سني عمره القليلة (٤٦ عاماً).

وقد ذكر المؤرخون لسيرته عدة من المؤلفات في مختلف العلوم والفنون، رأيت أن أضعها مرتبة حسب علومها، منبهاً على ما يحتاج التنبيه عليه.

☆ فمن مؤلفاته في الأصول:

١ ـ «متن الذريعة» ـ نظم[(١)].

٢ ـ «شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول»[(٢)] وسنفرد فصلاً للكلام عليه إن شاء الله.

☆ وفي الفقه له:

١ ـ فتاوى في مجلد ضخم، وهي مرتبة على أبواب الفقه[(٣)].

---

(١) انظر: «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨)، «مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن»: (ص١٦٠)، «فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء» بإشراف منشأة المعارف، إسكندرية، (ص٦٣٦)، «فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء»، ط وزارة الأوقاف باليمن (ص٤٥٧)، «النور السافر»: (ص٣٩١)، «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٠٦)، «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٦) «الأعلام»: (٦/ ٢٨٥)، «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «النور السافر»: (ص٣٩١)، «الأعلام»: (٦/ ٢٨٥).

٢ ـ «نظم الإرشاد» لابن المقري[١] في الفروع.

٣ ـ «مختصر المحرر» للسمهودي في تعليق الطلاق[٢].

٤ ـ «المنهل الأمري في حكم تعليق الطلاق بالإبراح»[٣].

☆ وفي الحديث له:

١ ـ «المطلب السامي في ضبط ما يشكل في الصحيحين من الأسامي»[٤].

٢ ـ منظومة في ضبط أسماء رجال «الصحيحين»[٥] من المختلف والمتفق لفظاً.

٣ ـ شرح حديث أم زرع، وهو آخر مؤلفاته[٦].

☆ وفي النحو واللغة له:

١ ـ ألفية في النحو نظمها في مرض موته[٧].

---

(١) «النور السافر»: (ص٣٩١)، «معجم المؤلفين»: (٩/ ١٠٦) «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥)، «إيضاح المكنون»: (٦/ ٢٥٧) «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٢١٤)، «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٦). بعض هذه المراجع ذكر النظم فقط، والآخر ذكر النظم والشرح، والأكثرية ذكرتهما معاً فليتنبه. وإنما جمعتها معاً لأن فهرس المخطوطات بالمكتبة الشرقية ذكر أن من مؤلفات الأشخر «الذريعة»، ثم أتى بأول مخطوطة الشرح لا النظم، ومن الممكن أن يكون غيره من الكتب اتبع نفس المنهج.

(٢) «النور السافر»: (ص٣٩١).

(٣) «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٢١٤) ولعله هو الذي قبله.

(٤) «فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية»: (ص٨١٨)، «فهرس مخطوطات المكتبة الغربية» (ص١٠٠)، «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٥٤).

(٥) «فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية»: (ص٢٥٥) ولعلها التي قبلها. وقد ذكر في «النور السافر» أن له منظومة في أسماء الرجال (ص٣٩١) وكذا في «الأعلام»: (٦/ ٢٨٥)، ولعلها هي هذه.

(٦) انظر: «النور السافر»: (ص٣٩١)، «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٥٤).

(٧) «النور السافر»: (ص٣٩١)، «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥)، «الأعلام»: (٦/ ٢٨٥)، «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٣٨٢).

٢ ـ شرح عظيم لـ«شذور الذهب»[١].

٣ ـ أرجوزة في تحقيق لفظ «عاد» لكم تجيء من المعاني[٢].

☆ وفي السيرة له:

١ ـ «العلم الكامل شرح بهجة المحافل» للعامري، طبع سنة ١٣٣١هـ[٣].

٢ ـ منظومة في مدح رسول الله ﷺ[٤].

☆ وفي علم الكلام له:

«الجوابات الجلية على السؤالات الولية حول مسائل كلامية»[٥].

☆ وفي علم المساحة له:

«الإراحة في اختصار التفاحة في علم المساحة» للأشعري[٦].

☆ وله أيضاً غير ما ذكر:

١ ـ «كشف الغين عمن بوادي سردد من ذرية السبطين»[٧].

---

(١) «العقيق اليماني» (ص٣٠٨) مخطوط، «شذرات الذهب»: (٨/ ٤٢٥)، «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٣٨٢)، «البدر الطالع»: (٢/ ١٤٦).

(٢) «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨)، «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٣٨٢).

(٣) «مصادر الفكر الإسلامي»: (ص٨٥)، «العقيق اليماني»: (ص٣٠٨)، «البدر الطالع»: (ص٢/ ١٤٦)، «معجم المطبوعات»: (١/ ٤٥١).

(٤) «مخطوطة المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء»: (م: ١٤: ٧٢ ـ ٧٣).

(٥) «فهرس مخطوطات المكتبة الغربية»: (ص٦٣٦).

(٦) «النور السافر»: (ص٣٩١). وقد نقل الدكتور يوسف شلحق في تحقيق «بغية المستفيد» لابن الديبع نقل لنا شيئاً من هذه المخطوطة حيث قال: (ص١٣): «ففي مخطوطة عثرنا عليها بزبيد عنوانها: «هذه الإراحة في علم المساحة» تأليف الشيخ جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر تأكيد لما حققناه، يعني عن مساحة زبيد إذ يقول: «اعلم أرشدني الله وإياك للصواب أن المعاد في عرف أهل اليمن قطعة من الأرض مربعة لكل جانب منها صوان أي: قصبتان.. الخ».

(٧) «إيضاح المكنون»: (٦/ ٢٥٧)، وقد اطلعت على صورة لهذه الرسالة تقع في نحو من (عشرين) ورقة في الأنساب، وهي موجودة في مكتبتنا.

٢ ـ منظومة في موجبات غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر[١] مطلعها:

قد جاء عن خَير الأنامِ السَّيِّدِ جـمـلـةُ أخـبـارٍ أتـتْ بِـالـسَّـنَـدِ

بموجبات الغفرانِ للذنوب وما كـان مـؤخَّـراً ومـا تـقـدَّمـا

وله عدة فتاوى متناثرة جمع شيئاً كثيراً منها في «بغية المسترشدين»، وقد انتفع الناس بفتاويه وانتشرت، وعم نفعها أجزل الله له المثوبة، وبلغنا الله المنازل في الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله.

(١) وهي منظومة في ثلاثة عشر بيتاً موجودة في مكتبتنا.

المبحث الأول
عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

إننا لا يخالجنا شك في ثبوت نسبة كتاب «شرح الذريعة» الذي بين أيدينا إلى مؤلفه الشيخ العلامة جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر وذلك لأمور عدة:

منها: ما ذكره في أول الشرح حيث قال:

«وبعد: فإن منظومتي في أصول الفقه المسماة «ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول»... واحتاجت لشرح يسهل مجهلها ويحل مشكلها..»[1] فقرر من هذا أن الناظم والشارح شخص واحد كما يتضح ذلك مما نقلناه. بل قد أشار الأشخر في شرحه هذا إلى كتبه الأخرى مثل شرحه[2] على «بهجة المحافل» للعامري.

ومن الأدلة أيضاً أن المخطوطات التي عثرت عليها أثبتتها ـ أي: المنظومة وشرحها ـ للأشخر، فعناوينها موسومة بأنها للشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر، وعادة لا يوضع على الكتاب إلا اسم مؤلفه إلا إذا قصد التحريف، وهو بعيد؛ لاختلاف المخطوطات فيما بينها في الزمن والمكان بحيث لا يتواطأ أصحابها على ذلك.

ومن الأدلة أيضاً غير ما سبق هو ما ذكره أصحاب كتب التراجم في الرجال

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) حيث يقول الأشخر في شرحه على «الذريعة» في الكلام على «أما بعد» ص(١٦٥): واختلف فيمن تكلم بها على أقوال: ذكرتها في «شرح بهجة المحافل».

والمصنفات، وقد ذكرته باسم «شرح الذريعة» أو «شرح منظومته في الأصول» أو «منظومة في الأصول وشرحها» ولم تختلف المصادر في ذلك.

وقد أثبتها فهرست مخطوطات المكتبة (الغربية) بالجامع الكبير بصنعاء ص (٦٣٦) بأنها «منظومة الذريعة»، ونقل شيئاً من أول المخطوط وآخره فإذا هو الشرح وليس النظم، وإنما أخطأ المفهرس في اسمه.

ولمزيد من الإيضاح انظر «العقيق اليماني» (ص٣٠٨)، و«مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن»: ص(١٦٠)، وفهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء (ص٤٥٧)، و«النور السافر» (ص٣٩١) و«معجم المؤلفين»: (٩/ ١٦)، و«البدر الطالع» (٢/ ١٤٦)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٥)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٤٢٥).

فكل هذه المراجع ذكرت الشرح له.

ومن الأدلة أيضاً على ثبوت الرسالة له ما وجدناه من نقول العلماء عن شرح الأشخر هذا، ونسبتهم هذا النقل له، كما نقله الأهدل في شرحه للمنظومة وكذا جغمان، سواءٌ أكان صراحة وبالنص، أم بالإشارة والتلميح، وسيأتي طرف من هذا في المبحث الخامس إن شاء الله، والذي عقدته في المقارنة بين شرح الأشخر والشروح الأخرى.

فما سبق هو بعض الأدلة التي اعتمدنا عليها في تحقيق ثبوت نسبة الكتاب للأشخر، وفي العادة تثبت نسبة الكتاب بأقل مما أوردناه، ولو جاز الطعن في هذه الأدلة، ما بقي ما يوثق فيه من المؤلفات التي بين أيدينا، وبذلك تحققنا من صحة النسبة، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني
أهمية الكتاب وقيمته العلمية

إن كتاب «شرح الذريعة» يعتبر مثالاً حيًّا على ذلك النوع من المصنفات في الأصول، والتي تجمع بين تقرير المسائل والتفريعات عليها، وإن قيمته العلمية تنجلي في عدة أمور:

منها: أن هذا الكتاب كان حصيلة لأقوال العلماء السابقين في أصول انتخبها أصولي مدقق وفقيه بارع كالأشخر، فكان خياراً من خيار، مع استبعاده الأقوال الشاذة والمنطرحة.

ومن ذلك: عبقرية الأشخر في تحرير محل النزاع، والذي يمكن الأصولي أو الفقيه ـ بل حتى طالب العلم ـ من معرفة أصول المسائل وكيفية الترجيح فيها، وإلا كيف يرجح من لم يحدد مواطن اختلاف الناس؟!!.

ومن ذلك أيضاً أن هذا الكتاب شرح لمنظومة أصولية، وقد جرت العادة بسهولة حفظ المنظوم عن المنثور، فهو حفظ للعلم وتيسير لتناوله.

ومن الأمور التي ينبغي تقييدها في هذا المقام أيضاً هو التنبيه على أن كتاب «شرح الذريعة» للأشخر ولد في مرحلة انحطاط الفقه، فكان كالشعلة لمن وراءه أن يتحرروا من ربقة التقليد، ويحذوا حذوه في الاستقلالية المنهجية التي اتبعها في كتابه، والتي سيُكشف النقاب عن شيء منها في هذه الدراسة إن شاء الله.

وكتاب الأشخر يشتمل على أكثر مباحث علم أصول الفقه، إن لم يكن كلها، مما يزيد في قيمته العلمية عما لو بحث في بعضها وترك البعض الآخر، كما حفل الكتاب بالعديد من المناقشات العلمية، وعرض لمختلف المذاهب، وأطال أحياناً كما تبين ذلك في الفصول المتقدمة في ترجمة (الأشخر أصوليًّا ـ الأشخر فقهيًّا)، وكما سيتبين في الملاحظات التي سنعقد لها فصولاً بعد قليل إن شاء الله، فكل هذه الأمور تفيد طالب العلم معرفة القول الصحيح وكيفية رد الأقوال الضعيفة، حتى إذا جاءه من ابتدع قولاً جديداً مخالفاً لصحيح

المنقول أو صريح المعقول عرف كيف يرده، ويناقش عليه ويدحضه، وقلما تجد هذا في المصنفات التي وضعت في القرن العاشر الهجري.

فهذه الميزة التي تعين المطلع فيه والدارس له على التمرس في أساليب الاستدلال ومعرفة طرق المناقشة، والرد على المخالفين، هذه الميزة هي التي قدمت شرح الأشخر للذريعة على غيره من الشروح، بل على كثير من مصنفات الأصول في القرن العاشر وما يليه.

أضف إلى ذلك ما حشد الأشخر به كتابه من الفروع الفقهية والقواعد العلمية، الأمر الذي ارتفع بالكتاب بين مصاف الكتب الأمهات، لأنه جمع بين الفضيلتين: فضيلة تحرير الأصول من جهة، وفضيلة تطبيقها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فهو قد جمع بين النظرية والتطبيق، وهذا هو غاية الأصولي، أن يرسم الطريق الذي يستطيع الفقيه أن يسلكه مرشداً الأنام لأحكام الفروع والمسائل.

وبعد... فهذا الكتاب «شرح الذريعة» بعد أن عُني به مؤلفه هذه العناية، خرج في أبهى صورة وأحسنها، وحين انتهى من منظومته «ذريعة الوصول» تواردت أيدي العلماء عليها بالشرح والتعليق، وكل هذا إشادة بالقيمة العلمية لها من جانب، ولمؤلفها من جانب آخر، ومهما أشدنا به فقد قصرنا في حقه، فهو أفضل مما ذكرنا وأجمل.

المبحث الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

إن الدارس لكتاب «شرح الذريعة» يجد أن الأشخر قد انتهج منهجاً قويًّا في شرحه، بحيث يمكننا أن نقطع بأن منهجه لم يترك لنا إشكالاً في الشرح نحتاج إلى بيانه، إلا في مواضع يسيرة نبهنا عليها في محالِّها.

وقد اعتمد الأشخر المنهج ذا الترتيب المطرد، يعني أنه لم يحوِّر فيه ولم يغيره ويخالفه إلا نادراً، وهو في الجملة اتسم بالتفصيل من بعد الإجمال، فهو يُسلسل الشرح على النحو التالي:

١ ـ يجمل مقاصد البحث قبل تفصيله ثم يشرع في تبيينها. بل قد أجمل أيضاً مواضيع الكتاب كلها، ثم أخذ في شرحها تباعاً، وذلك حين ذكر أدلة أصول الفقه، فسرد منها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم شرع في تفصيلها مبتدئاً بمباحث الكتاب[١].

٢ ـ بيان المعنيين اللغوي والشرعي للمبحث في أول كل فصل.

وربما ذكره على الضبط (بالمعجمة أو المهملة، وبالموحدة أو بالمثناة أو المثلثة)[٢].

وربما أطال في المعنى اللغوي أو فصله كما في لفظ قمن[٣].

بل نجده أحياناً يبني الخلاف الأصولي على هذا المعنى اللغوي أو الشرعي، كما ذكر ذلك في تعريف الخطاب بأن الحكم هو خطاب الله تعالى إن تعلق بفعل المكلف، ثم أخذ يرد على المعتزلة فيما أوردوه على هذا التعريف من اعتراضات[٤].

والأمثلة غير هذا المثال كثيرة لا تخفى على القارئ الكريم، وإنما المقصود هنا الإشارة لهذا الأمر لا حصره.

---

(١) «شرح الذريعة» (ص٢٤٣)، وما بعدها.
(٢) نفس المصدر: (ص٦٤٦).
(٣) نفس المصدر: (ص٧٤٦).
(٤) نفس المصدر: (ص١٩٥) وما بعدها.

٣ ـ تحديد الهدف المطلوب وتحرير محل النزاع.

وهو الأمر الذي اتسم به شرح الأشخر، لا سيما وقد وُجد الأشخر في عصر أكثر فيه المصنفون من ذكر احترازات التعاريف وتسقط أخطاء الآخرين في تعاريفهم، فأراد الأشخر أن يحسم النزاع في كتابه، فبالغ في تحرير مواضع النزاع ليسلم من هذه التعقبات.

٤ ـ ذكر القول الذي ارتضاه في المسألة وتفصيله.

٥ ـ الاستدلال للقول بالأدلة والأقيسة والقواعد.

٦ ـ سردُ باقي أقوال المخالفين، مصدراً كلًّا منها بلفظ «قيل»، ولم ينتهج في عرض آراء المخالفين نهجاً واحداً، فهو أحياناً ينصف مخالفه بذكر دليله ومأخذه، ثم ينقضه، وأحياناً يعرض عن ذلك، وبتتبع هذا الأمر نجده إنما يعرض عن ذكر أدلة المخالف إذا كان قوله ساقط الاحتجاج لا يحتاج لبيان ضعفه، وإنما يذكر أدلته ومأخذه إن كان لقوله وجه صالح إلا أنه عَنَّ له خلافُه.

٧ ـ سردُ الفروع الفقهية المبنية على خلاف الأصوليين في هذا الباب، وهو في الحقيقة ـ وكما قدمنا في أهمية الكتاب ـ يعتبر الحصيلة المهمة من دراسة علم الأصول، وهو توضيح أكثر لسبب تنازع العلماء في المسائل الفرعية.

٨ ـ وضع الأشخر في آخر الفصول والأبواب مسائل أو فوائد، وأحياناً تكون تذييلاً أو خاتمة لتقيم مبحث الفصل أو الباب، وربما جعلها خاتمين متتاليتين كما في مبحث النسخ[١].

وقد اتسم شرح الأشخر بالموضوعية في مناقشته للأبحاث، والتحرر من التقليد، ورعاية الأصول والقواعد، والأمانة العلمية في النقول، والنسبة للعلماء الذين قبله[٢].

وما سبق يمكن أن يكون الإطار العام لمنهج المؤلف في الشرح، وجرياً على طريقته في التفصيل بعد الإجمال، نسجل هنا بعض الملاحظات بالسلب والإيجاب على منهجه في الشرح، ليكون نبراساً للقارئ في فهم شخصية المؤلف بوضوح أكثر.

---

(١) «شرح الذريعة»: (ص٥٠٢ ـ ٥٠٤).

(٢) وكان من منهجه أنه إذا نقل قولاً بنصه بدأه بـ «قال» وأنهاه بلفظة «انتهى». كما يتضح من الرسالة.

فمن ذلك أن الأشخر لم يشر لمنهجه في أول الكتاب، وإنما استخلصناه من تتبعنا لعرضه المسائل في ثنايا الشرح.

إلا أنه ذكر في مبحث الحروف بأنه قد اختصر بعضها حيث قال:

«وبقي شيء من الحروف لا تشتد الحاجة إليه تركته اختصاراً[١]. اهـ، فعلمنا أن منهجه ليس حشد الأقوال كلها، وإنما مقصوده إيراد ما يحتاجه الأصولي، وما سواه يراجعه في مظانه مَن أراد الاطلاع عليه، فإن كان من اللغة راجع كتب اللغة، وإن كان من الفقه فكتب الفقه... وهكذا.

ومما ظهر أيضاً من الدراسة، تأثره في مباحث السنة بالسيوطي في «تدريب الراوي»[٢] إجمالاً، ويتجلى هذا الأمر في ترتيبه لمباحث الباب، وكذلك مراتب التحمل التي ذكرها، مبتدئاً إياها بقراءة الشيخ على الراوي إملاء، ومنتهياً بالوجادة[٣].

وقد أسهب الأشخر في إيراد التفريعات الفقهية، والقواعد العلمية، متأثراً بـ«جمع الجوامع»، وقد تنوعت أغراضه في إيراداه لهذه القواعد، فتارة يأتي بها مستدلًّا، وتارة يأتي بها معارضاً، ونحو ذلك مما يتبين إن شاء الله عند دراستنا للملاحظات الفقهية على الكتاب.

وقد التزم الأشخر بنسبة الأقوال التي يأتي بها إلى مؤلفيها كما سبق الإشارة إليه، إلا أنه ربما اقتبس كلام الغير دون أن يعزوه له.

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٥٤٠).

(٢) قد أشرت في ثنايا التحقيق إلى الخطأ الشائع بين الناس في نسبة الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي، وذلك أنهم ينسبونه بـ«السيوطي» وهو غلط من حيث اللغة والواقع، إلا أنني مشيت على هذا النحو في باقي الكتاب، ونسبته بالسيوطي لأن كثيراً من العلماء نسبه بالسيوطي، وفي هذا شهرة له، حتى ربما لو نسبناه بالأسيوطي لاشتبه الأمر على الدارسين فضلاً عن غيرهم، وقديماً قيل: (خطأ شائع خير من صواب مهجور). وإنما نبهنا عليه لينتبه الدارسون لتحقيق نسبة العلماء والكتب كما كان الحفاظ يدققون في مثل هذا في أسماء الرجال، ولعل من أشهر متأخريهم الحافظ المزي وآخرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٦٢٤) وما بعدها.

ومن ذلك ما أورده في مسألة: «إذا بطل الخصوص هل ينعدم العموم»؟ قال: وما لو أشار إلى حيوان به عيب فقال: جعلت هذا أضحية، فيجب ذبحه والتصدق بلحمه، ولا يجزئ عن الأضحية، ولكن ذبحه يجب في وقتها على الأصح[١]، وهذا الفرع موجود في «التمهيد»[٢].

وكذا ما ذكره بعد ذلك فيما لو نذر صوماً بغير نية، كذلك بـ«التمهيد»[٣].

ويقع للأشخر أمثال هذا كثيراً، يطول بنا المقام جدًّا لو أردنا تتبعه هاهنا، ولكننا نبهنا عليه في مواضعه.

وقد انتهج الأشخر منهجاً قويًّا دقيقاً في ذكر أقوال العلماء فيما يورده من التفريعات، فيذكر القولين أو الوجهين، وربما ذكر أحدهما مشيراً للثاني، وذلك في قوله: الأصح أو الأظهر، ونحو ذلك، أو بقوله: «في المسألة أقوال ثالثها كذا» يعني كأنه أشار للأول بالمنع والثاني بالإباحة والثالث الذي أورده. فمن ذلك ما ذكره في مسألة «ذكر تعارض القول والفعل أيهما يقدم أقوال: ثالثها: وهو الأصح كما مر: يعمل بالقول»[٤].

وكذا ذكر ذلك في مسألة الحكم قبل بعثة النبي ﷺ قال: «فثالثها الوقف عن الحظر والإباحة»[٥]. اهـ. يعني أولها الحظر، والثاني الإباحة، ثم الثالث الوقف.

وأحياناً نجد الأشخر قد حكم على فرع بحكم ولم يشر للثاني، ووقع هذا له في مواضع قليلة، فمن ذلك ما أورده في المسائل التي على الأمر حيث قال:

«الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء عند الأكثرين، بل هو بأمر جديد.

---

(١) نفس المصدر: (٤٧٥).
(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٩٨، ٩٩).
(٣) نفس المصدر: (ص١٠١).
(٤) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٥٦٦).
(٥) نفس المصدر: (ص٧٢٦).

ومن فروع ذلك ما لو وكله في تأدية فطرته، فخرج الوقت، هل له إخراجها بعده؟ وما لو قال: «بع هذه السلعة في هذا الشهر، فليس له بيعها بعده، وكذا العتق والطلاق، خلافاً للداركي في الأخيرة»[(١)].

فهو قد ذكر عدة فروع، وأشار للخلاف في الطلاق لا غير، فتأمل، وسيأتي ذكر طرف من ذلك في الملاحظات الأصولية على هذا الموضع.

وقد أحسن الأشخر في ختم مباحث الباب الأول، حيث ختمها بقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(٢)].

ثم لما أراد ختم الكتاب ختمه بطائفة من الدعوات، بدأها بدعاء مقتبس من سورة الحجرات [٧]: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[(٣)].

وذكر الأشخر في دعائه في ختم الكتاب إخلاصه في التوجه إلى الله بقوله: «فإنا لا نرجو لذلك سواك، ولا نسأل إلا إياك، يا خير مسئول، وأعظم مأمول».

وقد أثبت الأشخر في نهاية كتابه وقت فراغ التسويد بدقة متناهية، حيث قال: فرغت من تسويده قبل الزوال يوم الخميس السادس من بعد العشرين من شهر جمادى الأولى، الذي هو أحد شهور سنة ثمان وسبعين وتسع مئة للهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وتم النظم والشرح كلاهما في نحو شهرين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[(٤)].

---

(١) نفس المصدر: (ص٢٩١).
(٢) نفس المصدر: (ص٥٥٤).
(٣) نفس المصدر: (ص٧٩٣).
(٤) نفس المصدر: (ص٧٩٥).

ومعنى ذلك أنه بدأ النظم والشرح في حدود نهاية شهر ربيع الأول، أو بداية ربيع الآخر وهذا الزمن القياسي إن دل على شيء، فإنما يدل على استحضاره لمظان المسائل، ودلائلها، وقرب مكانه من الكتب والمكتبات، ولعل بيته كان يحفل بها، ثم أنهى كتابه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢] مشيراً إلى تنزيه الله سبحانه عما يخالف الكمال على طريقة المرسلين، ثم الحمد لله مستوجب له، ربِّ الخلائق والعالمين.

تبويبه للكتاب وطريقته في الترتيب

لم يخرج الأشخر في الجملة عن ترتيب وتبويب من سبقه من العلماء، حيث إنه بدأ بالأحكام، ثم بالأدلة، ثم بأبواب الترجيح والاجتهاد كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، إلا أنه ربما اختار ترتيباً خاصًّا به، أو فضل ترتيباً على ترتيب، وذلك في عدة مواضع، نورد منها بعض الأمثلة تعين على فهم منهجه العلمي أثناء كتابته للرسالة وهي:

١ ـ بحث مسألة «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز»، في أبواب النسخ[١]، وذكرها الأصوليون في مبحث الواجب، وقد أثبتنا في الهامش ثَمَّ أنها أليق بمبحث النسخ منها في مبحث الواجب.

٢ ـ قسم الأشخر أنواع الدلالة في مبحث تقسيم الألفاظ في نهاية مباحث الكتاب في «فصل كيفية الاستدلال باللفظ»[٢]، بينما نجد أن غيره من الأصوليين أدرجوها في المنطوق والمفهوم ولم يفصلوهما.

٣ ـ أتى بالنص بعد المجمل[٣]، وأتى به غيره في المنطوق والمفهوم ولم يفصله عنها.

٤ ـ ذكر الأشخر مسألة «شرع من قبلنا» في أوائل مباحث السنة[٤]، ثم أشار إليها مرة أخرى في «الاستصحاب»[٥]، بينما أخرها غيره إلى ما بعد القياس، بأن جعله من الأدلة المختلف فيها.

وفي إشارة الأشخر لها في مباحث السنة عقب الأفعال وقبل التقريرات توجيهٌ من جهة فعل الأنبياء والأمم السابقة وتقرير النبي له، فهو شرع لنا، فناسب ذكره هناك.

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٤٧٢).
(٢) نفس المصدر: (ص٥٤١) وما بعدها.
(٣) نفس المصدر: (ص٤٦١).
(٤) نفس المصدر: (ص٥٧٠).
(٥) نفس المصدر: (ص٧٢٦).

٥ ـ وذكر الأشخر مسألة قول الصحابي داخلةً ضمن مسائل الإجماع[١]، وقد ذكرها جمع من الأصوليين في باب الأدلة المختلف فيها، وذكرها بعضهم بمبحث التقليد، ولكل من هؤلاء وجه:

فالذي ذكرها في مبحث التقليد فوجهه ظاهر؛ إذ إن قول الصحابي إن كان حجة لزم منه تقليده، وإلا لزم الاجتهاد في أقوالهم التي ليست بإجماع.

ومن ذكرها في الأدلة المختلف فيها، فقوله ظاهر أيضاً.

وأما الأشخر فإنما ذكرها بعد مسألة إجماع الصحابة، يعني لما ذكر الإجماع لزم التنبيه على أن الخلاف الواقع بينهم ليس إجماعاً، وبالتالي فهو ليس بحجة، وله وجه في هذا، وقد نبهنا على ذلك كله في الهامش عند الكلام على المسألة هذه[٢].

٦ ـ وقد نص الأشخر على اختياره لبعض الترتيب على بعض، كما فعل في مبحث الأخبار حيث قال:

«وقدمت الكلام فيه على الكلام على الإجماع تبعاً لـ«جمع الجوامع»، والبيضاوي وغيرهما، كيلا يتخلل بين فعله ﷺ وبين طرق نص نبوته مباحث أجنبية، وعكس هذا في «المحصول» و«الحاصل». اهـ[٣].

يعني أن فعل «المحصول» من تقديم الكلام على عصمة الأنبياء ثم الناسخ والمنسوخ والإجماع ثم الأخبار، فيه فصل بين العصمة والأخبار، ولذلك اختار الأشخر الترتيب المذكور، وبيَّن سبب اختياره.

٧ ـ وقدم الأشخر أيضاً مبحث الاستدلال بنوعيه: التعادل والترجيح على مباحث الاجتهاد والتقليد[٤].

---

(١) نفس المصدر: (ص٦٥٢).
(٢) المصدر السابق: (ص٦٥٢).
(٣) نفس المصدر: (ص٥٧٤).
(٤) نفس المصدر: (ص٧٣٩).

وذلك لأن التعادل والترجيح وثيق الصلة بالأدلة، وقد تبع في هذا جمهور الأحناف، وبعض الشافعية كإمام الحرمين والبيضاوي.

وجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة أخَّروه إلى ما بعد الاجتهاد والتقليد؛ لأن الذي يدرك التعارض هو المجتهد، وقد أثبتنا في الهامش المراجع التي فصلت هذا فلتراجع.

وبعد هذا العرض الموجز، نجد أنفسنا قد اطمأنت إلى أن الأشخر لم يلتزم في ترتيب الموضوعات نهجاً تقليديًّا، وإنما اختار وفضَّل بناء على شخصيته المتميزة، ولا ندعي أن اختياره كان دائماً أفضل من غيره، وإنما المقصود هنا دراسة منهجه التبويبي فحسب، علماً أن اختياره يكون ظاهر الرجحان، كما في تقديمه الكلام في الأخبار على مباحث الإجماع، أو محل نظر كما في إدخاله قول الصحابي في مسائل الإجماع.

المبحث الرابع
مصادر الكتاب

لم يذكر الأشخر في مبدأ كتابه مصادره، خلاف ما فعل كثير من الأئمة، إلا أننا يمكن أن نستخلص مصادره من بين سطور كلامه.

وقبل أن نخوض في هذه المصادر نورد نبذة عن مدارس الأصول، لنحدد هوية الأشخر منها.

فنحن نعرف أن المؤلفات الأصولية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مؤلفات على نهج المتكلمين.

٢ ـ مؤلفات على نهج الفقهاء.

٣ ـ مؤلفات تجمع بينهما.

وسيأتي الكلام على هذا التقسيم إن شاء الله في مبحث المقارنة بين «شرح الذريعة» للأشخر والشروح الأخرى.

ويمكننا أن نستخلص هنا تقسيماً آخر للمصنفات في الأصول، فيمكننا أن نرجعها إلى مدارس متعددة:

١ ـ مدرسة المعتزلة:

وهي المدرسة التي تجعل للعقل الميزان الراجح في الاستدلال والاستنباط، وتُنزل النصوص على ما قررته من قواعد ومبان، ولذا فقد حشد أصحاب هذه المدرسة في داخل مباحث الأصول كثيراً من مباحث علم الكلام، تأصيلاً لمباحثهم ومذاهبهم الاعتزالية.

وبرز فيها أبو عبد الله البصري، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، ويعتبر كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري من أوسع كتبهم انتشاراً وحفظاً لأقوالهم، وعليه اعتمد الكثيرون ممن جاء بعدهم.

٢ ـ مدرسة الأشاعرة:

وهي المدرسة التي تكونت كرد فعل لمدرسة المعتزلة، واعتبرت من أهم المدارس الأصولية؛ لأن كل من جاء بعدهم أخذ منهم إما تقريراً أو تحقيقاً لأقوالهم، وكان من أعمدة هذه المدرسة: الغزالي في «مستصفاه»، وقبله شيخه الجويني في «برهانه»، ثم جاء بعدهم الرازي ومدرسته التي أسسها بكتابه: «المحصول»، والذي اعتبر مقصداً لكثير ممن جاء بعدهم بالاختصار والتعليق والشرح لمختصراته، ويعتبر البيضاوي وابن السبكي والأسنوي ومن نحا نحوهم من أتباع مدرسة الرازي هذه.

٣ ـ مدرسة الأحناف:

وهي مدرسة مستقلة بنفسها لأنها تختلف من حيث المبنى عن المدارس الأخرى، وذلك لأن أصول الأحناف ليست كأصول غيرهم من ناحية تقعيد المسائل في كليات واستنباط الفروع منها، بل هو تأصيل للفروع المقررة عندهم، فقد بنوا أصولهم على أقوال وأصول أئمتهم.

وقد تأثرت هذه المدرسة بعض الشيء بالمدرستين السابق ذكرهما، لا سيما في كتب المتأخرين منهم، وإلا فهي من أقدم المدارس الأصولية.

ويعتبر (الدبوسي) من مؤسسي هذه المدرسة، وظهر من بعده السرخسي والجصاص في أصوله يسر الله طبعه وتحقيقه، وكذا البزدوي في أصوله وشرحه لعلاء الدين البخاري وغيرهم.

٤ ـ المدارس الأخرى:

وهي مدارس مستقلة يصعب إدراجها تحت واحدة مما سبق، ولكنها لم تنتشر انتشار المدارس السابقة.

ومنها: «مدرسة الحنابلة».

وبرز فيها القاضي أبو يعلى الفراء، وتلميذه أبو الخطاب في «تمهيده»، ومن بعدهم ابن

قدامة في «الروضة»، وإنما اعتبرناها مدرسة مستقلة لأنها لم تتأثر في الجملة بغيرها، وإن كانت «الروضة» مثلاً اختصاراً «للمستصفى» عموماً، إلا أن ابن قدامة لم يتبع الغزالي على كل ما عنده، بل نقح وأضاف واختار حسب قواعد مذهبه.

ومن المدارس الأخرى مدرسة «الشيعة»، وقد بنت أصولها على أصول المعتزلة، وما ذلك إلا لأن أكثر الشيعة يميلون للاعتزال.

وهي مدرسة مستقلة لها شطحاتها وأوهامها الناشئة عن سوء المعتقد، عافانا الله من الضلال.

ويعتبر كتاب «شرح الذريعة» للأشخر من مدرسة الأشاعرة، فقد نهج نهجهم واتبع طريقتهم في الاستنباط والأصول، واعتمد كتبهم ولم يعتمد غيرها، ولذا فإننا إذا أردنا أن نتكلم عن مصادره، فمعنى هذا أن نتحدث عن الأصول التي استقى منها دون ما أورده للرد عليه أو تحقيقه، ولذا لم نعتبر نقله عن غير مدرسة الأشاعرة اتباعاً منه لهم، حتى ولو وافقهم في بعض المسائل أو في طريقة الاستدلال.

وعموماً فقد اعتمد الأشخر أكثر ما اعتمد على «جمع الجوامع» لابن السبكي في المباحث الأصولية، وعلى «التمهيد» للإسنوي في المباحث الفروعية، ويمكننا عليه أن نشبه كتاب الأشخر بكتاب جمع بين الأصول متمثلة في «جمع الجوامع» وبين الفروع متمثلة في «التمهيد» للإسنوي.

وهذا الأمر لا يعيب الكتاب ولا يخرج به عن نطاق كتب الأصول المستقلة؛ لأن غالب كتب الأصول ـ إن لم تكن كلها ـ تأخذ من بعضها البعض، كما يظهر مثلاً فيما بين «المستصفى» و«الروضة»، و«المحصول» ومختصراته وشروحها، والبزدوي و«التوضيح» و«التلويح»، وكلها تأخذ من بعضها البعض.

وتعتبر «الرسالة» للشافعي أول ما ألف في الأصول، ومن جاء بعده كان عالة عليه بطريق أو بأخرى، لكن انفرد كتاب الأشخر عن كتب المتأخرين بالمبالغة في تحرير المسائل وبيان موضع النزاع، وما ينبني عليه من اختلاف في الفروع من حيث الأحكام وغيرها، كما سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث الثاني في أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

وقد اعتمد الأشخر أيضاً على عدة من المصادر غير «جمع الجوامع» و«التمهيد»، فقد اعتمد على أركان كتب الأصول كـ«المعتمد» و«البرهان» و«المستصفى»، ثم «المحصول» و«الأحكام» للآمدي و«المنهاج» للبيضاوي وشروحه.

كما اعتمد أيضاً في الفروع على «الروضة» للإمام النووي، وأصلها للرافعي[١]

والظاهر للمتأمل في رسالة الأشخر أنه كان يؤلف شرحه من «جمع الجوامع»، يأخذ منه، وإذا ظهر له مخالفته سجل ذلك في كل مبحث من الأبحاث، فمثلاً في أول الشرح يقول في تعريف الأصل وماهيته:

«ومن الأصل المذكور على الصواب، لا كما وقع لابن السبكي في «جمع الجوامع» من جعله صفة للأصولي»[٢].

وفي تعبيره (كما وقع لابن السبكي) تأدب كبير في التنبيه على مخالفه.

وفي مبحث الخطاب عند إجماله لتعاريف الحكم التكليفي قال بعد أن سردها: ورسم ابن السبكي وغيره ذلك تبعاً للإمام بغير ما ذكر فقال.. وذكر قوله[٣]، ثم لما تكلم عن المباح قال: «وعلم مما ذكر أن المباح لا اقتضاء فيه، خلافاً لما وقع لابن السبكي»[٤].

وكثيراً ما صرح باتباعه له ونسجه على منواله.

فمن ذلك ما قاله في تعريف العلم: قال: «وبمقصوداً للعلم ما استثنيته تبعاً لـ«جمع الجوامع» بقولي: «ما خلا عدم علم أمر غير مقصود»[٥].

وربما وافق قول ابن السبكي مصرحاً به، كما قال في مباحث العام: «يتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص... وكذا بعد الوفاة وفاقاً لابن السبكي

---

(١) وكثيراً ما ينقل عنهما بواسطة وهي «التمهيد» ولذا فقد اعتمدنا في تخريج المسائل على «الروضة» لا «التمهيد» لئلا تتراكب الأخطاء إن وجدت.

(٢) «شرح الذريعة» (ص١٦٨).

(٣) نفس المصدر: (ص١٨٣).

(٤) نفس المصدر: (ص١٨٧).

(٥) نفس المصدر: (ص٢١٠).

والبيضاوي، وخلافاً لابن سريج ومن تبعه كالغزالي والآمدي وابن الحاجب»[١].

كما صرح أيضاً باتباعه في الترتيب، كما قال: «وقدمت الكلام فيه على الكلام على الإجماع تبعاً لـ«جمع الجوامع» والبيضاوي وغيرهما... إلخ»[٢].

وكذا في تقديم النهي على الإيجاب صرح أيضاً باتباعه لـ«جمع الجوامع»[٣].

وربما أشار إلى اقتصار بحث «جمع الجوامع» كما ذكر ذلك في التواتر، حيث قال في إفادة العلم (ص٤٧٠): «والوقف عن القول بواحد من الضروري والنظري قول الآمدي، وعلى النقل عنه اقتصر في «جمع الجوامع»، وقول المرتضى، وعلى النقل عنه اقتصر البيضاوي».

وربما نقل كلام «جمع الجوامع» وأقره، ومن ذلك ما قرره في قواعد الفقه التي يرجع إليها حيث قال في قاعدة: «الأمور بمقاصدها»: ورجعه ابن السبكي إلى الأول؛ فإن الشيء إذا لم يقصد اليقين عُدم حصوله[٤].

وقال أيضاً في موضع آخر في استعمالات المصدر: «وصحح ابن السبكي اشتراط الاستعمال في المصدر، وإلا لم يتحقق في المشتق مجاز»[٥].

وقال أيضاً في موضع آخر:

«معيار العموم الاستثناء كما قاله البيضاوي وابن السبكي وغيرهما، وإن قال الأسنوي: لقائل أن يقول... إلخ، فقد أورد قول الأسنوي وانتصر لقول «جمع الجوامع» في المسألة.

وربما حذف الأشخر بعض ما زاده «جمع الجوامع» لعدم أهميته في نظره، كما فعل في مبحث أنواع الأمر حيث قال: «واقتصر على تلك في «المنهاج» وهي ستة عشر بعد الإيجاب، وزاد في «جمع الجوامع» عشراً غير هذه، لكنها ترجع إليها»[٦].

---

(١) نفس المصدر: (ص٤٣٠).
(٢) نفس المصدر: (٥٧٤).
(٣) نفس المصدر: (ص٧٦٠).
(٤) انظر: المصدر السابق: (ص١٢٦).
(٥) انظر: المصدر السابق: (ص٢٥١).
(٦) انظر: المصدر السابق: (ص٢٧٤).

ولربما قوى ما احتمله «جمع الجوامع» أو مال إليه، كما قال في مبحث تقرير النبي ﷺ: «ثم ما قرره متعين للإباحة كما مال إليه السبكي».

وكذلك كان يتبعه في تحقيق مواطن الخلاف، كما ذكر ذلك في مبحث الإجماع حيث قال في التتمة: «عدم امتناع انقسام الأمة فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين كل مخطئ في مسألة..» قال: «كما هو الأقرب، ورجحه الآمدي، لكنه نقل عن الأكثرين الامتناع، ومثار الخلاف كما في «جمع الجوامع»: هل أخطأت نظراً إلى مجموع المسألتين فيمتنع ما ذكر، أم لم يخطئ إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة، فلا يمتنع؟»[(١)].

وكثيراً ما يذكر الأشخر في نهاية مسألة من المسائل قول ابن السبكي كالمختار له، من ذلك مثلاً ما ذكره في آخر مسألة خلو الزمان من مجتهد حيث قال: «قال ابن السبكي: إنه لم يثبت وقوعه»[(٢)].

وكذلك الحال في آخر مسائل الكتاب في التقليد في أصول الدين، بعد أن ذكر الاختلاف في الجواز وعدمه قال: «قال ابن السبكي: والتحقيق أنه إن كان التقليد أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي حينئذ؛ إذ لا إيمان مع أدنى تردد، وإن كان جزماً كفى خلافاً لأبي هاشم»[(٣)].

وأما مخالفاته لـ«جمع الجوامع» وتنوعها فسنعقد لها مع غيرها مبحثاً خاصًّا إن شاء الله تعالى.

وحيث إن «جمع الجوامع» يعتبر من أهم مصادره، لذا أفضنا في تتبع كثير من إحالات الأشخر عليه، وسيأتي المزيد من ذلك في الدراسة الأصولية إن شاء الله، علماً أن الأشخر قد رجع إلى مصادر أخرى كثيرة، ومن هذه المصادر:

«شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع»[(٤)].

---

(١) نفس المصدر: (ص٦٤٤).

(٢) نفس المصدر: (ص٧٨٨).

(٣) نفس المصدر: (ص٧٩٣).

(٤) نفس المصدر: صفحات (١٩٤، ٧٨٩) وما نورده هنا في الهامش على سبيل المثال لا الحصر فليعلم.

ورجع كثيراً لـ«منهاج البيضاوي» وتبعه أحياناً على قوله.[١]

وكذلك أخذ عن الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣].

ولعله أخذ عن ابن الحاجب أحياناً بواسطة؛ إذ نسب إليه مرة قولاً غير قوله، وذلك في مسألة عدد (المستفيض) حيث قال: «اثنان، وقيل: ثلاثة، وعلى الأول: الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»، وعلى الثاني ابن الحاجب[٤]، يعني أنه ثلاثة، ولكن في «المختصر» لابن الحاجب: «والمستفيض: ما زاد نقلته عن ثلاثة»[٥]، فربما أخذه بواسطة، أو هو سهوٌ من المصنف في النقل.

وأخذ كثيراً عن «المحصول» للرازي[٦]، وربما خالفه[٧].

وربما اقتصر على النقل عنه، كما في مبحث التقليد حيث قال: «في «المحصول»: اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد.. إلخ»[٨].

ولقد كان دقيقاً في نسبة كلام العلماء، فقال مثلاً في حجية مفهوم الصفة عن الرازي أنه اختار في «المحصول» وغيره أنه ليس بحجة، واختار في «المعالم» أنه حجة عرفاً لا لغة[٩].

وهذا يدل على توسعه في الاطلاع على المصادر ومعرفته بمواطن النقول.

وأما مصادر تفريعاته الفقهية فقد نقل الأشخر كثيراً عن كتب الماوردي في الفقه، وأخذ في غير موضع عن «النهاية» للجويني.

---

(١) نفس المصدر: (ص١٩٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٤٥٦، ٥٣٩، ٧٠٤).
(٢) نفس المصدر: (ص٣٥٧، ٦٠٦).
(٣) نفس المصدر: (ص٣٥٧، ٦٠٦).
(٤) نفس المصدر: (ص٥٨٩).
(٥) انظر: «المختصر» (٢/ ٥٥) عضد.
(٦) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٣٥٧، ٥٣٩).
(٧) نفس المصدر: (ص٦٠٦).
(٨) نفس المصدر: (ص٧٨٦).
(٩) نفس المصدر: (ص٥٤٧).

وكذا أخذ عن «أحكام الخناثي» للسلمي[١].

كما استقى كثيراً من فتاوى كبار الشافعية كالفركاح، والمزجد، والأزرق، إلا أن أكثر نقولاته كما قدمنا كانت عن «التمهيد» للأسنوي.

ولو أردنا أن نتتبع هذا لطال البحث بنا، ولكن نورد هنا رؤوس أقلام تشير للمقصد؛ إذ إن نقوله عنه وإقراره له كثير جدًّا.

وربما زاد الأشخر على تفريعات «التمهيد» غيرها، كما فعل ذلك في كلامه على الباء حيث قال: «ومن فروع كونها للظرفية والسببية ما لو قال لامرأته: «إن عصيت بسفرك، فأنت طالق، فيحمل عليهما إلا إن أراد ترتب الحكم على أحدهما»[٢].

وقد أثبتُّ في الهامش ثَمّ أن هذا الفرع لم يذكره الأسنوي في «تمهيده».

ولربما ذكر قول الأسنوي في نهاية الفرع كالمؤيد له، كما في مبحث الحقيقة والمجاز حيث قال: «وما لو حلف على الأكل، وأراد المشي، فهو لغو، إلا إذا كان بالطلاق، فيؤاخذ في الظاهر كما في «الحاوي الكبير» و«البحر»، قال الأسنوي: «المتجه حمله على ما أراد به مطلقاً إذا قلنا: اللغات اصطلاحية»[٣].

وفي فرع آخر قال: «وما لو قال: لله علي صوم نصف يوم، فالصحيح: البطلان، فكما لو نذر صوم بعض يوم، قاله الرافعي. ونظر فيه الأسنوي بأن إطلاق الركوع على الركعة مجاز، فيكون كنصف اليوم، إلا إن أراد بالركوع الركعة الكاملة»[٤].

ولربما صرح في آخر كلامه بتصويب رأي الأسنوي، وانتصر له، كما في مبحث الترجيح في الكلام على تعارض تقديم المصلحة الدينية والدنيوية، قال مفرعاً: «وما لو تلبس بالصلاة الفرض في دار مغصوبة، فيتعارض في حقه وجوب الخروج منها فوراً،

---

(١) نفس المصدر: (ص٧٢٢).
(٢) نفس المصدر: (ص٥٣٨).
(٣) نفس المصدر: (ص٢٥٩).
(٤) نفس المصدر: (ص٢٦١).

وحرمة الخروج من الصلاة، قال الأسنوي، فيتجه تخريجه على هذه القاعدة، ولا يخفى وجوب الأجرة إذا أمرناه بالاستمرار. انتهى، وما قاله هو الصواب، وإن نظر فيه الأزرق بقوله: إن الدار لا أجرة فيها فيما دون اليوم، ذكره الماوردي ونقله عنه في «المهمات»؛ لأنه كلام واضح الضعف، أو لعل دون اليوم كان لا أجرة له في عرفهم إذ ذاك»[١].

بل ربما استدرك على الأسنوي كلامه وفصَّل فيه، كما أورد ذلك في مبحث الخبر وهل يسمى الكذب خبراً أم لا؟ قال: «كما لو قال من له ثلاث نسوة: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة، وقالت أخرى: خمس عشرة ركعة، وقالت أخرى: إحدى عشر ركعة، فيبر؛ لأن الأول معروف، والثاني ليوم الجمعة، والثالث للمسافر. كذا قال الأصحاب، ومقتضاه عدم بِرِّه لو لم يخبرن كذلك، بل قلن: ثماني عشرة أو عشراً.

قال الأسنوي: وهو مشكل على القاعدة. انتهى. قلت: ولا إشكال فيه؛ فإن عدم طلاق من أخبرت هنا كاذبةً ليس لكون الكذب لا يسمى خبراً، بل لعدم وقوع المعلق عليه، وهو وجود العدد في الخبر، فليتأمل»[٢].

وقد خالف الأشخر كلام الأسنوي في كثير من المواطن، ونرجئ الكلام عليها في المبحث الذي سنعقده في مخالفاته لمن سبقه إن شاء الله تعالى.

تأثره بشيوخه:

ذكرنا أن الأشخر اجتمع بابن حجر الهيتمي فقيه مكة، وأخذ عنه، وكذلك أخذ عن ابن زياد وابن مطير.

ولم أعثر في الحقيقة على مؤلفات لابن زياد ولا لابن مطير متداولة حتى أحدد مدى تأثره بهما، إلا في بعض الفتاوى المنقولة عنهما، كما سبق وذكرت منها واحدة في ترجمة ابن مطير وتعليق الأشخر عليها.

---

(١) نفس المصدر: (ص٧٥٩).

(٢) نفس المصدر: (ص٣٢٤).

وأما الهيتمي، فقد انتشرت كتبه واعتمد عليها المتأخرون في المذهب الشافعي، حتى لقد قال صاحب كتاب «غاية تلخيص المراد» عنه أنه:

«معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصاً، بل وسائر القطر اليماني عموماً، فلا يقدمون أحداً عليه، وإن خالفه جُلُّ معاصريه»[(١)]. اهـ.

وعلى الرغم من ذلك والتقاء الأشخر به، وأخذه عنه، إلا أننا لم نلحظ تأثراً واضحاً به في الكتاب إلا على الندور، ومن جملة ذلك النادر:

١ ـ ذكر الأشخر في خاتمة مباحث الإجماع أن جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة أنه كافر قطعاً قال: «خلاف المجمع عليه الخفي» ثم قال: «وكنكاح المعتدة على ما قاله النووي، واعترضه البلقيني بأنه مشهور، وأجيب: وإن اشتهر لكن شهرته لا تلحقه بالضروريات»[(٢)].

وهذا الجواب الأخير على البلقيني أورده ابن حجر الهيتمي في «فتح الجواد بشرح الإرشاد»[(٣)]، ولعل الأشخر أخذه منه، وإن لم يشر إليه.

٢ ـ وقال الأشخر في مبحث المتواتر: «إنه لا يفيد في نحو المجانين التواتر، لذهاب الشعور كما هو ظاهر»[(٤)]. اهـ.

ولعله أراد بهذا الإشارة إلى اشتراط العقل في تعريف المتواتر، وهذا الشرط صرح به ابن حجر الهيتمي في تعريف المتواتر كما في كتابه «التعرف في الأصلين والتصوف»[(٥)].

---

(١) انظر: «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» هامش «بغية المسترشدين» (ص٧٩) وهو كتاب حفل بكثير من فتاوى ابن زياد ملخصة، ولم ألحظ فيها وجه تقارب بينها وبين فروع الأشخر حتى يمكننا أن نثبت تأثره به في الجملة.

(٢) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٦٥٤).

(٣) انظر: «فتح الجواد»: (٢/ ٢٩٩).

(٤) «شرح الذريعة»: (ص٦٠٩).

(٥) «التعرف بالأصلين والتصوف» هامش كتاب لله«التلطف» لابن علان (ص٦٨).

فهذه الأمور نلحظ منها تأثر الأشخر بشيخه ابن حجر الفقيه، إلا أنها في الجملة لا يظهر منها اتباعه له في هذه المسائل؛ لأنه لم يصرح في «شرح الذريعة» بأخذها عنه، ولعل السبب في ذلك طلب العلو في التحقيق[1].

وبهذا الشكل نكون قد رمزنا إلى أهم مصادر المؤلف في كتابه «شرح الذريعة» بشيء من الاقتضاب، وبقي بعض الكلام في كيفية استقائه من هذه المصادر يأتي مبثوثاً في المباحث القادمة في الملاحظات الأصولية والفقهية، وسبق منها شيء في منهجه في الشرح، وهي لا تخفى على القارئ الفاضل.

(١) إلا أنه يؤخذ عليه اقتباسه منه دون الإشارة له، إلا أن يكون له غرض وراء ذلك لا نعلمه، أو يكون أخذه عن غيره مما توافق فيه الاثنان.

المبحث الخامس
مقارنة بين شرح الأشخر والشروح الأخرى

إن شرح الأشخر ـ شأنه كأي كتاب مؤلف في هذا الفن ـ يحوي عدة مباحث في مختلف فنون العلم، فهو يحوي من اللغة والأدب والفقه والأصول والحديث وغير ذلك الشيء الكثير.

ونحن نعلم أن علماء الأصول قد انقسموا في تآليفهم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما كان مؤلفاً على نهج المتكلمين.

الثاني: ما كان مؤلفاً على نهج الفقهاء.

ونقصد بالأول: تحرير المسائل من ناحية النظر فحسب، دون التطرق إلى مسائل الفقه وفروعه.

والثاني: يقصد به تحرير المسائل، وبيان الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه الأصول.

الثالث: الجمع بين الطريقتين.

وإننا لنجد أن الأشخر قد سلك المسلك الثالث، ولا غرو؛ فهو فقيه قبل أن يكون أصوليًا، فنجده قد أكثر من بيان الفروع الفقهية في كتابه، وكان هذا منهجه مذ بدأه، فانظر مثلاً قوله في أول كتابه حتى يتضح لك ما قلناه، إذ يقول: «وشحنته من غير القواعد الأصولية، بنبذ من المقاصد الفروعية، سالكاً ما أمكن سبيل الاختصار، وعدم الإكثار، جملة وتفصيلاً»[1].

وما نراه فعل ذلك إلا لأن الغاية من علم الأصول هي بيان الفقه؛ إذ إن علم الأصول أصل للفقه، والفقه فرع للأصول، فلما كان المطلب من علم الأصول هو خدمة الفقه، كان

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص١٥٦).

لزاماً أن توضح الفروع المندرجة تحت هذه الأصول، ليعرف الفقيه مأخذ الحكم وأدلته.

وقد اختلفت مناهج شراح «الذريعة» بين هذين المسلكين السابق ذكرهما، وكما قدمنا، فإن «ذريعة الوصول» قد أكثر العلماء من شرحها، وقد اجتمع لنا في شرحها جملة طيبة، إلا أننا لم يتيسر لنا الاطلاع على اثنين منها فقط.

فمن شروح هذه المنظومة:

١ ـ شرح للأهدل سماه «بغاية السول لشرح ذريعة زبد الأصول»[(١)].

٢ ـ شرح للشيخ إبراهيم جغمان، ولم يتمه، وأتمه بعضهم[(٢)].

٣ ـ «هداية العقول شرح ذريعة الوصول» لمحمد بن أحمد عبد الباري[(٣)].

٤ ـ «الحواشي الرفيعة إلى قراء الذريعة» للجرهزي[(٤)].

٥ ـ «المدخل إلى الذريعة» للقديمي[(٥)].

وسنحاول هنا عقد مقارنة بسيطة بين شرح الأهدل، والشرح الذي بين أيدينا، ونُتبعه إن شاء الله بدراسة مبسطة في شرح الشيخ جغمان، ليتسنى لنا معرفة أهم المزايا والفروق بينها وبين شرح الأشخر.

ومما ينبغي التفطن له في هذا الموطن، أن شرح الأشخر قد التزم فيه مؤلفه الاختصار جملة وتفصيلاً كما سبق أن نقلنا عنه، فإذا وُجد أثناء هذه الدراسة في الشروح الأخرى أمر لم يذكره الأشخر، فليس معنى هذا قصوره في طلبه مطلقاً، بل لعله مما أعرض عنه رغبة في الاختصار وعدم الإطالة.

---

(١) وقد يسر الله لنا صورة مخطوطة من فضيلة الشيخ اليمني محمد عوض نفع الله به، وهي مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) وهي من مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٥٥).

(٣) انظر: «مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن» حيث أوردها ولم أطلع على مخطوطتها (ص١٦٧).

(٤) انظر: مخطوطة جامعة الأشاعر: (ص١٧٢) موجودة مع بعض الطلبة اليمنيين بدون رقم.

(٥) انظر: «مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن»: (ص١٦٧).

ولنبدأ في ذكر المقصود المشار إليه آنفاً:

١ ـ بين شرح الأهدل وشرح الأشخر:

سبق أن بينا أن الأشخر سلك مسلك الفقهاء في شرحه، وعلى العكس من هذا نجد أن شرح الأهدل[١] قد سلك مسلك المتكلمين في الإعراض عن الفروع مع كثرة التحقيق والنظر.

وقد زكَّاه مؤلفه في أوله فقال: «فهاك شرحاً فائقاً، وكشفاً نضراً رائقاً، على ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول»[٢].

وبتصفح ورقات هذا الشرح، نلحظ أن ثمة فروقاً بينه وبين شرح الأشخر، كما أن لكل مميزات انفرد بها عن الآخر، نورد نبذة منها هنا للحاجة إليها، ولمعرفة قدر الكتاب الذي بين أيدينا:

قد توسع الأهدل في مواطن كثيرة واقتضب أيضاً عدداً من المباحث؛ فمما توسع فيه وأبرزه أكثر من الأشخر نوعاً ما هو:

ما ذكره عند الكلام على شروط التكليف، عقد الأهدل فصلاً جيداً في الكلام على الناسي والنائم والمكره[٣]، أفاض القول فيه، وحقق وفصل، بينما نجد أن الأشخر قد اختصره، وإن كنا لا نرى اختصاره مخلًّا بالمقصود، إلا أنه في الجملة لم يف بجميع مقاصده.

---

(١) هو العلامة المحقق محمد بن محمد بن حسن بن علي الأهدل، أخذ عن السيد داود بن عبد الرحمن ابن قاسم وغيره، وله مؤلفات عديدة منها: «غاية السول لشرح ذريعة زبد الأصول»، أوجز العبارة، وحسنها فيه، و«طرفة الطلاب لشرح بحث قسمي الخطاب»، و«اللؤلؤة المضية شرح السمرقندية»، و«طرفة الأحباب على بهجة الطلاب»، وغيرها من التصانيف العديدة، وما زال في التصنيف والتدريس حتى اخترمته المنية، فمات مسموماً في شهر ذي القعدة سنة ١٣١٥هـ. (من ترجمته في أول مخطوطة «غاية السول» بتصرف).

(٢) انظر: مخطوطة «غاية السول» (ص٣) بتصرف.

(٣) انظر: نفس المخطوط: (ص٧٦ ـ ٨٠).

فمن الفوائد الزائدة في هذا المبحث عند الأهدل تفريقه بين السهو والنسيان والجنون، قال: «وأما قوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»، فمن باب المشاكلة، قال الغزالي: «الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره». اهـ[١].

وأيضاً من الفوائد في هذا الفصل ما ذكره من مبحث السهو على الأنبياء[٢]، وامتناع السِّنة والنوم عن المولى سبحانه، وفائدة نفيهما معاً[٣]، وأيضاً التكلم على الفرق بين التكليف المحال، والتكليف بالمحال[٤]، وغير ذلك من الفوائد، هذا كله غير المبحث الأصولي في امتناع تكليفهم، أو تكليفهم مع رفع الحرج عنهم. ونحو ذلك.

بينما نجد الأشخر قد غلب عليه فقهه، فبنى هذا الفصل على الفروع، فصار يفرق بين هذه العوارض من حيث افتراق الحكم في فروعها[٥]، وإن كان زاد عليها مبحث السكران[٦]، وبيان حكم تكليفه وضمانه لأفعاله.

وأما ما اقتضبه الأهدل من المباحث فكثير:

أ ـ من ذلك: ما ذيَّل به الأشخر مباحث الكتاب، وأهملها الأهدل لعدم ورودها في المنظومة، رغم أهميتها، وقد قسمها الأشخر إلى ثمانية فصول.

قال الأشخر: «وقد رأينا تذييل مباحث الكتاب بفصول تتعلق بها»[٧]، ثم شرع في سرد الفصول الثمانية وهي:

الفصل الأول: في الوضع.

الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ.

---

(١) انظر: نفس المخطوط: (ص٧٦).
(٢) انظر: نفس المخطوط: (ص٧٦).
(٣) انظر: نفس المخطوط: (ص٧٧).
(٤) انظر: المخطوط: (ص٧٨).
(٥) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٣٠٠ ـ ٣٠٤).
(٦) نفس المصدر: (ص٣٠٤).
(٧) نفس المصدر: (ص٥٠٧).

الفصل الثالث: في الاشتقاق.

الفصل الرابع: في الترادف.

الفصل الخامس: في التأكيد.

الفصل السادس: في الاشتراك.

الفصل السابع: في تفسير حروف يحتاج إليها.

الفصل الثامن: في كيفية الاستدلال باللفظ.

وكلها مباحث خادمة في علم الأصول، ورغم أهميتها إلا أن الأشخر لم يشر لها بأبيات في منظومته، ولعل ذلك لكونها ليست من صلب الأصول، وإنما حواش لها.

ب ـ وكذلك لم يذكر الأهدل مبحث «الأداء والقضاء» في الأحكام الوضعية، وذكرها «الأشخر» كما في «شرح الذريعة»[١].

جـ ـ ولم يذكر الأهدل مبحث الاستحسان بنفس الكيفية التي ذكره الأشخر بها[٢].

د ـ وأيضاً في مبحث قوادح العلة قال الأهدل:[٣]

«لم يذكر الناظم رحمه الله القوادح، وهي ما يقدح في الدليل ـ أي: يؤثر ـ من حيث العلة أو غيرها، وذكر منها في «جمع الجوامع» ثلاثة عشر، وفي «المنهاج» ستة، فمنها: النقض، وهو تخلف الحكم عن العلة..» ثم ذكره، ولم يذكر غيره.

بينما نجد أن الأشخر في شرحه قد ذكر منها سبعة قوادح، واستدل وناقش ورجح فيها بإسهاب ودقة[٤].

هـ ـ وكذلك اختصر الأهدل مبحث الاستصحاب، ولم يسهب في التكلم عليه[٥] بمثل إسهاب الأشخر، والذي أدخل فيه ما لم يسبق إليه، وهو كون الانعطاف من العكس.

---

(١) نفس المصدر: (٢٠١) وما بعدها.

(٢) نفس المصدر: (ص٧٣٣) للأشخر.

(٣) انظر: المخطوط للأهدل: (ص٢٤٠).

(٤) انظر: «شرح الذريعة» للأشخر: (ص٧٠٧) وما بعدها.

(٥) انظر: مخطوط الأهدل: (ص٢٤٤).

وكل هذا الذي سبق مما أورده الأشخر في شرحه، ولم يشر له الأهدل أو اختصره اختصاراً، وهذا غيض من فيض، فيكتفى به هنا.

٢ ـ ومما ورد أيضاً في شرح الأهدل كصفة عامة فيه ولم يكن الأشخر فيه مثله، كثرة الاستشهاد بأبيات الشعر والنظم بشكل يلاحظه قارئ شرحه، بينما قَلَّتِ استشهادات الأشخر بها رغم أن له شعراً مستجاداً وصناعة جيدة في النظم، ولنأخذ مثلاً على ذلك وهو ما أورده الأهدل في ضابط ما يقبل فيه قول المميز نقله عن بعضهم وفيه[١]:

ضابطُ ما يُقبَلُ فيه القَوْلُ مِنْ ... مُـمَـيِّـزٍ فـي قـولِـه زيـد إذن

فادخل وإيصال هدية وفي ... أخـبـاره بـطـلـب الـمـضـيـف

كذاك الاختبارُ في الحضانه ... وفي ادِّعا استعجالِ نَبْتِ العانَه

كـذاكَ في الشِّراء لِلحَقِيرِ ... عليه الاِجماعُ بِنقلِ الحورِي

ويقول في الشكر: «ولله در القائل:

إذا كان شُكرِي نعمةَ اللهِ نعمةً ... عليَّ بها في مِثْلِها يجبُ الشُّكْرُ

فكيف بُلوغُ الشكرِ إلا بفضلِهِ ... وإنْ طالتِ الأيامُ واتَّصلَ العُمْرُ[٢]»

وما أوردناه كمثال يبين لنا حسن اختياره لما ينقله من أبيات، ولا شك أن مثل هذه الأبيات والفوائد كالمِلح للمصنفات.

٣ ـ ويبدو أن الأهدل قد اعتمد شرح الأشخر، كما يتضح من مصادره التي ذكرها آخر المخطوطة[٣]، وقد أشار أيضاً لذلك في مواطن، مثل ما أشار له في تكلمه عن معاني الأمر الستة عشر قال[٤]: «وزاد في «جمع الجوامع» عشراً غير هذه، قال الناظم في شرحه: لكنها ترجع إليها». اهـ.

---

(١) نفس المصدر: (ص١٩١).

(٢) نفس المصدر: (ص٥).

(٣) نفس المصدر: (ص٢٩٦، ٢٩٧).

(٤) نفس المصدر: (ص٦٢).

وأشار بقوله: «قال الناظم» إلى الأشخر في شرحه «للذريعة».

وربما أخذ الأهدل من الشرح، ولم يشر لذلك، فقد نقل مثلاً في مبحث الاستصحاب فرعاً فيمن عاش بعد موته[١]، وغالب الظن أنه إنما أخذه من شرح الأشخر، فقد ذكره بنصه الأشخر[٢]، ولم أجد فيما اطلعت عليه من المصنفات من أشار له غيره.

٤ ـ ومن مميزات شرح الأهدل أيضاً ـ مما يشترك فيه مع شرح الأشخر للذريعة ـ هو تحديد مواطن النزاع وفض ما يوهم الاختلاف أحياناً.

انظره مثلاً يقول في تعريف المجاز[٣]:

«واعلم أن ما ذكر من أن الاستعارة قسم من المجاز، وقسيمة للمرسل منه، اصطلاح البيانيين، وأما الأصوليون فيطلقون الاستعارة على كل مجاز، فلا تغفل عن تخالُف الاصطلاحين كيلا تقع إذا رأيت مجازاً مرسلاً، أُطلقت عليه اسم الاستعارة». اهـ.

فقد خشي من الالتباس فنص على ما يَفُضُّ الخلاف، وهذا من محاسن هذا الشرح. والمطلع عليه يجد أمثال هذا كثيراً.

٥ ـ وإن كان الأشخر قد ذيل كثيراً من الأبواب بخاتمة تشتمل على فوائد وتنبيهات، فإننا كذلك نجد أن الأهدل قد اتبع الأسلوب نفسَه، فذكر في آخر كثير من الأبواب خاتمة ضمنها فوائد وتنبيهات أيضاً، ومن ذلك على سبيل المثال ما أورده في نهاية مبحث الأحكام الوضعية[٤]، فقد أورد فائدتين: . . .

«الأولى: قد يكون الشيء الواحد سبباً وشرطاً ومانعاً باعتبارات مختلفة، كالإيمان؛ فإنه سبب الثواب، وشرط لصحة العبادات، ومانع من القصاص للكافر. .»

---

(١) نفس المصدر: (ص٢٤٦).

(٢) انظر: «شرح الذريعة» للأشخر: (ص٧٢٣)، قال: «ومما ينخرط في هذا السلك ما أفتى به بعضهم فيمن عاش بعد موته. . . إلخ».

(٣) انظر: مخطوطة الأهدل: (ص٦١).

(٤) نفس المصدر: (ص٣٥).

إلى أن قال: «الثانية: زاد القرافي وجماعة من الأصوليين في الأحكام الوضعية: التقديرات الشرعية، وهي ضربان:

(أحدهما): إعطاء الموجود حكم المعدوم، كالماء الموجود مع مريض يخاف عليه من استعماله على نفس أو عضو أو منفعة، فإنه ينتقل إلى التيمم، ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر.

(وثانيهما): إعطاء المعدوم حكم الموجود، كالدية الموروثة عن قتيل، فإنه يقدر وجودها، ودخولها في ملك الموروث في آخر جزء من حياته حتى يقضى منها دينه، مع أنها معدومة حال التقدير المذكور، والله أعلم». اهـ.

وإنما أطلنا في نقلنا لهاتين الفائدتين لعموم النفع بهما، وهذه الفوائد لم يذكرها الأشخر مفصلة في شرحه بهذه الصورة.

٦ ـ ومن الملحوظات أيضاً على شرح الأهدل أنه ترجم للأعلام الواردة في المنظومة، ولا غرو، فإن له رسالة في تراجم أعلام «جمع الجوامع» وقد نص عليها في آخر المخطوط في المراجع[١]، ومن التراجم التي أحببنا أن نمثل بها هنا ترجمته للصحابي الجليل: خزيمة[٢] رضي الله عنه، وترجمته لإمام الحرمين أبي المعالي[٣]، فقد أجاد فيهما وأفاد.

وعلى العكس من ذلك نجد أن الأشخر لم يترجم لأعلام «الذريعة» ولم يلتفت لهذا الأمر، ولعله طلباً للاختصار كما نص عليه أولاً.

٧ ـ ولكننا نجد في شرح الأهدل نوعاً من الاستقلالية في البحوث، فهو مثلاً يخالف ترتيب النظم في مسالك العلة، ويتبع فيه «جمع الجوامع»، فقد قدم الإجماع على النص[٤]، في حين أن الأشخر عندما رتبها بدأ بالنص وفصل فيه ثم قال: «فإجماع..» وذكر ذلك

(١) انظر: مخطوطة الأهدل: (ص٢٩٦، ٢٩٧).
(٢) نفس المصدر: (ص٢٢٠، ٢٢١).
(٣) نفس المصدر: (ص١٦٦، ١٦٧).
(٤) نفس المصدر: (ص٢٤٠).

ونص عليه حيث قال: «وقدمت النص تبعاً للبيضاوي وغيره لأنه أصل، وأخره ابن السبكي عن الإجماع تبعاً لابن الحاجب، لتقدمه عليه عند التعارض»[١].

٨ ـ إن المطلع على شرح الأشخر ليجده قد بث فيه فوائد لغوية، وسلك الأهدل المسلك نفسَه، فحشده باللطائف اللغوية، وأحببنا أن نسجل هنا لطيفة منها في كتابة الألف قال: «والضابط: أن الألف إذا تجاوزت ثلاثة أحرف، أو كانت منقلبة عن ياء صُورت ياء، نحو: استدعى، والمصطفى، ورمى، وهدى، وإن كانت ثالثة منقلبة عن واو صُورت ألفاً نحو: دعا، وسها، والعصا، والصبا»[٢]. اهـ.

وبالجملة فقد تشابه الشرحان في هذا المجال، شأنهما شأن كثير من كتب الأصول.

٩ ـ ومما يؤخذ على كل من شرحي الأهدل والأشخر معاً، أنهما لم يستوعبا كثيراً من مباحث الأصول، وعلى سبيل المثال لا الحصر مبحث عوارض الأهلية، فقد تكلما عن بعضها وأغفلا الباقي منها، علماً أن هذه العوارض إما سماوية أو مكتسبة، ولكل قسم منهما ستة أنواع[٣]، ولم يفصل كل من الأشخر والأهدل فيها.

وكذلك بالنسبة لمبحث أهل الفترة، أشار إليه الأشخر، ولم يفصل فيه[٤].

وغير ذلك من المباحث الأصولية.

١٠ ـ ومما ينبغي تسجيله هنا أن الأشخر لم يشر إلى مراجعه ومصادره في شرحه، بينما وجدت في آخر مخطوطة الأهدل مراجعه، وأنا أنقل طرفاً منها كما جاءت ثَمَّ[٥]: «اعلم

---

(١) انظر: «شرح الأشخر»: (ص٦٨٨).

(٢) انظر: «شرح الأهدل»: (ص٢٢٤).

(٣) انظر: كتاب «الوجيز» لعبد الكريم زيدان، وقد ذكر من أنواع العوارض السماوية: «الجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء ثم المرض والموت»، وذكر العوارض المكتسبة وهي: «الجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر والإكراه» انظر: (ص٩٤ ـ ١٤١).

(٤) يعني في «الذريعة» حيث قال:

وقبل بعثة النبي المصطفى ... الشرع حرمة وحلًّا انتفى

(ص٧٢٦).

(٥) انظر: مخطوطة الأهدل: (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).

أيها القارئ الكريم أني وجدت على نسخة هذا المؤلف الكريم بخطه الشريف عزو الكتب المورى بها في خطبة هذا الشرح «ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول» التي عليها الشرح المسمى بـ«نهاية السول»، و«جمع الجوامع» للتاج السبكي و. . . و. . . » ثم أخذ في سرد الكتب والمصادر وذكر منها : «العلم الكافل بشرح بهجة المحافل» للإمام محمد بن أبي بكر الأشخر صاحب «الذريعة» المتوفى سنة تسع مئة وتسعين سنة، وشرحه له على نظمه. اهـ.

وقال أيضاً[١]: «وقد علقت على هذا الشرح العظيم تعليقة لطيفة، غالبها منقول من كلام أئمة هذا الفن وغيره، مع تراجم من عزا إليه المؤلف الكريم». اهـ.

١١ ـ وفي نهاية الشرح وجدنا أن الأهدل قد تأثر تأثراً واضحاً بالأشخر في ختمه الكتاب، إذ حشد فيه جملة طيبة من الدعوات والابتهالات[٢]، تماماً كما فعل الأشخر في شرحه[٣].

ولو أردنا أن نستقصي ما ورد بالشرحين ومقارنتهما بعضهما البعض لطال بنا المقام جدًّا، ولكن هذه نُبَذٌ فيها الكفاية لمن أراد الهداية، ولولا الملالة لأفضنا في الإطالة، ولكن يستدل بالحاضر على ما غاب، والله تعالى أعلم وأحكم.

ب ـ بين شرح جحمان وشرح الأشخر:

ولنأخذ شرحاً آخر من شروح «الذريعة»[٤]، نذكر فيه ما تميز به عن شرح عالمنا الأشخر، وأهم الفروق التي بينهما، وهذا الشرح على اختصاره إلا أننا نجد فيه تحقيقاً لكثير من المسائل، ولعل صاحبه قد اختصر شرح الأشخر، لأنه نسج على منواله ومنهجه، فهو يبدأ البحث[٥] بالمعاني اللغوية ثم الاصطلاحية، ويتكلم عن محترزات التعاريف، ثم يوضح القول

---

(١) انظر: مخطوطة الأهدل: (ص٢٩٧).

(٢) نفس المصدر: (ص٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٣) انظر: «شرح الأشخر»: (ص٧٩٣ ـ ٧٩٤).

(٤) وهي مخطوطة وجدتها في (مكتبة الحرم المكي) تشمل ٩٧ ورقة من القطع الصغيرة مقاس (٢٢، ٥×١٦) سم، تاريخ نسخها (١٢٧٨هـ).

(٥) انظر: على سبيل المثال مبحث الرخصة: (ص١٥) المخطوطة.

المختار في المبحث بأدلته، ويذكر خلاف العلماء على الاختصار، وربما يختمه بخاتمة أو تذييل.

١ ـ وقد حشده صاحبه بالمسائل والتحقيقات إلا أنه لم يذكر فيه الفروع الفقهية، بل أعرض عنها تماماً، وجعله على نهج المتكلمين.

وينسب هذا الشرح كما يتضح من آخر المخطوط إلى الشيخ: إبراهيم بن محمد بن جغمان، ولكنه لم يتمه، فأتمه بعضهم ممن لم أحصل على اسمه.

والناظر في هذا الشرح يشعر بهذا الأمر واضحاً، حيث إن أول الكتاب فيه نوع إسهاب عكس تاليه، فمثلاً نجد أن مبحث «الكتاب» قد استغرق (٧٠) صفحة من المخطوطة البالغة (٩٧) صفحة، وأما بقية المباحث، فقد اختصرت اختصاراً قد يكون مخلًّا، كما في مبحث الاستحسان حيث لم يزد عن ثلاثة أسطر[١].

وهكذا كانت مباحث السنة والإجماع والقياس والاجتهاد والتعارض والترجيح.

وجاء في آخر المخطوطة ما يشبه اعتذار المتمم عن ذلك، حيث قال: «وهذا الشرح الذي وضعه الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم جغمان، هو الفاتح لذلك والمنقح عما هنالك، لكنه لم يؤخذ منه إلا إلى الآحاد المرسل[٢]، وعليه على الظن أن تأليفه لم يكمل، فأقدمت على إتمامه لهذا الغرض، وإن كان بينه وبين المتمم كما بين السماء والأرض، ففضل الله يشمل في الطول والعرض، فكل يضرب بسهمه بحسب ما أعطي من الفهم»[٣].

وسنشير هنا إلى بعض المسائل التي تلوح لقارئ هذا الشرح، مع عقد مقارنة بسيطة بينها وبين مسائل شرح عالمنا الأشخر، ولأنها ليست في تحقيق وشرح الأهدل، فلذا أخرناها عنه في الكلام عليها، مع أن الأهدل متأخر الوفاة (ت١٣١٥هـ).

أ ـ فمن المسائل المحققة والمدققة: ما علقه على قول الأشخر:

وأصلُ ذا كُلُّ دَليلٍ مُجْمَلِ ... كمطلَقِ الأمرِ وفعلِ المُرسَلِ

---

(١) انظر: المخطوطة: (ص٨٨).

(٢) نفس المصدر: (ص٧٠).

(٣) نفس المصدر: (ص٩٦).

قال: «تنبيه: التعبير بالمرسل كالتعبير الشائع بين كثير من العلماء بالرسول، لكن روى البيهقي عن الشافعي ﷺ كما في «المجموع» أنه كره أن يقال: الرسول، بل يقال: رسول الله، ونبي الله، ولا يرد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ إذ نداؤه تعالى نبيه ﷺ تشريف له بأيِّ خطاب كان»[١].

فانظر كيف نبه على مثل هذا الأمر الذي لا يكاد يخلو منه مؤلف.

ب ـ ولنأخذ مثالاً آخر على دقته وتحقيقه، وهو ما ذكره في التفريق بين الباطل والفاسد عند الأحناف والشافعي فقال: «وأما تفرقة الشافعي رحمه الله تعالى بين الباطل والفاسد في بعض الفروع كالحج والعارية، والخلع والكتابة، فلمدارك فقيه، بخلاف تفرقة أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد[٢]». اهـ.

جـ ـ وعند الكلام على أبواب التكليف ذكر أمراً لطيفاً حيث قال: «واعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لقاعدة، وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف؟..»[٣] ثم أخذ يفصل فيه، وهي لفتة إن دلت على شيء فإنما تدل على دقة صاحب هذا الشرح.

د ـ وكذا يدل عليها تفريقه بين الخبر الصادق والشهادة[٤] في مبحث جيد.

٢ ـ كما أن العلامة جغمان لم يكن بالمقلد المحض، بل كان يتبع ما يراه حقًّا ويضرب صفحاً عما لا يصوبه، فمثلاً قد اختار الأشخر تبعاً للمحلي أن مقابل المكروه هو خلاف الأولى على ما أورده ابن السبكي[٥].

فبينما ذاك كذاك نجد أن جغمان لم يرض هذا الأمر بل رده وبالغ فيه، فقال: «تنبيهان: أولهما: مقابلة الكراهة بخلاف الأولى، وجعله اسماً لنوع من الخطاب النفسي، قال بعض المحققين: أمر اخترعه التاج السبكي، وإنه مع مخالفته لطريقة الأصوليين مخالفٌ لطريقة البعض المذكور من الفقهاء أيضاً؛ لأن هؤلاء سموا خلاف الأولى متعلق الحكم، بل تسمية

---

(١) نفس المصدر: (ص١٠).
(٢) نفس المصدر: (ص٢١).
(٣) نفس المصدر: (ص٤٤).
(٤) نفس المصدر: (ص٤٥).
(٥) «شرح الأشخر»: (ص١٨٥).

الطلب النفسي القائم بالذات المقدسة صادر عن غفلة من منافاة الأدب، وبالله التوفيق»[١].

ويعني بكلامه هذا أن الطلب من الله سبحانه وتعالى بالترك لا يقال: إنه خلاف الأولى، وفي تعبيره بالطلب النفسي إنما جرى على قول الأشاعرة بالكلام النفسي[٢]، وسبق التنبيه عليه عند الكلام على عقيدة الأشخر، وسيأتي بين ثنايا التحقيق التكلم عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى، وإنما المقصود هنا التنبيه على بعض ما اختلف فيه الشرحان، وهذا من جملته.

٣ ـ كما اختصر الشيخ جغمان كثيراً من المباحث، بل وقد ترك عدة من المباحث التي زادها الأشخر في شرحه زيادة على منظومته.

أ ـ فمن ذلك مبحث الأداء والقضاء، ذكره الأشخر[٣] وأعرض عنه جغمان.

ب ـ ومن ذلك أيضاً الفصول التي ذيّل بها الأشخر مباحث الكتاب في الوضع والألفاظ والاشتقاق والحروف وغيرها[٤]، ولم يشر إليها جغمان كذلك.

٤ ـ ومن الملاحظ أن العلامة جغمان ومتمم شرحه كلاهما قد استقى من شرح الأشخر وإن لم يشيرا إلى ذلك، فمن ذلك مثلاً ما جاء في تقسيم الكلام، فقد مثل بحديث: «أتاني جبريل فبشرني لتتبعن سنن من قبلكم»[٥].

وقد أشرنا في التحقيق أنه لا أصل له بهذا اللفظ[٦].

وكذلك متممه ختم الشرح بقوله: «اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والعصيان، واجعلنا من الراشدين، واحرس ثبات الإيمان في قلوبنا من أن تصول عليها الزلازل الناشئة من الجاحدين»[٧].

---

(١) انظر: المخطوطة: (ص١٥).
(٢) وقد صرح بذلك أيضاً كما في: (ص٣٠) من مخطوطته.
(٣) انظر: «شرح الأشخر»: (ص٢٠١).
(٤) انظر: نفس المصدر: (ص٥٠٧) وما بعدها.
(٥) انظر: مخطوطة «شرح جغمان»: (ص٣٢).
(٦) انظر: «شرح الأشخر» الهامش: (ص٢٤٦).
(٧) انظر: «تتمة شرح جغمان»: (ص٩٥).

وهي خاتمة الأشخر نفسُها في شرحه مع تصرف يسير[١].

٥ ـ إلا أن هذا الشرح قد أفاض في مسائل لم يتعرض لها الأشخر بمثل هذا التفصيل، ولذا فهو لا يخلو من زيادة فائدة. فمن ذلك:

أ ـ ما ذكره في آخر مبحث التخصيص قال: «تتمة: ومن الذي ليس بتخصيص أيضاً عندنا عطف العام على الخاص، كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وهو أعم من المطلقات، والمتوفى عنها زوجها، فلا يكون هذا العطف مقتضياً لتخصيص العام المعطوف عليه على عمومه». اهـ[٢].

ب ـ وأيضاً ذكر فائدة لطيفة في تخصيص القرآن بالقراءة الشاذة[٣]، وغير ذلك من فوائد هذا الشرح. وعلى العموم فإن شرح الأشخر للذريعة، يعد من أفضل الشروح التي وقعت عليها أعيننا لـ«ذريعة الوصول».

وكثرة شراح «الذريعة» ـ كما قدمنا ـ إن دلت على شيء فإنما تدل على تمكن عالمنا الأشخر من علم الأصول، وصناعته الجيدة في النظم[٤]، ولم نر ـ فيما اطلعنا عليه من الشروح ـ مواضع انتقاد جوهرية عليه في نظمه أو شرحه، بل على العكس، رأينا عبارات الاستحسان والاستجادة، وشهادة العلماء أفضل شهادات البشر بعد الأنبياء، ومواضع الانتقاد التي نراها في خلال هذه الدراسة إنما هي تعليقات على ما يعتري البشر من القصور أو النسيان، وإنما الكمال لله وحده، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر: شرح الأشخر: (ص٧٩٣).

(٢) انظر: «شرح جغمان»: (ص٦١).

(٣) نفس المصدر(ص٥٧).

(٤) قد ذكر الحبشي في «مصادر الفكر العربي الإسلامي» (ص١٦٠) أن الشيخ العلامة إبراهيم مطير ـ شيخ المؤلف ـ قد شرح «ذريعة الوصول»، ولم أر هذا لأحد ممن ترجم للأشخر، ولم يرد ذكره في ترجمة العلامة الشيخ إبراهيم مطير، وهذا مما يجعلنا لا نطمئن لصحته، وعلى فرض صحته فهذه منقبة عظيمة للأشخر أن يشرح شيخه منظومته وقد درس الأشخر عليه وتلقى عنه، وهذا إنما يدلنا على شهادة غير مكتوبة له بأهلية التأليف والتصنيف والنظم من شيخه، وقد كان أهلاً لذلك. رحم الله علماءنا وأطال الله عمر الباقين ونفع بهم.

المبحث السادس
الملاحظات الأصولية

إن مقصدنا من الملاحظات الأصولية هو توضيح ما حققه الأشخر من مباحث الأصول، أو استدركه، كما يتناول البحث أيضاً ما كان ينبغي أن يضيفه إلى بحثه أو ينقحه.

وقد تعددت الملاحظات الأصولية، ونحاول هنا أن نجعل طرفاً منها، متضمناً ما ذكرناه سابقاً في مبحث: (الأشخر أصوليًّا)، مع ما تفرق في بقية مباحث دراسة الكتاب، وما سيأتي في مبحث المخالفات.

فكتاب «شرح الذريعة» حفل كما قدمنا بمزايا لم تجتمع لغيره من أهل هذا الشأن؛ من البراعة في تحديد محل النزاع، والإنصاف في محل الخلاف. ومن ذلك ما ذكره في مبحث فورية الأمر أو تراخيه حيث قال: «ومنشأ الخلاف: استعمال الأمر في كل من الفور كالإيمان، والتراخي كالنسك، وإن لم يجب فيه، فهل هو حقيقة فيهما لأنه الأصل، أو في أحدهما حذراً من الاشتراك، أو لا يعرف فيتوقف، أو للفور لأنه الأحوط، أو للتراخي يسد عن الفور، ولا عكس لامتناع التقديم، أو في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك، والمجاز وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ، وهو الراجح كما مر». اهـ[1].

فذكر ملخصاً موضع النزاع، ووجه إيراد كل قول وسببه، ثم أشار لرد كل منها بعبارة رشيقة موجزة بطريقة السبر والتقسيم، حتى إذا لم يبق إلا قوله، ولا اعتراض عليه، أعاد ثبوت رجحانه على غيره.

وهذه الطريقة تعطي قوة في الاستدلال ما لا يعطي غيرها، بحيث إن قارئ مثل هذا التحرير، يقتنع بنفس المبحث، ويزيد اعتقاداً في تمكن صاحبه من علم الأصول.

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥).

ولم يكن الأشخر مجرد ناقل لأقوال العلماء الذين سبقوه، بل كان مدققاً وممحصاً، فلا ينقل شيئاً قبل أن يتأكد من صلاحيته للدخول في مباحث كتابه، فنراه مثلاً يسقط عدة مباحث لعدم تعلقها بعلم الأصول، علماً أن غيره قد أوردها، وذلك حينما أورد في آخر مباحث الأخبار تنبيهاً جاء فيه: «قد مضت أمثلة العرض والتمني والقسم والاستفهام، ولما كان غرض الأصوليين لا يعظم تعلقه بها أسقطتها تبعاً للإمام وغيره»[١].

ورغم أنه كان جل اعتماده على «جمع الجوامع» إلا أنه ربما خالفه، أو زاد عليه، مثلما زاد في بحث النسخ «مسألة في نبوة نبينا محمد ﷺ هل هي ناسخة لما قبلها أو مخصصة؟» فذكر قولين، وصحح أولهما[٢]، ولم يذكر صاحب «جمع الجوامع» هذه المسألة.

وكذلك ما أورده في النسخ أيضاً في مسألة جواز نسخ خبر مستقبل، ولم يذكرها ابن السبكي في «جمع الجوامع»[٣].

وكذلك ما مثل به للاستصحاب المقلوب بالانعطاف[٤]، ولم يذكرها «جمع الجوامع».

لكنه ربما تبعه بلا تمحيص، كما وقع في مبحث الإجماع[٥] في مسألة اتفاق الصحابة بعد استقرار الخلاف قال: «فمنعه الرازي مطلقاً، وجوزه الآمدي مطلقاً..».

وهكذا هو في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨٥) بناني.

إلا أن الصواب أن الرازي جوزه كما بـ«المحصول»: (٢/ ق١/ ١٩٤)، والآمدي منعه كما بـ«الأحكام» (١/ ٢٤٩).

وقد تبع الأشخر ابن السبكي على ذلك، ولم يفتش ليعلم صحة العزو من عدمها.

---

(١) نفس المصدر: (ص٣٢٨).
(٢) نفس المصدر: (ص٥٠٣).
(٣) نفس المصدر: (ص٤٨٥).
(٤) نفس المصدر: (ص٧٢٣ ـ ٧٢٤).
(٥) نفس المصدر: (ص٦٣٣).

وربما نبه على قصور عبارة «جمع الجوامع» كما ذكر ذلك في مبحث النسخ حيث قال في مسألة نسخ الفحوى: «ووقع هنا في «جمع الجوامع» ما ظاهره التنافي حيث قال: يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح، ثم قال: والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر، وكأنه حاول الجمع بين اقتصار ابن الحاجب على الجواز، والبيضاوي على الاستلزام»[١]. اهـ.

وإن كنا قد خالفناه في دعوى ظهور التنافي؛ لأنه يمكن أن يكون مراد ابن السبكي أن: «الصحيح كذا، وإن خالفه الأكثر»، وهي عبارة شائعة بين المصنفين.

وربما وهم الأشخر في نقله عن ابن السبكي، كما حدث في مباحث أفعال النبي ﷺ[٢]، حيث نسب للإمام مالك أن الفعل المتجرد عن القرائن هو للإباحة، وقد نسبه ابن السبكي لمذهب مالك لا لمالك[٣]، وإن لم يصرح أنه نقله عن ابن السبكي فهو احتمال لا غير. وقد أثبتناه في الهامش. ثم إن نسبة الإباحة إلى الإمام مالك غير سديدة[٤].

ومن الملاحظات أن الأشخر ذكر في قوادح الأدلة قادح عدم العكس مستقلًّا[٥]، وذكره غيره في قادح عدم التأثير، ولكلٍّ وجه للشبه بينهما، وقد ظهر من المبحث اطلاع الأشخر على كثير من كتب الأصول، حتى إنه فرق بين قولين لشخص واحد، وهو الرازي، وأظهر اختلافهما كما بين ذلك في بحثه في مفهوم الصفة حيث قال: «وأما في الصفة فاختار في «المحصول» وغيره أنه ليس بحجة، واختار في «المعالم» أنه حجة عرفاً لا لغة[٦]، وسبق الإشارة إليه.

---

(١) نفس المصدر: (ص٤٩٧).
(٢) نفس المصدر: (ص٥٦٢).
(٣) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥).
(٤) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٥٦٢).
(٥) نفس المصدر: (ص٧٠٨).
(٦) نفس المصدر (ص٥٤٧).

وقد ظهر في بعض مباحث الأشخر نوعٌ من القصور، كما في شروط المتواتر، حيث ذكر بعضها وترك بقيتها، وأثبتناها في الهامش[١].

وكذلك فعل في شروط الراوي، حيث لم يذكر ضبط الراوي كشرط، وهو من شروط قبول روايته، واستدركناه عليه في الهامش[٢]، إلا أن هذا عجيب جدًّا من الأشخر أن يصب اهتمامه على عدالة الراوي وما فيها من جزئيات وخلاف، ثم لا يشير إلى أهمية ضبطه، مع توسعه في علم الحديث، والذي لحظناه عند دراسة ترجمته، علماً أن رواية الراوي تتعلق بضبطه قريب تعلقها بعدالته!.

وبعد، فهذه نبذ أصولية أوردناها هنا قبل البدء في عرض النسخة تمهيداً لقارئها.

(١) نفس المصدر: (ص٥٧٩).

(٢) نفس المصدر: (ص٦٠٧).

المبحث السابع
الملاحظات الفقهية

سبق وأن تكلمنا في ترجمة الأشخر عن الأشخر فقيهاً، واستدللنا على فقهه بكثير من النقول التي بالكتاب.

ونورد هنا جملة طيبة من الملاحظات الفقهية على هذا الكتاب موضوع البحث، تعيننا على فهمه، وتوضح لنا مسالكه ودروبه.

وأول ما يلحظه الإنسان المطلع على الكتاب، هو كثرة التفريعات التي أوردها المؤلف، تحقيقاً لما ذكره في مقدمته للكتاب حيث قال: «وشحنته من غير القواعد الأصولية، بنبذ من المقاصد الفروعية، سالكاً ما أمكن سبيل الاختصار وعدم الإكثار جملة وتفصيلاً»[١].

وبين ثنايا هذه المقاصد الفروعية تجلت شخصيته المتميزة، والتي راح يختار بها ويهذب ويصحح أقوال السابقين.

ومن ذلك ما ذكره في مسألة «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز»، قال مفرعاً: «وما لو نذر صوماً بغير نية، فقيل: يلزمه بنية، والأصح البطلان»[٢].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في دلالة الالتزام قال: «وما لو قال: أبرأتك في الدنيا دون الآخرة، فتصح البراءة لتبعيتها للبراءة في الدنيا كما في «فتاوى الحناطي»، قال الأسنوي: «ولقائل أن يقول بعكسه، فيقول: لما لم يبرئه في الآخرة، فقد انتفى اللازم، [ويلزم من عدم الملزوم. انتهى]، ويرد بأنا لا نقول: إنه لم يبرئه في الآخرة، لأن تأثيرها إنما هو في دار الدنيا لأنها دار تكليف لا الآخرة التي هي دار جزاء». اهـ كلام الأشخر[٣].

فانظر إلى هذا الإمام وهو ينتصر لفتوى الحناطي بصحة التبرئة، كيف يتفقه في المسألة

---

(١) نفس المصدر: (ص١٥٦).
(٢) نفس المصدر: (ص٤٧٥).
(٣) نفس المصدر: (ص٥٤٥).

بالنظر إلى محل تأثير التبرئة، فيثبتها في دار التكليف دون دار الجزاء، وكثيراً ما يكتفي بذكر الحكم وينسبه للنووي أو الرافعي أو هما معاً كالمقر لهما، مما يدل على تعظيمه للسابقين من العلماء، بالرغم من أن الأسنوي (أساس تفريع الكتاب) قد أطلق قلمه فيهما بالتخطئة والنيل، فقيض الله له الأذرعي من بعده ففعل فيه مثلما فعل[١].

إلا أن الأشخر تجنب هذا واعترف لهما بالفضل واليد الطولى، ومن هذا القبيل قوله في مسألة «إذا علق الحكم على اسم اقتضى اقتصاراً على أوله في الأصح» قال: «ومن فروعه أن المسلم إليه يكفيه تسليم المسلم فيه في أول جزء من البلد، ولا يجب إيصاله إلى منزل المسلم كما قاله الشيخان وغيرهما»[٢].

ولذا فهو كثيراً ما يرد قول الأسنوي إذا خالفهما وظهر له وجه قولهما، وكعادته، وهي رد كل ما يظهر له مخالفته للحق. ومن ذلك ما ذكره في مسألة «اختصاص الوجوب بكون الفعل ممنوعاً لو لم يجب» حيث إن الأسنوي أراد نقض كلام النووي في المسألة فقال: «لكنه ينتقض بسجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة وغيرها».

قال الأشخر: «قال المحلي، وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل يقدم عليها، كما في سجود السهو، والتلاوة في الصلاة، وبه يعلم أن قول الأسنوي: لكنه ينتقض بسجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة وغيرها، مردود»[٣].

يعني فرد قوله بعبارة موجزة.

وليس معنى هذا أنه يقلد النووي والرافعي في كل ما يقولانه، بل على العكس من هذا، فهو كثيراً ما يخالفهما إن اعتقد الحق خلاف قولهما، إلا أنه لا يخرج عن مقتضى كلام الأصحاب.

فمن ذلك ما ذكره في مبحث حال المستدل، بأنه يكفيه (أي: المجتهد) في ذلك أصل

---

(١) «الفوائد الملكية» للسقاف: (ص٤٨).

(٢) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٥٥٣) إلا أن خلاف المسألة بـ«الروضة»: (٤/ ٣١).

(٣) نفس المصدر: (ص٥٦٥ ـ ٥٦٦).

معتمد أعتنى مؤلفه بجمع أحاديث الأحكام فيه، قال البندنيجي والغزالي: كـ«سنن أبي داود»، وهو صحيح كما في «المهمات»، واعترض ذلك النووي في «زوائد الروضة»[١]. اهـ. كلام الأشخر محل الغرض منه بلفظه.

ومما يدل على عدم تقليده في الجملة ما ذكره في مسألة تقديم النهي المقتضي للتحريم على الإيجاب قال: «ومثل ذلك كما قال الأسنوي: لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المكروه. ومن فروعه ما لو توضأ فاحتجم مثلاً، فيسن له الوضوء خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإن لم يكن قد صلى بالأول كره له التجديد؛ لأنه كغسلة رابعة، فحينئذ هل يكره له الوضوء نظراً إلى الثاني أم يسن نظراً إلى الأول؟ احتمالان، أقربهما عندي الثاني؛ لأن الإعادة حينئذ ليست للتجديد، بل هي للاحتياط لشبهه بمن تيقن الوضوء وشك في الحدث بعده، وقد صرحوا بندب وضوء الاحتياط، فظهر ضعف جواب من قال هنا: مراعاة الخلاف المذهبي أولى من الخلاف الأجنبي، ويدل على أنه في مثل هذه الحالة يمس ذكره، ثم يتوضأ، فاختار نقض الوضوء في مذهبه أيضاً مراعاة لخلاف أبي حنيفة، ويرشحه قولهم فيمن شك في الوضوء: هل غسل ثلاثاً أو اثنين؟ الأصح أنه يغسل؛ لأن الزيادة على الثلاث لا تكره إلا إذا أتى بها مع العلم، فكذلك يقال هنا: تجديد الوضوء بغير صلاة لا يكره إلا إذا لم يقتض إعادة الوضوء أمر آخر كالاحتياط»[٢].

فهذه المسألة من المسائل القليلة التي أفاض فيها الأشخر، وقد ظهر لنا فيها بيان منزلته الفقهية العالية، فهو قد ذكر أولاً الخلاف في المسألة؛ لأن الأحناف عندهم أن خروج الدم من الجسد المتجاوز موضعه ناقض للوضوء كما بـ«فتح القدير» (١/ ٣٨)، وهاهنا الحجامة خروج الدم، لكن عند الشافعية لا ينقض، فهل يستحب الوضوء خروجاً من الخلاف أم يكره لأن فيه إحداث وضوء بغير صلاة؛ لأنه كغسلة رابعة؟ ثم رجح الاستحباب على الكراهة.

---

(١) نفس المصدر: (ص٧٦٥).

(٢) نفس المصدر: (٧٦١). وما بعدها.

ثم بين أن لا كراهة فيها؛ لأن كلام الأصحاب ليس هذا موضعه، وإنما هذا ينزل منزلة الاحتياط، وقد ذكروا له عدة من الفروع أتى بها كالمستدل لترجيحه السالف الذكر.

ثم ذكر بعدها أيضاً عدة من الفروع المترتبة على هذه المسألة، ولكننا لا نتعرض لها هنا خشية الإطالة، فلتراجع في (ص٦٦٧) وما بعدها.

وأيضاً في مكان آخر أتانا ببحث فقهي جميل، استدللنا منه على تحرره من ربقة التقليد، وذلك في مناقشته للأزرق[١] في مسألة تتبع الرخص في المذاهب قال: «ولو نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة، وبلا شهود تقليداً لمالك، ووطئ وجب الحد كما قاله الرافعي؛ لاتفاق الإمامين على بطلانه».

ثم أورد اعتراض الأزرق المبني على ثلاثة أمور:

الأول: بأن ظاهر كلام «التنبيه» أنه لا يحد.

الثاني: أن النووي في «شرح مسلم» قال: إن نكاح المتعة لا ولي فيه ولا شهود، فكأنه قاسه على نكاح المتعة.

الثالث: فتوى بعض العلماء، وهو الفقيه جمال الدين محمد بن عمر بأنه لا يحد.

فلم يرتض عالمنا هذا الكلام، فرده مقعداً قاعدة من القواعد الهامة التي تجعل طالب العلم ثابت الرأي لا تزعزعه الشبهات، حيث يقول:

«لأن الأخذ بظاهر عبارات الكتب مع احتمال كونه ليس مراداً، أو بفتوى بعض العلماء، لا يقاوم الأقوال الصريحة التي علّتها ظاهرة صحيحة». اهـ[٢] وهو كلام سديد متين لا يخرج إلا من فقيه بصير.

وربما ذكر الأشخر قولاً دون أن يحرره، وقد وقع له هذا في مواطن قليلة.

منها ما قرره في المسألة السالفة الذكر[٣]، وهي كون النكاح بلا شهود تقليداً لمالك

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٧٩٠ ـ ٧٩١).

(٢) نفس المصدر: (ص٧٩١).

(٣) نفس المصدر: (ص٧٩١).

جائز، وهذا موضع فيه تفصيل؛ إذ إنه في المذهب المالكي لا يتقرر العقد، ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصول الشهادة قبل البناء[١].

وبهذا يكون ثمة فرق؛ لأنه إذا وطئ بلا شهود، لا يحل ذلك عندهم، بينما أوهم كلام الأشخر الجواز.

وكذلك في باب الاستصحاب[٢] ما ذكره من أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وفرَّع عليه كثيراً من الفروع، منها ما لو ضرب بطن حامل وانفصل الولد حيًّا، وبقي متألماً حتى مات، فيلزمه الدية لتيقن الجناية، ثم استثنى من القاعدة صوراً، وذكر منها ما لو ضرب يده فتورمت فسقطت بعد أيام، فيجب القصاص.

وأنت ترى أن مورد المسألتين واحد، فلينظر ما وجه استثنائه، ولذا قال السيوطي في هذه المسألة الأخيرة: «هذه لا تستثنى؛ لأن باب القصاص كله كذلك، لو ضربه أو جرحه وتألم إلى الموت وجب القصاص»[٣].

ولقد أكثر الأشخر من إيراد القواعد الفقهية التي تجمع ما تشتت من الفروع، وذلك لأنه أكثر من الفروع في كتابه، وأعطاها قدراً من الأهمية، لا سيما التي تنتظم فيها فروع الفقه، وذلك حيث قال في مبحث الظن: «ومن فروع ذلك أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهر، ولو بغلبة الظن لا يؤثر كعكسه، وهي إحدى القواعد التي قال القاضي حسين وغيره: إن مبنى الفقه عليها، والثانية: الضرر يزال، ومن مسائله: وجوب رد المغصوب، وضمانه بالتلف، والثالثة: المشقة تجلب التيسير، ومن مسائله: جواز الفطر والقصر والجمع في السفر بشرطه، والرابعة: العادة محكمة، ومن مسائله: أقل الحيض والطهر وأكثرهما، وزاد بعضهم خامسة، وهي: الأمور بمقاصدها، ومن مسائله: وجوب النية في نحو الطهارة، ورجعه ابن السبكي إلى الأول، بأن الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصولِه.

---

(١) انظر: «الشرح الصغير»: (١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٧٢٥).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٥٩).

وقال ابن عبد السلام: مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقال غيره: الثاني من جملة الأول، فليستغن به عنه. ومن فروع ذلك . . .»[1] ثم أخذ يسرد في فروع القاعدة.

وإنما نقتصر هنا على هذا الموضع؛ لأن الأشخر حشد فيه جملة من القواعد، بينما بقية القواعد بثها في كتابه في الأماكن اللائقة بها.

ويبدو من الطرف الذي نقلناه، حرص الأشخر أن يربط القواعد بفروعها، كحرصه على ربط الأصول بالفروع.

ويعتبر ما سبق نماذج توضح لنا بعض الملاحظات الفقهية على الكتاب، وسيأتي إن شاء الله في ثنايا الكتاب والتحقيق المزيد منها إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٢٢٦) وما بعدها.

المبحث الثامن
الملاحظات الحديثية

إن الأشخر رَحِمَهُ اللَّهُ قد وصفه مترجموه بأنه خاتمة الحفاظ كما سبق، وشهد له بذلك علماء أجلاء، وذلك يدل على تضلعه في علم الحديث، لا سيما وقد مر بنا أنه قد ألف في الحديث مصنفات ومنظومات كمنظومته في أسماء رجال «الصحيحين»، ورسالته المسماة «المطلب السامي في ضبط ما أشكل من الصحيحين من الأسامي».

بل إن آخر مصنفاته كانت في شرح الحديث: «شرح حديث أم زرع»[1].

والمتتبع لطريقة الأشخر في «شرح الذريعة» يجده قد انتهج نهجاً قويًّا في تخريج الأحاديث، فهو يذكرها بألفاظها، وقلما يذكرها بمعانيها، بل لربما يذكر أكثر من لفظ للحديث الواحد.

إلا أن «شرح الذريعة» لم يحفل بعدد كاف من الأحاديث، وقد يعتذر له بأن المادة التي كان يبحثها (أصول الفقه) إنما كان جل اهتمام أصحابها متوجهاً إلى استنباط القواعد الكلية من الأدلة التفصيلية، ولكن هذا لا يمنعنا أن نسجل في دراستنا أن كتباً أخرى كـ«شرح الكوكب المنير» لابن النجار كانت أوفر حديثاً منه، رغم أنهما جميعاً من مصنفي القرن العاشر الهجري.

لكن الأشخر تميز عليه بدقة الألفاظ في الحقيقة، فإن أمر الدقة هذا ندر أن نجده في المصنفات الأصولية، بل في غير المصنفات الحديثية من المؤلفات في الفقه واللغة وغير ذلك، فإن غير المحدثين قلما يُعنون بنقل الألفاظ الدقيقة فيما أوردوه من أحاديث؛ لأن غاية ما يريدونه هو المعنى فحسب، إلا طائفة يسيرة غلب عليهم الحديث كالنووي مثلاً بالنسبة للشافعية، ومن أراد التأكد من ذلك فليراجع «المجموع شرح المهذب» حيث نجد أن لفظ حديث «المهذب» قريب من الرواية في كثير من المواطن، وليس هو لفظها كما نبه عليه النووي في مواضعه.

---

(١) وهذا وإن كان أقرب للفقه من جهة الأحكام المستنبطة من الحديث، إلا أنه أقرب للحديث من حيث تتبع الروايات والطرق والألفاظ وحجيتها، ونحو ذلك كما هي عادة شراح الحديث.

أما الأشخر فقد عُنيَ عناية فائقة بلفظ الحديث، ولنضرب على ذلك أمثلة، فهو ينقل حديثاً في أحد «الصحيحين» بغير لفظهما، فينسبه للترمذي ويتبعه بلفظ مسلم. حيث قال[١]:

«وذاك كحديث مسلم وغيره أنه ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» فتخصيص الشاة بالذكر في هذا الحديث لا يخص عموم حديث الترمذي وغيره: «أيما إهاب» أي: جلد، دبغ فقد طهر وهو في حديث مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقط طهر». اهـ وهذا الحديث في البخاري بمعناه كما أشرت لذلك في الهامش، ولعله إنما فرق بين الروايتين وقدم رواية الترمذي لأن ألفاظها أعم من لفظ مسلم، ثم أتبعها برواية مسلم مشيراً إلى متابعة رواية الترمذي؛ لأن في سندها عبد الرحمن ابن دعلة عن ابن عباس، وقد ضعفه أحمد في حديث الدباغ.

ولكن ـ وقد أبى الله العصمة إلا لكتابه ـ لم يخل «شرح الذريعة» من ملاحظات حديثية ننبه على بعضها في هذا المقام.

فمن ذلك أننا وجدنا بعض الأحاديث التي في «الصحيحين» أو أحدهما، ونسبها الأشخر لغيرهما، وهذا يعده أهل الصناعة الحديثية قصوراً في التخريج، وكما قال الشيخ الألباني: «لا يجوز عزو الحديث لغير الصحيحين إذا كان فيهما أو في أحدهما، مهما كان المعزو إليه مشهوراً أو عظيماً؛ لأن مثل هذا العزو لا يعطي الصحة التي تستفاد من العزو لأحدهما»[٢].

وقد أثبتنا كلام الألباني في هامش ص(٤٨٩) حيث أورد الأشخر حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وعزاه لابن ماجه عن ابن مسعود، والذي عند ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ «فزوروا القبور» وليس فزوروها (انظر ابن ماجه حديث ١٥٧١).

وهذا اللفظ هو رواية مسلم عن بريدة رقم (١٥٦٤) وبلفظ: «نهيتكم»، أيضاً (٢/ ٦٧٢)

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٤٢٦).

(٢) انظر: «تحقيق بداية السول في تفضيل الرسول»، ط. المكتب الإسلامي (ص٥٠).

فأتى المصنف بلفظ (بريدة) ونسبه لابن مسعود ثم عزاه لابن ماجه، وهذا وإن كانت الألفاظ متقاربة إلا أن العزو لابن ماجه فيه القصور كما تقدم.

ومن الملاحظات أيضاً ما أورده الأشخر في: (بعض مسائل العام)[١] حيث قال: «كحديث أبي داود وغيره: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وهذا الحديث أخرج البخاري أوله: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» عن علي بن أبي طالب ﷺ وباقي الحديث أخرجه أبو داود كما ذكره المصنف، إلا أن لفظ أبي داود: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) فيكون المصنف قد جمع بين روايتي البخاري وأبي داود، وإن كانت الروايتان متفقتين في المعنى وفي إمكان الاستدلال بهما، إلا أن هذا يؤخذ على الأشخر كصاحب حديث لا كصاحب أصول.

ومن الملاحظات أيضاً ـ وإن كانت دون ما سبق ـ إيراده حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»[٢].

فهذا الحديث أخرجه مسلم والبخاري بمعناه[٣]، ولذا اقتصر الأشخر على العزو لمسلم ولم يعزه للبخاري، إلا أن المعنى الذي رمى إليه موجود في رواية البخاري، فكان ينبغي عليه أن يأتي بها لمزيد في البيان والصحة.

فهذه بعض الملاحظات التي رأيناها تستحق التسجيل في هذا المقام، وأما غالب الأحاديث، فقد نهج فيها الأشخر النهج المتقدم ذكره من تحري الروايات بألفاظها، وعزو كل رواية لمخرجها.

وفي جانب آخر استأنس الأشخر برواية ضعيفة جدًّا، بل موضوعة، وهي رواية حديث سليمان بن أكيمة الليثي مرفوعاً (في تأدية الحديث): «إذا لم تحلوا حراماً أو تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس»[٤].

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٣٩٥).

(٢) نفس المصدر: (ص٦١٤ ـ ٦١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» ـ السلفية: (٤/ ٣٧٩).

(٤) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٦١٧).

ورغم إيراد الأشخر لها إلا أنه لم يبين ضعفها بل وضعها، وقد نبه العلماء على عدم جواز ذلك، قال ابن الصلاح في «المقدمة»: «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب»[١] ولا يعتذر له بأنه أشار إلى ضعفه بقوله: (يستأنس) لأن ذلك إنما يكون في الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، أما الضعيف جدًّا ـ بل الموضوع ـ فقد رأيت ما فيه[٢].

هذا على الرغم من أنه صرح بضعف عدة أحاديث كما فعل في حديث: «آل محمد كل تقي» قال: رواه الطبراني في «الأوسط» بسند فيه ضعف[٣].

وكذا في حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة[٤]، ولكن كما قيل قديماً: «كفى بالمرء فخراً أن تعد معايبه» فكيف والمعايب كما رأيت إنما هي ملاحظات دقيقة يرجع أغلبها ـ بل كلها ـ إلى الصناعة الحديثية، ومصطلح المحدثين يختلف عن مصطلح غيرهم كما لا يخفى.

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٨٩).

(٢) وقد يظن بأنه ضعيف عند الأشخر فحسب، وهو بعيد لما ترى من تخريج الحديث وأقوال العلماء فيه. انظر: «شرح الذريعة»: (ص٦١٨).

(٣) انظر: «شرح الذريعة»: (ص١٦٣).

(٤) نفس المصدر: (ص١٨٥).

المبحث التاسع
مخالفات الأشخر لمن سبقه

ذكرنا غير مرة أن الأشخر تحرر من التقليد في أمر التحقيق، وكان من الطبيعي أن ينجم عن ذلك مخالفاته لمن سبقه من الأئمة.

وقد كثرت مخالفاته في الكتاب، حتى عز على الدارس أن يحصرها جميعها، ولقد أخذت اختياراته صيغاً متعددة:

فمنها ما يخالف فيه الجمهور، ومنها ما يخالف فيه «جمع الجوامع» في المباحث الأصولية و«التمهيد» للأسنوي في المسائل الفرعية، وقد تأخذ المخالفة صورة أخرى في الاستدلال، فربما وافق في الحكم وخالف في طريقة الاستدلال، ونحن نحاول أن نعرض في هذا المبحث معظم اتجاهاته في المخالفة، بطريقة تعيننا على فهم شخصيته العلمية ومكانته الأصولية.

ومِن مخالفات الأشخر لـ«جمع الجوامع» أيضاً:

ما ذكره في أول الكتاب[١]، حيث جعل ابن السبكي حال المستدل صفة للأصولي، وجعله الأشخر أصلاً من أصول الفقه، وجعل له بحثاً مستقلًّا[٢].

وكذلك لما ذكر تعريف المباح بأنه: ما خير فيه الخطاب قال: «وعلم مما ذكر أن المباح لا اقتضاء فيه، خلافاً لما وقع لابن السبكي»[٣].

وكذلك في ترتيبه لمسالك العلة، قدم النص على الإجماع، وعلل ذلك حيث قال: «وقدمت النص تبعاً للبيضاوي وغيره لأنه أصل، وأخره ابن السبكي عن الإجماع تبعاً لابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض»[٤]. اهـ.

---

(١) نفس المصدر: (ص١٦٨).

(٢) نفس المصدر: (ص٧٦٣).

(٣) نفس المصدر: (ص١٨٧).

(٤) نفس المصدر: (ص٦٨٨).

وأما «التمهيد» للأسنوي فهو أساس تفريعات الكتاب، فكثرت مخالفات الأشخر له جدًّا، سواء أكان ذلك في الفروع أم الأصول، فهو أحياناً يَرُدُّ كلامه، وأحياناً أخرى يتعقبه أو يخصصه ويستدرك عليه.

فمن ذلك ما أورده في مسألة «دخول المخاطب في عموم أمر المخاطب له» حيث قال مفرعاً: «وما لو أذن هل يجيب نفسه أم لا؟ قال الأسنوي: فيه نظر، قلت: ظاهر كلام الأصحاب لا..» اهـ[١].

فكأنه استدرك عليه نظره بأن أحال على كلام الشافعية المتقدمين.

ومن ذلك أيضاً ما استدركه أصوليًّا على الأسنوي في أواخر مبحث التخصيص، حيث قال: «تتمة: للأصوليين خلاف في أن المشروط هل يقارن الشرط أو يعقبه؟ والأصح الأول وإن قال الأسنوي: المعروف الثاني؛ إذ الشرط علة وضعية ومعلولها معلق بها، فيتقارنان وجوداً كالعلة الحقيقية مع معلولها. وللأصحاب في ذلك وجهان أيضاً»[٢].

ومن تعقباته الأصولية عليه أيضاً ما ذكره في أواخر مسائل العام قال: «خاتمة: معيار العموم الاستثناء كما قاله البيضاوي وابن السبكي وغيرهما، وإن قال الأسنوي: لقائل أن يقول: لو كان الاستثناء معيار العموم لكان العدد عامًّا أي: لجواز الاستثناء منه، والجواب أن العدد فيه حصر أخرجه من حيز العموم، فكلما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ». اهـ[٣].

فأنت تراه هاهنا قد أجاد في رده اعتراض الأسنوي. ويضاف إليه أيضاً للخروج مما أورده الأسنوي ما قال بعض العلماء: إن معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد.

وربما اقتصر الأشخر على خلاف قول الأسنوي مشيراً إلى عدم ارتضائه، فمن ذلك ما أورده في التخصيص المنفصل والمتصل حيث قال:

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٣٥٣).

(٢) نفس المصدر: (ص٣٩٢).

(٣) نفس المصدر: (ص٣٥٩).

«ومن فروعه ما لو كان له وكيلان مستقلان في الطلاق مثلاً، فقال أحدهما: أنت، وقال الآخر: طالق، فالصحيح: أنها تطلق، كذا قال الأسنوي، وكلام الأصحاب ينازعه». اهـ[١].

ولم يبين الأشخر في هذا المكان مورد المخالفة، وإنما اكتفى بالإشارة لها.

وربما أفاض الأشخر في مخالفة الأسنوي، كما فعل ذلك في مبحث النسخ في مسألة: «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز» حيث ذكر قول الأسنوي ثم ذكر كلام «الروضة» وقال: «وهو الأوجه»[٢] ثم شرع في رده على الأسنوي.

وبقية مخالفاته للأسنوي تظهر من بين ثنايا الرسالة.

ولم تقتصر مخالفات الأشخر على مخالفاته لـ«جمع الجوامع» و«التمهيد»، وإنما تعددت حتى شملت مخالفاته للجمهور.

فبينما نجد صاحب «مسلم الثبوت» يقول في تعريف الصحابي: «الصحابي عند جمهور الأصوليين هو مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعاً، وعند جمهور المحدثين هو من رأى النبي ﷺ مسلماً»[٣].

نجد أن الأشخر اتبع جمهور المحدثين (على نقل صاحب «مسلم الثبوت») فعرف الصحابي بأنه: من لقيه ﷺ مؤمناً ولو مرة ولو أعمى وغير مميز، وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له)[٤] فلم يشترط طول الصحبة في الصحابي، وإنما اشترطها في التابعي، حيث قال بعدها:

«بخلاف التابعي، فلا يكفيه في صدق الاسم لقاء الصحابي بدون طول صحبة، نظراً للعرف».

ولم يكتف الأشخر بذلك، بل أراد أن يدلل على صدق تعريفه، لئلا يرد عليه مخالفته

---

(١) نفس المصدر: (ص٣٦٩).
(٢) نفس المصدر: (ص٤٧٦).
(٣) «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٨).
(٤) «شرح الذريعة»: (ص٥٩٩).

للأصوليين فقال: «وإن قيل: يكفي كالأول، والفرق أن الاجتماع به ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، فالأعرابي الجلف بمجرد اجتماعه بالمصطفى ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة ببركة طلعته ﷺ الميمونة، فمن ثم قال بعضهم: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة غير أصحابه لكفوا»[١].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الأشخر في مباحث الألفاظ عن مفهوم العدد، حيث قال: «مفهوم العدد حجة عند الجمهور، والمختار كما قال الرازي والآمدي أنه ليس بحجة»[٢] وهو في الواقع اختيار الأشخر نفسه، أما الرازي فالمختار عنده هو التفصيل، وكذلك الآمدي كما نبهنا على ذلك في الهامش (ص٥٤٩).

وفي مسألة فقد الدليل نجد الأشخر قد وافق قولاً لبعض الفقهاء وخالف الأكثرين، وعلَّل مخالفته هذه حيث يقول: «فقد الدليل بعد الفحص البليغ بحيث يغلب على الظن أن لا دليل وعدمه يستلزم عدم الحكم، وفاقاً لبعض الفقهاء كما نقله عنهم في «المحصول»، وخلافاً للأكثر؛ إذ يلزم من قولهم تكليف الغافل، وقولهم يستلزم عدم الحكم المراد كما قال الأسنوي: «تعلقه لا عدم ذاته؛ لأن الأحكام عندنا قديمة كما مر في أول الكتاب». اهـ[٣].

ولم نجد عالمنا الأشخر في مخالفة من مخالفاته جبن عن التصريح بمخالفته إذا رأى ذلك أنه هو الحق، مهما كان مخالفه ومهما كان موافقه.

فمثلاً في مبحث الاستدلال حيث منع تعارض الأمارتين في نفس الأمر، فقال: «وكذا تعارض الأمارتين في نفس الأمر حذراً من التعارض في كلام الشارع، وفاقاً للكرخي وخلافاً للجمهور»[٤].

وكما رأيت فإنه ليس من المقلدين بل من المرجحين، وهذه الخصلة هي التي جعلت كتابه يفوق غيره مما ألف في هذه الحقبة من الزمان.

---

(١) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٦٠١).
(٢) نفس المصدر: (ص٥٤٩).
(٣) نفس المصدر: (ص٧٣٣).
(٤) نفس المصدر: (ص٧٣٩).

ويزيدك وضوحاً استدراكه على إمام مذهبه الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة الاستحسان[١]، فقد ذكر الإمام الغزالي نقلاً عن الشافعي أنه يستحسن التحليف على المصحف، وقد تعقب ذلك الأشخر حيث قال: وليس من الاستحسان، استحسان الشافعي التحليف على المصحف. وربما خرج الأشخر عن نطاق الأصوليين، بمعنى أنه لم يلتزم في مخالفته أن يختار من بين أقوال الأصوليين، بل هو يختار ما يراه الحق وإن كان عند غير الأصوليين.

فمن ذلك ما أورده في تقسيم الألفاظ على غرار تقسيم المناطقة في المفرد، وفضل طريقتهم على طريقة غيرهم، فقد قال: «والمفرد إن لم يستقل بمعناه فهو حرف، وإن استقل ودل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة ففعل، وإلا فاسم»[٢] بينما نجد أن العلماء يقسمون المفرد نفسه إلى اسم وفعل وحرف.

وقريب منه تقسيمه للطلب على ما قسمه أصحاب المعاني لا أهل الأصول[٣].

ولم يكتف الأشخر بقوله: إن هذا القول أصح من هذا، بل أشار إلى مأخذ الصحة؛ لأنه ربما يكون لقوم مسلك في تصحيحه لا يرتضيه هو، فيبين أنه وإن وافقهم في أصل القول إلا أنه يخالفهم في مسلكه في تصحيحه.

ظهر ذلك في مواضع، منها ما أورده في آخر الاستصحاب حيث ذكر في مسألة «الأصل حل النافع وحظر الضار» قال: «لا عملاً بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين الذي ليس القول به من شأن أهل السنة، بل لقول الشارع وهو الله تعالى في الأول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] واللام في «لكم» تفيد اختصاص المخاطبة بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما على الأرض مباحاً إلا ما خرج بدليل خاص، وذلك لأنه عز وجل ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز..» إلى أن قال: «وقوله ﷺ في الثاني: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أخرجه أحمد.. إلخ». اهـ[٤].

---

(١) نفس المصدر: (ص٧٣٤).

(٢) نفس المصدر: (ص٥١١).

(٣) نفس المصدر: (ص٢٩٤).

(٤) انظر: «شرح الذريعة»: (ص٧٢٩).

فقد اختار في هذه المسألة مذهب المفصلين ورجحه، رابطاً ذلك بمسألة التحسين والتقبيح عند أهل السنة.

وأنت ترى في مخالفاته كلها أنه لم يكتف بذكر قوله حتى يضم له الدليل الواضح على بطلان قول مخالفه، ومرجحاً لاختياره على غيره، وبذلك يكون أنصف نفسه ومنازعه، حيث أبطل دليله وأقام دليل نفسه.

ونكتفي بهذا القدر اليسير في سرد مخالفات شيخنا الأشخر لمن سبقه، ونحيل القارئ الكريم على الكتاب، حيث يلمس حينَ تصفحه له أمثلة أخرى غير ما ذكرنا، «وخير الكلام ما قل ودل».

المبحث العاشر
بين يدي القارئ رموز ومصطلحات

نظراً لأن «شرح الذريعة» للأشخر قد حوى العديد من مصطلحات الشافعية الخاصة بهم، والتي لا نرى كثيراً منها متداولاً في كتب الفقه الأخرى، رأينا أنه من المفيد أن نعقد هنا مبحثاً يوضح لنا بعض هذه المصطلحات، ويبينها، ليدخل قارئ «شرح الذريعة» ومعه حصيلته الاصطلاحية، التي تيسر له معرفة إشارات الكتاب ودلالاته.

ولما كان أكثر هذه الرموز متداولاً في كتب الشافعية، رأيت أن أذكرها هنا بشيء من الاختصار، مع الإحالات على باقي الكتب لمعرفة تفاصيلها لمن أراد الاستزادة[١].

ولما كانت هذه المصطلحات على قدر من الأهمية في هذا الكتاب خاصة، وفي كتب الشافعية عامة، رأيت أنه من الأفضل أن لا أقتصر على ما ورد في الكتاب الذي بين أيدينا فحسب، بل أضفت له جملة طيبة من مصطلحاتهم لتعم الفائدة، وإن كان أكثرها قد استخدمها عالمنا الأشخر مراراً.

ورتبتها على حروف المعجم ليسهل الرجوع إليها إن احتيج إلى ذلك، وأعقبتها بفوائد في الاصطلاح. وقبل أن نبدأ في سردها نعرف الاصطلاح بأنه: «اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم»[٢].

وهو يختلف باختلاف الجماعات فما اتفق عليه بعض الناس، عُدَّ هذا المتفق عليه اصطلاحاً بينهم، فما اتفق عليه الشافعية مثلاً عُدَّ اصطلاحاً لهم، وكذا المالكية،

---

(١) وللمزيد في معرفة تفاصيل الاصطلاح، ارجع إلى «المجموع شرح النووي» المقدمة (١/ ١١١) مطيعي، وإليه أشير بحرف (ج)، و«حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج»، (ص١٢: ص١٤) وإليه أشير بحرف (ق)، و«الفوائد المكية» للسقاف (ص٤١: ٤٨) وإليه أشير بلفظ (م)، و«خبايا الزوايا» للزركشي (ص٥٠٤: ٥٠٦)، و«الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج»، و«سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج».

(٢) «الفوائد المكية» (ص٤١)، وقد اعتمدت في هذه المصطلحات على الكتاب المذكور، وأشرت إليه بحرف «م» مع ذكر رقم الصفحة التي يوجد بها المصطلح.

والحنابلة، والأحناف، والمحدثون، والنحويون، والبلاغيون والمناطقة وهكذا، نجد كل طائفة لها الاصطلاح الخاص بفنها.

وقد تختلف الاصطلاحات فيما بينهم.

فمثلاً بينما نجد مصطلح «الشيخين» عند الشافعية يقصد به الرافعي والنووي، نجده عند المحدثين يقصد به البخاري ومسلم، وعند مؤرخي السير النبوية يقصد به أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما[1]، وعند الأحناف يطلق على أبي حنيفة وأبي يوسف. وهكذا.

ولذا ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لمثل هذا، كي لا يقع في الخلط، وكما قيل: إذا فهمت مصطلح قوم أمنت الخلط عليهم.

ولنشرع الآن في سرد بعض مصطلحاتهم رحمهم الله تعالى وغفر لهم.

(اتفقوا):

ومثله: مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه.

ويقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير، أما قولهم: هذا مجمع عليه، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة[2].

(الاختيار):

ومثله: المختار.

وهو الذي استنبطه «المختار» عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح، من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعول عليه.

---

(١) وقد استخدمها الأشخر كلها، فأطلقها مراراً على النووي والرافعي، وكذا على البخاري ومسلم في تخريج الأحاديث، حيث ذكر غير مرة: روى الشيخان ـ أخرجه الشيخان. . . ونحو ذلك، بل قد أطلقها أيضاً في مبحث الإجماع على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في (ص٨٦٠) من «شرح الذريعة».

(٢) م (٤٥).

وأما «المختار» الذي وقع للنووي في «الروضة»، فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح[١].

(الأصح) و(الصحيح):

الصحيح أو الأصح هو ما استخرجه الأصحاب من الوجهين أو الأوجه، وغالباً من قواعد الإمام الشافعي، وضوابطه، وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه.

والمأخوذ من الأصح أقوى من المأخوذ من الصحيح.

وقيل: المأخوذ من الصحيح أقوى؛ لأنه قريب من المقطوع به.

ومثل ذلك أيضاً: الأظهر، والمشهور[٢].

(أصحاب الأوجه):

هم أصحاب الشافعي المنتسبون لمذهبه، يخرجون المسائل على أصوله وقواعده، وهم المتقدمون منهم[٣].

(أصحابنا ـ الأصحاب):

المراد بهم: المتقدمون من الشافعية، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضُبطوا بالزمن، وهم من الأربع مئة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين، ويُوَجَّه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون، أي: ممن بعدهم، فلما قربوا من عصر المجتهدين، خُصُّوا تمييزاً لهم على من بعدهم[٤].

وأما نحو (الرازي)، ففي إطلاقه «الأصحاب» إشكال، هل يراد به الشافعية المتقدمون، أم الأشاعرة؟!.

أورد محقق «الوصول» لابن برهان في تعليقه على مسألة «هل العكس شرط في العلل

---

(١) (م٤٣).
(٢) (م ٤٦).
(٣) (م ٤٦ ـ ج ١/ ١١١).
(٤) (م ٤٦).

السمعية أم لا . . .» حيث ذكر الرازي فيها مصطلح «الأصحاب» فقال المحقق: فسرها الآمدي بالشافعية، وفسرها الأسنوي بالأشاعرة، والأمر محتمل، حيث إن الرازي أشعري شافعي، ويصعب الجزم بواحد منها، إلا إذا صرح الرازي بمقصوده في كتبه، أو أن تكون المسألة كلامية محضة، فيعرف أن مقصوده الأشاعرة، أو تكون فقهية محضة فيكون مقصوده الشافعية، وأما إن كانت المسألة فقهية لها جذور كلامية فيصعب التعيين[١].

(أصل الروضة):

المراد بذلك عبارة النووي التي لخصها واختصرها من لفظ «العزيز»، رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين[٢]، وإذا عزى الحكم إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزيز».

وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السبر.

وإذا قيل: كذا في «الروضة» وأصلها، فمعناه لا تفاوت بينهما في المعنى.

وإذا قيل: كذا في «الروضة» كأصلها، فمعناه: أن ثمة تفاوتاً يسيراً في المعنى[٣].

(الاعتراض)[٤]:

هو ما يورده الشارح أو المحشي زيادة على الأصل.

وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشاركه فيه البحث.

فـ(يرد) وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض.

و(يتوجه) وما اشتق منه: أعم من غيره.

---

(١) انظر: «هامش الوصول» لابن برهان (٢/ ٢٨٣) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٢) وعليه، اعتمدنا «الروضة» في نسبة كثير من المسائل التي أوردها الأشخر عن الرافعي.

(٣) (م ٤٣).

(٤) (م ٤٤).

ونحو (إن قيل له) مع ضعف ما فيه و(قد يقال ونحوه) لما فيه ضعف شديد، ونحو(لقائل) لما فيه ضعف ضعيف. و(فيه بحث ونحوه) لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا.

و(صيغة المجهول) ماضياً أو مضارعاً، و(لا يبعد) و(يمكن) كلها (صيغ تمريض) تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً[١].

(إن صح):

قولهم: «إن صح هذا» فظاهرٌ عدم ارتضائه. وانظر (على ما شمله كلامهم)[٢].

(الإمام):

فحيث قالوا: الإمام (في مباحث الفقه) فهو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ابن أبي محمد[٣].

وإن أطلقوه في مباحث الأصول فهو الرازي.

وقد مشى الأشخر على الطريقتين، فأطلق الإمام وأراد به الرازي، وأطلقه وأراد به إمام الحرمين، ولم يبين، وإن كان السياق يقتضي أنه هذا أو ذاك، وقد أشرنا في الهامش إلى بيان المطلق عليه في مواضعه.

(الأوجه):

وهي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. وهل ينسب الوجه إلى الشافعي؟

قال النووي: والأصح أنه لا ينسب، ونقل في «الفوائد المكية» عن «المطلب» (عن فتاوى الأشخر: الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه).

---

(١) وصيغ التمريض لا تدل على الضعف اطراداً، وقد ذكروا في «منهاج النووي» بضعة عشر قولاً قال فيها: (قيل) وهو قول صحيح، استثناها العلماء من ست مئة وواحد وأربعين قولاً، انظر: «سلم المتعلم إلى معرفة رموز المنهاج» (ص٣٣) وما بعدها.

(٢) (م ٤١ ـ ٤٢).

(٣) (م ٤١).

ووجه القول بأنه لا ينسب للشافعي يعني من حيث النسبة، فلا يقال: قال الشافعي مثلاً، أي: وإن كان معدوداً من مذهبه، بشرطه كما عن الأشخر وغيره[١]. اهـ.

(الأوجَه):

وقريب منه: يتجه، أو متجه.

وهو اختيار بين الأوجه، وانظر (الأوجه)[٢].

(تأمل ـ فتأمل ـ فليتأمل):

(تدبر ـ فتدبر):

التأمل: هو إعمال الفكر.

والتدبر: تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

ويرمز بالتدبر بغير فاء: للسؤال في المقام.

وبالفاء: يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده (أو قبله).

وإذا ختموا البحث بنحو «تأمل» فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى.

والفرق بين «تأمل» و«فتأمل» و«فليتأمل».

أن «تأمل»: إشارة إلى الجواب القوي، ومعنى «فتأمل» إلى الضعيف، و«فليتأمل» إلى الأضعف.

وقيل إن: «تأمل» بمعنى أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل»: أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، و«فليتأمل»، هكذا مع زيادة، بناءً على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى.

(تساهل ـ تسامح ـ تحمل):

التحمل: الاحتيال وهو الطلب.

---

(١) (١/ ١١١)، (م ٤٨).

(٢) (م ٤٨).

والتسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي.

والتساهل: يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة[١].

(التعسف):

هو ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه.

وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان[٢].

(القديم والجديد):

القديم هو ما قاله الإمام الشافعي إبَّان إقامته بالعراق، وكذا بعد دخوله مصر، ولم يستقر رأيه عليه فيها، والمشهور من رواته: أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي، وأبو ثور.

ونقلوا عن الإمام الشافعي قوله: «لا أجعل في حل من رواه عني».

وقال الإمام: «لا يحل عد القديم من المذهب».

والجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر بعد دخولها، واستقر رأيه عليه فيها، وإن كان قاله بالعراق، وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه، واستقر العمل على المذهب الجديد إلا في بضع عشرة مسألة يُفتَى بها على المذهب القديم[٣].

(بالجملة ـ في الجملة):

تستعمل (في الجملة) في الجزئي، و(بالجملة) في الكليات.

أو (في الجملة) في الإجمال، و(بالجملة) في التفصيل.

وجملة القول أي: مجمله، أي: مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان[٤].

---

(١) (م ٤٥).
(٢) (م ٤٥).
(٣) (١/ ١١٢)، (م ٤٧، ق ١٣).
(٤) (م ٤٥).

(حاصله):

وقريب منه: محصله أو تحريره أو تنقيحه.

وهو إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو[١].

(زعم فلان):

بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشكك فيه[٢].

الشارح:

إذا أطلق المتأخرون الشارح معرفاً أو الشارح المحقق، فيريدون به الجلال المحلي شارح «المنهاج»، حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه.

وإذا أطلق الشارح شيخنا فيقصد به الشيخ زكريا[٣].

(الشيخان ـ الشيوخ):

إذا قالوا: قال الشيخان ونحوه، يريدون بهما الرافعي والنووي.

أو الشيوخ: فالمراد بهم الرافعي والنووي والسبكي[٤].

(صيغ الترجيح):

هي ما تدل على الترجيح كقولهم: لو قيل بكذا لم يبعد، وليس ببعيد، أو لكان قريباً، أو أقرب[٥].

(صيغ التمريض)[٦]:

(صيغ رد):

كقولهم: لكن رده، ويمكن رده[٧].

---

(١) (م٤٤).
(٢) (م ٤٤).
(٣) (م ٤١).
(٤) (م ٤٥).
(٥) (م٤٥).
(٦) انظر: الاعتراض.
(٧) (م٤٥).

(صيغ فرق):

كقولهم: قد يفرق، وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق، فهذه كلها صيغ فرق، تفرق بين المسألتين؛ إما في الصورة أو في الحكم أو فيهما معاً[١].

(الطرق):

الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب. اهـ. وانظر (الأوجه)[٢].

(الظاهر):

قولهم: الظاهر كذا، فهو من بحث القائل لا ناقل له.

وهو أقوى من الأظهر، وكذا المشهور أقوى من الأشهر. وانظر (الأصح والصحيح)[٣].

(على ما شمله كلامهم):

وقريب منه (كذا قالوه). . أو (كذا قاله فلان).

فهذه كلها إشارة إلى التبري من القول أو أنه مشكل، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه[٤].

(العمل على خلافه). و(عليه العمل).

يعني تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل. اهـ.

---

(١) (م ٤٥).
(٢) (١/ ١١١) مطيعي.
(٣) (م ٤٤).
(٤) (م ٤١).

وأما (عليه العمل) فصيغة ترجيح كما حققه بعضهم[١].

(على المعتمد): (على الأوجه):

إذا قال: على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال.

وإذا قال: على الأوجه مثلاً: فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه، وهو مصطلح ابن حجر الهيتمي[٢].

(الفحوى):

تعبيرهم بالفحوى: هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع، والمقتضى[٣].

(فيه بحث) و(فيه نظر):

«فيه بحث» معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل.

«وفيه **نظر**» يستعمل في لزوم الفساد[٤]، وانظر (الاعتراض).

(القاضي):

إذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي حسين[٥].

(القاضيان):

وإذا أطلق القاضيان فالمراد بهما الروياني والماوردي[٦].

(قد يجاب):

وقريب منه: إلا أن يجاب، ولك أن تجيب.

وكل هذا جواب من قائله[٧].

---

(١) (م ٤٥).
(٢) (م ٤٢، م٤٢).
(٣) (م ٤٤).
(٤) (م ٤٥).
(٥) (م ٤١).
(٦) (م ٤١).
(٧) (م ٤٥).

(القضية):

هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[١].

(القولان):

الأقوال للشافعي، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت واحد، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، وكل مسألة فيها قولان للشافعي: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، وقد عد الأشخر الأقوال المخرجة من المذهب كما سبق في الوجهين، والمقصود الوجوه لا الأقوال كما هو ظاهر[٢].

(قيل فيه)[٣]، و(قيل كذا)[٤]، و(في قول كذا)[٥].

قيل فيه: إشارة إلى ضعف ما قالوه.

وقيل كذا: فهو وجه ضعيف.

وفي قول كذا: فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله.

(كذا قالوه) - (كذا قاله فلان)[٦]. انظر (على ما شمله كلامهم).

(كما) و(لكن):

إن نبهوا بعد «كما» أو «لكن» على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو معتمد.

وإن جمع بينهما فقيل: إن ما بعد «كما» هو المعتمد، إلا أن يقول: لكن المعتمد كذا.

وقيل: إن ما قيل فيه: «لكن» إن كان تقييد المسألة بلفظ «كما»، فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد[٧].

---

(١) (م ٤٤).
(٢) (١/ ١١١) مطيعي، (م٤٨).
(٣) (م ٤٥).
(٤) (م ٤٧).
(٥) (ق١٤).
(٦) (م ٤١).
(٧) (م ٤٢).

(المتأخرون):

المتأخرون في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربع مئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين[١].

(المتقدمون):

وهم الأصحاب أو أصحاب الأوجه، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربع مئة[٢]، وانظر أصحاب الأوجه.

(المشهور):

يعني: المشهور من القولين أو الأقوال، وهو مشعر بغرابة مقابله، لضعف مدركه. فإن قوي الخلاف لقوة مدركه يعبرون بالأظهر[٣]. وانظر (الأصح والصحيح).

(المعتمد):

وهو الأظهر من القولين أو الأقوال في كلام ابن حجر، وإذا قال: «على الأوجه» مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجُه[٤].

(النص):

هو نص الشافعي، ويقال حينما يكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرَّج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به، ويكونان قولين بالنص والتخريج، أي: نُقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخُرِّج فيها وكذلك بالعكس، والقول المخرَّج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً، لأنه ربما يَذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه[٥].

---

(١) (م ٤٦).
(٢) (م ٤٦).
(٣) (ق ١٢).
(٤) (م ٤٢).
(٥) (ق١٣، م٤٦).

(هذا غلط): **(هذا خطأ)**:

يعني عدم ارتضاء المقالات، ولا يراد به تنقيصٌ ولا بغضٌ.

قال في «الفوائد المكية» (ص٤٨): وهذا شأن الأسنوي مع الشيخين، والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد على الأسنوي بإغلاظ وجفاء، ونسبته إلى ما هو بريء منه غالباً، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيض له من تجاوز في حقه جزاءً وفاقاً، نقله مختصر فتاوى ابن حجر[١].

(هذا كلام فلان):

وهي صيغة تَبَرٍّ كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أي: إن كان، وتارة يطلقون ذلك؛ فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً إن كان كما سبق.

وقيل بالتوقف في الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله[٢].

(الوجهان) انظر (الأوجه).

(وقع لفلان):

وهو إما أن يصرحوا بعده بترجيح، أو تضعيف وهو الأكثر، فذاك، وإلا حكم بضعفه[٣].

(لا يبعد كذا):

وهو احتمال، وليس بجزم[٤].

---

(١) (م ٤٨).
(٢) (م ٤٢).
(٣) (م ٤٣).
(٤) (م ٤١).

فوائد في الاصطلاح والرموز:

أ ـ من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه[١].

ب ـ ومن اصطلاحهم أن الناقل متى قال: (وعبارته) تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً، ومتى قال: (قال فلان): كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها. وإن قال (اهـ. ملخصاً) أي: مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه[٢].

جـ ـ إذا وجدنا لأحدهم كلاماً في الباب، وكلاماً في غير الباب، فالعمدة ما في الباب، وإن كان في المظنة وفي غير المظنة استطراد، فالعمدة ما في المظنة[٣].

د ـ ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ (لو) و(إن) للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم[٤].

هـ ـ وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح[٥].

و ـ وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة: (تنزل منزلته) وأخرى (أنيب منابه) وأخرى (أقيم مقامه).

---

(١) (م ٤٤).
(٢) (م ٤٤).
(٣) (م ٤٥).
(٤) (م ٤٥).
(٥) (م ٤٥).

فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني بالعكس، والثالث في المساواة. وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة! وإنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الآخرين الإفعال لعلة الإجمال؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يُحوج إلى العلاج والتدريج[١].

ز ـ نفي الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الجواز؟

الحقيقة في نفي الجواز في كلام الفقهاء: التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية[٢].

ح ـ ومن اصطلاحاتهم أيضاً أنه إذا كان السؤال أقوى يقال: (ولقائل. . . .فجوابه: أقول)، وإن كان ضعيفاً يقال: (فإن قلت. . . .فجوابه: قلنا أو قلت. . .) و«قيل. . . . فإن».

و(قيل) يقال فيما فيه اختلاف، و(قيل فيه) إشارة إلى ضعف ما قالوا[٣].

ط ـ قولهم: (محصل الكلام) هو إجمال بعد التفصيل.

وقولهم: (حاصل الكلام) هو تفصيل بعد الإجمال.

ي ـ السكوت من اصطلاحاتهم أيضاً.

وقاعدته أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه؛ لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره، فقولهم: (سكت عليه): أي: أقره وارتضاه، وقولهم: (أقره فلان) أي: لم يرده.

---

(١) (م ٤٤).
(٢) (م ٤٥، ٤٦).
(٣) (م ٤٥).

وهذا آخر ما تيسر لنا جمعه من اصطلاحاتهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة، ونفعنا بعلومهم، ويسر لنا الهدى والخير.

وبنهاية هذا المبحث نكون قد انتهينا من القسم الأول من الرسالة، وهو دراسة الكتاب، وآن الأوان أن نشرع في قسم التحقيق، وبالله التوفيق.

نماذج من صور المخطوطات

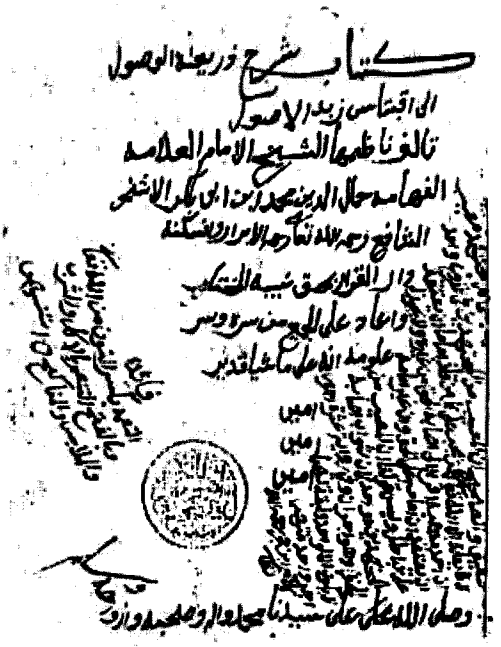
كتاب شرح ذريعة الوصول
الى اقتباس زبدة الاصول
تالف نا ظمها الشيخ الامام العلامة
الفهامة جمال الدين محمد بن ابى بكر الاشخر
النافع رحمه الله تعالى الاسرار وفقه الله
دار القرار بحق نبيه المختار
واعاد على الجميع من سره وبركاته
علومه الاعلى ما شاء قدير
امين
امين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه

غلاف مخطوطة (أ)

أول ورقة من مخطوطة (أ)

آخر ورقة من مخطوطة (أ)

غلاف مخطوطة (ب)

أول صفحة من مخطوطة (ب)

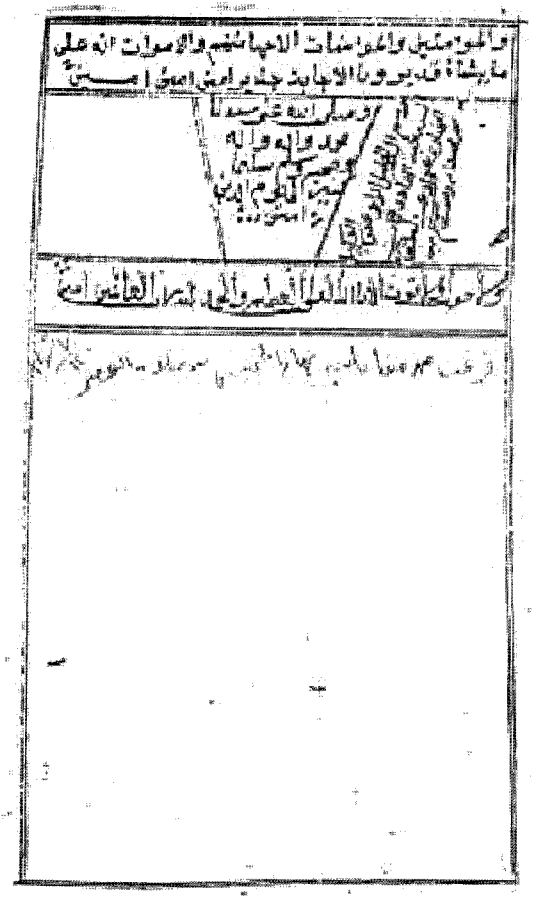

آخر صفحة من مخطوطة (ب)

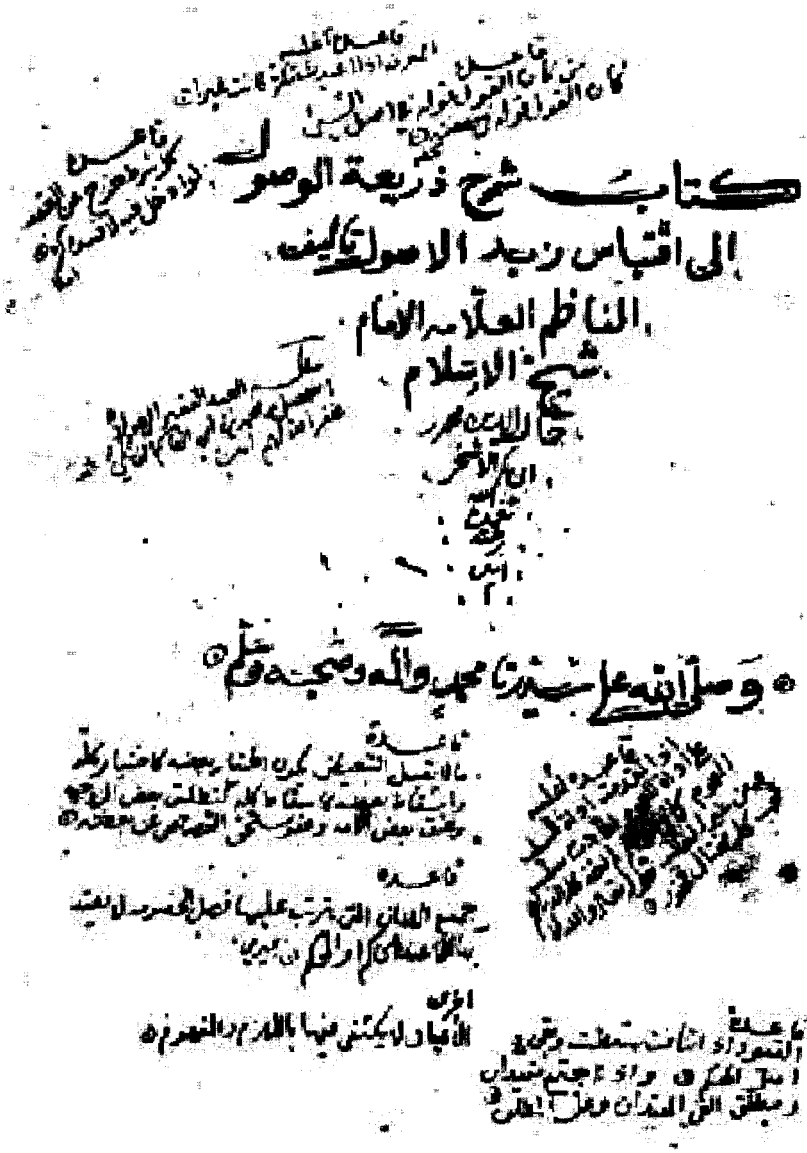
كتاب شرح ذريعة الوصول
إلى اقتباس زبدة الأصول تأليف
الناظم العلامة الأنام
شيخ الإسلام
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

غلاف مخطوطة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلل قطوف رياض العلم لطالبه تذليلا وسهل
سلوك المدارك الموصلة إليه لقاصديه تسهيلا، وأوضح سبلهم
بحجاجه فاهتدوا إليه سبيلا، وفرق بقلم البيان من اختلفوا فيه
فحدت ناهيلا، فقرروه تقريرا وأصلا، وحرروه تحريرا وأصلا
وله الحمد لكون نقيضه موجودا فيه وضده مفقودا فيه
كفيلا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
من وقف بابه ذليلا وأعترف بأنها ذريعة موصلة إلى القبول
في خير من نال فيهم أصحاب الجنة موصلا، وخير سفر أوجب
منقبلا، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
اختصه حبيبا وخليلا وفضله من سائر بريته تفضيلا،
وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما يترادفان
تواليها متواترة وأصيلا وبعد فإن منظومتي في أصول الفقه
المسماة بريقة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول لما اشتملت
عليه من بيان معظم علم ما يبني عليه الناظر وترتاح إليه الخواطر
وتجلى العارف به من هذا المقام محلا جليلا واحتاجت
لشرح يسهل نهجها ويحل مشكلها وينتج عقلتها ويقيد مطلقها
ويكسوها من البيان ثوبا جميلا استخرت الله تعالى فشرعت
في شرح لطيف على حد الحال من اشتغال البدن والبال
لعلمي أن من أعمال الأعمال على وجود النزاع فقد حرم خير المنا

ضع

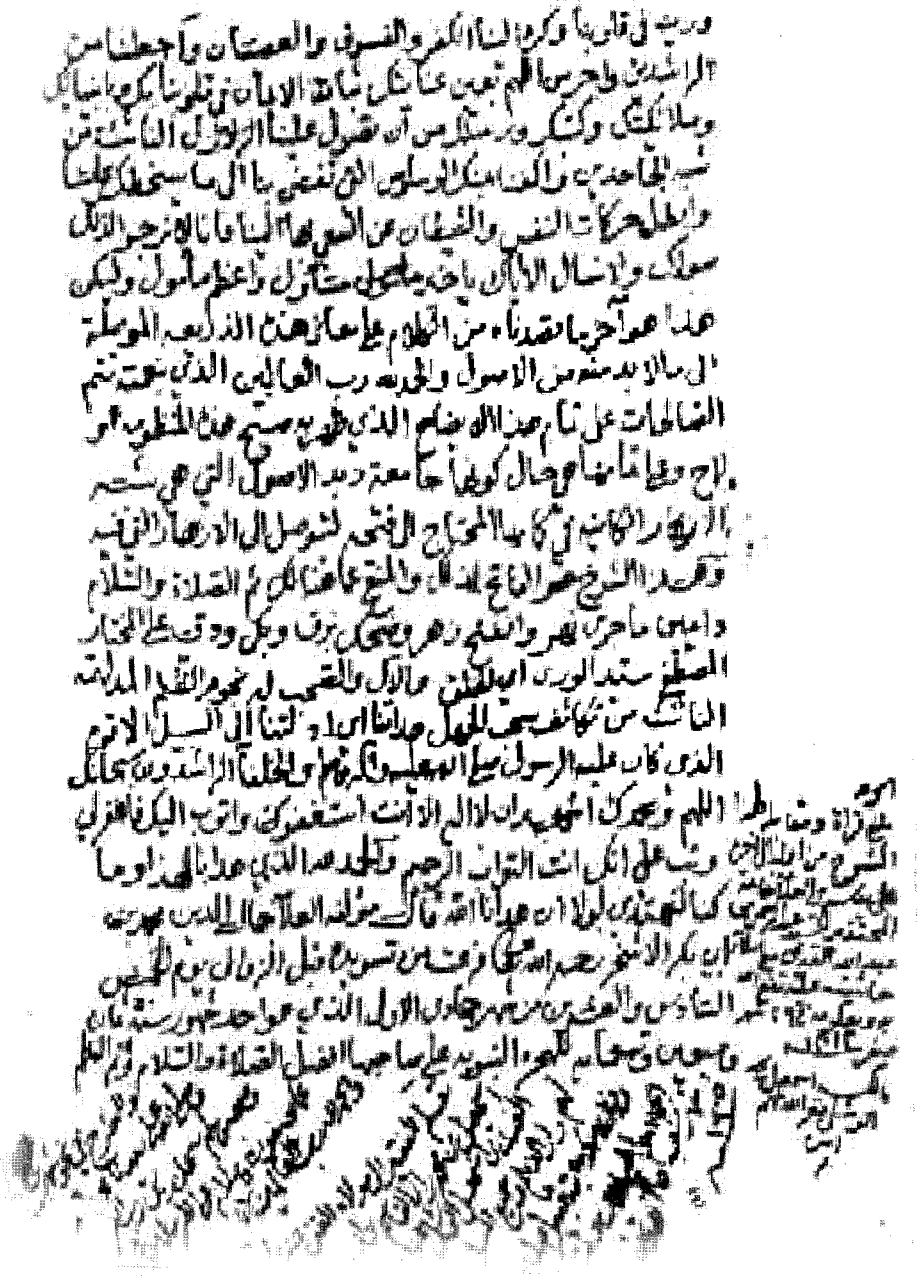

آخر صفحة من مخطوطة (ج)

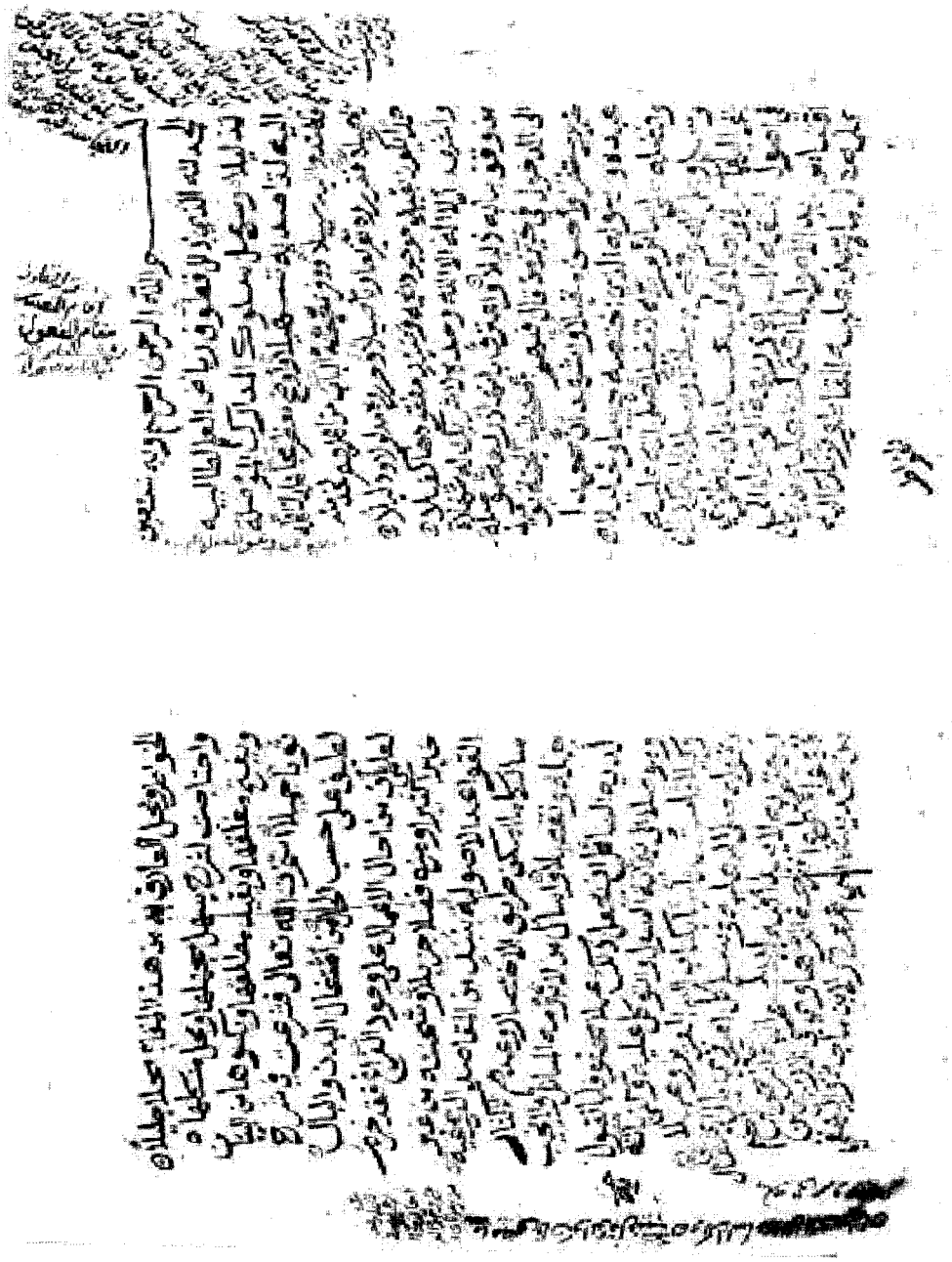

أول صفحة من مخطوطة (د)

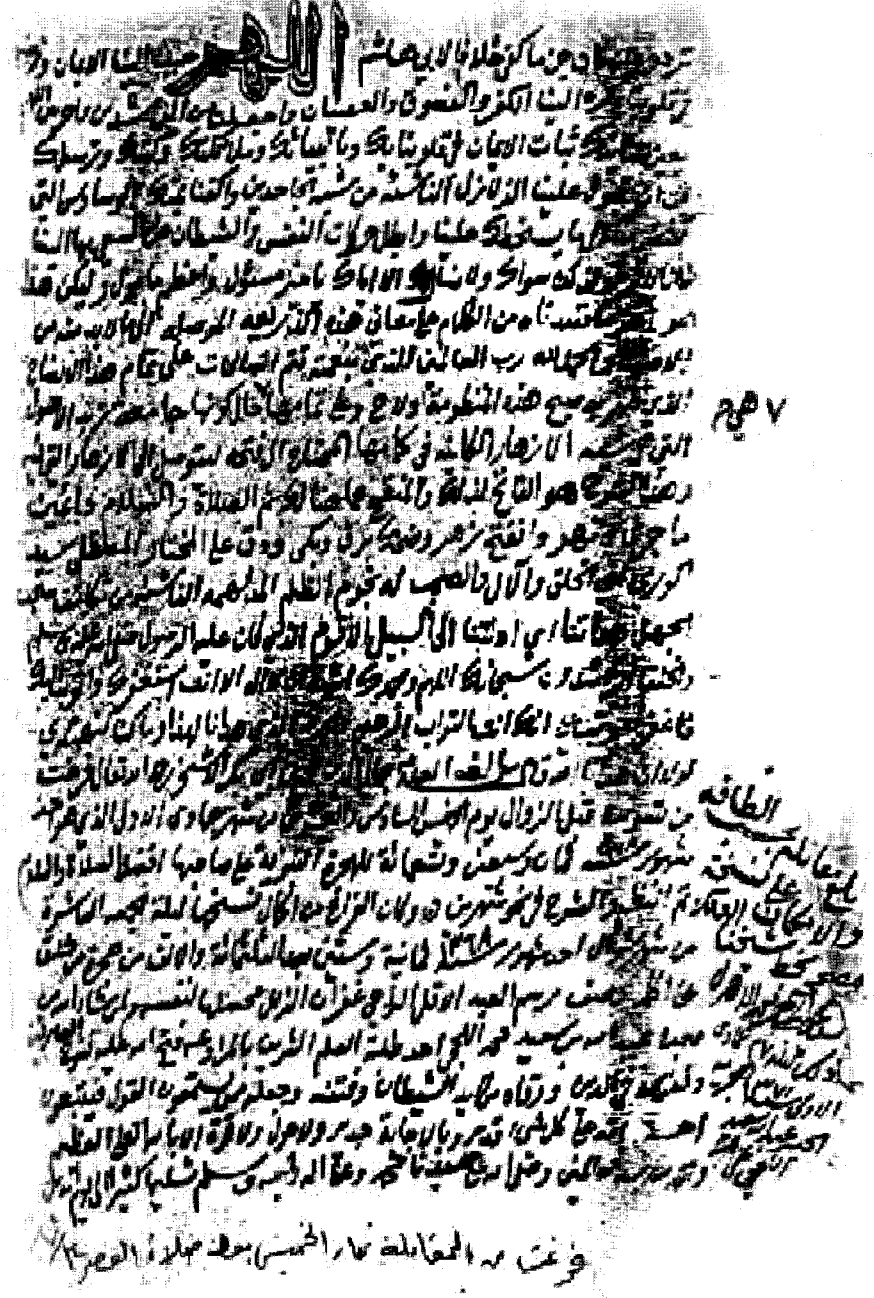

آخر صفحة من مخطوطة (د)

القسم الثاني: التحقيق

ويشمل على المباحث الآتية:

١ ـ وصف النسخ المخطوطة.

٢ ـ منهجي في التحقيق.

٣ ـ تحقيق الكتاب.

أولاً: وصف نُسَخ الكتاب

اعتمدت في تحقيقي للرسالة على نسخ خطية أربع، منها ما يبدو أنه كتب في عصر المؤلف.

وقد كانت الاختلافات بين النسخ كثيرة، مما أجهدني في المقابلة، حيث أمضيت فيها ما يزيد عن أربعة أشهر، ولكنها مع كثرتها، لم تكن جوهرية، بمعنى أن معظمها كان في الرسم الإملائي، أو التقديم والتأخير، أو الحذف والزيادة غير المخلة.

وأما الخلافات الجوهرية التي تخل بالمعاني والمباني، فقد ندرت في هذه النسخ.

وقد أطلقت الرموز (أ، ب، جـ، د) على النسخ الأربع تيسيراً للرجوع لها عند الحاجة، وإليك وصفاً لها:

نسخة (أ):

وقد عثرت على هذه النسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف، تحت فلم رقم (١٠٧٥) وقد اتسمت بالآتي:

١ ـ عدد الأسطر في كل وجه (٢٦) سطراً، وفي بعض الأوجه (٢٥) سطراً، وبلغ في آخر المخطوطة (٢١) سطراً.

٢ ـ عدد كلمات كل سطر (١١) كلمة، تنقص أحياناً وتزيد أحياناً.

٣ ـ بلغ عدد أوراقها (٨٩) ورقة، مقاس (٢٢,٥×١٦).

٤ ـ لم أعثر فيها على تاريخ النسخ أو اسم الناسخ، والذي يظهر أن المخطوطة تداول عليها ناسخان، ويظهر أيضاً أن خطها من خطوط القرن العاشر الهجري قرن المؤلف، وهو خط واضح مقروء قليل الأخطاء.

والنسخة مقابلة، كتب متنها بالأحمر، وفي نهاية الورقة كتبت الكلمة الأولى من التي تليها، للربط بين كل ورقة والتي تليها.

وقد أعطيتها الحرف (أ) تمييزاً لها عن غيرها.

نسخة (ب):

وهي من مكتبة مفتي الجمهورية اليمنية زبارة، وبلغ عدد أسطرها في كل صفحة (٢٥) سطراً، في كل سطر نحوٌ من (١٠) كلمات تزيد أو تنقص، كتبت بخط واضح.

وبلغت عدد صفحاتها (١٧٥) صفحة، مقاس (٢٤× ١٦,٥).

كما ابتلَّت بعض صفحاتها بالماء.

وقد أدرجت هذه المخطوطة ضمن مجموعة من الكتب وهي:

١ ـ منظومة الذريعة.

٢ ـ منظومة في النصيحة، مجهول قائلها.

٣ ـ قصيدة بانت سعاد.

٤ ـ شرح الذريعة.

وقد ظهرت في المخطوطة أخطاء كثيرة إملائية وغير إملائية، كما وجدت بها سقطاً كثيراً في مواضع تكلمت عنها في الهامش، وقد وجدت عليها اسم ناسخها وتاريخ النسخ، والناسخ هو: محمد بن الحسين الحطامي في سنة (١٢٦١هـ).

نسخة (ج):

وهي من مدينة الزيدية[1]، وقد بلغ عدد أسطرها في كل صفحة (٢٠) سطراً، وفي البعض الآخر بلغ (٢٢) سطراً، وعدد كلمات كل سطر ما بين (١٠) إلى (١١) كلمة. كما بلغ عدد صفحاتها (٢٠٢) صفحة، ظهر في بعض أسطرها بياض ولعله من التصوير، كما وجد في بعض الأسطر كلمات ساقطة أثبتها في الهامش، ومقاس أوراقها (٢٤×١٦).

وقد وجدت في هامش هذه النسخة بعض التعليقات الخفيفة من الناسخ.

---

(١) مدينة في بطن تهامة تقع في الجهة الشمالية الشرقية من الحديدة بمسافة (٦٢ك.م) بالقرب من وادي سردد، وهي مركز قضاء الزيدية. انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» (ص١٩٤ ـ ١٩٥).

وذكر في أول وآخر صفحة منها اسم مالكها، وهو أيضاً ناسخها، واسمه إسماعيل بن محمد بن أبي القاسم الوشلي، وبتاريخ سنة (١٣١٢هـ)، والنسخة مقابلة.

والمتن مميز باللون الأحمر، وكتبت الكلمة الأولى ـ في نهاية كل ورقة من الورقة التي تليها ـ للربط بين كل ورقة والتي تليها.

نسخة (د):

وهي من المراوعة[1].

وبلغ عدد أسطرها في كل وجه من لوحة (١) إلى لوحة (١١٠) نحواً من (١٨) سطراً تزيد أو تنقص قليلاً.

وباقي اللوحات من (١١١) إلى (١٣٣) نهاية المخطوطة، لم يلتزم الناسخ بعدد الأسطر فتراوحت ما بين (٢٢) سطراً إلى (٢٨) سطراً.

وبلغ عدد أوراقها (١٣٣) ورقة مقاس (٢٤,٥× ١٧,٥).

واختلف الخط من (١) إلى (١١٠) عما بعده، فهو فيها كبير، ثم في التي تليها أصغر، وكذا اختلف عدد الكلمات في كل سطر في الصفحات (١ إلى ١١) حيث بلغ نحواً من (٨) كلمات في السطر، بينما بلغ في باقي الصفحات نحواً من (١٠) كلمات.

وقد وجدت على بعض صفحاتها هوامش من الناسخ، أعرضتُ عن ذكرها لعدم كبير فائدتها في كثير منها، ولعدم وضوحها إطلاقاً في البعض الآخر.

أما ناسخها فهو كما جاء على المخطوط: عبد الله بن سعيد بن محمد، وتاريخ النسخ في عام (١٣٦٨هـ).

(١) هي مدينة بالجنوب الشرقي من الحديدة بمسافة (٣٥ ك.م). يعود تاريخ عمارتها إلى القرن الخامس الهجري، وهي مقر العلم والعلماء، ونشأ فيها علماء أجلاء. انظر: «معجم المدن والقبائل اليمنية» (ص٣٧٧).

ثانياً: منهجي في التحقيق

أولاً: اعتمدت في تحقيق الكتاب على طريقة (النص المختار) اعتماداً على النسخ كلها، دون اعتبار إحداها نسخة أصلية، ودون التقيد بزمن المخطوط.

وهذا المنهج رغم دقته إلا أنه استهلك جزءاً كبيراً من وقتي في تحقيق النص، ومقابلة المخطوطات، ولكني مشيت عليه حتى النهاية ولله الحمد والمنة.

وربما اخترت نصًّاً من مخطوطة (د) مثلاً وخلافه من (أ)، (ب)، (جـ) لكونه أقرب للصواب، وربما انعكس الأمر في مكان آخر، وهكذا.

ثانياً: لما كانت قواعد الإملاء تختلف من زمن لآخر، قمت بكتابة النص على قواعد الإملاء الحديثة، دون أن أثبت في الهامش رسمَ الكلمة التي بالمخطوط أحياناً، وأحياناً أخرى أثبتها.

وقد وضعت علامات الترقيم الحديثة التي تيسر فهم النص؛ من الفاصلة، والنقطة، والأقواس، جرياً على العادة المتبعة في مثل هذه الرسائل.

ثالثاً: عمدت إلى تجريد المتن، وأفردته ليكون مرجعاً لمن يريد الاطلاع عليه، كما ميزته في أثناء الشرح بوضعه بين قوسين معكوفين هكذا [ ].

رابعاً: قمت بعزو الآيات لمواضعها في المصحف الشريف بترقيمها، وذكر السورة التي وردت فيها.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار، مع بيان موضعها من كتب السنة، واقتصرت في ذلك على بيان الكتب المخرجة له، وتكلمت في بعض المواطن على الصحة والضعف إذا احتاج الأمر لذلك، بأن كان الحديث أصلاً في المسألة، وبه ضعف، أو رمز إليه الأشخر بالضعف، كما قال مرة: «ويستأنس له بحديث سليمان بن أكيمة الليثي» ثم ذكره، وسبق الكلام عليه في الملاحظات الحديثية.

سادساً: قمت بتخريج الأبيات الشعرية بذكر نسبتها لقائليها، والمصدر الذي أوردها.

سابعاً: لما كثرت الأعلام في الكتاب قمت بترجمة لأعلام الكتاب، فلجأت إلى الأمهات مباشرة، ولم أكتف بالرجوع إلى الكتب المحدثة، والتزمت بترجمة العلم في هامش أول صفحة يأتي اسمه فيها.

واقتصرت في الترجمة على الاسم كاملاً، والمكانة العلمية، والمؤلفات، والوفاة، وقد نوَّعتُ المصادر في ترجمة الأعلام، وربما أكثرت من ذكرها في أحد الأعلام، واكتفيت في البعض الآخر بمصدرين أو ثلاثة، وهذا عائد لأسباب؛ منها شهرة العلم، ومن ترجم له. وقد عانيت في بعض الأعلام كثيراً، منها على سبيل المثال: أبو شكيل الشافعي، وبعض الأعلام لم أجد له ترجمة، كابن طلحة الأندلسي[(١)].

ثامناً: قمت بالتعريف بالفِرق الوارد اسمها في الكتاب، والأماكن والكتب التي ذكرت في الرسالة.

تاسعاً: أوضحت المعاني اللغوية للكلمات، والمفردات الغريبة التي تحتاج إلى شرح لغوي، ورجعت لأمهات المصادر العربية، وفي مقدمتها «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» وشرحه، كما أكثرت من الرجوع إلى «المصباح المنير» لكونه شرح غريب «الرافعي الكبير»، فهو كتاب جمع بين الفقه واللغة، على كثرة من اعتمده من العلماء والأساتذة.

كما قمت بضبط الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

عاشراً: تتبعت مسائل الأصول مسألة مسألة، وربطتُها بكتب الأصول المعتبرة بالإشارة إلى مواطنها منها، ذاكراً المرجع ورقم الجزء، والصفحة، تيسيراً للقارئ أن يرجع إليها،

---

(١) ومن عجيب ما بدا لي بعد كثرة البحث والاطلاع أنني لست أول من لم يجد ترجمة له، بل قد نص الدكتور: مصطفى محمد البنجويني على أنه لم يجد ترجمته، وذلك في مقدمة تحقيقه لـ«مختصر القواعد» للعلائي والأسنوي (ص١٥).

وقد أجهدني هذا الأمر جدًّا، لا سيما أن بعض المسائل مما هو غير منسوب لأحد في كتب الأصول، مما حداني لكثرة الاطلاع والسؤال، حتى خرجت الرسالة على هذه الصورة الماثلة بين يدي القارئ الكريم، ولم أتعرض لمناقشة المسائل، والاختلاف فيها إلا نادراً؛ لأن هذا الأمر يستلزم إيراد الأدلة ومناقشتها، وبذا تطول الرسالة جدًّا.

حادي عشر: لم أكتف بعزو الأقوال الأصولية لأصحابها فحسب، بل عزوت أيضاً الأقوال الفقهية لأصحابها، وإلى مظانها[1].

وقد عانيت كثيراً في رد الفروع إلى أصحابها؛ إذ إن المؤلف كان جل اعتماده على ما في «التمهيد» فينقل عنه، ولم أكتف بالرجوع للتمهيد فحسب، بل ظللت أبحث في كتبهم المطبوعة عن أقوالهم أو ما نسبه العلماء غير الأسنوي لهم، إلا النزر اليسير الذي عز عليَّ وجوده بعد البحث الشديد والتنقيب الحثيث، فاكتفيت بعزوه لنحو «التمهيد» للأسنوي.

ثاني عشر: علقت في بعض المواضع على عبارات الأشخر توضيحاً لها، أو ردًّا على ما رأيته مخالفاً للصواب، مثل ما علقته على كلامه فيما يسمى بالكلام النفسي، أو تأويل الصفات، ونحو ذلك مما يجده القارئ مبثوثاً في الرسالة.

وحرصت كل جهدي أن أنسب كل عبارة أو جملة آتي بها إلى صاحبها، والمرجع الذي أخذتها منه، حرصاً على إتمام الفائدة.

كما قمت بكتابة بعض التلخيصات على بعض المسائل الهامة زيادة في إيضاح تلك المسائل، وتحريراً لما ورد فيها، وربطاً لها بكتب الأصول الأخرى.

---

(١) ولقد اعتمدت «الروضة» للنووي في نقل كلام الرافعي والنووي، حيث إن النووي اختصر كتاب الرافعي، وهذبه، وأثبت كلام نفسه مصدراً له بلفظه (قلت)، ونهايته بـ (والله أعلم)، فما سواه فهو من كلام الرافعي.

ثالث عشر: لما كان الكتاب معنوناً، رأيت ترك تبويب المؤلف احتراماً للنص، ولأنه ليس سيِّئ الترتيب، ولذا اقتصر عملي في هذا المجال على بعض العناوين القليلة الضرورية، وجعلتها بين قوسين مميزين هكذا ﴿ ﴾ .

رابع عشر: وضعت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية، تسهل للباحث الرجوع لبغيته في الكتاب، وتضمنت ما يلي:

☆ فهرس الآيات القرآنية.

☆ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

☆ فهرس الشواهد الشعرية.

☆ فهرس الحدود والمصطلحات.

☆ فهرس الأعلام.

☆ فهرس الفرق والمذاهب.

☆ فهرس الكتب الواردة في النص.

☆ فهرس الأماكن.

☆ فهرس مراجع تحقيق الكتاب.

☆ فهرس موضوعات الكتاب.

☆ فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

وبعد؛ فهذا واحد من كتب التراث الأصولي المغمورة، يشق طريقه إلى النور بإذن ربه، وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه، بصورة علمية تتناسب ومكانته، فإن أصبت فمن الله عز وجل وحسن توفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأبرأ إليه تعالى من حولي وقوتي إلى حوله وقوته، ورحم الله منصفاً أهدى إليَّ عيوبي وبصَّرني بزلَّاتي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني بقبول حسن، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدارين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

متن الذريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة في البداية والنهاية:

١ ـ أَحْمَدُ مَنْ حَمْدِي لَهُ مِنْ نِعَمِهْ ... مُسْتَمْطِراً بِالحَمْدِ فَيْضَ كَرَمِهْ

٢ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَرْمَدَا ... عَلَى الَّذِي أَوْضَحَ أَعْلامَ الهُدَى

٣ ـ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالصَّحْب مَا ... تَبسَّمَ البَرْقُ وَمَا غَيْثٌ هَمَا

٤ ـ وَبَعْدُ فالفِقهُ عَظِيمُ الخَطَرِ ... وَفِيهِ لِلْمَرْءِ بُلُوغُ الوَطَرِ

٥ ـ وَمِنْ أَهَمِّ العِلْمِ عِلْمُ الأَصْلِ لَهْ ... وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُشْتَمِلَهْ

٦ ـ عَلَى عُيُونِ عِلْمِهِ تَهْدِي إِلَى ... مُطَوَّلاتِ كُتْبِهِ المُشْتَغِلا

٧ ـ سَمَّيتُهَا ذَرِيعَةَ الوُصُولِ ... إِلَى اقْتِبَاسِ زُبَدِ الأُصُولِ

٨ ـ وَأَسْأَلُ الكَرِيمَ ذَا المَوَاهِبِ ... إِنْجَاحَ مَا رُمْتُ مِنَ المَآرِبِ

٩ ـ وَنَفْعَ طَالب بِهَا وَأَلَّا ... تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ سَعْيٍ ضَلا

١٠ ـ وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ ... بِحُسْنِ عَوْنِ المَلِكِ الجَوَادِ

﴿أصل الفقه وماهيته﴾

١١ ـ وَأَصْلُ ذا: كُلُّ دَلِيلٍ مُجْمَلِ ... كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَفِعْلِ المُرْسَلِ

١٢ ـ وَحَالُ ذِي اسْتِفَادَةٍ مِنْهُ مَعَا ... كَيْفِيَّة، وَالفِقْهُ: لَفْظٌ وُضِعَا

١٣ ـ لِعِلْمِ مَشْرُوعِيِّ حُكْمٍ عَمَلِي ... يُؤخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ الْمُفَصَّلِ

﴿الخطاب﴾

١٤ ـ ثُمَّ خِطَابُ اللهِ إنْ تَعَلَّقَا ... بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَهُ أيْ: مُطْلَقَا

١٥ ـ حُكْمٌ، وَذَاكَ وَاجِبٌ قَدْ فُرِضَا ... إنْ كَانَ لِلْفِعْلِ بِجَزْمٍ اقْتَضَى

١٦ ـ وَدُونَهُ فَالنَّدْبُ، وَالحَرَامُ مَا ... كَانَ اقْتَضَى التَّرْكَ اقْتِضَاءً جَازِمَا

١٧ ـ وَغَيْرُ جَازِمٍ فَكُرْهٌ إنْ وَرَدْ ... النَّهْيُ مَخْصُوصاً وإلا فَيُعَدْ

١٨ ـ خِلافَ أوْلَى، وَمَتَى خَيَّرَ ذَا ... فَمِنْهُ حِلٌّ أيْ: مُبَاحٌ أُخِذَا

﴿الرخصة﴾

١٩ ـ وَرُخْصَةٌ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ مَعْ ... عُذْرٍ وَإلا فَعَزِيمَةً وَقَعْ

٢٠ ـ وَسَبَباً، شَرْطاً، صَحِيحاً، فَاسِدَا ... وَمَانِعاً مَهْمَا يَكُنْ ذَا وارِدَا

٢١ ـ فَالوَضْعُ، وَالصَّحِيحُ في العِبَادَهْ ... مَا لَيْسَ يَحتَاجُ إلَى إعَادَهْ

٢٢ ـ وَفِي سِوَاهَا: مَا تَرَتَّبَ الأَثَرْ ... عَلَيْه نَحْوُ: حِلِّ لَمْسٍ وَنظرْ

٢٣ ـ أوْ هُوَ أنْ وَافَقَ ذُو الوَجْهَينِ ... الشَّرْعَ فِي كُلٍّ مِنَ القِسْمَين

٢٤ ـ وَغَيْرُهُ المَوْصُوفُ بِالبُطْلانِ ... وَبالفَسَادِ، وَلَدَى النُّعْمانِ

٢٥ ـ مَا عَنْهُ لِلْوَصْفِ نُهِي فَفَاسِدُ ... وَالخُلْفُ لِلَّفْظِ فَقَطْ عَائِدُ

﴿العلم﴾

٢٦ ـ العِلْمُ أَنْ تُدْرِكَ مَعْلُوماً عَلَى ... مَا هُوْ، وَإلا كَانَ جَهْلاً مَا خَلا

٢٧ ـ عَدَمُ عِلْمِ غَيْرِ مَقْصُود كَمَا ... تَحْتَ الأَرَاضِيِّ وَمَا فَوْقَ السَّمَا

٢٨ ـ ثُمَّ إذَا لَمْ يَفْتَقِرْ لِلنَّظَرِ ... فَهْوَ ضَرُورِيٌّ كَمَا بالبَصرِ

٢٩ ـ والسَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقٍ لَمْسِ ... وَأَلْحَقُوا بِمُدْرَكَاتِ الخَمْسِ

٣٠ ـ مَا بِتَوَاتُرٍ وَإلا كَانَ ذَا ... مُكْتَسَباً أيْ: مِنْ دَلِيلٍ أُخِذَا

٣١ ـ يُمْكِنُ مِنْهُ بصَحِيحِ النَّظَرِ إدْرَاكُ مَطْلُوبٍ وَذَاكَ خَبَرِي
٣٢ ـ وَالنَّظَرُ: التَّفَكُّرُ المُؤدِّي لِعِلْمٍ اَو ظَنٍّ وَإنْ لَمْ يُجْدِ
٣٣ ـ فَالظَّنُّ: مَا يَحْصُلُ دُونَ الجَزْمِ وَكَانَ راجِحاً نَقيضُ الوَهْمِ
٣٤ ـ إذْ هُوَ مَرْجُوحٌ وَعِنْدَ الاسْتِوَا فِي جَانِبَيْ تَرَدُّدٍ شَكُّ هُوَا

﴿أدلة الأصول﴾

٣٥ ـ أرْبَعَةٌ أدِلَّةُ الأُصُولِ: كِتَابُنَا وَسُنَّةُ الرَّسُولِ
٣٦ ـ كَذاكَ كإجْمَاعٌ مَعَ القِيَاس أيْ: مُطْلَقاً خُلْفاً لِبَعْضِ النَّاسِ
٣٧ ـ يَلِيهِ الاسْتِصْحَابُ لِلأصْل كَمَا لَدَى إمَامِنَا وَجُلِّ العُلَمَا

﴿مباحث الكتاب﴾

٣٨ ـ هِيَ الكَلامُ وَهْوَ مَا تَرَكَّبَا مِنْ لَفْظَتَينِ مُطْلَقاً لَكِنْ أبَى
٣٩ ـ أكْثَرُهُمْ ذَلِكَ في الفِعْلِ مَعَا حَرْفٍ وَرَدُّوا قَوْلَ مَنْ لَهُ ادَّعَى
٤٠ ـ أمْرٌ وَنَهْيٌ خَبَرٌ وَنَحْوُ مَنْ هَذَا وَعَرْضٌ قَسَمٌ ثُمَّ تَمَنْ
٤١ ـ حَقيقَةٌ ثُمَّ مَجازٌ وَهْوَ مَا يَنْحَازُ عَنْ أصْلٍ لَهُ قَدْ عُلِمَا
٤٢ ـ وَالأمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ غَالِبَا وَقَدْ أتَى لِغَيْرِهِ مُصَاحِبَا
٤٣ ـ قَرِينَةً كَكَاتِبُوا كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ كُونُوا ادْخُلُوا ذُقِ اعْمَلُوا
٤٤ـ فأْتُوا اصْبِروا أوْلا وَيَالَيْلُ انْجَلِي وَاسْتَشْهِدُوا ألْقُوا وَكفِّرْ زَلَلِي
٤٥ ـ فَاصْنَعْ وكُنْ ثُمَّ هْوَ لَمَّا يُفِدِ فَوْراً وَلا تَكْرَارَ مَا لَمْ يَرِدِ
٤٦ ـ وَحَيْثُ مِنْ أعْلى لأدْنى وَقَعَا فَذَاكَ أمْرٌ وَبِعَكْسِهِ دُعَا
٤٧ ـ وَهْوَ مِنَ المِثْلِ الْتِمَاسٌ وَاقْتَضَى ألنَّهْيَ عَنْ ضِدٍّ لَهُ فِي المُرتضَى
٤٨ ـ إنْ كَانَ نَفْسِيًّا بِشَيءٍ عُيِّنا وَقِيلَ: بَلْ لِلنَّهْيِ قَدْ تضَمَّنَا
٤٩ ـ وَيُوجِبُ الشَّرْطَ لَهُ وَشَمِلا مُكَلَّفاً أيْ: بَالِغاً قَدْ عَقَلا

٥٠ - لا سَاهياً وَنَائِماً وَمُلْجَئًا ... وَقِسْ عَلَيْهِ مُكْرَهاً وَإِنْ رَأى

٥١ - تَكْلِيفُهُ الأَكْثَرُ، وَالنَّهْيُ اقْتَضَى ... أَمْراً بِضِدِّهِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى

٥٢ - وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً أَفَادَا ... حُرْمَةَ ذَاكَ الشَّيءِ وَالفَسَادَا

٥٣ - وَخُوطِبَ الكُفَّارُ بِالفُرُوعِ مَعْ ... شَرْطٍ لَهَا وَلَو بِمَأْمُورٍ وَقَعْ

٥٤ - وَالخَبَرُ الصِّدْقَ وَضِدَّهُ احْتَمَلْ ... كَـ «قَامَ زَيْدٌ» أَوْ هُوَ الذِي حَصَلْ

٥٥ - مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ بِغَيْرِهِ ... كَـ «بَاتَ زَيْدٌ قَائِماً بِدَيرِهِ»

٥٦ - وَغَيْرُهُ الإِنْشَا كَـ «أَنتِ طَالِقُ» ... بِعْتُكَ، أَوْ نَحْوُ: اتَّئِدْ يَا سَائِقُ

﴿العام﴾

٥٧ - وَعَمَّ مُفْرَدٌ بِلامٍ حُلِّي ... كَالبَيْعِ أَنوَاعاً لَهُ فِي الحِلِّ

٥٨ - مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَهْدِ ذَا مُحَقِّقَا ... وَقِيلَ: هَذَا لا يَعُمُّ مُطْلَقَا

٥٩ - وَمِثْلُهُ المُضَافُ لاسْمٍ عُرِّفَا ... وَالجَمْعُ كَالمُفْرَدِ فِيمَا سَلَفَا

٦٠ - وَكُلُّ، وَالَّذِي، الَّتِي، أَيٌّ، مَتَى ... مَا، مَنْ، وَأَيْنَ، نَحْوُ لا إِذَا أَتَى

٦١ - كَالشَّرْطِ مَعْ نَكِرَةٍ عَمَّتْ وَلا ... يَطْرُقُ فِعْلاً وَكَذَا مَا احْتَمَلا

٦٢ - خُصُوصَهُ، وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ ... يُلْحَقُ بِالعُمُومِ فِي المَقَالِ

﴿الخاص﴾

٦٣ - وَخُصَّ مَا لَمْ يَتَنَاوَلْ أَكْثَرا ... مِنْ واحِدٍ، أَوْ جَا لِشَيءٍ حُصِرَا

٦٤ - أَوْ مَا اقْتَضَى اسْتِغْرَاقَ جِنْسِهِ ولا ... لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ قَدْ تَنَاولا

﴿التخصيص﴾

٦٥ - وَكُلُّ مَا مِنَ العُمُومِ أُخْرِجَا ... مُخَصَّصٌ، وَهْوَ بِالاسْتِثْنَاء جَا

٦٦ - مِنْ مُتَكَلِّمٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقَا ... مُتَّصِلاً عُرْفاً بِهِ مَا اسْتَغْرَقَا

٦٧ - وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا ... يَجُوزُ إِنْ وُسِّطَ، لا إِنْ قُدِّمَا

٦٨ ـ وَلَو مِنَ النَّفْيِ بِإِلَّا مَثَلَا ... وَالشَّرْطِ وَهْوَ اللُّغَوِيُّ اتَّصَلا

٦٩ ـ وَالوَصْفِ وَلْيُحْمَلْ عَلَى المُقَيَّدِ ... بِهِ الَّذي أُطْلِقَ إنْ يَتَّحِدِ

٧٠ ـ مُوجِبُ هَذَيْنِ، وَإِلَّا فَلَدَى ... إمَامِنَا فِيهِ القِيَاسَ اعْتَمِدا

٧١ ـ أمَّا إذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْهُ ... مِثْلُ قَضَاءِ الشَّهْرِ فَامْنَعَنْهُ

٧٢ ـ وَجَازَ بالغَايَةِ نحْوُ: حَتَّى ... يُعْطُوا إلَى كَذا إذَا تَأَتَّى

٧٣ ـ وَبَدَلِ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ كَمَا ... تقُولُ: أكْرِمِ الرِّجَالَ العُلَمَا

٧٤ ـ وَالنَّقْلِ وَالحِسِّ وَعَقْلٍ وَمَنَعْ ... بَعْضُهُمُ والخُلْفُ لَفْظِيًّا وَقَعْ

٧٥ ـ وَبِالكِتَابِ خُصِّصَ الكِتَابُ ... وَسُنَّةٌ بِهَا وَذَا الصَّوَابُ

٧٦ ـ كَـ«لَيْسَ فِيمَا دُونَ»مَعْ«فِيمَا سَقَتْ» ... وَهْيَ به لَو عَمَّمَتْ أو أطْلَقَتْ

٧٧ ـ وَهْوَ بِهَا تواترتْ أمْ لا عَلَى ... مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ لا مُفَصَّلا

٧٨ ـ وَبِالقِيَاسِ مُطْلَقاً ذَانِ، كَمَا ... خُصِّصَ مَنْطُوقٌ بِمَا قَدْ فُهِمَا

٧٩ ـ وَفِعْلُ خَيْرِ الخَلْقِ وَالتَّقْرِيرُ ... قَدْ خُصِّصا كَمَا هُوَ المَشْهُورُ

٨٠ ـ وَلا يُخَصُّ الحُكْمُ مَهْمَا وَرَدَا ... بِسَبَبٍ خُصَّ وَلا إنْ أُفْرِدَا

٨١ ـ فَرْداً كَشَاةٍ لا يَخُصُّ «أيُّمَا ... جِلْدٍ» عَلَى مَا صَحَّحُوهُ فِيهِمَا

﴿المجمل والمبين﴾

٨٢ ـ وَمُجْمَلٌ: مَا احْتاجَ أنْ يُبَيَّنَا ... كَالقُرْءِ أوْ يَعْفُوَ وَهْوَ عِنْدَنا

٨٣ ـ لِلزَّوْجِ، وَالبَيَانُ: إدْخَالُكَ فِي ... حَيِّزِ وَاضِحٍ لأمْرٍ مُنْتَفِي

٨٤ ـ عَنْهُ الوُضُوحُ، وَهْوَ لَمَّا يَجِبِ ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فِعْلِهِ في الأصْوَبِ

٨٥ ـ وَوَاضِحٌ وَلَوْ بِغَيْرِهِ هُوَا ... مُبَيَّنٌ؛ إذْ لإفَادَةٍ حَوَى

﴿النص﴾

٨٦ ـ النَّصُّ: مَا تأوِيلُه مَا احْتَمَلا ... أوْ هُـوَ مـا تـأويـلُـه أنْ يَـنْـزِلا

٨٧ ـ وَعِنْدَ أهْلِ الفِقْهِ: مَا دَلَّ عَلَى ... حُـكْـمٍ، فَـذَا نـصٌّ وَلَـوْ مُـؤَوَّلا

﴿الظاهر﴾

٨٨ ـ وظَاهِرٌ: مُحْتمِلٌ لأكْثرَا ... مِنْ وَاحِدٍ فِي البَعْضِ كَانَ أظْهَرا

﴿المؤول﴾

٨٩ ـ وَهْوَ عَلَى الخَفِي مَهْمَا يُحْمَلِ ... مُـؤَوَّلٌ كـأيْـدِ رَبِّـنَـا الـعَـلِـي

﴿النسخ﴾

٩٠ ـ النَّسْخُ: رَفْعُ الحُكْمِ شَرْعيًّا عَلَى ... مَا اخْتيرَ بِالخِطَابِ حَيْثُ انفَصلا

٩١ ـ أوْ هُوَ تَبيينُ انتِهَاءِ الأمَدِ ... لِـذَلِـكَ الـحُـكْـمِ وَلَـمْ يُـعْـتَـمَـدِ

٩٢ ـ إذْ جَازَ لِلْفِعْلِ وَإنْ لَمْ يُمْكِنِ ... كَـأنْ أتـى قَـبْـلَ دُخُـولِ زَمَـنِ

٩٣ ـ مُعَيَّنٍ لَهُ عَلَى الصَّحيحِ ... كَـقِـصَّـةِ الـخَـلِـيـلِ وَالـذَّبِـيـحِ

٩٤ ـ وجَازَ دُونَ بَدَلٍ وَإنْ مَنَعْ ... الـشَّـافِـعِـيُّ أنْ يَـكُـونَ ذا وَقَـعْ

٩٥ ـ كَمَا بِهِ فَقَدْ يَكُونُ مِثْلَهْ ... وَذَا كَـنَـسْـخِ قِـبْـلَـةٍ بِـقِـبْـلَـهْ

٩٦ ـ وَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْهُ أسْهَلا ... كَـعِـدَّةٍ بِـعِـدَّةٍ، وَأثْـقَـلا

٩٧ ـ كَالنَّسْخِ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الفِدْيَةِ ... وَالـصَّـوْمِ بـالـصَّـوْمِ الـذي فِي آيَـةِ

٩٨ ـ وَتارَةً يُنْسَخُ حُكْمٌ مَعْ بَقَا ... تِـلاوَةٍ يُـؤخَـذُ مِـمَّـا سَـبَـقَـا

٩٩ ـ وَالعَكْسُ كَالرَّجْمِ، وَقَدْ يَأتِي عَلَى ... كِـلَـيْـهِـمَـا كَـ «كَـانَ فِـيـمَـا أنـزَلا»

١٠٠ ـ وَجَازَ نسْخُ خَبَرٍ مُسْتَقْبَلِ ... قِيلَ: وَمَاضٍ وَهْوَ لَيْسَ بالجَلِيْ

١٠١ ـ وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالكِتَابِ ... وَهْيَ كَـهُـوْ، وَجَـازَ فِي الـصَّـوَابِ

١٠٢ ـ أنْ يَنْسَخَ الآحَادَ مَا تَوَاتَرَا ... وَلَوْ لِقُرآنٍ وَلَكِنْ مَا جَرَى

١٠٣ ـ وَامْنَعْهُ لِلإجْمَاعِ وَالقِيَاسِ ... عَلَى خِلافٍ شَاعَ بَيْنَ النَاسِ

١٠٤ ـ وَنَسْخَ فَحْوَى مَعْ بَقَاءِ الأصْلِ ... كَالعَكْسِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الجُلِّ

١٠٥ ـ طَرِيقُ عِلْمِ النسْخِ بالنصِّ كَمَا ... «كُنْتُ نَهيْتُكُم»، كَذَا لَوْ عُلِمَا

١٠٦ ـ تأخُّرُ الناسِخِ إمَّا أجْمِعَا ... عَلَيْهِ أوْ راوٍ لِسَبْقٍ ادَّعَى

١٠٧ ـ وَحَيْثُ ذَا الناسِخُ قَالَ قُبِلا ... فَإنْ يَقُلْ ذا ناسِخٌ هَذَا فَلا

﴿مباحث السنة﴾

١٠٨ ـ وَحُجَّةٌ قَوْلُ النَّبِيِّ المُرْسَلِ ... وَفِعْلَهُ عَلَى اخْتِصَاصٍ فَاحْمِلِ

١٠٩ ـ في قُرَبٍ حَيْثُ دَلِيلٌ وَرَدا ... كَفَرْضِ وِترٍ وَمَتَى تَجرَّدَا

١١٠ ـ عَنْهُ فَمُخْتَارُ أبي المَعَالي ... الوَقْفُ مِنْ أرْبَعَةٍ أقْوَالِ

١١١ ـ وَاحْمِلْ عَلَى إبَاحَةٍ ما فَعَلَهْ ... وَلَيْسَ قُرْبَةً وَبِالدَّلِيلِ لَهْ

١١٢ ـ فَقَطُّ كَالعَقْدِ بِخَمْسٍ نِسْوَهْ ... لَيْسَ لَنَا فِي نحْوِ هَذَا أُسْوَهْ

١١٣ ـ وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا تَرَدَّدَا ... عَلَى الأصَحِّ كَالدُّخُولِ مِنْ كَدَا

١١٤ ـ وَلَيْسَ فِي الأصَحِّ مَشْرُوعاً لَنَا ... مَا لَمْ يُقَرَّرْ شَرْعُ قَوْمٍ قَبْلَنَا

١١٥ ـ وَحُجَّةٌ تقْرِيرُ سَيِّدِ الوَرَى ... وَلَوْ سُكُوتاً فَأَبِحْ مَا قَرَّرَا

١١٦ ـ وَمَا رُوِيْ عَنْ عَدَدٍ مُسْتَكْثَرِ ... يُفِيدُنا العِلْمَ بِصِدْقِ الخَبَرِ

١١٧ ـ دُونَ احْتِيَاجِ نظَرٍ كَمَا مَضَى ... وَالوَقْفُ قَوْلُ الآمِدِي والمُرتضَى

١١٨ ـ وَخَبَرُ الآحَادِ لَمَّا يُفِدِ ... ذَلِكَ مُطْلَقاً عَلَى المُعْتَمَدِ

١١٩ ـ لَكِنْ يُفِيدُنا وُجُوبَ العَمَلِ ... خِلافَ قَوْلِ التابِعيِّ المُرْسَلِ

١٢٠ ـ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مَا أسْنِدَا ... وَكَانَ عَنْ مُؤكِّدٍ تَجرَّدَا

١٢١ ـ وَاشْرُطْ عَدَالَةً وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ ... فِي كُلِّ مَنْ رَوَى بِلا تواتُرِ

١٢٢ ـ وَقَدِّمِ الجَرْحَ عَلَى التعْدِيلِ ... مُخَالِفاً مَنْ قَالَ بالتفْصيل

١٢٣ ـ وَجَازَ بِالمَعْنَى رِوَايَةُ الخَبَرْ ... كَمَا لَدَى الأكْثَرِ مِمَّنْ يُعْتبر

﴿مباحث الإجماع﴾

١٢٤ ـ هُوَ اتفَاقُ أهْلِ الاجْتِهَادِ فِي ... عَصْرٍ عَلَى أمْرٍ شَهِيرٍ أوْ خَفِي

١٢٥ ـ وَذَاكَ حُجَّةٌ وَلَوْ فِي حَقِّ مَنْ ... يَأتي وَرَا الإجْمَاعِ في كُلِّ زَمَنْ

١٢٦ ـ وَخَرْقُهُ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ ... إحْدَاثُ قَوْلٍ أجْنَبِيٍّ عَنْهُ

١٢٧ ـ حَتَّى الذِي يُنْقَلُ بالآحَادِ ... لا تشْتَرِطْ فِي الزَّمَنِ التَّمَادِي

١٢٨ ـ وَلا انقِرَاضُهُمْ فَهَذا الأرْجَحُ ... إذِ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ لا يَقْدَحُ

١٢٩ ـ وَفِي السُّكُوتِيِّ الخِلافُ اشْتَهَرَا ... أصَحُّهُ نَعَمْ إذَا تَكَرَّرَا

١٣٠ ـ وَقَوْلُ بَعْضِ صَحْبِ خَيْرِ البَشَرِ ... لَيْسَ لَدَيْنَا حُجَّةً فِي الأظْهَرِ

﴿مباحث القياس﴾

١٣١ ـ وَرَدُّكَ الفَرْعَ لأصْلٍ ثَبَتَا ... بَالاتفَاقِ مَا عَلَيْهِ قَدْ أتى

١٣٢ ـ نسْخٌ وَلَمْ يُعْدَلْ بِهِ لعِلَّهْ ... جَامِعَة فهْوَ القِيَاسُ جُمْلَهْ

١٣٣ ـ وَهْوَ قِيَاسُ عِلَّةٍ إنْ توجِبِ ... ذَلِكَ نحو ضَرْبِ أُمٍّ وأبِ

١٣٤ ـ وَإنْ تدُلَّ فَدِلالَةٌ وَذا ... كَمَالِ مَحْجُورِ صَبِيْ فَلْتُؤْخَذَا

١٣٥ ـ زَكَاتُهُ وشبه في المُشْبِه ... أصْلَيْنِ إنْ أُلْحِقَ بالأوْلَى بِهِ

١٣٦ ـ فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ بالبَهِيمَهْ ... يَضْمَنُهُ متلفه بالقِيمَهْ

١٣٧ ـ وَشَرْطُ فَرْعٍ كَوْنُهُ مُنَاسِبا ... لِلأصْلِ حَتَّى لا يَكُونَ جَانِبا

١٣٨ ـ وَالعِلَّةِ اطِّرَادُهَا وَهْيَ التي ... توجِبُ حُكْماً وانتِفَاءُ العِلَّة

١٣٩ ـ يُوجِبُ أنْ يَنْتَفِيَ الحُكْمُ كَمَا ... وُجُودُهَا يُوجِبُ أنْ لا يُعْدَمَا

١٤٠ ـ مَسَالِكُ العِلَّةِ قَالُوا: عَشْرُ ... نصٌّ فَإجْمَاعٌ فَالايْمَا سَبرُ

١٤١ ـ تنَاسُبٌ وَشَبَهٌ لَهُ يَلِي ... ألدَّوَرَانُ الطَّرْدُ لَمَّا يُقْبَلِ

١٤٢ ـ يَلِيه تنْقِيحُ المَنَاطِ التَّاسِعُ ... إلغَاءُ فَارِقٍ لهَذَا تابِعُ

١٤٣ ـ وَهْوَ مِنَ الدِّينِ إذَا تعَيَّنَا ... بَلْ مطْلَقاً ثُمَّ المَقيسُ عِنْدنا

١٤٤ ـ مِنْ دِينِ رَبِّنا العَلِي وَشَرْعِهِ وَنَحْوُ قَالَ الله قُلْ بِمَنْعِهِ
١٤٥ ـ وَوَاجِبٌ عَيْناً عَلَى المُجْتهِد فِي الحُكْمِ حَيْثُ غَيْرَهُ لَمْ يَجِدِ
١٤٦ ـ مِنْهُ الجَلِيُّ الفَرْقُ فِيهِ مُنتَفِي بِنَحْوِ قَطْعٍ وَخِلافُهُ الخَفِي

مباحث الاستصحاب

١٤٧ ـ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ اللَّاحِقِ لِكَوْنِ ذَاكَ ثَابِتاً فِي السَّابِقِ
١٤٨ ـ مَعْ فَقْدِ مَا يَصْلُحُ أنْ يُغَيِّرا بِذَاكَ الاسْتِصْحَابُ فَلْيُفسَّرَا
١٤٩ ـ وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ مَعْمُولُ بِهِ إذَا لَمْ يُوجَدِ الدَّلِيلُ
١٥٠ ـ وَعَكْسُهُ المَقْلُوبُ فِي التَّعْبِيرِ وَقَدْ أتى لَكِنْ عَلَى نُدُورِ
١٥١ ـ وَقَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى الشَّرْعُ حُرْمَةً وَحِلًّا انتَفَى
١٥٢ ـ وَبَعْدَهَا فَالأَصْلُ حِلُّ النَّافِعِ وَحَظْرُ مَا ضَرَّ بِقَولِ الشَّارِعِ

﴿مبحث الاستدلال﴾

١٥٣ ـ وَاعْمَلْ بِأَمْرَينِ تعَارَضَا إذَا أَمْكَنَ وَاطلُبْ حَيْثُ لا يُمْكِنُ ذَا
١٥٤ ـ مُرَجِّحاً فإنْ أخِيراً يُعْلَمِ فَنَاسِخاً يَكُونُ لِلْمُقَدَّمِ
١٥٥ ـ وَأنتَ بِالخيَارِ إنْ يَقْتَرِنا وَالجمْعُ وَالتَّرْجِيحُ لَمَّا يُمْكِنَا
١٥٦ ـ وَإنْ يُخَصِّصْ وَاحِدٌ وَعَمَّمَا آخَرُ فَاخْصُصْهُ كَمَا تقَدَّمَا
١٥٧ ـ وَحَيْثُ كُلٌّ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ آخَرَ خَصَّ فَكِلاهُمَا قَمِنْ
١٥٨ ـ بِأنْ يُخَصَّ بِالذي فِي الآخَرِ فَيَنْجُسُ الكَثِيرُ بالتَّغَيُّرِ
١٥٩ ـ وَدُونهُ بِدُونِهِ وَرُبَّمَا يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ أيْضاً مِنْهُمَا

﴿فصل في الترجيح﴾

١٦٠ ـ وَمُثْبِتاً وَنافِيَ العِقَابِ رَجِّحْ وَحَظْراً وَعَلَى الإيجَابِ
١٦١ ـ نَهياً وَإجْمَاعاً وَسَابِقاً عَلَى غَيْرٍ وَمَا مِنَ الجَمِيعِ حَصَلا

١٦٢ ـ كَذَلِكَ المُنْقَرِضَ العَصْرِ وَمَا لَمْ يَكُ فِيهِ الخُلْفُ قَدْ تقَدَّمَا

١٦٣ ـ وَمُوجِبَ العِلْمِ وَظَاهِراً عَلَى ظَنٍّ وَمُحْتَاجٍ لأنْ يُؤَوَّلا

١٦٤ ـ وَمَا عَلَيْهِ فِعْلُ جُلِّ السَّلَفِ وَالنُّطْقَ نصًّا وقِيَاساً مَا خَفِي

﴿حال المستدل﴾

١٦٥ ـ وَذُو اجْتِهَادٍ حَدّهُ إنْ عَرَفَا أصْلاً وَفَرْعاً وَخِلافاً سَلَفا

١٦٦ ـ وَكُلَّ مَا مِنَ الكِتَابِ وَالخَبَرْ تعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ وَالمُعْتَبَرْ

١٦٧ ـ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَحَالَ مَنْ رَوَى وَكُلَّ مَا القِيَاسُ مِنْ شَرْطٍ حَوَى

﴿مبحث الاجتهاد﴾

١٦٨ ـ وَالاجْتِهَادُ بَذْلُكَ المَجْهُودَ فِي تحْصِيلِ ظَنِّ الحُكْمِ حَيْثُ ذَا خَفِي

١٦٩ ـ وَجَازَ دُونَ خَطَإٍ لِلْمُنْتَقَى كَمَا بِعَصْرِهِ لِغَيْرٍ مُطْلَقَا

١٧٠ ـ وَلا تصَوِّب كُلَّ ذِي اجْتِهَادِ فَذَا هُوَ الأوْلَى بالاعْتِمَادِ

١٧١ ـ فَالحَقُّ فِي وَاقعةٍ مَعْ فَرْدِ وَأجْرُ غَيْرِهِ لِبَذْلِ الجُهْدِ

١٧٢ ـ وَآثِمٌ مُقَصِّرٌ فِيهِ وَلا يُنْقَضُ حُكْمٌ بِاجْتِهَادٍ حَصَلا

١٧٣ ـ وَمَنْ تلَقَّى القَولَ بالقَبُولِ مَعَ انتِفَاء العِلْمِ بالدَّلِيلِ

١٧٤ ـ فَهْوَ مُقَلِّدٌ وَقُلْ بِحُرْمَتِهْ لِذِي اجْتِهَادٍ بَالِغٍ لرُتبَتِهْ

١٧٥ ـ وَاخْتَلفُوا فِي غَيْرِهِ وَلْيَجِبِ عَلَى المُرَجَّحِ التِزَامُ مَذْهَبِ

١٧٦ ـ مُعَيَّنٍ وَجَوِّزَنْ رُجُوعَهْ عَنْهُ وَهَذا آخِرُ الذَّرِيعَهْ

١٧٧ ـ وَالحَمْدُ لله عَلَى تَمَامِهَا جَامِعَةَ الأزْهَارِ فِي كِمَامِهَا

١٧٨ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَا جَرَى نهْرٌ عَلَى المُخْتَارِ سَيِّدِ الوَرَى

١٧٩ ـ وَالآلِ وَالصَّحْبِ نُجُومِ الظُّلَمِ هُدَاتِنَا إلَى السَّبِيلِ الأقْوم

قسم التحقيق

توضيح لبعض الكلمات المختصرة في هامش الرسالة

الكلمة	توضيحها
☆ الأحكام:	«أحكام الأحكام» للآمدي
☆ تحفة:	«تحفة الأحوذي» للمباركفوري
☆ التدريب:	«تدريب الراوي» للسيوطي
☆ التقريب:	«تقريب التهذيب» لابن حجر
☆ التهذيب:	«تهذيب التهذيب» لابن حجر
☆ سندي:	«حاشية السندي على صحيح البخاري»
☆ شرح التنقيح:	«شرح تنقيح الفصول» للقرافي
☆ الطبقات:	طبقات الشافعية« لابن السبكي
☆ عارضة:	«عارضة الأحوذي» لابن العربي
☆ الفتح:	«فتح الباري» لابن حجر
☆ الفتاوى:	«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية
☆ النشر:	«النشر في القراءات العشر»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ذلَّل قطوف رياض العلم لطالبيه تذليلاً، وسهَّل سلوك المدارك الموصلة إليه لقاصديه تسهيلاً، وأوضح معالم[١] مجاهله[٢] لناهليه[٣] فاهتدوا إليه سبيلاً، ووفر بمنته الباب مَن أهَّلهم لخدمته تأهيلاً، فقرروه تفريعاً وتأصيلاً، وحرروه مدلولاً ودليلاً.

أحمد[٤] حمداً يكون بقيد موجود نعمه، وصيد[٥] مفقودها كفيلاً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةَ من وقف ببابه ذليلاً، واعترف بأنها ذريعة موصلة إلى الدخول في حيِّز[٦] من قال فيهم: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وأشهد أن[٧] محمداً عبده ورسوله، الذي اختصه حبيباً

---

(١) في نسخة (ج، د) «معظم». والمثبت من (أ، ب). والمعلم: الأثر يستدل به على الطريق، الجوهري: «الصحاح»: (٥/ ١٩٩١).

(٢) في نسخة (ب) مجاهليه، والمجهل: المفازة لا أعلام فيها، والمثبت من (أ، ج، د). المصدر السابق: (٤/ ١٦٦٤).

وفي «معجم المقاييس» لابن فارس: ويقال للمفازة التي لا علم بها: «مجهل». (١/ ٤٨٩)، باب الجيم والهاء وما ثلثهما، ط الثانية، الحلبي ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٣) في نسخة (ب) ساقط، وفي نسخة (ج، د): (لناهله). والمثبت من (أ، ج). و«المنهل»: المشرب، والشرب الذي فيه المشرب.

«القاموس»: (٤/ ٦٣)، باب اللام، فصل النون.

(٤) في نسخة (أ)، (ج)، (د) ساقط، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) الصاد والياء والدال أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو ركوب الشيء رأسه، ومضيه غير ملتفت ولا مائل.

قال أهل اللغة: الأصيد: الملك: وجمعه «الصِّيد» وسمي بذلك لقلة التفاته، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: (٣/ ٣٢٤)، باب الصاد والياء وما يثلثهما.

(٦) الحيز: ما انضم إلى الدار من مرافقها، وكل ناحية «حيز»، وأصله من الواو. المصدر نفسه: (٣/ ٨٧٦).

(٧) في نسخة (ج) زيادة «سيدنا».

وخليلاً، وفضله على[١] سائر بريته تفضيلاً، صلى[٢] الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً يترادف[٣] تواليهما بكرة وأصيلاً[٤]، وبعد:

فإن منظومتي في أصول الفقه المسماة[٥] «ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد[٦] الأصول» لما اشتملت من بيان علمه على ما تُبْنَى عليه القناطر، وترتاح إليه[•] الخواطر، ويَحل[٧] العارف به من هذا المقام محلًّا جليلاً.

---

(١) في نسخة (ج): «عن» والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) في نسخة (ج) زيادة واو أي: «وأصلي». والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) في نسخة (ج)، (د) يترادفان، وفي (أ)، (ب) يترادف، وهو الأصح.

(٤) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: (وأما الزمان، فالأصيل بعد العشي وجمعه «أُصُل» و«آصال»): (١/ ١١٠)، باب الهمزة والصاد وما بعدهما من الثلاثي.

(٥) (فائدة): قال بعضهم يجب من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور:

١ ـ البسملة. ٢ ـ الحمدلة.

٣ ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٤ ـ التشهد.

ويسن له ثلاثة أمور:

١ ـ تسمية نفسه.

٢ ـ تسمية كتابه.

٣ ـ الإتيان بما يدل على المقصود، وهو المعروف ببراعة الاستهلال، والمؤلف رحمه الله أتى بها جميعاً ما عدا تسمية نفسه.

انظر: «حاشية البجيرمي»: (١/ ٥).

(٦) الزبد: بالضم: زبد اللبن، والزبدة أخص منه.

الجوهري: «الصحاح»: (٢/ ٤٨٠).

وقال ابن فارس: «الزاي والباء والدال: أصل واحد يدل على تولد شيء عن شيء».

(•) نهاية ورقة (٢ أ من د).

(٧) حل المكان وبه يحل: نزل به، «القاموس المحيط»: (٣/ ٣٧٠)، ولها ثلاثة معان، قال بعضهم:

مضارعَ حلَّ اكسر وضُمَّ إذا أتى ... بمعنى النزول افهمْ وكُنْ متأملا

وإنْ جا بمعنى الفك فاضمُمْ ولا تزدْ ... كذا العكسُ في ضد الحرام تحصَّلا

«الفوائد الجنية»: (ص١٨).

واحتاجت لشرح يسهل[١] مجهلها[٢] ويَحُل[٣] مشكلها، ويفتح مغلقها، ويقيد مطلقها، ويكسوها من البيان ثوباً جميلاً، استخرتُ الله تعالى فشرعت في شرح لطيف على حسب الحال من اشتغال البدن والبال[٤]، لعلمي أن من أحال الأعمال على وجود الفراغ، فقد حُرِمَ خيراً كثيراً[•] ومُنع فضلاً جزيلاً، وشحنته[٥] من غير القواعد الأصولية، بنبذ من المقاصد[٦] الفروعية، سالكاً ما أمكن سبيل الاختصار، وعدم الإكثار، جملة وتفصيلاً.

وأسأل من لا تبرمه المسائل، ولا يخيب لديه السائل، أن يجعل ذلك عملاً محفوفاً[٧] بالقبول، وموصلاً إلى نهاية السُّول، وأتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً.

[**قلت**] تأسياً بكتاب الله العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال» ـ أي: حالٍ يُهتم به ـ «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم[٨] فهو[٩] أقطع»[١٠] . . . . . .

---

(١) (يسهل) ساقط من نسخة (ب). والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في نسخة (ب) (محملها)، ومعناها تقدم ص: (١) والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) يحل بمعنى: يفك.

(٤) البال: الحال والخاطر والقلب.

«القاموس المحيط»: (٣/ ٣٤٩)، باب اللام فصل الباء، ط. بيروت.

(•) آخر صفحة (٢) من (ج).

(٥) شحن: الشين والحاء والنون أصلان متباينان أحدهما يدل على الملء، والآخر على البعد، فالأول قولهم: شحنت السفينة إذا ملأتها.

ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، قال: وأما الآخر: فالطرد.

(٦) قصد: القاف والصاد والدال: أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصداً ومقصداً، المصدر نفسه: (٥/ ٩٥).

(٧) حف: الحاء والفاء ثلاثة أصول: الأول: ضرب من الصوت، والثاني: أن يطبق الشيء بالشيء، والثالث: شدة في العيش. . . . والثاني: قولهم: حف القوم بفلان إذا طافوا به، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾. «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ١٤ ـ ١٥).

(٨) في (ج)، (د) وفي رواية: الرحمن الرحيم.

(٩) في (ب) ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) رواه ابن السبكي في «طبقاته»: (١/ ٦) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده إلى أحمد بن محمد بن عمران هو ابن موسى بن عروة أبو الحسن النهشلي، ويعرف بابن الجندي، مات سنة (٣٨٦هـ).

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» رواه أبو داود =

أخرجه الرهاوي[١] في «الأربعين» من حديث(•) أبي هريرة[٢]، ولابن ماجه[٣] والبيهقي(••)[٤]

= والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واختلف في وصله وإرساله، ورجح النسائي والدارقطني الإرسال، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول «الأربعين البلدانية».

«التلخيص»: (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢).

وخلاصة القول: أن للحديث طرقاً كثيرة لا تخلو من مقال، ولكثرتها قد تصل به إلى درجة الحسن لغيره، وقد نقل ابن السبكي عن الدارقطني أنه صحح الحديث مرسلاً، ونقل السندي في «حاشيته» على ابن ماجه: (١/ ٦١٠)، أن ابن الصلاح والنووي حسنا الحديث، ونقل تحسينه العيني في «عمدة القاري»: (١/ ٢) وانظر: «عون المعبود»: (١٣/ ١٨٤) وما بعدها، و«كشف الخفاء»: (٢/ ١١٩)، و«فيض القدير» للمناوي: (٥/ ١٤) و«الإرواء» للألباني: (١/ ٣١ ـ ٣٢).

(١) الرهاوي: هو الحافظ المتقن عبد القادر بن عبد الملك الرهاوي المجد الحافظ الرحَّال، ولد سنة (٥٣٦)، وسمع من جماعات من الحفاظ، وكان على طريقة السلف كما قال ابن النجار، توفي سنة (٦١٢). «التاج المكلل» (٢٢٤).

(•) آخر صفحة (٢٥) من (ب).

(٢) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر ـ على أرجح الأقوال ـ الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، مات سنة (٥٧) وهو ابن (٧٨) سنة. وانظر ترجمته في: «تقريب التهذيب»: (٢/ ٤٨٤)، «أسد الغابة»: (٦/ ٣٩٨)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٣٢)، «شذرات الذهب»: (١/ ٦٣)، «العبر»: (١/ ٦٢).

(٣) ابن ماجه: هو محمد بن يزيد أبو عبد الله الربعي المعروف بابن ماجه القزويني صاحب «السنن» و«التفسير» وكتابه «السنن» سادس الكتب الستة للأصول.

وانظر «ترجمته في: تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٣)، «تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٨٧)، «العبر»: (٢/ ٦٣٣)، «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٦٧٨)، توفي عام (٢٧٥هـ).

(••) آخر ورقة (٢ب) من (د).

(٤) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي، ولد في شعبان سنة (٣٨٤هـ)، وتفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وكان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، وقال عنه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرة مذهبه.

ومن أشهر تصانيفه: «السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، و«المبسوط في جمع نصوص الشافعي»، و«كتاب الخلاف»، و«دلائل النبوة»، وغيره كثير. وانظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٣) و«الأنساب» للسمعاني: (٢/ ٤١٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٦)، و«طبقات ابن هداية»: (ص٥٥).

في «السنن» من حديثه[١] أيضاً: «لا يبدأ فيه بالحمد لله ـ زاد الرهاوي ـ والصلاة عليَّ، فهو أبتر ممحوق من كل[•] بركة».

[بسم الله] أي: أبتدئ، وأولى منه: أؤلف أو أفتتح، وقدَّم الفعل في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ . . .[٢] لأن القراءة[٣] هنا أهم.

واشتقاق الاسم من السمو وهو العلو، فكأنه علا على معناه، وقيل من الوسم: وهو العلامة، وطُوِّلت منه الباء لتدل[٤] على حذف ألف «اسم».

و[الله][٥] علم[٦] للذات الواجب الوجود لذاته، المستحق لكل كمال. وأصله الإله، وهو اسم لكل معبود، ثم استُعمل في المعبود بحق.

والصحيح أنه عربي، ووروده في غير العربية إنما هو من باب[٧] توافق اللغات، وأنه مشتق كما مر، وأنه الاسم الأعظم كما نقله البندنيجي[٨] عن أكثر العلماء[٩]،

---

(١) في (ج) ساقطة. والمثبت من (أ، ب، د).

(•) آخر ورقة (٢أ من أ).

(٢) أول سورة العلق، نزلت في غار حراء.

(٣) في (ج) ساقط. والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) في نسخة (ب) ليدل بالمثناة التحتية. والمثبت من (أ، جـ، د).

(٥) في نسخة (أ) ساقطة كلمة (تعالى). والمثبت من (ب، جـ، د).

(٦) في (ج)، و(د) زيادة (على). والمثبت من (أ، ب).

(٧) في (ج) ساقط. والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) البندنيجي: القاضي أبو علي: الحسن بن عبيد الله، وقيل: عبد الله البندنيجي الفقيه الشافعي، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: «كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً، وقال الشيرازي: «كان حافظاً للمذهب»، له كتاب «الذخيرة» في الفقه، و«تعليقة» مشهورة في الفقه سماها بـ«الجامع»، مات سنة (٤٢٥هـ).
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (٤/ ٣٠٥)، «طبقات الفقهاء»: (ص١٢٩)، «تاريخ بغداد»: (٧/ ٣٤٣)، «طبقات الشافعية» للعبادي: (ص١١٣)، «طبقات الشافعية» للأسنوي: (١/ ١٩٣)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٦١).

(٩) قال ابن النجار: «وفي قرن الحمد بالجلالة الكريمة دون أسمائه تعالى فائدتان:
الأولى: أن اسم الله علم للذات، ومختص به، فيعم جميع أسمائه الحسنى.
الثانية: أنه اسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم. . .».
=

وعدم إجابة الداعي به غالباً إنما هو لعدم[١] استجماع شروط الإجابة[٢].

ولم يُسَمَّ به غير الله إجماعاً[٣].

[الرحمن] هو صفة بمعنى كثير الرحمة(•) جدًّا، ثم غلب على المبالِغ[٤] فيها، فمن ثم لم يسم به غير الله تعالى.

وتسمية أهل اليمامة(••) مسيلمة[٥] الكذاب به من تعنُّتهم[٦] في الكفر.

وغلبةُ كونه اسم علم لا يمنع[٧] اعتبار وصفيته، وهو عربي مصروف وممنوع[٨].

= «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٤، ٢٥).
ونسبه الخطيب في «الإقناع» للمحققين فقال: «وعند المحققين أنه الاسم الأعظم، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاث مئة وستين موضعاً، واختار النووي تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم».
«الإقناع»: (١/ ٥)، وانظر تفصيل المسألة في ابن كثير: (١/ ١٩)، القرطبي: (١/ ١٠٢)، «الدر المنثور»: (١/ ٩)، «الفخر الرازي»: (١/ ١١٥)، «الألوسي»: (١/ ٥٨).

(١) ساقط من (ب). والمثبت من (أ، جـ، د).

(٢) انظر الشروط مفصلة في «تفسير القرطبي»: (٢/ ٣١٠، ٣١٢)، ومن أهمها: الأكل الحلال؛ لحديث «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، فأنى يستجاب له...».

(٣) انظر «الفخر الرازي»: (١/ ١٣١، ١٦٤)، «الألوسي»: (١/ ٥٥، ٥٦).

(•) آخر صفحة (٣) من (ج).

(٤) في (ب) البالغ. والمثبت من (أ، جـ، د).

(••) نهاية ورقة (٣ أ) من (د).

(٥) مسيلمة: هو أبو ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي أبو ثمامة، كان رأساً لوفد بني حنيفة عند قدومه إلى النبي ﷺ وأسلم ثم ارتد وادعى النبوة استقلالاً، ثم مشاركة مع النبي ﷺ، وقتله وحشي رضي الله عنه بالحربة التي قتل بها حمزة عم النبي ﷺ، وشاركه في قتل مسيلمة رجل من الأنصار. توفي سنة (١١هـ).
انظر ترجمته: في «المختصر في أخبار البشر»: (١/ ١٥٧)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (ص٧٦)، «الروض الأنف»: (٢/ ٣٤٠)، «الكامل» لابن الأثير: (٢/ ١٣٧)، «شذرات الذهب»: (١/ ٢٣).

(٦) في نسخة (أ)، (ب)، «من التعنت»، والمثبت من (ج، د).

(٧) في نسخة (ب) بالمثناة الفوقية، والمثبت من (أ، جـ، د).

(٨) يقول أبو حيان في «تفسيره»: «ففي صرفه قولان: ليسند أحدهما إلى أصل عام، وهو أن أصل الاسم الصرف، والآخر: إلى أصل خاص، وهو أن أصل فعلان المنع لغلبته فيه».
«البحر المحيط»: (١/ ١٥).

[الرحيم] أي: ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ منه؛ لأن زيادة البناء في الصفات الغير[١] جِبِلِّيَّة المتحدة نوعاً واشتقاقاً تدل على زيادة المعنى[٢]؛ فلا نقضَ بـ«حَذِرٍ، وحاذِرٍ».

وذكره[٣] بعد ما دل على جلائل الرحمة للإشارة إلى أن مدلوله مقصود، كيلا يغفل عن طلبه. وكلاهما صفة مشبهة[٤] من «رَحِمَ» لتنزيله منزلة اللازم؛ إذ الرحمة: العطف، وهو مستحيل في حق الله[٥]، فأريد غايتهما[٦] من التفضيل، والإنعام[٧].

وأردفتُ[٨] التسمية بالحمد عملاً بما مر[٩]، وإشارةً إلى عدم تعارض[١٠] الدليلين؛ إذ الابتداء حقيقي، وإضافي.

---

(١) يقول: في «القاموس المحيط»: «ولا تتعرف غير بالإضافة لشدة إبهامها»: (٢/ ١١٠).

(٢) في نسخة (ب): على المعنى. والمثبت من (أ، جـ، د).
وقوله: «تدل على زيادة المعنى، وذلك بشروط ثلاثة:
أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية، فخرج نحو: «شره ونهم»؛ لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت.
أن يتحد اللفظان في النوع، فخرج «حذر» «وحاذر».
أن يتحدا في الاشتقاق، فخرج «زمن» «وزمان» إذا لا اشتقاق فيها. «حاشية بجيرمي على المنهج»: (١/ ٧)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج»: (١/ ١١).

(٣) الضمير في (وذكره) ساقط في نسخة (ب). والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ب): مشتقة. والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في نسخ (ب)، (ج)، (د): في حقه تعالى.

(٦) في (ب): غايتها فأريد. والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) مذهب السلف ـ أهل الحديث ـ أهل السنة والجماعة هو عدم تأويل الصفات، ومنها «الرحمة»، فيثبتون «الرحمة» مع تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين، فكما هو سبحانه حي سميع بصير لا كحياتنا وسمعنا وبصرنا، كذلك هو سبحانه رحيم لا كرحمة المخلوقين، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.
وانظر: «التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٣/ ١)، والمؤلف رحمه الله أوَّل على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات.

(٨) ردف: الراء والدال والفاء: أصل واحد يدل على اتباع الشيء، فالترادف: التتابع.
انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٥٠٣).

(٩) قوله: «بما مر» إشارة إلى الحديثين المتقدمين: حديث كل أمر ذي بال... إلخ.

(١٠) في نسخة (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).
وقوله: إشارة إلى عدم تعارض الدليلين... إلخ: بقي لدفع التعارض أوجه أخر منها: أن الابتداء أمر =

فبالبسملة حصل[١] الأول، وبالحمد حصل الثاني.

حيث قلت: مسقطاً للعاطف المخلِّ بالتسوية:

[**أحمد**] أي: أثني وأصف بالوصف الجميل؛ إذ مدلول مادة الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم، سواءٌ تعلق بالصفات القاصرة[•] أم المتعدية، ومورده[••] خاصٌّ ومتعلَّقه عامٌّ.

وعرفاً[٢]: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على[٣] الحامد وغيره[٤]. وهو الشكر لغة، فمورد الشكر عام ومتعلقه خاص، فبين الشكر والحمد عموم وخصوص وجهيٌّ.

والشكر عرفاً[٥]: صرفُ[•••] العبد ما أُنعم به عليه إلى ما خُلق لأجله.

[مَنْ] أي: الله عز وجل المستحقِّ لجميع المحامد الذي [**حمدي له من**] جملة

= ممتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، ومنها أن شرط التعارض تساوي الحديثين، وليس كذلك هنا؛ لأن حديث البسملة أصح.

(١) في (ب) ساقط. والمثبت من (أ، ج، د).

(•) آخر ورقة (٣ ب) من (د).

(••) آخر صفحة (٢٦) من (ب).

(٢) أي: عرف الفقهاء.

انظر: «الإقناع» للخطيب: (١/ ٦)، فبين الشكر والحمد عموم وخصوص وجهي. انظر: «شرح البهجة»: (١/ ٥).

(٣) في (أ) زيادة «أنه» والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (ج) (أو). والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) انظر: «الإقناع» للخطيب: (١/ ٦).

(•••) آخر ورقة (٢ ب) من (أ).

[نِعَمِـه] المستحقة بالمقابلة للحمد، المؤدِّية إلى استغراق العمر به(•) بطريق التسلسل، وهذا مستمَدٌّ(١) من قول موسى(٢): «إلهي أنعمت عليَّ بالنعم السوابغ، وأمرتني بالشكر، وإنما شكري إياك نعمة منك»، ذكره الثعلبي(٣) وغيره.

[مستمطراً(٤) بالحمد] أي: طالباً به منه تعالى [فيض](٥) أي: سيل(٦) [كرمه] العميم، ممتثلاً قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

[ثم] مطلوبي [الصلاة] من الله عز وجل، أي: الرحمة المقرونة بالتعظيم(٧)، [والسلام] أي: التحية المقرونة بالسلامة من الآفات، وجمعتُ بينهما امتثالاً لقوله تعالى(٨): ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وحذراً من كراهية إفراد أحدهما عن الآخر لفظاً لا خطًّا على الصحيح [سرمداً] أي: دائماً(••) [على الذي أوضح] أي: بيَّن [أعلام الهدى] جمع عَلَم(٩) وهو

(•) نهاية صفحة (٤) من (ج).

(١) الاستمداد: طلب المدد. «صحاح الجوهري»: (٢/ ٥٣٨).

(٢) في نسخة (ب) زيادة: «عليه السلام»، وفي (ج) زيادة: عليه الصلاة والسلام، وفي نسخ (أ)، (د) بدون.

(٣) الثعلبي: هو أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المقرئ المفسر، ونقل السمعاني عن بعض العلماء أنه يقال له: الثعلبي والثعالبي: وهو لقب له وليس بنسب. عنه أخذ الواحدي التفسير، توفي سنة (٤٢٧هـ).
انظر: «معجم الأدباء»: (٥/ ٣٦ ـ ٣٨)، «وفيات الأعيان»: (١/ ٢٢)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٢٣٠)، «الإتقان»: (٢/ ١٨٩)، «الأنساب» للسمعاني: (٣/ ١٣٤)، وانظر كلام ابن تيمية على تفسيره في مقدمة أصول التفسير، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٧/ ٣٥٤).

(٤) الاستمطار: الاستسقاء. «صحاح الجوهري»: (٢/ ٨١٨)

(٥) فيض: الفاء، والياء، والضاد: أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة.
ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٤٦٥).

(٦) في (ج): سيل، وهو المثبت هنا، وفي (أ)، (ب)، (د): سائل.

(٧) الصلاة من الله: الثناء من الله في الملأ الأعلى، وليست الرحمة، فإن الله يقول: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ففرق بين الصلاة والرحمة، وقد حقق العلامة ابن القيم رحمه الله ذلك في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ» فليراجع (ص٨٢) وما بعدها. ط السنة المحمدية بمصر.
أما الصلاة من الملائكة فهي: الاستغفار، ومن العبد: التضرع والدعاء.

(٨) في نسخة (ب) ساقط. والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٤م) من (د).

(٩) لفظتي (علم وهو) ساقطتان من (أ)، (ب). والمثبت من (ج، د).

في الأصل[١]: الأثر الذي يُستدل به[٢] على الطريق [محمد][٣] هو اسم علم، وهو منقول من اسم المفعول[٤] المضعَّف لكل من كثُرت خصاله الحميدة، سُمِّي به نبينا[٥] ﷺ لكثرة خصاله الحميدة[٦]، بإلهام[٧] من الله عز وجل لأهله[٨] بذلك.

[وآله] أي: جميع أمته، أو مؤمني بني هاشم وبني المطلب، أو أهل بيته وذريته؛ أقوالٌ[٩]، رجح الأكثرون الثاني، وهو الأظهر[١٠]. نعم، قد يراد بهم هنا الأول لخبر «آل محمد كل تقي»[١١]، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١٢] بسند فيه ضعف.

---

(١) انظر: الجوهري: «الصحاح»: (٥/ ١٩٩١).

(٢) في (ب) لفظة (به) ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) عد الحافظ من تسمى باسم محمد في حياته أو قبلها، وبلغ العدد خمسة عشر اسماً. انظر: «الفوائد الجنية»: (١/ ٤٥).

(٤) في (أ)، (ب): مفعول بدون الألف واللام. والمثبت من (ج، د).

(٥) في نسخة (ب) زيادة: محمد. والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) جملة: لكثرة خصاله الحميدة، ساقطة من (ج)، (د). والمثبت من (أ، ب).

(٧) الإلهام: هو الوحي لغة. «القاموس المحيط»: (٤/ ٤٠١).

(٨) المراد بأهله جده عبد المطلب.

(٩) ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» قال:
«واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:
قيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:
أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة.
أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة.
أن آله ﷺ هم الأتقياء.
«جلاء الأفهام» (ص١٩ ـ ٢٠) دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.
والآل يطلق بالاشتراك اللفظي على معان ثلاثة:
الأول: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ﴿ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾.
الثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ بمعنى نفسهما.
الثالث: أهل البيت خاصة.

(١٠) قال في «شرح البهجة» (١/ ٧): «وآله ﷺ مؤمنو بني هاشم وبني المطلب كما عليه الجمهور، وسيأتي في الزكاة، واختلف الفقهاء في تحديدهم في مقام الزكاة على أقوال ثلاثة».

(١١) وهو مقام الدعاء. قال الدمنهوري: «آل النبي في مقام الدعاء كل مؤمن تقي». «إيضاح المبهم»: (ص٤).

(١٢) لم أجده في «المعجم الأوسط»، ولكنه في «الصغير»: (١/ ١١٥)، وفي إسناده نوح بن أبي مريم =

[**والصحب**] له وهو اسم جمع لصاحب وهو من لقيه ولو مرة مؤمناً، ومات على ذلك ولو أعمى وغيرَ مميز(١).

[**ما تبسم**] أي: ضحك مجازاً [**البرق**] الذي هو أجنحة الملائكة التي تسوق السحاب بها خلاف منتشر(٢).

[**وما غيث**] أي: مطر [**هما**] أي: نزل [**وبَعْدُ**] مبنية على الضم كأصلها(•) ـ كلمة يؤتى

= المشهور بنوح الجامع، وأخرجه تمام في «الفوائد»: (٢/ ٨٨٢) من طريق نافع ابن هرمز.
قال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، وكذبه ابن معين مرة وضعفه أحمد وجماعة. انظر: «الميزان»: (٤/ ٢٤٣).
والطبراني هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حافظ عصره، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر في (٣٣) سنة، له المعاجم الثلاثة وغيرها، توفي بأصبهان عام (٣٦٠هـ).
«التاج المكلل»: ص٥٤، «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩١٢)، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٩٥)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٠).

(١) الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.
يقول ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر هذا التعريف: «ووراء ذلك أقوال أخر شاذة؛ كقول من قال: لا يعد صحابيًّا إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته وحفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت، وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، فهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا يصح نسبة الرؤيا إليه».
«الإصابة» مع «الاستيعاب»: (١/ ٧ ـ ٨) ط. الأولى مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، تحقيق طه محمد الزيني.

(٢) البرق: قيل: هو مخاريق الملائكة، وقيل: مخاريق بأيدي الملائكة يزجرون بها السحاب، وقيل: ضرب السحاب بمخراق من حديد، وقيل: هو سوط من نور يزجر به الملك السحاب، وقيل: هو الماء، وقيل غير ذلك.
الطبري: (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، ط الثالثة، الحلبي عام (١٣٨٨هـ).
وقال الشوكاني في «تفسيره»: والبرق مخراق حديد بيد الملك الذي يسوق السحاب، وإليه ذهب كثير من الصحابة وجمهور علماء الشريعة. (١/ ٤٨).
وقال الجغرافيون: البرق هو وهج تفريغ شحنات كهربائية ناجمة عن اصطدام سحابتين إحداهما سالبة الشحنة، والأخرى موجبة الشحنة.
انظر كتاب «سرك الفيزيقيا الطائر» تحت بحث «البرق» (ص١٧١ ـ ١٧٣).

(•) نهاية صفحة (٢٧) من (ب).

بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان ﷺ يأتي بأصلها وهو «أما بعد»[•] في خطبه، واختُلف في أول من تكلم بها على[••] أقوال، ذكرتها في «شرح بهجة المحافل»[(١)].

[**فالفقه**] الآتي حدُّه [**عظيم الخطر**] أي: القدر [**وفيه للمرء**] الحريص على نيل المعالي [**بلوغ الوطر**] لاشتماله على كل ما يحتاج إليه[(٢)] من معاملة الله عز وجل ومعاملة الخلق[(٣)][•••].

[**ومن أهم العلم علم الأصل له**] الآتي بيان حدُّه [**وهذه**] وقعت الإشارة إليها لحضورها ذهناً [**منظومة مشتملة على فنون**[(٤)] **علمه**] أي: الأصل المذكور [**تهدي**] تدلُّ وتُرشد [**إلى مطولات كتبه**] كـ«جمع الجوامع» وغيره [**المشتغلا**] بحفظها وفهم معانيها، والألف فيه للإطلاق.

ولما كان سبباً موصلاً إلى ما ذكر [**سميتها**] بطريق المطابقة [**ذريعة الوصول**]؛ إذ الذريعة[(٥)] للشيء: كل موصل إليه [**إلى اقتباس زبد الأصول**] أي: أخذها قليلاً قليلاً.

(•) نهاية صفحة (٥) من (ج).

(••) نهاية ورقم (٤ب) من (د).

(١) قال في «بهجة المحافل»: «وأول من تكلم بها داود، وهو فصل الخطاب الذي أوتيه، قاله بعض المفسرين. وقال المحققون: فصل الخطاب: الفصل بين الحق والباطل، وقيل: أول من تكلم بها يعرب بن قحطان، وقيل: قس بن ساعدة الأيادي، وقيل: يعقوب، وقيل: بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل ولذلك يقول:

لقد علم الحي اليمانيون أنني ... إذا قلت: «أما بعد» أني خطيبها

(١/ ٤ ـ ٥) ط، النمنكاني بالمدينة المنورة، وقد جمع ابن حجر في «الفتح» بين هذه الأقوال فليراجع: (٣/ ٥٣).

(٢) في (ب) ساقط. والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) هذا من باب تعريف أو إطلاق الفقه العام.

(•••) نهاية صفحة (٣م) من (أ).

(٤) في نسخة (ب)، (ج)، (د): عيون. والمثبت من (أ).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري: (٣/ ١٢١١).

[وأسأل] الله [الكريم ذا المواهب] العِظامِ [إنجاح ما رمتُ] أي: طلبت [من المآرب] أي: المطالب [و] أسأله [نفع طالب] لهذه المنظومة [بها وألا تكون] تلك [من جملة[1] سعي ضلَّا][2] أي: بطل، ولم يوصل إلى نفعه.

[وها أنا أشرع في المراد بحسن عون الملك] الذي لا زوال[•] لملكه [الجواد] كثير العطاء، ووقع خلاف في جواز تسمية الباري به، والأصح الجواز، فقد ذكره البيهقي[3] في كتابه «الأسماء والصفات»[4].

(١) في نسخة (ج): من حيز. والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) في (ب): أصلاً. والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٥أ) من (د).

(٣) «الأسماء والصفات»: (ص٦٥) ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بتحقيق الكوثري، والبيهقي تقدمت ترجمته (ص١٥٧).

(٤) وتسميته تعالى بالجواد وردت في حديث طويل: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه «وذلك أني جواد ماجد»... الحديث.

انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٥/ ١٥٤، ١٧٧)، وانظر «الأسماء والصفات»: (ص٦٥) و«سنن الترمذي»: (٤/ ٦٥٤)، و«ابن ماجه»: (٢/ ١٤٢٢).

﴿أصل الفقه وماهيته﴾

[وأصل ذا] أي: الفقه [كل دليل مجمل][١] لا مفصل كـ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وصلاته ﷺ في جوف الكعبة[٢]، والإجماع[٣] على أن لبنت الابن السدس من بنت الصلب حيث لا معصِّب، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلّا سواء بسواء يداً بيد[٤]، واستصحاب[•] الطهارة للشك[٥] في بقائها، فليست تلك أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتب الأصول للتمثيل، وإنما هي [كمطلق الأمر] الذي[••] هو للوجوب حقيقة، والنهي الذي هو[٦] للحرمة[٧] [وفعل المرسل] ﷺ، والإجماع، والقياس[٨] والاستصحاب، التي هي حُجَجٌ، وغير ذلك من المتعلق به الآتي بيانُه.

---

(١) عرفه بهذا التعريف تبعاً للشيرازي في «اللمع»: (ص٤)، الطبعة الثالثة، مصر، والشيخ زكريا الأنصاري في «غاية الأصول»: (ص٥)، الطبعة الأخيرة بأندونسيا، كما ذكره أيضاً ابن النجار في «الكوكب المنير»: (١/ ٤١)، وفي «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (ص٤٢)، الجزء الأول هامش عبد الرحمن الشربيني.

(٢) روى البخاري ومسلم ومالك والنسائي وابن ماجه والبغوي، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.
البخاري: (١/ ١٣٤)، مسلم (٢/ ٩٦٦)، النسائي: (٥/ ١٧١)، ابن ماجه: (٢/ ١٠١٨)، «المنتقى»: (٣/ ٣٤)، «شرح السنة»: (٢/ ٣٣١).

(٣) ابن المنذر، «الإجماع». تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد: (ص٨٠)، ط الأولى ١٤٠٢هـ، دار طيبة للنشر، الرياض.

(٤) رواه مسلم: (٣/ ١٢٠٩)، ط. دار الفكر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(•) نهاية صفحة (٦) من (ج).

(٥) في (أ): للشاك. والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية صفحة (٢٨) من (ب).

(٦) لفظة (هو) ساقطة من (أ). والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (ب)، و(ج)، و(د): حقيقة. والمثبت من (أ).

(٨) وخالف إمام الحرمين في عدة من الأصول، وسيذكر المؤلف مخالفته في باب القياس.

[و] من الأصل[١] المذكور على الصواب ـ لا كما وقع لابن السبكي في «جمع الجوامع»[٢] من جعله صفة للأصولي:

[حال ذي استفادة منه][•] أي: من الأصل المذكور باستفادة جزئياته بالمرجحات المذكورة في الاستدلال الآتي بيانه **[مع كيفية]** الاستفادة المذكورة المستدل بها، وقيل: أصل الفقه: معرفة[٣] الدليل الإجمالي[••]، ورُجح الأول[٤]؛ لأنه أقرب إلى المدلول كما في تعريفهم الفقه: العلم بالأحكام الشرعية[٥] لا نفسها[٦] **[والفقه]** لغة: الفهم[٧]

---

(١) الأصل: يطلق على أربعة معان: (الأول): على الدليل، كقول الفقهاء: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، وهذا الإطلاق هو الغالب على لسان الفقهاء والأصوليين، وهو المراد في مباحث الأصول الفقهية.
(الثاني): على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.
(الثالث): على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام: الحقيقة دون المجاز.
(الرابع): المقيس عليه، وهو الذي يقابل الفرع في باب القياس.
«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩ ـ ٤٠) بتصرف، «نهاية السول»: (١/ ٧)، وهناك إطلاقات أخرى، وانظر أيضاً في نفس المصدر السابق.

(٢) (١/ ٤٨) والقاضي البيضاوي جعل حال المستفيد من أجزاء التعريف لأصول الفقه، حيث قال: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»: «نهاية السول»: (١/ ٥)، وتعريف المؤلف قريب من تعريف البيضاوي، وهذا تعريفه من حيث كونه علماً على هذا الفن، وأما تعريفه من حيث كونه مضافاً فنقول: أصول: جمع أصل، وهو ما بني عليه غيره حسيًّا كان أو معنويًّا، وهذا ما عليه إمام الحرمين، وأبو الحسين البصري ومن حذا حذوهما.
انظر «المعتمد»: (١/ ٩)، «المحلي على الورقات»: (ص٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٨).

(•) نهاية ورقة (٥ب) من (د).

(٣) هذا تعريف الشيرازي في «اللمع»: (ص٢٠).

(••) نهاية ورقة (٣ب) من (أ).

(٤) هذا تعريف البيضاوي، وبعضهم أتى بهذا التعريف على صيغة التمريض.
انظر: «نهاية السول مع حاشية المطيعي»: (١/ ٥)، ط. السلفية، و«جمع الجوامع حاشية العطار»: (١/ ٤٦)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٤)، «غاية الوصول»: (ص٤).

(٥) انظر: «نهاية السول» للأسنوي مع «حاشية المطيعي»: (١/ ٢٢)، و«جمع الجوامع حاشية العطار»: (١/ ٤٧)، ط مصطفى محمد.

(٦) تعريف الفقه.

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].
وانظر: «لسان العرب»: (١٧/ ٤١٨)، «القاموس»: (٤/ ٢٩١)، «المصباح المنير»: (١/ ١٣٤).

واصطلاحاً: [**لفظ وُضِعَا**] بألف الإطلاق [**العلم مشروعي حكم**][(١)] من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، فخرج بـ«حكم العلم» بالذات، كتصور الإنسان، والصفات كالبياض، وبـ«مشروعي العلم»: بحكم عقلي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، أو حسي كالعلم بأن النار محرقة، [**عملي**] أي: متعلق بالعمل قلبيًّا كان، كالعلم بوجوب النية في الوضوء، أو غيره كالعلم بسنية الوتر[(٢)]، فخرج الاعتقادي كالعلم بأن الله[(٣)] تعالى واحد، وأنه يُرى في الآخرة [**يؤخذ**] أي: يكتسب، فخرج[(•)] غيره كعلم الله[(٤)]، والنبي، وجبريل، [**من دليله**] الموصل إليه [**المفصل**] فخرج المكتسب للخلافي[(٥)] من المقتضى، والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه، فالعلم بوجوب النية[(••)] في الوضوء لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب[(٦)] الوتر .....

---

(١) عرفه المؤلف بهذا التعريف تبعاً للشيخ زكريا في: «غاية الوصول»: (ص٥)، والأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٦)، و«جمع الجوامع مع حاشية العطار»: (١/ ٥٧)، والقرافي في «التنقيح»: (ص١٧)، والبيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٢٢)، و«العدة» للقاضي أبي يعلى: (١/ ٦٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤١).

(٢) في (ب): بنية الوتر. والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في (ب)، (ج)، (د): «عز وجل». والمثبت من (أ).

(•) نهاية ورقة (٦ أ) من (د).

(٤) في (ج) زيادة: «تعالى».

(٥) قال العطار في «حاشيته»: «الخلافي: منسوب لعلم الخلاف، أي: المشتغل به، فلا تتوهم من بعض الحواشي هاهنا وتبعه غيره ـ من التمثيل بابن القاسم الآخذ عن أشهب، وبالمزني الآخذ عن الشافعي ـ أن الخلافي خاص بمن أخذ الحكم عن نفس المجتهد، بل المراد به كل حافظ لقول إمامه يريد تأييده ولو في عصرنا. «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٦٢)، وانظر: الاحترازات التي أتى بها المؤلف في: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٦٠ ـ ٦١).

(••) نهاية صفحة (٧) من (ج).

(٦) الوتر ليس واجباً عند المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: «شرح مختصر خليل»: (٢/ ٧٥)، «المجموع»: (٣/ ٤٦٧)، «حاشية قليوبي وعميرة»: (١/ ٢١٢)، «منتهى الإرادات»: (١/ ٩٨).

وعند الحنفية الوتر واجب.

انظر «فتح القدير»: (١/ ٣٠٠)، «تبيين الحقائق»: (١/ ١٦٨).

لوجود النافي، لا يسمى[١] فقهاً بل تقليداً. وعبرت عن الفقه هنا بالعلم تبعاً لـ«جمع الجوامع»[٢]، و«المنهاج»[٣]، وغيرهما[٤]، وإن اعتُرض ذلك بأن غالب الفقه[٥] مظنون لبنائه على العمومات[٦].

وأخبار[•] الآحاد، والأقيسة، وغيرها من الظنيات؛ لأن ظن[٧] المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم، والمراد منه التهيؤ بالحكم بمعاودة[٨] النظر، فلا ينافيه قول مالك في ست وثلاثين مسألة من أربعين[٩] سئل عنها: لا أدري.

ومما يتفرع على ضابط[١٠] الفقه[١١] مسائل: كالوقف، والوصية، واليمين، والنذر، والتعليق، وغير ذلك[١٢]، فلو وقف على الفقهاء أو أوصى لهم، دخل الفاضل في الفقه،

---

(١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٦١).

(٢) «جمع الجوامع مع حاشية العطار»: (١/ ٥٧).

(٣) «نهاية السول بحاشية المطيعي»: (١/ ٢٢).

(٤) مثل: «التنقيح» للقرافي، و«الأحكام» للآمدي، و«العدة» للقاضي أبي يعلى، انظر: «الأحكام»: (١/ ٨)، «تنقيح الفصول»: (ص١٧)، «العدة»: (١/ ٦٨).

(٥) في (ج)، (د): «علم الفقه». والمثبت من (أ، ب).

(٦) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه في «نهاية السول»: (١/ ٤٠) فما بعدها.

(•) نهاية صفحة (٢٩) من (ب).

(٧) هذا التعريف لمن يعرف الفقه بالعلم.
انظر «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٦٣).

(٨) في (ج): لمعاودة. والمثبت من (أ، ب، د).

(٩) في «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٧٣)، ذكر ثمانية وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

(١٠) الضابط: يجمع فروعاً من باب واحد، قال ابن نجيم رحمه الله: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل».
«الأشباه والنظائر»: (ص١٦٦).

(١١) في (ب): الفقيه، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(١٢) «التمهيد» للأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو: (ص٤٧).

لا المبتدئ من نحو شهر، والمتوسط بينهما درجات(•) يجتهد[١] المفتي فيها، والورع له ترك الأخذ كما نقله في «المجموع»[٢] عن الغزالي[٣] وأقره.

وللمتفقه[٤] صُرف إلى من تفقه ولو يوماً؛ لأن الاسم صادق عليه، ولا يستحق أهل الظاهر[٥] من المُرْصَد باسم الفقهاء شيئاً.

كذا نقله عن ابن سريج[٦].

وعلى وجوب العمل بالظن ظن طهارة نحو الماء[٧] في الاجتهاد، واستقبال القبلة، ونية

(•) نهاية ورقة (٦ ب) من (د).

(١) في (ب): مجتهد. ابن الصلاح في فوائد رحلته. والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) يقول في «مغني المحتاج»: (٢/ ٣٨١): «والورع للمتوسط الترك وإن أفتى المصنف ـ أي: النووي ـ بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي».

(٣) «إحياء علوم الدين»: (٢/ ١٤٩) ط. الحلبي. والغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، ولد سنة (٤٥٠) بطوس، ولازم إمام الحرمين وتفقه به ودرس وصنف وأفتى، ومن أشهر مصنفاته: «الإحياء» و«المستصفى» و«البسيط»، وكان فريد عصره في الذكاء، حتى لقبه العلماء بحجة الإسلام، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ١١٠)، «العبر»: (٤/ ١٠)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٣٢٦).

(٤) في (ج): المتفقهين. والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) أهل الظاهر: هم أتباع داود بن علي بن خلف وأبي سليمان البغدادي الأصبهاني، وأشهرهم أبو محمد ابن حزم صاحب «المحلى» وغيره. وهم ينكرون القياس ويعتمدون في كتبهم على الأخذ بظاهر الأحاديث والآيات، ولهم حجة في جدالهم.

(٦) في (أ)، (ب): «شريح» بالشين المعجمة، وفي (ج)، (د): «سريج» وهو المثبت بالسين المهملة، وهو الصواب. وهو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ـ بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت والجيم ـ الفقيه البغدادي الشافعي، ولد سنة (٢٤٩هـ) ببغداد، وكان إماماً من أئمة المسلمين، وكان يلقب بـ «الباز الأشهب والأسد الضاري على خصوم المذهب»، له مؤلفات كثيرة منها: «الخصال في الفروع»، و«الرد على عيسى بن أبان»، توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد.
انظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي: (٢/ ٢٠)، «كشف الظنون»: (١/ ٣٨٩).

(٧) «والثوب» العبارة هكذا في «التمهيد» للأسنوي: (ص٥١).

الصلاة، والصوم، ووجوب الغسل على المرأة إذا قضت(•) شهوتها بجماع، ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها، فيجب الغسل عليها عملاً بالظاهر، وهو اختلاط الماءَين(١).

وفي الإقرار: لو قال: له عليَّ ألف في علمي أو ظني(٢)، لزمه على الأول(٣) لا الثاني، وهو عكس القاعدة(٤)، وكذا إذا تيقن الطهارة وظن الحدث فلا يأخذ بالظن، وكذا عكسه(٥) على الصحيح ـ خلافاً لما وقع للرافعي(٦) ـ وغير ذلك(٧).

(•) نهاية ورقة (٤ أ) من (أ).

(١) أي: ماء الرجل وماء المرأة.

(٢) الظن: تجويز أمرين: أحدهما أظهر من الآخر أو أقوى من الآخر. وانظر: «ظن» «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٤٦٢)، وانظر هامش (٢) من (ص٧٢).

(٣) في (ب): (لا) ساقطة. وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) القاعدة: هي التي تجمع فروعاً من أبواب شتى، وقد تقدم ذكرها (هامش٩ص٢٠٦). والقاعدة التي يريدها المؤلف هنا هي قاعدة وجوب العمل بالظني، أما في الإقرار فهي ما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه أنه قال: «أصل ما أبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة».
«الأشباه والنظائر»: (ص٥٣).

(٥) في (ب): «غسله»، وفي (أ)، (د) عكسه، وهو الصواب، أي: إذا ما تيقن الحدث وظن الطهارة.

(٦) يقول المحلي على «المنهاج»: «قال الرافعي: يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث» هامش «قليوبي وعميرة»: (١/ ٣٧)، انظر «التمهيد»: (ص٥٢).
ونقل الأسنوي عن ابن الرفعة أنه لم ير هذا القول لغيره. نفس المصدر: (ص٥٢). والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة، أبو القاسم الرافعي القزويني الفقيه الشافعي من أشهر مصنفاته «شرح الوجيز»، و«المحرر» وغيرهما، وكان أوحد عصره، توفي سنة (٦٢٣هـ).
انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٨/ ٢٨١)، «شذرات الذهب»: (٥/ ١٠٨).

(٧) هناك تفريعات أخرى راجعها في «التمهيد» للأسنوي: (ص٥١) وما بعدها.

الخطـــاب(*)

[ثم] للاستئناف لا للعطف [خطاب الله] أي: كلامه النفسي[١] الأزلي المسمَّى في الأزل خطاباً حقيقة[٢] على(**) الأصح[٣] [إن تعلقا] بألف الإطلاق [بفعل مَنْ] أي: الذي [كلفه] الله، أي: ألزمه بما فيه كلفة، وهو البالغ العاقل من حيث كونه مكلفاً [أي: مطلقاً] سواءٌ

(*) نهاية صفحة (٨) من (ج).

(١) كلام الله هو كلام حقيقة بحرف وصوت كما جاء في البخاري معلقاً: ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ ومن قال بالكلام النفسي إنما قاله ليثبت أن القرآن «عبارة عن كلام الله»، ويرد هذا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وليس لمن قال بالكلام النفسي حجة يعتمد عليها، ومآل قولهم إلى القول بأن ما بين دفتي المصحف مخلوق، كما صرح به الدكتور البوطي في «كبرى اليقينيات»: (ص١٣٥)، ولتفصيل المسألة انظر «الكيلانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٢/ ٣٠). وما بعدها.

(٢) الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل إلى الكلام المخاطب به، وأركان الخطاب ثلاثة: مخاطِب ومخاطَب ومخاطب به، وكأنه أشار إلى دفع ما يقال: إطلاق الخطاب عليه مجاز، والحدود تضاف على المجاز. وانظر: «المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار»: (١/ ٦٧).

(**) نهاية ورقة (٧أ) من (د).

(٣) ومقابل الأصح: ما ذهب إليه ابن القطان من أن الحكم والخطاب حادثان، بناءً على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه في الأزل، ولذلك قال شيخ الإسلام: أشار بقوله: حقيقة على الأصح إلى أن تفسير خطاب الله بكلامه النفسي الأزلي مبني على ذلك، أما على مقابله فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للأفهام، أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه.

المصدر نفسه: (١/ ٦٧).

وبيان ذلك أن المتقدمين قالوا: إن الكلام النفسي في الأزل لا يسمى خطاباً حقيقة، لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسمى خطاباً حقيقة، ويتفرع على هذا الخلاف أن المتقدمين قالوا: إن الكلام النفسي في الأزل لا يتنوع إلى أمر ونهي وخبر وغير ذلك، وإنما يتنوع فيما لا يزال، والمتأخرين قالوا: يتنوع إلى ما ذكر، وهو الذي جرى عليه الجلال المحلي، وبيان وجه القول الأصح أن لفظ الخطاب بحسب الأصل مصدر بمعنى توجيه الكلام لمن يفهم، نقل في عرف الأصوليين إلى ما خوطب به، وهو الكلام النفسي المتعلق بأفعال المكلفين.

«نهاية السول»: (١/ ٤٨).

كان بالاقتضاء الجازم[١] وغيره أم[٢] التخيير الآتي، دل عليه كتاب أم سنة، تناول الفعل القلبي الاعتقادي أم غيره، فعلاً أم كفًّا، بواحد كالنبي ﷺ في الخصائص أم بأكثر، فإنه [حكم] أي: الحكم المعروف عند أهل الأصول بالإثبات تارة، والنفي[•] أخرى[٣]. وبما تقرر، علم أن الخطاب يتعلق بالمعدوم[٤]... تعلقاً معنويًّا[٥]، بمعنى أنه إذا وُجد بشروط[٦] التكليف يكون

---

(١) يشير المؤلف إلى أقسام الحكم التكليفي وهي خمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

(٢) في (ب) لفظة «أم» ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

(•) آخر صفحة (٣٠) من (ب).

(٣) كقولك: الحكم موجود بعد البعثة، ولا حكم قبلها.
«حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٦٥).

(٤) يقول الآمدي: «وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول: بكون المعدوم مكلفاً بالإتيان بالفعل حالة عدمه، بل معنى كونه مكلفاً حالة العدم، قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب، فإذا وجد مهيأ للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب والاقتضاء القديم، فإن الوالد لو وصى عند موته لمن سيوجد بعده من أولاده بوصية، فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفاً بوصية والده، حتى إنه يوصف بالطاعة والعصيان، بتقدير المخالفة والامتثال، وأيضاً، فإننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي ﷺ، وإن كان أمره في الحال معدوماً، وليس ذلك إلا بما وجد منه من الأمر حال وجوده، ومثل هذا التكليف ثابت بالنسبة إلى الصبي والمجنون، بتقدير فهمه أيضاً، بل أولى من حيث إن المشترط في حقه الفهم لا غير، وفي حق المعدوم الفهم والوجود، وهل يسمى التكليف بهذا التفسير في الأزل خطاباً للمعدوم وأمراً له عرفاً؟ الحق أنه يسمى أمراً ولا يسمى خطاباً، ولهذا فإنه يحسن أن يقال للوالد إذا وصى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال: إنه أمر أولاده، ولا يحسن أن يقال: خاطبهم».
«الإحكام»: (١/ ١٤٠).

(٥) أي: صلوحيًّا: بمعنى: أنه إذا وجد مستجمعاً لشروط التكليف، كان متعلقاً بفعله، وهذا التعلق قديم، بخلاف التنجيزي؛ فإنه حادث لأنه التعلق بالفعل، ولا يحصل إلا بعد وجوده مستجمعاً لشروط التكليف.
«حاشية العطار»: (١/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٦) شروط التكليف منها: البلوغ، العقل، البعثة، «بلوغ الأحكام شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٩٩) وما بعدها.

مخاطباً بذلك الشيء النفسي الأزلي لا تعلقاً تنجيزيًّا، بأن يكون حالة عدمه مأموراً[١]، خلافاً للمعتزلة في نفيهم التعلق المعنوي لنفيهم الكلام[٢] النفسي، وقولهم: خطاب الله قديم عندكم، والحكم حادث لأنه يوصف به الحادث، ويكون صفة لفعل العبد، ومعللاً[٣] به، نحو قولنا: حلت بالنكاح، وحرمت بالطلاق، وأيضاً فموجبية[٤] دلوك الشمس للظهر، ومانعية النجاسة لصحة نحو الصلاة، وصحة البيع وفساده خارجة عنه، وأيضاً فيه الترديد[٥]، وهو مناف للتحديد[٦]، أجيب عنه[•] بأن الحادث: التعلق، والحكم متعلق بفعل العبد[٧]، وليس صفة له كالقول المتعلق بالمعدومات، ونحو النكاح والطلاق معرفان له كالعالم[٨] لوجود الصانع، والموجبية في الدلوك، والمانعية في النجاسة إعلام بالحكم لا

---

(١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار»: (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، «تيسير التحرير»: (٢/ ١٣١)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٦٠).

(٢) عرف أبو الحسين البصري الكلام بأنه: «ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة، وقد دخل في ذلك ما هو كلام كالحرفين فصاعداً؛ لأن الحرفين موصوفان بأنهما من الحروف، وبهذا الحد ينفصل الكلام مما ليس بكلام؛ لأنه ينفصل مما ليس بحروف».
«المعتمد»: (١/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) في (ب): معلًّا. والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ب): فموجبه. والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) لأن الحد فيه «أو» وهي موضوعة للترديد. «نهاية السول»: (١/ ٦٢).

(٦) في (ب): للتجديد بالجيم، وفي (أ)، (ج)، (د): بالتحديد بالمهملة، وهو الصواب.
وانظر: «نهاية السول»: (١/ ٥٩).

(•) نهاية ورقة (٧ ب) من (د).

(٧) سلك المصنف في تعريفه للحكم القولَ بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف ـ كما ذهب إلى هذا ابن الحاجب ـ تلافياً للاعتراض الذي وجه إلى من عرفه بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين من عدم جامعية التعريف.

(٨) في نسخة (ب): كالعلم بوجود. وما أثبتناه من (أ، ج، د).

هو، وبالصحة إباحة الانتفاع، وبالبطلان[١] حرمته[٢]. والترديد في أقسام المحدود لا بالحد[٣].

---

(١) في نسخة (ب) وبالطلاق. وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) وبمثل هذا الجواب أجاب البيضاوي، وزاد البيضاوي أجوبة أخرى.
انظر «نهاية السول»: (١/ ٦٢) وما بعدها.

(٣) في نسخة (ب): «في اللحد». وما أثبتناه من (أ، ج، د).
والحاصل أن هذه ثلاثة اعتراضات أوردتها المعتزلة على تعريف الشافعية للخطاب: والاعتراضات واردة على تعريف الحكم، ومحصلها أن المعرِّف والمعرَّف بينهما تباين. وهذا التعريف هو للأشعري.
«التوضيح لصدر الشريعة»: (١/ ١٣). وقال التفتازاني: هو لبعض الأشاعرة. «التلويح»: (١/ ١٣).
أحدها: أن خطاب الله تعالى قديم، والحكم حادث، وإذا كان أحدهما قديماً، والآخر حادثاً، فكيف يصح أن تقولوا: الحكم خطاب الله تعالى، فأما قدم الخطاب فلا حاجة إلى دليل عليه؛ لأنكم قائلون به، وذلك لأن خطاب الله تعالى هو كلامه، ومذهبكم أن الكلام قديم، وإلى هذا أشار بقوله: عندكم، وأما حدوث الحكم فالدليل عليه من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يوصف بالحدوث كقولنا: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، فالحل من الأحكام الشرعية، وقد وصف بأنه لم يكن، وكل ما لم يكن وكان فهو حادث، وإليه أشار بقوله: لأنه يوصف به، أي: لأن الحكم يوصف بالحدوث.
الثاني: أن الحكم يكون صفة لفعل العبد، كقولنا: هذا وطء حلال، فالحل حكم شرعي، وقد جعلناه صفة للوطء الذي هو فعل العبد، وفعل العبد حادث، وصفة الحادث أولى بالحدوث؛ لأنها إما مقارنة للموصوف أو متأخرة عنه، وإليه أشار بقوله: ويكون صفة لفعل العبد.
الثالث: أن الحكم الشرعي يكون معللاً بفعل العبد، كقولنا: حلت المرأة بالنكاح وحرمت بالطلاق، فالنكاح علة للإباحة والطلاق علة للتحريم، والنكاح والطلاق حادثان؛ لأن النكاح هو الإيجاب والقبول، والطلاق: قول الزوج: طلقت، وإذا كانا حادثين كان المعلول حادثاً بطريق الأولى؛ لأن المعلول إما مقارن لعلته أو متأخر عنها، وإليه أشار بقوله: ومعللاً به، أي: ويكون الحكم معللاً به، أي: بفعل العبد.
الاعتراض الثاني: أن هذا الحد غير جامع لأفراد المحدود كلها؛ لأن خطاب الوضع ـ وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ـ خارج عنه؛ لأنه لا طلب فيه ولا تخيير، فمن ذلك موجبية الدلوك، وهو كون دلوك الشمس موجباً للصلاة، فإنه حكم شرعي؛ لأنا لم نستفده إلا من الشارع، وكونه موجباً لا طلب فيه ولا تخيير، ودلوك الشمس: زوالها وقبل غروبها قاله الجوهري، ومنها مانعية النجاسة للصلاة والبيع، أي: كونها مانعة من الصحة، فإنها حكم شرعي، لأنا استفدنا ذلك عن الشارع، وكونها مانعة لا طلب فيه ولا تخيير، ومنها الصحة والفساد أيضاً لما قلناه.
=

وخرج بفعل من كلفه[•] الخطاب المتعلق بالذات[••]، والصفات، والأفعال، وذوات المكلفين، والجمادات كمدلول: ﴿ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١]، ومدلول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١][٢]، ومدلول: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧][٣]، ومن حيث أنه مكلف يدل ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فإن تعلقه بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله عز وجل.

ومما يتفرع على ذلك[٤] أن وطء الشبهة[٥] القائمة بالفاعل لا يوصف بحل، ولا حرمة، كما هو أحد أوجه ثلاثة، وبه أفتى[٦] النووي[٧]؛ لأن الحل والحرمة من الأحكام

= الاعتراض الثالث: أن هذا الحد فيه «أو» وهي موضوعة للترديد أي: للشك، والمقصود من الحد إنما هو التعريف، فيكون الترديد منافياً للتحديد.

الجواب: تقدم في كلام المؤلف، وأيضاً بسط فيه القول الأسنوي والبيضاوي في «نهاية السول»: (١/ ٦٢).

(•) نهاية ورقة (٤ ب) من (أ).

(••) نهاية صفحة (٩) من (ج).

(١) وهو المتعلق بالأفعال.

(٢) ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وهو المتعلق بذوات المكلفين.

(٣) وهو المتعلق بالجمادات.

(٤) «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٥).

(٥) وهو ما إذا وطئ أجنبية على ظن زوجته مثلاً، هل يوصف وطؤه بالحل والحرمة، وإن انتفى عنه الإثم، أو لا يوصف بشيء منها.

وانظر: الأسنوي: «التمهيد»: (ص٤٥).

(٦) النووي: «الفتاوى»، كتاب النكاح (ص٢٠٨).

(٧) في (ج) زيادة: «رحمه الله تعالى»، والنووي: هو الإمام الحافظ الفقيه الورع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ)، وقدم دمشق سنة (٦٤٩هـ)، وكان إماماً بارعاً أتقن علوماً شتى، كالحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وكان شديد الورع، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، من أشهر مصنفاته: «المجموع شرح المهذب»، «المنهاج»، «الروضة» «شرح صحيح مسلم»، «تهذيب الأسماء واللغات»، «الأذكار»، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٨/ ٣٩٥)، و«العبر»: (٥/ ٣١٢)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٤٥).

الشرعية، والحكم الشرعي كما تقرر[١] هو المتعلق بفعل المكلف، ونحو المخطئ ليس مكلفاً كما سيأتي، وجزم في «المجموع»[٢] بأنه يوصف(•) بالحرمة، وبه قال جمع، والخلاف جار في قتل الخطأ، وأكل المضطر الميتة، [و] إذْ قد علمت أن الخطاب ينقسم إلى اقتضاء وتخيير، فاعلم أن [ذاك][٣] الحكم[٤] إن اقتضى الوجوب[٥]، ومنع من النقيض[٦] ـ وهو(••) الذي يعاقب تاركه، ويثاب فاعله ـ فهو [واجب][٧]، مشتق عندنا من: وجب الشيء وجوباً: إذا ثبت.

وقد رادف[٨] بهذا الاعتبار الذي [قد[٩] فرضا] بألف الإطلاق والبناء للمفعول؛ لأنه

---

(١) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) قال النووي بعد كلامه على وطء الشبهة: «ووقع في كلام صاحب «المهذب» وغيره أنه حرام، وهو تساهل، ومرادهم صورته صورة الحرام».
«فتاوى النووي»: (ص٢٠٨).

(•) نهاية ورقة (٨أ) من (د).

(٣) في نسخة (ج): «ذلك». وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٤) في نسخة (أ) لفظة «الحكم» ساقطة. وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٥) في نسخة (أ): «الوجود»، وفي (ب)، (ج)، (د): «الوجوب» وهو المثبت.

(٦) النقض في البناء والحبل والعهد وغيره: ضد الإبرام، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه.
«القاموس المحيط»: (٢/ ٣٥٩)، «الصحاح» للجوهري: (٣/ ١١١٠).

(••) نهاية صفحة (٣١) من (ب).

(٧) هذا تعريف الواجب عرفه تبعاً لإمام الحرمين في «الورقات»، وعرفه المحلي على «جمع الجوامع» بأنه: الفعل المطلوب طلباً جازماً: (١/ ١٥٤)، وعرفه الآمدي بأنه «عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً»: (١/ ٩٣)، وعرفه البيضاوي بقوله: «ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً»، وذكر هذا التعريف صاحب «الكوكب المنير»، ونسبه للبيضاوي، «نهاية السول»: (١/ ٢٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٥).

(٨) في نسخة (ج): «أردف»، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٩) في (أ)، (ب) لفظة «قد» ساقطة. والمثبت من (ج، د).

مشتق من فَرَضَ الشيءَ: إذا قدَّره[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] في نفيه ترادفهما حيث قال: «ما يثبت بدليل قطعي كقرآن وسنة متواترة[٣] ففرض، كالصلوات الخمس، وكقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] أو بظني[٤] كخبر الآحاد، والقياس المظنون، فواجب، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث «الصحيحين» وغيرهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٥] والوتر». والخلاف

---

(١) لبقاء أثره، وهو العلم به أدى أو لم يؤد، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً.
انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١١١).
والفرض والواجب كل واحد منهما لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضاً لبقاء أثره، على كل حال، ويسمى السقوط على الأرض وجوباً لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي، فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ويأتي الفرض بمعنى التأخير، وهو الحز في الشيء، وفرض القوس: الحز الذي يقع به الوتر، «الصحاح» للجوهري: (٣/ ١٠٩٧)، «القاموس المحيط»: (٢/ ٣٥٢)، ويأتي بمعنى الإلزام ومنه قوله جل ذكره ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: أي: أوجبنا العمل بها.
انظر: «القاموس المحيط»: (٢/ ٣٥٢).

(٢) راجع في هذا الموضوع: «أصول السرخسي»: (١/ ١١٠ ـ ١١٣)، و«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: (١/ ٥٨)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ١٣٥).
وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم الله بن ثعلبة، الإمام المجتهد صاحب المذهب المشهور، ولد بالكوفة سنة (٨٠)، تفقه بحماد بن أبي سليمان، ثم جلس محله بعد وفاته، وتخرج به أئمة فقهاء أجلاء، منهم أبو يوسف ومحمد وزفر، قال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال أبي حنيفة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٥٠هـ).
انظر ترجمته في: «الطبقات السنية»: (١/ ٨٦)، «العبر»: (١/ ٢١٤)، «شذرات الذهب»: (١/ ٢٢٧)، وما بعدها، «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢١٦).

(٣) في (أ): كسنة متواترة وقرآن، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (ب): أو نطق. وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٥) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت، «صحيح البخاري» وعليه «فتح الباري»: (٢/ ٢٣٧)، السلفية، وأخرجه مسلم عنه أيضاً: (٤/ ١٠٠) نووي، وأخرجه الترمذي عنه أيضاً: (٢/ ٢٥) شاكر، وأخرجه أيضاً مسلم من رواية أبي هريرة: (٤/ ١٠١) نووي، وأخرجه أحمد في «مسنده»: (٢/ ٤٢٨) المكتب الإسلامي: (ص٤٧٨) من نفس الجزء، و(ص٢٤١)، وأخرج الحديث ابن ماجه عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة؛ منهم عبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري، لكن فيه عنهم =

لفظي[١]، وحاصله: أن ما ثبت بقطعي: هل يسمى واجباً كما يسمى فرضاً؟ وما ثبت[•] بظني هل يسمى فرضاً كما يسمى واجباً؟ فعندنا: نعم، لما مر[٢] أن وجب بمعنى ثبت، والثابت أعم من أن يثبت[••] بقطعي أو ظني، وعنده: لا، أخذاً للفرض[٣] من قولهم: فرض الشيء: إذا حَزَّه أي: قطع بعضه، والواجب[٤] من: وجب الشيءُ[٥]: إذا سقط[٦]، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم[٧]، ولا ينافي كونَ الخلاف لفظيًّا[٨] عدمُ بطلان الصلاة عنده

= ضعف كما ذكر البوصيري في «الزوائد»، وعن عائشة وجابر بن عبد الله، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن: ابن ماجه (١/ ٢٧٣) فؤاد عبد الباقي، والله أعلم.

(١) «المحلي على جمع الجوامع» مع «حاشية البناني»: (١/ ٨٨)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٣، ٩٤) والغزالي في «المستصفى»: (١/ ٦٦)، و«العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢٣٢)، قال صاحب «مسلم الثبوت» بعد أن ذكر أن ما ثبت بقطعي فالافتراض، وما ثبت بظني فالإيجاب قال: «فقد بان لك أن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى، فلا وجه لما شمر الذيل صاحب «المحصول» لإبطال قولنا، ومن زعم من الشافعية أن النزاع معنوي في أن الافتراض في كلام الشارع على أيهما يحمل، فقد غلط، كيف وأن النصوص كلها كانت قطعية في زمن الرسول ﷺ، والظن إنما نشأ من بعد ذلك الزمان؟».

«فواتح الرحموت»: (١/ ٥٨).

(•) آخر صفحة (١٠) من (ج).

(٢) أن الفرض والواجب مترادفان. ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الخلاف ينبني عليه أمور؛ منها أن منكر الفرض عند الأحناف يكفر بخلاف منكر الواجب، كما أن عقاب تارك الفرض أشد من عقاب تارك الواجب.

انظر: «الوجيز» (ص٢٨، ٢٩)، عبد الكريم زيدان ط. بغداد.

(••) نهاية ورقة (٨ ب) من (د).

(٣) في (ب): لا أخذاً لفرض، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (أ، ج، د): «وللواجب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب) زيادة: «إذ الشيء». والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿. . . فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾.

(٧) لأن المعلوم هو المقطوع به، ولذا يسمون ما ثبت بقطعي بالفرض علماً وعملاً، وما ثبت بظني بالفرض عملاً فقط.

«حاشية العطار»: (١/ ١٢٥).

(٨) في (ب): «لفظ» والمثبت من (أ، ج، د).

بترك الفاتحة[١]، وإن أثم؛ لأن ذلك أمر فقهي[•] لا دخل له في التسمية التي الكلام فيها.

ومما يتفرع على ذلك أن من حلف على ثابت بقطعي أنه ليس بواجب، أو بظني أنه ليس بفرض فيحنث[٢] عندنا، ولا يحنث عنده، وأن من قال: الطلاق واجب عليَّ أو فرض عليَّ، تطلق زوجته، لكن الأول صريح، والثاني كناية للعرف عند الأكثرين، والطلاق لازم لي كواجب علي كما نقله الرافعي[٣] عن زيادات[٤] العبادي[٥] للعرف أيضاً، وأما على الطلاق، فصريح عند الصيمري[٦]، وهو الأوجه[٧]، وكناية على ما نقله الروياني[٨]

---

(١) وعند الحنفية تجوز الصلاة بغير فاتحة الكتاب.
انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٨)، «القدوري»: (ص١٠)، «الهداية»: (١/ ٥٤).

(•) نهاية ورقة (٥ أ) من (أ).

(٢) في (ب): يحنث.

(٣) تقدمت ترجمة الرافعي (ص١٧٢).

(٤) في (ب): زنهادات.

(٥) العبادي هو القاضي أبو عاصم: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ـ بتشديد الباء الموحدة ـ الهروي الشافعي المعروف بالعبادي، كان إماماً مناظراً دقيق النظر، سمع الكثير، وتفقه، وصنف، ومن تصانيفه: «المبسوط»، و«الزيادات»، وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٤٩)، و«طبقات الأسنوي»: (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٦) الصيمري: هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، توفي سنة (٣٨٦)، من تصانيفه: «الإيضاح» و«الكفاية»، و«الإرشاد».
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٣٣٩)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٧٧).

(٧) يقول الأسنوي في «التمهيد» بعد الكلام على الفرض، والواجب: (ص٥٤): فمن الفروع المخالفة لهذه القاعدة: أنه إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، طلقت زوجته للعرف، بخلاف ما إذا قال: فرض علي، لعدم العرف فيه، كذا ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن زيادات العبادي، ونقل البوشنجي أن الجميع كنايات، ثم نقل عن الأكثرين أن قوله: طلاق لازم لي صريح، وذكر هذه المسائل في «نهاية المحتاج»: (٦/ ٤١٨).

(٨) الروياني: هو عبد الله بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني فخر الإسلام، برع في المذهب الشافعي حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، من أشهر مصنفاته: «البحر» الذي قيل فيه: هو بحر كاسمه، قتل شهيداً سنة (٥٠٢).
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (٤/ ٢٦٥)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ٢٦٠)، «وفيات الأعيان»: (٢/ ٣٦٩).

في «البحر» عن المزني[١].

وعلى ما يرسم الندب بأنه: ما اقتضى فيه الخطاب الوجود، ولم يمنع من النقيض[•]، وبأنه: ما يحمد فاعله[٢]، ولا يذم تاركه[٣].

والحرام: بأنه[••] ما اقتضى الترك، ومنع من النقيض، فإن لم يمنع فمكروه، وإن خير فإباحة.

أو الحرام: ما يذم[٤] شرعاً فاعله.

---

(١) في (ب): «المدني»، والمثبت من (أ، ج، د).
والمزني: هو الإمام المجتهد المنتسب للشافعي: إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم المزني، أحد أجلاء أصحاب الشافعي الذين رووا عنه المذهب الجديد في مصر.
من تصانيفه: «مختصر المزني»، «الترغيب في العلم»، وله اختيارات عديدة في المذهب، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ٦٣)، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٤)، «وفيات الأعيان»: (١/ ١٩٦).

(•) نهاية صفحة (٣٢) من (ب).

(٢) هذا التعريف ذكره البيضاوي في «نهاية السول»: (١/ ٧٧)، وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، وقيل: ما في فعله أجر، وليس في تركه وزر.
انظر: «العدة في أصول الفقه»: (١/ ١٦٣)، وعرفه ابن النجار بقوله: المندوب شرعاً: ما أثيب فاعله، ولو قولاً، وعمل قلب، ولم يعاقب تاركه مطلقاً.
«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
وعرفه الإمام بأنه: الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً، وعرفه الآمدي بأنه: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً، «المحصول»: (١/ق١/ ١٢٨) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١١١).

(٣) في (ب): «على تركه»: والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٩ أ) من (د).

(٤) هذا التعريف عرفه به تبعاً للبيضاوي والإمام وابن النجار، وعرفه إمام الحرمين بقوله: «فأما المحظور: فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه»: (١/ ٣١٣)، فقرة (٢٢٣)، وعرفه الآمدي بقوله: «هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له».
«نهاية السول»: (١/ ٧٩)، «المحصول»: (١/ق١/ ١٢٧)، الآمدي: (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤١).

والمكروه[١]: ما يمدح شرعاً تاركه، ولا يذم فاعله.

والمباح ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم شرعاً.

ورسم ابن[٢] السبكي[٣] وغيره ذلك تبعاً للإمام[٤] بغير ما ذكر، فقال ما معناه:

---

(١) عرفه بهذا اللفظ تبعاً للبيضاوي وابن النجار، وإنما زاد المؤلف في تعريفه قيداً واحداً بقوله: «شرعاً».

«نهاية السول»: (١/ ٧٩).

وعرفه إمام الحرمين بقوله: «والمكروه: ما زجر عنه ولم يلم عن الإقدام عليه» (١/ ٣١٣) فقرة (٢٢٣)، وعرفه الإمام بقوله: «وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أحد ثلاثة أمور:

أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب.

وثانيها: المحظور، وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: أكره كذا، وهو يريد به التحريم.

وثالثها: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في فعلها.

«المحصول»: (١/ق١/ ١٣١).

وعرفه الآمدي (١/ ١١٤)، بقوله: «وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك مصلحة راجحة... وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه.. وقد يراد به ما في القلب منه قزازة».

(٢) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الفقيه، الشافعي، الأصولي، من أشهر مصنفاته: «جمع الجوامع»، «الإبهاج شرح المنهاج»، «رفع الحاجب»، «طبقات الشافعية»: «الكبرى والوسطى والصغرى». توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٩)، «البدر الطالع»: (١/ ٤١٠)، «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الرازي: هو محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي، كان من أئمة الشافعية، وإذا أطلق «الإمام» في كتب الأصول: فهو المعني، من أشهر مصنفاته: «التفسير الكبير»، «المحصول». ولد سنة (٥٥٤هـ). انظر «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ٣٣)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٨٢)، «العبر»: (٥/ ١٨)، «شذرات الذهب»: (٥/ ٢١).

الخطاب [**إن كان للفعل بجزم**] أي: معه [**اقتضى**]، فإيجاب[١]، [**و**] إن اقتضاه [**دونه**] أي: دون الجزم [**فالندب**]، ويرادفه السنة[•]، والتطوع، والنفل، والحسن، والمُرَغَّب فيه، والمستحب على الصحيح[٢]. والخلاف لفظي.

[**و**] أما [**الحرام**]، فهو [**ما كان اقتضى**] الخطاب فيه [**الترك اقتضاءً جازماً**] بأن لم يُجوِّز فعله، [**و**] إن اقتضاه اقتضاءً [**غير جازم**] نحو: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٣]، أخرجه الشيخان وغيرهما، «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت[٤] من. . . . الشياطين»[٥] أخرجه ابن ماجه[٦]، [**فـ**] هو [**كره**] لا مطلقاً، بل [**إن ورد**

---

(١) في (ب): «فلا يجاب». والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١١) من (ج).

(٢) هذا عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين، وقال القاضي حسين من الشافعية: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره، مخطوطة «غاية السول شرح ذريعة الأصول» ورقة (١)، «لطائف الإشارات»: (ص٢).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، «صحيح البخاري» وعليه «فتح الباري»: (٣/ ٤٨) السلفية واللفظ له، وأخرجه مسلم أيضاً: (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) نووي، والترمذي: (٢/ ١٢٩)، شاكر، والنسائي: (٢/ ٤٢)، باب (٣٧)، وابن ماجه عن أبي هريرة: (١/ ٣٢٣) فؤاد عبد الباقي، قال عنه البوصيري في «الزوائد»: إنه منقطع لأن في إسناده المطلب بن عبد الله وهو لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه أيضاً عن أبي قتادة، وأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ١٦٢) فؤاد عبد الباقي، وأخرجه أحمد في «مسنده»: (٥/ ٢٩٥) المكتب الإسلامي، (ص٣٠٣، ٣١١)، والله أعلم.

(٤) قوله: خلقت من الشياطين: أي: طبعت على طبعهم من النفور والتوحش، فهو على حد ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ أي: وإذا كانت على طبع الشياطين، كانت أعطانها مظنة الشياطين؛ لأن اتحاد الطباع مظنة ائتلاف الذوات كما قيل: شبيه الشيء: منجذب إليه. «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ١١٣).

(٥) صحيح أخرجه ابن ماجه: (١/ ٢٥٣)، قال في «الزوائد»: إسناد المصنف فيه مقال، قلت: لأن فيه الحسن البصري وهو مدلس، وقد عنعن عن عبد الله بن مغفل، ولكن روي الحديث من أكثر من وجه من رواية المصنف وغيره بدون ذكر: «فإنها خلقت من الشياطين» وأخرجه الترمذي: (٢/ ١٨١) شاكر، وصححه، وأخرجه النسائي: (٢/ ٤٢)، باب المساجد، وأخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤/ ٨٥) ولكنها من نفس رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل، وأخرجه أيضاً من رواية أبي هريرة وهي في صحيحه: (٤/ ١٥٠)، الحاصل أن الحديث صحيح ثابت كما قال الترمذي والبوصيري، كما صححه الألباني في «الإرواء»: (١/ ١٩٤)، وأخرج الحديث أحمد: (٤/ ٢٨٨) بسند صحيح بزيادة: «فإنها من الشياطين» من مسند البراء بن عازب، ويعد هذا شاهداً قويًّا لرواية ابن ماجه التي ذكرها المصنف.

(٦) وابن ماجه: تقدمت ترجمته: (ص ١٥٧).

النهي] حال كونه [**مخصوصاً**] كما مضى مثاله[(١)] ،[**وإلا**] يرد النهي مخصوصاً، بل استفيد[(•)] من الأمر ـ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده على ما يأتي ـ [**فـ**] هو لا [**يُعَدُّ**] كرهاً، بل [**خلاف الأولى**]، سواءٌ كان فعلاً كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، أم تركاً كصلاة الضحى. والفرق بين قسم[(٢)] المخصوص وغيره: أن الطلب في المطلوب بالمخصوص[(••)]، أشد[(٣)] منه في المطلوب بغيره، والخلاف[(٤)] في شيء: أمكروه هو، أم خلاف الأولى: اختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وقيل: مكروه، وجرى عليه النووي[(٥)] في «نكت التنبيه»[(٦)] لحديث أبي داود[(٧)]: أنه ﷺ[(٨)]:

---

(١) في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل».

(•) نهاية ورقة (٩ب) من (د).

(٢) في (ج): «القسم». والمثبت من (أ، ب، د).

(••) نهاية ورقة (٥ ب) من (أ).

(٣) المتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة.
«حاشية العطار»: (١/ ١١٦).

(٤) محل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين هو: ورود النهي غير المقصود ـ أما النهي المقصود فلا خلاف بينهم، فالمتقدمون يطلقونه على النهي غير المقصود وهو المستفاد من الأمر ـ كراهة، والمتأخرون يطلقون عليه: خلاف الأولى.
انظر: «حاشية العطار»: (٢١٦).

(٥) تقدمت ترجمته: (ص١٧٧).

(٦) لم أتحصل عليه في مظانه.

(٧) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، الإمام العلم صاحب كتاب «السنن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«المراسيل» وغير ذلك، ولد سنة (٢٠٢هـ)، روى عن القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، والطيالسي، وابن معين، وغيرهم، وروى عنه الترمذي وابنه أبو بكر. قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٥)، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٩١)، «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٢/ ٢٩٣)، «تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٦٩).

(٨) في (ب): وقيل: نهى عن الصوم. والمثبت من (أ، ج، د).

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١]، وأجيب بضعف الحديث.

وخلافُ الأولى زدتُه تبعاً لابن السبكي[٢]، أخذاً من كلام المتأخرين، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في عدة مسائل، وفرقوا بينهما، ومنهم الإمام في «النهاية»، لكنه عبر(•) بالنهي المقصود، وغير المقصود[٣]، وهو المستفاد من الأمر كما مر.

وأما المتقدمون، فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير(••) المخصوص، وقد يعبرون عن الأول(•••) بالكراهة الشديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة[٤].

[ومتى خير ذا] أي: الخطاب **[فمنه حل]** بكسر أوله **[أي]**: حلال، ويرادفه **[مباح]**؛ لأن كلًّا منهما قسيم[٥] للحرام **[أُخذَا]** بألف الإطلاق والبناء للمفعول.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود: (٢/ ٣٢٦)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه: (١/ ٥٥١)، وفي إسناده مهدي العبدي الهجري قال ابن معين: «لا أعرفه» وكذا قال أبو حاتم، فيصبح الإسناد ضعيفاً لجهالة مهدي العبدي، والحديث صححه ابن خزيمة: (٣/ ٢٩٢ ـ الأعظمي)، وضعفه الألباني في «صحيح ابن خزيمة»، ولكن ورد من فعله ﷺ: أنه لم يصم يوم عرفة في «صحيح البخاري» وعليه «فتح الباري» (٤/ ٢٣٦) السلفية، من حديث أم الفضل بنت الحارث، وأخرجه أيضاً الترمذي وصححه (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ١١٤)، وعليه «حاشية العطار». وتقدمت ترجمة ابن السبكي (ص١٨٣).

(•) نهاية ورقة (٣٣) من (ب).

(٣) فسروا المقصود بالصريح، وغير المقصود بغير الصريح، فراراً مما يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر.
«حاشية العطار»: (١/ ١١٦).

(••) نهاية ورقة (١٠ أ) من (د).

(•••) نهاية صفحة (١٢) من (ج).

(٤) نفس العبارة التي أتى بها «المحلي على جمع الجوامع» مع تغيير بعض الألفاظ. «جمع الجوامع بحاشية العطار»: (١/ ١١٦).

(٥) في (ب): «قسيم»، وكذلك في (ج)، وفي (أ)، (د): «قسم» والصواب ما أثبتناه؛ لأن قسم الشيء جزء منه، ولا يمكن هنا، وقسيم الشيء ضده.

وعُلم مما ذكر[١] أن المباح لا اقتضاء فيه خلافاً لما وقع لابن السبكي[٢].

تنبيه:

ما نُهي عنه شرعاً فقبيح، وإلا فحسن ولو مباحاً خلافاً للمعتزلة[٣]، فلا ضمان على قاطع يد الجاني قصاصاً لأنه محسن، فيندرج في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وعند أبي حنيفة: يضمن[٤]، ويأتي ذلك في كل موضع كان القصاص فيه مكروهاً.

---

(١) التعريف الذي ذكره للمباح: عرفه تبعاً لإمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٣١٣) والبيضاوي في «المنهاج» وابن النجار في «الكوكب المنير» والغزالي في «المستصفى». وعرفه الإمام بقوله: «أما المباح فهو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة».
وعرفه القاضي أبو يعلى بقوله: (١/ ١٦٧): «المباح: كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه».
انظر: «المحصول»: (١/ق١/ ١٢٨)، «العدة» (١/ ١٦٧).
وعرفه الآمدي بقوله: «هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»، وقال الآمدي: التعريف الأول منقوض بخصال الكفارة المخيرة، فإنه ما من خصلة إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها.
«الإحكام»: (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) انظر: «حاشية البناني»: (١/ ٨٣) وعلق عليه الجلال المحلي إذ قال: «ذكر التخيير سهو؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة».

(٣) المعتزلة، يجعلون العقل هو الحاكم بقبح الفعل وتحسينه قبل مجيء الشرع. انظر: «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري: (١/ ٣٦٣) وما بعدها. وذهبت الأشاعرة ـ وتبعهم المؤلف ـ إلى أن التحسين والتقبيح شرعيان، ومعنى هذا أن الزنا عندهم لا يقبح إلا لأن الشرع قبحه، والصواب الذي عليه السلف أن الحسن والقبح شرعيان عقليان؛ فإن العقل يدرك قبح الأشياء كالشرك والزنا والمعاصي، إلا أن الثواب والعقاب منوط بالشرع، ودل على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ﴾.
وانظر: «مدارج السالكين»: (١/ ٢٣٣)، و«مفتاح دار السعادة»: (٢/ ٣).

(٤) راجع «المبسوط»: (٢٦/ ١٤٧)، «مختصر الطحاوي»: (ص٢٤٠)، وعند الحنابلة لا يضمن.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٨٠).

ومن[١] أقسام الحكم وفاقاً للغزالي[٢] والبيضاوي[٣]، وصاحب «الحاصل»[٤].

(١) هكذا في جميع النسخ، مع أن العبارة لا تفيد الارتباط بما قبلها، أو بما بعدها، اللهم إلا أن يجعل قوله هذا: ـ ومن أقسام الحكم ـ، عائداً على المباح باعتبار دخوله في الحسن عند من ذكرهم، وغير داخل فيه عند المعتزلة بناءً على تعريفهم للحسن بأنه الواقع على صفة توجب المدح، فإنه لا يدخل في هذا التعريف المباح إذ لا مدح فيه.

(٢) «المستصفى»: (١/ ٧٥)، وسبقت ترجمة الغزالي (ص١٧١).

(٣) البدخشي مع الأسنوي: (١/ ٤٩)، والبيضاوي هو: عبد الله بن محمد بن علي القاضي الأصولي المفسر، من أشهر مصنفاته: «المنهاج في الأصول»، «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، تفسير القرآن الكريم المسمى بـ«أنوار التنزيل»، توفي رحمه الله تعالى (٦٨٥).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (١/ ١٥٧)، «بغية الدعاة»: (٢/ ٥٠)، «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٩٣).

(٤) هو: الأُرْموي، محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الفضائل، عاش نحواً من ثمانين سنة، توفي سنة (٦٥٥هـ)، وقيل غيرها. «السير»: (٢٣/ ٣٣٤).

﴿باب الرخصة﴾

[ورخصة] وهي لغة: التسهيل في الأمر، وشرعاً[١]: [ما خالف الدليل] الأصلي، أي: ثبت على خلافه [مع عذر] قائم؛ سواءٌ كان[٢] واجباً كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لفقد الماء حسًّا[٣] أو شرعاً[•]، وفطر مسافر خشي من الصوم هلاكاً؛ أم مندوباً، كالقصر في[٤] ثلاث مراحل، وفطر مسافر يتضرر بالصوم، ومسح[٥] الرأس للمتوضئ[٦]؛ أم مباحاً كالسلم، والقراض والإجارة والعرايا؛ أم مكروهاً[٧] كالقصر في أقل من ثلاث مراحل على ما قاله الماوردي[٨]؛ أم

---

(١) انظر في تعريف الرخصة: «المحصول»: (١/ق١/ ١٥٤)، «المستصفى»: (١/ ٩٨)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٢)، «تيسير التحرير»: (٢/ ٢٢٨)، «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٩٨)، «أصول السرخسي»: (١/ ١١٧)، «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٣/ ٨١)، «نهاية السول»: (١/ ٨٧)، «التلويح على التوضيح»: (٣/ ٨١)، «الروضة»: (ص٣٢)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٧١)، «الموافقات»: (١/ ٢٠٥)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥)، «حاشية البناني»: (١/ ١٢٠)، «التعريفات»: (ص١١٥).

(٢) أي: ما خالف الدليل.

(٣) في (ب): «أو شرعاً» وكذلك في (ج)، (د)، وفي (أ): «وشرعاً». وهو المثبت.

(•) نهاية ورقة (١٠ب) من (د).

(٤) في (ب) ساقطة، والمثبت من بقية النسخ: (أ، ج، د).

(٥) في (ج)، (د): «وغسل» والمثبت من (أ، ب).

(٦) هذا المثال الذي جعله في قسم المندوب لا يتمشى إلا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، أما من قال بوجوب مسح الرأس مثل الإمام مالك رحمه الله ومن وافقه فلا يستقيم التمثيل به.

(٧) إطلاق الكراهة على طريقة المتقدمين لأنهم يطلقون الكراهة على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص كما تقدم.

(٨) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، مِن تصانيفه: «الحاوي» و«الإقناع» و«أدب الدين والدنيا»، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة (٤٥٠هـ)، انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٥/ ٢٦٧)، «تاريخ بغداد»: (٢/ ١٠٢)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٤٠)، «وفيات الأعيان»: (١/ ٣٩٤).

خلاف[١] الأولى، كالقصر المذكور على ما قاله غيره[٢]، وكفطر مسافر لا يجهده الصوم.

ووجه[٣] مخالفة ما ذكر من الأمثلة للدليل الأصلي: أن أصل الميتة الحرمة للخبث[•]، والتيمم أن لا يكفي عن الوضوء لعدم انحصار[٤] الطهور[٥] به فيه؛ والقصر، والفطر، والغسل عدم جوازها مطلقاً؛ لأن الأصل[٦] الإتمام، والصوم، ومسح الرأس؛ والسلم ونحوه، أن لا يجوز لما فيه من الغرر، وكلها قائمة حال الحل[••] والأعذار، الاضطرار، وفقد الماء، ومشقة السفر، وغسل الرأس والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها، وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته[٧] لغرض النفس في بقائها، وفي التيمم لموافقته[٨] لغرضها أيضاً[•••] من حيث براءة الذمة مع رفق.

وقيل: إنها[٩] عزيمة[١٠] .....

(١) إطلاق خلاف الأولى على الكراهة على طريقة المتأخرين.

(٢) الإمام الشافعي: راجع «المجموع شرح النووي»، الجزء الرابع (ص٤٥٤)، مع «فتح العزيز»، دمشق، المجموع/ مطيعي جزء (٤/ ١٩١).

(٣) في (ب): ووجهه. والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقم (٦ أ) من (أ).

(٤) في (ب): إحضار. والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ج): الطهرية. والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (ب): ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (١٣) من (ج).

(٧) في (ج): الموافقة. والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) في (ج): الموافق. والمثبت من (أ، ب، د).

(•••) نهاية ورقة (١١أ) من (د).

(٩) في (أ): أنهما. والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) وفي «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٢٢) ـ بناني، وقيل: إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب.

من حيث الوجوب(•)، فعلى الأصح: العاصي(١) بسفره يحرم عليه الأول، ويجب قضاء الثاني.

ومن الرخصة إباحة ترك الصلاة جماعة لنحو مرخص(٢)، ودليله الأصلي: الكراهة الشديدة بالنسبة إلى الإباحة، وسببها قائم حال الإباحة، وهو الانفراد فيما تُطلب(٣) فيه الجماعة من شعائر الدين، [وإلا] يتغير الحكم أصلاً كوجوب الصلوات الخمس، أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام(٤) بعد أن أبيح قبله، أو إلى سهولة لا لعذر، كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته، أو(٥) لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين(٦) للعشرة من الكفار في القتال بعد

(•) نهاية صفحة (٣٤) من (ب).

(١) وهناك قاعدة تقول: «الرخص لا تناط بالمعاصي» ويقول السيوطي في «الأشباه والنظائر» تحت هذه القاعدة (ص١٣٨): «ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة، وكذا التيمم على وجه اختاره السبكي، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة، والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة».
انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٦٧)، وما بعدها.

(٢) في (ب)، (د): مرض، وفي «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: «لمرض أو نحوه»، وما أثبتناه من (أ، ج) فهو الأوجه؛ لأنها لفظة عامة تشمل جميع الأعذار.

(٣) في (ب): بطلت، وفي (أ)، (ج)،(د): تطلب، وهي كذلك في «جمع الجوامع»، «حاشية العطار»: (١/ ١٦٤).

(٤) في (ب): بالحرام، وفي (أ)، (ج)، (د): كما هي مثبتة، وكذلك موجودة في «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ١٦٥).

(٥) في (ب): مع. والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في صدر الإسلام كان ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار واجباً لقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿... إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾، لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة من الكفار، ثم نسخ الله هذا الحكم بقوله عز وجل: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾. انظر: «القرطبي»: (٨/ ٤٤ ـ ٤٥).

حرمته، وسببها قلة المسلمين، ولم يبق حالة الإباحة لكثرة المسلمين حينئذ، وعذرها مشقة الثبات المذكور لما[١] كثروا [**فعزيمة وقع**] الحكم.

(١) في (ب): «أما»، والمثبت من (أ، ج، د).

العزيمة

وهي لغة[١]: القصد المصمم، لأنه: عزم أمره أي[•]: قطع[٢]، وحتم، صعُب على المكلف أم سهل، ولا يرد على التعريفين وجوبُ ترك الصلاة والصوم على الحائض، فإنه عزيمة، وتعريف الرخصة صادق[٣] عليه؛ لأنه مانع من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك، فلم يصدق التعريف عليه. وجعل الرازي[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]

---

(١) عزم: العين، والزاي، والميم أصل واحد صحيح يدل على العزيمة والقطع.
«معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٣٠٨).

(•) نهاية ورقة (١١ ب) من (د).

(٢) في (ب) زيادة لفظة: «وحكم».

(٣) وصدق تعريف الرخصة عليه بحسب ظاهر الأمر في الحيض من أنه عذر؛ لأنه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم أن الحكم تغير من صعوبة ـ وهي وجوب الفعل ـ إلى سهولة ـ وهي وجوب الترك لعذر وهو الحيض ـ مع قيام سبب وجوب الفعل، وهو إدراك الوقت، وإنما كان وجوب الترك رخصة لموافقته لغرض النفس.
«حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٦٦٦).

(٤) «المحصول»: (١/ ق١/ ١٥٤)، والرازي: سبقت ترجمته (ص١٨٣).

(٥) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن، كان حنبلياً ثم تحول شافعيًّا، ولد بآمد بعد سنة (٥٥٠) بيسير، ورحل إلى بغداد، وقرأ بها القراءات، وبعد أن تحول شافعيًّا حفظ «الوسيط» للغزالي، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الفقه»، و«أبكار الأفكار في أصول الدين»، توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٥/ ١٢٩)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٩٩)، «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٤٠)، وانظر رأيه في: «الأحكام»: (١/ ١٢٣).

(٦) ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن عمر الرويثي، شيخ المالكية في وقته، كان متقدماً في العلوم مثل الأصول والفروع والعربية والتصريف، والتفسير، والعروض، ومن أشهر كتبه: «مختصره» في الأصول، و«مختصره» في الفروع، والذي تناوله العلماء بالشرح والتعليق وانتفع به خلق كثير، ثم أصبح من كتب الفن المعتمدة، توفي عام (٦٤٦هـ).
انظر: «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٧٦)، و«الدارس في تاريخ المدارس»: (٢/ ٣).

الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل[١] الذي هو متعلق الحكم[•]، والأول أقرب إلى اللغة، كما قاله: الجلال المحلي[٢] وغيره.

(١) في «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص١١٦): من خطاب الوضع، وجعل الغزالي وصاحب «الحاصل» والبيضاوي في «منهاجه» الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم، وكذلك صاحب «الكوكب المنير»: (١/ ٤٨١).

وانظر: «المنهاج» وعليه «نهاية السول وسلم الوصول»: (١/ ١٢٠)، «المستصفى»: (١/ ٩٨).

(•) نهاية صفحة (١٤) من (ج).

(٢) المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد الجلال المحلي، ولد سنة (٧٩١هـ) بالقاهرة وأخذ عن البلقيني والعراقي وابن جماعة وابن حجر، وتفنن في العلوم، وعمل لنفسه منسكاً وتفسيراً لم يكمل، وكان رحمه الله يرجع للصواب إذا استبان له ذلك، حج مراراً، ولما مات تأسف الناس على فقده، مات سنة (٨٦٤هـ).

انظر: «التاج المكلل» (١/ ٤١٣)، «شذرات الذهب»: (٧/ ٣٠٣)، وانظر رأيه في: «حاشية البناني»: (١/ ١٢٤).

[الخطاب[١] الوضعي وبيان الصحيح والباطل والفاسد]

[و] من الحكم الشرعي: خطاب الوضع، كما زاده[•] ابن الحاجب في تعريفه، حيث قال: هو خطاب الله المتعلق بفعل[٢] المكلف بالاقتضاء[٣] أو التخيير أو الوضع، وعلل كونه شرعيًّا بأنه استفيد من الشارع، وليس فيه اقتضاء[٤] ولا تخيير؛ لأنه ليس من فعلنا لورود الخطاب فيه [سبباً][٥] وهو ما يضاف إليه الحكم لتعلقه به من حيث إنه وصف[٦]

---

(١) الفرق بين الخطاب الوضعي، والخطاب التكليفي: قال ابن النجار في شرح «الكوكب المنير»: «والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة، أن الحكم في خطاب الوضع، هو قضاء الشرع على الوصف بكونه: سبباً أو شرطاً، أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء تقرر بالأسباب والشروط والموانع، أما الفرق بينهما من حيث الحكم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه كالصلاة والصوم والحج ونحوها. وأما خطاب الوضع، فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استُثني.
«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٨)، و«التمهيد»: (ص٥).

(•) نهاية ورقة (٦ ب) من (أ).

(٢) إنما قال: بفعل المكلف، ولم يقل: بفعل المكلفين؛ احترازاً من الاعتراض الوارد على التعريف بالجمع بأنه لم يدخل فيه خصوصيات النبي ﷺ وشهادة خزيمة وعناق أبي بردة.

(٣) «مختصر المنتهى»: (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) رسمت بدون «همزة» في نسخة (أ)، (ب)، (ج)، والمثبت من (د).

(٥) وعرف السبب بأنه: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم المبين لمفهومه، والقيد الأخير للاحتراز عن المانع، ولم يقيد الوصف بالوجود كما في المانع لأن العلة قد تكون عدمية.
«حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني: (ص٦)، وينقسم السبب بالاستقراء إلى الوقتية: كزوال الشمس لوجوب الصلاة، والمعنوية كالإسكار للتحريم وكالملك للضمان، والمعصية للعقوبة.
«إرشاد الفحول»: (ص٦).

(٦) في نسخة (أ، ب، د) ساقط، والمثبت من (ج).

معرف[١] للحكم، أو غير معرف[٢] له؛ أي: مؤثر في الحكم(•)[٣] بذاته، أو بإذن الله[٤]، أو باعث عليه(••)[٥]، أقوال؛ أقربها[٦]: الأول، كالزنا لوجوب[٧] الحد، ودخول[٨] الوقت لوجوب الصلاة، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليها نحو: يجب الحد بالزنا، والصلاة بدخول الوقت، ويحرم الخمر للإسكار.

(١) في نسخة (ب): معروف، والمثبت من (أ، ج، د)، وهذا اختيار جمهور أهل العلم.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) في نسخة (ب): «معروف» والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٣٥) من (ب).

(٣) هذا قول المعتزلة، وانظر: «الإبهاج»: (٣/ ٤٠).

(٤) في (ب) زيادة: «تعالى»، وقال الغزالي: «واستشكل قوله: بأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه السبب الحادث، وقد يجاب بأن التأثير من حيث التعلق التنجيزي وهو حادث».
«شفاء الغليل»: (ص٢١).

(••) نهاية ورقة (١٢ أ) من (د).

(٥) هذا قول الآمدي وابن الحاجب.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٤٠)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٨٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٣).

(٦) وهو اختيار جمهور أهل السنة.
انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ١٣٢).

(٧) هذا المثال اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع، فإنه حرام وسبب للحد.
انظر: «الفروق»: (١/ ١٦٣)، و«إرشاد الفحول»: (١/ ٦)، «المحصول»: (١/ق١/ ١٣٩).

(٨) وقد ينفرد خطاب الوضع كأوقات العبادات، وكون الحيض مانعاً من الصلاة والصوم ونحوها، وكون البلوغ شرطاً للتكليف، وحولان الحول شرطاً لوجوب الزكاة.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٤).
وأما خطاب التكليف فلا يتصور انفراده، قال القرافي في «شرح التنقيح»: «ولا يتصور انفراد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع».
انظر: «شرح التنقيح»: (ص٨٠ ـ ٨١)، و«الفروق»: (١/ ١٦٣).

الشـــرط:

و[**شرطاً**]، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١]، كالطهارة للصلاة، والإحصان لوجوب الرجم، و[**صحيحاً**] و[**فاسداً**] وسيأتي تعريفهما.

المانع:

[**ومانعاً**][٢]: وهو[٣]: وصف وجودي ظاهر منضبط معرف[٤]، نقيض حكم السبب، كالأبوة مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة، وهي: أن الأب كان سبباً لوجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في عدمه، وأطلق الوجودي[٥] على الأبوة، وإن كانت أمراً[٦] إضافيًّا لأنها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: الإضافيات أمور اعتبارية لا

---

(١) المصنف رحمه الله، لم يعرف الشرط لغة، وهو العلامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].
«المصباح المنير»: (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، وانظر: «القاموس المحيط»: (٢/ ٣٠٢)، وانظر تعريفه شرعاً في كتاب «الحدود» للباجي (ص٦٠)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٨٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧)، «مختصر الطوفي» (ص٣٢)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٣٠٣)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص٦٨)، «التعريفات» للجرجاني: (ص١٣١)، «الروضة»: (ص٣١).

(٢) المانع: نوعان: مانع للحكم، ومانع لسبب الحكم، والأول هو المراد عند الإطلاق وهو المراد هنا، والثاني: لا يذكر إلا مقيداً، فيقال: مانع السبب.
انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ١٣٨)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٠ ـ ١٢١)، «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ١٣٨).

(٣) المانع لغة: الحاجز، وشرعاً: انظر تعريفه في «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ٩٨)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٧)، «الموافقات»: (١/ ١٧٩)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٦٩)، «روضة الناظر»: (ص٣١)، «التعريفات» للجرجاني: (ص١٣١)، «إرشاد الفحول» (ص٧).

(٤) في (ب): معروف. والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في «جمع الجوامع»: وإطلاق الوجود على الأبوة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء.
«حاشية العطار»: (١/ ١٣٥، ١/ ١٣٨).

(٦) في (ج) لفظة «أمراً» ساقطة. والمثبت من (أ، ب، د).

وجودية[١]، [**مهما يكن ذا**] أي: الخطاب [**وارداً**] مجازاً لامتناع حقيقة الورود في الكلام النفسي، بل واللفظي[٢]، لكن الورود فيه شائع، [**فالوضع**] أي: فهو خطاب الوضع، سُمي بذلك لأن متعلقه بوضع(•) الله عز وجل[٣]، أي: بجعله، كما يسمى الخطاب المقتضي، أو المخيِّر خطاب تكليف لما[٤] تقدم.

ومما يتفرع عليه(••) عدم صحة صلاة الصبي بلا طهر، ووجوب الغرم بإتلافه، وإتلاف البهيمة، ونحو المجنون والساهي، وغير ذلك.

الصحيح:

[و] أما [**الصحيح**][٥] عبادة كان أو[٦] غيرها، فهو ما وجد فيه المعتبر فيه من الشروط والأركان، ورسمه الفقهاء ـ كذا قال: «البيضاوي»[٧]، ولعله أراد بعضهم ـ بأنه [**في العبادة**]

---

(١) المراد به الوجود الخارجي.

(٢) في (ب): «بل واللفظ». والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٥١) من (ج).

(٣) في (ب): «وأجل» والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (د): «كما» والمثبت من (أ، ب، ج).

(••) نهاية ورقة (١٢ ب) من (د).

(٥) الصحة في اللغة مقابلة للسقم، وهو المرض.

انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٣٣٢)، «الصحاح» للجوهري: (١/ ٣٨١).

والصحة تطلق في العبادات تارة، وفي العقود تارة أخرى.

أما العبادات، فعند المتكلمين: الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع، وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل: فمن صلى، وهو يظن أنه متطهر وتبين أنه لم يكن متطهراً، فصلاته صحيحة عند المتكلمين، لموافقته أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء، وأما في عقود المعاملات فمعنى صحة العقد، ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه.

«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢١)، «المستصفى»: (١/ ٩٤).

(٦) في (ب) بدون الهمزة. والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) البيضاوي: سبقت ترجمته: (ص١٨٨).

كالصلاة [**ما ليس يحتاج إلى إعادة**][١] لها، أي: إلى فعلها مرة ثانية [**و**] هو [**في سواها**] أي: غيرها من عقد وغيره [**ما**] أي: الذي [**ترتب الأثر**] لنحو العقد [**عليه**] وهو ما شرع له[•]، [**نحو حل**] انتفاع في البيع والإقالة، واستمتاع بوطء و[**لمس ونظر**] في النكاح، فالصحة سبب الترتب[٢] لا نفسه، بمعنى أن الترتب المذكور حيث وجد، فهو ناشئ عنها، لا بمعنى أن[••] الصحة[٣] حيثما وجدت نشأ عنها الترتب، وإلا لورد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه مع صحته، لم يترتب عليه أثره، وتوقُّفُ الترتب على انقضائه المانع منه غير قادح في كون الصحة منشأ الترتب[٤]، كما أن توقف وجوب الزكاة على حَوَلان الحول غير قادح في سببية[٥] ملك النصاب لوجوبها[•••] [**أو هو**] أي: الصحيح [**إن وافق ذو الوجهين**] وقوعاً الشرع، والوجهان: موافقة الشرع باستجماع المعتبر فيه شرعاً، ومخالفته بانتفاء ذلك، فخرج **ما لا يقع إلا موافقاً**[٦] [**الشرع**][٧] كمعرفة الله عز وجل؛ إذ لو وقعت

---

(١) في (ب): «الإعادة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٧ أ) من (أ).

(٢) في (ب): الترتيب، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (٣٦) من (ب).

(٣) اعترض الأسنوي على تعريف الصحة، بأنه غير جامع، وغير مانع، أما أنه غير جامع فلأنه لا يشمل المبيع قبل القبض، ولا المبيع بالخيار إذا كان الخيار للبائع أو لأجنبي، فإن المبيع قبل قبضه لم ينتفع به، كذلك المبيع في زمن الخيار لا ينتفع به حتى يمضي زمن الخيار.
انظر: «نهاية السول»: (١/ ٩٥).

(٤) في (ب): الترتيب، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب): سببه، والمثبت من (أ، ج، د).

(•••) نهاية ورقة (١٣أ) من (د).

(٦) وكذا مالا يقع إلا مخالفاً كالشرك، فلا يوصف بالبطلان؛ لأنه ليس ذا وجهين، فيه كلام طويل.
«حاشية العطار»: (١/ ١٣٩).

(٧) «للشرع» في (أ، ب، ج)، والمثبت من (د).

مخالفة له، كان الواقع[١] جهلاً لا معرفة؛ إذ موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة، فلا يسمى هو صحيحاً، وهذا رسم المتكلمين[٢]، وهو يأتي [في كل من القسمين] العبادة[•] كالصلاة، وسواها كالبيع، فصلاة فاقد الطهورين صحيحة على الرسم الثاني دون الأول[٣]، وصلاة من ظن أنه متطهر فبان حدثه، فاسدة على الأول[٤] دون الثاني[٥]، وهو الصحيح فيهما.

(١) في (ب): الوقع جهال، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) الصحة عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع، وجب القضاء أو لم يجب.
انظر: «المستصفى»: (١/ ٩٤)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢١)، «تيسير التحرير»: (٢/ ٢٣٥)، «فواتح الرحموت»: (١/ ١٢٠)، وما بعدها.

(•) نهاية صفحة (١٦) من (ج).

(٣) الذي هو رسم الفقهاء، فالصحة عندهم عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، فمن صلى وهو يظن أنه متطهر، وتبين له أنه لم يكن متطهراً، فصلاته صحيحة، على اصطلاح المتكلمين، لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة على اصطلاح الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء.
وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٧٦)، «إرشاد الفحول» (ص١٠٥)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص٦٩).

(٤) الذي هو رسم الفقهاء. نفس المصادر السابقة.

(٥) الذي هو رسم المتكلمين. نفس المصادر السابقة.

تتمة[١]: الأداء والقضاء:

العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً، ولم تُسبق بأداء مختل، فأداء[٢]، وإلا فإعادة، وإن وقعت بعده ووجد فيه مقتضى للفعل فقضاء؛ سواء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصداً أم لا، وأمكن كصوم نحو المسافر أم لا، عقلاً كصلاة نحو نائم[٣] أو شرعاً كصوم نحو حائض، فخرج بالمعين لها أولاً: قضاء رمضان، فإنه مؤقت[•][٤] بما قبل رمضان الذي بعده[٥]، ومع ذلك فهو قضاء[٦]؛ لأنه توقيت ثانٍ لا أول.

---

(١) التتمة هذه منقولة من كلام البيضاوي، مع زيادة بعض الألفاظ من المؤلف. انظر: «المنهاج بشرح نهاية السول»: (١/ ١٠٩).

(٢) الواجب إذا أدي في وقته سمي: أداء، وإذا أدي بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سمي قضاء، وإن فعل مرة على نوع من الخلل، ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي إعادة. فالإعادة: اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل، والقضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود.
«المحصول»: (١/ ق١/ ١٤٨)، وانظر: «المستصفى»: (١/ ٩٥).

(٣) «المحصول»: (١/ ق١/ ١٥٠).

(•) نهاية ورقة (١٣ب) من (د).

(٤) ما قبل رمضان يشمل أحد عشر شهراً، وهو توقيت لمن عليه قضاء من رمضان.

(٥) الضمير عائد إلى رمضان الذي وقع فيه الإفطار لعذر.

(٦) (القضاء على قسمين:
أحدهما: ما وجب الأداء، فتركه وأتى بمثله خارج الوقت فكان قضاء.
وثانيهما: ما لا يجب الأداء، وهو أيضاً قسمان:
أحدهما: أن يكون المكلف بحيث لا يصح منه الأداء.
والثاني: أن يصح منه ذلك.
أما الذي لا يصح منه الأداء فإما أن يمتنع ذلك عقلاً كالنائم، والمغمى عليه، فإنه يمتنع عقلاً صدور فعل الصلاة منه.
وإما أن يمتنع ذلك منه شرعاً، كالحائض، فإنه لا يصح منها فعل الصوم، لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب، وإن لم يوجد الوجوب، سمي الإتيان بذلك الفعل خارج الوقت قضاء، وأما الذي يصح ذلك الفعل منه إن لم يجب عليه الفعل، فالمقتضي لسقوط الوجوب قد يكون من جهته كالمسافر؛ فإن السفر منه، وقد أسقط وجوب الصوم، وقد يكون من الله تعالى كالمريض، فإن المرض من الله، وقد أسقط وجوب الصوم).
انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، «المستصفى»: (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

ومما يتفرع على ذلك: مَنْ أحرم[١] بنسك ثم أفسده، فما أتى به يكون قضاءً لأنه بالإحرام تضيق[٢] عليه الإتيان به، ومن أحرم بالصلاة في وقتها، ثم أفسدها وأتى بها ثانياً في الوقت، فإنها تكون قضاءً[٣] عند القاضي حسين[٤] وجماعة، لفوات وقت الإحرام، والمعتمد خلافه[٥]، حتى لو كان ذلك في الجمعة جاز استئنافها.

(فـرع): لو ظن[٦] أنه لا[•] يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فإن عاش[••] وفعل في آخره فأداء[٧] على المعتمد، خلافاً لأبي بكر الباقلاني[٨]، إذ لا عبرة بالظن البيِّن

---

(١) انظر هذه المسألة: في «المجموع»: (٧/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«روضة الطالبين» للنووي: (٣/ ١٣٩).

(٢) في (ب): يضيق بالمثناة التحتية، وكذلك في (ج)، والمثبت من (أ، د).

(٣) القضاء هنا لا يتمشى مع تعريف الأصوليين، وإنما هو اصطلاح خاص بالقاضي حسين ومن وافقه، وهما المتولي في «التتمة»، والروياني في «البحر».
انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٣٩٦).

(٤) القاضي حسين: ابن محمد بن أحمد المروروزي الإمام الشافعي، روى الحديث وكان جبلاً في الفقه، قال الرافعي عنه: كان يقال له: حبر الأمة.
له مصنفات مشهورة منها: «التعليقة»، وله أقوال في المذهب الشافعي، تفقه على القفال، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي» (٤/ ٣٦٠) وانظر هذه المسألة في «الأشباه والنظائر»: (ص٣٩٦)، و«مختصر من قواعد العلاء» و«كلام الأسنوي» لابن خطيب الدهشة: (١/ ١٤٦) وما بعدها.
وقوله: (وجماعة) منها المتولي والروياني. نفس المصدرين.

(٥) وهو أن فعل الصلاة مكررة لخلل أو لعذر في وقتها المقدر لها شرعاً يكون أداء.
نفس المصدرين، وانظر: «غاية الوصول» (ص١٧).

(٦) قال الأسنوي: «إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع تضيق عليه الوقت اتفاقاً، وحرم عليه التأخير اعتباراً بظنه».
«نهاية السول»: (١/ ١١٩)، «التمهيد»: (ص٦٠)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٢).

(•) نهاية صفحة (٣٧) من (ب).

(••) نهاية ورقة (٧ب) من (أ).

(٧) أداء عند الإمام الغزالي لأنه وقع في وقته المعين بحسب الشرع، وأما ظنه فقد تبين خطؤه فلا اعتبار به.
«نهاية السول»: (١/ ١٢٠)، وراجع «المستصفى»: (١/ ٩٥)، «التمهيد» (ص٦١).

(٨) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المالكي الفقيه، وتنازعته المالكية مع الشافعية، إمام الأشاعرة، أخذ عن الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم، وعنه الهروي والفاسي، من =

خطؤه، وكذا لو اعتادت المرأة طُرُوَّ الحيض في أثناء وقت من يوم معين[١] كما ذكره الإمام[٢].

ومما يتفرع على ذلك:[٣] ما لو رأوا سواداً فظنُّوه عدوًّا، فإنه يجب القضاء[٤]، وما لو[٥] باع مثلاً مال أبيه ظانًّا حياته فبان ميتاً، فإنه يصح في الأظهر، وما لو باع شيئاً يظن أنه لغيره فبان له[٦] صح[•] جزماً[••]، وما لو وطئ أمته جاهلاً بأنها له، فحبلت، فإن الاستيلاد

= مصنفاته: «التقريب»، و«الإرشاد في أصول الفقه»، و«كشف الأسرار» في الرد على الفاطميين الباطنية، توفي سنة (٤٠٣هـ) ببغداد.

ابن خلكان: (١/ ٦٠٩)، «شذرات الذهب»: (٣/ ١٦٨)، «البداية والنهاية»: (١١/ ٣٥٠)، «النجوم الزاهرة»: (٤/ ٢٣٤).

وعند الباقلاني يكون قضاء اعتباراً بظنه.

انظر: «التمهيد»: (ص٦١).

(١) صورته: أن تعتاد المرأة مجيء الحيض بعد مضي أربع ركعات بشرائطها من أول وقت صلاة الظهر مثلاً، فبالنسبة لهذه المرأة يتضيق عليها الوقت.

انظر: «التمهيد»: (ص٦٠)، وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٨٢).

(٢) «المحصول»: (١/ ق١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، والرازي: تقدمت ترجمته (ص ٢٢٤).

(٣) قال الأسنوي في «تمهيده»: «إذا رأوا سواداً فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه ليس بعدو أو تحققوا أنه عدو، ولكن بان أنه كان بينهم حائل من خندق أو نار أو ماء، أو بان أنه كان بقربهم حصن كان يمكنهم التحصن فيه، أو ظنوا أن الكفار أكثر من الضعف، فصلوا منهزمين ثم بان خلافه، ففي الجميع قولان: أصحهما وجوب القضاء.

«التمهيد»: (ص٦٢ ـ ٦٣).

(٤) إشارة إلى القاعدة الفقهية التي تقول: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١٥٧).

وهذه الفروع كلها مذكورة في «التمهيد»: (ص٦٢)، وما بعدها، و«الأشباه والنظائر» (ص١٥٧)، ذكر السيوطي بعضها، وانظر «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٨٢) وما بعدها، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٨٨).

(٥) في (ج): «ما» ساقطة. والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (ب): «فإنه يصح». والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٤ أ) من (د).

(••) نهاية صفحة (١٧) من (ج).

يثبت، و[١]ما لو وطئ زوجته على ظن أنها أجنبية، فتحل لمطلقها ثلاثاً، وإن أثم[٢] قطعاً، بل حكى ابن الصلاح[٣] وجوب الحد، وما لو حمل نجساً يظنه طاهراً، فإن صلاته تبطل في الأظهر، وما لو تناول مفطراً يظنه ليلاً فبان نهاراً، فإنه يلزمه القضاء، وما لو وطئ أمة[٤] أجنبي يظنها أمته، لزمها قرء فقط، أو[٥] زوجته المملوكة لزمها قرءان، أو زوجته[٦] الحرة، لزمها[٧] ثلاثة أقراء على الأصح عكس القاعدة، بخلاف ما لو[٨] وطئ حرة، فإنها تعتد بثلاثة أقراء مطلقاً؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا المساهلة، ومنه يؤخذ أنه لو ظنها زوجته[٩] الأمة، فكذلك، وهو الأشبه خلافاً للرافعي[١٠].

[و] إذْ قد علمت حد الصحيح مما مر[•] فقل: [غيره] أي: غير الصحيح هو:

---

(١) في (ب): «الواو» ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ب): بدون الهمزة والألف، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشافعي المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (٥٧٧هـ) تفقه على والده، وارتحل إلى بغداد للتفقه وسماع الحديث، ثم استوطن دمشق، وبها توفي سنة (٦٤٣هـ)، من أشهر مصنفاته، «علوم الحديث»، و«صيانة صحيح مسلم».
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٨/ ٣٢٦)، «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ٤٣٠)، «الوفيات»: (٣/ ٢٤٣)، «شذرات الذهب»: (٥/ ٢٢١).

(٤) في (ب): امرأة أجنبية، والمثبت من (أ، ج، د).
وانظر نسبة القول إليه في: «التمهيد»: (ص٦٢).

(٥) في (ب): الهمزة ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ب): أو زوجة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (أ) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (ب): «زوجة الأمة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) في (ب): «المرافعي» والرافعي: تقدمت ترجمته (ص١٧٢)، والرافعي اعتبر الظن في ذلك.
انظر: «التمهيد»: (٦٣).

(•) نهاية صفحة (٤٨) من (أ).

﴿البطلان والفساد﴾

[**الموصوف بالبطلان**] وذلك بأن لم يستجمع المعتبر فيه، أو وجبت إعادته في العبادة، ولم يترتب عليه الأثر في سواها، أو خالف(•) ذو الوجهين وقوعاً الشرع[١]، [و] بهذا الاعتبار يوصف[٢] لدينا [**بالفساد**][٣] لظهور مخالفته للشرع.

[**ولدى**][٤] أبي حنيفة[٥] [**النعمان**] بضم النون ابن ثابت: الباطل: [**ما عنه**] للأصل نُهي بأن لم يشرع بالكلية، كالصلاة بدون بعض الأركان(••) أو الشروط، وبيع الملاقيح، ونحوها لفقد ركن من البيع[٦].

وما [**للوصف نُهي**] عنه، كما في صوم يوم النحر، نُهي عنه للإعراض بصومه عن ضيافة الله عز وجل للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها الله فيه[٧]، وكبيع الدرهم بالدرهمين

(•) نهاية ورقة (١٤ب) من (د).

(١) عرفه تبعاً للجلال المحلي: (١/ ١٠٥)، «حاشية البناني»، وكذلك زكريا الأنصاري في «غاية الوصول»: (ص١٦)، وخالفه غيرهما.
انظر: «الإحكام»: (١/ ١٢٢)، «المستصفى»: (١/ ٩٤).

(٢) في نسخة (ب): «لدينا يوصف لدينا» بتكرار كلمة لدينا.

(٣) الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور، فهما بمعنى واحد.
انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص١١٠)، و«المستصفى»: (١/ ٩٥)، «الموافقات»: (١/ ١٩٨)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٦٩)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٧٣).

(٤) في (أ) «لدا» بالألف.

(٥) أبو حنيفة. تقدمت ترجمته (ص١٧٩).

(••) نهاية صفحة (٣٨) من (ب).

(٦) يرى الحنفية أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، فالفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه.
انظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٧)، «تيسير التحرير»: (٢/ ٢٣٦).

(٧) في (ج): «فيه فاسد». والمثبت من (أ، ب، د).

لاشتماله على الزيادة، [فـ] هو [**فاسد**] يأثم به، ويفيد بالقبض الملك الخبيث، ويصح عنده نذر[١] صوم يوم[٢] النحر؛ إذ[•] المعصية في فعله لا نذره، ويؤمر بفطره وقضائه[••] ليتخلص[٣] عن المعصية، ويفي بنذره، ويخرج عن العهدة لو صامه، لأدائه الصوم كما التزمه، فقد اعتد بالفاسد، أما الباطل فلا يعتد به، [**والخلف**] أي: الخلاف ـ كما مر نظيره في الفرض والواجب ـ [**للفظ فقط عائد**] لا للمعنى[٤].

وبيانه أن ما خالف الشرع بالنهي عنه لأصله[٥]، هل يسمى فاسداً[•••] كما يسمى باطلاً؟ أو لوصفه[٦]، هل يسمى باطلاً كما يسمى فاسداً؟.

---

(١) في نسخة (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ب) ساقطة. والمثبت من (أ، ج، د).

وانظر هذه المسألة في: «تيسير التحرير»: (٢/ ٢٣٦)، وفي «مختصر الطحاوي»: (ص٣٢٤، ٣٢٥)، و«البدائع»: (٦/ ٢٨٦٥).

(•) نهاية صفحة (١٨) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٨ أ) من (أ).

(٣) في نسخة (د): ليخلص، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٤) وعند الأحناف الخلاف عائد للمعنى.

انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٥) وذلك مثل الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، وكما في بيع الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع أي: المبيع.

«حاشية العطار على الجمع»: (١/ ١٤٧).

(•••) نهاية ورقة (١٥ أ) من (د).

(٦) ومثل له المؤلف قبل ذلك بيسير، بصوم يوم النحر، وبيع الدرهم بالدرهمين، وعند أبي حنيفة: يصح نذر صوم يوم النحر؛ إذ المعصية في فعله لا في نذره، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية، وتقدمت المراجع تحت رقم (٢) في صفحة (٥٦).

وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٨).

فعندنا: نعم، وعنده: لا، ومما يتفرع على كلامه عندنا بطلان النسك بالردة، وفساده[١] بالوطء بشرطه، فيجب المضي فيه، ويلزمه دم[٢] محظور بالوطء ثانياً، وينعقد إحرامه بالحج فاسداً[٣] لو أدخله على عمرة فاسدة، وجعل فاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضماناً غالباً، لا باطلة كالصادر من نحو صبي، ووقوع الطلاق على عوض فاسد[٤] كخمر، بمهر المثل، لا باطل[٥] كدم، والعتق في كتابة فاسدة بقيمة المكاتب لا باطلة بنحو حجر وإكراه.

(١) عند الشافعية: الفساد والبطلان بمعنى واحد، وذلك في الغالب، ويفرقون بين الفاسد والباطل في مواضع، منها هذا الموضع الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله في كتاب الحج، والموضع الثاني: الكتابة، والموضع الثالث: باب الخلع، والموضع الرابع: العارية، والموضع الخامس: الوكالة والشركة والقراض.
انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٨٦)، وانظر «التمهيد»: (ص٥٥).

(٢) في نسخة (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) إذا دخل العبادة خلل فأفسدها، لم يستمر صاحبها فيها، أما الحج إذا طرأ عليه الفساد، فإن المتلبس به يستمر في فساده، وعليه القضاء من العام القادم.
نفس المصدرين السابقين.

(٤) قال السرخسي في أصوله: «قلنا: بيع العبد بالخمر، فإن الخمر فاسد التقوم شرعاً، ولم تنعدم به أصل المالية الثابتة فيه بالتمول، فإن تموله ما فسد شرعاً لما فيه من عرضية التخلل؛ إذ التمول للشيء عبارة عن صيانته، وادخاره لوقت الحاجة، وإمساك الخمر إلى أن يتخلل لا يكون حراماً شرعاً. . . . بخلاف البيع بالميتة والدم فإنه لا مالية في الميتة والدم باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل، وكذلك جلد الميتة، لا مالية فيه باعتبار الحال، كذلك فإنه يفسد، وإنما تحدث فيه المالية بصنع مكتسب وهو الدباغة، ولهذا اتفق العلماء على بطلان هذا العقد».
انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٩١)، فالحنفية يفرقون بين العوض الذي تعتبر فيه المالية مثل: الخمر والخنزير، والعوض الذي لا تعتبر فيه المالية مثل: الميتة والدم، فالأول فاسد، والثاني باطل.
وقوله: (فاسد) ساقط من (أ، ب، ج)، والمثبت من (د).

(٥) في (ب): لا باطلة، والمثبت من (أ، ج، د).

العلم[١]

[العلم][٢] حقيقة **[أن تدرك]** أنت أمراً **[معلوماً]** أي: ما من[٣] شأنه أن يُعلم مقصوداً للعلم **[على ما هو]** بسكون الواو لضرورة الشعر، أي: على هيئة في الواقع، وهو المراد بقول صاحب «المحصول»[٤]: العلم: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب[٥]، كإدراكنا حدوث العالم، وقدم الصانع، وضرر المعصية، ولو على مؤمن **[وإلا]**[•] تدركه كما ذكرنا؛ بأن لم تدركه أصلاً، ويسمى[••] تصوراً ساذجاً ـ بفتح المعجمة ـ أي: لا حكم معه، أو أدركته[٦]

---

(١) اختلفت الأنظار في تعريف العلم اختلافاً كثيراً حتى قال جماعة منهم الرازي بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه، واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة، ويكفي في دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل: أن العلم ينقسم إلى ضروري، ومكتسب. وقال قوم منهم الجويني: إنه نظري، ولكنه يعسر تحديده، ولا طريق إلى معرفته إلا القسمة والمثال، وذهب الغزالي إلى مثل ما ذهب إليه الجويني، وقال الجمهور: إنه نظري، فلا يعسر تحديده، ثم ذكروا له حدوداً يرد على كل واحد منها إيراد.
واختار الشوكاني تعريفاً للعلم فقال: «العلم هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تامًّا».
وانظر: «حصول المأمول من علم الأصول» لصديق حسن خان (ص٤ ـ ٥)، «البرهان» لإمام الحرمين: (١/ ١١٩)، وما بعدها، «المنخول» (ص٤٠)، «جمع الجوامع» وعليه «حاشية البناني»: (١/ ١٥٥)، وما بعدها.

(٢) في (ب): والعلم، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في (أ، ب، ج): ساقطة، والمثبت من (د).

(٤) أي: الرازي وسبقت ترجمته (ص١٨٣). انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ٩٩)

(٥) قال صاحب «المحصول»: «فالموجب إما أن يكون حسيًّا أو عقليًّا أو مركباً منها، فإن كان حسيًّا فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة، ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية كاللذة، والألم، وإن كان عقليًّا، فإما أن يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية، أو لا بد من شيء آخر من القضايا، فالأول هو: البدهيات، والثاني: النظريات. وأما إن كان الموجب مركباً من الحس والعقل: فإما أن يكون من السمع والعقل وهو: المتواترات، أو من سائر الحواس، والعقل، وهو التجريبيات، والحدسيات».
انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(•) نهاية صفحة (٣٩) من (ب).

(••) نهاية ورقة (١٥ ب) من (د).

(٦) في (ب): (أو أدركه) والمثبت من (أ، ج، د).

على خلاف ما هو عليه في الواقع، [كان جهلاً] بسيطاً، وهو الأول، أو مركباً،[١] وهو الثاني، كاعتقاد الفلاسفة[٢]: قدم العالم، والجهمية[٣]: أن مجرد اللفظ بكلمة الإسلام يكفي(•)[٤] في كون الإنسان مسلماً من غير اعتقاد ولا عمل، سمي الأول بسيطاً لأنه جزء واحد لا تركيب فيه[٥]، ومنهم من لا يسميه جهلاً، والثاني مركباً[٦] لتركبه من عدم العلم والاعتقاد غير المطابق. ومما يتفرع عليه بطلان بيع الربوي، إذا انتفى[٧] العلم بالمماثلة[٨]، سواءٌ أعلم بالمفاضلة أم جهلها جهلاً بسيطاً، بأن[٩] لم يعلمها أصلاً، أو مركباً بأن علمها بطريق الظن، ووقع التفاضل.

---

(١) قد يتوهم من تسميته بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين، وليس كذلك، فإن مفهومه، وهو قولهم: إدراك الشيء على خلاف هيئته مفرد كما هو ظاهر، والتحقيق أن المراد بالتركيب: الاستلزام، فالجهل المركب المستلزم لجهل آخر.
انظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ١٦٣).

(٢) أتباع العقليات المشبهة بالسمعيات، وكانوا يسمون بالحكماء أو الرواقيين أخطؤوا في الإلهيات في نحو من عشرين موضعاً، كفرهم العلماء في ثلاث منها وهي قولهم بقدم العالم، وأن الله ـ تعالى عن قولهم ـ يعلم الكليات لا الجزئيات، وأن المعاد للأرواح لا الأبدان.
انظر: «الملل والنحل»: (ص٤٩٤)، «تهافت الفلاسفة»: (ص٣٠٧).

(٣) الجهمية: «أصحاب وأتباع جهم بن صفوان السمرقندي ظهر في زمن صغار التابعين، قالوا: إن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالله وبرسله وبجميع ما جاء به من عنده فحسب، وإن لم يكن مع ذلك إقرار باللسان ولا عمل بالجوارح في تأدية فريضة ولا طاعة».
انظر: «البرهان» للسكسكي الحنبلي: (ص١٧).

(•) نهاية صفحة (١٩) من (ج).

(٤) في (ب): تكفي، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) لتركبه من جهلين؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهذا جهل بذلك الشيء، ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه، وهذا جهل آخر، وقد تركبا.
انظر: «نزهة المشتاق»: (ص١٨).

(٧) في (أ، ب، د): مرسومة بالألف. والمثبت من (ج).

(٨) البيع الربوي هو عقد على عوض مخصوص من غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، فإذا انتفى العلم بالمماثلة كان البيع ربويًّا فيكون باطلاً.
انظر: «حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج»: (٢/ ١٦٦).

(٩) في (ج): (بأن كان)، والمثبت من (أ، ب، د).

وخرج بمفهوم الخطاب في قولي[١]: «أن تدرك» ـ لتوجهه إلى من يعقل ـ، الجماد والبهيمة، فلا يوصفان بالجهل، وبـ«مقصوداً للعلم»[٢] ما استثنيته تبعاً لـ«جمع الجوامع»[٣] بقولي: [**ما خلا**[٤] **عدم علم**] أمر [**غير مقصود**] لأن يعلم(•)، [**كـ**] عدم علم [**ما تحت الأراضي**] وما فيها [**وما فوق السما**](••)، فلا يسمى عدم العلم بذلك جهلاً.

[**ثم**] العلم [**إذا لم يفتقر**] أي: لم[٥] يحتج في تحصيله [**للنظر**][٦] واستدلال، بل حصل ببديهة[٧] العقل [**فهو**] كما قال الإمام الرازي في «المحصول»[٨] [**ضروري**] أي: يضطر إلى معرفته بحيث لا يمكن دفعه؛ لحصوله بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر، واكتساب؛ لأن علم كل أحد ـ حتى من لا يتأتى[٩] منه نظر كالصبيان ـ بأنه موجود، أو مُلْتَذٌّ، أو متألم ضروري، وذلك [**كما**] يدرك [**بالبصر**] فيعلم لونه، [**و**] بـ[**السمع**] فيعلم كونه خفيًّا أو

---

(١) في (ب): قوله. والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (أ): «العلم»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) «جمع الجوامع»: (١/ ١٦٥) بحاشية البناني.

(٤) في (ب): ما خلاف، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٨ ب) من (أ).

(••) نهاية ورقة (١٦ أ) من (د).

(٥) «لم» ساقطة من (أ)، (ب) وما أثبتناه من (ج، د).

(٦) في (ب): «النظير»، والنظر لغة الإبصار، وتقليب الحدقة، والرؤية، نظر إليه بمعنى: أبصره، ونظر له بمعنى: رق به ورحمه، ونظر في الشيء بمعنى: تأمل، وفكر، واعتبر، ونظر بين القوم بمعنى: حكم.
واصطلاحاً: هو الفكر في حالة المنظور إليه، وهذا تعريف الشيرازي في «اللمع»، وعرفه ابن السبكي في «جمع الجوامع» بأنه الفكر المؤدي إلى علم، أو ظن، وعرفه القاضي أبو يعلى بمثل تعريف الشيرازي، وعرفه ابن النجار في «الكوكب المنير» بقوله: «فكر يطلب به علم أو ظن»، وبمثله عرفه الشوكاني، وعرفه القرافي بأنه الفكر، وأتى بأكثر من تعريف.
انظر: «نزهة المشتاق»: (ص١٩)، «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ١٤١ ـ ١٤٣)، «العدة»: (ص١٨٣)، «الكوكب المنير»: (١/ ص٥٧)، «إرشاد الفحول»: (ص٥)، «شرح التنقيح»: (ص٤٢٩).

(٧) انظر: «مجمل اللغة»: (١/ ١١٩).

(٨) «المحصول»: (١/ ق١/ ١٠٢).

(٩) في (ب): ما لا يأتي، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

رفيعاً، [و] بـ[الشم] فيعلم كونه طيباً أو خبيثاً، [و] بـ[ذوق] فيعلم كونه حلواً أو حامضاً أو غيرهما وبـ[لمس] فيعلم[١] كونه ناعماً، أو خشناً مثلاً، لحصول المرئي الممكن إبصاره بمجرد فتح الحدقة، والمسموع بمجرد حصول الصوت في السمع، والمشموم بمجرد تنشق الهواء(•) المتروح برائحته، والمطعوم بمجرد ملاقاته للعصبة المحيطة بسطح اللسان، والملموس بمجرد ملاقاة البشرة له. ويسمى ذلك علماً(••) حسيًّا، ويلحق به كل ما يدرك ببديهة العقل(•••)، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، وبأن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد، وبأن الشيء لا يكون موجوداً معدوماً في حالة واحدة، ويسمى عقليًّا[٢].

[و] اعلم[٣] أن جماهير الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة [**ألحقوا بـ**] نحو[٤]

---

(١) في (د) ساقط، وما أثبتناه من (أ، ب، ج).

(•) نهاية صفحة (٤٠) من (ب).

(••) نهاية صفحة (٢٠) من (ج).

(•••) نهاية ورقة (١٦ ب) من (د).

(٢) القرافي، حصر المعلومات في أربعة أقسام:
القسم الأول: النقيضان: وهما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه.
القسم الثاني: الضدان: وهما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد، والبياض، وهذان القسمان أتى بهما المؤلف.
والقسم الثالث: الخلافان: وهما اللذان يجتمعان، ويرتفعان، كالحركة واللون.
والقسم الرابع: المثلان: وهما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة.
انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٧ ـ ٩٨)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٨) فما بعدها.

(٣) في (ب): «والعلم» وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) القاضي أبو يعلى جعل العلم الضروري على ضربين: الضرب الأول: الذي لا يتعلق بسبب سابق.
والضرب الثاني: الذي يتعلق بسبب سابق، مثال الأول: علم الإنسان بأحوال نفسه من قيام وقعود ولذة وألم...، وكذلك علم الإنسان باستحالة اجتماع الضدين، والجسم في مكانين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وهذا كله علم مبتدأ في نفسه لا يتعلق بسبب.
وأما الضرب الثاني الذي يتعلق بسبب سابق فعلى قسمين: محسوس، وغير محسوس، فالمحسوس هو العلم الواقع عن الحواس الخمس، وهي البصر، والسمع، والذوق، والشم، واللمس، وأما غير المحسوس فهو: العلم الواقع عن الخبر المتواتر، مثل العلم بالبلدان النائية والسير الماضية.
انظر: «العدة»: (١/ ٨١ ـ ٨٢)، و«المحصول»: (١/ ق١/ ٩٩) وما بعدها.

[**مدركات**] الحواس [**الخمس**] التي ذكرناها [**ما**] علم [**بـ**]طريق خبر[١] ذي [**تواتر**][٢]، كعلم أحدنا ببغداد، ولم[٣] يرها، ولا أدركها بطريق سوى الخبر المتواتر، ولا يحتاج إلى نظر خلافاً للإمام[٤] وأتباعه، كما سيأتي في مباحث السنة.

ومما يتفرع عليه: الحكم بردة من أنكر من الدين ما علم بالتواتر؛ لإنكاره المعلوم من الدين ضرورة، فمن ثم صرحوا[٥] بكفر منكر مكة أو الكعبة مثلاً، وإن لم يرهما[٦]، بل علمهما[٧] بما مر، [**وإلا**] يكن كذلك، بأن افتقر إلى النظر [**كان ذا**] العلم [**مكتسباً**] للناظر عند الجمهور؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له كالعلم بحدوث[٨] العالم، وقدم الصانع؛ لتوقف الأول على النظر في العالم، وما نشاهده فيه من التغير، فيستدل به على حدوثه، والثاني على أن[•] لكل حادث صانعاً. وفسرت معنى الاكتساب بقولي: [**أي: من دليل**] موصل إليه [**أخذا**] بألف الإطلاق[••]، .....

---

(١) في (ب) ساقط. وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) والعلم الحاصل بالتواتر ضروري، لا مكتسب، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين.
انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، وانظر «روضة الناظر وعليها نزهة الخاطر»: (١/ ٢٤٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٨)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) في (ب): «ولا تراها»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) نسبته للإمام فيها نظر، والظاهر أنه لإمام الحرمين حيث يقول القاضي البيضاوي: «إذا تواتر الخبر أفاد العلم، فلا حاجة إلى النظر خلافاً لإمام الحرمين، والحجة، والكعبي، والبصري».
انظر: «المنهاج وعليه الإبهاج»: (٢/ ٢٨٦).
ويقول الإمام الرازي: «العلم الحاصل عقب خبر التواتر ضروري، وهو قول الجمهور: خلافاً لأبي الحسين البصري، والكعبي ـ من المعتزلة ـ ولإمام الحرمين والغزالي منا»: (٢/ ق١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وانظر: «البرهان»: (١/ ٥٧٩).

(٥) انظر هذه المسألة في: «أسنى المطالب شرح روض الطالب»: (٤/ ١١٩). «الروضة»: (١٠/ ٧١).

(٦) في (ج): «يرها علمها»، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٧) في (ب): «عليهما»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٨) في (ب): (عروث).

(•) نهاية ورقة (١٧ أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (٩ أ) من (أ).

ولذا[١] قال المعتزلة: النظر يولد[٢] العلم كتوليد حركة اليد بحركة المفتاح، فعندهم الظن[٣] حاصل متولد عن النظر.

تنبيه: العلم[٤] لا يتفاوت في جزئياته، فليس بعضها ـ ولو ضروريًّا ـ أقوى من بعض، ولو نظريًّا عند المحققين، وإنما التفاوت فيها بكثرة التعلقات[٥] في بعضها دون بعض، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم بشيئين بناء (على أن العلم متحد، وإن تعدد المعلوم، كما لدى بعض الأشاعرة، قياساً)[٦] على[•] علم الباري تعالى، وقال الأشعري[٧] ـ ككثير (من[••]) المعتزلة ـ: العلم يتعدد بتعدد المعلوم، فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء، وأجابوا عن قياس علم المخلوق)[٩] على علم الخالق بخلوه عن الجامع[١٠]،

---

(١) في (ب): «ولدى المعتزلة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ب): «تولد»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٣) في (ج): العلم، وكذلك في (د)، وما أثبتناه من (أ، ب).

(٤) العلم الذي اختلف فيه بأنه يتفاوت في جزئياته، أو لا يتفاوت، المراد به علم المخلوق، أما علم الله تبارك وتعالى، فهو صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت بحسب متعلقاتها اتفاقاً.
انظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ١٦٠).

(٥) في (ب): «المتعلقات».
وانظر: «جمع الجوامع بحاشية البناني»: (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٦) ما بين القوسين: ساقط من نسخة (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٢١) من (ج).

(٧) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ربيب أبي علي الجبائي، وهو زوج أمه، نشأ في بدء حياته على مذهب الاعتزال، ثم رجع عنه وأظهر رجوعه، وألف كتابه «اللمع» ثم كانت مرحلة ثالثة في حياته رجع فيها إلى مذهب السلف تماماً، وصرح باتباعه للإمام أحمد في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة». له مؤلفات مشهورة، توفي عام (٣٢٤هـ) على الصحيح.
انظر: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٣٤٧ ـ ٤٤٤)، «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣٤٦)، ابن خلكان: (١/ ٤١١).

(••) نهاية صفحة (٤١) من (ب).

(٨) في (أ)، (ج): متعدد.
وانظر: نسبة القول للأشعري وغيره في «المحلي على جمع الجوامع»، «حاشية البناني»: (١/ ١٦١).

(٩) ما بين القوسين مطموس من نسخة (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(١٠) لأن علم الله سبحانه وتعالى قديم، وعلم المخلوقات حادث، فلا جامع بينهما، والاشتراك في التسمية لا يسوغ القياس. «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٢١١).

ولا يقال على هذا: إن العلم يتفاوت بما ذكر، وقال الأكثرون[١]: يتفاوت العلم في جزئياته، فالعلم بأن الواحد نصف الاثنين مثلاً أقوى في الجزم من العلم بحدوث العالم، وأجيب بأن التفاوت في نحو هذا ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره، كإلف النفس بأحد المعلومين[•] دون الآخر.

ومما يتفرع على ذلك: ما لو وقف أو أوصى[٢] للأكثر علماً من بني فلان، وكان فيهم المتفنن وغيره، مع استوائهما في صحة النظر.

(١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني»: (١/ ١٦١).

(•) آخر ورقة (١٧ب) من (د).

(٢) في (ج)، (د)، (ب) بالعكس: أوصى أو وقف، والمثبت من (أ).

﴿الدليل﴾

وإن أردت حد الدليل[١] الذي ذكر[٢]، فهو: الشيء الذي [**يمكن منه بصحيح النظر إدراك**] أمر [**مطلوب**] بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها انتقال الذهن إلى ذلك الأمر[٣] المطلوب الذي يسمى وجه الدلالة[٤]، سواءٌ أفاد علماً أم ظنًّا؛ فالأول كالدليل[٥]

---

(١) وعرفه بهذا التعريف تبعاً لصاحب «جمع الجوامع»، والشوكاني في «إرشاد الفحول»، وابن النجار وفي «قرة العين في شرح الورقات» ـ للجويني ـ والرازي في «محصوله»، وزكريا الأنصاري في «غاية الوصول» وابن الحاجب، وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: «المرشد إلى المطلوب»، وأبو إسحاق الشيرازي والآمدي اعتبرا الحد الذي مشى عليه المؤلف من الحدود التي تتمشى مع أصول الفقهاء، وأما حده على العرف الأصولي، فهو: ما يمكن التوصل به إلى العلم، بمطلوب خبري، وهو منقسم إلى: عقلي محض، وسمعي محض، ومركب من الأمرين. فالأول، كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: «العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه العالم حادث»، والثاني كالنصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام». فيلزم عنه: النبيذ حرام، وعرفه الباجي بقوله: «إن الدليل هو الذي يصح أن يستدل به، ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن استدلال ولا توصل به أحد، ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً، ولم يخلق من يستدل به على أن له محدثاً لكان دليلاً على ذلك، وإن لم يستدل به أحد، فالدليل: دليل لنفسه وإن لم يستدل به».
وحده الباجي بأنه: «ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس» وتعريف القاضي أبي يعلى ومن تبعه أقرب إلى اللغة.
انظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ١٢٤) فما بعدها، «إرشاد الفحول» (ص٥)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٢)، «قرة العين شرح الورقات في هامش لطائف الإشارات»: (ص١٥)، «المحصول»: (١/ق١/ ١٠٦) «غاية الأصول»: (ص٢٠)، «العضد على ابن الحاجب»: (١/ ٢٣٦)، «العدة»: (١/ ١٣١)، «اللمع»: (ص٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١١ ـ ١٢)، «الحدود»: (ص٣٨٦).
وعرفه الجرجاني بقوله: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر».
«التعريفات»: (ص١٠٩).
وعرفه الأشخر تبعاً لابن دقيق العيد في «شرح الأربعين»: (ص٢).

(٢) في (ب): ذكره، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٣) في (ب) زيادة: «من».

(٤) في (ب): «أيضاً».

(٥) في (ب): الدليل بدون «كـ».

القطعي، كالعالم لوجود الصانع، والثاني: الظني، كالنار لوجود الدخان، فبالنظر الصحيح في العالم[١] وحدوثه، تصل إلى علم وجود الصانع، وفي النار وأنها شيء محرق تصل إلى علم الدخان. وخرج بصحيح النظر الفاسد، فلا يتوصل به إلى المطلوب؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن، وبقولي: [وذاك] أي: والحال أن ذلك[٢] المطلوب [خبري] أي: المخبر[٣] عنه المطلوب التصور، فإنه يدرك بما يسمى حدًّا كالحيوان الناطق حد الإنسان.

فائدة: الحد[٤] عند الأصوليين[٥]: ما ميز الشيء عما عداه، كالمعرف[٦] عند المناطقة(•)[٧]، ولا يميز[٨] كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل

---

(١) في (ب): «للعلم»، وكذلك «الصانع» محذوفة، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) في (أ): «ذاك»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (ج)، (د): «أي: الخبر عنه»، وكذلك في (ب). والمثبت من (أ).

(٤) الحد في اللغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه.
والحد: المنع، ومنه قيل للبواب حداد.
«الصحاح» للجوهري: (١/ ٤٦٢).
وفي الاصطلاح: كما عرفه المؤلف، وعرفه بهذا التعريف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»، والعضد في «حاشيته على مختصر ابن الحاجب»، وعرفه القاضي أبو يعلى بقوله: «معنى الحد: هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه»، وعرفه ابن النجار بأنه: «الوصف المحيط المميز له عن غيره»، وعرفه القرافي بقوله: «الحد: هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال»، وعرفه الباجي بقوله: «الحد هو اللفظ الجامع المانع»، وعرفه الشريف الجرجاني بأنه: «قول دال على ماهية الشيء»، وحده الإمام الغزالي بأنه: «اللفظ الجامع المانع».
«حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ١٣٣)، «العضد على ابن الحاجب»: (١/ ٦٨)، «العدة في أصول الفقه»: (١/ ٧٤)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٨٩)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤)، «الحدود»: (ص٢٣)، «التعريفات» للجرجاني: (ص٨٣)، «المستصفى»: (١/ ٢١)، «اللمع» (ص١).

(٥) أي: علماء أصول الفقه لا المتكلمين.

(٦) في (ب): المعروف، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٨ أ) من (د). ونهاية صفحة (٢٢) من (ج).

(٧) انظر: المعرف عند المناطقة في «حاشية العطار على شرح الخبيصي»: (ص١٢٥)، وما بعدها.

(٨) في (ج): ولا يتر، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

فيه شيء من غيرها، فالأول[١] مبين لمفهومه[٢] والثاني[٣] لخاصته[•]، ويقال فيه أيضاً: الحد[٤] المطَّرد، وهو الذي كلما وجد الشيء المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون (مانعاً[٥]؛ المنعكس، وهو الذي كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود)[٦] فيكون جامعاً، وكلا العبارتين صحيح، والأولى[٧] أوضح، وذلك كالحيوان(••)[٨] (الناطق، حد الإنسان، بخلاف حده

(١) وهو قوله: «ما يميز الشيء عما عداه...».

(٢) في (ب) زيادة لفظ: «الحد».

(٣) وهو قوله: «ما لا يخرج عن شيء من أفراد المحدود...».

(•) نهاية ورقة (٩ ب) من (أ).

(٤) هذا تعريف آخر للحد عند المؤلف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»، أما غيرهما من الأصوليين ـ مثل القرافي، وابن الحاجب، وابن النجار ـ فجعلوا هذا التعريف من شروط الحد الصحيح، بحيث يكون الحد مطرداً، وهو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون مانعاً، والانعكاس وهو أنه كلما وجد المحدود، وجد الحد، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، فيكون جامعاً، وزاد ابن الحاجب: ويلزمه كلما انتفى الحد، انتفى المحدود. وكون المانع تفسيراً للمطرد، والجامع تفسيراً للمنعكس، هو الذي عليه أكثر الأصوليين، وعكس القرافي حيث قال: «وشرطه أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره معه».
«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧)، انظر: «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ١٧٦، ١٧٧)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩١)، «مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٦٨ ـ ٦٩)، والطرد والعكس في باب العلة المراد به غير ذلك.
«العدة»: (١/ ١٧٧).

(٥) في (ب): «جامعاً»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٧) في نسخة (ج): «والأول»، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(••) نهاية صفحة (٤٢) من (ب).

(٨) أشار المؤلف هنا رحمه الله تعالى إلى بعض المعرفات، والمعرفات خمسة: الأول: الحد التام، الثاني: الحد الناقص، الثالث: الرسم التام، الرابع: الرسم الناقص، الخامس: تبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه، فالتعريف إما أن يكون بالجنس، والفصل، أو بالفصل وحده، أو بالجنس والخاصة، أو بالخاصة وحدها.
انظر: «حاشية العطار على شرح الخبيصي»: (ص١٣٠ ـ ١٣١).

بالحيوان الكاتب؛ فإنه)[١] غير جامع، وغير منعكس، فلا يقال: كل إنسان كاتب، ولا عكسه[٢]، وبالحيوان الماشي؛ فإنه غير مانع، وغير مطرد، فلا يقال: لا ماشي إلا الإنسان، ولا عكسه[٣].

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).
(٢) في (ج)، (د): «عكس»، وما أثبتناه من (أ، ب).
(٣) في (ج)، (د): عكس، وما أثبتناه من (أ، ب).

﴿النظر﴾

[**والنظر**] حده القاضي أبو بكر الباقلاني[١] وغيره[٢]، بأنه: [**التفكر**] أي: حركة النفس في المعقول[٣]، بخلافها في المحسوس[٤]، فإنه تخيُّلٌ، [**المؤدي لعلم او ظن**] بمطلوب خبري فيهما، أو تصوري في العلم، فخرج الفكر الذي لا يؤدي إلى ما ذكر كأثر (حديث النفس، فلا يسمى نظراً. وشمل التعريف: النظر الصحيح القطعي، والظني، والفاسد لتأديته)[٥] إلى ما ذكر بواسطة[•] اعتقاد أو ظن، [**وإن لم يجد**][٦] الفاسد أي: لم ينفع، فإن التعريف يشمله، وإن كان جهلاً، كما مر.

تتمة: التصور[٧]:

هو الإدراك، وهو وصول النفس إلى المعنى تامًّا من نسبة أو غيرها، من غير حكم معه، من إيقاع النسبة أو انتزاعها، ويسمى علماً كما مر.

---

(١) نسب الآمدي هذا التعريف للقاضي الباقلاني في كتابه: «الإحكام»: (١/ ١٢) وذكره «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٨٦)، مع «حاشية العطار».
وعرفه الآمدي في «أبكار الأفكار» بقوله: «النظر عبارة عن التصرف بالفعل في الأمور السابقة بالعلم أو بالظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص، قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل»: (١/ ١٢).
وانظر تعريف النظر في «اللمع»: (ص٣)، «شرح التنقيح»: (ص٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٥)، والباقلاني تقدمت ترجمته (ص٢٠٢).

(٢) مثل ابن النجار في كتابه «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٧).

(٣) في (ب): المعقولات، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ب): النفس، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٥) ما بين القوسين تقدم ذكره في نفس لوحة المخطوطة (ب)، وبالنسبة لبعض النسخ يعتبر ساقطاً من نسخة (ب) على حسب السياق.

(•) نهاية ورقة (١٨ب) من (د).

(٦) في نسخة (ب) «وأن يجدي»، وفي (ب): «وأن يحدى» والمثبت من (أ، د).

(٧) هذا التعريف ذكره ابن السبكي في: «جمع الجوامع»: (١/ ١٢٥) بناني، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٨)، وعرفه الجرجاني بقوله: «التصور: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات».
«إيضاح المبهم»: (ص٦).

﴿التصديق﴾

والتصديق[١]: الإدراك مع الحكم، فالجازم الذي لا يقبل التغيير[٢] علم، والقابل للتغيير: اعتقاد، فإن طابق الواقع ـ كاعتقاد المقلد سنية[٣] الضحى ـ فصحيح، وإلا ـ كاعتقاد[•] الفلسفي[٤] قدم العالم ـ ففاسد.

(١) عرفه بهذا التعريف تبعاً لمؤلف «جمع الجوامع»: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٧) بناني، وشارح «الكوكب المنير»: (١/ ٥٨)، وعرفه الجرجاني بقوله: «التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر». «التعريفات»: (ص٥٩).

(٢) في (ب): زيادة: «وألا يطابقه».

التصديق: قسمان: جازم، وغير جازم، والجازم ضربان: جازم لا يقبل التغيير، بأن استند إلى حس أو عقل مع مطابقته الواقع، كالعلم بأن العالم حادث، وهذا الضرب يسمى علماً، وجازم يقبل التغيير بأن لا يستند إلى ما ذكر، وهذا الضرب يسمى اعتقاداً، وهو صحيح، إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب، وفاسد، إن لم يطابق الواقع، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم، وغير الجازم ثلاثة أنواع: ظن، وشك، ووهم. انظر: «جمع الجوامع» شرح المحلي ـ «حاشية العطار» (١/ ١٩٦ ـ ٢٠١)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٧٤).

(٣) في نسخة (أ): «سنة» والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٢٣) من (ج).

(٤) في نسخة (ب): «الفلس»، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿الظن﴾

[فالظن][١] هو [ما] أي: الذي [**يحصل دون الجزم**] بأن يحتمل نقيض المحكوم به [و] لكن [**كان راجحاً**] لرجحان المحكوم به على[٢] نقيضه، وهو [**نقيض الوهم**] أي: المسمى بالوهم [**إذ هو مرجوح**] لمرجوحيته[٣] المحكوم به[٤] لنقيضه[٥] [**وعند الاستوا في جانبي تردد**] لتساوي المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر [**شك**][٦] **هو**]، فهو

---

(١) عرفه بذلك التعريف تبعاً للمحلي على «جمع الجوامع»، «حاشية العطار»: (١/ ٢٠١)، وعرفه ابن النجار بقوله: «والظن: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحاً»، وبمثله عرفة العضد.
«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٧٦)، «العضد على ابن الحاجب»: (١/ ٦٢)، وعرفه الآمدي بقوله: «وأما الظن، فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع». «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٤).
وعرفه الشيرازي بقوله: «والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر..» وبمعناه عرفه الباجي في حدوده، «اللمع»: (ص٣)، «الحدود»: (ص٣٠).
وعرفه الجرجاني بقوله: «الظن: هو الاعتقاد الراجح، مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين، والشك»: (ص١٤٤).
وعرفه القاضي أبو يعلى بقوله: «والظن: تجويز أمرين، أحدهما أقوى من الآخر».
وقال: «والظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن...».
«العدة»: (١/ ٨٣).

(٢) في نسخة (ج): «عن»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) في نسخة (أ): «بمرجوحيته»، وفي نسخة (ب): «لمرجوه»، والمثبت من (ج، د.)

(٤) ساقط من نسخة (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٥) في نسخة (ب): لنقضه، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٦) هذا هو تعريف ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وشرح المحلي عليه، مع «حاشية العطار»: (١/ ٢٠١)، وذكره كذلك: الشيخ: زكريا في شرحه لـ«لب الأصول»: (ص٢٢).
وعرفه ابن النجار بقوله: «والشك: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض، مع تساوي طرفيه عند الذاكر»: (١/ ٧٦).
وعرفه الشيرازي بقوله: «والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر». «اللمع»: ص(٣)، وبمثل هذا التعريف عرفه القاضي أبو يعلى: «العدة»: (١/ ٨٣)، وعرفه الجرجاني بقوله: «الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك». «التعريفات»: (ص١٢٨).

بخلاف ما قبله حكماً كما قاله الغزالي[١]، وشيخه الإمام[٢]، والشك[٣] اعتقاد أن يتقاوم سببهما، فالتردد في قيام زيد، ونفيه على السوى: شك، ومع رجحان الثبوت، أو الانتفاء: ظن، ومقابله: وهم، وقيل: ليس[•] الوهم[••] والشك من التصديق، بل الأول: ملاحظة الطرف المرجوح، والثاني: التردد في الوقوع، وأن لا وقوع[•••]، قال بعض الأصوليين: وهو التحقيق، فما أورد[٤] مما تقدم[٥] من حكم العقل بالمرجوح[٦] أو المساوي، ممنوع على هذا. وهذه طريقة[٧] أهل الأصول، وأما أهل الفروع[٨]، فيطلقون غالباً الشك على غير الجازم؛ راجحاً[٩] كان أو مرجوحاً، فقول من قال كالنووي[١٠]: إن الظن والشك

---

(١) سبق ترجمته في: (ص١٧١).

(٢) ستأتي ترجمته في: (٣٣٤)، ونسبه إليهما المصنف تبعاً للمحلي على «جمع الجوامع». «حاشية البناني»: (١/ ١٥٣).

(٣) في نسخة (ب) بدون «الواو»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٩ أ) من (د).

(••) نهاية صفحة (٤٣) من (ب).

(•••) نهاية ورقة (١٠ أ) من (أ).

(٤) في نسخة (أ، ب، ج): «أوريد»، والمثبت من (د).

(٥) تقدم في (ص٢٧١).

(٦) في (ب): «بالمرجوح، والمساوي وممنوع»، وفي (ج)، (د): «بالمرجوح والمساوى ممنوع»، والمثبت من (أ).

(٧) طريقة أهل الأصول: هي التفرقة بين الظن والشك.

يقول السيوطي: «أما أصحاب الأصول، فإنهم فرقوا بين ذلك، وقالوا: التردد، إن كان على السواء، فهو شك، وإن كان أحدهما راجحاً، فالراجح: ظن، والمرجوح: وهم». انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٧٥).

(٨) طريقة أهل الفروع، وأهل اللغة في الغالب هي: أن الشك والظن مترادفان، قال السيد أبو بكر بن أبي القاسم في منظومته:

والشك والظن بمعنى فرد ... في كتب الفقه بغير جحد

مخطوطة «غاية السول شرح ذريعة الوصول»: (ص٤٩)، وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٧٥).

(٩) ليس على إطلاقه.

(١٠) النووي: تقدمت ترجمته (ص٢١٦)، يقول السيوطي: «قال النووي: اعلم أن مراد أصحابنا بالشك =

مترادفان عند الفقهاء، محله في الحدث، كما قاله الزركشي[١]، لا مطلقاً، وإلا فقد قالوا: الطلاق لا يقع بالشك، يريدون المساوي، أو[٢] المرجوح، ويقع بالظن الغالب كما قال الرافعي[٣] في باب الاعتكاف.

ولا يحل[٤] مذبوح شك في بقاء حياة[٥] مستقرة فيه عند ذبحه؛ للشك[٦] في المبيح، ويحل إن غلب على ظنه بقاؤها، ولو بنحو شدة الحركة من الذبيح، ولا يقضي القاضي[٧] بعلمه فيما شك فيه، ويقضي به فيما ظنه ظنًّا مؤكداً، ولا يحل ركوب البحر مع الشك في

= في الماء والحدث، والنجاسة، والصلاة، والعتق، والطلاق، وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء، وكتب الفقه».

انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٧٥).

(١) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة (٧٤٥هـ) بالقاهرة، وحفظ وهو صغير «المنهاج» للنووي، وتفقه على الأسنوي، وتخرج على البلقيني ومغلطاي، وابن كثير، وله رحلة في طلب العلم، وتوفي بمصر سنة (٧٩٤هـ)، من مؤلفاته: «الإجابة» و«البحر المحيط» و«البرهان في علوم القرآن».

انظر: «طبقات الفقهاء» (ص٩٣)، «الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٩٧)، «الشذرات»: (٦/ ٢٣٥)، و«طبقات الأصوليين»: (٢/ ٢٠٩).

يقول السيوطي: «قال الزركشي: وما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي، والمرجح، يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة».

انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٧٥)، «المنثور في القواعد»: (٢/ ٢٥٥).

(٢) في (ب): «والمرجوح»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) الرافعي: سبقت ترجمته (ص١٧٢)، قال السيوطي: «ومنها: قال الرافعي في كتاب الاعتكاف: قولهم: لا يقع الطلاق بالشك مسلم، لكنه يقع بالظن الغالب. انتهى». «الأشباه والنظائر»: (ص٧٥).

(٤) في (أ): «ولا يصح»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في جميع النسخ مرسومة «حيوة».

(٦) هذه مسألة من المسائل التي يفرق الفقهاء فيها بين الشك والظن، ومثلها المسائل التي تليها. وانظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٧٥).

(٧) عند الأحناف وغيرهم: يقضي القاضي بعلمه إلا في حدود الله عز وجل ولنفسه وأصوله وفروعه.

انظر: «مختصر الطحاوي»: (ص٣٣٢)، وانظر: «الروضة»: (١١/ ١٥٦).

السلامة، بأن[١] استوى فيه الهلاك والسلامة، ويحل[•] ـ بل يجب ـ في الحج إن ظنها؛ لغلبتها وغير ذلك[٢]. **ومن فروع ذلك**: أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهر ـ ولو بغلبة الظن ـ لا يؤثر كعكسه[٣]، وهو إحدى[٤] القواعد الأربع التي[••] قال القاضي[٥] حسين وغيره: إن مبنى الفقه عليها؛ والثانية: الضرر[٦] يزال، ومن مسائله: وجوب رد

---

(١) في نسخة (ب): «فإذا استوى فيه الشك والسلامة، حل».

(•) نهاية صفحة (٢٤) من (ج).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٧٥).

(٣) أي: من تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو المحدث.

(٤) في (أ): «أحد»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

ويشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى القاعدة الفقهية التي تقول: «اليقين لا يزال بالشك».

يقول السيوطي: «وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وأصله في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، ثم يقول السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».

انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٥٠، ٥١)، وانظر أيضاً: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٦٠)، وانظر تخريج الأحاديث في: البخاري: (١/ ١٩١) ومسلم: (١/ ١٨٩، ١٩٠) وأبي داود رقم (١٦٨، ١٧٧)، والنسائي: (١/ ٣٧) وابن ماجه: (١/ ١٨٥)، والترمذي: (١/ ١٠٩)، وأحمد: (١/ ١٨٣، ٤/ ٤٠).

(••) نهاية ورقة (١٩ ب) من (د).

(٥) قال السيوطي: «حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا الطاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة... قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: هي التي ذكرها المؤلف». انظر «الأشباه» للسيوطي: (ص٧)، والقاضي حسين: تقدمت ترجمته: (ص٢٠٢).

(٦) أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، أخرجه مالك في «الموطأ» عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي، والدارقطني من حيث أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨٣). =

المغصوب، وضمانه بالتلف؛ والثالثة: المشقة تجلب[١] التيسير، ومن مسائله: جواز الفطر، والقصر، والجمع في السفر بشرطه؛ والرابعة[٢]: العادة[٣] محكمة، ومن مسائله: أقل الحيض والطهر، وأكثرهما؛ وزاد بعضهم خامسة[٤] وهي: الأمور بمقاصدها، ومن مسائله: وجوب النية في نحو الطهارة، .....

= وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٣٤٠، ١٢٣٤١) والإمام أحمد: (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والحاكم: (٢/ ٥٧، ٥٨)، والبيهقي: (٦/ ٦٩)، والدارقطني رقم (٥٢٢).

(١) الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﷺ: «إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين»، وحديث: «يسروا ولا تعسروا»، يقول السيوطي: «قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة، جميع رخص الشرع، وتخفيفاته. واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة....».
انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٧٦ ـ ٧٧) والحديثان رواهما البخاري: (٧/ ١٠١)، في الوضوء باب (٥٨)، و«الأدب المفرد» باب: (٨٠)، وأحمد: (٣/ ١٣١)، وأبو داود: (١/ ٢٦٥)، والنسائي برقم (٥٦)، والترمذي برقم (١٤٧)، وابن ماجه برقم: (٥٢٩)، ومسلم: الطهارة: (٢٧٥، ٢٨٤).

(٢) في (ب) أتى بالثالثة بدل الرابعة، وسقطت منها الرابعة.

(٣) هذه القاعدة الرابعة، قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «قال القاضي: أصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده» ثم يقول السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة» (ص٨٩ ـ ٩٠).
وانظر الحديث في: «المسند»: (١/ ٣٧٩) ط بيروت، وبهامشه «منتخب كنز العمال»، وقد رتب المؤلف هذه القواعد على حسب ما نقلت من القاضي حسين، أما السيوطي فقد رتبها بما يأتي: ١ ـ الأمور بمقاصدها. ٢ ـ اليقين لا يزال بالشك. ٣ ـ المشقة تجلب التيسير. ٤ ـ الضرر يزال. ٥ ـ العادة محكمة.

(٤) هذه الأخيرة جعلها السيوطي الأولى كما تقدم، والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب...
ثم يقول جلال الدين السيوطي: «اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم على أنه ثلث العلم، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة».
انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٨ ـ ٩).

ورجعه ابن السبكي[١] إلى الأول، فإن الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله[•].

وقال ابن عبد السلام[٢]: «مبنى الفقه[٣] على: جلب المصالح، ودرء المفاسد»، وقال غيره: الثاني من جملة الأول، فليستغن به عنه. ومن فروع[٤] ذلك: ما إذا تيقن متناقضين، وشك في المتأخر، كمن تيقن طهراً، وحدثاً، وشك في السابق، فيأخذ بضد ما كان قبلهما، على كلام[٥] مستوفى في كتب[٦] الفقه، ومن أحرم[٧] بعمرة، ثم أدخل عليها حجًّا وطاف وشك: هل سبق الطواف الإحرام بالحج؟ فلا ينعقد الحج، أو سبق الإحرام بالحج، فينعقد، ويكون قارناً؟ والصحيح: صحة الحج، لتيقن الإحرام به، مع الشك في مفسده؛

---

(١) ابن السبكي: تقدمت ترجمته (ص١٨٣).
وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨).

(•) نهاية صفحة (٤٤) من (ب).

(٢) ابن عبد السلام: هو عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، سلطان العلماء المولود في دمشق سنة (٥٧٧هـ) الذي جمع علوماً كثيرة، وأفاد الطلاب وأصبح إمام عصره بلا منازع، وكانت له المواقف المشهورة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمجاهرة بكلمة الحق، من مصنفاته: «التفسير»، و«القواعد الكبرى والصغرى» في الفقه، «الإمام في أدلة الأحكام» في أصول الفقه وغيرها، توفي رحمه الله بمصر عام (٦٥٠هـ). «البداية والنهاية»: (١٣/ ٢٣٥)، «طبقات ابن السبكي»: (٨/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام: (١/ ١٠)، وانظر أيضاً: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨)، قال: «بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها».

(٤) في نسخة (أ) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في (ب) زيادة «فيه».

(٦) ذكر هذه المسألة السيوطي في «الأشباه والنظائر» بقوله: «من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق، والأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها؛ لأنه: لا يدري: هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها؟ وإن كان متطهراً، فإن كان يعتاد التجديد، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة، وشك في زواله، لأنه لا يدري: هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين».
انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٥١).

(٧) ذكر هذه المسألة والتي تليها السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (ص٥٢).

ومن(•) أحرم بنسك، وتزوج، وشك في السابق، فالصحيح[١]: صحة النكاح لذلك. وليس منه(•): ما لو تزوج امرأة فبانت وقت العقد حاملاً، ولم يعلم: هل الحمل من شبهة، فيبطل النكاح، أم من زنى، فيصح؟ بل الظاهر في هذه: عدم صحة عقد[٢] النكاح، لمقارنته(•) الحمل[٣]، بتقدير كونه من شبهة، بخلاف ما لو شك في وجود الحمل عند العقد. ومضى[٤] في مبحث الفقه ما له تعلق بما هنا.

(•) نهاية ورقة (١٠ ب) من (أ).

(١) في نسخة (ج): «الصحيح»؛ لأن الأصل عدم الإحرام.
وانظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٥٢).

(••) نهاية ورقة (٢٠ أ) من (د).

(٢) في نسخة (أ): ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).
انظر هذه المسألة في: «الروضة» (٧/ ١١٢)، «المنثور في القواعد»: (٢/ ٢٢٥)، «المحلي وعليه قليوبي وعميرة»: (٣/ ٢٤٣).

(•••) نهاية صفحة (٢٥) من (ج).

(٣) في نسخة (ب) زيادة: المانع من صحته.

(٤) في صفحة (١٥) وما بعدها.

﴿أدلة أصول الفقه﴾

الأدلة [**أربعة**][(١)] وقع اتفاق[(٢)] العلماء على أنها [**أدلة الأصول**] الفقهية، أولها:

﴿الكتـــاب﴾

[**كتابنا**] القرآن، والمراد به هنا: اللفظ المنزل على محمد ﷺ[(٣)] للإعجاز[(٤)]، المتعبد بتلاوته[(٥)] . . . . . .

---

(١) في جميع النسخ يوجد كلمة (الأدلة) قبل كلمة (أربعة)، فتكون العبارة (الأدلة أربعة) وهذه الزيادة لا تتمشى مع النظم.

(٢) المراد بالعلماء المتفقين: هم العلماء المعتبرون من جماهير الأمة الإسلامية، وبهذا القيد خرجت الشيعة الإمامية باتفاق، وكذلك خرج كل من شذ بأقوال مخالفة، وأما الظاهرية: فقد ذكر ابن السبكي في الطبقات «اختلاف العلماء في أن داود وأصحابه هل يعتد بخلافهم في الفروع؟» يقصد داود الظاهري، وذكر في المسائل ثلاثة أقوال. فلتراجع «الطبقات»: (٢/ ٢٨٩).

(٣) في (ج) زيادة: «وآله».

(٤) لم يقيد الغزالي والبزدوي التعريف بالإعجاز لشيئين:

١ ـ لأن الإعجاز لا يدل إلا على صدق الرسول ﷺ في رسالته لا على كونه كتاب الله تعالى؛ إذ يتصور الإعجاز بما ليس بكتاب الله عز وجل.

٢ ـ لأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب.

انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢١)، «كشف الأسرار»: (١/ ٢٢).

والحق أنه لا يمكن حد القرآن بالوصف والفصل إلا إذا أشير إليه، ومراد من قيده بالإعجاز أن كلام الله الذي وقع به التحدي لا يكون إلا معجزاً، ولم يقع التحدي ببعض آية فتأمل.

(٥) تبع ابن السبكي في تعريفه هذا كما في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) عطار. وعرفه الآمدي بقوله: «هو القرآن المنزل»، وحده الغزالي بقوله: «وحد الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً». وذكره أيضاً ابن النجار «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٧) بزيادة لفظة في التعريف وهي: «التحدي».

وعرفه البزدوي بقوله: «الكتاب: القرآن المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً».

انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٢).

=

خلاف المراد[١] في أصول الدين، من مدلوله القائم بذاته تعالى، فخرجت الأحاديث غير الربانية، والتوراة، والإنجيل، وما لا إعجاز فيه، كالأحاديث القدسية نحو: «أنا عند ظن عبدي بي»[٢]، وما لا يتعبد بتلاوته كـ«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما[٣] البتة» قال عمر رضي الله عنه[٤]: «فإنا قد قرأناه». أخرجه الشافعي وغيره[٥].

(فائدة) من القرآن: البسملة[٦] .....

= وعرفه السرخسي بما عرفه البزدوي وزاد عليه: «على الأحرف السبعة المشهورة». «أصول السرخسي»: (١/ ١٧٩)، وعرفه الجرجاني: «التعريفات»: (١٨١)، ط بيروت، بمثل ما عرفه البزدوي، وعرفه ابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ١٨)، بقوله: «الكتاب: القرآن، وهو كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه».

(١) القرآن الكريم: له إطلاقان: أحدهما: اللفظ المنزل على نبينا محمد ﷺ المعجز، المتعبد بتلاوته، وهذا محل نظر الأصوليين، والفقهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحاة والبيانيين والصرفيين واللغويين.
وثانيهما: المعنى القائم بذاته تعالى الذي هو من صفاته، وعليه يدل هذا المتلو، وهذا محل نظر المتكلمين، كذا بـ«غاية السول شرح ذريعة الوصول» للأهدل: (٥٠ ـ ٥١)، وتعريفه للقرآن الكريم بقوله: «معنى قائم بذاته تعالى» محل انتقاد، وهذا التعريف للأشاعرة، ومذهب السلف أن الكلام يرجع لمشيئته سبحانه فهو يتكلم بمشيئته.
انظر: «مجموع الفتاوى»: (ج١٢).

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات، والنعوت وأسامي الله: (٤/ ٢٧٨)، سندي.
وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب التوبة: (١٧/ ٦٠) نووي.
وأخرجه الترمذي: (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: (٢/ ١٢٥٥)، وأحمد: (٢/ ٢٥١، ٣١٥).

(٣) هذه الآية منسوخة تلاوة، لا حكماً.
انظر: «البرهان» للزركشي: (٢/ ٣٥).

(٤) في (د) زيادة: «تعالى».

(٥) انظر: «ترتيب مسند الشافعي» كتاب الحدود: باب الزنا: (٢/ ٨٢)، كما أخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم: (٢/ ٨٥٣)، وعلقه البخاري: (٤/ ١٧٩)، سندي، وانظر: «التفسير» لابن كثير: (٣/ ٢٦١).

(٦) قال الآمدي: «اتفقوا على أن التسمية من القرآن في سورة النمل، وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في أول كل سورة؛ فنقل عن الشافعي في ذلك قولان، لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنهما من القرآن في أول كل سورة كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا؟ ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة، أو هي مع أول آية من كل سورة آية؟ وهو الأصح، =

أول كل سورة، غير «براءة»[(١)] على الصحيح، لا المنقول آحاداً[(٢)] نحو: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ على الأصح[(٣)].

والقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة[(٤)] .....

= وذهب القاضي أبو بكر، وجماعة من الأصوليين إلى أنها: ليست آية من القرآن في غير سورة النمل، وقضى بتخطئة من قال بأنها آية من القرآن في غير سورة النمل، لكن من غير تكفير له، لعدم ورود النص القاطع بإنكار ذلك»، ثم سرد الآمدي أدلة احتجاجه لمذهب الشافعي فليراجع.

انظر: «الإحكام»: (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وانظر آراء العلماء في البسملة في: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢٢)، وما بعدها.

وعند الأحناف أن البسملة من القرآن، ولكن ليست من كل سورة، بل هي آية منزلة للفصل بين السور.

انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٣)، «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(١) في (أ)، (د): (غير براءة) ساقط، والمثبت من (ب، ج).

(٢) قال الآمدي: «واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً، كمصحف ابن مسعود، وغيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين، بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، والمختار إنما هو مذهب الشافعي، وحجته أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم، لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن، فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وبين أن يكون مذهباً له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا منع وجوب التتابع».

انظر: «الإحكام» (١/ ١٤٨).

(٣) أثر ضعيف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٧٠)، من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود، فذكرها.

قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج، رويا عن مجاهد في التفسير من غير سماع، وقال الحافظ ابن حجر: ذكره النسائي فيمن دلس، وقد عنعن هنا في روايته عن مجاهد، وهناك علة أخرى وهي عدم سماع مجاهد من ابن مسعود، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: مجاهد عن ابن مسعود مرسل. «المراسيل»: (١٦٢)، ولذا أعل البيهقي الرواية بالانقطاع، وروى النخعي القراءة، «والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم»، وكذا نقل القرطبي: (٦/ ١٦٧).

(٤) وهم: أبو عمرو: ابن العلاء التيمي المازني البصري، اسمه هو كنيته على الصحيح، إمام القراءة، توفي سنة (١٥٤هـ).

انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ١١٢)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧) «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ١٠٠) وما بعدها. =

متواترة، قال ابن الحاجب:[1] إلا ما[2] هو من قبيل الأداء[•] كالمد، والإمالة، وتخفيف

= نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني، توفي سنة (١٦٩هـ).
انظر: ابن خلكان: (٢/ ٣٣)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ١٠٧)، وما بعدها.
ابن كثير: عبد الله بن كثير الداري المكي، قاضي الجماعة بمكة، توفي سنة (١٢٠)، «وفيات الأعيان»: (١/ ٢٥٠)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ٨٦) وما بعدها.
ابن عامر: عبد الله بن عامر بن زيد أبو عمران الشامي، ولي قضاء دمشق في عهد الوليد بن عبد الملك، توفي سنة (١١٨هـ) وهو مقرئ الشاميين، صدوق في الحديث.
انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٧٤)، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥١)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ٨٢)، وما بعدها.
عاصم بن أبي النجود بن بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر، تابعي ثقة في القراءات، صدوق في الحديث من أهل الكوفة. توفي سنة (١٢٧هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٣٨)، «الميزان»: (٢/ ٥).
انظر: «علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ٨٨) وما بعدها.
حمزة بن حبيب بن عمار التيمي الزيات من أهل الكوفة، توفي سنة (١٥٦هـ).
انظر: «التهذيب»: (٣/ ٢٧)، «الميزان»: (١/ ٢٨٤)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ١١١) وما بعدها.
الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الأسدي العراقي، توفي سنة (١٨٩هـ).
انظر: «تاريخ بغداد»: (١/ ٤٠٣)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣٢٧)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ١٢٠) وما بعدها.
وانظر: «القراءات القرآنية تاريخ وتعريف» للدكتور: عبد الهادي الفضلي: (ص٣٦ ـ ٣٧)، ط، جدة.

(١) قال ابن الحاجب: «مسألة القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوها..
يقول صاحب الحاشية: «قوله القراءات السبع، منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين والإمالة تخفيف الهمزة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره، ومنها ما هو من جوهر اللفظ نحو: ملك ومالك، وهذا متواتر...».
انظر: ابن الحاجب: (٢/ ٢١)، «البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٣١٩)، «مناهل العرفان»: (١/ ٤٣٠).

(٢) في (أ): من، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٤٥) من (ب).

الهمزة، وقيل غير[١] ذلك[•]: وتحرم قراءته بالشاذ، وهو ما نقل قرآناً[٢] آحاداً، والصحيح[٣] أنه ما عدا السبعة، وقال البغوي[٤]: ما عدا العشرة يعني مع السبعة: يعقوب[٥] وأبي جعفر[٦]، وخلف[٧] وأنها جارية مجرى الآحاد، ولا يجوز ورود ما لا معنى[٨] له في

---

(١) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د). انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥).

(•) نهاية ورقة (٢٠ ب) من (د).

(٢) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في «جمع الجوامع» أتى به على صيغة التمريض.
انظر: (١/ ٢٣١)، بناني، ويقول أبو شامة: «فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة، فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة».
انظر: «المرشد الوجيز»: (١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) يقول صاحب «فواتح الرحموت»: «ثم المحققون من المسلمين على أن الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة يعقوب، وأبي جعفر، وخلف أيضاً متواترة، وحكمها حكم السبعة، صرح به محيي السنة البغوي في «معالم التنزيل»: (٢/ ١٥).

(٥) يعقوب: ابن إسحاق بن زيد البصري، أبو محمد، ولد سنة (١١٧هـ) بالبصرة، وله «الجامع»، توفي سنة (٢٠٥هـ).
انظر: «النجوم الزاهرة»: (٢/ ١٧٩)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي: (١/ ١٥٧)، وما بعدها.

(٦) أبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، تابعي مشهور صالح متعبد، وكان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي بالقارئ، وكان يقدم في زمانه على عبد الرحمن الأعرج بن هرمز، توفي سنة (١٣٠هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٥٨)، «معرفة القراء الكبار»: (١/ ٧٢)، وما بعدها.

(٧) خلف: ابن هشام البزار الأسدي أبو محمد، ولد بواسط سنة (١٥٠هـ) وتوفي ببغداد سنة (٢٢٩هـ).
انظر: «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٢٢)، «معرفة القراء الكبار»: (١/ ٢٠٨) وما بعدها.

(٨) الخلاف فيما له معنى ولا نفهمه، أما ما لا معنى له أصلاً فمنعه محل وفاق.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٣)، والإحكام للآمدي: (١/ ١٥٤)، «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٣٠١).
وينبغي أن يقيد هذا الأمر بأننا نعرف ما أخبرنا به من وجه دون وجه، نعرفه من وجه المعنى لا الكيفية، وما ذكر من الحروف المقطعة فبالقول أنها سر فتكون خاصة بذلك، وبالقول بأن لها معنى انتقض ما ذكروه، فتبين ثبوت القاعدة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.
وانظر: «التدمرية»: القاعدة الخامسة لشيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٥٤).

الكتاب والسنة خلافاً للحشوية[١]، واحتجاجهم بأوائل السور مردود بأنها أسماؤها[٢]، وما لا[٣] يُعنى به غير ظاهره بغير دليل خلافاً للمرجئة[٤]، واحتجاجهم بأن ذلك يفيد إحجاماً[٥] مردود بأنه لو كان كذلك، لارتفع الوثوق[٦] عن قول[٧] الله تعالى.

(١) قيل بأنهم سموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطاً، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه فردوا إلى حشو الحلقة، أي: جانبيها.
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٠٣) عطار، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٢/ ١٧٦).

(٢) زاد الآمدي: «ومعرفة لها» وزاد ابن النجار بأنها «أسماء الله تبارك وتعالى أو سر الله تعالى في كتابه».
انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٤).

(٣) في (أ): «وما يعني بها غير ظاهرة»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٤) المرجئة: هم الذين يبالغون في إثبات الوعد، ويرجون المغفرة لأهل المعاصي والكبائر مطلقاً، فلا يحكمون عليهم بفسق أو كفر، ويقولون: إن الإيمان إنما هو التصديق بالقلب، واللسان فحسب، وإنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة... راجع «الفرق الإسلامية» للأستاذ محمود البشبيشي (ص٢٦)، ط الأولى، القاهرة، و«مقالات الأشعري»: (ص١٣٢)، وفيها انقسامهم إلى (١٢) فرقة.
وانظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٠٤)، حيث نسب القول إليهم.

(٥) الإحجام: هو الكف، يقال: أحجم عنه: كف أو نكص هيبة.
انظر: «القاموس المحيط»، فصل الجيم والحاء، باب الميم: (٤/ ٩٤)، ط البابي.

(٦) في (ب): الوقوف، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٧) حيث قالوا: المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين، الترهيب فقط، بناءً على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان. انظر: «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ٣٠٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٧).

﴿السـنة﴾

[و] ثانيها: [سنة الرسول] ﷺ[1] المسندة[•]، وهي قوله ﷺ، وفعله، ومنه تقريره؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف[2] فعل على الصحيح؛ لأنه المبين[3]، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(١) قوله: «ﷺ» ساقط من (أ، ب، د) وما أثبتناه من (ج).

(•) نهاية صفحة (٢٦) من (ج).

(٢) الكف: لغة هو الترك، والصحيح أنه فعل.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٥).
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص٤٢)، ط، بيروت، دار الفكر؛ تركه ﷺ كفعله له في التأسي به فيه.
وكذلك انظر: «الاعتصام» للشاطبي، حيث بحث الترك من حيث تعلق العبد به. «الاعتصام»: (ص٤٢ ـ ٤٤). الجزء الأول ـ طبع مصر.

(٣) في (أ): «جين» والمثبت من (ب، ج، د).

﴿الإجماع﴾

وثالثها: الإجماع: وسيأتي تعريفه، وإنما كان [كذلك] أي: كالكتاب[١] والسنة[٢] [إجماع] لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة، فإن رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم». أخرجه ابن ماجه[٣] من حديث أنس[٤] رضي الله عنه، فشهد ﷺ[٥] بالعصمة في جانبه، فمن ثم قُدم على القياس.

---

(١) في (ج): «الكتاب». وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٢) تطلق السنة على ما يقابل القرآن، وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، وتطلق تارة على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة، وأهل البدعة، والإطلاق الأول هو المراد عند الأصوليين في مباحثهم الأصولية، حيث يتكلمون عن السنة الفعلية، والقولية، والتقريرية.
انظر: «إطلاقات السنة في الأحكام»: (١/ ١٥٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «الحدود» للباجي: (ص٥٦ ـ ٥٧)، «أصول السرخسي»: (١/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: «الفتن»: (٢/ ١٣٠٣)، وفي إسناده أبو خلف الأعمى، قيل: اسمه حازم بن عطاء، قال عنه الحافظ: «متروك ورماه ابن معين بالكذب» وبه أعل البوصيري الحديث، وفيه أيضاً معان بن رفاعة السلامي، قال الحافظ عنه: «لين الحديث كثير الإرسال»، لكن قد روي الحديث من أكثر من وجه، رواه أبو داود، «الفتن»: (٤/ ٩٨)، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» رجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل بن عياش، قال الحافظ: «عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وكذا هنا»، وقد روى الحديث ابن أبي عاصم في كتاب السنة من ثلاث طرق لا تخلو كلها من علة، وقال الأهدل في مخطوطة: «غاية الأصول»: (ص٥٣): وله شواهد عند الحاكم. والحاصل أن الحديث تعددت طرقه فهو من قبيل الحسن لغيره، لكثرة شواهد عدا الشطر الأخير من الحديث الذي أورده المصنف: (فإن رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) فليس له شاهد.
وابن ماجه: سبقت ترجمته في (ص١٥٧).

(٤) أنس: هو ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ)، وقد جاوز المئة.
انظر: «التاج»: (٢/ ٨٤)، «الإصابة»: (١/ ٧١)، «الاستيعاب»: (١/ ٧١).

(٥) في نسخة (ج): وآله.

﴿القياس﴾

ورابعها: [القياس][(١)]، لعمل كثير[(•)] من الصحابة[(••)] ﷺ[(٢)]، متكرراً، شائعاً، مع سكوت الباقين، الذي يكون في مثل ذلك من الأصول العامة وفاقاً عادة[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[(٤)] [الحشر: ٢]، والاعتبار[(٥)]: .....

(١) في المتن: [مع القياس].

(•) نهاية ورقة (٢١ أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (١١أ) من (أ).

(٢) في نسخة (ج) زيادة: «تعالى».

(٣) في نسخة (أ): «وفاق عادة» والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في نسخة (ب): ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

(٥) وجه الدلالة من الآية: أن القياس: مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة، تقول: جزت على فلان، أي: عبرت عليه، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ فينتج أن القياس مأمور به، وأورد الأسنوي على الاستدلال بالآية ثلاثة اعتراضات:

لا نسلم أن المراد بالاعتبار هنا هو القياس، بل الاتعاظ؛ فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، والإجابة عن هذا الاعتراض: هو أن المراد بالاعتبار هو القدر المشترك بين القياس والاتعاظ، والمشترك بينهما هو المجاوزة، فإن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع كما تقدم، والاتعاظ: مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه.

أنه لا يلزم من الأمر بالاعتبار الذي هو القدر المشترك: الأمر بالقياس، فإن القدر المشترك معنى كلي، والقياس جزئي من جزئياته، والدال على الكلي لا يدل على الجزئي، وأجيب بأن الأمر بالماهية والكلية وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضي تخيير المكلف بالإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلاً عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها، أو لجميعها، ثم التخيير بينها يقتضي جواز فعل كل واحد منها، ويلزم من جواز فعل القياس وجوبه.

سلمنا أن الآية تدل على الأمر بالقياس، لكن لا يجوز التمسك بها؛ لأن التمسك بالعموم واشتقاق الكلمة كما تقدم إنما يفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، بخلاف الأصول لفرط الاهتمام بها. وأجيب: لا نسلم أنها علمية؛ لأن المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده كأصول الدين، والعمليات يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها.

انظر: «نهاية السول» مع حواشيه «سلم الوصول»: (٤/ ١١ ـ ١٥)، «الإبهاج»: (٣/ ١٢ ـ ١٣)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٧)، فما بعدها، «إرشاد الفحول»: (ص٢٠٠ ـ ٢٠١) «التلويح على التوضيح»: (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، «الإحكام»: (٤/ ٢٦ ـ ٢٨).

قياس الشيء على[١] الشيء، مع رجوعه على الثلاثة[٢] قبله، وفي حجية القياس خلاف[٣] أشرت إليه بقولي: [أي: مطلقاً] عن التقييد [خُلْفاً] أي: خلافاً [لبعض الناس][٤] كابن حزم[٥] وغيره[٦] ممن منعه في الأمور الشرعية؛ شرعاً عنده، وعقلاً عند غيره[٧]، وقوله: إن

---

(١) في (ب)، (ج)، (د): «با» والمثبت من (أ).

(٢) المراد بالثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٣) أن القياس يجري في الأمور العقلية، واللغوية، والدنيوية، والشرعية، فالأمور العقلية واللغوية وقع في حجيتها نزاع، وعلماء الأصول: لا يبحثون في هذين إلا بطريق التبع، وأما الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية، فلا خلاف أن القياس فيها حجة، كأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حارًّا، ولكنه مفقود، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة لموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص، فالمقيس: العقار الموجود، والمقيس عليه: العقار المفقود، والجامع: الحرارة المناسبة للمرض المخصوص. والحكم: النفع في داء هذا المرض، وحجة هذا القياس ليست شرعية، وإنما هي حجة اصطناعية، اقتضتها صناعة الطب، يسترشد بها الطبيب لمداواة الأمراض مثلاً، واستمدادها من العقل والتجربة، واتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ. انظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٤٢)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٩)، «نهاية السول»: (٤/ ٧)، مطيعي، وأما حجية القياس في الأمور الشرعية فقد أشار إليه المؤلف بقوله: (أي: خلافاً لبعض الناس كابن حزم وغيره..).

(٤) الناس: اسم جمع كالقوم، والرهط، واحده إنسان من غير لفظه، مأخوذ من أنس، فيختص ببني آدم، وأصله الأناس حذفت همزته تخفيفاً، أو من ناسَ إذ تحرك فيعم الجن والإنس، وهذا هو الأصح، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ ثم فسر الناس بالجن والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ لكن الغالب استعماله في الإنس.
انظر: «القاموس المحيط»: (٢/ ٢٦٦)، ط البابي.

(٥) ابن حزم: أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ولد بقرطبة ونشأ شافعيًّا، ثم تحول لمذهب أهل الظاهر، كان لسانه نقاداً حتى قيل: «لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان»، له المصنفات المفيدة في التفسير والفقه والتاريخ والأدب، أشهرها «المحلى» و«الإحكام» و«الفصل» وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ) بالأندلس.
انظر: «البداية والنهاية»: (١٢/ ٢٩١).

(٦) قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: (ص١٢٠٨): «وذهب أصحاب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار».

(٧) منع النظام المعتزلي وأتباعه القياس عقلاً.
انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٦).

النصوص تستوعب جميع الحوادث، بالأسماء اللغوية، من غير احتياج إلى استنباط وقياس، غير مسلم، وداود[١] في غير[•] الجلي، وأبي حنيفة[٢] في الحدود[٣]، والكفارات، والرخص، والتقديرات، وقوله: إن المعنى فيها[٤] لا يدرك، أجيب عنه بأنه يدرك في بعضها، فيجري فيه القياس، كقياس[٥] النباش[٦] على السارق في وجوب القطع، بجامع

---

(١) داود: هو ابن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، كان فقيهاً وانتهت رئاسة المذهب الظاهري إليه، توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية»: (٢/ ٢٨٧)، لابن السبكي.

(•) نهاية صفحة (٤٦) من (ب).

(٢) أبو حنيفة: تقدمت ترجمته: (ص١٧٩).

(٣) مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما: جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، واستدلوا بما يأتي:
أولاً: تقرير النبي ﷺ لمعاذ في قوله: «أجتهد رأيي» مطلقاً من غير تفصيل، وهو دليل الجواز.
ثانياً: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم عليه، لما اشتوروا في حد شارب الخمر، قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري، قاسه على حد المفتري، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير، فكان إجماعاً. وذهب الأحناف إلى عدم إثبات الحدود والكفارات بالقياس، واستدلوا بأدلة منها:
١ ـ أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا يعقل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات، وأنصبة الزكاة، ونحوها.
٢ ـ أن الحدود عقوبات، وكذلك الكفارات فيها شائبة للعقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة، والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».
٣ ـ أن الشارع أوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً، ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور، فحيث لم يوجد ذلك فيما هو أولى، دل على امتناع القياس فيه.
انظر: الآمدي: (٤/ ٥٤ ـ ٥٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «التقرير والتحبير»: (٣/ ٢٤١)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٢٣)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٣٣)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٧١) فما بعدها، «نهاية السول»: (٤/ ٣٥)، «الإبهاج»: (٣/ ٣٣).

(٤) في (ب): «فيه» والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ذهبت الشافعية والحنابلة ومالك إلى أن النباش تقطع يده قياساً على السارق، والجامع بينهما: أخذ المال خفية من حرز. =

أخذ مال الغير من حرز خفيةً؛ وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب[١] الكفارة، بجامع القتل بغير حق؛ وقياس[•] غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به[٢] الذي هو رخصة، بجامع أنه جامد طاهر قالع، وأخرجه أبو حنيفة[٣] عن القياس، وسماه دلالة[٤] النص؛ وقياس نفقة[••][٥] الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمُدَّين، كما في

= انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٥٣)، «الإفصاح عن معاني الصحاح»: لابن هبيرة: (٢/ ٤١٧).
وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا قطع في النباش؛ لأن القبر ليس بحرز.
قال صاحب «الهداية»: «ولا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعي يرحمهما الله: «عليه القطع...».
انظر: «فتح القدير»: (٥/ ٣٧٤)، «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٧).

(١) هذا الذي ذكره المؤلف هو ما عليه الشافعية، ورواية عن أحمد؛ لأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير الذنب أشد.
انظر: «المغني» لابن قدامة: (٨/ ٩٤)، «مغني المحتاج»: (٤/ ٦٠٧).
وذهبت الحنفية إلى أنه لا كفارة على قاتل العمد؛ إذ لا قياس في الحدود، وهذا القول هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول مالك.
انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ٣٩٨)، «شرح الهداية»: (٨/ ٢٤٩)، «أصول السرخسي»: (٢/ ١٦٤)، «حاشية الدسوقي»: (٤/ ٢٨٦)، فما بعدها.

(•) نهاية صفحة (٢٧) من (ج).

(٢) في (ج) ساقط، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٣) أبو حنيفة: تقدمت ترجمته: (ص١٧٩).

(٤) وأدخلوا على الأحجار ما سواها من كل طاهر ينقي المحل.
انظر: «مختصر الطحاوي»: (ص١٨).

(••) نهاية ورقة (٢١ ب) من (د).

(٥) قال ابن هبيرة رحمه الله في «الإفصاح»: (٢/ ٣٦٩)، «ثم اختلفوا في نفقة الزوجات: هل تعتبر بحال الزوجين جميعاً، أو بتقدير الشرع، فقال أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد: تعتبر بحال الزوجين جميعاً، فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة، نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات، والباقي في ذمته، وليست مقدرة بقدر محدود.
وقال الشافعي رحمه الله: هي مقدرة لا اجتهاد فيها، معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد».
انظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: (٢/ ١٨٩)، «فتح القدير»: (٤/ ٣٨٠)، «الإقناع» للحجاوي: (٤/ ١٣٦).

فدية محظورات[١] النسك، والمعسر بمُدٍّ، كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلًّا منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأصل التفاوت من[٢] قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ . . .﴾ الآية [الطلاق: ٧]. وابن عبدان[٣]: حيث لم يضطر إليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها، وقوم[٤] في الأسباب، والشروط، والموانع، وآخرين[٥] في أصول العبادات، فلم يجوزوا الصلاة بالإيماء، وآخرين[٦] في الجزئي الذي[٧] تدعو الحاجة إلى مقتضاه، إذا

(١) في (ب): «محظور» وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) في (ج): ساقطة لفظة «من» وكذلك في (د).

(٣) ابن عبدان: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني أبو الفضل، فقيه شافعي، كان شيخ همدان وعالمها، له كتاب «شرائط الأحكام» في فقه الشافعية، توفي سنة (٤٣٣هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٢٠٤)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٣/ ٢١٠)، «طبقات الشافعية» لابن هداية: (ص٤٨)، وانظر نسبة القول إليه في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٥) بناني.

(٤) ذهب معظم الشافعية إلى أن القياس يجري في الأسباب والشروط، ويكون حجة فيهما، وذهب أكثر الحنفية والمالكية إلى أن القياس لا يجري فيها، وهو اختيار الإمام والآمدي والبيضاوي، ولتوضيح المسألة إليك المثال:
١ ـ مثال القياس في الأسباب: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان، والمحدد سبب لوجوب القصاص، فالمثقل يقاس عليه، ويكون سبباً لوجوب القصاص.
٢ ـ مثال القياس في الشروط: قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة، والنية شرط في الطهارة بالتيمم، فتكون شرطاً في الوضوء أيضاً.
انظر: «المحصول»: (٢/ ث٢/ ٤٦٥)، «الإحكام»: (٤/ ٥٦ـ٥٨)، «الإبهاج»: (٣/ ٣٨)، «المستصفى»: (٢/ ٣٣٢)، «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٥)، بناني، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٩)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٢٢).

(٥) قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في «محصوله»: (٢/ ق٢/ ٤٦٩): «اختلفوا في أنه هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا؟ فقال الجبائي والكرخي: لا يجوز، وبنى الكرخي عليه: أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس». ويقول في «الهداية»: «ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه».
انظر: «فتح القدير على الهداية»: (٤/ ٥) وانظر: «الإبهاج»: (٣/ ٣٣).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٠٦) بناني.

(٧) في (أ): الذي لم تدعو بزيادة «لم».

لم يرد نص على وفقه في مقتضاه، كضمان الدرك[١]، وآخرين[٢] في العقليات،[٣] وآخرين[٤] في النفي الأصلي، وهو بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع، قالوا: للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي.

ثم [يليه][•] أي: القياس [**الاستصحاب للأصل**] وذلك كالعدم الأصلي، بأن لم يشرع أصلاً، كنفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شهر رجب، لم يشرعا لعدم دليل يدل عليهما.

فإنه يستصحب العدم[٥] الأصلي[٦]، .....

---

(١) فسر المحلي «الدرك» بأنه ضمان المشتري إن خرج المبيع مستحقًّا.
انظر: «شرح المحلي»: (٢/ ٢٠٧)، بناني.

(٢) قال ابن السبكي: «وقد ذهب إلى صحته أكثر المتكلمين، وأنكره طائفة، ومنه نوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد، وبناء الغائب على الشاهد، وما يجري مجراهما، واتفق القائلون به على أنه لا بد فيه من جامع عقلي، وإلا لكان الجمع تحكماً محضاً، ثم حصروا الجامع في العلة والحقيقة، والشرط والدليل.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٣٥)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٤٩)، وزاد «الحد في الجامع».

(٣) في (أ): «التعليقات» وفي (ج) ساقط، وفي (ب): التعليات، والمثبت من (د).

(٤) قال الإمام في «المحصول»: «اختلفوا في أن النفي الأصلي، هل يمكن التوصل إليه بالقياس أم لا؟ بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيه، والحق أنه يستعمل فيه قياس الدلالة لا قياس العلة، أما قياس الدلالة، فهو: أن يستدل بعدم آثار الشيء، وعدم خواصه، على عدمه.
وأما تعذر قياس العلة، فلأن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع، فلا يجوز تعليله بوصف يوجد بعد ذلك».
«المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٦٧).
وراجع المسألة في «المستصفى»: (٢/ ٣٣٢).

(•) نهاية ورقة (١١ ب) من (أ).

(٥) في (أ): لفظة «العدم» ساقطة، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٦) وسمي استصحاب البراءة الأصلية، وذلك كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم، كانت الأمور مباحة للإنسان أن يتناولها، وهذا النوع محل نزاع بين العلماء.
ويقول الإمام الغزالي: «فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا على وجوب صلاة سادسة؛ إذ نعلم أنه لو كان لنقل وانتشر ولمَا خفي على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة، والعلم بعدم الدليل حجة».
«المستصفى»: (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

واستصحاب[١] العموم، أو[٢] النص إلى ورود مغيِّر من مخصص أو ناسخ، وكذا ما دل الشرع على ثبوته[•] لوجود سببه، كثبوت الملك بالشراء، كما سيأتي، وسيأتي[٣] تعريفه، وهو [كما] سيأتي حجة[••] [لدى] أي: عند [إمامنا] محمد بن إدريس الشافعي[٤]، [وجُل] بضم الجيم وتشديد اللام، أي: معظم [العلما] من أصحابه[٥]، وفيه خلاف سيأتي في مبحثه.

(١) الاستصحاب أنواع خمسة: ١ ـ استصحاب العدم الأصلي. ٢ ـ استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه. ٣ ـ استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء. ٤ ـ استصحاب العموم أو النص في ورود مغير من مخصص أو ناسخ. ٥ ـ استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. انظر: «المستصفى»: (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٢) في (ج): (والنص)، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(•) نهاية ورقة (٢٢أ) من (د).

(٣) في (ج): ساقط، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(••) نهاية صفحة (٤٧) من (ب).

(٤) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي القرشي، لقي جده شافع رسول الله ﷺ، كان إماماً في القرآن والسنة واللغة والأدب والشعر والفقه وإليه ينسب المذهب الشافعي، توفي سنة (٢٠٤هـ) ويقال: هو مجدد قرنه.
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (١/ ١٠٠) وابن خلكان: (١/ ٥٦٥)، البغدادي: (٢/ ٥٦)، «فهرست» ابن النديم: (ص٢٩٤)، «التاج» (ص١٠٢).

(٥) في (ب) و(ج)، (د) ساقط، والمثبت من (أ).

مباحث الكتاب

مباحث[١] الكتاب ـ ويشاركه فيها السنة ـ [هي] أي: المباحث المذكورة[•] في الترجمة أقسام: أحدها: **[الكلام وهو]** عند أهل الأصول يطلق على اللساني، وهو اللفظ، وعلى النفسي[٢]، وهو المعنى القائم بالنفس، والمحققون ـ كما في «المحصول»[٣] على أنه مشترك بينهما، وقيل[٤]: إنه حقيقة في النفسي فقط. **ومن فروع ذلك**: اختلاف الأصحاب في قوله ﷺ في الصائم: «فإن امرؤ شاتمه فليقل: إني صائم»[٥]، هل يقوله[٦] بلسانه أو

(١) مباحث: جمع مبحث بمعنى: مكان البحث، وهو لغة: الفحص، والتفتيش. قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١].
واصطلاحاً: هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٤٢).

(•) نهاية صفحة (٢٨) من (ج).

(٢) هذا الكلام النفسي لا يسمى في الحقيقة كلاماً؛ إذ لازمه أن الأخرس يسمى متكلماً لقيام الكلام بقلبه، وإن لم ينطق به، ولم يسمع منه، وللناس في الكلام أربعة أو خمسة أقوال ذكر منها المؤلف ثلاثة. ولتفاصيلها والجواب عنها انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)، و«الطحاوية شرح ابن أبي العز»: (ص١٣٩ ـ ١٤٣) أرناؤوط، و«شرح الكوكب»: (٢/ ١٥).

(٣) (ج١/ ق١/ ٢٣٥)، وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٠٠) و«الإبهاج»: (٢/ ٣).

(٤) ذكر الأهدل صاحب «غاية السول شرح ذريعة الأصول» قولاً ثالثاً، وهو أن الكلام حقيقة في اللفظي مجاز في النفسي، والأقوال الثلاثة محكية عن الأشعري.
انظر: المخطوطة: (ص٥٧)، وكذلك «المستصفى»: (١/ ١٠٠).

(٥) رواه البخاري: الصوم: (٣/ ٣١)، ومسلم: الصوم: (٨/ ٣١ ـ نووي) وأبو داود: (٢/ ٣٠٧) والنسائي: (٤/ ١٣٥) ومالك: (١/ ٣١٠ ـ ك الصيام)، وأحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة: (٢/ ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٤٦٥) كلهم به ولكن بزيادة «قائله أو. . . .» وليست في رواية من هذه الكتب بدون الزيادة.

(٦) في (أ): يقوله، وفي (ب، ج، د): (يقول)، بدون ضمير.

بقلبه؟ جزم الرافعي[١] بالثاني، وصحح النووي[٢] الأول، والمعتمد: الجمع بينهما في صوم[٣] الفرض، وكذا في[٤] النفل، لمن أمن الرياء، وإلا فليقتصر[٥] على القلب؛ وحصولُ الغيبة بالقلب[٦] كما في «الإحياء»[٧] وتبعه النووي في «الأذكار»[٨].

وهو في[•] اصطلاح النحاة: اللفظ المفيد[٩]، وحدَّه الإمام[١٠] بأنه: [ما] أي: الذي

---

(١) الرافعي: تقدمت ترجمته (ص١٧٢).
انظر «التمهيد»: (ص١٣١).

(٢) قال الأسنوي في «التمهيد»: وقال النووي في «الأذكار» (ص١٧٢)، وفي «لغات التنبيه»: أظهر الوجهين أنه يقول بلسانه، وقال في «شرح المهذب» (٦/ ٣٥٦) ط دمشق: (إنه الأقوى، قال: فإن جمع بينهما فحسن، وقال: إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثاً؛ لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه)، وذكر الأسنوي أن الروياني حكى في «البحر» وجهاً واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقوله بلسانه، وإن كان نفلاً فبقلبه، وذكر الأسنوي في «التمهيد» مسألتين أخريين وهما:
إذا حلف أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر، فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم بلسانه دون ما يجري على قلبه، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ . . . فَأَشَارَتْ﴾.
صحة النذر بدون لفظ فيه وجهان: والأصح: عدم الصحة.
انظر: «التمهيد»: (ص١٣٠ ـ ١٣١)، والنووي: تقدمت ترجمته: (ص١٧٧).

(٣) في (ج) ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في (ب): فليقصر، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) وكذلك حصولها باللفظ.

(٧) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٤٣٠) ط الشعب.

(٨) «الأذكار» (ص١٧٢) ومختصر شرح ابن علان ـ بيروت.

(•) نهاية ورقة (٢٢ب) من (د).

(٩) قال ابن مالك: (كلامنا لفظ مفيد)، واللفظ: جنس يشمل الكلام، وهو صوت مشتمل على بعض الحروف، فيشمل المهمل والمستعمل، والمفيد قيد خرج به المهمل.
انظر: «شرح ابن عقيل»: (١/ ١٤) والأشموني: (ص١٦).

(١٠) حده الرازي بقوله: «وأما الكلام فهو الجملة المفيدة، وهي إما الجملة الاسمية. . أو الفعلية. . أو مركب من جملتين».
انظر: «المحصول» (١/ ق١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

[تركبا] بألف الإطلاق [من لفظتين مطلقاً] أي: سواء كانتا اسمين، كـ«زيد قائم»، وعكسه؛ أم اسماً[١] وفعلاً، كـ«قام زيد»، و«زيد يقوم»، أم اسماً وحرفاً، كما ذكره الجرجاني[٢] وغيره من النحاة، كـ«يا زيد»؛ لأن تقديره: أدعو زيداً؛ أم فعلاً وحرفاً نحو: «لم يقم» [لكن] قال ابن الصلاح[٣]: [أبى أكثرهم] أي: النحاة [ذلك] أي: التسمية [في الفعل مع حرف] لعدم تصوره في نحو: «بل يقوم»[٤] [و] أما تصويره في «لم يقم»، فقد [ردوا] أي: الأكثرون[٥] [قول من له ادعى] بأن الجملة في نحو[٦]: «لم يقم»، لم تتركب من الحرف والفعل، بل من الفعل والضمير الذي فيه؛ إذ التقدير: لم يقم هو، وهو تسعة أقسام[•]:

أولها: [أمر] وهو المطلوب به الفعل، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، و«اتق[٧] دعوة المظلوم»[٨].

---

(١) راجع «حاشية الورقات» للمحلي (ص١٨، ١٩)، (مطبوع هامش كتاب «لطائف الإشارات» لابن قدس ط. البابي).

(٢) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، كان فصيح العبارة ألف كتباً مفيدة كحاشيته على العضد على ابن الحاجب في الأصول و«التعريفات». توفي سنة (٨١٦) بشيراز.
انظر: «البدر الطالع»: (١/ ٤٨٨)، و«الضوء اللامع»: (٥/ ٣٢٨).

(٣) ابن الصلاح: تقدمت ترجمته (ص٢٠٤).

(٤) في (ب) و(ج): نقول، والمثبت من (أ، د).

(٥) في (ب): أي: الكلام، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (أ): ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٢أ من أ).

(٧) في (أ، ج): (واتقوا)، وما أثبتناه من (ب، د).

(٨) هذه قطعة من حديث معاذ بن جبل حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن. أخرجه البخاري.
انظر: «صحيح البخاري» وعليه «فتح الباري»: (٩/ ١٢٦ ـ البابي)، ومسلم: (١/ ٣٧ ـ ١٣٨) وأبي داود: (٢/ ١٠٤) والنسائي: (٥/ ٣ ـ بابي) وابن ماجه: (١٧٨٣) والترمذي: (١/ ٦٩) والبيهقي: (٤/ ٢٩٦، ١٠١) كلهم بلفظ: «واتق دعوة المظلوم»، زاد أكثرهم: «فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»، في أول كتاب الزكاة.

[و] ثانيها: [نهي] وهو المطلوب به الترك، نحو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [الإسراء: ٣٣]، «لا تسبوا الأموات»[١].

وثالثها[•]: [خبر] وهو ما يقص عن ماض أو مستقبل، نحو: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧]، «أتاني[٢] جبريل فبشرني: لتتبعن سنن من قبلكم»[٣].

[و] رابعها[٤]: استفهام [نحو من هذا] ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١]، «فما اسمي إذاً».

[و] خامسها: [عرض] نحو: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، ومعناه هنا الوجوب، «ألا أخبركم بخير أعمالكم؟»[٥].

وسادسها[٦]: [قسم] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ

---

(١) في (ب): الموتى. والمثبت من (أ، ج، د)، وهو حديث أخرجه النسائي (٢/ ٣٣ ـ سيوطي)، بلفظ: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا».
ورواه البخاري بلفظ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (٣/ ٢٠٦) وأبو داود (٤٨٩٩).

(•) نهاية صفحة (٤٨) من (ب).

(٢) في (ب): (الثاني)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٤) ط استنبول، ومسلم: «العلم» (١٦/ ٢١٩نووي) وابن ماجه «الفتن»: (٢/ ١٣٢٢) وأحمد: (٢/ ٣٢٧، ٤٥٠، ٥١١) من رواية أبي هريرة وليس في شيء من الروايات: أتاني جبريل فبشرني، والظاهر أنها وهم من المؤلف؛ لأن البشارة تستعمل عادة في الخير، وأما مجيء جبريل فأخرجه الطبراني (١٧/ ١٣) والآجري في «الشريعة» (ص١٩) بلفظ: «هذا جبريل يتعاهد دينكم ليسلكن سنن الذين من...» وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف ورمي بالكذب.

(٤) في (ب): وأربعها، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) هنا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» عن أبي الدرداء موقوفاً، وصح مرفوعاً بلفظ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم»، أخرجه الترمذي: «دعوات» (٥/ ١٢٧)، «الأدب»: (٢/ ١٢٤٠)، قال المباركفوري على الترمذي (٤/ ٢٢٥) ط الهندية: أخرجه الحاكم وصححه.

(٦) في (ب): وسابعها، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، «والله إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم[١] أكثر من سبعين مرة».

[ثم] سابعها[٢]: [تمن] نحو: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ٧٣] «ليت شعري كيف أمتي بعدي؟».

وثامنها: [حقيقة][٣] وهي لغة[٤]، فعيلة[٥] بمعنى فاعلة، من الحق، إن تقدر[٦] بمعنى ثبت، أو بمعنى[٧] مفعول إن قدرت[٨] بمعنى أثبت. وهو اللفظ المستعمل[٩] فيما

---

(١) في (ب): زيادة والليلة. والحديث، أخرجه البخاري: (٤/ ٩٩ ـ سندي)، ومسلم في «صحيحه»، الذكر: (١٧/ ٢٣ ـ نووي) بلفظ: «وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»، وأبو داود بلفظ مسلم، الصلاة: (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه: الأدب (٢/ ١٢٥٤) وأحمد بلفظ مسلم: (٤/ ٢٦٠).

(٢) في (ب): سادسها، تقديم وتأخير.

(٣) الحقيقة تستعمل في شيئين:
(الأول): في العبارة عن صفة الشيء ومعناه، فيقال: حقيقة العلم كذا، وحقيقة العالم كذا، وهذا النوع من الحقيقة لا يقابله المجاز.
(الثاني): حقيقة الكلام وحده، وهذا النوع من الحقيقة يقابله المجاز.
انظر: «العدة»: (١/ ١٧٢).

(٤) في (ب): حمده، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٥) الفعيل: إن كان بمعنى الفاعل، فإنه يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء، فتقول: مررت برجل كريم، وامرأة كريمة، وإن كان بمعنى المفعول، فيستوي فيه المذكر والمؤنث، فتقول: مررت برجل قتيل وامرأة قتيل، ويستثنى من ذلك ما إذا سمي به أو استعمل استعمال الأسماء، كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾.

(٦) في (ب): (أن يقدر)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) قوله: (أو بمعنى مفعول) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) في (أ): أن تقدر، والمثبت من (ب، ج، د)، وبمعنى الوزنين للحقيقة.
انظر: «المحصول»: (١/ق١/ ٣٩٦)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٩)، «الإبهاج»: (١/ ٢٧١) والمثبت من (ب، ج، د). في (ج): (إن قدرت بمعنى ثبت)، بدون الهمزة.

(٩) مشى على هذا التعريف للحقيقة تبعاً لابن النجار.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٩) وابن السبكي «جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٣) والقرافي «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢) والآمدي جعل هذا التعريف للحقيقة الوضعية، وعرف الحقيقة العرفية اللغوية بقوله: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، وعرف الحقيقة الشرعية =

وضع[١] له ابتداء، فخرج اللفظ المهمل، وما لم يستعمل، والغلط، نحو: خذ هذا الفرس، يشير[٢] إلى حمار؛ سواء[٣] كان لغويًا كالأسد للحيوان المفترس، أم عرفاً كالدابة[•] لذات[٤] الأربع، وهي لغة كل ما يدب على الأرض؛ أم شرعاً كالصلاة للعبادة المعروفة، وإن ادعى الباقلاني[٥] وابن القشيري[٦] أنها استعملت في معناها اللغوي، وهو الدعاء بخير؛ لاشتمالها عليه، والبيضاوي[٧]: أنها مجازات لغوية، اشتهرت لا

= بقوله: فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع. «الإحكام»: (١/ ٢٨) كذلك ابن الحاجب «مختصر ابن الحاجب» (١/ ١٣٨) وما بعدها، وصاحب كتاب «مسلم الثبوت» (١/ ٢٠٣) وصاحب «التحرير»: (٢/ ٢) أما صاحب «المحصول» فقد اختار تعريف أبي الحسين البصري.
انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ٣٩٧).

(١) هذا القيد خرج به المجاز؛ لأنه وضع بوضع ثان.

(٢) في (د): مشيراً، وما أثبتناه من (أ، ب، ج).

(٣) أشار المؤلف إلى أقسام الحقيقة وهي: ١ ـ الحقيقة اللغوية ٢ ـ الحقيقة العرفية العامة، ٣ ـ الحقيقة الشرعية، ولم يذكر المؤلف الحقيقة الرابعة، وهي الحقيقة العرفية الخاصة التي زادها بعض الأصوليين، والحقيقة العرفية الخاصة هي: ما اصطلح عيله أرباب كل فن، مثل اصطلاح النحاة كالمبتدأ والخبر والفاعل، واصطلاح الأصوليين كالنقض والكسر، والقلب، وغير ذلك مما اصطلح عليه أهل كل صناعة.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠) و«مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٤٠).

(•) نهاية ورقة (٢٣ب) من (د).

(٤) في (د): لذوات، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٥) نقل هذا القول عن الباقلاني: القرافي في «التنقيح»: (ص٤٣) وابن السبكي في «جمع الجوامع» (١/ ٣٩٥ ـ عطار)، والشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص٢٢) أما ابن القشيري فصرح به ابن السبكي، ونقله الأسنوي كذلك، راجع أيضاً «نهاية السول»: (٢/ ١٥٢).
والباقلاني: سبقت ترجمته (ص٢٠٢).

(٦) ابن القشيري: هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أبو نصر الواعظ الشافعي، له شهرة كأبيه، وقعت في بغداد فتنة بسببه بين الحنابلة، والأشاعرة الشافعية، كان ذكيًا حاضر الخاطر، توفي سنة (٥١٤هـ).
انظر: «البداية والنهاية»: (١٢/ ١٨٧)، «طبقات المفسرين»: (ص٥٥) للسيوطي.

(٧) البيضاوي تقدمت ترجمته (ص١٨٨). وراجع «نهاية السول»: (٢/ ١٥٣) و«الإبهاج على المنهاج»: (١/ ٢٧٥).

موضوعات مبتدأة[١]، ومنه في القرآن: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٥][٢]، وغير ذلك.

[ثم] تاسعها: [مجاز] مشتق[٣] من جاز، بمعنى: ذهب من مكان إلى مكان، لنقله من اللفظ الحقيقي[٤] إلى المجازي، [وهو] واقع في الكلام خلافاً(•) للإسفرائيني[٥]، والفارسي[٦] حيث قالا: ما يُظن مجازاً[٧] نحو: «رأيت أسداً يرمي» فحقيقة، وفي

---

(١) في (ب): مبتدآت.

(٢) يراجع «الإيجاز» للعز بن عبد السلام (ص٦٨).

(٣) هذا التعريف لغة.
انظر: «القاموس»: (٢/ ١٧٦).

(٤) أشار المؤلف هنا إلى اصطلاح الأصوليين، وهو انتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها.
انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٩).

(•) نهاية صفحة (٤٩) من (ب).

(٥) الإسفرائيني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه المتكلم الأصولي، أقر له أهل نيسابور، وكان يلقب بركن الدين، له تصانيف نافعة منها: «الجامع»، و«التعليقة في أصول الفقه»، توفي سنة (٤١٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٤/ ٢٥٦) و«البداية والنهاية»: (١٢/ ٢٤)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٠٩).

(٦) الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد أئمة اللغة، ولد في فسا سنة (٢٨٨هـ) ودخل بغداد (٣٠٧)، صنف كتاب «الإيضاح في قواعد اللغة»، و«التذكرة» في عشرين مجلد، توفي سنة (٣٧٣) يكنى بأبي علي.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢١) «وفيات الأعيان»: (١/ ١٣١) و«شذرات الذهب»: (٣/ ٨٨) و«المزهر»: (٢/ ٣٩٣) «طبقات المفسرين» للسيوطي: (ص٤٠).

(٧) قال المحلي على «جمع الجوامع» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) [وهو ـ أي: المجاز ـ واقع في الكلام، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وأبي علي الفارسي في «نفيهما وقوعه مطلقاً قالا: وما يظن مجازاً نحو: رأيت أسداً يرمي فحقيقة»، وإذا أردت الاطلاع على أدلة النافين للمجاز والردود عليه فارجع إلى: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٢٣) و«حاشية العطار»: (١/ ٤٠٣).
وانظر: «مجموع الفتاوى» شيخ الإسلام: (٧/ ٨٧ ـ ١١٦)، وانظر كتاب: «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لابن القيم، فصل في كسر طاغوت المجاز، وانظر كتاب: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» للشنقيطي، ومن أدلتهم القوية قولهم: كل مجاز يجوز نفيه، تقول: رأيت أسداً فنقول: ما رأيت أسداً، بل رجلاً، والقرآن لا يجوز نفيه، فليس لمسلم أن يقول: =

الكتاب والسنة كما سيأتي خلافاً للظاهرية[١] أنه بحسب الظاهر كذب، كما في قولك في البليد: هذا(•) حمار، وكلام الله[٢] ورسوله[٣] منزه عن الكذب[٤]، وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار المشابهة في الصفة الظاهرة، وهي عدم الفهم.

= الرحمن على العرش لم يستو؛ لأن هذا تكذيب للقرآن، وفي الكتب المشار إليها رد ما استدل به مثبتو المجاز آية آية فليراجع.

وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: اختلف أهل العلم في وقوع المجاز في اللغة العربية على مذاهب:

أحدها: وهو المنسوب إلى الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني: المنع مطلقاً، قال إمام الحرمين في «التلخيص» الذي اختصره من «التقريب»، و«الإرشاد» للقاضي: والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج، حكى عن أبي علي الفارسي، إنكار المجاز، كما هو المحكي عن الأستاذ.

والثاني: أنه غير واقع في القرآن، وواقع في غيره، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وطائفة من الرافضة، وحكي عن بعض المالكية، وأما أبو بكر بن داود الأصفهاني الظاهري، فالمشهور عنه أنه منع وقوعه في القرآن خاصة كما هو رأي هؤلاء، وحكى عنه الإمام وشيعته منهم المصنف اختيار المنع في القرآن، والحديث، وعلى هذا في المسألة أقوال أربعة: المنع مطلقاً، المنع في القرآن وحده، المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما، والرابع: أنه واقع مطلقاً في القرآن والحديث وغيرهما، وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٩٦)، وممن أنكر المجاز في القرآن ابن القاضي وابن خويز منداد من المالكية.

انظر: «نزهة المشتاق شرح اللمع» (ص٤٣).

(١) أنكر بعض الظاهرية كداود المجاز في القرآن والسنة، وبعضهم كابن حزم يقر بأن بعض الآيات فيها مجاز، قال المحلي: قال علي: فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك، فليس شيء من هذا مجازاً، بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾، المحلي: (٤/ ٥٣٢).

(•) نهاية صفحة (٦٢ ب) من (أ).

(••) نهاية صفحة (٣٠) من (ج).

(٢) في (ج) زيادة: عز وجل.

(٣) في (ج) زيادة: ﷺ.

(٤) انظر: «المحلي»: (٤/ ٥٣٢).

والمراد به عند[١] الإطلاق [ما] أي: اللفظ الذي به[٢] [ينحاز][٣] بالمهملة والزاي أي: ينعزل[٤] [عن أصل[٥] له] سبقه وضعاً [قد علما][٦] بألف الإطلاق، وإن كان[٧] لم يستعمل على المختار؛ إذ لا مانع من التجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً، وصحح ابن السبكي(•)[٨] اشتراط الاستعمال في المصدر، وإلا لم يتحقق في المشتق مجاز، كالرحمن، لم يسم به سوى[٩] الله تعالى كما مر[١٠]، وهو من الرأفة والرحمة، والحُنُوِّ، المستحيلة[١١] في حقه تعالى[١٢].

---

(١) المراد بالمجاز عند الإطلاق: المجاز في الأفراد، والحقيقة والمجاز إذا أطلق كل واحد منهما ينصرفان إلى اللغوي.
انظر: «شرح اللمع» (ص٥).

(٢) في (أ) ساقط، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٣) في (ج): جاز، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٤) في (ج): انعزل، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) عرف ابن السبكي المجاز في «جمع الجوامع» بقوله: والمجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة.
وزاد البيانيون: مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً.
وعرفه القرافي في «التنقيح» (ص٤٣) بقوله: (. . . . ثم وضع في عرف الأصوليين للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما).
وبمثله عرفه الأسنوي في «التمهيد» (ص١٧٩)، وعرفه الآمدي في «الإحكام»: (١/ ٢٩) بقوله: «وهو مخصوص باصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها».
وبمثل تعريف ابن السبكي عرفه ابن النجار، وعرفه الإمام بقوله: «والمجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول». (١/ ق١/ ٣٩٧).

(٦) أشار إلى وجوب سبق الوضع للمعنى الأول، وهو متفق عليه، وأما سبق الاستعمال فلا يجب على المختار.
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٠ ـ عطار).

(٧) في (ج) (د) ساقط، وكذلك في (ب)، والمثبت من (أ).

(•) نهاية ورقة (٢٤أ) من (د).

(٨) راجع «جمع الجوامع»: (١/ ٤٠١) عطار، وابن السبكي: تقدمت ترجمته (ص ٢٢٤).

(٩) في (ب): (رسول الله)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) مر في الكلام على البسملة.

(١١) في (ب): المستحيل، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) سبق الإشارة إلى أن تأويل الصفات هو مذهب الأشاعرة، ومذهب السلف إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا =

ومنه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] (١) أي: بقوة، وقول عروة بن مسعود(٢) لأبي بكر(٣): لولا يد كانت لك عندي(٤)، أي: نعمة.

وأقسامه كثيرة منها: الزيادة لفظاً نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾(٥) [الشورى: ١١]؛ والنقص نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها، ويسمى هذا إضماراً، وشرطه دلالة المظهر عليه ليحسن الإضمار. كما في هذا، والنقل نحو: ﴿أَوْ جَآءَ

= تعطيل، فيثبتون الصفات ومنها الرحمة بلا تمثيل أو تشبيه برحمة المخلوقين، وبلا تعطيل لصفة الرحمة، فالمشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً، والموحد يعبد إلهاً واحداً فرداً صمداً.
انظر: «الطحاوية» (ص٤٦ ـ ٤٧).

(١) أيد: مصدر لـ (آد يئيد أيداً): إذا قوى واشتد، وليس هو من اليد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾.
انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٣) و«ترتيب القاموس المحيط»: (١/ ٢٠١) ط البابي مصرفي (أي د).

(٢) وعروة بن مسعود الثقفي: شهد الحديبية وتبع أثر النبي ﷺ لما انصرف من الطائف فأسلم، واستأذنه أن يرجع إلى قومه فقال: إني أخاف أن يقتلوك، فقال عروة: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني، فأذن له، فرجع فدعاهم إلى الإسلام فعصوه، ثم قتله رجل من ثقيف بسهم، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: مثل عروة مثل صاحب (يس) دعا قومه إلى الله فقتلوه، توفي سنة (٩هـ).
انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٧٧) و«البداية والنهاية»: (٥/ ٢٩).

(٣) أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، وخليفة رسول الله ﷺ. مات سنة (١٣هـ)، وله ثلاث وستون سنة.
انظر: «التقريب»: (١/ ٤٣٢).

(٤) قوله: «لولا يد لك عندي»، جزء من حديث طويل مرفوع، أخرجه البخاري.
انظر: «الشروط»: (٣/ ١٧٩) ومعناه: لولا أن لك عندي نعمة وإحساناً كنت قد فعلتها معي لشتمتك كما شتمتني؛ لأن أبا بكر قال له موبخاً عندما زعم أن الصحابة يفرون عن النبي ﷺ عند الهزيمة، ويلتحقون بقبائلهم قال له أبو بكر: «امصص بظر اللات»، وكانت العرب تقول إذا أغلظت السب: «امصص بظر أمك»، «واعضض هن أبيك»، فاستبدلها أبو بكر باللات توبيخاً لعروة (وكان وقتها مشركاً) لأن اللات إلهه وصنمه الذي يعبد مهان عند المسلمين أشد الإهانة، أو لو كان كما يزعم أنه بنت الله لكان له ما للبنات.
انظر: «الفتح»: (٦/ ٢٦٥) بابي.

(٥) الكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ تكون بمعنى مثل، فيلزم ثبوت المثل له سبحانه وتعالى وهو محال؛ لأن النفي يعود إلى الحكم فقط، وهو المشابهة المفهومة من الكاف لا إلى متعلقاته، وهو =

أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦]؛ إذ[١] أصله لغة: المكان المطمئن[٢] من الأرض بين مرتفعين، فلما كان ذلك يقصد لقضاء الحاجة غالباً ليستتر به، سميت الفضلة الخارجة من الإنسان باسم ذلك[٣] الموضع، ومنه[٤] تسمية كثير العلم أو الجود بحراً، والشجاع أسداً، والبليد حماراً. وقد يكون من حيث العلاقة[٥] بالشكل، كالفرس لصورته[٦] المنقوشة، وباعتبار ما يكون في المستقبل[٧] قطعاً نحو: ﴿إِنَّكَ

= لفظ: مثل وشيء فيكونان مثبتين، وهذا ما قاله الأكثرون، ومنع آخرون زيادتها، فمنهم من قال: المثل بمعنى الصفة أو الذات أي: ليس كصفته شيء أو كذاته شيء، والمحققون منهم على أنها باقية على حقيقتها من نفي مثله تعالى، وذلك كناية عن نفي المثل تحقيقاً للمبالغة في التنزيه، كما في قولهم: مثلك لا يبخل، حيث نفوا البخل عن مثله، والمراد لازمه، أي: أنت لا تبخل، وعدلوا عن ذلك تنزيهاً عن تعلق البخل به ولو على سبيل النفي، فكذا في الآية.

انظر: «نزهة المشتاق»: (ص٤٨) و«شرح الكوكب»: (١/ ١٦٩ ـ ١٧٥) و«البرهان في علوم القرآن»: (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١٥) عطار، «الطراز»: (١/ ٧٢).

(١) في (ب): (إذا أصله)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) ارجع إلى «القاموس»: (٢/ ٣٩٠) فصل الغين، باب الطاء.

(٣) من أنواع المجاز المجاورة كإطلاق اسم المحل على الحال، وذلك كإطلاق الراوية على الإناء الجلد الذي يحمل فيه الماء، مع أن الراوية في اللغة، هو الحيوان المحمول عليه، وكذلك الغائط.

انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص١٨٩)، والمحلي على «جمع الجوامع»: (١/ ٤١٥) عطار، وبعضهم يسميه مجازاً بالنقل كما هو مذهب المؤلف.

انظر: «تسهيل الورقات» (ص٢١).

(٤) أي: ومن أنواع المجاز تسمية الشيء باسم شبيهه، وتسمى هذه العلاقة بالمشابهة.

انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٠١) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٦).

(٥) وتسمى هذه العلاقة بالمشابهة كما مر في التعليق السابق، وحقيقتها: تسمية الشيء باسم شبيهه، إما في صفة ظاهرة خاصة بمحل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، وإما في الصورة، كإطلاق اسم الأسد أو الفرس مثلاً على المنقوش المصور في الحائط بصورته.

انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٠١) وفي «شرح الكوكب المنير» جعلهما نوعين من أنواع المجاز.

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٦) والمحلي مع «حاشية العطار»: (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٦) في (ب): الصورة، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٧) ويسمى: التجوز بوصف آيل إلى قطع أو ظن أو شك، وسيأتي.

مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، أو ظنًّا كالخمر للعصير[١]، لا احتمالاً[٢] كالحر للعبد؛ وبالضد[٣]، كالمفازة للبرية المهلكة؛ والسبب[٤] للمسبب نحو قولك[•]: للأمير يد[٥]،

---

(١) هذا النوع من التجوز الآيل بالوصف إلى الظن، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾.
قال العز بن عبد السلام: «أي: أعصر عنباً، فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب؛ لأن أمره يؤول إليها»، «الإشارة إلى الإيجاز» (ص٧١)، وبعضهم جعله من أقسام إطلاق السبب على المسبب.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٥٨) و«الإبهاج»: (١/ ٣٠٠).

(٢) هذا النوع الثالث من التجوز الآيل بالوصف إلى الاحتمال أو الشك، وهذا لا يصح التجوز به.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٤ ـ عطار) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٦٩).

(٣) هذا النوع من التجوز بتسمية الشيء باسم ضده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ أطلق الجزاء على السيئة مع أنه ليس بسيئة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾.
انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٠٢) و«المحلي»: (١/ ٤١٤ ـ عطار).

(٤) هذا المثال من أقسام إطلاق السبب على المسبب، وهو أربعة:
١ ـ السبب القابل.
٢ ـ السبب الصوري، وهو الذي أتى به المؤلف هنا.
٣ ـ السبب الفاعلي.
٤ ـ السبب الغائي.
والمؤلف أتى به في التجوز الآيل بالوصف إلى الظن.
قال الأسنوي: فإن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء، وهو تجويف راحتها، وصغر عظمها، وانفصال بعضها عن بعض ليتأتى به وضع الشيء في الراحة، وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة، ويتأتى دخولها في المنافذ الضيقة.
انظر: «التمهيد» (ص١٨٢، ١٨٣)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) و«إرشاد الفحول» (ص٢٤).

(•) نهاية ورقة (٢٤ب) من (د).

(٥) في نسخة (ب): (يدي قدرة)، والمثبت من (أ، ج، د).
وإطلاق اليد على القدرة كما يقول العلامة ابن القيم: ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّتِي قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾ وقوله عز وجل: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾.
انظر: «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن» (ص٢٩)، و«الإشارة إلى الإيجاز» لابن عبد السلام (ص٨١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ سبق القول فيه (ص٢٥٢).

أي: قدرة، فهي(•) مسببة عن اليد لحصولها بها؛ والكل للبعض(••)[1] نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم؛ والمتعلِّق[2] ـ بالكسر ـ للمتعلَّق ـ بالفتح ـ نحو: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلوقه[3]، ورجل عدل[4] أي: عادل، وهذا الدرهم[5] ضَرْبُ فلان، أي: مضروبه؛ وبعكس[6] الثلاثة كالموت للمرض الشديد؛ لأنه سبب له عادة(•••)، والبعض للكل نحو: فلان يملك ألف رأس من الغنم، والمتعلَّق ـ بالفتح ـ للمتعلِّق ـ بالكسر ـ نحو: ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦] أي: الفتنة[7]، وقم قائماً أي: قياماً[8]، وبالإسناد[9] نحو: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، أسند الزيادة وهي فعله تعالى إلى الآيات لكونها سبباً لها عادة.

(•) نهاية صفحة (٥٠) من (ب).

(••) نهاية صفحة (٣١) من (ج).

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في «الإشارة إلى الإيجاز» (ص٦٨) و«الطراز المتضمن لأسرار البلاغة» و«علوم حقائق الإعجاز»: (١/ ٧١) و«الفوائد المشوق إلى علوم القرآن» (ص٢٩) و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٧) عطار.

(٢) والمراد به المتعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل، واسم المفعول فيشمل ستة أقسام.

(٣) هذا القسم الأول، وهو إطلاق المصدر على اسم المفعول.

(٤) هذا القسم الثاني، وهو إطلاق المصدر على اسم الفاعل.

(٥) هذا القسم الثالث، وهو إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل، ومنه قوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ أي: ساتراً والمثال الذي أتى به المؤلف مكرر.

(٦) عكس الثلاثة هو المسبب للسبب، فإطلاق الموت على المرض الشديد من إطلاق المسبب للسبب. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٦٤).

(•••) نهاية صفحة (١٣أ) من (أ).

(٧) هذا هو القسم الرابع، وهو إطلاق اسم المفعول على المصدر.

(٨) هذا هو القسم الخامس، وهو إطلاق اسم الفاعل على المصدر.
والقسم السادس: لم يأت به المؤلف، وذكره ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٠٩) وذكره أيضاً ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٦٤)، وهذا القسم هو: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ أي: مدفوق، وقوله عز وجل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية.

(٩) ويسمى هذا الإسناد بالمجاز العقلي، وجعله السيوطي من إسناد الشيء إلى ما ليس له للملابسة. انظر: «التحبير في علم التفسير» (ص٢٠٧) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١٩ ـ عطار).

(تتمات):

الأولى: يشترط في أنواع المجاز[١] السمع[٢]، فلا يتجوز في نوع منه ـ كالمسبب للسبب ـ إلا إذا سُمع من العرب صورة منه مثلاً، وقيل: لا يشترط[٣] ذلك، بل يُكتفى بالعلاقة المنظور إليها، فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلاً، وتوقف[٤] الآمدي في الاشتراط وعدمه.

ولا يشترط السماع في شخص المجاز بأن لا يستعمل[•] إلا في الصورة التي استعملته[٥] العرب فيها إجماعاً[٦].

الثانية: المعرب[٧] كل لفظ ليس علماً استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، كالدكان، والباغ[٨]، ولم يقع[٩] في القرآن كما .....

---

(١) في نسخة (ب): (في أنواع السمع)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) من الذين اشترطوا النقل في أنواع المجاز: ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٦ ـ عطار)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٩)، والإمام في «المحصول»: (ج١/ ق١/ ٤٥٦).

(٣) انظر: تفصيل ذلك في: «شرح مسلم الثبوت»: (١/ ٢٠٣)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٩)، المحلي على «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ٤٢٦)، «العضد على ابن الحاجب»: (١/ ١٤٣) فما بعدها، «الطراز»: (١/ ٨٦)، «المعتمد»: (١/ ٣٧)، «إرشاد الفحول» (ص٢٤).

(٤) في نسخة (ب): ويوافق، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٢٥أ) من (د).

(٥) في نسخة (ج): استعملتها. والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) نقل هذا الإجماع المحلي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٦عطار) وكذلك نقله شارح «لب الأصول» الأنصاري (ص٥٠).

(٧) بتشديد الراء، مشى على هذا التعريف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٦.
وعرفه السيوطي بقوله: وهو نوع استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، والتعريف الأول جامع مانع.
انظر: «التحبير في علم التفسير» (ص٢٠٠).

(٨) البستان.

(٩) وقوع الأعلام الأعجمية في القرآن الكريم لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وقوع غير الأعلام من الكلام العجمي، فنفاه فريق وأثبته فريق آخر، وفريق ثالث جمع بين القولين، والمؤلف لم يأت إلا بالفريق النافي، وذكر لهم دليلاً واحداً، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، وأجابوا عما يوهم ذلك بأنه مما اتفقت فيه لغة العرب ولغة غيرهم، واحتج المثبتون لذلك بقولهم: القرآن مشتمل على المشكاة وهي هندية، والقسطاس =

قاله[١] الشافعي[٢] (رضي الله عنه)[٣]، والأكثرون[٤]، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وأما وقوع الإستبرق والقسطاس والمشكاة فيه[٥] مع[٦] أن الأول فارسي للديباج، والثاني رومي للميزان، والثالث هندي للكوة التي لا تنفذ، فوِفاق بين لغة العرب وغيرهم.

الثالثة: قد يقع اللفظ[٧] حقيقة ومجازاً[٨]، باعتبارين، كأن وضع لغة لمعنى عام، فخصَّه الشرع أو العرف بنوع منه، كالصوم وهو[•] لغة الإمساك، وخصه الشرع بالإمساك المعروف[٩]،

= بالرومية، والإستبرق بالفارسية، ولأن النبي ﷺ مبعوث إلى أهل كل لسان كافة لقوله تعالى: ﴿كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وراجع تفاصيل ذلك واستدلال كل فريق والردود عليها في: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٤).

ونقل الزركشي في «البرهان» قولاً عن أبي عبيد أنه قال: والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربت بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الأحرف بكلام العرب؛ فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: إنها عجمية فصادق.

وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) والمحلي على «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) و«البرهان» للزركشي: (١/ ٢٩) و«معترك الأقران»: (١/ ١٩٨).

(١) في نسخة (أ): قال.

(٢) تقدمت ترجمة الشافعي (ص٢٤٢) وقوله بـ«الرسالة» (ص٤٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم من الحنابلة، وأبو عبيدة، وابن جرير، والباقلاني، وابن فارس وآخرون.

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٣)، «التحبير في علم التفسير» للسيوطي: (ص٢٠٠).

(٥) في (د): قرآن. والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) وفي (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) اللفظ المستعمل لمعنى: إما أن يكون حقيقة فقط مثل: الأسد للحيوان المفترس، أو مجازاً فقط كلفظ الأسد للرجل الشجاع، أو يكون حقيقة ومجازاً باعتبارين، وهو كما مثل له المؤلف.

(٨) في نسخة (ب): (ومجاز)، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٣٢) من (ج).

(٩) الإمساك المعروف المراد به الاصطلاح الشرعي، وهو عن المفطرات على وجه مخصوص بنية مخصوصة.

انظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: (١/ ٢٠٢).

والدابة[١] لغة كل[٢] ما يدب على الأرض، خصه العرف العام بذوات الحوافر، فاستعماله في العام حقيقة لغوية، مجاز شرعي، كالأول، أو عرفي[٣] كالثاني(•)، وفي الخاص[٤] بالعكس. ويمتنع كونه حقيقة ومجازاً[٥] باعتبار واحد؛ للتنافي بين الوضع ابتداءً وثانياً.

الرابعة: الكناية[٦]: كل لفظ استعمل في معناه مراداً منه[٧] لازم(••) المعنى، نحو:

---

(١) في نسخة (ج) زيادة: (هي).

(٢) في نسخة (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في نسخة (ب): (أو عرفاً)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٥١) من (ب).

(٤) يكون حقيقة عرفية خاصة مجاز لغوي.

(٥) في نسخة (ب): مجاز، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٦) تعريف المؤلف للكناية، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٣٢ ـ عطار)، وذكره السيوطي في «التحبير» (ص٢٣٢).

وعرف الجرجاني الكناية بقوله: الكناية: ما استتر معناه لا يعرف إلا بقرينة زائدة. «التعريفات» (ص١٩٧) ط بيروت.

وعلماء البيان لهم عدة تعريفات ليرجع إليها في كتاب «الطراز»: (١/ ٣٦٤) فما بعدها، وتكون الكناية مجازاً إن لم يرد المتكلم المعنى الحقيقي، وعبر بالملزوم عن اللازم، بأن يطلق كثرة الرماد على اللازم وهو الكرم، وطول النجاد على الملزوم وهو طول القامة، من غير ملاحظة الحقيقة أصلاً، فهذا يكون مجازاً؛ لأنه استعمل في غير معناه، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم، وهذا أحد الأقوال في الكناية.

والقول الثاني: أن لفظ الكناية حقيقة مطلقاً، ونقل هذا القول ابن النجار عن الجمهور، ويقول العز بن عبد السلام في كتابه «المجاز»: «والظاهر أن الكناية ليست من المجاز؛ لأنها استعملت اللفظ فيما وضع له، وأرادت به الدلالة على غيره، ولم تخرجه عن أن يكون مستعملاً فيما وضع له، وهذا شبيه بدليل الخطاب في مثل قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾». «الإيجاز» (ص٨٥).

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٠) والمحلي على «جمع الجوامع»: (١/ ٤٣٤ ـ عطار).

القول الثالث: أن لفظ الكناية مجاز مطلقاً، وهو مقتضى كلام صاحب «الكشاف» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

انظر: «الكشاف» للزمخشري: (١/ ٣٧٢) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠١) و«التحبير» للسيوطي: (ص٢٣٢).

والقول الرابع: أنها ليست بحقيقة ولا مجاز، وهو قول السكاكي وتبعه في «التلخيص»، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٢) و«مفتاح العلوم» للسكاكي (ص١٩٥) و«التخليص» للقزويني (ص٣٣٧).

(٧) في نسخة (ب): (به)، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٢٥ب) من (د).

زيد طويل النجاد، ويراد منه طويل القامة، إذ طولها لازم لطول[١] النجاد، وهو بالنون والجيم: حمائل السيف.

الخامسة: التعريض[٢]: كل لفظ استعمل في معناه[•] للتلويح بغيره نحو: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فنسب الفعل[٣] إلى كبير الأصنام التي اتخذت آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه، تلويحاً للعابدين لها بأنها غير صالحة لأنْ تعبد، لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزاً.

ومما يتفرع على الحقيقة والمجاز: ما لو حلف على الأكل، وأراد المشي، فهو لغو[٤]، إلا إذا كان بالطلاق، فيؤاخذ في الظاهر[٥]، كما في «الحاوي الكبير»[٦] و«البحر»[٧].

قال[٨] الأسنوي[٩]: المتجه[١٠] حمله على ما أراد به مطلقاً إذا قلنا: اللغات

---

(١) في نسخة (ب): بطول، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) هذا التعريف: ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٣٤) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٢) والسيوطي عرفه بقوله: «والتعريض: اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي». «عقود الجمان»: (٢/ ٧٤).

(•) نهاية ورقة (١٣ب) من (أ).

(٣) ساقط من نسخة (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) زاد الأسنوي في «التمهيد»: «لا يترتب عليه فيه شيء، أما الحقيقة، فلصرف اللفظ عنها، وأما المجاز، فإن اللفظ لا إشعار به البتة». (ص١٧٩).

(٥) ذكر الأسنوي في «التمهيد»..... في الظاهر فقط لمقتضى المدلول الحقيقي. (ص١٧٩).

(٦) نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد» (ص١٧٩).

(٧) يقول الأسنوي في «التمهيد» (ص١٧٩): «كذا ذكره الماوردي في «الحاوي» والروياني في «البحر» في الباب الثاني من البابين المعقودين لجامع الإيمان، نقل عن مالك ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، أنه يحمل على المعنى الذي أراده إذا اقترن به ضرب من الاحتمال».

(٨) في (أ)، (ب) زيادة: و.

(٩) الأسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي، ولد بأسنا وقدم القاهرة وبرع في العلوم، خاصة الأصول، والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. ومن مؤلفاته: «المبهمات على الروضة» في الفقه، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول» وغيرها. توفي سنة (٧٧٢هـ) بمصر.
انظر: «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٢) و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٣٥٤).

(١٠) «التمهيد» (ص١٨٠).

اصطلاحية، وسيأتي الخلاف في ذلك. وما لو حلف بالطلاق: أن[١] زيداً يعلم أين مسكن إبليس، وأراد الحذق والمعرفة، فلا يحنث، كما أفتى به النووي[٢]، وما[٣] لو حلف لا ينكح، ولم ينو شيئاً، فيحمل على العقد لا الوطء؛ لأنه حقيقة في الأول، مجاز في الثاني، كما ذهب[٤] إليه الشافعي[٥]؛ وما لو قال: أنت طالق نصف[٦] طلقة، فتطلق طلقة، لكن حكى الرافعي[•][٧] وغيره وجهين في أن ذلك من باب

---

(١) في نسخة (د) ساقطة والمثبت من (أ، ب، ج).

(٢) انظر: «فتاوى النووي» (ص٢١٩ ـ ٢٢٠) وسبقت ترجمته (ص٢٧).

(٣) في (ب): وأما، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) قال الأسنوي: مذهب الشافعي أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لأنه لما ورد في القرآن الكريم مراداً به العقد في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وغير ذلك، ومراداً به الوطء كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز، فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازاً، ولا شك أن العقد سبب للوطء، وهو العلة الغائية له غالباً... إلى قوله: فلذلك ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى ما سبق، وهو أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، خلافاً لمن عكس ولمن قال بالاشتراك. «التمهيد» (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٢٤٢).

(٦) هذه المسألة متفرعة من مسألة إطلاق اسم البعض على الكل.

(•) نهاية صحفة (٢٦أ) من (د).

(٧) الرافعي تقدمت ترجمته (ص١٧٢) وقال الأسنوي في «تمهيده» (ص١٨٥ ـ ١٨٦): «ثم حكى الرافعي وغيره وجهين من غير تصريح بترجيح في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل، أو من باب السراية، أي: وقع النصف ثم سرى إلى الباقي، وهذا الكلام الذي ذكره الأصحاب عجيب؛ لأن التعبير ببعض الشيء عن جميعه من صفات المتكلم، ويستدعي قصده لهذا المعنى بالضرورة، وإلا لم يصح أن يقال: عبر به عنه، وأيضاً لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى؛ لأن النصف قد يراد به المعنى الحقيقي، وقد يراد به المعنى المجازي، وإذا تقرر ذلك كله فنقول: إن أراد الزوج المعنى المجازي، وقع كذلك بلا خلاف؛ لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف، وإن لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً، إلا أنه التزم إيقاع نصف طلقة، ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة، فأوقعناها، لا أن ذلك من باب السراية ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل». اهـ.

التعبير بالبعض عن(•) الكل، أو من باب السراية[١].

قلت: والمرجح الثاني، وما لو قال: لله علي صوم نصف[٢] يوم، فالصحيح[٣] البطلان، (وما لو نذر ركوعاً لزمه ركعة قطعاً أو سجود أو تشهداً[٤])، فكما لو نذر صوم بعض يوم. قاله الرافعي[٥]، ونظر فيه الأسنوي[٦] بأن إطلاق الركوع على الركعة مجاز[٧]، فيكون كنصف اليوم، إلا إن أراد بالركوع الركعة الكاملة[٨]؛ وما لو حلف لا يشرب له ماء من عطش، وأراد جميع الانتفاعات، فلا يحنث إلا بالملفوظ[٩] به. ونظر[١٠] فيه الأسنوي بأن فيه جهة صحيحة، وهي إطلاق اسم البعض على الكل؛ وما لو أشار إلى زوجتيه وقال:

(•) نهاية صحفة (٣٣) من (ج).

(١) يقصد بالسراية أنه وقع الطلاق على النصف فقط، ثم سرى إلى النصف الآخر، وتقدم توجيه هذا الذي رجحه في كلام الأسنوي في الهامش السابق.
وانظر: «التمهيد» (ص١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) هذه شبيهة بسابقتها، فهو إذا أراد المعنى المجازي لزمه الصوم بلا نزاع، وإن أراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان؛ لأن صوم بعض اليوم باطل شرعاً.
انظر: «التمهيد» (ص١٨٦).

(٣) في نسخة (ب): والصحيح، وما أثبتناه من (أ، ج، د).
انظر: «الروضة» (٣/ ٣١٣).

(٤) من قوله: (وما لو نذر... إلى قوله: أو تشهدا)، ساقط من (ب).

(٥) الرافعي تقدمت ترجمته (ص١٧٢) ونسب الأسنوي هذا القول للرافعي في «التمهيد» (ص١٨٧).

(٦) الأسنوي تقدمت ترجمته (ص٢٥٩).
وانظر: «التمهيد» (ص١٨٧).

(٧) نوع المجاز هنا من باب إطلاق البعض على الكل.

(٨) قال الأسنوي: «إن أراد الركوع في الركعة الكاملة فلا إشكال» بالركوع.
انظر: «التمهيد» (ص١٨٧).

(٩) ولا يتعدى الحنث إلى ما نواه أو أراده؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل ما نوى بجهة يتجوز بها، فإذا لم يحتمل اللفظ لم يبق إلا النية، وهي وحدها لا تؤثر.
انظر: «التمهيد» (ص١٨٧).

(١٠) «التمهيد» (ص١٨٨).

إحداكما طالق، ونواهما، فلا يطلقان معاً، بل واحدة، ويعين(•)(١) كما(٢) نقله الرافعي(٣) عن الإمام(٤)، وارتضاه، ونظر فيه(٥) الأسنوي بما مر، وارتضى وقوع الطلاق عليهما؛ وما لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم ليلاً، لم(٦) تطلق، وإن كان اليوم قد(٧) يستعمل في مطلق الوقت؛ وما لو قال: لله(٨) على رقبتي أن أحج ماشياً لزمه، فإن قال: على رجلي، فكذلك(••)، إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة، كما جزم(٩) به الرافعي؛ وما لو قال: أصلي على الجنازة بالكسر، لم يصح، ما لم يرد الميت؛ إذ المكسور(١٠) حقيقة

(•) نهاية صفحة (٥٢) من (ب).

(١) في (ج): واحدة تعين، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٢) نقله الرافعي في «فتح العزيز على الوجيز» في باب الشك في الطلاق.
انظر: «أصل الروضة»: (٨/ ١٠٣) ونسبه في «التمهيد» له (ص١٨٨).

(٣) الرافعي: تقدمت ترجمته (ص١٧٢).

(٤) الإمام إذا أطلق في الفقه، فالمراد به إمام الحرمين.

(٥) انظر: «التمهيد» (ص١٨٨).

(٦) وعند الأسنوي: لا يقع الطلاق كذلك؛ لأن اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب، ونقل قولاً آخر بصيغة التمريض بأنه يقع؛ لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت، ثم قال الأسنوي: «وهذا الخلاف مشكل؛ لأن الزوج إذا أراد استعماله فيه مجازاً كما ذكرناه وقع بلا إشكال، وإن لم يرد ذلك، فتقدم الحقيقة قطعاً.
نعم، إن ادعى مدع غلبة هذا المجاز على الحقيقة، وسلم له ما ادعاه، فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح».
«التمهيد» (ص١٨٨).

(٧) في (أ): (قد)، ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) انظر: «التمهيد» (ص١٨٩).

(••) نهاية ورقة (١٤أ) من (أ).

(٩) نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد» (ص١٨٩).
وانظر: «المجموع مع فتح العزيز»: (٧/ ٩١).

(١٠) المراد بالمكسور هو الجيم؛ لأن فتحها اسم للميت، وكسرها اسم للنعش، وبمعنى هذا قولهم: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ومفهوم كلام المؤلف أنه إذا أراد الميت يصح.
وقال الأسنوي في «التمهيد» (ص١٩٠): «المتجه هو الصحة إذا أراد الميت، وغايته أنه عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة».

للنعش[١]؛ وما لو قال[٢]: إن كانت امرأتي في المأتم[٣] ـ بالهمزة والفوقية[•] ـ فأمتي حرة، وإن كانت أمتي في البيت، فامرأتي طالق، وكان كل منهما وقت التعليق في المحل المذكور، عتقت الأمة، ولم تطلق الزوجة؛ إذ الأمة عتقت عند تمام التعليق، وخرجت عن كونها أمته، فلا يحصل شرط الطلاق، فلو قدم ذكر الأمة، طلقت الزوجة، ثم لا تعتق الأمة إلا إذا كان الطلاق رجعيًّا؛ لدخول الرجعية في اسم الزوجة، وما لو قال[••]: أول عبد رأيته من عبيدي، فهو حر، فرأى أحدهم ميتاً، فتنحل اليمين[٤]، فلا يعتق[٥] غيره لو رآه، وهو عكس[٦] القاعدة، لزوال الرق[٧] بالموت على الصحيح، وغير ذلك.

مسألتان:

الأولى: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز، إما بزيادة أو نقصان، فالثاني أولى[٨]. **ومن فروعه**: ما لو قال لزوجتيه: إن[٩] حضتما حيضة فأنتما طالقتان[١٠]،

---

(١) في (ب): للشعر، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) هذه المسألة متفرعة من نوع من أنواع المجاز، وهو إطلاق الشيء باعتبار ما كان عليه.
انظر: «التمهيد» (ص١٩٠ ـ ١٩١).

(٣) المأتم: قال في «لسان العرب»: (١٢/ ٣ ـ ٤) المأتم في الأصل: مجتمع النساء والرجال في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت.

(•) نهاية صفحة (٣٤) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٢٦ب) من (د).

(٤) أي: النذر، فإذا رأى عبده ميتاً انحل نذره، بحيث لو رأى غيره بعد ذلك لا يعتقه أو لا يقع العتق عليه.

(٥) قال الأسنوي في «التمهيد»: «ذكره الرافعي في أول باب العتق، وهذا مشكل؛ لأن الرق يزول بالموت كما صرح به الرافعي في كتاب الأيمان، وفي الباب الثاني المعقود للكفارة، وجزم ابن الرفعة في باب الكفن»، وبعضهم يرى أن الرق لا يزول بالموت.
انظر: «التمهيد» (ص١٩١).

(٦) القاعدة: هي إطلاق لفظ العبد على العتيق.

(٧) في نسخة (ب): (الرزق)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٨) في نسخة (ب): الأولا، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (ج): إذا، والمثبت من (أ، ب، د).

(١٠) في (ج)، (د): طالقان، والمثبت من (أ، ب. ج).

فيستحيل الاشتراك في الحيضة[١]، ولا يصح الكلام إلا بدعوى زيادة حيضة، أو إضمار «إن حاضت كل[٢] واحدة، والأصح[٣]: الأول، فيطلقان إذا طعنتا في الحيض، (وعلى الثاني: إذا[٤] تمت الحيضتان، طلقتا). ومثله: إن ولدتما ولداً، فإن زاد «واحداً»، فتعليق بمستحيل؛ لاستحالة الحقيقة حينئذٍ، ومثله: إن[٥] حضتما حيضة[٦] واحدة، كما ذكره الأسنوي[٧] في «المهمات»[٨]، وفرق القاضي زكريا[٩] بينهما[١٠] بما لا يجدي[•].

---

(١) في (أ، ب، د) والحقيقة، والمثبت من (ج)، ومجاز النقص أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، كما قال كثير من العلماء.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٦)، و«التمهيد» (ص٢٠٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢٤).

(٢) في (أ)، (ب) ساقطة، وما أثبتناه من (ج، د).

(٣) هذا أحد أوجه ثلاثة ذكرها الأسنوي في «التمهيد»، والمؤلف هنا لم يذكر إلا وجهين:
الأول: مسلك الزيادة، وهو على خلاف المرجح في الأصول.
الثاني: مسلك الإضمار.
وزاد الأسنوي وجهاً ثالثاً: وهو أن هذا الكلام لا يترتب عليه شيء لاستحالته، وزاد ابن اللحام وجهاً رابعاً حيث قال: والثالث: تطلقان بحيضة من إحداهما؛ لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما، وجبت إضافته إلى إحداهما، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢٤ ـ ١٢٥) و«التمهيد» (ص٢٠٠) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) في نسخة (أ)، (ب) ساقط، وما أثبتناه من (ج، د).

(٥) في (ج): (إذا)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (ب) زيادة: (لا يصح الطلاق).

(٧) الأسنوي تقدمت ترجمته (٢٥٩)، وفي نسخة (ب): (السنوي)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) لم أجد ذلك في مظان المسألة.

(٩) القاضي زكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي المصري، الإمام الحافظ أبو يحيى، ولي القضاء، ولما زجر السلطان قايتباي الجركسي عزله، له التصانيف المفيدة، توفي سنة (٩٢٦هـ).
انظر: «الكواكب السائرة»: (١/ ١٩٦)، و«النور السافر» (ص١٢٠).
وانظر رأيه في «أسنى المطالب»: (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٥).

(١٠) في نسخة (ب) تقديم وتأخير، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٢٧أ) من (د).

والثانية: يستوي المجاز والإضمار إذا تعارضا كما في «المحصول»[١]، و«المنتخب»، وقيل: المجاز أولى. **ومن فروعه**: ما لو قال لعبده: هذا ابني[•]، وكان لا يمكن، أو لامرأته. هذه بنتي، كذلك، فيحتمل إرادته بالبنوة: العتق والطلاق، فيحصلان، أو الملاطفة فلا يحصلان[٢]، والمختار[٣]: الثاني. وهنا[٤] انتهى الكلام في الحقيقة والمجاز.

وآن أن[٥] نشرع في الأقسام المارة.

---

(١) «١/ ق١/ ٥٠٠».

(•) نهاية صفحة (٥٣) من (ب).

(٢) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: «والذي عندي في تقريره، أن القائل لعبده: هذا ابني، والعبد لا يمكن أن يكون ابنه؛ إما لكونه مشهوراً من غيره أو لكونه أكبر سنًّا منه، فهاهنا قد انتفت الحقيقة، وبقي اللفظ دائراً بين مجازي الإضمار والمجاز؛ إذ يحتمل أن يكون المراد: مثل ابني في الحنو، أو إنه ابني مجازاً لذلك، وأما أنه هل يترتب على هذا عتق أو لا يترتب؟ فليس من وظيفة الأصولي التعرض له.. وقد حكى الأصحاب وجهين فيما إذا كان مشهور النسب من غيره، واستلحقه، هل يعتق لكونه أقر بالبنوة التي لازمها العتق فيؤخذ باللازم، وإن لم يثبت الملزوم...».

«الإبهاج»: (١/ ٣٣١)، و«التمهيد»: (ص٢٠١) وذكر ابن اللحام في «قواعده وفوائده الأصولية»: أن للأصحاب في هذه المسألة خلافاً، وليس فيها رواية عن الإمام أحمد، ونقل عن القاضي وأصحابه أنه لا يعتق، ونقل عن أبي الخطاب أنه يعتق.

انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) هذا اختيار النووي في «الروضة»: (٨/ ٣٤)، وهو أيضاً اختيار الأسنوي في «التمهيد» (ص٢٠١)،

(٤) في نسخة (ب): (وهذا)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في نسخة (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿تعريف الأمر﴾

[و] نقول: [الأمر][(١)] نفسي، ولفظي، كما سيأتي، وحدُّه: اقتضاء فعل ـ ولو غير جازم[(٢)] ـ غير كف مدلول عليه، بغير كف[(•)]. فدخل فيه[(٣)] (ترك)، و(ذر) و(خرج) لا تفعل[(٤)]، وقيل: لا يحد؛ لأن حقيقته معروفة من اللفظ الدال عليه بديهة؛ لإدراك كل عاقل

---

(١) (أ، م، ر) هذا اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف، وميم وراء، ويقرأ بصيغة الماضي مفككاً حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل، وهو قول الجمهور باتفاق الأصوليين، وهذا هو تعريف الأمر اللفظي.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٢/ ٧)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٢٠) و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٨) و«الإبهاج»: (٢/ ٣) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٦٣) عطار، و«شرح الكوب المنير»: (٣/ ٥).

(٢) في نسخة (ب): (عليه)، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٤ب) من (أ).

(٣) ساقط من نسخة (ب) والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) هذا التعريف لابن السبكي في «جمع الجوامع»، وزاد عليه المؤلف: «ولو غير جازم»، وهذا التعريف للأمر النفسي، وعرفه المؤلف بهذا التعريف ليتفادى الاعتراضات الواردة على التعريف، وعرفه ابن الحاجب بالشطر الأول من هذا التعريف مع زيادة: «على جهة الاستعلاء»، وعرفه إمام الحرمين، والإمام الغزالي، والإمام الرازي بأنه: «القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به»، وهو تعريف ابن اللحام في «مختصره» (ص٩٧) وهذا التعريف انتقده الإمام من وجهين:
الأول: أن لفظتي المأمور، والمأمور به مشتقان من الأمر، ولو عرف الأمر بهما لزم الدور.
ثانيهما: أن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر، وتعريفها بالأمر يلزم منه الدور. وكذلك انتقد هذا التعريف الآمدي، وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه اقتضاء الفعل ممن هو دونه، وبمثل هذا التعريف عرفه الشيرازي في «اللمع»، وفي «التبصرة»، ويحتمل من هذا التعريف اعتبار العلو كما هو مذهب المعتزلة، ويحتمل كذلك العلو والاستعلاء، يقول ابن اللحام: واشترط جمهور المعتزلة في حد الأمر: العلو دون الاستعلاء، وهو ظاهر قول أصحابنا، وتابعهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقل القاضي عبد الوهاب... عن أهل اللغة، وجمهور أهل العلم، ـ واختاره أبو الحسين من المعتزلة ـ الاستعلاء دون العلو، وصححه الإمام، وابن الحاجب، والآمدي، وعرفه الباجي في «الحدود» (ص٥٢) بقوله: الأمر اقتضاء المأمور به بالقول على جهة الاستعلاء والقسر، وعرفه الشريف التلمساني في «مفتاح الوصول» (ص٢١) بقوله: «هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء».
وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠ ـ ١١)، واعتبر الاستعلاء والعلو معاً: ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب المالكي. =

الفرق بين قام، وقم، فتصورهما كذلك، وهو[١] غير[•] الإرادة، فمن ثم أمر الله عز وجل بالإيمان من علم أنه لا يؤمن[٢]، ولم يرد منه، خلافاً للمعتزلة[٣] حيث قالوا: الأمر هو الإرادة؛ لأنهم لما نفوا الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار[٤] الاقتضاء المحدود به الأمر.

وقيل[٥]: حد الأمر: طلبك الفعل ممن دونك بنحو: «افعل» كما سيأتي.

وصحح الجمهور[٦] أن الأمر [**يقتضي الوجوب**] لكن اختلفوا: هل دل عليه لغة، أو شرعاً،

= انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢) و«نهاية السول»: (٢/ ٨) و«التمهيد» (ص٢٥٩) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٨) و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٩ ـ عطار).

(١) في نسخة (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٣٥) من (ج).

(٢) في نسخة (ب) زيادة: (يؤمن كأبي لهب ومن نحا نحوه).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٠).

(٤) في نسخة (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) هذا التعريف تقدم، وهو للقاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي.
انظر: «العدة»: (١/ ١٥٧) و«نزهة المشتاق»: (ص٤٢) وكذلك عرفه الجرجاني في «التعريفات» (ص٣٧).

(٦) الأمر المطلق المجرد عن أي قرينة، هل يقتضي الوجوب أم لا؟ فالجمهور الذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الطلب قد اختلفوا في دلالته على الوجوب بعينه على مذاهب، أهمها ما يلي:
الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر يدل على الوجوب، وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وذكر الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) أنه مذهب الشافعي والفقهاء، وجماعة المتكلمين كأبي الحسين البصري، وهو قول الجبائي في أحد قوليه، وذكر ابن اللحام في «القواعد والفوائد» (ص١٥٩): أنه مذهب الإمام أحمد، وهو كذلك مذهب عامة المالكية.
انظر: «مفتاح الوصول»: (ص٢٤ ـ ٢٥).
الثاني: أن الأمر حقيقة في الندب، وحكاه الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٤٢٦) والآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٣٤) قولاً للشافعي، وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من المعتزلة وغيرهم، وجماعة من الفقهاء. نقس المصدر.
الثالث: أن الأمر حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب.
الرابع: أن الأمر مشترك اشتراكاً لفظيًّا، وهو محكي عن المرتضى من الشيعة، وقال الغزالي: صرح الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» بتردد الأمر بين الوجوب والندب.
«المستصفى»: (١/ ٤٤٦) و«الإبهاج»: (٢/ ٣٢). =

أو عقلاً(•)؟ مذاهب(١)، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومما يتفرع عليه: ما لو قال لنحو(٢) عبده: افعل كذا، ولم يصرح بما يقتضي(٣) التحتم، أو عدمه فيجب(٤) على الصحيح، ويشمل(٥) الإطلاق الأمر الوارد بعد التحريم كما

= الخامس: التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه، وذكر الآمدي في «الإحكام» أنه مذهب الأشعري، ومذهب أتباعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر، والغزالي وغيرهما، وهو الأصح عند الآمدي.
انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٣٤) و«الإبهاج»: (٢/ ٣).
السادس: أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، وهذا القول نسبه المحلي إلى أبي منصور الماتريدي من الحنفية.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٣) والآمدي: (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٥) عطار، وانظر بقية المذاهب في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٩) فما بعدها.

(•) نهاية ورقة (٢٧ب) من (د).

(١) اختلفوا: هل الدليل على ذلك من جهة اللغة، أو من جهة الشرع، أو من جهة العقل؟ فالمذاهب ثلاثة: قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: «الأمر في حالة كونه مجرداً عن قرينة، حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة شرعاً، أي: باقتضاء وضع الشرع، اختاره أبو المعالي الجويني، وابن حمدان من أصحابنا، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة»، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩) وهو قول الظاهرية أيضاً، «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٢٥٩).
والثاني: واختاره أبو إسحاق الشيرازي ونقله أبو المعالي عن الشافعي أنه باقتضاء وضع اللغة، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩) وهذا هو رأي ابن حزم، «الإحكام»: (١/ ٢٥٩) وابن نجيم الحنفي «فتح الغفار»: (١/ ٣١) وابن عبد الشكور «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٧) وجلال الدين «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٥) وهو الصحيح عند الشيرازي، وهو ظاهر كلام الآمدي.
وانظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٦٠) و«التمهيد» (ص٢٦١) و«البرهان»: (١/ ٢٣٢) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٩) و«نهاية السول»: (٢/ ٢٢) و«إحكام» الآمدي: (٢/ ١٤، ١١٤) و«اللمع»: (ص٧) ط البابي.
والقول الثالث: ـ واختاره بعضهم ـ أنه باقتضاء العقل.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠) وهذا الرأي ذكره القيرواني في «المستوعب».
انظر: «التمهيد» (ص٢٦١) و«نهاية السول»: (٢/ ٢٢) و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٥) ـ عطار، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٩).

(٢) في (د): (نحو) ساقط، وما أثبتناه من (أ، ب، ج).

(٣) في (ب): (اقتضى)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) انظر: «التمهيد» (ص٢٦٣) حيث قال: . . . «ومقتضى ما تقدم عن الشافعي وجوبه».

(٥) في (ب، د): (وشمل)، وما أثبتناه من (أ، ج).

هو[١] الأصح، وإن نص الشافعي[٢] على أنه للإباحة، ونُقل عن الأكثرين[٣]، وهو الأصح[٤]، وعند القاضي[٥] يكون للاستحباب.

---

(١) هذا مذهب الشيرازي في «التبصرة»، و«اللمع»، وهو مذهب المعتزلة، واختاره الرازي وأتباعه جميعاً.
انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص٣٨) و«الإبهاج»: (٢/ ٤٢) و«المحصول» (ج١/ق٢/ ١٥٩) وهذا مذهب بعض الحنابلة، وهو ظاهر قول أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٦٥).
وذكر القرافي أنه مذهب الباجي ومتقدمي المالكية، انظر: «تنقيح الفصول» (ص١٣٩).
وهو مذهب صدر الشريعة والسرخسي من الحنفية. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) و«فتح الغفار» (١/ ٣) و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٧) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٧) وما بعدها ـ عطار، و«التمهيد» (ص٢٦٥)، «البرهان»: (١/ ٢٢٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٦٥).

(٢) الشافعي تقدمت ترجمته في (ص٢٤٢). انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ١٢١) «أصول السرخسي»: (١/ ١٩).

(٣) في (أ) (ب): الأكثر، والأكثرون منهم: جمهور الحنابلة، وهو قول للشافعي. ومذهب مالك وأصحابه، أنه إذا جاء الأمر بعد الحظر غير معلل بعلة عارضة، ولا تعلق بشرط فهو للإباحة، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب، وهو ظاهر قول الآمدي.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٦٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦ ـ ٥٧) و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٩١) و«نهاية السول»: (٢/ ٤٠) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٩) و«تيسير التحرير»: (٢/ ٣٤٥) و«كشف الأسرار»: (١/ ١٢٠) و«التبصرة» (ص٣٨) و«المنخول» (ص١٣١) و«البرهان»: (١/ ٢٦٣) و«التوضيح على التنقيح»: (٢/ ٦٢) و«المعتمد»: (١/ ٨٢) و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٦٥) و«أصول السرخسي»: (١/ ١٩) و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨ ـ ١٣٩) و«المسودة» (ص١٦) و«اللمع» (ص٨) و«المستصفى»: (١/ ٤٣٥) و«التمهيد»: (ص٢٦٥) و«العدة»: (١/ ٢٥٦) و«الإبهاج»: (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) في (ج) زيادة: وهو الأصح، فقط.

(٥) القاضي: المراد به هنا القاضي حسين، وسبقت ترجمته (ص٢٤٦)، قال الأسنوي في «التمهيد» (ص٢٦٥): «وقد ذكر القاضي حسين في أول باب الكتابة من تعليقه أنه للاستحباب». وانظر: «القواعد والفوائد» (ص١٦٥) وهناك مذاهب أخرى ذكرها غير المؤلف.
الأول: اختاره الغزالي، «وهو إن كان الحظر السابق عارضاً لِعلة، وعلقت صيغة افعل بزواله مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط، حتى يرجع إلى ما قبله، وإذا احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة، لكن الأغلب ما ذكرناه».
انظر: «المستصفى»: (١/ ٤٣٥) و«الإبهاج»: (٢/ ٤٣).
الثاني: الوقف وهو مذهب إمام الحرمين. انظر «البرهان»: (١/ ٢٦٤) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٧). =

ومن فروعها[١]: ما لو عزم على نكاح امرأة، يسن له النظر إليها، وقيل: يباح. وخرج بقولي: **[غالباً]** اقتضاؤه عدم الوجوب، **[وقد أتى]** منه في الكتاب والسنة وغيرهما لكي لا يأتي **[لغيره]** أي: الوجوب إلا حال كونه **[مصاحباً قرينة ككاتبوا]** تصرفه عنه؛ إما إلى الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومنه[٢] قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[٣] وقد رآه ويده تطيش[٤] في الصحفة[٥]: «**[سم]** الله تعالى، (كل بيمينك)[٦]، وكل مما

= الثالث: ذكره ابن اللحام، وهو: أن حكمه حكم ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كان مباحاً، وإن كان واجباً أو مستحبًّا كان كذلك، وهذا اختيار أبي العباس قال: وهو المعروف عن السلف والأئمة، ومعناه كلام المزني (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، واختاره ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٩) ط، الشعب، وتبعه الشنقيطي في «مذكرة الروضة». وانظر: «المسودة» (ص١٧).

(١) قال الأسنوي في «التمهيد»: «فإنه ينظر إليها لقوله: «انظر إليهن...» الحديث، لكن: هل يستحب ذلك أو يباح؟ على وجهين أصحهما الأول...» (ص٢٦٦) وانظر: «الإبهاج»: (٢/ ٤٥).

(٢) هذا التأديب لمن كان دون البلوغ، أما المكلف فأكله مما يليه مندوب وأكله مما يلي غيره مكروه، ونص الشافعي على تحريمه للعالم بالنهي عنه، والتحريم محمول على المشتمل على الإيذاء. «جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٠) ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب كالبيضاوي والآمدي، وكذلك ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ١٤) ومنهم من قال: يقرب من الندب، وهو رأي الفخر الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٣٢) و«نهاية السول»: (٢/ ١٧) و«المحصول»: (ج١/ ق٢/ ٥٧) و«التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥١) و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠٧).
والظاهر أن بين الندب والأدب عموم وخصوص من وجه؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، وذلك أعم من أن يكون من مكلف أو غيره لأن عمر بن أبي سلمة كان صغير السن، والندب مختص بالمكلفين، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢) و«التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥١) و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٢) و«نهاية السول»: (٢/ ١٧).

(٣) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ، أبو حفص، ولد بالحبشة في الثانية من الهجرة، شهد مع علي الجمل، واستعمله على البحرين، وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة (٨٣هـ).
انظر: «أسد الغابة»: (٥/ ١٨٣).

(٤) في (أ)، (د): (تبطش)، وما أثبتناه من (ب، ج).

(٥) الصحفة: ما يؤكل فيه، قال في «المصباح المنير»: الصحفة إناء كالقصعة والجمع صحاف...إلخ (١/ ٣٥٨).

(٦) في (ج): (قل)، وفي (ب): «فقال له: كل بيمينك وسم الله...».

يليك» أخرجه الشيخان وغيرهما[١]، أو الإباحة[٢] كقوله تعالى[٣]: ﴿[كُلُوا] مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١][٤]، أو[٥] الامتنان كقوله[٦]: ﴿وَكُلُوا [مِن رِّزْقِهِۦ]﴾ [الملك: ١٥][٧]، ويفارق[٨] الإباحة بذكر ما يحتاج إليه، أو التسخير[٩](•) كقوله تعالى: ﴿[كُونُوا] قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، أو الإكرام كقوله تعالى: ﴿[ٱدْخُلُوا] ٱلْجَنَّةَ﴾ [النحل: ٣٢][١٠](••)، أو الإهانة(•••)[١١]، كقوله

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة (٣/ ٢٩١) سندي، ومسلم في «صحيحه» (١٣/ ١٩٧) نووي، وأبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٨) والترمذي في الأطعمة (٣/ ١٨٩) وابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١٠٨٧) والإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٦).

(٢) المؤلف مثل للإباحة بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ تفادياً للخلاف الذي وقع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ هل هو للإباحة أو لغيره، وتقدم ذلك في هامش (١) ص٢٦٩، وبعض الأصوليين أتوا بهذه الآية للإباحة، فإن كان المراد من الطبيات في الآية: الحلال، فيكون الأمر للوجوب، وإن كان للمستلذات فيكون الأمر للإباحة.
انظر: «المختصر في أصول الفقه» (ص٩٨) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٨).

(٣) في نسخة (ج) زيادة: (نحو).

(٤) في (ب): (من طيبات).

(٥) في نسخة (ج): (وإرادة الزيادة)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (ج، ب) زيادة: تعالى.

(٧) الآية هي: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾.

(٨) والفرق بين الإباحة والامتنان، أن الإباحة مجرد إذن، والامتنان لا بد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك، وعدم قدرتهم عليه، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢) والامتنان سماه أبو المعالي: الإنعام، وتبعه ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٣) وحقيقة الإنعام: إسداء النعمة للمنعم عليه، والفرق بينهما بأن النعمة تذكر مجردة عن ذكر شيء من أفرادها، والامتنان بخلاف ذلك.
انظر: «حاشية العطار»: (١/ ٤٧٣) و«الإبهاج»: (٢/ ١٨) بالنسبة للفرق بينهما.

(٩) المراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به، لا بمعنى التكوين.
انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٢) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥). وسماه المحلي التذليل والامتهان.
انظر: «شرح الجمع»: (١/ ٤٧٠) وانظر الفرق بين التسخير والتكوين في «الإبهاج»: (٢/ ١٨).

(•) نهاية صفحة (٥٤) من (ب).

(١٠) وبعض الأصوليين أتى بقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، وقوله: بسلام آمنين قرينة تدل على الإكرام.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣) و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٢) و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٠) و«المحصول» (١/ ق٢/ ٥٨) و«المستصفى»: (١/ ٤١٨) و«الإحكام»: (٢/ ١٤٣) و«الإبهاج»: (٢/ ١٨).

(••) نهاية ورقة ٢٨أ من د.

(•••) نهاية صفحة ٣٦ من ج.

(١١) وبعضهم يسميه: التهكم.

تعالى: ﴿[ذُقْ] إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، أو التهديد[١] كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟] مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، أو التعجيز[٢] كقوله تعالى: ﴿[فَأْتُوا۟] بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨][٣]، أو التسوية كقوله تعالى: ﴿[فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا] تَصْبِرُوا۟﴾ [الطور: ١٦][٤]، أو التمني [و] ذلك نحو قولك: [يا ليل انجل] قال الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[•] بصبح وما الإصباح منك[٥] بأمثل[٦]

وإنما سمي تمنياً لا ترجياً لبعد انجلائه عند المحبين[٧] غاية البعد[٨]، أو الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟] شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والمصلحة فيه دنيوية، بخلاف الندب[٩]

---

(١) وسمى السرخسي ذلك توبيخاً، وسماه صدر الشريعة تهديداً، وسماه النووي: تقريعاً.
انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٤) و«التوضيح على التنقيح»: (٢/ ٥١) و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٢) وسماه السرخسي التقريع: انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٤).

(٣) (من مثله) في (ج)، (د) ساقطة.
والفرق بين التعجيز والتسخير: أن التسخير نوع من التكوين، فمعنى (كونوا قردة) انقلبوا إليها، وأما التعجيز: فإلزامهم أن ينقلبوا وهم لا يقدرون أن ينقلبوا. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦).

(٤) والمتن: [اصبروا أو لا].

(•) نهاية ورقة (١٥أ) من (أ).

(٥) في نسخة (ج): (فيك)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) هذا البيت لامرئ القيس، واستشهد به ابن الشجري في «أماليه»، والعيني في «شرح شواهد الألفية»، والأشموني في «شرح ألفية ابن مالك».
انظر: «معجم شواهد العربية» (ص٣٠٤)، و«ديوان امرئ القيس» (ص٨) دار المعارف، ط ثانية، مصر.

(٧) قال أحد الشعراء، وهو خالد الكاتب:

(قدت، ولم ترث للساهر ولیل المحب بلا آخر)

ذكره الجرجاني في «دلائل الإعجاز» (ص٣٧٦) ط الثالثة المنار، مصر، و«معجم شواهد اللغة» (ص١٩٣) عبد السلام هارون.

(٨) أن الترجي يكون في الممكنات، والتمني يكون في المستحيلات، ولذلك حمل الشاعر ليله على التمني؛ لأن المحب ليله يطول، وكأنه مستحيل الإنجلاء، ولهذا استشهدوا بالبيت للتمني، وقد يكون الترجي إذا كان الشاعر مترقباً للإصباح.
انظر: المحلي على «جمع الجوامع» عطار: (١/ ٤٧٣)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٢) و«الإبهاج»: (٢/ ١٩).

(٩) يقول شارح «الكوكب المنير» (٣/ ٢٠): «والضابط في الإرشاد: أنه يرجع إلى مصالح الدنيا بخلاف الندب، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة، وأيضاً: الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب»، ويقول =

المار، أو الاحتقار كقوله تعالى: ﴿[أَلْقُوا] مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠، الشعراء: ٤٣] لاحتقار[١] ما يلقونه من السحر بالنظر إلى معجزة موسى[٢]، أو الدعاء، [و]ذلك[٣] نحو قولك: اللهم [كفر زللي] أي: استره[٤]، وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، أو الخبر كحديث البخاري وغيره[٥]: «إذا لم تستح[٦] [فاصنع] ما شئت»[٧]، أو التكوين، [و]ذلك كقوله

= صاحب «الإبهاج»: «والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل، ومصلحة نفسه، وقد يقال: إنه يثاب عليه لكونه ممتثلاً، ولكن ثوابه يكون أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذاً بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة، والآخر: لمنافع الدنيا، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشاداً إن أتى به لمجرد غرضه، فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه، فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثواباً أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال. (٢/ ١٧).

(١) الفرق بين الاحتقار وبين الإهانة: أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل، أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار قد يكون مختصًّا بمجرد الاعتقاد أو لا بد من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه يقال: إنه احتقره، ولا يقال: أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عن ذلك.

انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧).

(٢) في (ج) زيادة: (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في (ب): ساقطة، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) في (ب): أي استروا، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٥) في (ج) ساقطة، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (د): يستحي، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٧) أخرجه البخاري، الأنبياء (٤/ ٢١٥) وأبو داود، الأدب (٤/ ٢٥٢) وابن ماجه الزهد (٢/ ١٤٠٠) وبعض الأصوليين مثل للخبر بقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١) ونقل ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٠) عن العز بن عبد السلام: «بأن هذا تهكم، أي: معناه: أعرضه على نفسك، فإن استحييت منه لو اطلع عليه فلا تفعله، وإن لم تستح فاصنع ما شئت من هذا الجنس».

تعالى: ﴿[كُن] فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، واقتصر على تلك في «المنهاج»، وفي ستة[١] عشر وهي نوعاً بعد الإيجاب[٢]، وزاد في «جمع[٣] الجوامع»: عشراً غير هذه، لكنها ترجع إليها.

وكون الأمر حقيقة[•] للوجوب هو ما عليه[٤] الجمهور[٥]، وقيل[٦]: إنه حقيقة في الندب؛

---

(١) قال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢١) «فهذا شرح الأقسام الستة عشر التي في الكتاب، وهي في الحقيقة أكثر لاشتمال بعض أقسامها على نوعين».
انظر أيضاً: «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٢٤٥).

(٢) عد صاحب «المنهاج» ستة عشر نوعاً بالإيجاب، وعدها التلمساني في «مفتاح الوصول»: خمسة عشر نوعاً (ص٢٢)، والمؤلف أخبر أنها ستة عشر نوعاً بعد الإيجاب ولا تناقض؛ لأن القاضي البيضاوي جعل الندب والتأديب قسماً واحداً، والأشخر المؤلف اعتبر الندب قسماً، والتأديب قسماً آخر، وابن اللحام عدها في «المختصر» ستة عشر نوعاً (ص٩٨).
وذكر الغزالي أن الأصوليين أكثروا من عدها شغفاً، وأوصلها ابن النجار إلى خمسة وثلاثين نوعاً.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٩).

(٣) «جمع الجوامع»: (١/ ٤٦٩) عطار.

(•) نهاية ورقة (٢٨ب) من (د).

(٤) في (ب): ما دل عليه كلام الجمهور، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) مذهب الجمهور ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.
انظر: «المختصر» لابن اللحام (ص٩٩) و«البرهان»: (١/ ٢١٦) وذكر الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) أنه مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري، وهو أحد قولي الجبائي، وذكر ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٩) أنه مذهب الإمام أحمد، وهو كذلك مذهب عامة المالكية. وانظر زيادة على ما تقدم «مفتاح الوصول» (ص٢٤ ـ ٢٥) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩) وهو قول الظاهرية. انظر: «إحكام الأحكام» لابن حزم: (١/ ٢٥٩).

(٦) هذا القول حكاه الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٤٢٦) وقال به بعض المالكية. انظر: «مفتاح الوصول» (ص٢٤) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١) و«التمهيد» (ص٢٦١) و«البرهان»: (١/ ٢١٥) وحكاه الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٣٤) قولاً للشافعي، وهو مذهب كثير من المعتزلة كأبي هاشم وغيره، وجماعة من الفقهاء.
وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٩) و«الإبهاج»: (٢/ ٢٢) ونقله ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٢) عن أبي إسحاق.

لأنه المتيقن، وقال الماتريدي[١] من الحنفية: للقدر المشترك بين الوجوب[٢] والندب وهو الطلب، وقيل[٣]: مشترك[٤] بينهما[٥]، وقيل[٦]: فيهما وفي الإباحة، وقيل[٧]: في الثلاثة[٨] والتهديد، وقيل[٩]: للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وقال عبد الجبار[١٠]:

---

(١) الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو المنصور الحنفي، من كبار العلماء، تخرج بأبي نصر الفياض، كان يقال له: إمام الهدى، له كتاب «التوحيد»، وكتاب «المقالات»، وكتاب «بيان أوهام المعتزلة»، وكتاب «تأويلات القرآن»، ومذهبه في العقيدة يقارب مذهب الأشعري، وغالب الأحناف ماتريدية، توفي سنة (٣٣٣هـ). انظر: «الجواهر المضية»: (٢/ ١٣).

(٢) هذا القول نسبه ابن السبكي في «جمع الجوامع» لأبي منصور الماتريدي: (١/ ٤٧٥) عطار، ونسبه كذلك له صاحب «الإبهاج»: (٢/ ٢٣). وانظر: «كشف الأسرار»: (١/ ١١٨) و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٤٠) وما بعدها، و«المحصول» (١/ ق٢/ ٦٧) و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٩) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢).

(٣) هذا المذهب محكي عن المرتضى من الشيعة، وقال الغزالي: صرح الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» بتردد الأمر بين الوجوب والندب.
انظر: «المستصفى»: (١/ ٤٢٦) و«الإبهاج»: (٢/ ٢٣) وحكاه الرازي في «المحصول» عن المرتضى من الشيعة (١/ ق٢/ ٦٨).

(٤) في (ب): بين الوجوب وبعضهما، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): فيهما، والمثبت من (أ).

(٦) ذكر هذا القول ابن السبكي في «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (١/ ٤٧٥) وذكره كذلك في «الإبهاج»: (٢/ ٢٦) وذكره الأسنوي في «التمهيد» (ص٢٦٢) وذكره ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٦٠) وابن الحاجب: (٢/ ٨٠) وكل واحد من هؤلاء لم ينسب هذا القول لأحد من العلماء.

(٧) في نسخة (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) هذا القول حكاه ابن الحاجب عن الشيعة.
انظر: «مختصر ابن الحاجب مع حواشيه»: (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٩) هذا القول: أتى به ابن الحاجب بصيغة التمريض، وذكره المحلي على «جمع الجوامع» ونسبه إلى «المختصر».
انظر: «مختصر ابن الحاجب مع حواشيه»: (٢/ ٨٠) و«جمع الجوامع» (١/ ٤٧٦) عطار.

(١٠) نسب هذا القول له إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٢١٥).
وهو: القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني قاضي الري، كان شافعي المذهب، ومع ذلك شيخ الاعتزال، له مصنفات كثيرة في طريقتهم.
قال ابن كثير: من أجلِّ مصنفاته كتاب «دلائل النبوة» في مجلدين، مات سنة (٤١٥هـ).
انظر: «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة: (١/ ١٧٧).

لإرادة الامتثال، والأبهري[١] من المالكية: أمر الله تعالى للوجوب[•]، وأمره ﷺ المبتدأ منه للندب، وقيل[٢]: مشترك بين الوجوب والندب[٣]، والإباحة والتهديد والإرشاد، وقيل[٤]: بين الثلاثة الأول، والتحريم والكراهة، وتوقف[٥] الباقلاني[٦] والغزالي[٧]، والآمدي[٨].

مسألتان: الأولى: ينقسم الوجوب إلى فرض[٩] عين، وهو المطلوب[١٠] من كل واحد

---

(١) الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري، جمع من القرآن والفقه وعلم الإسناد، وانتصر لمذهب مالك وشرحه، وله «شرح المختصر الصغير والكبير» لابن عبد الحكم، مات سنة (٣٧٥هـ) ببغداد.
وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (٣/ ١٤٦٦) وانظر نسبة القول إليه في: «جمع الجوامع» (١/ ٤٧٦) عطار.

(•) نهاية صفحة (٣٧) من (ج).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٦) عطار، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٦) و«التمهيد» (ص٢٦٢) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٦٠) وحكاه الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٤٢٣) بقوله: ثم منهم من قال: هو مشترك كلفظ العين.

(٣) في نسخة (أ) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) مراده الأحكام الخمسة. انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٧٦) و«الإبهاج»: (٢/ ٢٦) و«التمهيد» (ص٢٦٢) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٦٠، ١٦١) و«المحصول» (١/ ق٢/ ٦٢) و«المستصفى»: (١/ ٤٢٣) و«البرهان»: (١/ ٢١٣).

(٥) قال الآمدي: وهو مذهب الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، وهو الأصح. «الإحكام»: (٢/ ١٣٤) و«المستصفى»: (١/ ٤٢٣) وإمام الحرمين يجعل المتكلمين من الشافعية تابعين للإمام أبي الحسن الأشعري في الوقف.
وانظر: «البرهان»: (١/ ٢١٦)، وأوصل ابن السبكي في «الإبهاج» المذاهب إلى عشرة: (٢/ ٢٦) وما بعدها، والمؤلف هنا أوصلها إلى أحد عشر مذهباً، وابن اللحام أوصلها إلى خمسة عشر مذهباً.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥٩) وما بعدها.

(٦) تقدمت ترجمته (ص٢٠٢).

(٧) تقدمت ترجمته (ص١٧١).

(٨) تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(٩) سمي فرض عين لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بنفسه.
انظر: «التمهيد» (ص٧٠) «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٥).

(١٠) هذا التعريف ذكره المؤلف تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٧٠) وبمعناه عرفه ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٣) و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٧).

بخصوصه، أو من واحد معين كالخصائص[١]، وفرض كفاية[٢]، وهو المطلوب[٣] منه إيقاع[•] الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، وحكمه: أنه إذا فعله بعض[٤] الناس سقط الحرج

(١) المراد بالخصائص مثل ما أوجب الله على نبيه ﷺ دون أمته.

(٢) فرض الكفاية نوعان: ديني كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف وغيرهما، ودنيوي كالحرف والصنائع وغيرهما، وسمي فرض كفاية لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع.
انظر: «التمهيد» (ص٧٠) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٤) و«التنقيح» للقرافي (ص١٥٥) و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «التمهيد» (ص٧٠) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٦).

(•) نهاية صفحة (٥٥) من (ب).

(٤) اختلف الأصوليون فيمن يجب عليه فرض الكفاية على قولين:
الأول: أنه يجب على طائفة غير معينة، وهو اختيار ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٨) واختاره كذلك الإمام في «المحصول» (١/ ق٢/ ٣١١) ونسب الأسنوي هذا القول في «تمهيده» (ص٧١) للمعتزلة، وكذلك نسبه ابن اللحام لهم أيضاً في «القواعد» (ص١٨٧) واستدل أصحاب هذا القول بأنه لو كان واجباً على الكل، لما اكتفي بحصوله من البعض، لكن التالي باطل، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فإن (من) في قوله: منكم، للتبعيض، ويمكن أن يستدل لهم بقوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾.
انظر: «الإبهاج»: (١/ ١٠٠) و«مختصر ابن الحاجب مع حواشيه»: (١/ ٢٣٤) و«القواعد والفوائد» (ص١٨٧ ـ ١٨٨) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٥).
الثاني: أنه يجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وهذا ما عليه الجمهور، واستدلوا على ذلك بأنه لو وجب على البعض فقط لما أثم الكل بتركه، لكن التالي باطل.
وأجيب بأن إثم الجميع بتركه إنما هو لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا للوجوب عليهم.
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
وأصحاب القول الأول اختلفوا في المراد من البعض الذي وجب عليه الفرض على مذاهب ثلاثة:
الأول: أنه بعض مبهم؛ إذ لا دليل على أنه معين، وعليه فمن قام به سقط الفرض بفعله، وهو اختيار ابن السبكي في «جمع الجوامع».
الثاني: أنه بعض معين عند الله تعالى، يسقط الفرض بفعله إذا صادف أنه الذي فعله، ويسقط بفعل غيره أيضاً كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه.
الثالث: أنه من قام به، وذلك لسقوطه بفعله، وعلى هذا التقسيم تصير المذاهب أربعة في الواجب الكفائي. «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠). =

عن الباقين، مع وجوبه على الجميع، ويأتي ذلك[١] في السنة أيضاً.

ومن فروع ذلك تفضيل[٢] فرض الكفاية على فرض العين غالباً كما نقله في

= ومدار الواجب الكفائي من حيث التعلق والسقوط على الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك، سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به، سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطوائف.

انظر: «المحصول» (١/ق٢/ ٣١١ ـ ٣١٢).

ثم اختلف الأصوليون فيما إذا شرع المكلف في فرض الكفاية، هل يتعين عليه الإتمام أم لا؟ على قولين:

١ ـ وهو الأصح عند ابن السبكي، أنه يتعين عليه الإتمام، قياساً على فرض العين إذا شرع فيه، بجامع الفرضية في كل.

٢ ـ أنه لا يتعين عليه الإتمام، والفرق بينه وبين فرض العين أن المقصود منه حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، ومحل الخلاف في ذلك ما عدا الاستمرار في صف القتال، كصلاة الجنازة. أما الاستمرار في صف القتال فلا خلاف في أنه يتعين لما في الانصراف عن الصف من كسر قلوب جند المسلمين، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ. . .﴾ وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس منه الرشد فيه من نفسه على الأصح؛ لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها.

انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢٤١) و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٨) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٨٨).

(١) قوله: (ويأتي ذلك في السنة)، أي: يأتي عليها ما أتى على الواجب من انقسامه إلى فرض عين، وفرض كفاية، والسنة كذلك تنقسم إلى نوعين: ١ ـ سنة كفاية ٢ ـ سنة عين، مثال سنة الكفاية: تشميت العاطس، وابتداء السلام، وذلك في حالة الجماعة في الاثنين، وسنة العين: مثل السنن الرواتب وغيرها.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وذلك لشدة اعتناء الشارع به، وقصد حصوله من كل مكلف، لأجل ذلك وجب على الأعيان، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأمام الحرمين ووالده إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له جميعاً، وذلك لأن قيام البعض كافٍ في خروجهم عن عهدة التكليف به، بخلاف فرض العين، فإنه إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط.

انظر: «تمهيد الأسنوي» (ص٧١، ٧٢) و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٧) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٧) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٨٨).

=

«الروضة»[١] عن الإمام، معللاً بأن فاعله أسقط[٢] الإثم[•] عن كل الأمة، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين[••]؛ وسقوط صلاة الجنازة بواحد، ولو صبيًّا[٣]، على الصحيح. ويقع الجميع فرضاً[٤] لو صلى أكثر من واحد دفعة واحدة، أو

= وفرق العلماء بين فرض العين وفرض الكفاية بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لوجوب الحكم ابتداءً، فلا فرق عند الجمهور، أما من قال: فرض الكفاية واجب على بعض غير معين، فيتعلق ابتداءً ببعض المكلفين.

ثانياً: أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله عز وجل، ومناجاته، والتذلل بين يديه سبحانه، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوه.

انظر: «الفروق»: (١/ ١١٦) و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٧) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٨٦) و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٤) و«مفتاح الوصول» (ص٢٩) والخلاف الذي في فرض العين وفرض الكفاية من حيث الأفضلية ومن حيث الفرق جرى كذلك في سنة العين، وسنة الكفاية.

انظر: «التمهيد» (ص٧٣).

(١) نقله تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٧٢).

انظر: «الروضة»: (١/ ٢٢٦).

(٢) في (أ)، (ب): يسقط، وما أثبتناه من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٢٩أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (١٥ب) من (أ).

(٣) وذلك بناءً على أن الجماعة ليست شرطاً في صلاة الجنازة، ولحصول الغرض بصلاته، وقيل: يجب اثنان؛ لأنهما أقل الجماعة، وقيل: ثلاثة لأنهم أقل الجمع، وهذا منصوص عليه في «الأم»، وقطع به جماعة. وقال الشيخ أبو علي: يجب أربعة بناءً على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز أن يحملها أقل من أربعة؛ لأن فيه ازدراء للميت، فالصلاة أولى.

انظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٣٤٥) و«الروضة»: (٢/ ١٢٩).

(٤) أي: فرض كفاية، وجزم به الرافعي، وسبب ذلك أن الفرض يتعلق بالجميع كما هو مذهب الجمهور، وأيضاً لترغيب المصلين؛ لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل.

انظر: «التمهيد» (ص٧٣).

جماعة بعد أخرى، وفيه وجه حكاه في «الذخائر»[١] أن الزائد[٢] يقع[٣] نفلاً؛ وسقوط رد السلام بواحد غير صبي، فإن رد أكثر من[٤] واحد فكما مر[٥] في صلاة الجنازة.

الثانية: تارة يتعلق[٦] الوجوب بمعين، كالصلاة والحج وغيرهما، ويسمى واجباً معيناً، وأخرى بأحد[٧] أمور معينة، كخصال[٨] كفارة اليمين.

ولدى المعتزلة[٩]: كل واحد منهما[١٠] يوصف بالوجوب على التخيير، بمعنى أنه لا

---

(١) هذا الكتاب للقاضي مجلي المصري أبي المعالي الشافعي في فروع الشافعية، وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب.
انظر: «كشف الظنون»: (١/ ٨٢٢).

(٢) في نسخة (ب): (الزائدة)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) وحكى هذا القول: الأسنوي في «التمهيد» (ص٧٣) وهذا القول يتمشى مع القائلين بأن فرض الكفاية يتعلق بالبعض.

(٤) في نسخة (أ، ب)، ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٥) مر آنفاً.

(٦) هذا تقسيم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به.
وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٦٥) و«التمهيد» (ص٧٥) و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٤) و«المسودة» (ص٢٥) و«المستصفى»: (١/ ٦٧).

(٧) في نسخة (ج): (بإحدى)، والمثبت من أ، ب، د.

(٨) خصال الكفارة هي:
١ ـ إطعام عشرة مساكين.
٢ ـ أو كسوتهم.
٣ ـ أو تحرير رقبة.
والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٩) هذا ليس مذهب المعتزلة جميعهم، وإنما هو مذهب أبي علي، وأبي هاشم. قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٧٩): «وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلى أن الكل واجبة على التخيير»، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في وجه الوجوب، أما مذهب أبي الحسين البصري فهو القول بوجوب الجميع على البدل كما بـ«المعتمد»: (١/ ٧٧).

(١٠) في نسخة (ب): (منها)، والمثبت من (أ، ج، د).

يجب الإتيان بالجميع، ولا يجوز تركه، وقيل: إنه مع إبهامه[١] عندنا[٢] معين عند الله تعالى؛ إما بعد اختياره، وإما[•] قبله[٣]، بأن يلهمه الله عز وجل[٤] اختياره، ويسمى قول التراجُم[٥] لنسبة الأشاعرة إياه إلى المعتزلة، وعكسه. **ومن فروع**[٦] **ذلك** ما لو أوصى في الكفارة المخيرة بالعتق مثلاً، وكانت قيمة الرقبة تزيد على قيمة الخصلتين الأخريين[٧]، كما هو الغالب، فيعتبر من الثلث على الأصح[٨][••]، لعدم تحتمه. والثاني: من رأس المال؛

---

(١) في نسخة (أ، ج): مع إتمامه، والمثبت من (ب، د).

(٢) في (ج): قبله، والمثبت من (أ، ب، د).

(•) نهاية صفحة (٣٨) من (ج).

(٣) في نسخة (ج) ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) في نسخة (د): (تعالى)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) لأن كل فريق ينسبه إلى الآخر.
انظر: «التمهيد» (ص٧٥) و«المحصول» (١/ق٢/ ٢٦٧) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٦٥) و«الإبهاج»: (١/ ٨٤) و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٠) عطار، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٦٦) و«نهاية السول»: (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) ط السلفية.

(٦) أن كون الواجب أحد الخصال المخير فيها، وهو القول الصحيح، وهو المختار عند ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٨٥) وذكر نقل القاضي إجماع سلف الأئمة وأئمة الفقهاء عليه، وذكر الآمدي في «إحكامه»: (١/ ٩٤): أنه مذهب الأشاعرة والفقهاء، واستدلوا بأدلة انظرها في «مختصر ابن الحاجب» مع حواشيه: (١/ ٢٣٦) و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٤ ـ ٩٥) و«المسودة» (ص٢٤، ٢٥) و«المستصفى»: (١/ ٦٧).

(٧) في نسخة (أ)، (ب): الأخيرتين، والمثبت من (ج، د).

(٨) قال الأسنوي في «التمهيد» (ص٧٦): «إذا أوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة، وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين، فهل يعتبر من رأس المال؟ فيه وجهان:
أحدهما: نعم، لأنه تأدية واجب، وهذا هو قياس كون الواجب أحدهما، وأصحهما: اعتباره من الثلث؛ لأنه غير متحتم، وتحصل البراءة بدونه، كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية، قال: وعلى هذا وجهان:
أحدهما: تعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث، فإن لم يف به عدل إلى غيره، وأقيسهما: أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين؛ لأن أقلهما لازم لا محالة».
وأما ابن اللحام فيقول في «القواعد» (ص٦٧): «فهذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا، وحاصله يرجع إلى أن الواجب المخير كالواجب المعين أم لا؟ والذي يظهر فيها أن الجميع معتبر من رأس المال».

(••) نهاية ورقة (٢٩ب) من (د).

لأنه تأدية واجب، وهو قياس كون الواجب إحداها[١]، فعلى الأول إن لم يف الثلث بقيمة رقبة، عدل إلى نحو الإطعام، وما لو أتى بجميعها، فيثاب على كل واحد، لكن ثواب الواجب أكثر، ولا يحصل إلا على واحد فقط، وهو الأعلى إن تفاوتت، وإلا فعلى إحداهما[٢]، ويعاقب على أقلها لو ترك الجميع لأجزأه لو اقتصر عليه، نقله[٣] الأسنوي[٤]، عن ابن التلمساني[٥] واستحسنه.

[ثم هو] بسكون الهاء، أي: الأمر[٦] [لما] أي: لم وما زائدة [يفد] سوى مجرد إيقاع

(١) في نسخة (أ) (ب): إحداهما، والمثبت من (ج، د).

(٢) في (أ، ب، ج): (إحداهما)، وفي نسخة (د): أحدها.

(٣) «التمهيد» (ص٧٧) وفي المسألة مذاهب ثلاثة:

١ ـ إن تساوت الخصال، فثواب الواجب يكون على واحد منها بعينه، وكذلك العقاب، سواء فعلت معاً أو مرتبة، وإن تفاوتت فثواب الواجب على أعلاها، والعقاب على أدناها، سواء فعلت معاً أو مرتبة، أما الثواب فلأنه لو اقتصر على الأعلى لأثيب عليه ثواب الواجب، فضم غيره إليه معاً أو مرتباً لا ينقصه.

٢ ـ إن فعل الجميع مرتباً أثيب كثواب الواجب على أولها، سواء تساوت أو تفاوتت لتأدي الواجب به قبل غيره.

ج ـ أنه يثاب أو يعاقب على أحدها من حيث أنه أحدها، لا من حيث خصوصه، سواء تفاوتت أو تساوت، وسواء بالنسبة للثواب أفعلها معاً أو مرتباً؛ لأن الواجب هو أحدها لا من حيث خصوصه.

وانظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤) عطار، و«المسودة» (ص٢٥) و«المستصفى»: (١/ ٦٧ ـ ٦٨) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٦٧).

(٤) الأسنوي تقدمت ترجمته (ص٢٥٩).

(٥) ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني، ولد بتلمسان سنة (٥٦٧هـ)، واشتهر بها، وصنف كتباً كثيرة منها: «شرح معالم أصول الدين» للفخر الرازي، و«شرح لمع الأدلة» للجويني، وتوفي غريقاً سنة (٦٤٤هـ).

انظر: «شجرة النور الزكية» (ص٢٣٤).

(٦) صيغة (افعل) إذا قيدت بوقت مضيق أو موسع، كانت بحسب ما قيدت به، وإذا قيدت بفور أو تراخ فهي كذلك، وإن لم تقيد بفور أو تراخ فهي الأمر المطلق، والمراد بالأمر المطلق هو الأمر الذي ليس فيه قرينة تدل على الفور ولا قرينة تدل على التراخي، وهو محل خلاف بين العلماء: انظر: «حاشية العطار»: (١/ ٤٨٣).

الماهية على الصحيح عند[١] الرازي وغيره[٢]، فلا يفيد [فوراً] عند الشافعي[٣] وأصحابه، خلافاً لأبي حنيفة[٤]، ولا تراخياً(•) خلافاً[٥] لقوم، وقيل: يفيد[٦] الفور، وقيل: يفيد[٧]

---

(١) يقول الرازي في «المحصول» (١/ق٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠): والحق أنه ـ أي: الأمر ـ موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي، من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً.

(٢) مثل الآمدي. «الإحكام»: (١/ ٩١) والغزالي «المستصفى»: (١/ ٦٨) وغيرهما.

(٣) قال ابن السبكي في «الإبهاج»: «وهو قول معظم الشافعية»، ونسب هذا القول إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٢٣٢) إلى الشافعي وأصحابه، وقال: «وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول»، وقال في «المحصول»: إنه الحق (١/ق٢/ ١٨ ـ ١٩٠) واختاره الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٥٤) وابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ٨٣)، والغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٩) وهو المنقول عن القاضي. وانظر: «الإبهاج»: (٢/ ٥٧) و«التمهيد» (ص٢٨١) وإلى هذا ذهب الإمام أحمد كما في رواية الأثرم.
انظر: «العدة»: (١/ ٢٨٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧٩) و«مختصر ابن اللحام» (ص١٠١) وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية.
انظر: «شرح المنار» لابن ملك: (١/ ٢٢٢) والشافعي تقدمت ترجمته (ص٢٩٩).

(٤) نسب المؤلف ـ تبعاً للآمدي والبيضاوي ـ القول بالفورية إلى أبي حنيفة، والصحيح أنه مذهب الكرخي، وسائر الأحناف لا يقولون بالفورية، وإنما يقولون بالتراخي.
انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦)، وابن ملك: (١/ ٢٢٢)، وأبو حنيفة الإمام تقدمت ترجمته (ص٢١٨).

(•) نهاية صفحة (٥٦) من (ب).

(٥) انظر: «المختصر» لابن اللحام (ص١٠١)، وقد قال بالتراخي المعتزلة وأكثر الشافعية، وقال به من المعتزلة: أبو علي الجبائي وأبو هاشم، وقال به أيضاً ثلاثة من أصحاب أبي الطيب: أبو بكر الصيرفي وأبو بكر الدقاق، والقاضي أبو حامد، وأبو الحسن الأشعري، والسرخسي والباقلاني، وهو مذهب أكثر الحنفية، وتقدمت مراجعهم في الفقرة السابقة.
انظر: «المسودة» (ص٢٤) ط القاهرة.

(٦) يشير هنا إلى من ذهب إلى القول بالفورية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول مالك في أصل المذهب، واختاره من الشافعية القاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وهو مذهب داود، وكذلك مذهب الكرخي.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٨)، «العدة»: (١/ ٢٨١)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧٩)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٠١)، «المسودة» (ص٢٢)، «التنقيح» (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، «الإبهاج»: (٢/ ٥٨)، «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦) و«التبصرة» (ص٥٢ ـ ٥٣).

(٧) في (أ) (ج): (يفيد) ساقطة، والمثبت من (ب، د). =

التراخي، وقيل: للفور[١] أو العزم[٢] في الحال، وقيل[٣]: مشترك بين الفور والتراخي. والمبادر بالفعل ممتثل[٤]، خلافاً لمن[٥] منع الامتثال[٦]، ومن وقف[٧] على القول بالامتثال بالفعل[٨] وعدمه[٩]؛ ومنشأ الخلاف استعمال الأمر في كل من الفور كالإيمان،

= وهذا التعبير فيه تساهل من بعض علماء الأصول بقولهم: إن الأمر يفيد التراخي، وذكر هذا القول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٥٨) نقلاً عن ابن السمعاني في «القواطع»، وقال: إنه مذهب ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران، وأبي علي الطبري صاحب «الإفصاح»، ومعنى التراخي عند هؤلاء: أنه ليس على التعجيل، فقولهم: (افعل)، ليس فيه عندهم دليل إلا على طلب الفعل فحسب، من غير تعرض للزمن.

ثم قال ابن السبكي: «وعلى هذا التفسير، فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه».

(١) اختار هذا القول: السكاكي والباقلاني.

انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٢٨٧) مطيعي، و«أصول الفقه» لأبي النور زهير: (٢/ ١٦٤).

(٢) في (ب): أو العدم، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) هذا مذهب الواقفية، وهو التوقف عند وجود الأمر المطلق الخالي عن القرائن، والوقف: إما أن يكون لعدم العلم بمدلول الأمر، أو لأنه مشترك بينهما، وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله: (وقيل: مشترك...) وكان من الأحسن أن يقول: وقيل بالوقف؛ ليشمل الاحتمالين السابقين.

وافترقت الواقفية إلى فرقتين: الفرقة الأولى تقول: إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، وإن أخر عن الوقت الأول، لا يقطع بخروجه عن العهدة، وهذا اختيار إمام الحرمين في «البرهان».

الفرقة الثانية تقول: إن بادر إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً، وخروجه عن العهدة لجواز إرادة التراخي، نقله الآمدي، وابن الحاجب.

وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، «البرهان»: (١/ ٢٣٢)، «الإبهاج» لابن السبكي: (٢/ ٥٩).

(٤) في (ب): (ممتثلاً)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) بناءً على قوله: الأمر للتراخي.

(٦) في (ب): ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

وانظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٤).

(٧) في (د): (عن)، وكذلك في (ج)، والمثبت من (أ، ب).

(٨) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د). وهذا بناء على قول الواقف: إنا لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخي.

انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٨٤).

(٩) ساقطة من (ج) والمثبت من (أ، ب، د).

والتراخي كالنسك، وإن لم يجب فيه، فهل هو حقيقة فيهما؛ لأنه الأصل؟ أو في أحدهما حذراً(•) من الاشتراك[١]؟ أو لا يعرف فيوقف[٢]؟ أو للفور؛ لأنه الأحوط؟ أو التراخي يسد عن الفور، ولا عكس لامتناع التقديم؟ أو في القدر المشترك بينهما(••) حذراً من الاشتراك والمجاز؟ وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ، وهو الراجح[٣] كما مر[٤].

ومما يتفرع على ذلك:[٥] ما لو وكله في بيع سلعة فأخره مع القدرة عليه، فتلفت، فلا ضمان على المشهور؛ لأن الأمر لا يفيد الفور[٦]، وقيل[٧]: يضمن لأنه يفيده، وما لو قال الرجل لولي امرأته: زوجها، يكون إقراراً منه بالطلاق[٨]، بخلاف[٩] ما لو قال لها: انكحي؛ لعدم قدرتها[١٠] على تزويج نفسها، كما نقله الرافعي[١١] . . . . . .

(•) نهاية ورقة (٣٠أ) من (د) ونهاية ورقة (١٦أ) من (أ).

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (ب): فيوافق، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (٣٩) من (ج).

(٣) في (ب): (وتراجح)، ولزمه الضمان لتقصيره عن مبادرة تنفيذ الأمر، وهذه المسألة في «التمهيد». انظر: «التمهيد» (ص٢٨٢).

(٤) في قوله: «لما يفد سوى مجرد إيقاع الماهية» (ص١٤٣).

(٥) في (ب) زيادة، وجرى عليه المزجد وعبد الرحمن بن زياد.

(٦) هذه المسألة متفرعة على مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمن معين، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، ومعظم الشافعية، وقد تقدم (ص٣٢٢). وانظر: «التمهيد» (ص٢٨٢).

(٧) القول بالضمان هو مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يدل على الفور، ولزمه لتقصيره عن مبادرة الامتثال. انظر: «التمهيد» (ص٢٨٢).

(٨) قال الأسنوي في «التمهيد» (ص٢٨٣) قلت: الحق في تحرير المقول للولي أنا إن قلنا: إن الأمر على الفور يكون ذلك إقراراً بالطلاق، وبانقضاء العدة.

(٩) في (ب): (خلافاً)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) هذا بالنسبة لمن يقول: إن المرأة لا تزوج نفسها بنفسها، وهو الصحيح، أما بالنسبة للقائل بأن المرأة تزوج نفسها كالأحناف، فتكون المسألة على هذا مثل شقيقتها الأولى.

(١١) انظر: «الروضة»: (٨/ ٣٥) ونقله الأسنوي في «التمهيد» (ص٢٨٢)، «مختصر الطحاوي» (ص١٧١) و«المبسوط»: (٥/ ١٠).

عن فتاوى القفال[١]، لكن تكون الأخيرة كناية[٢] كما صوبه النووي، وصوب أن الأولى صريح[٣]، وهو مبني على أن الأمر للفور، وإلا فليس بإقرار بانقضاء العدة، وفي كونه إقراراً بالطلاق نظر للأسنوي، قال[٤]: وإنما يستقيم ما صرح به النووي من الصراحة على القول بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، أي: وهو الأصح، أما إذا قلنا بالعكس، فلا، وإن جعلناه مشتركاً وحملناه على جميع[٥] معانيه، اتجه ذلك، وإلا فلا بد من مراجعته. انتهى. ومحل[٦] ذلك ما إذا لم يرد دليل(•) على الفورية، وإلا كشهر رمضان الثابت فوريته بدخول زمنه من فعله ﷺ[٧]، ومن قوله: «صوموا لرؤيته»[٨] فهو للفور.

تنبيه: ما لا يجب فوراً، يجب العزم على فعله في المستقبل على الصحيح ،كما قطع به

---

(١) القفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، قال الحاكم أبو عبد الله عنه: الفقيه الأديب، إمام عصره بما وراء النهر للشافعية. وقال الشيرازي عنه: كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح «الرسالة»، توفي سنة (٣٦٥هـ).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٣/ ٢٠٠).

(٢) الكناية هي: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، ط، البابي (٢/ ٢٠٤)، ومر في صفحة (٣٢٢).

(٣) انظر: «الروضة»: (٨/ ٣٥).

(٤) «التمهيد» (ص٢٨٣).

(٥) حمل المشترك على جميع معانيه، هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، بشرط أن لا يمنع الجمع بين المعاني.
انظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٢٣) وما بعدها، و«الإحكام»: (١/ ٢٣).

(٦) هذا تحديد من المؤلف لمكان الخلاف، وهو الأمر المطلق الخالي عن القرينة الدالة على الفور أو التراخي.

(•) نهاية ورقة ٣٠ب من د.

(٧) في (ج) زيادة: وآله.

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري: الصوم (٣/ ٣٤) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم: الصيام (٧/ ١٩٣) نووي، وأخرجه الترمذي، الصوم (٣/ ٩٨)، وأخرجه النسائي، الصوم (٤/ ١٣٣) وابن ماجه، الصيام (١/ ٥٢٩) وأحمد في «مسنده»: (٤/ ٢٣، ٣٢١، ٥/ ٤٢) ولفظهم جميعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»[١]، فقول ابن برهان[٢]: إن العزم تابع للفعل ضعيف.

[و] كما لا يفيد الأمر الفور كذلك [لا] يفيد الـ[تكرار][٣]، ولا[•] يدفعه[٤]؛ نعم يكون ضرورة للمرة؛ إذ[٥] لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها، وقيل: المرة[٦]

---

(١) مع حواشي الفاداني (ص٤٧).

(٢) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل وتفقه على الشاشي والغزالي، وإلكيا، كان حاذق الذهن عجيب الفطرة، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، له مصنفات في أصول الفقه كـ«الأوسط والوجيز» وغيرهما، مات سنة (٥١٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٦/ ٣٠).

(٣) الأمر إما أن يرد مطلقاً عارياً عن القيود، وهذا الذي فيه النزاع، وإما أن يرد مقيداً، وهو نوعان:
١ ـ أن يرد مقيداً بالمرة أو بالتكرار، فيحمل عليه قطعاً.
٢ ـ أن يرد مقيداً بصفة أو شرط.
انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٢٧٤) مطيعي، «الإبهاج»: (٢/ ٤٧) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧١).

(•) نهاية صفحة (٥٧) من (ب).

(٤) عبر عن المرة بقوله: (ولا يدفعه)؛ لأنه لو كان للمرة لكان دافعاً للتكرار؛ لأنهما متقابلان، ونقل الأسنوي: «أن هذا المذهب اختيار الإمام وأتباعه، ونقله عن الأقلين، واختاره أيضاً الآمدي، وابن الحاجب والمصنف».
انظر: «نهاية السول» مع حواشي المطيعي: (٢/ ٢٧٥)، «إحكام الآمدي»: (٢/ ١٤٣) و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٨٣)، «المحصول» (١/ق٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) واختار هذا المذهب أبو محمد المقدسي من الحنابلة.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧١) وهو قول الشافعي. انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٨) عطار.

(٥) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ذكر هذا المذهب ابن السبكي في «الإبهاج» حيث قال: ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء، وعن اختيار شيخه القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي حامد: (٢/ ٤٨) وهذا المذهب رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي الخطاب.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧١) و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤) وقال الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٤٣): وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، والنقل عن أبي إسحاق فيه نظر، يراجع «التبصرة» (ص٢١) ومال إليه في «روضة الناظر» (ص١٠٣) ط السلفية.

مدلولة ولا يحمل على التكرار(•) إلا بقرينة، وقيل: عكسه(١)، وعليه الرازي(٢) والقزويني(٣) قياساً على النهي، وقيل: يكون للتكرار(٤) .....

(•) نهاية صفحة (٤٠) من (ج).

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص١٧١).

(٢) الرازي سبقت ترجمته (ص١٨٣). وانظر: «المحصول» (١/ ق٢/ ١٦٢)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤٨١).

(٣) القزويني: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القاضي، كان رجلاً فاضلاً، له مكارم وسؤدد، له مصنفات عديدة منها: «التلخيص في المعاني والبيان»، و«الإيضاح»، توفي بدمشق سنة (٧٣٩هـ). انظر: «الطبقات»: (٩/ ١٥٨).

(٤) أما القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو عندهم هنا أولى، ومن قال: لا يقتضيه اختلفوا هنا، فلا بد أولاً من تحرير محل النزاع.

قال الآمدي في «الإحكام» بعد كلام على الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار أم لا؟ قال: «لابد من تلخيص محل النزاع، فنقول: ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن كان الأول، فالاتفاق وقع على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرار العلة...» ثم قال: «والتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر، وإن كان الثاني فهو محل خلاف» وهذا الذي ذكره الآمدي من الاتفاق مناف لكلام الإمام والبيضاوي؛ لأن مقتضى كلامهما أن الخلاف جار مطلقاً، وبعض الحنفية خالفوا كذلك حيث قال النسفي: «ولا يقتضي التكرار؛ سواء كان معلقاً بالشرط أو مخصوصاً بالوصف، أو لم يكن»، «فتح الغفار»: (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

وقال صدر الشريعة: وعند بعض علمائنا: «لا يحتمل التكرار إلا أن يكون معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف»، «التوضيح على التنقيح»: (٢/ ٦٩) وعلق عليه التفتازاني حيث قال: «وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار، والحق أنه يوجبه على هذا المذهب». «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٧١).

وقال ابن عبد الشكور: «صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة، قيل: للتكرار مطلقاً»، ثم قال: «فإن كان علة فهل يتكرر بتكرارها؟ والحق نعم، وقيل: لا، فدعوى الإجماع في العلة كما في «المختصر» وغيره غلط»، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٨٦).

بعد هذا العرض الموجز نقول: في المسألة مذاهب:

١ ـ أنه لا يقتضي التكرار، وهذا هو الصحيح عند الشيرازي. «التبصرة» (ص٤٧)، واختاره الآمدي «الإحكام»: (٢/ ١٥٠)، وابن الحاجب، «منتهى الوصول» (ص٩٣) و«المستصفى»: (٢/ ٧) فلهذا ذهب الغزالي.

=

إن علق[١] بشرط أو[٢] صفة، فيتكرر بحسب تكرر[٣] المعلق به، نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟[•] كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة، كما في أمر الحج المتعلق بالاستطاعة[٤]، وقيل بالوقف[٥]، ومنشأ الخلاف[٦] استعماله فيهما كما مر نظيره في الفور[٧].

ومن فروع ذلك ما لو سمع مؤذنين مرتين، فهل يستحب إجابة الجميع[٨] أم لا؟ الصحيح

= ٢ ـ أنه يقتضي التكرار، وهو مذهب بعض الحنفية، وهو اختيار مجد الدين وحفيده، هكذا نسبه في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧٢) انظر: «المسودة» (ص١٨).

٣ ـ أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار، والمعلق بصفة يقتضي التكرار، نسب هذا القول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٥٥) حيث استنتجه من مقتضى كلام البيضاوي في كتابه «التلخيص مختصر التقريب والإرشاد»، وهو اختيار ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٥٥).

(١) في أ، ب، ج: (إن علق على). والمثبت من (د).

(٢) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في (د): تكرار.

(•) نهاية ورقة (١٦ب) من (أ).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ التقدير: من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع، فالتعليق هاهنا بشرط، وهو تكرار الاستطاعة، فيلزم من تكرار الاستطاعة، تكرار الحج، لكن قامت القرينة الدالة على المرة، وهي حديث: «ألعامنا هذا؟ قال: لا، بل للأبد».
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٨٢) عطار، و«تفسير ابن كثير»: (٢/ ٦٧) الشعب.

(٥) التوقف يحتمل شيئين:
١ ـ أن يكون مشتركاً بين التكرار، والمرة، فيتوقف إعماله على قرينة.
٢ ـ أنه لأحدهما ولا نعرفه، فيتوقف لعدم علمنا بالواقع.
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٨٢).

(٦) أشار المؤلف هنا إلى تحديد محل الخلاف، وهو أن مطلق الأمر هل يفيد التكرار؟ كالصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، أم لا يفيد التكرار كالحج؟
وقال إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٢٢٩): الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة.

(٧) (كما مر نظيره في الفور) ساقط من (ب) والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، فإذا سمع المسلم مؤذناً بعد آخر فهل يكتفي =

الأول، وهو عكس الصحيح في القاعدة[١]، إلّا أن يقال: هو من باب ترتيب[٢] الحكم على الوصف المناسب[•]، فيتكرر الحكم بتكرار[٣] علته، ومع ذلك فإجابة الأول آكد[٤] كما في «المجموع»[٥]؛ وما لو[٦] وكله في بيع عين وتزويج موليته فباع وزوج وزال كل منهما لمقتضى، فلا يبيع، ولا يزوج ثانياً على الصحيح[٧]، ومحل ذلك[٨] [ما] إذا [لم يرد] دليل على التكرار، وإلا كقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة»[٩] فهو للتكرار.

= بإجابة الأول أم أنه يجيب الجميع؟ فالمؤلف ذكر أن إجابة الأول هو الصحيح، وهذا يتمشى مع القائلين بأن مطلق الأمر لا يفيد التكرار، وأما القائلون بأن مطلق الأمر يقتضي التكرار فيقولون باستحباب إجابة الجميع.

انظر: «التمهيد» (ص٢٧٧) و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٧٦) و«الإبهاج»: (٢/ ٥٣).

(١) الصحيح في القاعدة أن مطلق الأمر يقتضي التكرار، ونسب الأسنوي في «التمهيد» القول بالتكرار إلى أبي إسحاق الإسفرائيني وجماعة من الشافعية.

انظر: «التمهيد» (ص٢٧٦).

(٢) فيكون هذا التخريج من الطرق الدالة على التعليل.

(•) نهاية ورقة (٣١أ) من (د).

(٣) (بتكرار) في (أ، ب) ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٤) ذكر الأسنوي في «التمهيد» (ص٢٧٧ ـ ٢٧٨) عن العز بن عبد السلام في «الفتاوى الموصلية» هذه المسألة فقال: يستحب إجابة الجميع أو يكون الأول آكد إلا في الجمع، فإنها في الفضيلة سواء، وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت، وقال: وأما الجمعة فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم، والثاني بكونه المشروع في زمن النبي ﷺ، وكذلك أذان الصبح، هذا بالنسبة لمن سمع النداء ولم يصل، أما إن كان قد صلى، فمن قال باستحباب الإعادة في جماعة استحب له الإجابة؛ لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضاً.

انظر: «التمهيد» (ص٢٧٨).

(٥) «المجموع»: (٣/ ١٢٥).

(٦) في (أ): «لو» ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) قوله: على الصحيح، يظهر منه أن المؤلف يختار أن مطلق الأمر لا يفيد التكرار، ولذلك صحح المسائل المتفرعة على قاعدة مطلق الأمر: هل يفيد التكرار أم لا؟ وهذا ما جزم به الرافعي في باب الوكالة.

انظر: «التمهيد» (ص٢٧٧)، وحكى وجهاً آخر في الباب الثالث من أبواب الرهن.

(٨) هذا تحديد محل النزاع.

(٩) أخرجه البخاري بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة» وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن وقال له: =

مسائل:

(**الأولى**)[١]: الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء عند الأكثرين[٢]، بل هو بأمر جديد، **ومن فروع ذلك**: ما لو وكله في تأدية فطرته، فخرج الوقت، هل له إخراجها بعده؟ وما لو قال: بع هذه السلعة في هذا الشهر فليس له بيعها بعده، وكذا العتق والطلاق[٣] خلافاً للداركي في الأخيرة[٤].

= «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» البخاري: الإيمان: (١/ ١٧) سندي، مسلم: (١/ ١٩٧)، نووي، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة: (٢/ ٦٢) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة». ورواه أيضاً عنه النسائي، الصلاة: (١/ ١٨٤)، وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها: (١/ ٤٤٨)، وأحمد: (٥/ ٣١٥)، ومالك: «الموطأ»: (١/ ١٢٣) بدون ذكر: «اليوم والليلة».

(١) (الأولى): ساقطة من (د). والمثبت من (أ، ب، ج).

(٢) في المسألة قولان: المذهب الأول الذي ذكره المؤلف، وهو مذهب المحققين من الشافعية والمعتزلة، وهو الأقوى عند مجد الدين بن تيمية، واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب من الحنابلة، وعليه بعض المالكية.

المذهب الثاني: لم يذكره المؤلف، وهو أن الأمر المؤقت إذا ذهب وقته يستلزم القضاء بالأمر الأول، وهذا مذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية، وبعض الشافعية؛ لأن الأمر له دلالتان: دلالة بالمطابقة على وجوب الأداء، ودلالة بالالتزام على وجوب القضاء حالة عدم فعله في وقته، ونسب الغزالي هذا القول في «المنخول» (ص١٢١) إلى الفقهاء، وعلى هذا القول القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري.

انظر: «اللمع»: (ص٥١)، حاشية الفاداني، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٦٦)، «التمهيد»: (ص٦٤)، «المعتمد»: (١/ ١٤٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٠)، «مفتاح الوصول» للتلمساني: (ص٣٢ ـ ٣٣)، «التبصرة»: (ص٦٤)، «التمهيد»: (ص٦٤)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٤٢٠).

(٣) هذه المسائل المتفرعة بنى المؤلف حكمها على المذهب الأول، أما على الثاني فالحكم يختلف.

انظر: «التمهيد»: (ص٦٤).

(٤) وقال النووي في «الروضة»: (٣/ ٣١٥): لم أر هذا لغيره، وقال الخطيب في «المغني»: (٢/ ٢٢٨) عن قول الداركي هذا: «وما قاله الداركي غريب مخالف لنظائره». والداركي: هو أبو القاسم عبد العزيز بن محمد الداركي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على أبي إسحاق، وتفقه عليه أبو حامد الإسفرائيني، مات سنة (٣٧٥هـ).

انظر: «الطبقات»: (٣/ ٣٣٠).

الثانية: يجوز عندنا[١] دخول النيابة في نحو الواجبات البدنية، خلافاً للمعتزلة[٢]، **ومن فروع ذلك**: جوازها في النسك عن نحو ميت ولو(•) نفلاً أوصى به وغير ذلك[٣].

الثالثة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به على الأصح[٤]، **ومن فروع ذلك** ما لو قلت لزيد: مر عمراً بكذا، فلا يكون أمراً لعمرو، حتى لا يصح تصرفه بمجرد ذلك قبل إذن زيد له؛ وما لو قال لشخص: قل لامرأتي: أنت طالق، فإن أراد توكيله فظاهر، وإلا فهو محتمل للتوكيل وللإخبار(••)[٥].

وبالجملة، فينبغي كما قال زكريا[٦] وغيره أن يستفسر، فإن تعذر عمل بالاحتمال الأول، فلا يقع الطلاق إلا بقول الوكيل؛ لأنه لا يقع بالشك ومثله العتق في ذلك.

---

(١) ذكر الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) هذه المسألة فقال: «اختلف أصحابنا والمعتزلة في جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية، فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ رأى شخصاً يحرم بالحج عن شبرمة، فقال الرسول ﷺ: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا، فقال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٦٥ ـ ٦٦).

(٢) نسبه للمعتزلة الآمدي في «الأحكام»: (١/ ١٣٧)، والأسنوي في «التمهيد»: (ص٦٥).

(•) نهاية صفحة (٤١) من (ج).

(٣) زاد الأسنوي في «التمهيد»: (ص٦٦):
١ ـ صب الماء على أعضاء التطهير من شخص آخر، وكذا التيمم، وقيل: يمتنع عند القدرة.
٢ ـ صوم الولي عن الميت كما اختاره النووي وجماعة.
٣ ـ ركعتا الطواف.

(٤) وكذلك اختاره الفخر الرازي: «المحصول»: (١/ق٢/ ٤٢٦)، والآمدي: «الأحكام»: (٢/ ١٦٩)، والقرافي: «التنقيح» (ص١٤٩)، وابن الحاجب: «المختصر»: (٢/ ٩٣)، وابن عبد الشكور: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٠)، وابن السبكي: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٨٨) عطار، ومحل ذلك إذا لم توجد قرينة مثل المسائل التي ذكرها المؤلف، أما بالنسبة لمن أمره الرسول ﷺ أن يأمر غيره، فيحمل على التبليغ، ومتى حمل على التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً، نقل ذلك القرافي في «التنقيح»: (ص١٤٩)، وعند بعض الأصوليين القاعدة مطردة سواءٌ كان حديثاً عن النبي ﷺ أو عن غيره.

(••) نهاية صفحة (٣١ب) من (د).

(٥) في (أ): الأخبار، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) القاضي زكريا، وسبقت ترجمته: (ص٢٦٤).

الرابعة: الأمر بالعلم[١] بشيء لا يستلزم حصوله: ومن[•] فروعه ما لو قال له شخص[٢]: أطلقت امرأتك؟ فقال له: اعلم أنه كذلك، فليس بإقرار[٣] بالطلاق كما في «الروضة»[٤]، بخلاف ما لو[٥] قال لغيره: أنت تعلم أن العبد[٦][••]الذي بيدي حر، فيحكم بعتقه، وإن لم يكن المقول له يعلم بحريته؛ لأن الحكم ثم[٧] معلق باعترافه بعلم المخاطب، بخلافه في الطلاق[٨].

الخامسة: الأمر[٩] بلفظ يتناوله داخل فيه على الصحيح، كقول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك[١٠] وقد أحسن إليه، وسيأتي الكلام عليه في مبحث العام.

وعلم من حد الأمر بما مر[١١] أنه لا يعتبر فيه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب، خلافاً لأبي علي[١٢] وابنه[١٣] من المعتزلة، ولا علو ولا استعلاء، وهو ما جرى عليه

---

(١) «بالعلم»: ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٥٨) من (ب).

(٢) في (ب): «السخص» والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) ذكر الأسنوي في «التمهيد» قول القاضي شريح الروياني أن في هذه المسألة وجهين، حكاهما عن جده أبي العباس أصحهما: ليس بإقرار؛ لأنه أمره أن يعلم، ولم يحصل هذا العلم: (ص٢٧٠).

(٤) «الروضة»: (٨/ ٣٦)، وانظر: «خبايا الزوايا» للزركشي (ص٣٧٢).

(٥) فيه تقديم وتأخير في (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) وفي (أ)، (د): «بالعبد» والمثبت من (ب، ج).

(••) نهاية ورقة (١٧أ) من (أ).

(٧) في (ب): متعلق، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (ب): «بالطلاق»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) سيأتي البحث في هذه المسألة بالتوسع في مبحث العام.

(١٠) في (ب): «إليه» والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) انظر: (ص٣٣٢) وما بعدها.

(١٢) أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري الفيلسوف المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم، من أشهر مصنفاته «تفسير القرآن» و«متشابه القرآن» توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر ترجمته في «فرق وطبقات المعتزلة»: (ص٨٥)، «الفرق بين الفرق»: (ص١٨٣).

(١٣) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم من رؤوس المعتزلة، من أشهر مؤلفاته «الجامع الكبير»، و«الأبواب الكبير»، توفي سنة (٣٢١هـ).
انظر ترجمته في «فرق وطبقات المعتزلة»: (ص١٠٠)، وانظر: «المعتمد»: (١/ ٥٠ ـ ٥١).

البيضاوي[١]، وابن السبكي[٢]، وغيرهما[٣]، [و] اعتبر ذلك[٤] الإمام[٥] تبعاً لجمع، [حيث][٦] قال: الطلب[٧] بصيغة افعل إن كان [من أعلى] رتبة [لأدنى] منه[٨] [وقعا] بألف الإطلاق [فذاك أمر][٩] حقيقة، [و] إن وقع [بعكسه] أي: من أدنى رتبة(•) لأعلى فهو [دعا] حقيقة، أمر مجازاً، نحو: (••)[١٠] ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، [وهو] إن وقع [من المثل] أي: المماثل [التماس] كقولك لأخيك: اسقني.

---

(١) البيضاوي: سبقت ترجمته: (ص١٨٨)، وانظر: «شرح الأسنوي مع البدخشي»: (٢/ ٣).

(٢) ابن السبكي: سبقت ترجمته (ص١٨٣)، وانظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٦٦) عطار.

(٣) قال في «المحصول»: «وقال أصحابنا: لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء»: (١/ ق٢/ ٤٥).

(٤) في (ج): ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) نفس المصدر: (١/ ق٢/ ٤٥) واعتبر العلو والاستعلاء معاً: ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي، وبعضهم اعتبر الاستعلاء فقط، وبعضهم اعتبر العلو فقط، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢).

(٦) الحيثية إما أن تكون للإطلاق كما في قولك: «الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعليم»، وإما أن تكون للتعليل كما في قولك: «النار من حيث إنها حارة تسخن» وإما أن تكون للتقييد كما في قولك: «الإنسان من حيث إنه يصح وتزول عنه الصحة، موضوع الطب»، وهنا كذلك للتقييد.
انظر: «غاية السول شرح ذريعة الوصول» ـ مخطوط (ص٧٠ ـ ٧١).

(٧) المؤلف قسم الطلب إلى أقسام ثلاثة: ١ ـ إذا كان الطلب من أعلى إلى أدنى فهو أمر. ٢ ـ إذا كان الطلب من أدنى إلى أعلى فهو دعاء. ٣ ـ إذا كان الطلب من مساو فهو التماس. وهذا التقسيم جار على اعتبار الاستعلاء في مسمى الأمر، وهذا التقسيم عليه أصحاب المعاني وجماعة من الأصوليين كإمام الحرمين.
انظر: مخطوطة «غاية السول»: (ص٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢).

(٨) في (أ): ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) الأمر يطلق ويراد به الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، ويطلق ويراد به الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ أي شأنه، ويطلق أيضاً ويراد به الصفة نحو قول الشاعر:

لأمر ما يسود من يسود

أي: بصفة من صفات الكمال.
ويطلق ويراد به الشيء، كقولهم: تحرك الجسم لأمر أي: لشيء، والأول هنا المقصود.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦ ـ ٨) «تنقيح الفصول»: (ص١٢٦).

(•) نهاية ورقة (٣٢ أ) من (د).

(••) نهاية صفحة (٤٢) من (ج).

(١٠) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

ومما يتفرع على ذلك: ما لو قال لشخص: إن أمرتك بشيء فامرأتي طالق، أو فعبدي حر، فطلب منه بصيغة «افعل»، فإن كان دونه وقع المعلق، وإلا فلا، إلا أن يريد بذلك المجاز، فقد غلظ[١] على نفسه.

[واقتضى] الأمر ولو المندوب[٢]**[النهي عن ضد له]**[٣] وجودي، سواء كان حرمة أم كراهة[٤]، واحداً كان الضد، كضد السكوت أي: التحرك[٥]، أم أكثر، كضد القيام أي:

---

(١) في (ب): غلط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ب): مندوب، والمثبت من (أ، ج، د) والمؤلف اختار القول الصحيح، وهو أنه لا فرق بين الواجب والمندوب، والقول الثاني أنه يختص بالواجب.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٨٥).

(٣) اختلف العلماء في مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ إلى قسمين: قسم مثبت للكلام النفسي، وقسم ناف له، والمثبتون للكلام النفسي اختلفوا فيما بينهم على مذاهب ثلاثة: الأول: وهو ما ذكره المؤلف هنا بأنه القول المرتضى، وهو ما عليه الأشعري، والباقلاني في أول أقواله، وهذا المذهب هو أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده.
الثاني: وهو ما اختاره الباقلاني في آخر أقواله، بأن الأمر ليس نفس النهي، ولكنه يتضمنه، وهو اختيار الآمدي كما سيذكر ذلك المصنف قريباً بقوله: «وقيل: هو للنهي متضمناً».
الثالث: أنه لا يدل عليه أصلاً، فلا هو نفس النهي، ولا يتضمنه، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والغزالي في كتابيه: «المنخول»: (ص١١٤)، و«المستصفى»: (١/ ٨٢)، وتبعهم على ذلك ابن الحاجب: (٢/ ٨٠)، وهو قول الآمدي على القول بجواز التكليف بالمحال، وانظر «الإحكام»: (٢/ ١٥٩)، وهو اختيار السرخسي والنسفي، وابن نجيم وغيرهم من الحنفية. وهذه المذاهب يتعين أن تكون في الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق، وعندهم أن كلام الله ـ تعالى وتقدس ـ واحد أمر ونهي، ووعد ووعيد، فلا يتطرق إليه الغيرية كما صرح به الغزالي في «المستصفى»، فلا يأمر بشيء إلا وهو عالم بضده، يستحيل أن يذهل عنه، أما أهل السنة فيثبتون الكلام لله متعلقاً بالمشيئة، فهو سبحانه يتكلم إذا شاء كما مرت الإشارة لذلك.
وانظر: «شرح الطحاوية» ـ أرناؤوط (ص١٤٢)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٣٣٤)، «جمع الجوامع»: (١/ ٣٨٦)، عطار، «التبصرة»: (ص٥٥)، «الإبهاج»: (٢/ ٧٣)، «البرهان»: (١/ ٢٥٠)، «التمهيد»: (ص٩٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٣)، السرخسي: (١/ ٩٤)، «التوضيح على التنقيح»: (٢/ ٢٣٨)، «فتح الغفار»: (٢/ ٦٠)، «العدة»: (١/ ٣٧٠)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٦٣)، «المسودة»: (ص٤٤).

(٤) في (د): كراهة بدون أم، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

القعود وغيره[١]، هذا [في] القول [المرتضى] أي: الذي ارتضاه أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، لكن [إن كان] الأمر [نفسيًّا][٢] فخرج الأمر اللفظي، فلا يقتضي النهي اللفظي، ولا يتضمنه(•) على الأصح[٣]، وقيل: يتضمنه، بمعنى أنه إذا قيل له[٤]: اسكن مثلاً، فكأنه قيل: لا تتحرك أيضاً، لعدم تحقق السكون بدون الكف عن التحرك، وكان [بشيء[٥] عيناً] بألف الإطلاق والبناء للمفعول، فخرج الأمر بمبهم من أشياء، فلا يكون نهياً عن ضده(•)، ولا متضمناً له قطعاً، وبقولي أولاً: «وجودي»[٦] العدمي[٧] نحو: اترك الزنا، فهو نهي عنه قطعاً، [وقيل][٨]: الأمر لا يقتضي النهي، [بل] هو [للنهي قد تضمنا] بألف الإطلاق، فالأمر بالسكون مثلاً متضمن للنهي عن التحرك(••) لا نفسه، بمعنى: أن الطلب واحد، وعلى ذلك: الآمدي[٩] والرازي[١٠]، ونقل عن الباقلاني[١١] آخراً، وعبد الجبار[١٢]، .....

(١) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) سبق مراراً التعليق على أنه لا يوجد حقيقة ما يسمى بالكلام النفسي، ولم تقم عليه دلالة من كتاب أو سنة صريحة صحيحة.

(•) نهاية صفحة (٥٩) من (ب).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٤) عطار.

(٤) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) قيد المؤلف بالشيء المعين للاحتراز عن الواجب الموسع المخير.

(•) نهاية ورقة (٣٢ ب) من (د).

(٦) في (ب): وجود العدم، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ق٢/ ٣٣٧).

(٨) تقدم هذا بأنه اختيار الباقلاني في آخر أقواله، واختيار الآمدي والشيرازي، ونقل عن أكثر الفقهاء.

(••) نهاية ورقة (١٧ ب) من (أ).

(٩) «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٦٠) وسبقت ترجمته (ص٢٣٥).

(١٠) «المحصول»: (١/ ق٢/ ٤٣٤)، والرازي سبقت ترجمته: (ص٢٢٤).

(١١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٥٩)، «البرهان»: (١/ ٢٥٠)، والباقلاني: سبقت ترجمته (ص٢٠٢).

(١٢) القاضي عبد الجبار سبقت ترجمته (ص٢٧٥)، وانظر: «المعتمد»: (١/ ٩٧)، وفي نسخة (أ، ب): وأبو الحسين المعتزليان.

وأبي الحسين[١] المعتزليين، وقال الغزالي[٢] وشيخه الإمام:[٣] الأمر لا يقتضي[٤] النهي ولا يتضمنه، ومنعا[٥] الملازمة في الدليل لجواز[٦] عدم حضور الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به. ومما يتفرع[٧](•) على ذلك مسائل منها: لو قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، أو عكسه، وسيأتي[٨].

[و] كما يوجب الأمر بالشيء[٩] المطلوب على ما مر[١٠]، كذلك [**يوجب الشرط**] أي: ما يعتبر [**له**] على الأصح عند الرازي[١١]، والآمدي[١٢]، .....

---

(١) أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، ورحل إلى بغداد، له كتاب «المعتمد في الأصول» اعتمد عليه الرازي، تصفح فيه الأدلة، وله كتاب في الإمامة وأصول الدين، ومات ببغداد سنة (٤٣٦هـ).
انظر: «شذرات الذهب»: (٣/ ١٥٩)، ابن خلكان: (١/ ٦٠٩).

(٢) «المستصفى»: (١/ ٨٢)، والغزالي تقدمت ترجمته: (ص٢٠٧)، وانظر «المنخول»: (ص١١٤).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٥٢)، فما بعدها، وتبعهما ابن الحاجب، انظر «المختصر»: (٢/ ٨٥).

(٤) في (ب): يقضي، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب): ومعنى، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (أ): بجوار، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٤).

(•) نهاية صفحة (٤٣) من (ج).

(٨) في ص٣٠٩.

(٩) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) في (٣٣٢)، وما بعدها.

(١١) «المحصول»: (١/ ق٢/ ٣١٨) وسبقت ترجمته: (ص٢٢٤).

(١٢) يقول الآمدي: «ولا بد قبل الخوض في الحجاج من تلخيص محل النزاع فنقول: «ما لا يتم الواجب إلا به إما أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء، أو لا يكون مشروطاً به، فإن كان الأول فهو كما لو قال الشارع: «وجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً»، فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً، وإنما الواجب الصلاة، إذا وجد الشرط، وإن كان الثاني ـ وهو أن يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع ـ فذلك محل النزاع، إن كان الشرط مقدوراً للمكلف».
«الإحكام»: (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وعند ابن النجار: ما لا يتم الواجب إلا به، إما أن يكون جزءاً من الواجب المطلق كالسجود في الصلاة، فهذا لا خلاف فيه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها، وإما أن يكون خارجاً عنه كالسبب الشرعي والعقلي والعادي، وكالشرط العقلي =

وأتباعهما، كالأمر بصعود السطح[(١)] أمر بنصب السلم، ويسمى بالمقدمة للشيء، وهو المراد بقول الفقهاء: مالا يتم الواجب المطلق إلا به، فهو واجب. **ومن فروع ذلك**: وجوب غسل جزء من نحو الرأس ليتم غسل الوجه، وستر بعض السرة والركبة، ليتم ستر[(٢)] العورة، وما لو اشتبهت حليلته بأجنبية، فيجب الكف[(•)] عن الجميع، وما لو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات، فليس له نكاح إحداهن[(٣)]، ووجوب الخمس لو نسي صلاة[(٤)] لم يعلم

= والشرعي والعادي، فهذه الستة محل للخلاف، والصحيح عند الحنابلة وأكثر الشافعية الوجوب، وعند المعتزلة المنع، وقال بعض الأصوليين: إن الأمر بالنسبة يكون أمراً بالمقدمة إذا كانت سبباً لا شرطاً. وقال البعض الآخر: لا يكون أمراً بواحد منهما. حكاه ابن الحاجب في «المختصر الكبير»، وقال آخرون: إن الأمر بالشيء يكون أمراً بالشرط الشرعي دون العقلي والعادي، أو دون السبب بأنواعه، وهذا قول إمام الحرمين وابن الحاجب. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٥٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٤)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٧٩ ـ ٨٠)، «جمع الجوامع»: (١/ ٢٥٠)، عطار.

وهناك عبارة أوضح في التقسيم فيقال: ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

١ ـ القسم الأول: ليس تحت قدرة العبد وسلطته، وذلك مثل زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، والكتابة لمن تعينت عليه الكتابة ويده مقطوعة، وحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة إلا به.

٢ ـ القسم الثاني: يكون عادة تحت قدرة العبد، إلا أنه لم يؤمر بتحصيله، وذلك كالنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج.

٣ ـ القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة.

وعلى القول بالوجوب له شرطان ذكرهما البيضاوي وغيره:

١ ـ أن يكون الواجب مطلقاً. ٢ ـ أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف.

(١) في (أ): المصطلح، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) انظر هذه المسائل في: «التمهيد» للأسنوي: (ص٨١)، «المسودة»: (ص٥٤).

(•) نهاية ورقة (٣٣ أ) من (د).

(٣) هاتان المسألتان تدخلان تحت قول بعض الأصوليين «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب» أو ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فاجتنابه واجب، «مذكرة الشنقيطي» (ص١٥)، «المسودة»: (ص٥٠)، «التمهيد»: (ص٧٩)، وتدخلان في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. انظر: «حاشية الأشباه والنظائر»: (ص١٥٦)، للسيوطي.

(٤) في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (٢/ ١٦) وذكر هذه المسألة الأسنوي في «التمهيد»: (ص٨١)، «المسودة»: (ص٥٤)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٨)، وذكر ابن اللحام قولاً آخر أنه يلزمه مغرب وفجر ورباعية، بناءً على أن نية التعيين لا تشترط. نفس المرجع: (ص٩٨).

عينها[١]، وما لو كان عليه زكاة[٢]، فلم يدر: هل هي بقرة؟ أو شاة مثلاً؟ فيلزمانه[٣]. قاله[٤] ابن عبد السلام[٥]، ومحله كما قال الأسنوي[٦]: إن وجبا عليه فأخرج أحدهما، وشك فيه، أما إذا وجب أحدهما فقط، وشك في عينه، فالمتجه: إخراج أحدهما[•] (فقط[٧]، نظير ما لو[٨] شك: هل الخارج مني أو مذي؟ وذلك لأنه لو أخرج أحدهما)، فالأصل: براءة (ذمته) من الآخر، وما لو[٩] غصب لوحاً فأدخله[١٠] في سفينته، واشتبهت بسفينة[١١]، فيلزمه نزع ألواح الجميع، نعم إن أدى إلى غرقها، لم ينزع إلا على الشط على الأصح[١٢]، إلا إن أشرفت سفينة أخرى للمغصوب[١٣] منه على الغرق إذا لم يجعل فيها اللوح المغصوب، فيخرج لحق المالك على المتجه. قاله[١٤] الأسنوي في «التمهيد»[١٥]. وما لو نذر أن يصلي ليلة القدر، فيلزمه أن يصلي كل ليلة من ليالي العشر[••] الأواخر

---

(١) في (أ): صلوه، وكذلك في (ج)، والمثبت من (ب، د).

(٢) في (أ): زكوة، وكذلك في (ب)، والمثبت من (ج، د).

(٣) في (أ): فليلزمانه، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (ب) ساقط الضمير، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (٢/ ١٦)، وسبقت ترجمته (ص٢٢٦).

(٦) في «التمهيد»: (ص٨٢)، وسبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(•) نهاية صفحة (٦٠) من (ب).

(٧) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (أ): «إذا»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) في (ب): قال، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) عبارة الأسنوي في «التمهيد»: (ص٨٣): «واشتبهت بغيرها من سفنه».

(١٢) وصححه الإمام النووي في «الروضة»: (٥/ ٥٥)، وصححه أيضاً الأسنوي في «التمهيد»: (ص٨٣) وذكر ابن اللحام هذه المسألة في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٣).

(١٣) له بدل من المعضوب في (ب). والمثبت من (أ، ج، د).

(١٤) في (ب): «قال»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٥) ص(٨٤).

(••) نهاية ورقة (١٨ أ) من (أ).

ليصادفها، فإن لم(•) يفعل لم يقضها إلا في مثله، نقله في «البحر» عن الماوردي(••) واستحسنه(١).

[**وشملا**] بألف الإطلاق أي: الأمر كل من كان [**مكلفاً أي**] جامعاً شروط(٢) التكليف لكونه [**بالغاً**] لا صبيًّا(٣) لرفع القلم عنه [**قد عقلا**] بألف الإطلاق لا مجنوناً كذلك، [**لا ساهياً ونائماً وملجأ**] على الصواب، أما الأولان، فلأن مقتضى التكليف بالشيء أن يؤتى به امتثالاً، وذلك متوقف على العلم بالتكليف، والساهي والنائم لا يعلمان ذلك، فامتنع(٤) تكليفهما، وإنما وجب قضاء ما فاتهما من الصلاة وضمان ما أتلفاه من المال زمان غفلتهما، لوجود سببهما، وأما الثالث: هو من يدري، لكن لا مندوحة(٥) له عما ألجئ

(•) نهاية صفحة (٤٤) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٣٣ ب) من (أ).

(١) انظر: «التمهيد»: (ص٨٥)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٢)، وهناك مسائل أخرى متفرعة، راجعها في «التمهيد» للأسنوي: (ص٧٩)، فما بعدها، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٤)، فما بعدها.

(٢) شروط التكليف هي: ١ ـ البلوغ. ٢ ـ العقل. ٣ ـ فهم الخطاب.
وهناك شروط للفعل، والتكليف لغة: أمره بما يشق عليه، وتكلف الشيء: تجشمه.
انظر: «القاموس»: (٣/ ١٩٨)، «مختار الصحاح»: (ص٥٧٦)، «المصباح المنير»: (٢/ ٨٢٨)، وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشارع.

(٣) ذكر ابن النجار ثلاث روايات أخرى عن الإمام أحمد:
١ ـ أن المراهق مكلف بالصلاة. ٢ ـ أن ابن عشر مكلف بها.
٣ ـ أن المميز مكلف بالصوم.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦)، فما بعدها. أما مذهب مالك وأصحابه: فتكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط، والتكليف بالمندوب مذهب الباقلاني. انظر: «المنخول»: (ص٢١)، واستدلوا لتكليفه بهما بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعَي صبي، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

(٤) للإجماع على سقوط الإثم عنهما، ولو كانا مكلفين كانا آثمين بترك العبادة، حتى فات وقتها لأجل النوم، والنسيان، وقيل: هما مكلفان بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما؛ إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر؛ لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه، انظر: «المسودة»: (ص٣٣)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٠)، «مذكرة الشنقيطي»: (ص٣٠).

(٥) في نسخة (ب) زيادة: «أن قدره له».

إليه، كمن[١] ألقي من شاهق على شخص فقتله[٢]، لا مندوحة له على الوقوع عليه القاتل له، فامتناع تكليفه بالملجأ[٣] إليه أو بنقيضه[٤]، لعدم قدرته على ذلك؛ لوجوب وقوع الملجأ إليه، وامتناع[٥] نقيضه، ولا قدرة له على واحد منهما، وقيل:[٦] يجوز تكليفهم بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق (كحمل الواحد الصخرة العظيمة كما هو الأصح، ورد بأن الفائدة[٧] في التكليف[٨]) بما لا يطاق[٩] اختبار الشخص، هل يأخذ

---

(١) في (ب): «يكن»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ج): «بقتله»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) الإكراه ينقسم إلى قسمين: ١ ـ إكراه ملجئ. ٢ ـ إكراه غير ملجئ.
فالإكراه الملجئ هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، وأما الإكراه غير الملجئ، فهو الذي يبقى للشخص معه الرضى، ويبقى معه قدرة واختيار.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١١٦)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٤) في (ب) زيادة: «الذي هو الدفع».

(٥) في (ب) زيادة: «وقوع».

(٦) قال في «المسودة»: (ص٣٣)، بعد كلامه على النائم والناسي والمغمى عليه من حيث التكليف، قال: «والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم مكلفون، وهو ظاهر كلام أحمد».

(٧) في (أ): «القاعدة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) شروط الفعل للمكلف به:
١ ـ علم المكلف المأمور به، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه.
٢ ـ كون الفعل المأمور به معدوماً؛ لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال.
٣ ـ كون الفعل ممكناً، فلا يصح التكليف بالمحال ـ عند القائلين بالمنع ـ والفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال «فالأول أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به، والثاني: ضابط رجوع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الغافل».
انظر: «التمهيد»: (ص١٠٨ ـ ١٠٩).
والتكليف بالمحال فيه مذاهب:
١ ـ لا يصح التكليف بمحال لذاته ـ وهو المستحيل العقلي كالجمع بين الضدين ـ ولا بمحال عادة، وهو مذهب الأكثر، واختاره ابن الحاجب.
وأقسام التكليف بالمحال خمسة:
١ ـ محال لذاته، كالجمع بين الضدين، أو النقيضين، ويعرف بالمحال العقلي.

=

في المقدمات(•)؟ وهي منتفية في تكليف هؤلاء. [وقس] أنت [عليه] أي: ملجأ [مكرهاً] بفتح الراء، بجامع أنه لا مندوحة له عما أكره عليه، إلا بالصبر على نحو الضرب الذي أكره به، فيمتنع تكليفه بالمكره عليه وبنقيضه على الصحيح(١)؛ لأنه لا يقدر على امتثال ذلك؛ إذ الفعل بالإكراه لا يحصل(••) الامتثال به، ولا يمكن الإتيان معه بالنقيض، وقد أخرج ابن ماجه(٢) من حديث ابن عباس ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما

= ٢ ـ محال عادة ـ وإن كان ممكناً عقلاً ـ كطيران الإنسان في السماء، وحمل الصخرة العظيمة.

٣ ـ محال لطرو مانع كتكليف المقيد بالجري.

٤ ـ محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله، كتكليف من علم أنه لا يؤمن.

٥ ـ محال لتعسر الفعل.

ومحل النزاع هو:

١ ـ المحال العقلي.

٢ ـ المحال العادي.

٣ ـ المحال لطرو مانع.

وللعلماء في المحل المتنازع فيه أقوال ثلاثة:

١ ـ التكليف بالمحال جائز عقلاً، وغير واقع سمعاً، وهذا مذهب جمهور الأشاعرة.

٢ ـ وذهبت المعتزلة إلى امتناع التكليف بالمحال مطلقاً، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد الغزالي، وإمام الحرمين، واختاره ابن دقيق العيد، وهو رأي الحنفية.

٣ ـ وذهب قوم إلى أنه إن كان ممتنعاً لذاته لم يجز، وإن كان عادة جاز، وهو المختار عند الآمدي.

انظر: «الإبهاج»: (١/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨٥، ٤٨٦)، «المسودة»: (ص٧١)، «فواتح الرحموت»: (١/ ١٢٣)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٤).

(•) نهاية ورقة (٣٤ أ) من (د).

(١) اختاره تبعاً لابن السبكي، وهو رأي الطوفي من الحنابلة، ورأي المعتزلة، وعند أكثر العلماء يكون مكلفاً.
انظر: «المستصفى»: (١/ ٩٠)، «فواتح الرحموت»: (١/ ١٦٦)، «تيسير التحرير»: (٢/ ٣٠٧)، «جمع الجوامع»: (١/ ٧٣)، بناني، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٨).

(••) نهاية صفحة (٦١) من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق: (١/ ٦٥٩)، وفيه انقطاع؛ لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك البوصيري في «الزوائد»: (١/ ٦٥٩)، والحديث صححه ابن حبان: (١٤٩٨) موارد، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه الإمام النووي رقم (٣٩)، وصححه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص٢٣٠)، وابن ماجه: تقدمت ترجمته (ص١٨٩).

استكرهوا(•) عليه»، وأخرجه بمعناه الطبراني(١) من حديث ثوبان(٢)، وإنما أثم المكره على القتل به إجماعاً(٣) لإيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذي خيَّره بينهما المكره ـ بكسر الراء ـ بقوله: (اقتل هذا أو(٤) لأقتلنك)، فإثمه من جهة(••) الإيثار لا الإكراه. **ومن فروع ذلك**: عدم صحة تصرفات(٥) المكره ـ بالفتح ـ عقداً كان(٦) كالبيع والنكاح، أو حلًّا(٧) كالعتق والطلاق، وكذا الإسلام(٨)، إلا بحق، كإكراه المدين على بيع ماله ليوفي دينه(٩)، والمولى على الطلاق، والحربي والمرتد على الإسلام(١٠)، **[وإن رأى تكليفه]**(•••) أي: المكره

(•) نهاية صفحة (٤٥) من (ج).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢/ ٩٤)، والطبراني: تقدمت ترجمته (ص١٩٨) وأخرجه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي» وإنما أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس باللفظ الذي أتى به المصنف، واستوعب جملة من طرقه السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (ص١٠)، وحكم عليه بالحسن، وذكر أن الطبراني أخرجه في «الأوسط» بلفظ: «وضع».

(٢) ثوبان: أبو عبد الله من أهل السراة، مولى رسول الله، ولزمه في السفر والحضر، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٤هـ).
انظر: «الإصابة»: (١/ ٢٠٥)، «الاستيعاب»: (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٨)، «المنخول»: (ص٣٣)، «التمهيد»: (ص١١٩)، «جمع الجوامع»: (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، بناني.

(٤) في (ب): «أولا» بدون همزة، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (١٨ب) من (أ).

(٥) قال ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٢). «ومنها جميع عقود المكره وإقراره، فإنها لا تصح».

(٦) في (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (ج): «أو جهة»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(٩) في (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) قال ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٤٧): «لو أكره المرتد والحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ، فإنه يصير مسلماً بذلك؛ لأنه أكره على حق فأداه، ثم إن قصد التقية بلفظه، ولم يقصد في الباطن الإسلام، فحكمه حكم الكفار باطناً، وإن وافق الباطن الظاهر، صار مسلماً ظاهراً وباطناً».

(•••) نهاية ورقة (٣٤ ب) من (د).

[**الأكثر**] من الأشاعرة[١]، ورجع إليه ابن السبكي[٢] آخراً، وعللوه بقدرة المكره على الامتثال بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع، كمن أكره على أداء الزكاة[٣] فنواها عند أخذها منه، أو بنقيضه صابراً على ما أكره به، وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه، كمن أكره على شرب الخمر فامتنع منه صابراً على[٤] العقوبة، فإن التحقيق مع الأول، وإن كان منسوباً إلى المعتزلة[٥].

(**تتمة**): السكران متعدياً ليس بمكلف[٦] لدى الأصوليين[٧]، ومقتضى كلام[٨] الفقهاء

---

(١) قال ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٦١): ـ بعد أن تكلم على الإكراه الملجئ وغير الملجئ ـ قال: «وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف، صرح به طوائف، منهم القاضي، وإمام الحرمين، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وجماعة، ومال إليه الإمام».
وانظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٤٥٠)، «البرهان»: (١/ ١٠٦)، «المستصفى»: (١/ ٩٠).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، بناني، وابن السبكي: تقدمت ترجمته: (ص٢٢٤).

(٣) في (أ)، (ب): «الزكوة» والمثبت من (ج، د).

(٤) يشير المؤلف هنا إلى: هل الأفضل في الإكراه على شيء من المحرمات الإجابة إلى ما أكره عليه أو يصبر؟ وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٩).

(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٧٦) بناني.

(٦) في (أ): «مكلف».

(٧) يقول إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦): «السكران يمتنع تكليفه خلافاً لطوائف من الفقهاء، والدليل على امتناع تكليفه: استحالة فهم الخطاب».
وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٧)، و«التمهيد» للأسنوي: (ص١٠٩)، و«المسودة»: (ص٣١).

(٨) قال في «المسودة»: (ص٣١): «السكران، مخاطب، هذا مذهب الفقهاء قاطبة، قاله ابن برهان».
وعن الإمام أحمد: سبع روايات في حكم السكران.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٥)، فما بعدها، انظر أيضاً: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٧)، فما بعدها، وذكر الأسنوي في «التمهيد» في حكم السكران ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أنه مكلف مطلقاً.
الوجه الثاني: أنه ليس مكلفاً.
الوجه الثالث: أنه يكلف بما عليه دون ما له، مؤاخذة وتغليظاً، وهو رأي الأحناف.
انظر: «التوضيح على التلويح»: (١/ ٢٠٥)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٣١١).

ـ حيث قالوا بتأثيمه، ووجوب العقوبة عليه، ونفوذ تصرفاته سواءٌ كانت[١] عليه أم له[٢] ـ تكليفه، بل نص عليه الشافعي[٣] في «الأم» حيث قال: إذا قال قائل: هو مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله، قيل: المريض مأجور مكفر عنه بالمرض، إذا ذهب عقله لم[٤] يأثم، وهذا آثم مضروب على السكر، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ انتهى، وهذا النص يرد قول من قال ـ كابن عبد السلام[٥] ـ: لا ثواب على حصول المصائب والآلام، بل على الصبر عليها[•]، والرضى بها.

(١) في (ج)، (د): «كانت له أو عليه تكليف» والمثبت من (أ، ب).

(٢) في (أ): «أم لا»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) «الأم»: (٥/ ٢٥٣)، وتقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٤) في (أ): : ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) انظر: «قواعد الأحكام في مطلح الأنام» لابن عبد السلام: (١/ ١١٥)، وسبقت ترجمته: (ص٢٢٦)، وليس كلام ابن عبد السلام حجة في ذاته، وإنما الحجة في مثل حديث: «حتى الشوكة يشاكها».
انظر: «فتح الباري»: (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧).

(•) نهاية ورقة (٣٥ أ) من (د).

خاتمة(*)

الواجب غير متعلق بمقدار معين، بل على اسم يتناول القلة والكثرة، كمسح الرأس في الوضوء(**)، فلو زاد فيه على اسم المسح، وقع الزائد[١] نفلاً على الصحيح[٢]. ومن فروعه: ما لو مسح زيادة على الواجب، أو طول نحو القيام في الصلاة، أو أخرج نحو بدنة عن شاة في الزكاة[٣] أو الأضحية، وقد اضطرب[٤] فيه كلام الإمام النووي[٥]؛ فصحح في باب الصلاة وقوع الجميع واجباً، وصحح في باب[٦] آخر[٧] وقوعه نفلاً، وادعى في «شرح المهذب»[٨] اتفاق الأصحاب على تصحيح وقوع الزائد في بعير الزكاة[٩] ـ أي: والأضحية ـ فرضاً، وأن الزائد في غيره يقع نفلاً(***)، ووجه بتعذر تجزئته[١٠]، بخلاف غيره.

[و] إذ قد انتهى الكلام على مبحث الأمر، فلنأخذ في بيان مبحث النهي، فنقول:

(*) نهاية صفحة (٣٦) من (ج).

(**) نهاية صفحة (٦٢) من (ب).

(١) عند أكثر العلماء، وذلك في الواجب الذي لا حد له كالطمأنينة، ونحوها، وذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن الكل واجب. وهذا الخلاف في الزيادة على الواجب التي لم تتميز، وأما التي تميزت عن الواجب كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات، فهي ندب باتفاق.
انظر: «المستصفى»: (١/ ٧٣)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٠)، «التمهيد»: (ص٨٦)، «المسودة»: (ص٥٢)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٥)، «التبصرة»: (ص٨٧)، «فصول البدائع»: (١/ ٢٣١)، «الروضة»: (١/ ٢٣٤).

(٢) في المذهب قولان في الزيادة على الواجب، أصحهما ما ذكره المؤلف.
انظر: «التمهيد»:(ص٨٦)، واختار الإمام النووي الوجوب. انظر «الروضة»: (١/ ٢٣٤).

(٣) في نسخة (أ)، (ب): «الزكوة»، والمثبت من (ج، د).

(٤) هذا التعبير من المؤلف قلد فيه الأسنوي.

(٥) انظر: «الروضة»: (١/ ٢٣٤)، و(٢/ ١٥٥)، والنووي تقدمت ترجمته، (ص١٧٧).

(٦) في (ب، ج، د): «في محل»، والمثبت من (أ).

(٧) نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٨٦)، وانظر «الروضة»: (٢/ ١٥٥).

(٨) انظر: «المجموع»: (٥/ ٣٩٦).

(٩) في (أ)، (ب): «الزكوة»، والمثبت من (ج، د).

(***) نهاية ورقة (١٩ أ) من (أ).

(١٠) في نسخة (أ): «تجربة»، والمثبت من (ب، ج، د).

النهـــي

[النهي][(١)] النفسي[(٢)]: اقتضاء كف[(٣)] عن فعل لا بقول كف ونحوه: كـ«ذر، ودع»، فإن نحو ذلك أمر كما مر[(٤)]، ويتناول الاقتضاء[(٥)] الجازم، وغيره. وفي اعتبار[(٦)] العلو،

---

(١) النهي في اللغة: المنع، يقال: نهاه عن كذا أي: منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه.
انظر: «مجمل اللغة»: (٣/ ٨٤٤).

(٢) خرج به النهي اللفظي، وسيأتي به المؤلف قريباً.

(٣) عرفه المؤلف بهذا التعريف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٦)، عطار، وعرفه القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٢/ ٤٢٥)، بقوله: «وهو قول القائل لمن هو دونه: لا تفعل» وعرفه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٨٤)، بقوله: «هو القول الدال بالوضع على الترك».
وعرفه الشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص١٠٩)، بأنه: «القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء».

(٤) في حد الأمر: (ص١٢٤).

(٥) يشير المؤلف رحمه الله إلى مذاهب العلماء في حقيقة النهي، وهي سبعة:
اقتصر بعضهم على ذكر خمسة منها، والبعض الآخر على أربعة.
وذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص١٦٨)، سبعة مذاهب:
١ ـ أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، ولا يستدل بها على غيره إلا بقرينة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.
ولقد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»: (٧/ ٢٩١)، على أن النهي ينصرف ابتداءً إلى التحريم فقال: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم».
٢ ـ أنها حقيقة، في الكراهة ولا تدل على التحريم إلا بقرينة.
٣ ـ أنها حقيقة في التحريم والكراهة، وهو القدر المشترك، وهو مطلق الترك.
٤ ـ ذهب فريق من الأصوليين إلى الوقف.
٥ ـ صيغة النهي مشتركة بينهما لفظاً.
٦ ـ أنها حقيقة لأحدهما لا يعلم بعينه.
٧ ـ أنها موضوعة للإباحة.
انظر: «الرسالة» للشافعي: (ص٢١١)، «البرهان»: (١/ ٢٨٣)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٦)، عطار، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥)، «المسودة»: (ص٧٢)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠).

(٦) في (ب): «الاعتبار»، المثبت من (أ، ج، د).

والاستعلاء فيه ما مر في الأمر[١]. و[**اقتضى**] النهي على الدوام[٢] على الكف[٣] ما لم[٤] يقيد بمرة كـ«لا[٥] تسافر اليوم»، وإلا كانت المرة قضيته، وقيل[٦]: قضيته الدوام مطلقاً، والتقييد بالمرة يصرفه[٧] عن قضيته، واقتضى أيضاً [**أمراً بضده**[٨](●)] إيجاباً، أو ندباً أو تحريماً، أو كراهة، قطعاً بناءً على أن المطلوب في النهي، فعل[٩] الضد، وقيل[١٠]: لا قطعاً[١١]؛ بناءً على أن المطلوب منه انتفاء الفعل، وقيل: [**على ما قد مضى**] في الأمر من الخلاف[١٢]: في أنه أمر بالضد، أو يتضمنه، أو لا[١٣]، أو نهي التحريم يتضمنه لا

---

(١) مر في (ص٢٢٦) وما بعدها.

(٢) عند أكثر العلماء خلافاً لأبي بكر الباقلاني، وذكر ذلك الإمام حيث قال: «المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار».
انظر: «المحصول»: (١/ ٤٧٠)، «العدة»: (٢/ ٤٢٨)، «المسودة»: (ص٧٣)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص١٠٧)، وقال بعضهم: إن النهي ينقسم إلى نهي على الدوام، كالزنا، وإلى نهي مؤقت كالحائض عن الصلاة، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٧)، ورد بأن عدم الدوام لقرينة، هي التقييد بالحيض.

(٣) في نسخة (أ) ساقط، وفي (ج): عن الكف، والمثبت من (ب، د).

(٤) في (ب): «ما لا»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب): «كاتسافر» والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) نقل هذا القول تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٧) عطار.

(٧) في (ب): «تصرفه»، والمثبت من (أ، ج، د).

(●) نهاية ورقة (٣٥ ب) من (د).

(٨) انظر هذه المسألة في: «البرهان» للجويني: (١/ ٢٥٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٨٥، ٨٨)، «جمع الجوامع»: (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، بناني، «أصول السرخسي»: (١/ ٩٦)، «العدة»: (٢/ ٣٧٠، ٣٤٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٣).

(٩) وبه قال الحنابلة وأكثر الشافعية.
انظر: «المسودة»: (ص٧٣)، «لطائف الإشارات»: (ص٢٥).

(١٠) ونسبه في «المسودة» للجرجاني، وأكثر المعتزلة. نفس المصدر: (ص٧٣).

(١١) في نسخة (ب): «فقط»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) تقدم في مبحث الأمر (ص٢٩٧).

(١٣) في (ج): «أو لا» ساقطة، والمثبت من (أ، ب، د).

الكراهة[١]. ثم إن كان الضد واحداً، كضد التحرك، فواضح، وإن كان أكثر، كضد القيام أي: القعود، والاتكاء، والاضطجاع، فالكلام في واحد منها[٢] لا بعينه.

والنهي اللفظي يقاس بالأمر(•)[٣] اللفظي، **ومن فروع ذلك** ما لو قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال[٤]: لا تكلمي زيداً، فكلمته، لم تطلق[٥]؛ لأنها خالفت[٦] نهيه لا أمره، كذا ذكره الرافعي[٧] في «الشرح الصغير»، ونظر فيه في «الروضة»[٨] بسبب العرف الذي مبنى الإيمان والتعاليق[٩] عليه، قال فيه: ويقع الطلاق في عكسه؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، قال فيها: وهذا فاسد؛ إذ ليس الأمر(••) بالشيء نهياً عن ضده فيما نختاره[١٠]، وإن كان، فاليمين ـ أي: ونحوها ـ لا تبنى عليه، بل على اللغة والعرف، وترد صيغته للتحريم نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وللكراهة نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والإرشاد نحو: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، والدعاء نحو: ﴿رَبَّنَا(•••) لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وبيان العاقبة نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ

---

(١) في (ب): «لا الإكراه»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ج)، (د) ساقط، والمثبت من (أ، ب).

(•) نهاية صفحة (٤٧) من (ج).

(٣) تقدم في مبحث الأمر، (ص٣٣٧).

(٤) في (ب) ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ج): «تطلق»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٦) في (ج): «خالفت أمره كذا». والمثبت من (أ، ب، د).

(٧) في «الشرح الصغير»، ونقل ذلك عنه في أصل «الروضة»: (٨/ ١٨٨). والرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢).

(٨) «الروضة»: (٨/ ١٨٨).

(٩) في (ب): «التعليق». والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (٦٣) من (ب).

(١٠) في (ب): «يختاره»، والمثبت من (أ، ج، د). انظر: «أصل الروضة»: (٨/ ١٨٨).

(•••) نهاية ورقة (٣٦ أ) من (د).

رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩][١] أي: عاقبة الجهاد الحياة[٢] لا الموت، والتقليل والاحتقار(•) نحو: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ﴾ [الحجر: ٨٨]، فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله.

[و] لكنه [حيث جاء] حال كونه [مطلقاً] فإنه لدى الجمهور [أفادا] بألف الإطلاق [حرمة ذاك[٣] الشيء] المنهي عنه، فهو في التحريم[٤] حقيقة، وقيل[٥]: في الكراهة، وقيل[٦]: فيهما، وقيل: في أحدهما ولا نعرفه، وقيل غير ذلك[٧].

[و] كما أفاد التحريم على ما ذكر أفاد [الفسادا] بألف الإطلاق، أي: عدم الاعتداد بالنهي عنه إذا وقع، قيل: شرعاً لعدم فهم ذلك من غير[٨] الشرع[٩]، وقيل: لغة[١٠]

---

(١) وبعض الأصوليين مثل لبيان العاقبة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. انظر: «المنخول»: (ص١٣٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٩).

(٢) في نسخة (ب): «بالحيوة»، المثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٩ ب) من (أ).

(٣) في (أ، ج، د) «ذلك»، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: هذه المسألة في: «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٢١٧، ٣٤٣)، وفي «البرهان» للجويني: (١/ ٢٨٣)، «التبصرة»: (ص٩٩)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٤٦٩)، «تحقيق المراد» (ص١٦٣)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٦)، «كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠).

(٥) انظر: «تحقيق المراد» (ص١٦٣)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠)، وبالغ الشافعي في إنكار ذلك.
انظر: «الرسالة»: (ص٣٥٣).

(٦) انظر: نفس المصدرين السابقين، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣).

(٧) انظر: تفصيل المسألة في: «شرح التنقيح»: (ص١٦٨)، «المسودة»: (ص٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣)، «التمهيد»: (ص٢٨٤، ٢٨٥)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠).

(٨) لأن علماء الأمصار في مختلف الأعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب النكاح والربا والبيوع وغيرها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية، وبعض المتكلمين. انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٩٥ ـ ٩٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٤) فما بعدها، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٦)، «نزهة المشتاق»: (ص١٢٣)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٧٦).

(٩) في نسخة (ب): «من السرط»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) ورد هذا القول لأن الفساد عبارة عن سلب الأحكام المترتبة عليه، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه قطعاً. انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٩٥)، «نزهة المشتاق»: (ص٢٣).

لفهم أهل اللغة ذلك عن[١] مجرد اللفظ، وقيل: من حيث[٢] المعنى، وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على مقتضى فساده، وقيل: إن النهي لا يفيد الفساد مطلقاً، ونقله في «المحصول»[٣] عن أكثر الفقهاء، والآمدي[٤] عن المحققين، وقيل[٥]: يدل عليه فيما[•] عدا[٦] المعاملات، كصلاة[٧] النفل[••] المطلق في أوقات الكراهة مطلقاً، سواءٌ رجع النهي فيما ذكر لنفسه كصلاة[٨] نحو حائض، وصومها، أم لازمه، كصوم[٩] يوم النحر، وفي المعاملات إن رجع النهي إلى أمر داخل فيها (كالنهي عن بيع الملاقيح، أو إلى أمر

---

(١) في (أ)، (ب): «عن»، والمثبت من (ج، د).

(٢) وهو المختار عند الآمدي: (٢/ ٧٥).

(٣) «المحصول»: (١/ ق٢/ ٤٨٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٢).

(٤) «الأحكام»: (٢/ ١٧٥)، «التمهيد» للأسنوي: (ص١٨٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٢)، والآمدي ترجمته: (ص٢٣٥).

(٥) وهو رأي أبي الحسين البصري، والمختار عند الإمام الرازي.
انظر: «المعتمد»: (١/ ١٨٣ ـ ١٩٣)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٤٨٦)، ونقله الآمدي عن جماعة من المعتزلة، وكثير من الحنفية، وهناك قول ثالث: وهو أنه يدل على أن النهي للفساد مطلقاً، وصححه ابن الحاجب، وهو اختيار الشيرازي، ونسبه إلى عامة الشافعية، وكذلك نسبه الآمدي إلى جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة، وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين.
انظر: «التبصرة»: (ص١٠٠)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٧٥)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٢)، «العدة»: (٢/ ٤٣٢)، «شرح التنقيح»: (ص١٧٣).

(•) نهاية صفحة (٤٨) من (ج).

(٦) في (ب): ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (أ)، (ب): «كصلوة»، والمثبت من (ج، د).

(••) نهاية ورقة (٣٦ ب) من (د).

(٨) في (أ)، (ب): «كطوة»، والمثبت من (ج، د).

(٩) عند الحنفية النهي هنا يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد لا الواقع، قال الترمتاشي والحصكفي: «ولو نذر صوم الأيام المنهية، أو صوم هذه السنة، صح مطلقاً على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح، ولكنه أفطر الأيام المنهية وجوباً تجانباً عن المعصية، وقضاها إسقاطاً للواجب، وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة». «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٤٣٣).

=

لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين)[١]، وقال الرازي[٢] والغزالي[٣]: للفساد في العبادات، فقط. هذا كله إن لم يكن[٤] لأمر خارج عن النهي أو غير لازم له كالوضوء بمغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة، والصلاة[٥] في المكان المكروه والمغصوب، وإلا لم يفد الفساد عند[٦] أكثر العلماء[٧]، خلافاً لأحمد[٨]؛ لأن المنهي عنه حقيقة ذلك الخارج، وقال أبو

= ونقل الإمام النووي الإجماع في ذلك حيث قال: «وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواءٌ صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور، لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك».

انظر: «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ١٥).

(١) من قوله: «كالنهي عن بيع الملاقح إلى قوله: بدرهمين» ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) «المحصول»: (١/ق٢/ ٤٨٦)، وتقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(٣) «المستصفى»: (٢/ ٣٠)، وتقدمت ترجمته: (ص١٧١).

(٤) هذا تحديد محل الخلاف، وانظر الآمدي: (٢/ ١٧٥).

(٥) في (أ)، (ب): «الصلوة»، والمثبت من (ج، د).

(٦) في (ب): عندها، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) يقول الآمدي: «ولا نعلم خلافاً أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه».

انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٧٥)، «العدة»: (٢/ ٤٤١ ـ ٤٠٢)، «المسودة»: (ص٧٤ ـ ٧٥)، «الفروق» للقرافي: (٢/ ٨٥)، وعند الأحناف يكون النهي هنا لأمر مجاور.

انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨١).

(٨) أحمد إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الصديق الثاني المحدث الفقيه، قال الشافعي عنه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد، طاف الأرض مرتين في طلب الحديث، وقال أبو زرعة: «كان يحفظ ألف ألف حديث»، وذكر الحافظ أنه كان يحيط بسنة النبي ﷺ، ثبت يوم المحنة وحده، وتوفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ)، وما رؤيت جنازة في الإسلام أعظم من جنازته.

انظر: «البداية والنهاية»: (١٠/ ٣٢٦)، «الطبقات»: (٢/ ٢٧)، «مناقب أحمد» لابن الجوزي، «تاريخ بغداد»: (٤/ ١١٥)، وغيرها، وانظر رأي الإمام أحمد وأكثر أصحابه في: «العدة»: (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).

حنيفة: مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقاً، إلا ما نهي عنه(•) لعينه كصلاة[٢] نحو الحائض، وبيع الملاقيح؛ لما كان غير مشروع، ففساده عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع[٣].

(فائـــدة): قد يكون النهي عن متعدد[٤] جمعاً نحو: لا تفعل هذا وذاك[٥]، فعليه ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة إلا بفعلها؛ إذ المحرم جمعهما[٦] لا فعل أحدهما فقط، وقد يكون فرقاً لحديث «الصحيحين»(••)[٧]: «لا يمشين أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما(•••) جميعاً[٨]» فيصدق أنهما منهي عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرق بينهما[٩] في ذلك، لا الجمع، وقد يكون جمعاً[١٠]، كالزنا والسرقة، فكل منهما منهي عنه، فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعدد، وإن صدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد.

(•) نهاية صفحة (٦٤) من (ب).

(١) في (ج): بعينه، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) في (أ)، (ب)، (د): «كصلوة»، والمثبت من (ج، د).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٠).

(٤) يكون النهي عن شيء واحد فقط وهو الغالب، أو يكون عن متعدد كما ذكره المؤلف.

(٥) في (أ): «وإذا»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) وعند المعتزلة يكون نهياً عنهما، فلا يجوز فعل واحد منهما، وأما أبو الحسين البصري، فإنه ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وخالف المعتزلة في ذلك.
انظر: «التبصرة»: (ص١٠٤)، «المعتمد»: (١/ ١٨٣)، و«المسودة»: (ص٧٣)، «شرح التنقيح»: (ص١٧٢)، ونظير هذه المسألة قول النحاة العرب: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، فيه ثلاثة أوجه، انظر: «التمهيد»: (ص٧٧)، «الإبهاج»: (٢/ ٧٩)، «شرح قطر الندى»: (ص٧٩).

(••) نهاية ورقة (٣٧ أ) من (د).

(٧) أخرجه البخاري في اللباس: (٤/ ٣٤)، سندي، ومسلم: (١٤/ ٧٤) نووي، وأبو داود: اللباس: (٤/ ٣٧٦)، والترمذي: اللباس: (٣/ ١٥٣)، والنسائي: الزينة: (٨/ ٢١٧)، وابن ماجه: اللباس: (٢/ ١١٩٥).

(•••) نهاية ورقة (٢٠ أ) من (أ).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٧٩): «وأما عكسه ـ أي: النهي عن اثنين ـ ولم يذكره في الكتاب، ولا رأيت من ذكره، ومثاله ما جاء في الحديث الصحيح من النهي أن يلبس المرء نعلاً واحداً، بل إما أن يلبس نعلين أو ينزعهما، فهذا نهي عن كل فرد».
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٩)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٩٨) عطار.

(١٠) في (ب)، (ج)، (د): «جميعاً»، والمثبت من (أ).

ومن فروع الأول: ما لو كان له[١] أمتان أختان[٢] مثلاً، فوطئ إحداهما[٣]، حرمت[٤] عليه الأخرى حتى يُحرِّم الأولى عليه، ولو بكتابة صحيحة، فإن أقدم ووطئها قبل تحريم الأولى، تخير في وطء من شاء منهما، وتحرم عليه الأخرى كما نص[•] عليه في البويطي، ونقله الأسنوي في «التمهيد»[٥] وأقره، وهو خلاف ما في «العزيز»[٦] و«الروضة»[٧] من أن الأولى: لا تحرم[٨]، والثانية: لا تحل، وهو المعتمد؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال. نعم يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ[٩] الثانية[١٠]، كيلا[١١] يجتمع الماء في رحم أختين أو نحوهما؛ وما لو أعتق إحدى أمتيه، وجعلنا الوطء[١٢] تعييناً كما هو الصحيح، فيصدق عليه ما ذكر[١٣].

---

(١) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) راجع هذه المسألة في: «التمهيد»: (ص٧٨)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٣) في (ب): أحدهما، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله عز وجل في سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾... إلى قوله جل ذكره: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ونقل عن عثمان ﷺ لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا».
انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٠٦).

(•) نهاية صفحة (٤٩) من (ج).

(٥) ذكره في (ص٧٨).

(٦) انظر: أصل «الروضة»: (٧/ ١١٩).

(٧) انظر: «الروضة» للإمام النووي: (٧/ ١١٩).

(٨) في (ب): «تحرم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (ج) «تستبرأ»، والمثبت من (أ، ب، د).

(١٠) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) في (ج)، زيادة، «دلئلا»، والمثبت من (أ، ب).

(١٢) في (أ)، (ب)، (د): «الوطئ» وهي نهاية ورقة (٣٧ب) من (د).

(١٣) لأن كل واحدة منهما تحرم وطء الأخرى، وهو مخير في وطء ما شاء منهما، فيكون مخيراً في تحريم ما شاء.
انظر: «التمهيد»: (ص٧٨).

(**مسألة**): الأصح: أن الترك من قسم[١] الأفعال، **ومن فروع ذلك** عدم وجوب ضمان من ألقي في نحو ماء، وأمكنه التخلص منه، فلم يفعل على الأظهر[٢]؛ وما لو دبت صغيرة فارتضعت من نحو أم الزوج، وهي مستيقظة ساكتة، لكن الأصح: أن الرضاع لا يحال على الكبيرة[٣]، عكس الصحيح في القاعدة، وما لو قال لامرأته مثلاً: إن فعلت ما ليس لله فيه رضاً فأنت طالق، فتركت صلاة أو صوماً، لم تطلق[٤] بخلاف ما لو زنت، كذا نقله الرافعي[٥] عن «فتاوى القفال»[٦] وهو مخالف أيضاً.

(**تتمات**): الأولى: تحرم مقدمات[٧](•) المنهي عنه، كتحريم اتخاذ أواني النقدين الجارِّ، إلى استعمالها، والخلوة بالأجنبية الجار إلى الزنا، وغير ذلك.

الثانية: لا يشمل النهي إلا مكلفاً كما مر نظيره[٨].

[و] اعلم أن للأصوليين خلافاً في أن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ والصحيح الثاني، فمن ثم [**خوطب**[٩] **الكفار**(••)] مطلقاً [**بالفروع**] أي: الأحكام المتعلقة(•••) بفعل المكلفين فعلاً وتركاً وتخييراً، سميت

---

(١) في (ب): «من قسيم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) وإن لم يمكنه التخلص، فإنه يضمن.
انظر: «التمهيد»: (ص٢٨٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٢).

(٣) راجع هذه المسألة في «التمهيد»: (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)، «نهاية المحتاج» للرملي: (٧/ ١٧٠)، «مغني المحتاج» للشربيني: (٣/ ٤٣٠).

(٤) لأنه ترك، وليس بفعل، وهذا مخالف للقاعدة.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٩٠).

(٥) الرافعي: تقدمت ترجمته: (ص١٧٢) ونسبه له تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٩٠).

(٦) القفال: سبقت ترجمته، (ص٢٨٦).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٥٠).

(•) نهاية صفحة (٦٥) من (ب).

(٨) في باب الأمر (ص: ٣٧٤) وما بعدها.

(٩) الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً.
انظر: «شرح التنقيح»: (ص١٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٢)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٩).

(••) نهاية ورقة (٢٠ ب) من (أ).

(•••) نهاية ورقة (٣٨ أ) من (د).

فروعاً لترتبها على الأصل[١]، وهو الإسلام، كما ذهب إليه الشافعي وغيره[٢]، فيكلفون بفعل الواجب، وترك الحرام، وبالاعتقاد، وغير ذلك، لبلوغهم حد[•] التكليف، والفائدة عقابهم[٣] عليها في الآخرة، والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[٤] ـ: لا، والثالث: تكليف[٥] المرتد دون الأصلي، والرابع: بما عدا[٦] الجهاد، والخامس[٧]: بالنواهي،

---

(١) في (د): «أصل»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٢) مثل الإمام أحمد وأكثر أصحابه، والرازي والكرخي من الحنفية، وبعض المالكية، وظاهر مذهب مالك والمعتزلة، وسبقت ترجمة الشافعي في: (ص٢٤٢).
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، بناني، «شرح التنقيح»: (ص١٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠١)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٩)، التبصرة: (ص٨٠)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: (ص٢٨٣) وما بعدها.

(•) نهاية صفحة (٥٠) من (ج).

(٣) لقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩]، ولقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] وما بعدها.

(٤) وجمهور أتباعه على تفصيل عندهم، وهو رواية عن بعض الحنابلة، وخلاف بين السمرقنديين والبخاريين، والعراقيين.
انظر: «تيسير التحرير»: (٢/ ١٤٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٩).
فالعراقيون على إثباته كالشافعية، والبخاريون على إثباته في الاعتقاد فقط، والسمرقنديون على نفيه، راجع تفصيل مذهبهم في «تيسير التحرير»: (٢/ ١٤٨)، «أصول السرخسي»: (١/ ٧٣)، وهو قول لأبي حامد الإسفرائيني والرازي من الشافعية «جمع الجوامع»: (١/ ٢١٢)، بناني، وتقدمت ترجمة أبي حنيفة: (ص١٧٩).

(٥) هذا القول ذكر ابن اللحام أن القرافي حكاه عن «الملخص» للقاضي عبد الوهاب.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥٠)، «شرح التنقيح»: (ص١٦٦)، و«التمهيد»: (ص١٢٣).

(٦) لأن الجهاد خاص بالمؤمنين، حيث لم يخاطب الله عز وجل بوجوب الجهاد كافراً، وعلى هذا يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع، لعدم حصول مصلحته من الكافر، ذكر هذا القرافي ولم ينسبه لأحد.
انظر: «شرح التنقيح» (ص١٦٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥٠)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٤)، «التمهيد»: (ص١٢٣).

(٧) هذا القول رواية عن الإمام أحمد.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٩)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١/ ٥٠٤).

لعدم احتياجها إلى النية، دون الأوامر لاشتراط الإسلام لها، ورد بأنهم إذا خوطبوا بها استلزم أن يكون [**مع شرط لها**] وهو الإسلام الذي لا تصح النية إلا به، وإليه الإشارة بقولي: [**ولو بمأمور**] كالصلاة[١] والزكاة[٢] [**وقع**] الخطاب به، قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] الآيات[٣]، وقال الله تعالى[٤]: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧][٥] فمن ثم وجب على المرتد[٦] قضاء ما فاته زمن[٧] الردة من نحو الصلاة[٨]، وإنما لم يجب على الأصلي ترغيباً[٩] له في الإسلام، بل في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] دليل

---

(١) في (أ)، (ب): الصلوة، والمثبت من (ج، د).

(٢) في (أ)، (ب): والزكوة، والمثبت من (ج، د).

(٣) وهي من أدلة القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٤) في (أ)، (ج)، (د) ساقط، والمثبت من (ب).

(٥) وهي الدليل الثاني لمن قال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهناك دليل ثالث لم يذكره المؤلف، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وتقدم ذكره.

(٦) هذا الحكم يتمشى مع القائلين بأن الكفار مخاطبون مطلقاً بفروع الشريعة، وكذلك من قال بتكليف المرتد عقوبة عليه، أما من قال بأنهم ليسوا مخاطبين فلا.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥١، ٥٢)، «التمهيد» للأسنوي: (ص١٢٣).

(٧) في (ج): «من»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) في (أ)، (ب) «الصلوة»، والمثبت من (ج، د).

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥١ ـ ٥٢)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص١٠٠)، «المهذب»: (١/ ٥٠، ١٤٠).
وقال الإمام النووي في «شرح المهذب»: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرهما من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... قال: وليس هو مخالفاً لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك، أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها، وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر».
«المجموع»: (٣/ ٤، ٤/ ٣٢٨).

على ذلك(•)؛ لتعلقها بالذنب المستدعي وجود إيجاب يستحق تاركه العقاب، ولا يثاب على الطاعة حتى يسلم، فيثاب على نحو الصدقة لا الصلاة(١)، لانعدام ماهيتها، قال ﷺ لحكيم ابن حزام:(٢) «أسلمت على ما سلف(٣) لك من خير» أخرجه البخاري رحمه الله.

ومن فروع ذلك، وجوب الكفارة عليه لنحو(٤) القتل، ولا يسقطها الإسلام؛ لتعلق حق الآدمي، ومثلها كما قاله الأسنوي(٥) النذر المالي، بخلاف ما لو زنى(••) ذمي بمسلمة(٦)، فإنه يجب عليه الحد، ويسقط بالإسلام كما نقله ابن المنذر(٧) عن النص(٨)، وصحة نحو صدقة، ووقف، وعتق(٩)، ومنعه من تعظيم مسلم بنحو حني الظهر كما قاله النووي(١٠)،

(•) نهاية ورقة (٣٨ ب) من (د).

(١) في (أ)، (ب): «الصلوة»، والمثبت من (ج، د).

(٢) حكيم بن حزام: ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو خالد المكي، عمته خديجة، زوج النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، قال البخاري: عاش في الإسلام ستين سنة، توفي سنة (٥٤هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، «أسد الغابة»: (٢/ ٤٥، ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: أدب (٤/ ٥٠ سندي) والإمام أحمد: (٣/ ٤٠٢).
وفي الحديث معنى القاعدة وهي: الإسلام يجب ما قبله، «وذلك في حقوق الله عز وجل».
انظر: «المنثور في القواعد»: (١/ ١٦١)، للزركشي.

(٤) في (أ)، (ج): «بنحو»، والمثبت من (ب، ج) وانظر: «التمهيد»: (ص١٢٤).

(٥) انظر: «التمهيد»: (ص١٢٤)، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(••) نهاية صفحة (٦٦) من (ب).

(٦) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ).

(٧) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري نزيل مكة، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله التصانيف المفيدة مثل: «الأوسط» و«الأشراف في اختلاف العلماء» وكتاب «الإجماع» و«التفسير»، قال الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي سنة (٣١٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٣/ ١٠٢).

(٨) نقل ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٨٠)، أن الشافعي نص على أن حد الزنا لا يسقط بالإسلام.

(٩) «التمهيد»: (ص١٢٤).

(١٠) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص١٢٥)، وسبقت ترجمة النووي: (ص١٧٧).

خلافاً للرافعي[١]؛ وصحة[٢] صلاته على من مات قبل إسلامه؛ لأنه من أهل فرضها وقت الموت، ولتمكنه[٣] منها بالإسلام، فهو كالمحدث كما قاله الإمام[٤]، وظاهر كلام الأصحاب المنع كالحائض، وبه[•] صرح[••] المتولي[٥]، نعم لو لم يعلم بموته سواه فجهزه ثم أسلم، فالمتجه وجوبها عليه، قاله الأسنوي[٦]، قال: ومثله الصبي[٧] إذا بلغ؛ وعدم جواز إعانة[٨] المسلم على ما لا يحل[٩] كالأكل في نهار رمضان، قياساً على عدم جواز تمكين المرأة زوجها[•••] من الوطء[١٠] حيث يحرم عليه لنحو[١١] صوم؛ ووجوب الدم عليه

---

(١) عند الرافعي لا يمنع من ذلك.
انظر: المصدر السابق: (ص١٢٥)، وسبقت ترجمة الرافعي: (ص١٧٢).

(٢) راجع هذه المسألة في «التمهيد»: (ص١٢٥).

(٣) في (أ): «ولتمكنها»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) نسبة للإمام ـ والمراد به إمام الحرمين ـ تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص١٢٥).

(•) نهاية صفحة (٥١) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٢١ أ) من (أ).

(٥) المتولي: هو عبد الرحمن بن ميمون النيسابوري أبو سعد المعروف بالمتولي، فقيه مناظر أصولي ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ) ودرس بالنظامية ببغداد، له «تتمة الإبانة» للفوراني، وهو كتاب كبير في فقه الشافعي لم يتمه، وله كتاب مختصر في «أصول الدين»، توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٥/ ١٠٦)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٥٨)، «وفيات الأعيان»: (٢/ ٣١٤) وانظر نسبة القول إليه في: «التمهيد»: (ص١٢٥).

(٦) في «التمهيد»: (ص١٢٥)، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٧) نفس المصدر: (ص١٢٥).

(٨) توضيح المسألة أنه هل يجوز للمسلم في نهار رمضان أن يقوم بضيافة كافر، وتقديم الأكل والشرب له؟ فعلى رأي من يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا يحرم على المسلم ذلك، أما على رأي من يقول: إنهم مكلفون فلا يجوز؛ لأنه أعانه على الحرام، انظر: «التمهيد»: (ص١٢٥، ١٢٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥٢، ٥٣).

(٩) في (ب): «ما يحمل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•••) نهاية ورقة (٣٩ أ) من (د).

(١٠) في (د): «الوطء».

(١١) المراد بالصوم، صوم الفريضة.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٧)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥٢)، «المجموع»: (٧/ ٢٦) للنووي.

لو جاوز الميقات مريداً للنسك، فأسلم؛ وحرمة مال باع به نحو خمر على مسلم[١]، كما قاله الرافعي[٢] في باب الجزية[٣]؛ ووجوب[٤] الجزاء بنحو قتل صيد حرمي كما هو المعروف، وإن قال في «المجموع»[٥]: يحتمل أن لا يجب؛ وعدم تأثير خلطته[٦] في وجوب الزكاة[٧].

(خاتمة): الجن مكلفون على الصحيح[٨]. قال الزركشي[٩]: لكن لا على حد تكليف الإنس؛ لمخالفتهم لهم حدًّا، وحقيقة، فيخالفونهم ضرورة في بعض التكاليف، كوجوب الحج

---

(١) صورة المسألة في «التمهيد» هي: «إذا تبايع ذميان خمراً بحضور مسلم له دين على البائع، فأعطاه الثمن عن دينه، لم يجبر على قبوله في الأصح، بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية (ص١٢٧) خلافاً للمزني.
انظر: «المنثور في القواعد»: (١/ ١٦٢).

(٢) سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(٣) نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٢٧).

(٤) انظر: «التمهيد»: (ص١٢٧)، وابن اللحام فرق بين كون الكافر حربيًّا أو ذميًّا أو غير حربي ولا ذمي، فالكافر غير الحربي والذمي إذا أتلف صيداً في الحرم فإنه يضمنه، وإن كان حربيًّا وأتلف صيداً فإنه لا يضمنه، جزم به جمهور العلماء، وإن كان ذميًّا فإنه يضمنه.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥٥).

(٥) وهو قول الشيرازي: ورد عليه الإمام النووي حيث قال: «وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفرد به».
انظر: «المجموع»: (٧/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٦) شروط الخلطة هي: أن يتحد الخليطان في الشرب، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، والفحل، والراعي، وذلك في الحيوان، والناطور، والجرين في الثمار، وفي الدكان والحارس، ونحو ذلك في عروض التجارة.
انظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨).

(٧) هذا عند الرافعي، أما الأسنوي فيقول في «التمهيد»: (ص١٢٨)، فإذا خالطه مسلم لكل منهما عشرون مثلاً، فالقياس أنه يجب على المسلم نصف شاة؛ لأن الزكاة قد وجبت عليهما، إلا أن شرط الإخراج وجد في المسلم دون الكافر.

(٨) وخالف في ذلك الحشوية، ونقل القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي في كتاب «آكام المرجان في أحكام الجان» عن أبي عمر بن عبد البر: «أن الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، ونقل عن الرازي في تفسيره قوله: «أطبق الكل على أن الجن كلهم مكلفون»، ونقل عن القاضي عبد الجبار أنه قال: «لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في أن الجن مكلفون»، وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»: (ص٦٩): «والحق أن الجن مكلفون».
وانظر: «آكام المرجان في أحكام الجان»: (ص٣٤).

(٩) الزركشي: سبقت ترجمته: (ص٢٢٣)، وبحثت المسألة في مظانها فلم أجدها.

بالطيران لمن أعطي منهم قوته، والدليل على تكليفهم أنه ﷺ أرسل إليهم بالقرآن إجماعاً[١]، فيتوجه إليهم أمره، ونهيه، وكافرهم ككافر الإنس. **ومن فروع ذلك**، صحة الجمعة[٢] لو لم يتم العدد إلا بهم، قاله القمولي[٣]، ولا يخفى تقييده بالعلم بهم، ووجود الشروط[٤] فيهم[٥]، وصحة[٦] الاقتداء بهم، ووجوب تجهيز ميتنا عليهم، وعكسه[٧]، وغير ذلك. نعم، المعتمد عدم انتقاض[٨] الوضوء بمماستهم؛ لأنهم ليسوا مظنة[•] للشهوة؛ وعدم حل[٩]

---

(١) نقل الإجماع شيخه ابن حجر في «الفتاوى الحديثية»: (ص٦٦)، ونقل الإجماع أيضاً القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه: «آكام المرجان»: (ص٣٦).

(٢) وذكر ابن الصيرفي الحنبلي أن الجمعة تنعقد بهم، وأفتى أبو البقاء العكبري الحنبلي بصحة الصلاة خلف الجن لأنهم مكلفون، والنبي ﷺ مرسل إليهم، وأفتى السبكي بأن الجن مكلفون بشريعته ﷺ في كل شيء؛ لأنه إذا ثبت إرساله إليهم كإرساله لنا، والدعوة عامة، والشريعة عامة، لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم، إلا أن يدل دليل على التخصيص.
انظر: «الفتاوى الحديثية»: (ص٢٣٤)، و«آكام المرجان في أحكام الجان»: (ص٦٢، ٦٣)، ونقل ابن حجر عن الصيرفي مخالف لما نقله القاضي بدر الدين.

(٣) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم المكي، صاحب «البحر المحيط في شرح الوسيط»، كان فقيهاً صالحاً ورعاً، يحكى أن لسانه كان لا يفتر من قول: (لا إله إلا الله)، ولي حسبة مصر ودرس بالفائزية والفخرية، توفي سنة (٧٢٧هـ)، «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٩/ ٣٠).

(٤) في (ج): والشرط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) أي: شروط الجمعة، وكلمة «فيهم» ساقطة من (أ، ج، د)، والمثبت من (ب).

(٦) تقدم النقل عن أبي البقاء العكبري، نفس المصدر: (ص٢٣٤)، ونفس المصدر للقاضي بدر الدين (ص٦٢).

(٧) وقد وقع بعض هذا كما بـ«الفتاوى الحديثية»: (ص٦٧).

(٨) وقال بعض الحنابلة: ولا غسل بوطء الجني، قال ابن حجر الهيتمي: والحق خلافه، نفس المصدر: (ص٦٩).

(•) نهاية ورقة (٣٩ ب) من (د).

(٩) هناك قول ضعيف في جواز مناكحتهم، ذكره ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»، وذكر أن الأصح: عدم الحل؛ لأنهم غير جنس بني آدم، فهم بمثابة بقية الحيوانات.
ولقد امتن الله على بني آدم بقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، فلو جاز التزوج من الجن لفات ذلك الامتنان، فعلم أن الآية دالة على عدم صحة نكاح بني آدم منهم، وهو المعتمد.
انظر: «الفتاوى الحديثية»: (ص٢٣٥)، «آكام المرجان في أحكام الجان»: (ص٦٦، ٧٤)، «أضواء البيان»: (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤).

مناكحتهم. وللعلماء خلاف[١] في دخول الملائكة في شرعه ﷺ، ليس هذا محل بسطه.

[و] هنا انتهى الكلام في النهي، وآن الأخذ في مبحث الخبر، ولهم في تعريفه عبارتان: الأولى: أن يقال: [**الخبر**][٢] اللفظ الذي [**الصدق**] بالنصب مفعول «احتمل» [**وضده**] أي: الكذب [**احتمل**(•) **كقام زيد**] وإن قطع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله ﷺ، أو كذبه كخبر مسيلمة[٣] الكذاب(••)، [**أو**] يقال ـ وهي العبارة الثانية ـ: [**هو**][٤] أي: الخبر [**الذي**] من اللفظ [**حصل مدلوله في خارج بغيره كـ**] قولك: [**بات زيد قائماً**(•••) **بديره**][٥] فمدلوله ـ أي: مضمونه ـ من بيتوتة زيد حاصل بغيره، مع احتمال كونه واقعاً في الخارج، فيكون صدقاً، وغير واقع فيكون كذباً، ولا مخرج له عنهما؛ لأنه: إما أن يطابق

---

(١) راجع هذه المسألة في «الفتاوى الحديثية»: (ص٢١٣، ٢١٥).

(٢) الخبر له عدة معان: فعند المحدثين: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وعند النحويين: هو الجزء المتم الفائدة للمبتدأ، قال ابن مالك: «والخبر الجزء المتم الفائدة كالله بَرٌّ والأيادي شاهدة»، وعند البيانيين هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته، وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف وغيره من الأصوليين، حيث عرف الخبر بأنه ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو، فيخرج كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ وكلام مسيلمة الكذاب، وذكر المؤلف هذا التعريف تبعاً لـ«جمع الجوامع»، وهناك تعاريف أخرى أوصلها بعضهم إلى ثمانية، وهي لا تخلو من انتقاد، وانظر: «المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ١١٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٦)، بناني، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩)، فما بعدها، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٠)، «إرشاد الفحول» (ص٤٢، ٤٣)، وزاد القرافي في التعريف: (لذاته) (ص٣٤٦)، وكذا الشوكاني: (ص٤٤)، «التعريفات» للجرجاني (ص٩٦).

(•) نهاية صفحة (٥٢) من (ج).

(٣) مسيلمة الكذاب: تقدمت ترجمته (ص١٥٩).

(••) نهاية صفحة (٦٧) من (ب).

(٤) هذا التعريف ذكره صاحب «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٤)، مع تغاير في بعض الألفاظ، ونسبه للبرماوي.

(•••) نهاية ورقة (٢١ ب) من (أ).

(٥) أي: داره و«ديره» بفتح الدال المهملة، وسكون المثناة التحتية بعدها راء مكسورة، والدير في الأصل معبد النصارى، والجمع أديار.

انظر: «ترتيب القاموس»: (٢/ ٢٤٠)، «مخطوطة شرح الذريعة للأهدل»: (ص٨٧).

الخارج، فيكون صدقاً، أو لا، فيكون كذباً، ولا واسطة[١] بينهما، خلافاً[٢] للجاحظ[٣] وغيره[٤].

ومدلول الخبر إثبات[٥] الحكم[٦] بالنسبة التي تضمنها، كبيوتة زيد في «بات زيد قائماً[•]» مثلاً، لا ثبوتها في الخارج[٧]، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً، خلافاً للقرافي[٨] كما

---

(١) الواسطة يدخل تحتها أربعة أقسام، فتصير الأقسام عند الجاحظ ستة: صدق، وكذب، وواسطة ليس بصدق ولا كذب، وهو أربعة:
أ ـ أن ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق بأن يعتقد عدمها.
ب ـ لم يعتقد شيئاً.
جـ ـ أن ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بأن يعتقدها.
د ـ لم يعتقد شيئاً في ذلك.
انظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٨)، «شرح التنقيح»: (ص٣٤٧)، «غاية الوصول»: (ص٩٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٤٤).

(٢) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ البصري المشهور، وإليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، له من المصنفات: «الحيوان»، و«البيان والتبيين» وكان في خلقه تشوه، توفي بالبصرة سنة (٢٥٥هـ).
انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ١٤٠)، «روضات الجنات»: (٥/ ٣٢٤)، «الشذرات»: (٢/ ١٢١).

(٤) مثل الراغب الأصفهاني، وكذلك النظام، وقال البناني: «قلت: وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطة».
انظر: «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٢)، مخطوطة «شرح ذريعة الوصول» لمحمد حسن الأهدل: (ص٨٦).

(٥) في (أ)، (ب): إثباتاً، والمثبت من (ج، د).

(٦) وهو قول الرازي ومن وافقه. انظر: «المحصول»: (١/ ٣٢٢).

(•) نهاية ورقة (٤٠ أ) من (د).

(٧) وقد رجحه السعد التفتازاني وغيره.
انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٤)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١١٣، ٢/ ١١٤)، بناني، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦).

(٨) يقول القرافي في «الفروق»: «إن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب»: (١/ ٢٤).
والقرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري شهاب الدين أبو العباس، أخذ=

سيأتي، **ومن فروع ذلك** ما لو قال لزوجاته: من أخبرتني بقدوم زيد، فهي طالق، فتطلق[١] من أخبرته، ولو كاذبة، خلافاً للفوراني[٢]؛ وما لو قال من له ثلاث نسوة: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة، فهي طالق[٣]، فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة[٤]، وقالت أخرى: خمس عشر ركعة[٥]، وقالت أخرى: إحدى عشر ركعة[٦]، فيبر؛ لأن الأول معروف، والثاني ليوم الجمعة، والثالث للمسافر، كذا قال الأصحاب، ومقتضاه عدم بره لو لم يخبرن[٧] كذلك، بل قلن: ثماني عشرة أو عشراً، قال الأسنوي[٨]: وهو مشكل على القاعدة. انتهى.

قلت: ولا إشكال[٩] فيه، فإن عدم طلاق من أخبرت هنا كاذبة ليس لكون الكذب لا يسمى خبراً، بل لعدم وقوع المعلق عليه، وهو وجود العدد في الخبر، فليتأمل!.

= عن العز بن عبد السلام وابن جماعة، وانتهت إليه رئاسة المالكية، وكان يعد أفضل زمانه مع ابن المنير، وابن دقيق العيد، له «التنقيح» و«الفروق»، توفي سنة (٦٨٤هـ)، انظر: «الشجرة الزكية»: (ص٣١١)، «الديباج المذهب»: (١/ ٦٣٦).

(١) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٣٥).

(٢) وقال الفوراني: «لو قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد، لم يقع إلا إذا أخبرته صادقة؛ لأن الباء للإلصاق، فصار في معنى شرط القدوم في الإخبار».
انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ١١٧)، الطبعة الأولى: (١٤٠٢) طباعة مؤسسة الفليح.
والفوراني هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم المروذي، صاحب «الإبانة»، و«العمد»، كان إماماً حافظاً من كبار تلامذة القفال والمسعودي، توفي سنة (٤٦١هـ)، انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٥/ ١٠٩).

(٣) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٣٦).

(٤) في (ج) ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) في (ج) ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (أ، ج) ساقط، والمثبت من (ب، د).

(٧) في (أ): يخبرون، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) انظر: «التمهيد»: (ص٤٣٦)، والأسنوي تقدمت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٩) في (ب): «الإشكال»: والمثبت من (أ، ج، د).

تنبيــه: علم مما مر[١] في التعريف أن الكذب[•]: عدم مطابقة الخبر لما في الخارج عند الأشعرية[•]، وإن لم يعلم الشخص ذلك، **ومن فروع ذلك** ما لو أقام بينة[٢]، ثم قال: كذبت، أو هي مبطلة، فيمتنع الحكم بها، وتبطل دعواه على ما اختاره صاحب «التقريب»[٣] من وجهين، ومستنده: ما مر، والأصح[٤] عدم بطلانها؛ لاحتمال أن يريد إخبار الشهود عن[٥] غير علم، فلهم حكم الكاذبين.

[و] إذ قد علمت حد الخبر مما مر[٦] فقل: [**غيره**] أي غير الخبر: (هو [**الإنشا**][٧]) بالقصر للوزن، ويسمى[٨]: التنبيه، وهو ما اقترن لفظه بمعناه، بأن حصل[٩] مدلوله في الخارج بالكلام، [**كـ**] قول الرجل لامرأته: [**أنت طالق**] ونحو: [**بعتك**] واشتريت،

---

(١) مر في (ص٤١٣).

(•) نهاية صفحة (٥٣) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٤٠) من (د).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد»: (٢/ ١١٧).

(٣) يقول الزركشي: «وفي بطلان دعواه وجهان: اختار صاحب التقريب البطلان..» (٢/ ١١٧).

(٤) والزركشي يقول أيضاً في كتاب «المنثور في القواعد»: (٢/ ١١٨): «وأصحهما: المنع، لاحتمال أن يريد بكذب الشهود أنهم أخبروا عن غير علم، فلهم حكم الكاذبين».

(٥) في (ج، د): «من»، والمثبت من (أ، ب).

(٦) مر في ص: (٤١٣) وما بعدها.

(٧) في (ج) ساقط ما بين القوسين، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٦) عطار، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب» والعضد عليه: (٢/ ٤٥، ٤٩).
وقال بعضهم: التنبيه يطلق على القسم والنداء، وقال المناطقة: يطلق على القسم، والنداء، والتمني، والترجي، وزاد بعضهم الاستفهام.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦)، «إرشاد الفحول»: (ص٤٤).

(٩) هذا التعريف ذكره تبعاً لـ«جمع الجوامع» مع زيادة بعض الألفاظ، وعرفه القرافي بقوله: «وأما حد الإنشاء، وبيان حقيقته، فهو: القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه».
«الفروق»: (١/ ٢١).

فمدلوله: إيقاع الطلاق، والبيع(•)[1] والشراء، يحصل في الخارج(••) بالكلام، لا بغيره. وشمل[2] التعريف ما أفاد من الكلام طلباً؛ تحصيلاً[3] كان أم كفًّا؛ باللازم كالتمني، والترجي، نحو: ليت الشباب[4] يعود، لعل الله يغفر لي، [أو] بالوضع [نحو: اتئد] أمر من التُّؤَدة وهي الرفق، ولا تسرع [يا سائق]، فعلم أن الأمر والنهي يصدق عليهما أنهما إنشاء[5]، وكذلك[6] الاستفهام نحو: ما هذا؟

ومما يتفرع على ذلك كون الظهار إنشاءً، وهو ما قاله الرافعي[7] خلافاً

(•) نهاية ورقة (٢٢ أ) من (أ).

(١) صيغ العقود مختلف فيها، هل هي إنشاء أو خبر؟ فعند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنها أخبار على أصلها اللغوي، وعند الجمهور أنها إنشاءات، لوجود مضمونها في الخارج بها.
انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٩)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٣)، بناني، «غاية الوصول»: (ص١٠٣)، «التمهيد»: (ص١٩٨)، «المحصول»: (١/ ٤٤٠)، الفروق: (١/ ٢٧ـ٢٨) وما بعدها، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٠ـ٣٠٢).

(••) نهاية صفحة (٦٨) من (ب).

(٢) في (أ): ويشمل، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (ج): «تهيأ»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر لأبي العتاهية وهو:

فيا ليت الشباب يعود يوماً ... فأخبره بما فعل المشيب

انظر: «مغني اللبيب»: (ص٣٧٦).

(٥) يقول القرافي رحمه الله في «الفروق»: (١/ ٢٧): «الإنشاء ينقسم إلى ما اتفق الناس عليه، وإلى ما اختلفوا فيه، فالمجمع عليه أربعة أقسام: القسم الأول... القسم الثاني: الأوامر والنواهي، القسم الثالث: الترجي، القسم الرابع: النداء» وهناك عبارات مختلف فيها هل هي إنشاء أو خبر، راجعها في نفس المصدر.

(٦) في (ب، ج): «وكذا»، والمثبت من (أ، د). «الديباج المذهب»: (١/ ٢٣٦).

(٧) بحثت في كتاب الظهار ولم أجد ذلك، ويمكن أن يؤخذ هذا من كلامه في «الروضة» في حكم تكرار الظهار: (٨/ ٢٧٦)، وهو قول أبي سعيد الهروي.
انظر: «الطبقات»: (٥/ ٣٦٧)، وترجمة الرافعي: (ص١٧٢).
قال في «الروضة»: «وأما إذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهاراً، أو أطلق، فكل مرة ظهار مستقل له كفارة، وفي قول ضعيف: لا يكون الثاني ظهاراً ما لم يكفر عن الأول، وإن قال: أردت بالمرة الثانية إعادة الظهار الأول: فعن القفال اختلاف الجواب في قبوله... إلى قوله: والأصح تغليب شبه الطلاق». «الروضة»: (٨/ ٢٧٦).

لقول(•) الغزالي في «الوجيز»[١]: أنه خبر،[٢] وقول الزركشي في «القواعد»[٣]: إنه خبر من وجه، وإنشاء من وجه. ومما يحتمل كونه[٤] إنشاءً وخبراً، قول الرجل ـ وقد قيل له: أطلقت امرأتك ـ: نعم، مثلاً، والمعتمد أنه إنشاء إن التمس منه ذلك؛ إذ السؤال معاد في الجواب[٥]، وإلا كان إقراراً بالطلاق، حتى يصدق بيمينه لو قال: أردت طلاقاً ماضياً وراجعت؛ لاحتماله؛ وما لو ادعى الرجعة والعدة باقية، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إقرار، ونقله الأذرعي[٦] عن ظاهر النص[٧]، قال: وهو(••) قضية كلام المتولي[٨]، و«الشرح[٩] الصغير»، وأحسبه إجماع العراقيين، والثاني: أنه إنشاء، وهو الذي صوبه الأسنوي[١٠] ونقله عن نص «الأم»[١١].

(•) نهاية ورقة (٤١ أ) من (د).

(١) قال في «الوجيز»: «ولو كرر الظهار بعد تخلل فصل وقال: أردت التأكيد، قبل على الأظهر؛ لأنه إخبار بخلاف الطلاق»: (٢/ ٨١)، ط مصر، المؤيد.

(٢) وهو قول القرافي في «الفروق»: (١/ ٣١).

(٣) انظر: «المنثور في القواعد»: (١/ ٢٠٦)، وسبقت ترجمة الزركشي: (ص٢٢٣).

(٤) في (ج): أنه إنشاء وخبر، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) وهي قاعدة فقهية. انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٤١).

(٦) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين الأذرعي الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة، قرأ على المزي والذهبي، ومن تصنيفاته: «التنبيهات على الأوهام» و«المهمات» و«المنهاج» وغيرها، توفي بحلب سنة (٧٨٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٣/ ١٩٠)، وانظر رأيه في «بجيرمي على المنهج»: (٤/ ٤٤).

(٧) نفس المصدر.

(••) نهاية صفحة (٥٤) من (ج).

(٨) المتولي: عبد الرحمن بن ميمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، فقيه مناظر أصولي، وسبقت ترجمته: (ص٣١٩).
انظر رأيه في: «المحلي على منهاج الطالبين»، هامش «قليوبي وعميرة»: (٤/ ٧).

(٩) «الشرح الصغير»: هو شرح أخصر وأصغر من «الشرح الكبير» للرافعي المسمى «فتح العزيز». راجع «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٢) ومقدمات «طبقات الشافعية» للأسنوي، ت: عبد الله الجبوري.

(١٠) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٦٢)، مع حواشيه، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٤٦٥).

(١١) في (ب): «الإمام»، والمثبت من (أ، ج، د).

تنبيـــه: قد مضت أمثلة العرض[١] والتمني والقسم[٢] والاستفهام، ولما كان غرض الأصوليين لا يعظم تعلقه بها، أسقطتها تبعاً للإمام[٣] وغيره[٤].

(١) في (ص٢٤٦).

(٢) أمثلة التمني، والقسم، والاستفهام، سبقت: (ص٣٠٤) وما بعدها.

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ق١/ ٣١٨)، وسبقت ترجمة الرازي: (ص١٨٣).

(٤) انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٠).

العـــام

اعلم أن حد[١] العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، كما[•] يفهم مما سيأتي في الخاص، فخرج[٢] النكرة في سياق الإثبات؛ مفردة أو مثناة أو مجموعة، أو اسم عدد لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما يصلح لا على سبيل الاستغراق، بل على سبيل البدل، كقولك: أكرم رجلاً، وتصدق بخمسة دراهم، واسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلَين.

ومن العام اللفظ المستعمل[٣] في حقيقته[٤]، أو حقيقته ومجازه[••]، أو مجازَيه على

---

(١) هذا التعريف ذكره المؤلف تبعاً لـ«جمع الجوامع» مع تغيير في بعض الألفاظ، وهذا التعريف لأبي الحسين البصري بدون (من غير حصر) وتابعه أبو الخطاب الحنبلي، وهو تعريف البيضاوي مع إبدال كلمة (من غير حصر)، بوضع واحد، وهو اختيار الإمام الرازي، ورجحه الشوكاني بزيادة (دفعة)، وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»، وعرفه ابن الحاجب بقوله: «ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة» وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: (ما عم شيئين فصاعداً) وهناك تعاريف أخرى، راجعها في «إرشاد الفحول»: (ص١١٢، ١١٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠١)، فما بعدها، «التعريفات»: ص(١٤٥)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥٥)، فما بعدها، «شرح «تنقيح الفصول»»: ص(٣٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٩٠)، فما بعدها.
وأرى أن يزاد على تعريف المؤلف كلمتان: الأولى: بحسب وضع واحد، والثانية: دفعة، ليشمل الحد الصحيح.

(•) نهاية ورقة (٤١ ب) من (د).

(٢) انظر هذه الاحترازات والقيود في: «المحلي على «جمع الجوامع»: (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، و«غاية الوصول»: (ص٦٩)، و«نزهة المشتاق»: (ص١٢٩).

(٣) هذه الألفاظ داخلة في حد العام.

(٤) في «المحلي على جمع الجوامع» بالتثنية: (١/ ٥٠٧)، وكذلك: أو مجازه، ومثال اللفظ المستعمل في حقيقته: القرء لأنه شامل لأفراد الحيض والطهر، ومثل العطار في حاشيته على «جمع الجوامع» بقولك: رأيت العين مريداً بها الباصرة والجارية، ومثال اللفظ المستعمل في حقيقته ومجازه: اللمس فإنه يراد به اللمس باليد، والوطء، ومثاله أيضاً: رأيت الأسد، وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع؛ ومثال اللفظ المستعمل في مجازيه: قولك: رأيت البحر، وتريد به الرجل العالم، والرجل الجواد.
انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٥٠٧).

(••) نهاية ورقة (٢٢ ب) من (أ).

الراجح، وتدخل فيه[١] الصورة النادرة، وغير المقصودة على الصحيح. **ومن فروع الأولى** جواز[٢] المسابقة على الفيل على الأصح؛ لدخوله في عموم حديث أبي داود وغيره: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»[٣] وهو ذو خف، والمسابقة عليه نادرة، وجواز دفع الخنثى لو أوصى برأس من رقيقه، كما في «الوسيط»[٤] وغيره[٥]؛ وما لو أذن لرقيقه في الاكتساب، يكون إذناً في الالتقاط في الأصح[•].

ومن فروع الثانية ما لو وكله في اشتراء عبد[٦]، فاشترى من يعتق عليه، صح على المذهب لشمول اللفظ، وإنما لم[••] يصح في القراض لأن مقصوده الربح فقط؛ وغير ذلك.

والصحيح[٧] أن العام قد يكون مجازاً، بأن يقترن[•••] به أداة[٨] عموم، وأنه من عوارض

---

(١) الصورة النادرة، والصورة التي لم تقصد تدخل في العموم قطعاً، إذا قامت القرينة على القصد، وتخرج منه قطعاً إذا قامت القرينة على عدم الإرادة، ومحل النزاع عند عدم القرينة، وهو ما قصده المؤلف بقوله: على الصحيح.
فالصورة النادرة على قول تدخل مراعاة لشمول اللفظ وعمومه، ما لم تقم قرينة على عدم إرادته، وهو ما صححه المؤلف تبعاً لـ«جمع الجوامع»، وقيل: لا؛ نظراً لقصد المتكلم بالعام عادة، ولم تجر العادة بقصد النادر، وكذلك الصورة التي لم تقصد.
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، عطار.

(٢) «جمع الجوامع»: (١/ ٥٠٨)، عطار، «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود، الجهاد: (٣/ ٢٩)، والترمذي الجهاد: (٣/ ١٢٢) والنسائي: الخيل: (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه: الجهاد: (٢/ ٩٦٠)، وأحمد: (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤)،كلهم عن أبي هريرة بهذا اللفظ، غير أن طريق ابن ماجه ليس فيه: «أو نصل». ورواته موثوقون وليس في أحد فيهم ضعف.

(٤) ذكر المسألة في «الروضة»: (٦/ ١٦٣).

(٥) قال في «الروضة»: «ويجوز الخنثى على الأصح لشمول الاسم، وقيل: لا». «الروضة»: (٦/ ١٦٣).

(•) نهاية صفحة (٦٩) من (ب).

(٦) في المحلي على «جمع الجوامع»: (١/ ٥٠٨) «بشراء عبيد فلان».

(••) نهاية ورقة (٤٢أ) من (د).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٥٠٨)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٣)، وقيل: لا يكون العام مجازاً عامًّا لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه.

(•••) نهاية صفحة (٥٥) من (ج).

(٨) أما إذا لم يقترن بالمجاز أداة عموم، فلا يعم.

الألفاظ[١] دون المعاني[٢]. ومدلوله كلية[٣] أي: محكوم فيه على كل فرد من أفراده مطابقة[٤]

---

(١) العموم بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ؛ إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم، لا في مفهومه، لكان مشتركاً لا عامًّا.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٦)، وما ذكره المؤلف من أن العموم من عوارض الألفاظ، ذلك باتفاق العلماء.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٨٤)، «الإبهاج»: (٢/ ٨٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٦)، «المستصفى»: (٢/ ٣١).

(٢) ليس المراد بالمعاني التابعة للألفاظ؛ فإنه لا خلاف في عمومها لعموم لفظها، وإنما المراد بالمعاني المختلف فيها، مثل المقتضى، والمفهوم.
انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (١/ ٥١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٨)، وقد اختلف العلماء في عروض العموم للمعاني حقيقة، وفي ذلك أقوال ثلاثة:
القول الأول: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي بكر الرازي، وهو اختيار ابن الحاجب وابن عبد الشكور، والكمال بن الهمام، ورجحه ابن نجيم. انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٥١١) عطار، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥٨)، «فتح الغفار»: (١/ ٨٤)، «الموافقات»: (٣/ ١٦٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٠١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٦)، «إرشاد الفحول»: (ص١١٣).
القول الثاني: أنه من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وعليه أكثر الأصوليين.
انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥٨)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٨٤)، «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٠١)، المعتمد: (١/ ٢٠٣)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٩٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٧)، «إرشاد الفحول»: (ص١١٣).
القول الثالث: أن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً.
انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٧).

(٣) خرج به الكل والكلي؛ لأن دلالة كل ليس على كل فرد فرد، وإنما على مجموع الأفراد نحو: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة، ويقابله الجزء، «وأما الكلي فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، وإن شئت قلت: القدر المشترك بين جميع الأفراد كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه، فإن الحيوان صادق على جميع أفراده، ويقابله الجزئي».
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٣)، و«الإبهاج»: (٢/ ٨١)، «غاية الوصول»: (ص٧٠)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٦) بناني.

(٤) قال البناني: «مطابقة صفة لمصدر محذوف، والتقدير دل عليه دلالة مطابقة، ويحتمل حاليته من كل فرد، أي: حال كونه كل فرد مطابقة، أي: ذا مطابقة لأنه مدلول عليه مطابقة، إلا أن مجيء المصدر حالاً وإن كثر غير مقيس».
انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٥) بناني، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٢).

إثباتاً: خبراً أو أمراً؛ أو سلباً: نفياً أو نهياً، نحو: جاء عبيدي[١]، وما خالفوا فأكرمهم، ولا تهنهم، ودلالته على الأصل كالواحد في غير الجمع، والثلاثة أو الاثنين في الجمع قطعية[٢]، وهي على كل فرد بخصوصه ظنية[٣] لاحتمال التخصيص، وقيل: قطعية، للزوم معنى اللفظ له قطعاً[٤]، ونقل عن الحنفية[٥].

ومن الفروع المشكلة على ذلك ما لو قال لجماعة: بيعوا هذه السلعة مثلاً، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة: أذنت لكم في تزويجي، فالأصح[٦]: اشتراط الاجتماع؛ وما لو حلف: لا يلبس هذه الثياب مثلاً، لم يحنث إلا بالجميع[٧]، وما لو[٨] قال: لا أكلم زيداً وعمراً[٩] بدون إعادة النافي، لم يحنث إلا بتكليمهما، بخلاف: لا أكلم زيداً ولا عمراً، فإنهما يمينان[١٠]، وما لو حلف: لا يلبس حَلْياً، فلبس فرداً كخاتم أو سوار، فإنه يحنث[•][١١]، مع أن الحَلْي بفتح الحاء، وسكون اللام مفرد، وجمعه حُلِيٌّ بضم الحاء؛ وغير ذلك.

---

(١) قوله: «جاء عبيدي» راجع لقوله: (إثباتاً خبراً)، وقوله: (وما خالفوا)، راجع لقوله: (سلباً نفياً) وقوله: (فأكرمهم) راجع إلى (إثباتاً أمراً) وقوله: (ولا تهنهم) راجع إلى (سلباً نهياً). وفائدة قوله: (لا تهنهم) بعد قوله: (فأكرمهم) التنبيه على أنه يكرمهم إكراماً لا تشوبه إهانة. البناني على «جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٥).

(٢) وذلك باتفاق. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٤)، «غاية الوصول»: (ص٧٠).

(٣) وهذا مذهب الجمهور، وهم من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض من الحنفية.
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه بناني: (١/ ٤٠٧)، ا«لتبصرة»: (١١٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٥)، «نشر البنود»: (١/ ٢١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٤).

(٤) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٥) وهم أكثر الحنفية، ومعهم المعتزلة، وبعض من الحنابلة، ورواية لأحمد، ويشترط الأحناف أن لا يكون قد خص منه البعض.
انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٩١)، وما بعدها، «أصول السرخسي»: (١/ ١٣٢)، «فتح الغفار»: (١/ ٨٦)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٩٤)، ونسبه للرافعي، وانظر أصل «الروضة»: (٧/ ٨٨).

(٧) المصدر السابق: (ص٢٩٤).

(٨) في (ب): ساقط «لو»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (أ): «أو عمراً»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (ص٢٩٤).

(•) نهاية ورقة (٤٢ ب) من (د).

(١١) «التمهيد»: (ص٢٩٥، ٢٩٦).

[و] علم من تعريفه أنه [عم] اسم [مفرد بلام][(١)] للتعريف [حلي] بالبناء للمفعول [كالبيع] في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه عم [أنواعاً له] أي: للبيع كلها [في الحل] إلا ما خرج بدليل كالربا، لكن محل[(٢)] ذلك [ما] إذا [لم يكن للعهد ذا] أي: اللام ([محققاً[(•)]]) وإلا بأن كان هو المتبادر إلى الذهن، فلا يعم، نحو: مررت برجل ثم لقيني الرجل؛ إذ لام العهد إنما تأتي لبعض الماهية. [و] قد [قيل:] إن [هذا] أي: اللام)[(٣)] [لا يعم مطلقاً] وبه قال الإمام الرازي[(٤)]، بل هي عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في قولك: لبست الثوب، وشربت الماء، قال[(••)]: لأن ذلك هو المتيقن، إلا إذا قام قرينة[(٥)] على العموم كما في قوله تعالى:

---

(١) نقل الآمدي ذلك عن الأكثرين، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء، وهو مذهب الشيرازي، ونقله شارح «الكوكب المنير» عن أكثر العلماء، وهو قول الشافعي، والإمام أحمد، وأبي علي الجبائي، وصححه البيضاوي، وابن الحاجب، واختلف النقل عن أبي هاشم، وخالف الفخر الرازي فيه مطلقاً، وفصل القول فيه إمام الحرمين، والغزالي كما سيأتي، وهو اختيار ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ١٠٢)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤١٢)، بناني، «المستصفى»: (٢/ ٣٧، ٨٩)، «المحصول»: (١/ق٢/ ٦٠٢) «المعتمد»: (١/ ٢٤٤)، «كشف الأسرار»: (٢/ ١٤)، «التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٤٠)، «فتح الغفار»: (١/ ١٠٤)، «المنخول»: (ص١٤٤)، «التبصرة»: (ص١١٥)، «التمهيد»: (ص٣٢١)، فما بعدها، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٣)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٤)، «العدة»: (٢/ ٤٨٥)، «نهاية السول»: (٢/ ٨٢)، «غاية الوصول»: (ص٧١).

(٢) هذه إشارة من المؤلف إلى تحديد محل النزاع، والألف واللام إذا دخلت على الاسم المفرد فله أحوال: الحالة الأولى: أن يكون هناك عهد متحقق فيصرف إليه لتبادر الذهن، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ فهذا لا يعم، الحالة الثانية: احتمال العهد به كاحتمال غيره، فمثل هذه الحالة يصرف إلى العهد.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩) عطار.
الحالة الثالثة: هي ما أشار إليه المؤلف، وهي المحل المتنازع فيه، وذلك عند عدم تحقق العهد وعدم احتماله.

(•) نهاية ورقة (٢٣أ) من (أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٥٩٩)، والرازي: تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(••) نهاية صفحة (٥٦) من (ج).

(٥) ليس هذا قول الرازي كما يتوهم من السياق، بل هذا أحد الأدلة لمن يقول بأن الاسم المفرد المحلى يعم. انظر: بقية الأدلة، والرد عليها في «المحصول»: (١/ق٢/ ٦٠٢) فما بعدها.

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ٢ ـ ٣].

وقال الغزالي[١] وشيخه الإمام: لا يعم إلا إذا كان واحده بالتاء، كالتمر في حديث «الصحيحين»: «الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء[٢] وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»[٣].

فإن لم يتميز واحده بالتاء[•] كالماء، لم يعم، قال الغزالي[٤]: وكذا إذا تميز[••] واحده[٥] بالوحدة[٦] كالرجل؛ إذ يقال: رجل واحد، فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض، نحو: رأيت الرجل، ما لم تقم قرينة على العموم، نحو: المسلم خير من الكافر، والدينار خير من الدرهم، أي: كل مسلم خير من كل كافر، وكل دينار خير من كل درهم.

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٥٣، ٥٤)، «المنخول»: (ص١٤٤، ١٤٥)، «البرهان»: (١/ ٣٣٩، ٣٤٣) وشيخه الإمام هو الجويني، وهو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري تفقه على والده ركن الإسلام أبي محمد وأجازه الحافظ أبو نعيم، وله المصنفات المشهورة كـ«البرهان» في أصول الفقه، و«غياث الأمم» و«التلخيص» وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: «الطبقات»: (٥/ ١٦٥).

(٢) يقول القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٦٣): «قوله في الصرف: هاء وهاء كذا قيدناه عن متقني شيوخنا، وكذا يقوله أكثر أهل العربية، وأكثر شيوخ الحديث يروونه: ها وها مقصورين غير مهموزين، وكثير من أهل العربية ينكرونه، ويأبون إلا المد، وقد حكى بعضهم القصر وأجازه، واختلف في معنى الكلمة؛ فقيل: معناها هاك، فأبدلت الكاف همزة، وألقيت حركتها عليها..
وقيل: معناه هاك وهات أي: خذ وأعط...».
وهناك لغات أخرى راجعها في نفس المصدر.

(٣) أخرجه البخاري: البيوع: (٣/ ٩٧)، وابن ماجه: التجارات: (٢/ ٧٥٧) ومسلم (١١/ ١٢، ١٥)، نووي، بلفظ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل.. فمن زاد أو استزاد فهو رباً» ولفظ ابن ماجه كلفظ البخاري.

(•) نهاية ورقة (٤٣ أ) من (د).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٥٣، ٥٤)، «المنخول»: (ص١٤٤، ١٤٥)، والغزالي: سبقت ترجمته: (ص١٧١).

(••) نهاية صفحة (٧٠) من (ب).

(٥) في (ب): «وحده»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

[ومثله] أي: مثل المفرد المحلى باللام على الصحيح: المفرد[١] **[المضاف لاسم عرفا]** بألف الإطلاق، يعني كان معرفة مطلقاً ما لم يتحقق العهد، فمن ثم عَمَّ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣][٢] أي: كل أمر الله، وخرج منه أمر الندب بدليل؛ **[والجمع]** المعرف باللام، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، أو الإضافة نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، حكمه **[كالمفرد فيما سلفا]** يعني أنه للعموم[٣] ما لم يتحقق عهد[٤]، وهو عند أبي هاشم[٥] للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في قوله:[٦] تزوجت النساء، وملكت العبيد؛ لأنه المتيقن، ما لم تقم قرينة على العموم، وعند إمام الحرمين[٧] متردد بين العهد وبين العموم حتى تقوم قرينة.

ثم اعلم أن عموم المفرد المحلى باللام[٨] يعم المفردات والجمع يعم

---

(١) وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه والإمام مالك، وبعض الشافعية، ومن الصحابة علي، وابن عباس ﷺ، وعند القرافي: أن اسم الجنس إذا أضيف فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يصدق على الواحد مثل درهم، فهذا لا يعم.
الحالة الثانية: أن يصدق على الكثير، فهذا يعم.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٦)، المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٩) عطار، «الإبهاج»: (٢/ ١٠١)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٠، ١٢١)، «التمهيد»: (ص٣٢٢)، القرافي: (ص١٨١)، «شرح التنقيح»، ونقل عن الشافعية أنه لا يعم.

(٢) ويقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ١٠١)، بعد ذكر هذه الآية، «ومما يدل على أن المفرد المضاف يعم ولم نر من ذكره قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾، فإن المراد موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات»، وذكر العطار في حاشيته أن الزركشي نقل عن الصفي الهندي قوله: «إنهم لم ينصوا على المسألة» وإنما ذلك من قضية التسوية ولام التعريف»: (٢/ ٩).

(٣) وذلك عند جمهور الأصوليين. انظر: «التمهيد»: (ص٣٠٤).

(٤) في (ب): «عهده»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٦) في (أ): قولك، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) نسبه إليه شيخ الإسلام زكريا.
انظر: «غاية الوصول»: (ص٧١)، وسبقت ترجمته: (ص٢٦٤).

(٨) لأن الألف واللام تعم أفراد ما دخلت عليه.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٠١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٥).

الجموع(•)، وإنما لم يقع جميع الطلقات على(••) من حلف بالطلاق؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، لا على الوضع اللغوي، قاله ابن عبد السلام[١]، ولأن حقيقة الطلاق واحدة، وهي قطع(•••) عصمة النكاح، ولا أفراد له حتى تتدرج في العموم، لكن مراتبه مختلفة، فتارة يكون رجعيًّا، وأخرى بائناً ببينونة صغرى أو كبرى، فإذا لم يذكر المراتب، ولا نواها، حمل على أقل المراتب؛ لأن اللام لا دلالة لها على قوة مرتبة ولا ضعفها، فلا يحمل إلا على الماهية، وليست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى يقال بالاستغراق. قال السبكي[٢]: **ومن فروع ما ذكر في المفرد** ما لو أوصى بالثلث لولد زيد، وله أولاد، فيأخذون كلهم[٣] كما في «البحر» وغيره؛ وما لو قال: عبدي حر، وله عبيد، فيعتقون كلهم إلا أن قصد واحداً فيصدق في دعواه ذلك؛ وما لو حلف: ليشربن ماء هذه الدلو، لا يبرأ[٤] إلا بشرب الجميع[٥]، وإن حلف أن لا يشربه لم يحنث[٦] بشرب[٧] بعضه[٨]؛ وما لو حلف لا يأكل خبز بلد كالكوفة، لم يحنث بأكل[٩] بعضه كما قاله الرافعي[١٠]؛ وما إذا قالت

(•) نهاية ورقة (٤٣ ب) من (د).

(••) نهاية ورقة (٥٧) من (ج).

(١) وهذا سؤال سأله القرافي الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجابه بذلك..
راجع: «الإبهاج»: (٢/ ١٠٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٤) وابن عبد السلام سبقت ترجمته (ص٢٢٦).

(•••) نهاية ورقة (٢٣ ب) من (أ).

(٢) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٠٢)، نقله المؤلف بتغيير بعض الألفاظ.

(٣) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٢٢)، ونسبه للروياني صاحب «البحر» تبعاً للأسنوي.

(٤) في (أ): لا يبر، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) انظر: «التمهيد»: للأسنوي: (ص٣٢٢).

(٦) وقيل: يحمل على البعض، انظر «التمهيد»: (ص٣٢٢).

(٧) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (ب): ببعضه، والمثبت من (أ، ج، د). وهذه المسائل بـ«الروضة» كتاب الأيمان: (١١/ ٣٤)، وما بعدها.

(٩) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ)، وفي (ب، ج، د): ببعضه.

(١٠) الرافعي: تقدمت ترجمته: (ص١٧٢) انظر: أصل «الروضة»: (١١/ ٣٧).

المرأة: أذنت[•] للعاقد بهذا[١] البلد أن يزوجني، فيجوز لكل عاقد تزويجها، ما لم تقم قرينة على إرادة معين كما في «فتاوى[••][٢] ابن الصلاح[٣]»؛ وما لو نوى الجنب الطهارة للصلاة ارتفع الأصغر والأكبر، كما في الوضوء[٤]؛ وما لو أوصى السيد للمكاتب بأوسط نجومه، وكانت أربعة وضع عنه[٥] إما الثاني أو الثالث، كما نص عليه (الشافعي[٦] رحمه الله تعالى)[٧] في «الأم»[٨] ونقله الرافعي[٩] عن ابن الصباغ[١٠]، (ثم نقل عن البغوي[١١] أنه يحط كلًّا[١٢] منهم)][١٣]، ثم قال[١٤] الشافعي: لو قال: ضعوا عنه ثلث كتابته، كان لهم أن يضعوا ثلث كتابته بالعدد[١٥]: إن[•••] شاؤوا المؤخر، وإن شاؤوا ما قبله؛ وما لو علق

(•) نهاية ورقة (٤٤ أ) من (د).

(١) في (أ)، (ب)، (جـ)، (د): هذه، والصواب ما أثبتناه، قال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾.

(••) نهاية صفحة (٧١) من (ب).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: (ص٢٤٩).

(٣) ابن الصلاح: تقدمت ترجمته: (ص٢٠٤).

(٤) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٢٦).

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) الشافعي، تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٨) انظر: «الأم» للإمام الشافعي: (٧/ ٤٠٧)، ط بولاق، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٠).

(٩) الرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢).

(١٠) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر صاحب «الشامل»، و«الكامل» و«عدة العالم»، و«كفاية السائل»، توفي سنة (٤٧٧هـ)، انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٥/ ٢٢).

(١١) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الحافظ الثقة الكبير مسند العالم.

قال ابن عدي: «كان البغوي صاحب حديث، وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل إمام»، توفي سنة (٣١٧هـ).

انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٧٣٧)، وانظر نسبة القول إليه في «التمهيد»: (ص٣٢٨).

(١٢) في «التمهيد»: للأسنوي (ص٣٢٨): «ثم نقل عن التهذيب أنه كلاهما».

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(١٤) انظر: «الأم»: (٧/ ٤٠٧، ٤٠٨)، ط بولاق.

(١٥) في (أ، ب): «في العدد»، والمثبت من (ج، د).

(•••) نهاية صفحة (٥٨) من (ج).

نحو طلاق بقدوم الحاج، قال الأسنوي[١]: القياس مراجعته، فإن تعذر بنى على أن المفرد المحلى، هل[٢] يعم أم[٣] لا؟ ولو علقه بقدوم الحجاج[٤] بنى على ما ذكر[٥] في الجميع[٦]، فإذا[٧] حمل على العموم لم يقع إلّا بقدوم جميعهم[٨] على الأوجه؛ إذ الطلاق مثلاً لا يقع[٩] بالشك. وفي الجمع ما لو قال: إن كان الله يعذب الموحدين، فامرأتي طالق، فتطلق زوجته[١٠] إن قصد تعذيب أحدهم، فإن قصد[•] تعذيب جميعهم[••][١١]، أو لم يقصد شيئاً[١٢] لم تطلق امرأته، كما قيد به النووي[١٣] إطلاق البوشنجي[١٤] من وقوع الطلاق الذي نقله الرافعي[١٥]، وأقره؛ وما لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، فأنت طالق[١٦]،

---

(١) في «التمهيد»: (ص٣٢٩)، حيث قال: «القياس مراجعته في مراده»، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٣٢٤).

(٢) تقدم ذكر المسألة والخلاف فيها: (ص٣٣٣).

(٣) في (ب): «أو لا» والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ج): «الحاج»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) راجع المسألة في «المنهاج» للنووي: (ص١١٠).

(٦) في (أ، ب، د): الجمع. والمثبت من (ج).

(٧) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) فمقتضى ذلك أنه لو مات أحدهم، أو انقطع لمانع، لم يحصل المعلق عليه، وهذا فيه بعد كما قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٢٩).

(٩) انظر: «الروضة»: (٨/ ٩٩).

(١٠) في (أ): امرأته.

(•) نهاية ورقة (٤٤ ب) من (د).

(••) نهاية ورقة (٢٤ أ) من (أ).

(١١) لأن التعذيب يختص ببعضهم. انظر «الروضة»: (٨/ ٢١١).

(١٢) في (أ): شيء، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٣) النووي: سبقت ترجمته: (ص١٧٧)، وانظر المصدر السابق، و«التمهيد»: (ص٣٠٤).

(١٤) البوشنجي: علي بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن البوشنجي، الصوفي، الزاهد، الورع، توفي سنة (٣٤٧هـ) واعتزل الناس في آخر عمره.

انظر: «طبقات الشافعية لابن السبكي»: (٣/ ٣٤٤)، نسبة القول له في «التمهيد»: (ص٣٠٤).

(١٥) سبقت ترجمة الرافعي: (ص١٧٢) وانظر أصل «الروضة»: (٨/ ٢١٠)، و«التمهيد»: (ص٣٠٤).

(١٦) في (ج): «طالقة»، والمثبت من (أ، ب، د). انظر: «التمهيد»: (ص٣٠٧).

حنث بثلاثة[١]، (وقيل[٢]: باثنتين)؛ وما لو قال: إن كلمت بني آدم، فأنت طالق[٣]، يحنث بثلاثة أيضاً، وقيل: اثنتين.

(تتمة): إذا لم يعرَّف الجمع[٤] ولم يضف، لم يعم لدى الجمهور[٥].

ومن فروع ذلك ما لو قال: له علي دراهم أو ألوف، فلا يلزمه إلا ثلاثة دراهم في الأول، وثلاثة آلاف في الثاني على الصحيح[٦]، وما لو قال: إن كان في كفي دراهم وهي[٧] أكثر من ثلاثة، فعبدي حر مثلاً، وكان في كفه أربعة دراهم، بل أو خمسة، لا يعتق؛ إذ الزائد في كفه[٨] على ثلاثة[٩] إنما هو درهم في الأولى ودرهمان في الثانية لا دراهم، نقله العبادي[١٠] عن النص.

---

(١) باعتبار أن أقل الجمع ثلاثة.

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): أيضاً، وانظر هذه المسألة في «التمهيد»: (ص٣٠٧).

(٤) محل النزاع هو الجمع المنكر في الإثبات، أما الجمع المنكر في النفي فهو للعموم، وكذلك محله في أبنية الجمع لا في لفظ «جيم، ميم، عين» فإنه يطلق على الاثنين بلا خلاف. انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٤)، ذكره الآمدي وابن الحاجب، انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٨).

(٥) وخالف في ذلك الجبائي، وبعض الحنفية، وابن حزم، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة، واختاره البزدوي وابن الساعاتي، وهو أحد وجهي الشافعية، كما حكاه أبو حامد الإسفرائيني، وأبو إسحاق الشيرازي، ورواية عن أحمد.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦١٤)، «البرهان»: (١/ ٧٣٦)، «التبصرة»: (ص١١٨)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٠٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٦) عطار، «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩١)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٣١٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤٢)، «مختصر ابن اللحام»: (ص١٠٨)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٨)، «العدة»: (٢/ ٥٢٣)، «إرشاد الفحول»: (ص١٢٣).

(٦) ونسبه ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٩)، «للأكثرين بناءً على القاعدة»، ويحمل على اثنين على قول غيرهم، ونسب الأخير إلى مذهب أبي حنيفة.

(٧) الواو ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (أ): «في يده».

(٩) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) نقله العبادي في «طبقاته» عن البوشنجي عن الشافعي رحمه الله.
انظر: «التمهيد»: (ص٣١١ ـ ٣١٢)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ١٩٥).

[و] صيغ العموم[١] قسمان: أحدهما: يشمل جميع المفهومات[٢] وهو [كل] وهو اسم وضع لاستغراق المضاف إليه المنكر، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥]، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، والمعرف المجموع نحو: كل العبيد جاؤوا، وكل الدراهم صرف، ومنه: ﴿إِن كُلُّ[•] مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى[••] ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ ـ ٩٥]، أو لاستغراق أجزاء المضاف إليه المفرد، نحو: كل زيد أو الرجل حسن، [والذي] نحو: أكرم الذي يأتيك، أو الذين[٣] يأتونك، ومثل ذلك: [التي] واللاتي[•••]، وجميع، نحو: جميع[٤] القوم جاؤوا، و[أي] بفتح[٥] الهمزة وتشديد الياء نحو: أيُّ

---

(١) صيغ العموم إفادتها للعموم إما من جهة اللغة، وإما من جهة العرف، وإما من جهة العقل، والمؤلف قسم الصيغ على حسب إفادتها العموم من جهة اللغة، وهو نوعان: إما أن يدل عليه بنفسه أو بواسطة اقتران قرينة، فالأول: ما يدل عليه بنفسه، وهو نوعان:

(أ) أن يكون شاملاً لجميع المفهومات.

(ب) أن يكون مختصًّا ببعضها، وهذا الأول من التقسيم الأخير مشى عليه المؤلف. انظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٥١٦)، «الإبهاج»: (٢/ ٩١)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) في (أ): «المفهوم»، ولعل ما أثبتناه من بقية النسخ هو الأولى، والمفهومات وذلك كلفظ كل: فإنها تشمل العالمين وغيرهم، فيقبل العموم في كل ما دخلت عليه من الجنسين.

(•) نهاية صفحة (٥٩) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٤٥ أ) من (د).

(٣) في (ب): أو الذي يأتوك، والمثبت من (أ، ج، د).

(•••) نهاية صفحة (٧٢) من (ب).

(٤) قال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٩١): «قلت: ولا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة: «جميع»؟ فإنها لا تضاف إلا إلى معرفة، فتقول: جميع القوم، وجميع قومك، ولا تقول: جميع قوم، ومع التعريف بالألف واللام أو الإضافة يكون العموم مستفاداً منها لا من لفظة جميع».

(٥) إما بالفتح، والتخفيف فتكون للتفسير، ولنداء البعيد، وبالكسر وسكون الياء، فحرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب إلا مع القسم نحو قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾.

انظر: «غاية الأصول»: (ص٥٣ ـ ٥٤).

واحد يأتيك فأكرمه، وترد شرطية نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، واستفهامية نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]. وموصولة(١) نحو: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩]، أي: الذي هو أشدُّ، ودالة على معنى الكمال نحو: مررت برجل أيِّ رجل، ووُصلةً لنداء ما فيه «أل» نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾(٢)، ولا تعم في الذي قبل الأخير، كما هو ظاهر، والثاني: يختص(•) ببعضها(٣) وهو [متى] فهي مختصة(٤) بالزمان مع عمومها(٥) فيه، نحو: متى(٦) تأتيني أكرمك، و[ما] وهي ترد اسمية، وحرفية؛ فالاسمية تارة تكون موصلة نحو: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦](٧) أي: الذي، وأخرى نكرة موصوفة نحو: مررت بما مُعجِبٍ لك، أي: بشيء، وترد للتعجب(٨) والاستفهام(٩) والشرط(١٠): زمانية، وغير زمانية(١١)، والحرفية ترد مصدرية(١٢)، زمانية وغير

---

(١) أي: لا تعم إلا بشرطين: «١ ـ أن تكون شرطية، ٢ ـ أن تكون استفهامية». فإن كانت موصولة، فبعض الأصوليين لا تعم عندهم، والبعض الآخر تعم، وإن كانت صفة أو حالاً فلا تعم، وإن كانت مناداة فلا تعم عند بعض الأصوليين، وتعم عن البعض الآخر.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٩١)، «نهاية السول» ـ بدخشي: (٢/ ٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، «نزهة المشتاق»: (ص١٣٦)، وعند السرخسي لا تعم مطلقاً، انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٦١).

(٢) وردت كثيراً مثل سورة النساء آية (١) وغيرها.

(•) نهاية ورقة (٢٤ ب) من (أ).

(٣) بعض المفهومات؛ لأن المؤلف رحمه الله قسم صيغ العموم إلى ما يشمل المفهومات كلها، وقد تقدم ذلك آنفاً، وإلى ما يشمل بعض المفهومات، وها هو بذلك يشرع فيها.

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٥١٨)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٨٤).

(٥) العموم في الزمان، التوسعة فيه.

(٦) قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

(٧) هذا لغير العاقل، وتأتي للعاقل كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

(٨) نحو: ما أحسن زيداً.

(٩) نحو: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٥٧].

(١٠) الشرطية الزمانية مثل: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] أي: مدة استقامتهم لكم.

(١١) نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١٢) نحو: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أي: مدة استطاعتكم.

زمانية[١]، ونافية[٢] وزائدة، و[٣] كافة، وتعم موصولة وشرطية، واستفهامية؛ و[من] بالفتح، وترد شرطية نحو: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[•] [النساء: ١٢٣]، واستفهامية نحو: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَٰذَا﴾ [يس: ٥٢]، وموصولة نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥]، ونكرة موصوفة نحو: مررت بِمَنْ مُعجِبٍ لك، قال أبو علي الفارسي[٤]: ونكرة[٥] تامة كقول الشاعر:

«ونِعْمَ مَن[٦] هو في سرٍّ وإعلانِ»[٧]

وهي مختصة بمن[٨] يعقل كما أن «ما» تختص[٩] بغيره. [و] منه[••] أيضاً: [أين] وحيثما

---

(١) نحو: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾ أي: بنسيانكم.

(٢) تكون عاملة نحو: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾، وغير عاملة نحو: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾.

(٣) الظاهر أن واو العطف زائدة، لأن الكافة من أقسام الزائدة، وأقسامها أربعة: ١ ـ أن تكون زائدة لمجرد التوكيد نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، و﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ وزيادتها بعد إن الشرطية وإذا كثير.

٢ ـ أن تكون كافة، وهي تقع بعد إن وأخواتها نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾. وراجع الباقي في «الجنى الداني»: (ص٣٣٢).

(•) نهاية ورقة (٤٥ ب) من (د).

(٤) في (ب): القاسمي، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) هذا على مذهب أبي علي الفارسي، فيكون فاعل نعم مستتر، ومن تميز بمعنى رجلاً، وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح، راجع إلى بشر؛ وقال غير أبي علي الفارسي: من موصولة فاعل نعم، وهو بضم الهاء راجع إليها مبتدأ خبره محذوف على رأي، والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أي: هو راجع إلى بشر، وانظر رأيه في «المساعد»: (١/ ١٦٦)، «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٦٠) عطار، وتقدمت ترجمة الفارسي: (ص٢٤٩).

(٦) في (ب): «ما» والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) هذا الشطر الآخر من البيت، والبيت بتمامه:

فنعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم مَن هو في سر وإعلان

والقائل مجهول.

انظر: «المساعد»: (١/ ١٦٦)، «الدرر اللوامع»: (٢/ ١١٤)، «شرح شواهد المغني» للسيوطي: (٢/ ٧٤١).

(٨) وذلك في الغالب.

(٩) وذلك في الغالب أيضاً.

(••) نهاية صفحة (٦٠) من (ج).

لاختصاصهما[١] بالمكان، وعمومها في جميع الأمكنة نحو: أين ـ أو حيثما ـ كنت آتك[٢].

وهما شرطيتان، وقد ترد «أين» للاستفهام نحو: أين كنت، و[**نحو لا**] من أدوات النفي كـ«ما» و«لم» و«لن» و«ليس» [**إذا أتى**] مع نكرة معنوية؛ سواءٌ باشرت النكرة نحو: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، أم عاملها نحو: لا يقم أحد، فإنها تعم، وهو معنى قولهم: «النكرة في سياق[٣] النفي تعم» أي: والنهي. [**فـ**]يقتضي[٤] العموم، إما وضعاً، بأن تدل عليه بالمطابقة[٥]، بمعنى[٦] أن الحكم في العام يكون على كل[٧] فرد من أفراده[٨]، كما هو ظاهر كلام أصحابنا[٩]، أو لزوماً، بمعنى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد كما قاله الحنفية[١٠]، واختاره جماعة

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٢٣)، «المحصول»: (١/ق٢/ ٥١٨)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤) عطار، «شرح التنقيح»: (ص١٧٩)، «أصول السرخسي»: (١/ ١٥٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢١)، «العدة»: (٢/ ٤٨٥).

(٢) في (أ): (آتيك)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٩٠)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٩٠)، «البرهان»: (١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٧)، «جمع الجوامع»: (١/ ٤١٣)، بناني، و«المحصول»: (١/ق٢/ص٥٦٣)، «المنخول»: (ص١٤٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٢)، «شرح «تنقيح الفصول»»: (ص١٨١)، «أصول السرخسي»: (١/ ١٦٠)، «تيسير التحرير»: (٢/ ٢١٩)، «كشف الأسرار»: (٢/ ١٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠١)، «إرشاد الفحول»: (ص١١٩)، «المعتمد»: (١/ ٢٠٧)، «الإبهاج»: (٢/ ١٠٣)، «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»: (ص٦٨)، «التمهيد»: (ص٣١٢).

(٤) في (ج): «فيقضي»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٧)، «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٩، ١٠) عطار، «غاية الوصول»: (ص٧١).

(٦) في (أ): «يعني»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) الهاء في (أ) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٠٦).

(١٠) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٦٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦١).

من أصحابنا، منهم التقي السبكي[١]، فيؤثر التخصيص[٢] بالنية على الأول(•) لا الثاني.

ومن فروع ذلك(••) ما لو قال المدعي: لا بينة لي حاضرة، فإنها تسمع[٣]، ولو بعد حلف المدعى عليه، فإن قال: «ولا غائبة»، فوجهان: أصحهما: السماع[٤]؛ لاحتمال عدم معرفتها(•••) أو نسيانه لها، فلم يؤثر النفي ومثله[٥]، حتى يجري فيه الوجهان على الصحيح[٦]، وما لو اقتصر على قوله: لا بينة لي.

تنبيه: محل اقتضائها العموم[٧] نصًّا ما إذا بنيت على الفتح، نحو: لا رجل في الدار، (وإلا نحو: ما في الدار رجل)[٨]، فيقتضيه[٩] ظاهر الاحتمال نفي الواحد فقط، نعم: لو زيد فيها «مِن» المكسورة نحو: ما في الدار من رجل، نصصته[١٠].

---

(١) التقي السبكي ستأتي ترجمته: (ص٤٠٨).
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠)، عطار، «الإبهاج»: (٢/ ١٠٦).

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف بين أكثر الشافعية والحنفية، وبعض الشافعية في قول القائل: لا أكلت، ونوى أكلاً معيناً، فعلى قول الشافعية يسمع قوله: وعلى قول الحنفية: لا يسمع.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٠٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠)، عطار.

(•) نهاية ورقة (٤٦ أ) من (د).

(••) نهاية صفحة (٧٣) من (ب).

(٣) انظر: «التمهيد»: (ص٣١٤)، وابن اللحام في «القواعد»: (ص٢٠٣)، قال: «فالمذهب المنصوص أنها لا تسمع بينته» ونسب قولاً آخر، أنها تسمع، واختاره ابن عقيل وغيره.

(٤) انظر: «التمهيد»: (ص٣١٤).

(•••) نهاية ورقة (٢٥ أ) من (أ).

(٥) عند البغوي مثل قوله: «لا بينة لي حاضرة» وعند الغزالي مثل قوله: «ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة» فإنها تكون على الوجهين.
انظر: «التمهيد»: (ص٣١٤).

(٦) كلمة «على الصحيح» ساقطة من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠)، عطار، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٨)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٠)، «فتح الغفار»: (١/ ١٠٠)، «التمهيد»: (ص٣١٥).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (ب): فتقتضيه، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٨)، «جمع الجوامع مع المحلي»: (٢/ ١٠)، عطار، ولأن الحرف الزائد للتأكيد، والعموم كان ظاهراً فإذا أكد صار نصًّا.
انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ١٠).

ومن فروع ذلك حصول الإسلام بقول: «لا إله إلا الله» ـ بالفتح ـ قطعاً، ومع رفعه يحتمل عدم[١] الحصول، وإن كان الحصول هو المعتمد[٢]. ومما يخالف مقتضى القاعدة، ما لو حلف لا يكلم واحداً من بني زيد، ولم يقصد واحداً بعينه(•)، فتنحلُّ اليمين[٣] بتكليم واحد، فلا يلزمه بتكليم غيره شيء، ولا[٤] فيما مر [**كالشرط**] فإنه [**مع نكرة**]، يعم كما صرح به(••) إمام الحرمين[٥]، واقتضاه كلام الآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧] نحو: من يأتني بمال أُجازِهِ، فلا يختص بمال؛ وسواء البدلي[٨] كهذا[٩]، أو الشمولي نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: كل واحد منهم.

ومن فروع ذلك ما لو قال: إن ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت أكثر على التعاقب، فإنها تطلق بالأول[١٠]، ولا يتكرر الطلاق، بل تنقضي عدتها بالثاني لو كان في بطن واحد، بأن كان بينهما دون أقل الحمل[١١] كما جزم به الرافعي[١٢]؛ وما لو قال: إن

---

(١) انظر: «التمهيد»: (ص٣١٥).

(٢) انظر «التمهيد»: (ص٣١٥).

(•) نهاية صفحة (٦١) من (ج).

(٣) انظر: «التمهيد»: (ص٣١٥).

(٤) في (أ) زيادة: «نحو».

(••) نهاية ورقة (٤٦ ب) من (د).

(٥) «البرهان»: (١/ ٣٣٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢١٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٤)، وإمام الحرمين سبقت ترجمته: (ص٣٣٤).

(٦) «الأحكام»: (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، في المسألة العاشرة، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤١) وسبقت ترجمة الآمدي. (ص١٩٣).

(٧) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤١)، «التمهيد»: (ص٣١٨).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١).

(٩) في (أ): «لهذا»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣١٨)، والإمام الشافعي: (٥/ ٢٢٢)ط، الكليات الأزهرية، و«الروضة»: (٨/ ١٤٢).

(١١) المراد بأقل الحمل هو ما كان ستة أشهر، انظر: «التمهيد»: (ص٣١٨).

(١٢) هكذا نسب الأسنوي الجزم للرافعي بـ«التمهيد»: (ص٣١٨)، وسبقت ترجمة الرافعي: (ص١٧٢)، وانظر أصل «الروضة»: (٨/ ١٤١).

ولدتْ واحدة من نسائي، فهي طالق، فيطلقن لو ولدن كلهن معاً، أو مرتباً، ما لم يَرِدْ واحدة بعينها.

ومما يتفرع على كون «كل»[١] وما بعدها ثَمَّ[٢] [عمت]: ما لو قال: كل من سبق منكم، فله دينار، فسبق ثلاثة مثلاً، فيستحق كل واحد ديناراً، بخلاف ما لو اقتصر على قوله: من سبق، كما نقله الرافعي[٣] عن الداركي[٤] وأقره؛ وما لو قال لنسائه: كل منكن طالق بألف، فيلزم كل واحدة منهن ألف إذا قبلن على الصحيح، بناءً على أنه يقع على كل واحدة طلقة ابتداءً[٥]. وما لو قال لعبيده: «الذي(•) يدخل الدار منكم حر»، فإذا دخلوا كلهم عتقوا؛ وكذا[٦] إذا[٧] قال لنسائه(••): «التي تدخل الدار منكن طالق(•••)» أو[٨]: أيُّ واحدة دخلت، أو: من دخلت، فإن قال: «من تدخل الدار[٩] فهي طالق»، طلقن إذا دخلن إن أتى بالفعل مجزوماً[١٠]

---

(١) عبر الأسنوي عن هذه المسألة بقوله: «صيغة كل عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي: ثبوت الحكم لكل واحد» وفرع المؤلف تبعاً للأسنوي بـ«التمهيد»: (ص٢٩٦).

(٢) ساقط من (أ)، (ب)، والمثبت من (ج، د)، والكلام غير مستقيم مع وجودها أو عدمها والظاهر أن قوله: «ثم عمت» دخيلة في السياق.

(٣) ونسب هذا القول للرافعي أيضاً الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٩٦)، وسبقت ترجمة الرافعي: (ص١٧٢).

(٤) الداركي سبقت ترجمته: (ص٢٩١). وانظر: «التمهيد»: (ص٢٩١).

(٥) انظر: «التمهيد»: (ص٢٩٦).

(•) نهاية صفحة (٧٤) من (ب).

(٦) في (ب): ولذلك، والمثبت من (أ، ج،د).

(٧) ساقط من (ب)، وفي (د)، «لو»، والمثبت من (أ، ج).

(••) نهاية ورقة (٤٧ أ) من (د).

(•••) نهاية ورقة (٢٥ ب) من (أ).

(٨) الهمزة مع الألف من كلمة (أو) ساقطة من (أ، ج)، والمثبت من (ب، د).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) قوله: «مجزوماً» باعتبار «من» اسم شرط جازماً، وقوله: «مكسوراً» لالتقاء الساكنين، وإلا فالفعل لا يكون مكسوراً لأن الكسر خاص بالاسم.

مكسوراً، وإلا طلقت[١] الأولى فقط، هذا فيمن يعرف النحو[٢]، (فإن لم يعرفه)[٣] سئل[٤] غيره[٥] عن مراده، فإن تعذر حمل على المحقق، وهو الموصولة، فلا تطلق[٦] إلا الأولى. ومضى[٧] شيء من[•] فروع النكرة في سياق النفي والشرط.

تنبيه: مر[٨] في تعريف العام أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم[٩].

ومن فروع ذلك ما لو قال: أنت طالق يوماً ويوماً لا، فلا تقع[١٠] إلا طلقة كما قاله

---

(١) لأن «من» الشرطية تفيد تكرر الطلاق بتكرر الدخول، بخلاف الموصولة، وقريبٌ منه «أن» الشرطية و «أن» التعليلية. وراجع «الروضة»: (٨/ ١٢٨، ١٣٦).

(٢) النحو: قال الأشموني: هو العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها.
انظر: «حاشية الصبان»: (١/ ١٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب، د)، والمثبت من (ج).

(٤) في (ب): يسأل، والمثبت من (أ، ج،د).

(٥) «غيره» ساقطة من (ج).

(٦) لما مر أن «من» الشرطية لا تستدعي التكرار.

(٧) في (ص٢١٠)، وما بعدها.

(•) نهاية صفحة (٦٢) من (ج).

(٨) في (ص١٩٤).

(٩) وذلك إذا لم تكن المثبتة للامتنان، أما إذا كانت للامتنان فإنها تعم عند بعض الأصوليين كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، ووجه الاستدلال أن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة، لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣١٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٤)، وعند الإمام الرازي النكرة في الإثبات إن وقعت في الخبر مثل: «جاءني رجل» فإنها لا تعم، وإن وقعت في الأمر كقولك: أعتق رقبة، فإنها تعم عند الأكثرين، بدليل الخروج عن عهدة الأمر بإعتاق ما شاء، وليس المراد من كلام الإمام عموم الشمول، وإنما المراد العموم البدلي، وحينئذ يكون الخلاف في إطلاق اللفظ.
انظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٥٦٤)، «التمهيد»: (ص٣١٩ ـ ٣٢٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٩).

(١٠) في (ب): فلا يقع، والمثبت من (أ، ج، د).

الرافعي[١]؛ لما[٢] ذكرنا، ويقع عند البوشنجي[٣] ثلاثاً[٤] آخرها[٥] في اليوم الخامس؛ وما لو أوصى إلى زيد في شيء معين[٦] فيقتصر عليه، فلو«قال: «أوصيت إليك في أمر أطفالي» صح على الأصح[٧]، واستفاد بذلك التصرف في مالهم، ولا يصح قطعاً لو اقتصر على قوله: أوصيت إليك؛ لأنه نكرة[٨] وقعت في سياق الإثبات، وكذا[٩] قوله: جعلتك وصيي، وهذا[١٠] مخالف قول أهل المعاني[١١] والبيان: حذف المعمول يؤذن بالتعميم.

مسائل:

الأولى: إذا أمر جمعاً بصيغة[•] جمع [١٢]، توجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه.

ومن فروعه: ما لو قال لنحو وكلائه: اعطوا زيداً مما في أيديكم عشرة، فيكون كل

---

(١) الهاء في «قاله» ساقط من (ج، د)، ونسبه الأسنوي في «التمهيد» للرافعي: (ص٣٢١)، وسبقت ترجمة الرافعي: (ص١٧٢).

(٢) الذي يظهر من كلامه هو قوله: (إن النكرة في سياق الإثبات لا تعم).

(٣) البوشنجي: سبقت ترجمته: (ص٣٣٨)، ونسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٢١). من قوله: «المفهوم منه وقوع ثلاث طلقات متفرقة، آخرها اليوم الخامس».

(٤) في (ج): ثلث، وكذا في (ب)، والمثبت من (أ، د).

(٥) في (ج): حدها، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) قوله: «في شيء معين» مثل قضاء اليدين، أو تنفيذ الوصية أو غيرها.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٢٠).

(٧) ذكر الأسنوي قولاً آخر بصيغة التمريض: (ص٣٢١).

(٨) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٢٠): «إن الفعال كلها نكرات، وحينئذ فلا تعم».

(٩) في (أ): وكذلك، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) ساقط من (أ، د، ب)، والمثبت من (ج).

(•) نهاية ورقة (٤٧ب) من (د).

(١٢) قال الرازي في «محصوله»: (١/ ق٢/ ٥٩٥)، تحت المسألة السابعة: «إذا أمر جمعاً بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم، والدليل عليه: أن السيد إذا أشار إلى جماعة من غلمانه بقوله: قوموا، فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول».

واحد مأموراً بإعطاء شيء [١]، ومقتضى القاعدة [٢] أمر كل واحد بعشرة، وفيه ـ كما قال الأسنوي[٣] ـ نظر.

الثانية: الأصح: تعميم [٤] العام بمعنى المدح نحو: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وبمعنى [٥] الذم نحو: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، ما لم [٦] يعارض نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ـ٦]، فقد عارض [٧] عمومه بجمع نحو الأختين قولُه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن فروع [٨] **ذلك**: ما لو قال لعبيده مثلاً[٩]: «والله من فعل منكم كذا ضربته»، فلا

---

(١) انظر: «التمهيد»: (ص٣٢١).

(٢) الظاهر أنه مقتضى كلام الإمام في «المحصول». انظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٥٩٥).

(٣) «التمهيد»: (ص٣٢١)، وسبقت ترجمة الأسنوي: (ص٢٥٩).

(٤) ونقله الآمدي عن الأكثرين، وصححه الشيرازي في «التبصرة» ونسبه الشوكاني للجمهور، ونسبه ابن النجار للأئمة الأربعة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥٧)، «التبصرة»: (ص١٩٣)، «المحصول»: (١/ق٣/ ٢٠٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨عطار)، «إرشاد الفحول»: (ص١٣٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٧)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٣٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٨)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٣).

(٥) في (ب): «أو بمعنى الواو عض والأ على» كلام لا معنى له.

(٦) هذا تحديد لمحل الخلاف، أما إذا عورض العام بعام آخر، لم يقصد به المدح أو الذم، فالراجح الذي لم يسق لذلك، وهذا يعتبر القول الثاني في المسألة. فالأقوال ثلاثة: القول بالعموم مطلقاً، القول بعدم العموم مطلقاً، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وينسب للشافعي، القول الثالث: العموم بشرط عدم معارضته لعام آخر.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨عطار)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٥)، الإحكام: (٢/ ٢٥٧)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٤).

(٧) في (ج): فقد عارضوا، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٣٢).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

يبر بضرب أحدهم لو فعلوه، خلافاً(•) لمقتضى ما نقله ابن برهان [١] عن الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ)[٢].

الثالثة: المتكلم [٣] لا يدخل في عموم كلامه عند الأكثرين[٤]، وقيل[٥]: يدخل، وعليه الإمام، [٦] والغزالي(••)[٧] وأتباعهما [٨].

(•) نهاية صفحة (٧٥) من (ب).

(١) ونقله أيضاً عن الشافعي الآمدي، وابن الحاجب، ومقتضى هذا النقل حصول البر بضرب أحدهم.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٨)، «التمهيد»: (ص٣٣٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٣) بعض الأصوليين يعبرون بقولهم: «المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه».

(٤) قول المؤلف: «عند الأكثرين» الذي يظهر أنه يقصد علماء الشافعية، ويؤيد ذلك قول الإمام النووي في كتاب الطلاق من «الروضة»: (٨/ ٣٤): وهو الأصح عند أصحابنا، والمؤلف ذكر تصحيح النووي في نفس هذه الصفحة، واختاره ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، بالنسبة للخبر دون الأمر، واختاره الشيرازي أيضاً في «التبصرة»، انظر: «التبصرة»: (ص٧٣)، وكذلك صحح ابن السبكي الدخول في الأمر في مبحثه، وذلك حسب ما ظهر له في الموضعين.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٠).

(٥) وهو رأي جمهور الأصوليين.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٩٩)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٧٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٧)، «البرهان»: (١/ ٣٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٢)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٦)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٠)، «التمهيد»: (ص٣٤٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٥)، «إرشاد الفحول»: (ص١٣٠)، وفصل إمام الحرمين بقوله: والرأي الحق عندي، أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة، وهي غالبة جدًّا في خروج المخاطب من حكم خطابه..» انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٤).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٩٩)، والرازي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(••) نهاية صفحة (٦٣) من (ج).

(٧) في «المستصفى»: (٢/ ٨٨)، «المنخول»: (ص١٤٣).

(٨) تقدمت مراجعهما مع مذهب الجمهور.

ومن فروع(•) **ذلك**: ما لو قال: نساء العالمين طوالق(••)، ففي طلاق زوجته وجهان: صحح النووي [١] عدم الوقوع، معللاً بما ذكر، فعلى ما قال [٢] النووي لو قال بعده: «وأنت يا زوجتي» لم تطلق [٣] أيضاً؛ لأن العطف على الباطل باطل [٤]؛ وما لو قال: [٥] «وقفت على الفقراء»، فافتقر، فله الأخذ من الوقف، خلاف مقتضى الصحيح في القاعدة [٦]، خلافاً للغزالي [٧] والسرخسي [٨]؛ وما لو وقف نحو مسجد، فله الصلاة فيه، وهو داخل في الأولى [٩]؛ وما لو وقف على الأفقه من بني فلان، ولم يرد ما عدا نفسه، فيصرف إلى غيره ممن [١٠] هو بتلك الصفة، على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وإلا فيحتمل البطلان؛ لأنه يصير وقفاً على نفسه، ويحتمل الصحة، ويصرف [١١]

(•) نهاية ورقة (٢٦ أ) من (أ).

(••) نهاية ورقة (٤٨ أ) من (د).

(١) انظر: كتاب الطلاق من «الروضة»: (٨/ ٣٤)، و«التمهيد» أيضاً: (ص٣٤٠)، وسبقت ترجمة النووي: (ص١٧٧).

(٢) في (ب): ما «قاله»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) وجزم الرافعي بمثله عند الكلام على الكنايات. وانظر: «التمهيد»: (ص٣٤٠).

(٤) يقول القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٨): «فإذا قال: من دخل داري، فامرأته طالق، هل يندرج هو فإذا دخل طلقت امرأته أو لا يندرج، فلا تطلق امرأته؟ ويبطل لفظه بالكلية في مثل هذا المثال لأنه ليس له التصرف في طلاق امرأة غيره» انظر: «التمهيد»: (ص٣٤٠).

(٥) ساقط من (أ، د)، والمثبت من (ب، ج).

(٦) القاعدة بالنسبة للمؤلف ومن وافقه: «أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه»، فهذا التفريع يتمشى أيضاً على رأي الجمهور، خلافاً للإمام الغزالي والسرخسي كما ذكره المؤلف ونسبه في «التمهيد»: (ص٣٤١) للغزالي والسرخسي.

(٧) «التمهيد»: (ص٣٤١)، «الروضة»: (٥/ ٣١٩)، «الوجيز»: (١/ ٢٤٥).

(٨) «التمهيد»: (ص٣٤١).

(٩) في (أ): الأول، والمثبت من (ب، ج، د) وهو التفريع المتقدم.

(١٠) في (أ): «مما».

(١١) ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على إخراجها، «التمهيد»: (ص٣٤٢)، وابن اللحام ذكر رواية عن أحمد أن الوقف على النفس يصح.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

إلى غيره كما مر[١]، وليس له أن يتناوله[٢] خلافاً لابن الرفعة[٣]؛ وما لو أقر لورثة أبيه بمال، فالمعتمد[٤]: عدم دخوله هذا إن أطلق، فإن نص على نفسه، فقيل: كالوقف[٥] عليها، وقيل: يصح قولاً[٦] واحداً، قال زكريا[٧]: وهو أوجه. وما لو قال لزوجته: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، فكلمت زوجها، وقع الطلاق عند الجمهور[٨]، خلاف مقتضى الصحيح، نعم إن قال: أردت غيري، قيل: لأنه المراد عادة، بل قال القاضي[٩] والبغوي[١٠]: لا يحمل إلا عليه، أي[١١]: تحكيماً لها.

الرابعة(•): قال الأسنوي[١٢]: لا يحضرني الآن نقل للأصوليين في أن المخاطب هل

---

(١) ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على إخراجها، انظر التمهيد ص٣٤٢ وابن اللحام ذكر رواية عن أحمد أن الوقف على النفس يصح.

(٢) على حسب قول المؤلف بأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه.

(٣) إذا وقف الإنسان وقفاً على أفقه أولاد أبيه، فهل يتناوله هذا الوقف أم لا؟ المؤلف نفى ذلك، وابن الرفعة صحح ذلك وعمل به.
انظر: «التمهيد»: (ص٣٤٢).
وابن الرفعة: أحمد بن محمد بن الرفعة نجم الدين أبو العباس، شافعي الزمان، تفقه عليه التقي السبكي، وقال عنه السبكي: «هو عنده أفقه من الروياني» تولى حسبة مصر، وله كتاب «الكفاية شرح التنبيه»، وتوفي سنة (٧١٠هـ). «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٩/ ٢٤).

(٤) لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وذكر الأسنوي هذا القول للسرخسي في «الأمالي» في كتاب الوقف، انظر: «التمهيد»: (ص٣٤٥).

(٥) في (أ، د، ب): (كما لو وقف)، والمثبت من (ج)، راجع الأسنوي: (ص٣٤٥).

(٦) قال الأسنوي في «التمهيد» بعد قوله: «وقيل: يصح قولاً واحداً»: لأن العلة هناك أنه لم ينقل الملك منه إلى غيره، وهنا قد حصل النقل ثم النقل من غيره لنفسه (ص٣٤٥).

(٧) في (د) زيادة: «رحمه الله».
القاضي زكريا: سبقت ترجمته: (ص٢٦٤) وانظر رأيه في «أسنى المطالب شرح روض الطالب»: (٢/ ٢٩٠).

(٨) قوله: «عند الجمهور» هل المراد به جمهور الأصوليين حيث إن مذهبهم إن المتكلم يدخل في عموم كلامه، أم المراد من الجمهور جمهور الشافعية؟ الذي يظهر من السياق أن المراد به جمهور الشافعية لقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٤٥) في نفس المسألة: «ووقع الطلاق عند أصحابنا».

(٩) سبق ترجمته: (ص ٢٤٦) وانظر: رأيه في «التمهيد»: (ص٣٤٥).

(١٠) سبقت ترجمته: (ص ٤٣٣)، وانظر: «التمهيد»: (ص١٠٢)، ط الأولى.

(١١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب،ج،د).

(•) نهاية ورقة (٤٨ ب) من (د).

(١٢) «التمهيد»: (ص٣٤٦)، وسبقت ترجمة الأسنوي: (ص٢٥٩).

يدخل في العموم الواقع معه؟ قال: ولا يبعد تخريجه على المسألة السابقة [١].

ومن فروع ذلك: ما لو قال: أعط هذا من شئت، أو[٢] اصنع فيه ما شئت، فليس له أخذه، فلو[•] قال: ضعه في نفسك إن شئت، فعلى الخلاف فيمن أذن له في البيع من نفسه، قاله في «الروضة»[٣]، قال[٤] الأسنوي: والصواب: أنه لا يجوز[٥] كما نقله في «البحر»[٦] عن النص، وما لو وكله[٧] في إبراء نفسه، فيصح على الصحيح[٨]، ويشترط[٩] الفور؛ ولو وكله[١٠] في إبراء غرمائه، وهو منهم لم يدخل كما في «الروضة»[١١] وغيرها، علله القاضي أبو الطيب[١٢] بأن المذهب الصحيح: عدم دخول المخاطب (في عموم أمر)[١٣] المخاطب له[١٤]؛ وما لو أذن: هل يجيب نفسه أم لا؟ قال الأسنوي[١٥]: فيه

---

(١) نفس المصدر: (ص٣٤٦).

(٢) الهمزة مع الألف ساقطة من (أ، ب)، والمثبت من (ج،د).

(•) نهاية صفحة (٦٤) من (ج).

(٣) للإمام النووي: (٤/ ٣٣٧)، في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة.

(٤) في «التمهيد»: (ص٣٤٧)، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٥) «لا»: ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج،د).

(٦) هو «بحر المذهب في الفروع» للشيخ الإمام الروياني، وقال في «كشف الظنون»: «هو بحر كاسمه».

(٧) الهاء في كلمة: «وكله» ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) يقول ابن اللحام: «في المسألة قولان: المذهب: أنه لا يملك عتق نفسه، ولا إبراءها، وجزم الآجري بأنه يملك ذلك»: (ص٢٠٨)، ومقصده مذهب الحنابلة.

(٩) في (ب): زيادة كلمة (على) بعد كلمة: يشترط.

(١٠) الهاء من كلمة «وكله» ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) للإمام النووي: (٤/ ٣٣٧)، في الوكالة أيضاً.

(١٢) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أعيان الشافعية، وشيخ العراق، توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ١٢ ـ ١٥٠)، و«التمهيد»: (ص٣٤٧).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د)، وكلمة: «أمر»: ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (د).

(١٤) في (ب): «به»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٥) سبقت ترجمته: (ص٢٥٩)، انظر «التمهيد»: (ص٢٥٩).

نظر، قلت: ظاهر كلام الأصحاب لا [١]؛ وما لو أوصى لرقيقه بنفسه[•] فقبل، صح وعتق، فلو أوصى له بماله[••]، لم يصح [٢] على الصحيح. وما لو قالت المرأة لابن عمها: زوجني ممن شئت، فليس للقاضي تزويجه[٣] بها، ذكره الرافعي[٤]؛ وما لو قال لزوجته: طلقي من نسائي من شئت، لم يكن لها تطليق نفسها مطلقاً، ذكره القاضي حسين[٥]، لكن نظر الأسنوي[٦] فيما إذا لم يكن له ثلاث[٧] غيرها.

الخامسة: الأصح أن جمع[•••][٨] المذكر السالم كـ«المسلمين»، لا يدخل [٩] فيه

---

(١) ويقول ابن اللحام في «القواعد»: (ص٢٠٨): «المنصوص عن أحمد أنه يجيب، وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل، وهو: الحث على جمع الأجرين له: الدعاء، والإجابة».

(•) نهاية صفحة (٢٦ب) من (أ).

(••) نهاية صفحة (٧٦) من (ب).

(٢) علل الأسنوي للأخيرة بقوله: «لأن العبد لا يدخل في هذا العموم»: (ص٣٤٧)، ونسبه الأسنوي لصاحب «البحر» في كتاب الوصية.

(٣) علل الأسنوي بقوله: «لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي» ونسب الحكم والتعليل للرافعي، (ص٣٤٨) من «التمهيد»، وذكر ابن اللحام أن هذا مذهب الحنابلة، انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٨).

(٤) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٤٨).

(٥) نسبه المؤلف للقاضي تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٤٩)، والقاضي حسين سبقت ترجمته: (ص٢٤٦).

(٦) «التمهيد»: (ص٣٤٩)، وانظر ترجمة الأسنوي: (ص٢٥٩).

(٧) في (ب): «ثلث»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•••) نهاية ورقة (٤٩ أ) من (د).

(٨) ليس للخلاف محل في الجمع الخاص بالذكور، كالرجال أو الإناث، كالنساء، فلا يدخل أحد أفراد الصنفين في الجمع الخاص بالآخر، وكذلك ليس للخلاف محل في الألفاظ التي وضعت لتعم الصنفين مثل: من.....انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٤)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٣١)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦٢١)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٨)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٤٤)، «إرشاد الفحول»: (ص١٢٦ ـ ١٢٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٤)، «حاشية العطار»: (٢/ ٢٨).

(٩) وهو مذهب الجمهور، وهو اختيار القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين والغزالي والإمام، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي الخطاب.

انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧٩)، «البرهان»: (١/ ٣٥٨)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٤٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٥)، «شرح التنقيح»: (ص١٩٨)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦٢٣)، «المحلي =

النساء ظاهراً، بل بقرينة، تغليباً للذكور [١]، خلافاً [٢] للحنابلة، لنا: عطفهن عليهم[٣] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والعطف يقتضي التغاير.

ومن فروع ذلك: ما لو وقف على بني زيد، فلا يدخلن، بخلاف الوقف على بني تميم[٤] مثلاً، فإن الأصح دخولهن؛ إذ القصد الجهة، وما لو خاطب ذكوراً، وإناثاً بنحو: بعتكم، أو: وقفت عليكم، فلا يدخلن قبل القبول أو بعده، والخيار [٥] باق، أما بعد اللزوم، فلا يقبل لتعلق حق الذكور، قاله الأسنوي [٦]. وما لو كان له رقيق [٧] كفار، فقال: من آمن منكم، فهو حر، فلا يدخل[٨] فيه غير الذكور، خلافاً لما ذكره أبو الفتوح[٩]

= على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩)، «المنخول»: (ص١٤٣)، «المعتمد»: (١/ ٢٥٠)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٣١)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٣)، «إرشاد الفحول»: (ص١٢٧).

(١) في (ب،ج): للمذكر، والمثبت من (أ، د).

(٢) قال شارح «الكوكب المنير» (ابن النجار الحنبلي): (٣/ ٢٣٥): «يعم النساء تبعاً عند أكثر أصحابنا والحنفية وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه».

(٣) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ).

(٤) لأن الفرق بين المسألتين أن بني تميم اسم للقبيلة بتمامها ولو نساءً، فالمقصود الجهة كما ذكر المؤلف.
انظر: «التمهيد»: (ص٣٥١)، «الروضة»: (٥/ ٣٣٦).

(٥) انظر تفصيل المسألة في: «التمهيد»: (ص٣٥١).

(٦) في «التمهيد»: (ص٣٥١)، والأسنوي سبقت ترجمته (ص٢٥٩).

(٧) نهاية صفحة (٦٥) من (ج)، يقول في «ترتيب القاموس»: (٢/ ٣٧٦): «والرقيق المملوك بين الرق بالكسر، للواحد والجمع، وقد يجمع على أرقاء».

(٨) تمشياً مع القاعدة، وانظر «التمهيد»: (ص٣٥٢).

(٩) في (أ): الفتح، والمثبت من (ب، ج، د) ذكر هذه المسألة في «التمهيد»: (ص٣٥٢).
وأبو الفتوح: هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي صاحب «كتاب الخناثي»، أكثر عنه النقل صاحب «البيان»، وهو مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله، تفقه على جده أبي الحسن علي، والفارقي، وهو من الذين نشروا مذهب الشافعي في تهامة واليمن، توفي سنة (٥٥٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية»: (٧/ ١٣٠)، «طبقات فقهاء اليمن»: (ص٢٤٠)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٦٢).

في «أحكام الخناثي». وما لو صلت المرأة، فتقول في دعاء الافتتاح: «وأنا من المسلمات» على القياس، قاله الأسنوي[١]، والأوجه: أنها تقول: «وأنا [٢] من المسلمين»، للتغليب، أو إرادة الشخوص، وقد أخرج في «المستدرك»[٣] ما يؤيده؛ وما لو قال الخطيب في الدعاء للحاضرين: رحمكم الله، وفيهم ذكور[٤] وإناث[•]، وقلنا: إن الدعاء للمؤمنات في الخطبة واجب، وهو ما جزم به الغزالي [٥] في «الوسيط»[٦] وغيره[٧]، لكن ظاهر كلام الأصحاب[٨]: عدم وجوب ذلك. ومسألة الواعظ المشهورة، وهي أن واعظاً طلب من جماعة شيئاً فلم يفعلوا، فقال: طلقتكم ثلاثاً، وكانت امرأته فيهم، فأفتى الإمام [٩] بوقوع الطلاق ثم قال: «وفي النفس منه شيء»، وبحث الشيخان [١٠] عدم الوقوع [١١] لأنه لم يقصد معنى الطلاق الذي هو قطع عصمة [١٢] النكاح، بخلاف من غلط؛ وعدم [١٣] دخول

---

(١) في «التمهيد»: (ص٣٥٢)، وقال: «لم أر من صرح بالمسألة».

(٢) في(أ، د، ب): الهمزة مع الألف في«أنا» ساقطة، وكذا همزة (أو)، والمثبت من (ج).

(٣) روى الحاكم في «مستدركه»: (٣/ ٢٢٢)، عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ أمر فاطمة بهذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها: «قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي.. إلى قوله: من المسلمين»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه رجلاً ضعيفاً جدًّا، وانظر «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٥٢).

(٤) في (ب): ذكوراً وإناثاً، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٤٩ ب) من (د).

(٥) أبو حامد الغزالي: سبقت ترجمته: (ص١٧١).

(٦) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٥٣).

(٧) ساقط من (أ). انظر: «الوجيز»: (١/ ٦٤).

(٨) انظر: «الروضة»: (٢/ ٢٥)، «فتح العزيز»: (٤/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

(٩) المراد به هنا إمام الحرمين الجويني، وهذا من اصطلاح الشافعية إذا أطلق الإمام في الفقه، ونقل هذه الفتوى الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٥٣)، عن الغزالي عن إمام الحرمين.

(١٠) الشيخان هما الرافعي والنووي، إذ أطلق عليهما «الشيخان عند فقهاء الشافعية».

(١١) تعقب النووي تعليل الرافعي، وتعقب الأسنوي تعليل النووي.
انظر: «التمهيد»: (ص٣٥٣ ـ ٣٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٩).

(١٢) في (ج): عصمة قطع النكاح، والمثبت من (أ، ب، ج).

(١٣) تمشياً مع القاعدة على رأي الجمهور.

المؤمنات[•] في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥ(••) أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦][١]، كما في «تفسير البغوي»[٢] وغيره[٣] عن عائشة[٤].

السادسة: صحَّح الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦]، تبعاً لصاحب «المحصول»[٧] أن خطاب المشافهة[٨] نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١٤][٩]: ليس خطاباً لمن بعدهم[١٠]، وإنما ثبت

(•) نهاية ورقة (٢٧ أ) من (أ).

(••) نهاية صفحة (٧٧) من (ب).

(١) قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وذلك في تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن وطاعتهن، لا في النظر والخلوة. وانظر: «التمهيد»: (ص٣٥٦).

(٢) البغوي: سبقت ترجمته: (ص٣٣٧) وانظر: «التفسير»: (٥/ ٢٣١).

(٣) مثل السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ١٨٣)، و«الخازن»: (٤/ ٢٣١).

(٤) قال البغوي في «تفسيره» (هامش الخازن: ٤/ ٢٣١): «لما روى مسروق أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه، فقالت: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم، وقال السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ١٨٣): «وأخرج ابن سعيد وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن عائشة أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: أنا أم رجالكم ولست أم نسائكم، وأخرج ابن سعد عن أم سلمة قالت: «أنا أم الرجال منكم والنساء».

(٥) الآمدي: ترجمته: (ص ٢٣٥)، وانظر «الإحكام»: (٢/ ٢٥٣).

(٦) ابن الحاجب ترجمته: (ص١٩٣)، وانظر: «المختصر»: (٢/ ١٢٧).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦٣٤).

(٨) لا يجوز أن يقال: في القرآن خطاب مشافهة؛ لأنها على وزن مفاعلة تقتضي إثبات الشفاه من الطرفين، وهو لا يجوز إثباته في حق الله فتنبه!!.

(٩) وجاءت كثيراً.

(١٠) وهو مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة.

انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٥)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥٣)، وإمام الحرمين يرى أنه: لا معنى لعد هذه المسألة من الخلافيات حيث يقول في «البرهان»: «فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصًّا بآحاد الأمة، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره، وكون الناس شرعاً في الشرع، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكون مقتضى اللفظ مختصًّا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات، والشقان جميعاً متفق عليهما»: (١/ ٣٧١).

الحكم عليهم بدليل آخر كالإجماع [١] والقياس، ونقلوا عن الحنابلة [٢] أنه يعمهم، لنا: أنه إذا لم يتناول نحو الصبي، فالمعدوم[٣] أولى.

ومن فروع ذلك: ما لو قال لعبيده: ليحمل كل واحد منكم حجراً من هذه[•] الأحجار، ثم اشترى عبداً، فهل يدخل في ذلك [٤] أم لا؟.

السابعة: العطف [٥] على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الصحيح [٦]،

---

(١) في (ب): كإجماع، وما أثبتناه هو المناسب للسياق، والمراد بالإجماع هو أن من كان غير موجود وقت الخطاب مساوٍ لمن كان موجوداً وقت الخطاب في الحكم.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥١).

(٢) وكذا أبو اليسر من الحنفية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وبقوله ﷺ: «وبعثت إلى الناس كافة».
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٠٦)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٨).

(٣) زاد ابن الحاجب: «إنا نعلم قطعاً أنه لا يقال للمعدومين: يا أيها الناس ونحوه، وبمعناه فسر الآية الآمدي». انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٧)، «الإحكام»: (٢/ ٢٥٣).

(•) نهاية ورقة (٥٠أ) من (د).

(٤) انظر هذه المسألة في «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٥٧).

(٥) بعض الأصوليين عبروا بـ: «عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه».

(٦) اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالكافر الذمي، وهو محل النزاع في المسألة.
والخلاصة، أن التعاطف بين الكلمتين عند الجمهور لا يراد به أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم، وعلى هذا تكون كلمة «الكافر» في الجملة الأولى من الحديث عامة تعم الذمي والحربي، فإذا قتل المسلم ذميًّا أو حربيًّا، فلا يقتل به، وأن الجملة الثانية من الحديث معطوفة عليه، ولا علاقة لها بعمومها، ويكون معنى الجملة الثانية: أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج على عهده، فالجملة الأولى عامة، والثانية خاصة.
وقال الحنفية: العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف؛ لأن الجملة الثانية من الحديث يصبح معناها: «ولا يقتل ذو عهد بعهده، بقتل كافر ذميًّا كان أو حربيًّاً، وهذا غير صحيح لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي، ولذلك قال الحنفية: «إن الجملة الثانية خصصت بدليل آخر، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما، ويخصص العام في الجملة الأولى، فيصير: «لا يقتل مسلم بكافر حربي». =

كحديث أبي داود [١] وغيره [٢]: «لا يقتل مسلم بكافر[•]، ولا ذو عهد في عهده» قيل: يعني بكافر، وخص منه غير الحربي بالإجماع[٣]، قلنا: لا [٤] حاجة إلى ذلك، بل يقدر: بحربي.

خاتمة

معيار العموم: الاستثناء كما قاله البيضاوي [٥]، وابن السبكي[٦] وغيرهما[٧]، وإن قال الأسنوي[٨]: لقائل أن يقول: لو كان الاستثناء معيار العموم لكان العدد[٩] عامًّا، أي: لجواز الاستثناء منه، والجواب: أن العدد فيه حصر، أخرجه من حيز العموم[١٠]، فكلما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه، فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى، وقد[١١] صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ.

= انظر: «المحلي على الجمع»: (١/ ٤٢٤) ـ بناني، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٣٨)، «المعتمد»: (١/ ٣٠٨)، «المحصول»: (١/ق٣/ ٢٠٦)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦١)، «التقرير والتحبير»: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «إرشاد الفحول»: (ص١٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥)، مع الهامش.

(١) في (د) زيادة: «ﷺ»، وأبو داود سبقت ترجمته: (ص١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات: (٩/ ١٦)، وأبو داود: كتاب الديات: (٤/ ٦٦٩)، والترمذي: كتاب الديات: (٤/ ٢٥)، شاكر، والنسائي: كتاب القسامة: (٨/ ٢٠ ـ ٢٤)، وابن ماجه: كتاب الديات: (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨).

(•) نهاية صفحة (٦٦) من (ج).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣)، حاشية العطار، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «المحلي على الجمع»: (٢/ ٢٣).

(٥) انظر: «نهاية السول مع حواشيه» لبخيت المطيعي: (٢/ ٣٤٣)، وتقدمت ترجمة البيضاوي: (ص٢٣١).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤)، وتقدمت ترجمة ابن السبكي: (ص٢٢٤).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٣)، مع تقييد الاستثناء من غير عدد، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (١٠٩).

(٨) سبقت ترجمته: (ص٢٥٩)، وانظر: «نهاية السول مع حواشيه»: (٢/ ٣٤٤).

(٩) يقول بعض الأصوليين: «ومعيار العموم: صحة الاستثناء من غير عدد»، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٣).

(١٠) أي: العموم الاصطلاحي.

(١١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤) ـ عطار.

[و]اعلم أن مورد العموم: النطق؛ لأنه[١] من صفته فمن ثم[٢] [لا يطرق][٣] العموم[٤] [فعلاً] سواء أثبت بدون «كان»، أم اقترن بها، فالأول: كحديث بلال (رضي الله عنه)[٥] «أنه صلى الله عليه (وآله)[٦] وسلم صلى داخل الكعبة» أخرجه الشيخان[٧] وغيرهما، والثاني[•] كحديث أنس (رضي الله عنه)[٨]: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين[٩] في السفر، أخرجه البخاري[١٠] وغيره[١١]،

---

(١) في (ج): فهو، وكذلك في (د)، والمثبت من (أ، ب). وراجع المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣) عطار، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٣٣)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦٤٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١١٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٤٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢١٣)، «نزهة المشتاق»: (ص١٤٧)، «المعتمد»: (١/ ٢٠٥)، «إرشاد الفحول»: (ص١٢٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) يقول الغزالي: «.... لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه». (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٦) ساقط من (أ، ج)، والمثبت من (ب، د).

(٧) في (د): البخاري ومسلم، وهذا اصطلاح أهل الحديث إذا أطلق الشيخان. وأخرجه البخاري: (١/ ١٢٠)، ط استنبول، ومسلم في كتاب الحج (٩/ ٨٢ ـ نووي)، وهذا الحديث سبق تخريجه: (ص).

(•) نهاية ورقة (٥٠ ب) من (د).

(٨) كلمة تعالى: ساقطة من (د)، وما بين القوسين ساقط من (أ، ب).

(٩) في (د، ب): صلاتين، والمثبت من (أ، ج).

(١٠) أخرجه البخاري: (١/ ١٩٣)، عن عبد الله بن عمر، والبخاري: هو محمد بن إسماعيل ابن المغيرة الجعفي البخاري أمير المؤمنين في الحديث، والمقدم على أهل زمانه علماً وصلاحاً وفقهاً، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، وله «الجامع الصحيح» أصح كتاب بعد القرآن الكريم، وأجمعت الأمة على صحته، وله «التاريخ الكبير» وغيره، توفي سنة (٢٥٦هـ)، انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري».

(١١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٨٩)، فما بعدها، ومالك في «الموطأ»: (ص١٠٨) ط ـ الشعب، وأبو داود: (٢/ ١٠)، والترمذي: (١/ ١٢١)، والنسائي: (١/ ١٢١)، وابن ماجه: (١/ ٣٤٠)، والدارمي: (١/ ٣٥٦)، وانظر: «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٤٢)، والجمع في السفر هو الذي عليه الأئمة والعلماء مع اختلاف بينهم في بعض مسائله.
انظر: «اختلاف العلماء» للمروزي: (ص٥٤ ـ ٥٥)، «مواهب الجليل»: (٢/ ١٥٤)، «المدونة» (١/ ١١٦)، «المهذب»: (١/ ١٠٤)، «حلية العلماء»: (٢/ ٢٠٦)، «الإفصاح»: (ص١٠٩).

فلا يعم الأول الفرض والنفل، ولا الثاني: السفر الطويل والقصير، ولا جمع التقديم والتأخير؛ إذ اللفظ لا يشهد لأكثر من صلاة واحدة، وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً، والجمع الواحد كونه في سفر طويل[١] وقصير أوفى[٢] الوقتين، وقيل[٣]: يعمان ما ذكر حكماً[٤]، لصدقهما بكل من قسمي[٥] الصلاة[٦] والجمع فحكم مثل ذلك[٧] التوقف إلى وجود نص آخر. [وكذا] قضايا الأعيان(•) حكمهما حكم الأفعال[٨]؛ لاحتمال اقترانهما(••) بأحوال يختلف الحكم بها «كقضائه ﷺ بالشفعة للجار»[٩] أخرجه

---

(١) الواو ساقطة من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٢) في (ج): وفي الوقتين، وكذلك في (د)، والمثبت من (أ، ب).

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤).

(٤) قوله: «ما ذكر حكماً» يقتضي أن العموم في الحكم لا في اللفظ، أي: أحدهما يتناوله اللفظ والآخر يقال عليه.
انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤).

(٥) في (أ، ج): مسمى، والمثبت من (ب، د).

(٦) في (ب): الصلاتين، والمثبت من (أ، ج، د)، والمراد بهما صلاة الفرض.

(٧) انظر: «الوجيز»: (١/ ٦٠)، و«الروضة»: (١/ ٣٩٥).

(•) نهاية ورقة (٢٧ب) من (أ).

(٨) أي: لا عموم لها، ونقله الآمدي عن أكثر الأصوليين، «الأحكام»: (٢/ ٢٣٥)، وكذلك ابن النجار، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣١)، وابن الحاجب، «المختصر»: (٢/ ١١٩)، وعند الحنابلة: تعم، واختار ذلك الآمدي والشوكاني، وابن الحاجب، وعند الحنفية كذلك، وعند الإمام الرازي ـ بالنسبة لقضائه ﷺ بالشفعة للجار ـ الاحتمال قائم في ذلك ولكن جانب العموم أرجح.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦٤٧)، «إرشاد الفحول»: (ص١٢٥)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٤٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٤)، «التمهيد»: (ص٣٣٠)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦) بناني، «المستصفى»: (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(••) نهاية ورقة (٥٠ ب) من (د).

(٩) رواه بلفظه النسائي عن أبي رافع، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره»، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «جار الدار أحق بالدار من غيره».
انظر: «سنن أبي داود»: (٣/ ٧٨٧)، والنسائي: (٧/ ٢٨١)، «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٦٠٩)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٨٣٣)، «مختصر سنن أبي داود»: (٥/ ١٦٩)، «نيل الأوطار»: (٥/ ٣٧٥)، «أقضية الرسول ﷺ»: (ص٨٨).

النسائي(•)[١] عن الحسن [٢] مرسلاً، وهو المراد من قول الشافعي: وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال[٣]، وسقط [٤] بها الاستدلال، ومثله: [ما احتملا] بألف الإطلاق [خصوصه] كالمعلق بعلة [٥]، لا يعم كل [٦] محل وجدت [٧] فيه لفظاً على الصحيح، وإن عمته قياساً، وكالمفهوم [٨] نحو: «في سائمة(••) الغنم زكاة»[٩] فليس

(•) نهاية صفحة (٦٧) من (ج).

(١) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي صاحب «السنن»، قال الحاكم: كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال له المصنفات مثل «السنن الكبرى» و«الصغرى»، مات بفلسطين سنة (٣٠٣هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ١٤)، «الوفيات»: (١/ ٥٩)، «طبقات الحفاظ»: (ص٣٠٣).

(٢) إذا أطلق في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، من سادات التابعين، كان علماً فصيحاً فقيهاً ثقة مأموناً ناسكاً رأساً في العلم، لقي عائشة وعليًّا ولم يسمع منهما، وسمع من ابن عمر وسمرة وأنس، مات سنة (١١٠هـ).
انظر: «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧١) «الوفيات»: (١/ ٣٥٤).

(٣) وقد أشكلت هذه العبارة عنه مع ورود العبارة الأخرى الآتية بعد قليل (ترك الاستفصال.. إلخ)، فذهب بعض العلماء إلى أنه مشكل، ومنهم من قال: له قولان، وقال الأصفهاني: يحمل الأول على قول يحال عليه العموم، ويحمل الثاني على فعل لأنه لا عموم له، قال شارح «الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٣)، واختاره شيخ الإسلام البلقيني، وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»، والسبكي في «شرح المنهاج».
وانظر: «أحكام الإحكام»: (١/ ٨٦١)، «المستصفى»: (٢/ ٦٨)، «المحصول»: (١/ق٢/ ٦٣١)، «شرح التنقيح»: (١٨٦).

(٤) في (أ): فيسقط، في (د) ويسقط، والمثبت من (ب، ج).

(٥) في (ب): لإسكارها، فلا يعم كل مسكر لفظاً، وقيل يعم لذكر العلة فكأنه قال: جزء المسكر بعلة.

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤) عطار، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٣٦)، «المستصفى»: (٢/ ٦٨).

(٧) في (ب): زيادة «العلة» والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (ب) زيادة: (كأن يقول الشارع: حرمت الخمر أو قيل: لا يعم أصلاً نحو في..).

(••) نهاية ورقة (٥١أ) من (د).

(٩) في (أ): «زكوة» والمثبت من (ب، ج، د)، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم: (١/ ٢٥٣)، «سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٨)، النسائي: (١/ ٣٣٦)، والحاكم: (١/ ٣٩٠)، والبيهقي: (٤/ ٨٦).

مفهومه[١] عامًّا[٢] في نفي وجوب الزكاة[٣] في كل معلوفة، لوجوبها في المعلوفة للتجارة.

[وترك الاستفصال] من الشارع ﷺ في حكاية الحال مع قيام الاحتمال [يلحق بالعموم في المقال] على الأصح، وهذه من عبارات[٤] الشافعي رحمه[٥] الله تعالى، وذلك كما في قوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي[٦] ـ وقد أسلم على عشرة نسوة ـ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» أخرجه الشافعي وغيره[٧]؛ فإنه ﷺ[٨] لم يستفصل[٩]: هل تزوجهن معاً أو

---

(١) أي: مفهوم المخالفة، واختار هذا القول من الحنابلة: أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي، ومن الشافعية الغزالي، وابن دقيق العيد.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧)، و«المستصفى»: (٢/ ٧٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٠)، أما جمهور الحنابلة وأكثر العلماء فيثبتون لمفهوم المخالفة عموماً، والخلاف لفظي بين الجمهور والغزالي.
وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٣٧)، «المحصول»: (١/ق٢/ ٦٥٤)، «شرح التنقيح»: (ص١٩١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٧)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٩)، وما بعدها، «إرشاد الفحول»: (ص١٣١).

(٢) في (أ) عام، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): الزكوة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (ب): عبارة، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (د): ﷺ، والشافعي: سبقت ترجمته (ص٢٤٢)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧١)، حيث نقلها عن الشافعي، وانظر أيضاً: «إحكام الإحكام»: (١/ ١٦١)، «المستصفى»: (٢/ ٦٨)، «شرح التنقيح»: (ص١٨٦)، «نهاية السول»: (٢/ ٨٥).

(٦) غيلان بن سلمة الثقفي أبو عمر الصحابي، كان أحد أشراف قريش ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً فقط ويفارق الباقي، توفي في آخر خلافة عمر. انظر: «الإصابة»: (٣/ ١٨٩)، و«الاستيعاب»: (٣/ ١٨٩)، «أسد الغابة»: (٤/ ٣٤٣).

(٧) أخرجه الشافعي بسنده في «الأم»: (٥/ ١٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح: (٢/ ٢٩٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح: (١/ ٦٢٨)، وأحمد: (٢/ ١٣)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٨٦)، وصححه الترمذي والحافظ.

(٨) «آله» ساقطة من (أ، د)، والمثبت من (ب، ج). وكلمة: «وسلم» ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (د) زيادة: «غيلان» والمثبت من (أ، ب، ج).

مرتباً؟ فلولا عموم الحكم للحالين، لما أطلق الكلام؛ لامتناعه في موضع التفصيل المحتاج إليه، وقيل[١]: لا يلحق بالعموم، بل يكون الكلام مجملاً. وأول[٢] الحنفية «أمسك»: بابتدئ[٣] نكاح أربع منهن في المعية، واستمر على الأربع الأولى في الترتيب.

(**تنبيــه**): لا منافاة[٤] بين هذه العبارة وبين الأولى؛ هذه في إجمال المسائل، والأولى في إجمال الشارع ﷺ.

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥) عطار.

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢).

(٣) «ابتداء» في (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٤) وللقرافي جمع بين العبارتين حيث يقول: «الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح حيث قال الشافعي رضي الله عنه: «إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال»، مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال، تنزل منزلة العموم في المقال، إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل». «الفروق»: (٢/ ٨٨، ٩٠) وسبق الإشارة لجمع آخر في هامش (١) ص: (٤٧١).

﴿الخاص﴾

[وخص ما][١] أي: لفظ **[لم يتناول أكثرا]** بألف الإطلاق **[من واحد]** لجهة[٢] واحدة نحو: «رأيت زيداً» **[أو]**(•) أو يتناول أكثر من واحد لكنه **[جا لشيء]** من العدد **[حُصِرَا]** كـ«عشرة» **[أو ما]** نافية **[اقتضى استغراق جنسه]** كالنكرة في سياق الإثبات(••)، **[ولا لكل ما يصلح قد تناولا]** كالمعرف باللام من المفرد والجمع إذا كان للعهد، وقد مضى في تعريف العام[٣] ما يعلم منه جميع ذلك، وإنما قصدنا بيان رسمه ليفهم(•••) منه رسم العام أيضاً، لعدم ذكره في النظم.

(١) هذا من باب إطلاق التخصيص على قصر اللفظ غير العام على بعض مسماه، كإطلاق عام على غير لفظ عام، وذلك مثل لفظ: عشرة، والمسلمين للعهد، فعشرة، يقال له: عام باعتبار آحاده، فإذا قصر على خمسة باستثناء منه، قيل: قد خصص، وكذلك المسلمون: للمعهودين نحو: جاءني مسلمون وأكرمت المسلمين إلا زيداً، فإنهم يسمون المسلمين عامًّا، والاستثناء منه تخصيصاً.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»، والعضد عليه: (٢/ ١٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٢) في (أ، ب): «بجهة»، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٥١ ب) من (د).

(••) نهاية صفحة (٦٨) من (ج).

(٣) انظر: (ص١٩٤) وما بعدها.

(•••) نهاية صفحة (٧٩) من (ب).

[التخصيص]

هو قصر العام الثابت المتعدد على بعض[١] أفراده، قال البيضاوي[٢]: والفرق بينه وبين النسخ أنه يكون للبعض، والنسخ[•] يكون للكل[٣]. انتهى.

وأيضاً: الناسخ يتأخر وجوباً، بخلاف المخصص.

وأيضاً: لا ينسخ القياس على ما سيأتي في مبحث النسخ، بخلاف التخصيص[٤].

---

(١) هذا التعريف: جمع المؤلف بعض ألفاظه من «التمهيد» للأسنوي، والبعض الآخر من «جمع الجوامع»، وعرفه بعضهم بقوله: «هو قصر العام قبل دخول وقت العمل على بعض أفراده بدليل»، والذي يظهر من هذا التعريف أنه أسلم من النقد الموجه إلى التعريفات الأخرى، وعرفه القاضي أبو يعلى بقوله: «هو تمييز بعض الجملة بحكم»، وبهذا التعريف عرفه الشيرازي، وعرفه أيضاً بقوله: وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام، وعرفه أبو الحسين البصري بقوله: «إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه» وتبعه الإمام وأتباعه مع تغيير في اللفظ عند الأتباع، وعرفه ابن الحاج بقوله: «التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته»، وتبعه في هذا التعريف صاحب كتاب «التحرير»: (١/ ٢٧٢)، وعرفه صاحب «جمع الجوامع» بقوله: «التخصيص: قصر العام على بعض أفراده»، وتبعه في ذلك شارح «الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٧).

انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١) عطار، «التمهيد»: (ص٣٦٢)، «شرح الذريعة»: (ص٩٦)، لمحمد ابن حسن الأهدل مخطوط، و«العدة»: (١/ ١٥٥)، «اللمع»: (ص٨١)، وعرفه أيضاً بقوله: «وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام».

«المعتمد»: (١/ ٢٥٠)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٧)، «شرح البدخشي مع الأسنوي»: (٢/ ٧٥)، «البرهان»: (١/ ٤٠٠)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٩).

(٢) في «منهاجه» مع شرحيه البدخشي والأسنوي: (٢/ ٧٦)، وسبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(•) نهاية ورقة (٢٨ أ) من (أ).

(٣) في (أ، ب): عن الكل.

(٤) زاد بعضهم فروقاً أخرى هي كما يلي:

١ ـ يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

٢ ـ يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز التخصيص.

=

[وكل ما[١] من العموم أخرجا] بألف الإطلاق فهو [مخصص][٢] بفتح الصاد، يقتضي قصر العموم على الباقي بعد إخراجه، وينتهي [٣] إلى أقله إن كان جمعاً، وإلا فإلى واحد.

= ٣ ـ النسخ: رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.
٤ ـ أن النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ، والتخصيص بيان ما أريد بالعموم.
٥ ـ أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص، قد يكون بأدلة العقل والحس والقرائن، وسائر أدلة السمع.
٦ ـ أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون به.
٧ ـ أن التخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية فقط.
٨ ـ أن التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ، فإنه يرجح حكم العام والخاص.
وهناك فروق أخرى أوصلها بعضهم إلى عشرين فرقاً، يمكن تداخل بعضها في بعض، راجعها في «إرشاد الفحول»: (ص١٤٢، ١٤٣)، وانظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص١١٣).

(١) في (د): كلمة «ما» ساقطة، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٢) في المسألة خلاف كما سيأتي.

(٣) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٧٠ ـ ٣٧٢). اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على أقوال:
١ ـ ذهب الأكثرون، كما قاله الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٢٦١)، وابن الحاجب: «المختصر»: (٢/ ١٣٠) عضد، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه، «المحصول»: (١/ق٣/ ١٦): أنه لا بد من بقاء جمع كثير، سواء كان العام جمعاً كالرجال، أو غير جمع كمن وما..، واختلفوا في تفسير ذلك الكثير، ففسره ابن الحاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص، ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف، وفسره البيضاوي بأن يكون غير محصور.
٢ ـ قال القفال الشاشي: «يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص»، مراعاة لمدلول الصيغة، فعلى هذا: يجوز التخصيص في الجمع، كالرجال ونحوه إلى ثلاثة؛ لأنها أقل مراتب الجمع على الصحيح، وفي غير الجمع كمن وما إلى الواحد، فيقول: «من يكرمني أكرمه» ويريد به شخصاً واحداً.
٣ ـ يجوز إلى الواحد مطلقاً، جمعاً كان أو غيره كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ والمراد به نعيم ابن مسعود الأشجعي، واختار ابن الحاجب تفصيلاً لا يعرف لغيره، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، وهو المختار عند الحنفية.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، «فتح الغفار»: (١/ ١٠٨)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٢٣)، «العدة»: (٢/ ٥٤٤)، «الجمع»: (٢/ ٣٣)، عطار، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠٦)، «المعتمد»: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥)، «إرشاد الفحول»: (ص١٤٤)، وذكر مذاهب أخرى، «شرح التنقيح»: (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ثم تارة يكون من جهة اللفظ كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] خصص منه [١] من له عهد، وأخرى من جهة المعنى، كتخصيص مفهوم الموافقة، ومفهوم[٢] المخالفة كما سيأتي[•]، [وهو] أي: التخصيص[٣] نوعان: متصل، ومنفصل، فالأول [٤] يحصل [بالاستثناء][٥] أي: الإخراج من متعدد بنحو «إلا» كما سيأتي[٦]، بشرط كونه [جا] بالقصر لضرورة الشعر [من متكلم][٧] واحد [وقيل:][٨] بل [مطلقاً]، فقول القائل: إلا زيداً عقب

---

(١) بقوله ﷺ «ولا ذو عهد بعهده» ومضى الكلام عليه وتخريجه: (ص٤٦٦).

(٢) وزاد بعضهم قسماً ثالثاً من جهة المعنى، وهو العلة، حيث جاز التخصيص بها كما في العرايا واختلف في تخصيصها، انظر «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٧) «الإبهاج»: (٢/ ١٢٥)، ومفهوم الموافقة، يخصص بشرط بقاء الملفوظ حيث خص منه حبس الوالد بدين الولد، وذلك على ما صححه الغزالي.

ومفهوم المخالفة، قد خص عموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» بمفهوم المخالفة عند القائلين به في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»؛ إذ مفهوم مخالفته، أنه لا زكاة في المعلوفة إذا لم تكن معدة للتجارة، ولو كانت أربعين شاة، وهذا على رأي من يقول: إن العموم يجري في معنى اللفظ. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣)، «الإبهاج»: (٢/ ١٢٥) «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٦٣).

(•) نهاية ورقة (٥٢ أ) من (د).

(٣) الذي يظهر أنه «المخصص» لأن الكلام في المخصصات.

(٤) وهو المتصل، وهو ما لا يستقل بنفسه، وهو خمسة أنواع:

١ ـ الاستثناء. ٢ ـ الشرط. ٣ ـ الصفة. ٤ ـ الغاية. ٥ ـ بدل البعض.

(٥) وأدواته هي: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، وليس، ولا يكون، والقرافي في كتابه «التنقيح»: (ص٢٣٨)، جعل أدوات الاستثناء أكثر من ذلك، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٤).

(٦) في (ص٤٩٩).

(٧) ومن شروط الاستثناء:

١ ـ أن يكون النطق بالاستثناء متصلاً بما قبله عرفاً.

٢ ـ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

٣ ـ ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، وفيها خلاف.

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٤، ٢٩٧)، «البرهان»: (١/ ٣٨٥)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (٢٥١، ٢٥٦)، «المنخول»: (ص١٥٧، ١٥٩)، «المستصفى»: (٢/ ١٦٥ ـ ١٧٠).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١) عطار.

قول غيره: «جاء الرجال»، لغو على الأول، واستثناء على الثاني. نعم، لو قال النبي ﷺ: «إلا أهل الذمة» عقب [١] نزول قوله عز وجل[٢]: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][٣] كان استثناء [٤] قطعاً؛ لأنه مبلغ عن الله (عز وجل)[٥] وإن لم يكن ذلك قرآناً، وقد يخرج ذلك على القاعدة [٦] المعروفة في[٧] «أن الكلام هل يشترط[•][٨] وقوعه[٩] من ناطق واحد؟».

ومن فروعه: ما لو كان له وكيلان مستقلان في الطلاق مثلاً، فقال أحدهما: أنت، وقال الآخر: طالق، فالصحيح: أنها تطلق، كذا قال الأسنوي[١٠]، وكلام الأصحاب[١١] ينازعه؛ وما لو قال: لي عليك ألف، فقال: إلا عشرة، لم يكن مقرًّا على المذهب في «التتمة»[١٢]، وما لو وكل آخر في الاستثناء، فقال مثلاً: لزيد علي ألف، فقال الوكيل: إلا عشرة، والظاهر: لزوم الألف، لما تقرر في القاعدة[١٣]. وكونه [**متصلاً عرفاً به**] أي: بالمستثنى منه، فلا يضر

---

(١) وفيه إشارة إلى وجوب اتباع السنة وأنها تخصص القرآن.

(٢) في (ب) بدل كلمة (عز وجل) يوجد كلمة «تعالى»، وكذلك في (ج، د).

(٣) وأولها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٤) وبعض العلماء يرى أنه استثناء منفصل. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) في (ب، ج) ما بين القوسين ساقط، والمثبت من (أ)، وفي (د) كلمة «تعالى».

(٦) انظر: «التمهيد»: (ص١٤٤).

(٧) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(•) نهاية صفحة (٦٩) من (ج).

(٨) انظر: «التمهيد»: (ص١٤٤).

(٩) في (أ، ب): كونه، والمثبت من (ج، د).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (ص١٤٤)، والأسنوي: سبقت ترجمته: (ص٢٥٩)، والأسنوي تبع شيخه أبا حيان في أنه لا يشترط في الكلام أن يكون من ناطق واحد.

(١١) حيث إنهم يشترطون وقوع الكلام من ناطق واحد.

(١٢) انظر: «التمهيد»: (ص١٤٥)، و«التتمة»: للمتولي كتبها إلى الحدود، وجمع فيها من نوادر المسائل في فقه الشافعي. راجع «كشف الظنون»: (١/ ١).

(١٣) القاعدة: هل يشترط في الكلام أن يكون من ناطق واحد؟ الأسنوي: لا يشترط تبعاً لشيخه أبي حيان الأندلسي، والأشخر هنا لم يتبع الأسنوي في تقرير القاعدة. انظر: «التمهيد»: (ص١٤٤).

انفصاله بنفَس [١]، أو نحو [٢] سعال، وعن ابن عباس [•][٣] (رضي الله عنهما) [٤]: يجوز انفصاله إلى شهر، وقيل: سنة، وقيل: أبداً، روايات [٥] عنه، وعن سعيد ابن جبير [٦]: إلى أربعة أشهر،

---

(١) في (ب، د): تنفس، والمثبت من (أ، ج). وانظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١)، «شرح التنقيح»: (ص٢٤٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٧)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٧)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٠)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٥٢ ب) من (د).

(٣) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله ومن خيرة أصحابه، ودعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وكان حبراً لهذه الأمة، وروى عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث، وتوفي سنة (٦٨هـ)، «الإصابة»: (٢/ ٣٢٢)، «الاستيعاب»: (٢/ ٣٤٢).

(٤) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب): «رواته»، والمثبت من (أ، ج، د).

انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٧)، «شرح التنقيح»: (ص٢٤٣)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١)، وهذا الذي روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، الذي يظهر أنه غير صحيح، أو مؤول، يقول الغزالي في «المنخول»: (ص١٥٧): والوجه تكذيب الناقل، فلا يظن به ـ أي: ابن عباس ـ ذلك، وكذا بـ«المستصفى»: (٢/ ١٦٥)، أما القرافي، فقد أخرج حبر الأمة عن هذا الخلاف مطلقاً، وجعل خلافه في التعليق على مشيئة الله سبحانه وتعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، وجعل مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي: إذا نسيت أن تستثني عند القول، فاستثنى بعد ذلك، ولم يحدد تعالى لذلك غاية.

انظر: «شرح التنقيح»: (ص٢٤٣).

(٦) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله، تابعي كان أعلمهم، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، توفي سنة (٩٥هـ).

انظر: «تهذيب التهذيب»: (٤/ ١١)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٤٨).

انظر قوله في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٠)، «إرشاد الفحول»: (ص١٤٨).

وعن عطاء [١] والحسن [٢]: في المجلس، وعن مجاهد[٣]: إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر(•)[٤]، وقيل: يشترط أن ينوي[٥] في الكلام، وقيل: يجوز انفصاله في كلام [٦] الله تعالى [٧] فقط؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء، فهو مراد له أولاً بخلاف غيره(••).

ومن فروع ذلك: ما لو قال: له علي ألف، أستغفر الله، إلا مئة، فيصح الاستثناء عندنا[٨] خلافاً لأبي حنيفة [٩]؛ لأن ذلك فصل يسير، كذا في «البيان»[١٠]، و«العدة» للطبري[١١]

---

(١) عطاء بن مسلم بن أبي رباح: من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود نشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي سنة (١١٤هـ)، «تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٩٩)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٨) «التبصرة»: (١٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٠)، «مختصر ابن اللحام»: (ص١١٨) والحسن سبقت ترجمته: (ص٣٦٢).

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، من تلامذة ابن عباس، مولى بني خزيمة المكي، ثقة وإمام في التفسير، مات وله ثلاث وثمانون سنة (١٠٤هـ)، روى له الجماعة، انظر: «التقريب»: (٢/ ٢٢٩)، وانظر قوله في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٨) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١).

(•) نهاية صفحة (٨٠) من (ب).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢) عطار، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠١).

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢) عطار، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٢٨ ب) من (أ).

(٨) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٣).

(٩) في (د) زيادة: «رحمه الله» ونسبه لأبي حنيفة الأسنوي قبل المؤلف: (ص٣٨٣). وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤٠٤)، وأبو حنيفة ترجمته: (ص١٧٩).

(١٠) «البيان»: كتاب في الفقه ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، وهو لا يزال مخطوطاً.

(١١) أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري صاحب «العدة» الموضوعة شرحاً على «إبانة الفوراني»، تفقه على العمري، والقاضي أبي الطيب، وأبي إسحاق الشيرازي، ودرس بالنظامية وسمع الحديث، توفي سنة (٤٩٥هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ٣٤٩)، و«التمهيد»: (ص٣٨٣)، ولفظة الطبري: ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

قال النووي[١]: وفيه نظر. وما لو[٢] وقع مثل ذلك بين الشرط والمشروط، كقوله: أنت طالق، أستغفر الله، إن دخلت الدار، قال الأسنوي[٣]: فالمتجه الجزم بالوقوع[٤]، ويؤيده قول الإمام[٥]: إذا قال: أنت طالق يا زانية، إن دخلت الدار، لم يضر تخلل ما جرى، وكذا[٦] قاله الأزرق[٧]، ولك أن تمنع تأييده بوجود الخطاب معها في التخلل[٨]، فهو كما لو قال: أنت طالق يا فلانة إن دخلت الدار، مع أن تأييده إنما بناه على أن مراد الأسنوي[•] الجزم بالوقوع عند وجود الصفة لصحة التعليق[••]، ومساق كلامه إنما يعطي أنها تطلق حالاً، وأن تخلل: «أستغفر الله» منع صحة ما بعده، فلا وجه للتأييد كما لا يخفى؛ وكونه [ما] نافية [استغرقا] بألف الإطلاق، وإلا فلا أثر له[٩] في الحكم إجماعاً، كذا نقله الإمام[١٠]، والآمدي[١١]، .....

(١) في «الروضة»: (٤/ ٤٠٤)، ونقل ذلك عن صاحبي «البيان» و«العدة»، وتقدمت ترجمة النووي: (ص٢١٦).

(٢) «ما» ساقطة من (أ، ب، د)، والمثبت من (ج).

(٣) في «التمهيد»: (ص٣٨٣)، وسبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٤) في «التمهيد»: «بالوقوف» (ص٣٨٣).

(٥) أي: إمام الحرمين الجويني، وسبقت ترجمته: (ص٣٣٤).

(٦) في (ب): كذلك، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) الأزرق: هو علي بن أبي بكر بن خليفة موفق الدين بن الأزرق، فقيه شافعي يمني الأصل، من أهل الموصل، له مصنفات منها: «التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي»، و«نفائس الأحكام» في فروع الشافعية، و«المعونة في النحو»، توفي سنة (٨٠٩هـ).
انظر: «هدية العارفين»: (١/ ٦٩٨)، «شذرات الذهب»: (٧/ ٨٥)، «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ٤١).

(٨) في (ب، د): المتخلل، والمثبت من (أ، ج).

(•) نهاية صفحة (٧٠) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٥٣ أ) من (د).

(٩) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٧).

(١٠) الرازي سبقت ترجمته: (ص١٨٣)، وانظر «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣).

(١١) الآمدي سبقت ترجمته: (ص١٩٣) وقاله في «الإحكام»: (٢/ ٢٧٥)، وممن نقل الإجماع أيضاً: أتباع الإمام، منهم ابن الحاجب والأسنوي في «التمهيد» وشرحه على «المنهاج»، وابن السبكي في «الإبهاج»، وانظر «التمهيد»: (ص٣٨٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٨) عضد، «نهاية السول» مع البدخشي: (٢/ ٩٨)، «الإبهاج»: (٢/ ١٥٥).

ونقل القرافي [١] عن «المدخل» لابن طلحة أن في صحته قولين، وأشار إليه في «جمع الجوامع»[٢] بقوله: خلافاً لشذوذ.

ومن فروع[٣] ذلك: ما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة، فيلزمه عشرة، وما لو قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة، فتطلق طلقة، وما لو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقعت ثلاثاً، قال الأسنوي[٤]: ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجهاً، لجواز استثناء الطلقتين، والمستثنى للثلاث، قد جمع بين جائز، وغير جائز، فيخرج على تفريق الصفقة[٥]؛ وما لو قال: كل[٦] امرأة لي طالق إلا عمرة، أو إلا [٧] أنت، ولم يكن له سواها، فتطلق كما جزم به الرافعي[٨] وغيره[٩]، (بخلاف: غيرك)[١٠] أو سواك على ما يأتي[١١]. وعلم صحة استثناء[١٢] غير المستغرق، وإن كان المخرَج أكثر[١٣] على الصحيح، حتى لو قال: له علي عشرة إلا تسعة، لم يلزمه سوى واحد إجماعاً[١٤]، .....

(١) في «شرح التنقيح»: (ص٢٤٤)، والقرافي سبقت ترجمته: (ص٣٢٣).
(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٧)، «حاشية العطار».
(٣) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٩).
(٤) في «التمهيد»: (ص٣٨٩).
(٥) تفريق الصفقة هي: أن يجمع في عقدين حراماً وحلالاً... وفيها وجهان أصحهما: الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل.
انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١٠٨)، و«التمهيد»: (ص٣٨٩).
(٦) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٩).
(٧) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).
(٨) انظر: أصل «الروضة»: (٨/ ٣٣)، والرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢).
(٩) مثل القفال، انظر: «الروضة»: (٨/ ٣٣).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).
(١١) في (ص٢٤٩).
(١٢) في (ب): الاستثناء، والمثبت من (أ، ج، د).
(١٣) وعليه جمهور الأصوليين. انظر: «التبصرة» مع الحاشية: (ص١٦٨).
(١٤) انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٤)، وانظر «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٠١).

وشرط(•)[١] الحنابلة أن لا يزيد[٢] على النصف، والباقلاني[٣] أن ينقص عنه نقصاً ما، أو كان مجهولاً نحو: أعطوه(••) ثلث مالي إلا قليلاً[٤] منه، فيصح[٥]، ويعطى أقل متمول.

[و] الاستثناء[٦] المنقطع ـ بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه ـ [جائز][٧] نحو: ما في الدار(•••) أحد[٨] إلا حماراً،[٩] قال الشاعر[١٠]:

(•) نهاية صفحة (٨١) من (ب).

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٧)، إلا أنهم استثنوا من القول بعدم صحة استثناء الأكثر إذا كانت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ، وبعض الحنابلة لا يصح استثناء النصف عنده.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧).

(٢) في (ب): «أن يزيد»، وما أثبتناه من (أ، ج، د) هو الأصح.

(٣) قال الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٤)، «وقال القاضي: بل شرطه أن لا يكون أكثر، ولا مساوياً بل أقل»، وانظر: «البرهان»: (١/ ٣٩٦)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٧٥).

(••) نهاية ورقة (٥٣ ب) من (د).

(٤) في (ب): «قليل»، والمثبت من (أ، ج، د). وهذه الصور كلها تعرف في الفقه باستثناء المجمل من المجمل، والمجمل من المفصل، وبالعكس، وكلها صحيحة عند الشافعية. انظر: «الروضة»: (٤/ ٤٠٧).

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د). انظر: «التمهيد»: (ص٣٩١).

(٦) بعض الأصوليين يعبرون عن هذا الاستثناء باستثناء الشيء من غير جنسه.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٦).

(٧) الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد، وأكثر أصحابه أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس، واختاره الغزالي في «المنخول»: (ص١٥٩) وقال الآمدي: «ومنعه الأكثرون»، «الإحكام»: (٢/ ٢٦٩)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يصح استثناء أحد النقدين من الآخر.
انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦).
وعند بعض الحنفية يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان الاستثناء مقدراً عرفاً أو شرعاً، مثل المكيل أو الموزون. انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٦).

(•••) نهاية ورقة (٢٩ أ) من (أ).

(٨) في (د): «رجل»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٩) في (ب): «الحمار»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) اسمه عامر بن الحارث المعروف بـ(جران العود)، نسبه إليه البغدادي في «خزانة الأدب»: (٤/ ١٩٧).

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليَعافيرُ وإلا العِيسُ[١]

لكن إطلاق الاستثناء عليه مجاز[٢] على الصحيح[٣]؛ لتبادر غيره إلى الذهن، وقيل: حقيقة[٤]؛ لأنها[٥] الأصل في الاستعمال، وقيل: متواطئ[٦]، أي: موضوع[•] للقدر المشترك بينهما، وقيل: بالوقف[٧].

ومن فروع ذلك: ما لو قال: له على مئة درهم إلا ثوباً، فيصح، ويحمل على المجاز[٨]، ثم عليه أن يبين قيمة الثوب ليأخذ المقر له الباقي، ويلزمه المئة كلها لو فسره بثوب قيمته مئة للاستغراق[٩]. ولو احتمل كون المستثنى من جنس المستثنى منه، وكونه **[من غير جنسه]** ـ وهو المراد من قولهم: إذا احتمل كون الاستثناء متصلاً أو منقطعاً ـ فحمله على الأول أولى[١٠].

---

(١) اليعافير: جمع يعفور، وهو ولد البقر الوحشية، والعيس بالكسر: هو جمع عيساء، وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة.
انظر: «شرح الشواهد» للعيني: (٣/ ١٠٧)، «شرح الأشموني»: (٢/ ١٤٧).

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليين.
انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٤٤)، «المستصفى»: (٢/ ١٧٠)، «التبصرة»: (ص١٦٥)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٣)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٢١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٢).

(٣) في (أ، ب): الأصح، والمثبت من (ج، د).

(٤) وهو مذهب الباقلاني كما نسبه إليه الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ١٦٩).

(٥) في (أ، ب): «لأنه»، والمثبت من (ج، د).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٢).

(•) نهاية صفحة (٧١) من (ج).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٥) عطار.

(٨) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٢)، ونسب الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ١٦٧) هذا القول للإمام الشافعي.

(٩) لأن الاستثناء المستغرق باطل، وقد تقدم في: (ص٣٧٢).

(١٠) لأن الاستثناء المتصل حقيقة. انظر: «التمهيد»: (ص٣٨٦).

ومن فروع ذلك ـ لكن على خلاف القاعدة [١] ـ: «له علي ألف إلا ثلاثة دراهم»، فله تفسير الألف بما أراد بلا خلاف، [٢] قاله الماوردي [٣] عملاً بالأصل، وهو براءة الذمة مما زاد، و[**كما يجوز**] الاستثناء المنقطع كما بينا، يجوز [**إن وسط**(•)] بين المستثنى منه، والمنسوب إليه الحكم نحو: له علي إلا عشرة دنانير مئة دينار، فلا يلزمه إلا تسعون على الصحيح [٤]، كما ذكره الرافعي [٥] في أوائل كتاب[٦] الأيمان، [**لا إن قدما**] على المنسوب إليه الحكم نحو: إلا عشرة دنانير له علي مئة دينار، فيلزمه المئة؛ لبطلان الاستثناء[٧].

وأما قول الشاعر[٨]:

وبلدةٍ ليس بها طُوريُّ ولا خلا الجنَّ بها إنسيُّ

فشاذ، ومجازه: «ولا إنسيَّ بها خلا الجن»، وفي جواز تقديمه على العامل مذاهب[٩]؛

---

(١) مراده بالقاعدة هي: إذا احتمل الاستثناء الاتصال أو الانقطاع فحمله على الاتصال أولى، فقوله في المثال: له علي ألف إلا ثلاثة دراهم، يحتمل أن يكون المستثنى منه دراهم فيكون الاستثناء متصلاً، ويحتمل أن يكون الألف غير دراهم، فيكون الاستثناء منقطعاً، ولكن هنا مخير ببيان الألف، فإذا بينه بدراهم كان متصلاً، وإذا بينه بغير ذلك، كان منقطعاً، فالأمران سيان، وهذا وجه المخالفة للقاعدة.

(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٦)، وانظر «الروضة»: (٤/ ٣٧٧).

(٣) الماوردي: سبقت ترجمته: (ص١٨٩).

(•) نهاية ورقة (٥٤ أ) من (د).

(٤) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٥).

(٥) الرافعي: سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(٦) انظر: أصل «الروضة»: (١١/ ٥)، ونسبه أيضاً الأسنوي له في «التمهيد»: (ص٣٨٥).

(٧) لأنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام عند البعض، وعند البعض يجوز.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٥)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (٢٥٣)، «الكوكب الدري»: (ص٣٧٣).

(٨) هو العجاج كما في «اللسان»، وانظر: مادة (طور). ليس بها طوريّ، أي: ليس بها أحد، وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري.

(٩) انظر: «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» للأسنوي: (ص٣٧٣)، و«التمهيد» له: (ص٣٨٥).

ثالثها ـ وهو مختار[١] أبي حيان[٢] ـ: جوازه إن كان العامل متصرفاً نحو: القوم إلا زيداً جاؤوا، وإلا[٣] فلا، نحو: الرجال إلا عمراً في الدار.

[و] الاستثناء[٤] جائز و[لو] كان [من النفي] فيكون إثباتاً، كعكسه[٥] المتفق[•][٦] عليه، والإشارة بـ«لو» إلى خلاف[٧] أبي حنيفة[٨]، فالاستثناء من النفي عنده[٩] ليس إثباتاً، بل دليلٌ على إخراجه من المحكوم عليه.

---

(١) نسبه إليه في «التمهيد»: (ص٣٨٥).

(٢) أبو حيان: هو محمد بن يوسف الغرناطي المعروف بأثير الدين أبو حيان الأندلسي، إمام العربية والتفسير، قال عنه ابن مرزوق: شيخ النحاة بالديار المصرية وشيخ المحدثين بالمدرسة المنصورية، كان ظاهريًّا حتى قال ابن حجر: كان أبو حيان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه. اهـ، ثم صار شافعيًّا، وتوفي سنة (٧٤٥هـ).
انظر: «التاج»: (ص٣٤٧)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٦/ ٣١)، «النجوم الزاهرة»: (١٠/ ١١١)، «الدرر الكامنة»: (٥/ ٧٠)، «البدر الطالع»: (٢/ ٢٨٨).

(٣) أي: إذا كان العامل غير متصرف فلا يجوز.
انظر: «الكوكب الدري»: (ص٣٧٣).

(٤) مراد بعض الأصوليين بهذه المسألة بقولهم: «الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات». انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٨٧)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٦)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٦)، واستثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان.
انظر: «الفروق»: (٢/ ٩٣).

(٥) عكسه هو: الاستثناء من الإثبات نفي.

(•) نهاية صفحة (٨٢) من (ب).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب»، وعليه «العضد»: (٢/ ١٤٣)، و«التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٣)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٧)، «الاستغناء في أحكام الاستثناء» للقرافي: (ص٥٤٩).

(٧) هناك قول ثالث: بأن الاستثناء من الإثبات لا يكون نفياً، ومن النفي لا يكون إثباتاً.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٣).

(٨) سبقت ترجمته: (ص١٧٩) وذكره عنه الرازي في «محصوله»: (١/ ق٣/ ٥٧).

(٩) النقل هنا عن أبي حنيفة رحمه الله فيه بعد، وإنما النقل عن طائفة من الحنفية، والمحققون من الحنفية مع الجمهور لإجماع أهل اللغة.
انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٤)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٧)، «فتح الغفار»: (٢/ ١٢٦)، وأكثر الأصوليين نقلوا في كتبهم خلافاً لأبي حنيفة.

ومن فروعه(•): ما لو قال: ما له علي عشرة إلا خمسة، فقيل: تلزمه خمسة لما ذكر(١)، والصحيح كما قاله الرافعي(٢) وغيره(٣): أنه لا يلزمه شيء؛ لأن مدلول عشرة(••) إلا خمسة: خمسة، فكأنه قال: ليس(•••) له علي خمسة؛ وما لو قال: والله لا أعطيك إلا درهماً، فلم يفعل بالكلية، ففي حنثه وجهان(٤): **أحدهما**: نعم، لاقتضاء اللفظ ذلك، وهو كون الاستثناء (٥) من النفي إثباتاً (٦). **والثاني**: لا؛ لأن المقصود منع الزيادة، والقياس: الأول، لكن صحح النووي(٧) من زوائده (٨) الثاني. وما لو قال: والله ما لي إلا مئة درهم، وهو لا يملك إلا خمسين درهماً، فلا يحنث(٩) إن نوى أنه لا يملك زيادة على مئة؛ فإن أطلق، فوجهان. وما لو قال: ما إحدى نسائي طوالق(١٠) إلا زينب، فيتجه أن يقع عليها لما ذكر(١١)، قاله الأسنوي(١٢)، قال: ويحتمل خلافه؛ لبعد هذا اللفظ عن الإنشاء. وما لو

(•) نهاية صفحة (٧٢) من (ج).

(١) من أن الاستثناء من النفي إثبات.

(٢) الرافعي: سبقت ترجمته: (ص١٧٢).
انظر: «حاشية الكوكب الدري» (ص٣٧٤)، ونسبه للرافعي في «الشرح الكبير»: (٥/ ١٩٤، ٢٣٩).

(٣) انظر: أصل «الروضة»: (٤/ ٤٠٥)، ونسبه فيها الرافعي للأكثرين.

(••) نهاية ورقة (٥٤ ب) من (د).

(•••) نهاية ورقة (٢٩ ب) من (أ).

(٤) حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح.
ذكر ذلك الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٣٧٥).

(٥) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٧).

(٦) في (ب): «إثبات»، والمثبت من (أ، ج، د)، وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤٠٤).

(٧) النووي: سبقت ترجمته: (ص١٧٧).

(٨) ونسبه إليه الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٣٧٥)، وكذلك في «التمهيد»: (ص٣٨٧).

(٩) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٨).

(١٠) في «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٨): «طالق».

(١١) من أن الاستثناء من النفي إثبات.

(١٢) الأسنوي: سبقت ترجمته: (ص٢٥٩)، «التمهيد»: (ص٣٨٨).

قال في التحالف: «والله ما بعثه إلا بكذا» فهل[١] يكفي؟ وجهان، اقتضى كلام الماوردي[٢] تصحيح عدم الاكتفاء، ويؤيده أن الإثبات إنما هو مفهوم، وهو لا يكتفى به في الأيمان، لكن مقتضى[٣] القاعدة أنه[٤] يكفي، وعليه جرى المزجد[٥] في «عبابه»[٦] تبعاً للأسنوي[٧]. وإنما يحصل الاستثناء [بإلا][•] التي ليست للصفة[٨] [مثلاً]، ومنها[٩] نحو: «خلا»، و«عدا»[١٠]، و«سوى» و«غير»، لكنها قد تأتي للصفة، بل هي الأصل فيها، فيكون تخصيصاً بصفة، حتى لا يشترط عدم الاستغراق، فلو قال[١١]: كل امرأة لي غيرك وسواك طالق[١٢]، وليس له سواها، لم

---

(١) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٨).

(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٨٨)، والماوردي ترجمته: (ص١٨٩). وانظر: أيضاً «الكوكب الدري»: (ص٣٧٥).

(٣) في (ب): تقتضي، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ج): «أن يكفي»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) المزجد: أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي، الزبيدي، صفي الدين المعروف بالمزجد، قاضٍ من فقهاء الشافعية بتهامة، ولد في الزبير سنة (٨٤٨هـ)، وتوفي بها سنة (٩٣٠هـ)، وله مصنفات عديدة أهمها «العباب»، قيل: إنه أقام في تهذيبه عشر سنين. وله في فقه الشافعية «تجريد الزوائد».
«شذرات الذهب»: (٨/ ١٦٩)، «النور السافر»: (ص١٣٧).

(٦) «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» ألفه المزجد في عشر سنين.
انظر: «النور السافر»: (ص١٣٨).

(٧) في «التمهيد»: (ص٣٨٨)، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(•) نهاية ورقة (٥٥أ) من (د).

(٨) أما إذا كانت للصفة فلا تكون للاستثناء، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فأداة الاستثناء في الآية بمعنى غير.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٥١)، «التمهيد»: (ص٣٧٩)، «الكوكب الدري»: (ص٣٦٨).

(٩) في (ب): مثلها، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) قد ذكرت فيما سبق أدوات الاستثناء، والمؤلف ذكر من أدوات الاستثناء خمسةً، والقرافي أوصلها في كتاب «الاستغناء في أحكام الاستثناء» إلى ثلاث عشرة أداة.

(١١) «إذا عاتبته المرأة بجدية، فقال: كل امرأة لي غيرك طالق» لا يقع عليه شيء مطلقاً، لكون الأصل عدم الوقوع، «التمهيد»: (ص٣٨٠)، واستوفى نفس المسألة في نفس المصدر: (ص٢٤١).

(١٢) في (ج): «طوالق»، والمثبت من (أ، ب، د).

تطلق بخلاف «إلا» كما مر[١]. وسوَّى السبكي[٢] بين «إلا»[•] و«غير»، فقال: إن قدم «غير» فقال: كل امرأة لي غيرك طالق، لم تطلق، وإن أخرها طلقت، وكذا «إلا»، وتبعه الزركشي[٣] وغيره[٤].

مسائل[٥]:

الأولى: يجوز الاستثناء في العدد؛ سواء كان في معين أم لا، كما جزم به الإمام[٦] والآمدي[٧] وغيرهما[٨].

ومن فروعه: ما لو قال لنسائه: أربعكن[••] طوالق إلا فلانة، قال المتولي[٩] وشيخه القاضي[١٠]: لا يصح هذا الاستثناء؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم، بل اسم لعدد خاص، فقوله: إلا فلانة، رفع عنها بعد التنصيص عليها[١١]، كما[١٢] لو قال: طلاقي[١٣] لا يقع عليك، ولما نقله الرافعي[١٤] عنهما[١٥]، رده بأن مقتضى هذا بطلان الاستثناء من

---

(١) في: (ص٢٠١).

(٢) نسبه إليه الأهدل في «غاية السول»: (ص١٠٤) مخطوط.

(•) نهاية صفحة (٧٣) من (ج).

(٣) نسبه إليه الأهدل في «غاية السول»: (ص١٠٤).

(٤) انظر: المصدر السابق: (ص١٠٤).

(٥) انظر: تفاصيلها وذكر المذاهب فيها في: «الكوكب الدري»: (ص٣٦٩).

(٦) نسبه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٨٠)، والإمام سبقت ترجمته: (ص١٨٣)، انظر: «المحصول»: (ص١/ ق٣/ ٦٠).

(٧) نسبه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٨٠)، والآمدي سبقت ترجمته: (ص٣١٩).

(٨) نفس المصدر السابق.

(••) نهاية صفحة (٨٣) من (ب).

(٩) نسبه للمتولي وشيخه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٨٠)، والمتولي سبقت ترجمته: (ص١٩٣)، وانظر: «الكوكب الدري»: (ص٣٦٩).

(١٠) القاضي سبقت ترجمته: (ص٣٥٣)، ونسبه له الرافعي في أصل «الروضة»: (٨/ ١٧٩)، وانظر: «الكوكب الدري»: (ص٣٦٩).

(١١) في (د، ب) بعد كلمة «عليها» زيادة: فهو.

(١٢) وفي (ج): «فكما»، والمثبت من (أ، ب، د).

(١٣) في (أ): طلاقاً، وكذلك في (ب)، والمثبت من (ج، د).

(١٤) سبقت ترجمته: (ص١٧٢)، وانظر: أصل «الروضة»: (٨/ ١٧٩).

(١٥) أي عن المتولي وشيخه القاضي حسين، ورده في أثناء كلامه على تعليق الطلاق في أصل «الروضة»: (٨/ ١٧٩).

العدد(•) في الإقرار، وهو ليس كذلك، ثم قال القاضي[١]: لو قدم المستثنى على (المستثنى منه)[٢] فقال: أربعكن إلا فلانة طوالق، صح؛ واستشكل(••) الرافعي[٣] الفرق بينهما، قال الأسنوي[٤]: وليس مشكلاً، بل مدركه أن الحكم وقع في هذه (الصورة بعد الإخراج فلا تناقض، بخلاف الصورة السابقة، إلا أن الرافعي سوى بينهما في كتاب)[٥] الإقرار بالصحة[٦].

الثانية: الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت[٧]، فهي عائدة للأول، وإلا[٨] فكل منها عائد لما يليه، ما لم يستغرق[٩].

ومن فروعه: ما لو قال: له علي عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فلا يلزمه

(•) نهاية ورقة (٥٥ب) من (د).

(١) في «التمهيد»: (ص٣٨١): «ثم حكى عن القاضي». وانظر: «الروضة»: (٨/ ١٧٩)، «الكوكب الدري»: (ص٣٧٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(••) نهاية ورقة (٣٠ أ) من (أ).

(٣) الرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢)، انظر: أصل «الروضة»: (٨/ ١٧٩)، «الكوكب الدري»: (ص٣٧٠).

(٤) في «التمهيد»: (ص٣٨١)، «الكوكب الدري»: (ص٣٧٠).

(٥) انظر: أصل «الروضة»: (٨/ ١٧٩)، حيث قال الرافعي: «وقد حكينا في الإقرار أن الاستثناء صحيح من المعينات على الصحيح، ويستوي في الوجهين الإقرار والطلاق». وما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (د): (في الصحة)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٧) يقول القرافي في «شرح التنقيح»: «وهذه المسألة مبنية على خمس قواعد، الأولى: أن العرب لا تجمع بين إلا وحرف العطف؛ لأن إلا تقتضي الإخراج، وحرف العطف يقتضي الضم وهما متناقضان... ويقول: إذا ظهرت هذه القواعد، فتقول: إذا قال: له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، يتعين عوده على أصل الكلام، ويمتنع عوده على الثلاثة؛ لئلا يجتمع الاستثناء والعطف، وهي القاعدة الأولى». (ص٢٥٤ـ٢٥٥).

(٨) أي: إذا لم يوجد حرف العطف.

(٩) لأن الاستثناء المستغرق باطل، وقد تقدم.

إلا واحد[١] فقط، بخلاف: له علي عشرة إلا خمسة[٢] إلا أربعة إلّا ثلاثة، فيلزمه ستة؛ لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، فيبقى واحد، يخرج من الخمسة فيبقى أربعة، تخرج من العشرة يبقى ستة[٣]، ولهم عبارة أخرى وهي أن تجمع الإثباتات، ثم تخرج ما حصل من[•] المنفيات، ففي مثالنا هذا[••] تجمع[٤] العشرة[٥] والأربعة ثم تخرج[٦] منها الخمسة[٧] تخرج منها الخمسة والثلاثة يبقى ستة.

---

(١) لأن الاستثناءات كلها عائدة إلى أصل الكلام، وهو ما ذكر آنفاً في القاعدة.

(٢) في (ب): «بخلاف عشرة ولا خمسة»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٥١)، عطار، «الاستغناء» للقرافي: (ص٥٧٤)، وذكر طريقة ثانية: وهي (طريقة الإخراج) وجبر الباقي بالاستثناء الثاني، فعلى ذلك يكون قوله: «له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة» فنقول: لما أخرج خمسة بالاستثناء الأول جبر ما بقي، وهو خمسة بالاستثناء الثاني وهو أربعة، فصار تسعة ثم أخرج بالاستثناء الثالث ثلاثة بقي ستة.

(•) نهاية صفحة (٧٤) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٥٦أ) من (د).

(٤) في (ب): الجمع، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٥) لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، ففي المثال: «له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة»، فالعشرة والأربعة مثبتان، والخمسة والثلاثة منفيتان، فتجمع الخمسة مع الثلاثة = ثمانية، وتخرجها من جمع العشرة مع الأربعة فيبقى ستة، وهذه الطريقة ذكرها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٦)، وهي: «أن تجعل كل وتر من الاستثناءات خارجاً، وكل شفع من الأصل داخلاً في الحكم... فيسقط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخل، فهو الجواب، فمثال المؤلف: العشرة والأربعة = أربعة عشر هي المخرج منها، والخمسة والثلاثة = ثمانية هي المخرجة يبقى ستة. وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤٠٥).

(٦) في (ب): يخرج، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٧) قال في «المسودة»: «وهو الأقوى»: (ص١٤٠)، وانظر: شرح «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢١)، «أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٥)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٢٣)، ونقله أبو الحسين عن الظاهرية. «المعتمد»: (١/ ٢٦٤).

الثالثة: الاستثناء الوارد بعد جمل[١] متعاطفة عائدٌ للكل[٢] إن صلح له، وقيل: إن عطفت[٣] بالواو فقط، وقال أبو حنيفة[٤] والإمام الرازي[٥]: للأخيرة فقط. وقيل: مشترك[٦]، وقيل: بالوقف[٧]، ولا خلاف[٨] أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عقب قوله[٩]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا

---

(١) التقييد بالجمل يخرج المفردات إذا عطفت بعضها على بعض وتعقبها استثناء، فيرجع الاستثناء إلى الجميع.

(٢) وذلك بشروط: منها:

أ ـ أن تكون الجملة معطوفة.

ب ـ أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان بثم، اختص بالأخيرة.

جـ ـ أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخيرة.

انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، «التمهيد»: (ص٣٩٢)، «نهاية السول» مع البدخشي: (٢/ ١٠٦).

(٣) هذا ليس مذهباً لأحد، وإنما العطف بالواو شرط من الشروط الآنفة، وصرح بذلك الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٢٧٨)، وابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ١٣٩).

(٤) أبو حنيفة: سبقت ترجمته: (ص١٧٩).

وانظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٦٣).

(٥) الرازي سبقت ترجمته: (ص١٨٣).

وانظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٦٤).

(٦) ونسب هذا القول للمرتضى من الشيعة.

انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٩)، «الإبهاج»: (٢/ ١٦٣)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٨٠)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٠٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٤)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٨)، «شرح التنقيح»: (ص٢٤٩).

(٧) وهو مذهب الباقلاني والغزالي، وجماعة من الشافعية.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٨٠)، «التبصرة»: (ص١٧٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٦٤)، «المستصفى»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والمختار عند الآمدي: إن ظهر كون الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة، وإن أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء فالوقف، انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٨٠)، وعند ابن الحاجب: المختار إن ظهر الانقطاع فللأخيرة، والاتصال فللجميع، وإلا فالوقف. (٢/ ١٣٩)، وعند أبي الحسين البصري، وجماعة من المعتزلة: إن تبين إضراب عن الأولى فللأخرى وإلا فللجميع.

انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٦٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٩)، «الإحكام»: (٢/ ٢٧٨)، وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٥)، «إرشاد الفحول»: (ص١٥١).

(٨) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧١][(١)] وما بعده: عائد للكل للقرينة الدالة على ذلك، وكذا قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤][(٢)].

وأما قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فهو عائد إلى الأخيرة، أي: الدية قطعاً[(٣)]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا[(•)] ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[(٤)] [النور: ٥] فإنه عائد إلى الأخيرة[(٥)]، (غير عائد إلى الأولى)[(٦)] أي: الجلد قطعاً[(٧)]؛ لأنه حق آدمي[(٨)] وهو لا يسقط بالتوبة، وفي عوده إلى الثانية ـ أي: عدم قبول الشهادة ـ الخلاف؛ فعندنا[(٩)]: نعم، وعند أبي حنيفة[(١٠)]: لا.

---

(١) وفي (ب، ج، د): إلا ها. والمثبت من (أ).

(٢) وأول الآيتين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.. والمحلي نقل أن الاستثناء هنا عائد للجميع، عن ابن السمعاني إجماعاً، وكذلك نقله شارح «الكوكب المنير».
انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٩)، «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٢٠)، فما بعدها، «تفسير القرطبي»: (٦/ ١٥٨)، «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٨٣)، «المستصفى»: (٢/ ١٧٩).

(•) نهاية صفحة (٨٤) من (ب).

(٤) هذه الآية فيها ثلاث جمل متعاطفة: الأولى: آمرة، والثانية: ناهية، والثالثة: مخبرة، وتتمة الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٥) باتفاق. انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٠٢).

(٦) ساقط من (د) ما بين القوسين، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٧) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٨)، «المستصفى»: (٢/ ١٧٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٠٢).

(٨) انظر: «أصل الروضة»: (١٠/ ١٠٦).

(٩) أي: تقبل شهادة القاذف بعد توبته لأن الاستثناء يعود إليها، وكذلك المالكية والحنابلة.
انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٧٨)، «المنخول»: (ص١٦٠)، «التبصرة»: (ص١٧٢)، «تخريج الفروع على الأصول»: (ص٢٠٧)، «شرح التنقيح»: (ص٤٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٨)، «العدة»: (٢/ ٦٧٨)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٩)، «البرهان»: (١/ ٣٨٩).

(١٠) أي: لا تقبل الشهادة وإن تاب. انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٠٧)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٢٣)، «أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٥)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٣٧)، ولإمام الحرمين مسلكٌ خاصٌّ في استنباط الحكم من الآية، راجع ذلك في «البرهان»: (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤)، وأبو حنيفة سبقت ترجمته: (ص١٧٩).

وحكم الشرط والحال، والصفة [١]، والغاية، حكم[٢] الاستثناء كما نقله الرافعي[٣] عن الأصحاب، وحكم تقديمه[٤] أو توسطه، كتأخيره على المعتمد.

ومن فروع ذلك: ما لو قال: وقفت[•] داري على أولادي وأولاد أولادي[٥] إلا الفسقة منهم، فيعود الاستثناء إلى الجملتين، وقس[٦] عليه ما مر[٧]؛ وسواء اتحد اللفظ أم تعدد، وكان لغرض واحد نحو: «حبست داري (على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي[٨]، وسبلت سقايتي لجيراني[••]، إلا أن يسافروا»[٩]، وكذا إن لم يتحد

---

(١) المؤلف جمع بين هذه الثلاثة من المخصصات المتصلة لاشتراكها في الحكم، مع أن غيره جعل لكل مخصص مسألة مستقلة، والمقصود من الشرط هنا الشرط اللغوي، وعند الإمام وأتباعه: «الشرط الشرعي»، والصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواءٌ كانت الصفة نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها، أما إذا خرجت الصفة مخرج الغالب، أو سيقت لمدح أو ذم، أو ترحم أو توكيد، أو انفصال، فليس ذلك من مخصصات العموم. والمراد بالغاية أن يجيء بعد اللفظ العام حرف من حروف الغاية مثل: إلى وحتى.
انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٨١)، فما بعدها، «المحصول»: (١/ق٣/ ٨٩)، وما بعدها، «المعتمد»: (١/ ٢٥٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٥ ـ ٥٨) عطار، «الإبهاج»: (٢/ ١٦٧)، فما بعدها، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٠)، فما بعدها، «إرشاد الفحول»: (ص١٥٢).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) الرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢). انظر: «التمهيد»: (ص١١٨)، ط. مكة.

(٤) راجع «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦١).

(•) نهاية ورقة (٥٦ ب) من (د).

(٥) هذا المثال الظاهر فيه نقص؛ لأنه لا يتمشى مع الشرط أو الحال أو الصفة أو الغاية، والمثال يكون كالتالي: «وقفت داري على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين إلا الفسقة منهم» والمثال للمفردات وليس لعطف الجمل.

(٦) في (أ): قيس، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) أي: أئت بمثال لكل من الشرط أو الحال أو الغاية، مثال الشرط: نحو: أكرم الفقهاء، وأحسن إلى الأدباء إن جاؤوك، مثال الحال: وقفت هذه الدار على أولادي وأولاد أولادي محتاجين.
مثال الغاية: سبلت داري على أولادي وأولاد أولادي حتى يستغنوا.

(٨) في (ب، ج، د) أخواتي، والمثبت من (أ).

(••) نهاية ورقة (٣٠ب) من (أ).

(٩) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٢)، فإنه عائد للكل.

الغرض)[١] كـ«حبست» داري على أقاربي، وأعتقت عبيدي[٢] إلا الفسقة منهم» على الصحيح.

قال الأسنوي(•)[٣] وغيره[٤]: والتعبير بالجمل، وقع[٥] على الغالب، وإلا فالمفرادت مثلها. انتهى[٦].

قلت: بل في «جمع الجوامع»[٧] أنها أولى بالعود للكل، أي: لعدم استقلال المفردات[٨]، وذلك نحو: تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء[٩] السبيل، إلا الفسقة منهم.

ومن فروع ذلك: ما لو قال: له علي مئة درهم، ومئة دينار إلا خمسين، فإن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم والدنانير قبل[١٠] منه، وكذا إن أراد عوده إلى الجنسين معاً أو إلى[١١] أحدهما، فإن مات قبل البيان عاد إليهما[١٢] عندنا، خلافاً[١٣] لأبي حنيفة، وإن[١٤] عاد إليهما عاد إلى كل منهما جميع الاستثناء، فيسقط[١٥] من كلٍّ خمسون، لا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) في هذا المثال عائد للأخيرة. نفس المصدر السابق.

(•) نهاية صفحة (٧٥) من (ج).

(٣) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٣) بمعناه، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٤) مثل ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٣).

(٥) في (ب): واقع، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (أ، ب) لفظة «انتهى» ساقطة، والمثبت من (ج، د).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٤) عطار.

(٨) المقصود من المفردات هو عطف المفردات بعضها على بعض ثم الاستثناء بعد آخرها، وهو يرجع لها كلها كالجمل.

(٩) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٤)، عطار.

(١٠) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٩٣).

(١١) أي: يقبل منه ما أراد.

(١٢) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٤).

(١٣) قال في «الروضة»: (٤/ ٤٠٧): الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: ألف درهم إلا ثوباً أو عبداً. وانظر «التمهيد»: (ص٣٩٤)، وانظر رأي أبي حنيفة في «مختصر الطحاوي»: (ص١١٤).

(١٤) في (أ): «ويسقط»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٥) نسبه أيضاً له الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٩٤).

إليهما نصفين، فيسقط من كلٍّ خمسة وعشرون على ما صححه(•) الروياني [١]، ولم يصحح الماوردي شيئاً. ومثله ما لو قال: لفلان علي ألف، ولفلان علي ألف إلا خمسين؛ وما لو قال: أنت طالق طلقتين، وواحدة إلا واحدة، والقياس عوده إلى الجملة الأولى، فيقع [٢] طلقتان؛ لتعذر عوده إلى الثانية لاستغراقه إياها؛ لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن المفرق[٣]: هل يجمع للاستثناء؟ (والأصح لا: ومقتضاه وقوع ثلاثة [٤]؛ لاستغراق الاستثناء)[٥] الجملة الثانية، وهذا(••) هو المعتمد وإن استشكله الأسنوي[٦].

الرابعة: القِران بين الجملتين لفظاً بأن يعطف إحداهما[٧] على الأخرى، لا يقتضي[٨] التسوية بينهما (في غير ما ذكر حكماً)[٩]، خلافاً لأبي يوسف[١٠] والمزني[١١].

(•) نهاية ورقة (٥٧ أ) من (د).

(١) نسبه أيضاً له الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٩٤).

(٢) وكذلك عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «والوجه الثاني: يصح الاستثناء، ويقع طلقتان؛ لأن العطف بالواو، يجعل الجملتين كالجملة الواحدة، فيصير مستثنياً لواحدة من ثلاث». وعند الحنفية تقع الثلاث لأن الاستثناء يقع على الأخيرة فقط، وهو هنا مستغرق فيبطل، فيقع الثلاث.
انظر: «المغني»: (٧/ ٣٥٥)، «فتح القدير»: (٣/ ١٤٩)، «الروضة»: (٨/ ٩٢).

(٣) في (ج): «المفرد»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) وهذا هو مذهب الأحناف، ورواية عند الحنابلة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (٧٦) من (ج).

(٦) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٤)، وسبقت ترجمته: (ص٢٥٩)، وانظر: «الروضة»: (٨/ ٩٢).

(٧) في (ب): أحدهما، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٨) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٥٤).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) نسبه إليه في «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٤)، وانظر: «فتح الغفار»: (٢/ ٥٨)، وأبو يوسف القاضي: فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، نشأ في طلب العلم، وقال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً من أبي يوسف. مات سنة (١٨٢هـ).
انظر «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٧٢)، و«الفوائد البهية»: (ص٢٢٥)، «تاج التراجم»: (ص٨١).

(١١) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (١/ ٥٤)، «التبصرة»: (٥/ ٢٢٩).

مثاله: حديث[١] أبي داود[٢]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»، فالبول فيه ينجسه[٣] بشرطه[٤]، قال أبو يوسف: وكذا الاغتسال فيه[٥] للقِرَان بينهما، ووافقه أصحابه[٦] في الحكم لدليل غير القران(•)، وخالفه المزني فيه لما ترجح[٧] على القران في أن الماء المستعمل[٨] في الحدث[٩]، ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية.

[و] كما يحصل التخصيص(••) المتصل بالاستثناء، يحصل بـ[الشرط] أي: صفته، ومر[١٠] في[١١] خطاب الوضع تعريفه[١٢] بأنه: ما يلزم من عدمه العدم(•••)، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فخرج بالأول المانع؛ إذ لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: (١/ ٥٦)، واللفظ له، والبخاري أخرجه في كتاب الطهارة: (١/ ٦٩)، ومسلم في كتاب الطهارة: (٣/ ١٨٧).

(٢) في (د) زيادة: (رَحِمَهُ اللهُ). وسبقت ترجمته: (ص١٨٥).

(٣) في (أ): ينجس، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) وهو كون الماء قليلاً دون القلتين، أو بلغهما وتغير وذلك عند الشافعية، وعند المالكية مدار التنجس على تغير الماء من غير نظر لقلة الماء أو كثرته، انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ٥٥)، وعند الحنفية.. وعند الحنابلة إن بلغ مجموعة قلتين، دفع النجاسة بمجرد وقوع النجاسة، والظاهرية يفرقون بين صب النجاسة ووقوعها بنفسها.
انظر: «الإقناع»: (١/ ٨)، «فتح القدير»: (١/ ٧٣).

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٧٥).

(•) نهاية صفحة (٨٥) من (ب).

(٧) في (أ): رجح، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ، ج): «مستعمل»، والمثبت من (ب، د).

(٩) الماء المستعمل في الحدث يكون طاهراً غير مطهر لغيره.

(••) نهاية ورقة (٥٧ب) من (د).

(١٠) في (ص١٩٧).

(١١) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(١٢) وعرفه الغزالي في «المستصفى» بقوله: «اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده»: (٢/ ١٨٠، ١٨١)، وله تعريف آخر في «شفاء العليل»، وعرفه أبو الحسين البصري بما يقف عليه الحكم، وهو عنده ضربان: عقلي، وسمعي. راجع «المعتمد»: (١/ ٢٥٨)، وما بعدها، وتقدم الشرط مع المراجع: (ص٢٣٩).

(•••) نهاية ورقة (٣١أ) من (أ).

السبب؛ إذ يلزم من وجوده الوجود[١]، وبالثالث: مقارنته السبب [٢]، كوجود الحول مع النصاب، أو المانع، كالدين [٣] على القول بمنعه وجوب الزكاة، فلزوم الوجوب للأول إنما هو للنصاب الذي هو سبب، والعدم في الثاني للدين الذي هو مانع لا لذات الشرط.

[وهو] أي: الشرط[٤] إما عقلي كالحياة[٥] للعلم، أو شرعي كالطهارة للصلاة، أو عادي كنصب السلم لصعود السطح، وكلها ليست مرادة هنا، وإنما المراد[٦] الشرط[٧] [اللغوي] أي: العائد إلى اللغة[٨]، كأكرم بني تميم إن جاؤوا، أي: الجائين [٩] منهم، فينعدم الإكرام المأمور به إذا انعدم مجيئهم، ويوجد إذا وجد، ووجد[١٠] امتثال الأمر(•). ويأتي في اشتراط كونه [اتصلا] بألف الإطلاق ما مر في الاستثناء من الخلاف [١١] على الأصح، وقيل: يجب اتصال الشرط اتفاقاً(••)، واقتصر عليه ابن السبكي [١٢] في «شرح

---

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (د) لسبب، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٣) كون الدين مانعاً للزكاة عند بعض العلماء، وعند البعض الآخر ليس مانعاً.
انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٥)، «المستصفى»: (٢/ ١٨١ ـ ٢٠٥)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٦)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤١).

(٥) في (ج): الحيوة، وكذلك في (د)، والمثبت من (أ، ب).

(٦) الإمام وأتباعه قالوا: المراد بالشرط: الشرط الشرعي.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٨٩)، «الإبهاج»: (٢/ ١٦٧)، وأقره عليه الشارح.

(٧) في (أ، ب، ج) بالشرط، والمثبت من (د).

(٨) الذي يظهر من تمثيل الأصوليين في كتبهم أن المراد بالشرط الشرط اللغوي، وهو ما جرى عليه المؤلف هنا. انظر المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٩) اسم فاعل من «جاء».

(١٠) في (أ): واجد، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٧٧) من (ج).

(١١) في (ص٢٨٤) وما بعدها، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٥).

(••) نهاية ورقة (٥٨ أ) من (د).

(١٢) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٧٠)، قاله ابن السبكي تبعاً للإمام.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٩٧)، ونقله عن الإمام القرافي في «التنقيح»: (ص٢١٤ ـ ٢٦٤).

منهاج البيضاوي». ويجوز إخراج الأكثرية وفاقاً [١] نحو: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر.

وهو أولى من الاستثناء بالعود إلى الكل [٢] (نحو الجمل)[٣] المتقدمة مثلاً عليه، نحو: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، واخلع على مضر، إن جاؤوك، على الأصح [٤]، وقيل: يعود إلى الكل اتفاقاً [٥]؛ لأن [٦] له صدر الكلام، فهو مقدم تقديراً، بخلاف الاستثناء، وضعف بأنه إنما يتقدم على ما قيد به قطعاً، ويجوز تقديمه على المشروط نحو: إن جاءك زيد فأكرمه.

ومن فروع عوده إلى كلٍّ نحو الجمل: ما لو قال: أنت طالق ـ ثم طالق، أو فطالق، أو وطالق ـ إن دخلت الدار، فيرجع الشرط إليها [٧] كما قاله [٨] المتولي [٩]، فإن كانت غير مدخول بها لم يقع بالدخول في: ثم والفاء إلا واحدة، ذكره الرافعي [١٠] في باب تعدد

---

(١) يقول الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٩٧): «واتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط أن يكون الخارج أكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء».
وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٧)، والمحلي تعقب هذا الوفاق. انظر «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٢) في (ب، ج) «كل»، والمثبت من (أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٧).

(٥) ذكر في «المحصول»: أن بعض الأدباء ذهبوا إلى أن الشرط إن كان متأخراً، اختص بالجملة الأخيرة، وإن كان متقدماً اختص بالجملة الأولى، واختار الإمام: التوقف، وحكاه الآمدي عن بعض النحاة بأنه يختص بالجملة التي تليه، سواءٌ كانت متقدمة أو متأخرة، وحكي عن أهل الظاهر.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٩٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦١)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩١)، «المعتمد»: (١/ ٢٦٤)، «إرشاد الفحول»: (ص١٥٢)، «شرح التنقيح»: (ص٢٦٤).

(٦) في (أ): «لأنه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (أ): إليهما، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (ب): بدون الضمير الذي في كلمة «قاله»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في أصل «الروضة» نقله عن الرافعي: (٨/ ٨٠)، ونسبه أيضاً له الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٩٦)، وسبقت ترجمته: (ص٣١٩).

(١٠) انظر: أصل «الروضة»: (٨/ ٧٩)، وترجمته: (ص١٧٢).

الطلاق؛ وما لو قال: أنت طالق واحدة ـ بل ثلاثاً [١] ـ إن دخلت الدار، فتقع واحدة بقوله: «أنت طالق[•]» على الأصح [٢]، ويتعلق بدخول الدار طلقتان [٣] من الثلاث كما ذكره الرافعي[٤] ثم، ويفرق بين نحو: ثم وبل ـ وإن جمعهما(••)[٥] أن كلًّا من حروف العطف[٦] ـ أن نحو: «ثم» تقتضي التشريك؛ إما مرتباً(•••) متراخياً كهي، وإما غير متراخ كالفاء[٧]، وإما مع الاقتران كالواو[٨]، فحسن عوده إليهما فيها، بخلاف «بل»؛ إذ هي للإضراب[٩] المقتضي لعدم التشريك، فحسن عود التخصيص لما بعده فقط. وما لو قال: «إن شاء الله أنت طالق،

---

(١) في (أ)، ثلاث، وفي (ب): ثلثا، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية صفحة (٨٦) من (ب).

(٢) انظر: «الروضة»: (٨/ ٨٣)، و«التمهيد»: (ص٣٩٦).

(٣) وذلك على من يرى وقوع الثلاث دفعة واحدة، وهم الجمهور، أما من يرى أن وقوع الثلاث واحدة فيتعلق بدخول الدار طلقة.

(٤) انظر: أصل «الروضة»: (٨/ ٨٣)، والرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(••) نهاية ورقة (٥٨ ب) من (د).

(٥) في (ب): (وجمعهما)، والمثبت من (أ، ج، د).

وانظر: معاني بل وثم في «الجنى الداني»: (ص٢٥٣) وما بعدها، و(ص٤٠٦)، وما بعدها.

(٦) قوله: «وإن جمعهما أن كلًّا من حروف العطف» جملة اعتراضية، والمؤلف تأثر بهذه العبارة بشيخه ابن حجر حيث أن كتبه الفقهية مملوءة بمثل هذا التعبير.

(•••) نهاية ورقة (٣١ب) من (أ).

(٧) الفاء معناها التعقيب، وتشارك ثم في إفادة الترتيب.

انظر معناها وآراء العلماء فيها في: «الجنى الداني»: (ص١٢١) وما بعدها.

(٨) انظر معنى الواو وأقسامها في «الجنى الداني»: (ص١٢١) وما بعدها.

(٩) بل: حرف إضراب وله حالتان:

الأولى: أن تقع بعده جملة.

الثانية: أن يقع بعده حرف.

وإن وقع بعده جملة كان إضراباً عما قبلها إما على جهة الإبطال، وإما على جهة الترك للانتقال من غير إبطال.

وإذا وقع بعد «بل» مفرد فهي حرف عطف، ومعناها الإضراب، ولكن حالها فيه مختلف، فإن كانت بعد نفي، نحو: ما قام زيد بل عمرو، أو نهي نحو: لا تضرب زيداً بل عمراً، فهي لتقرير حكم الأول وجعل ضده لما بعدها.. بتصرف من «الجنى الداني»: (ص٢٥٣).

وعبدي حر» فلا يقع [١] الطلاق ولا العتق، كما نقله الرافعي[٢] في كتاب الأيمان[٣] عن القاضي أبي الطيب[٤]. قال: وكذا[•] لو[٥] حذف الواو؛ لأن حرف العطف يحذف مع إرادة العطف، قال الرافعي[٦]: وهذا إن نوى صرف الاستثناء إليهما، فإن نوى صرفه إلى الأخير، لم ينصرف للأول، وإن أطلق، فيشبه أن يجيء خلاف[٧] في انصرافه إليهما.

(تتمة): للأصوليين خلاف في أن المشروط: هل يقارن الشرط أو يعقبه؟ والأصح: الأول[٨]، وإن[٩] قال الأسنوي[١٠]: المعروف الثاني؛ إذ الشرط[١١] علة وضعية، ومعلولها

---

(١) لأن التعليق بمشيئة الله، وهو إذا لم يطلق فقد شاء الله أنه لا يطلق، ولم يشأ الطلاق سبحانه؛ لأن كل شيء بمشيئته. قال الطحاوي: ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن.
انظر: «الطحاوية»: (ص٧٠)، ط، زكريا علي يوسف، وانظر: «الروضة»: (٨/ ٩٦).

(٢) سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(٣) انظر: أصل «الروضة»: (٨/ ٩٦).

(٤) سبقت ترجمته: (ص٣٥٣).

(•) نهاية صفحة (٧٨) من (ج).

(٥) في (ب): وكذلك، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ونحو هذا الكلام بـ«الروضة»: (٨/ ٩٦).

(٧) لفظة (في): ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) وهو أن المشروط يقع مقارناً للشرط.

(٩) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٦)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٦)، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(١١) قال في «الروضة»: (٨/ ١٢٩): «الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها، أم تقع مرتبة على الصفة؟ وجهان: أصحهما والمرضي عند الإمام والمحققين: أنها معها؛ لأن الشرط علة وصفية، والطلاق معلولها، فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها، فمن قال بالترتيب قال: إنما لم يقع على غير المدخول بها في المسألة السابقة. (إن طلقتك فأنت طالق)، ومن قال بالأصح قال: إنما لم تقع في الثانية لأن قوله: إن طلقتك فأنت طالق، معناه إن صرت مطلقة، وبمجرد مصيرها مطلقة بانت). اهـ.
وانظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٦).

معلق بها، فيتقارنان وجوداً كالعلة الحقيقية مع معلولها، وللأصحاب[١] في ذلك وجهان أيضاً[•].

وعلى ذلك فروع كثيرة منها: ما لو أسلمت بالغة عاقلة، وأبو زوجها الطفل أو المجنون معاً، فيبقى النكاح خلافاً للبغوي[٢]؛ لأن نطق المتبوع[٣] بالإسلام ـ الذي هو شرط ـ منزل منزلة نطق التابع له، فحصولهما في زمن واحد؛ وما لو قال لغير مدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، ففي وقوع الطلاق المعلق وجهان جاريان[٤] فيما لو خالع المدخول بها، وقلنا: الخلع طلاق[٥] كما هو الأصح[٦]، والمشهور منهما[٧] عدم الوقوع، وهو يخالف مقتضى المرجح[٨] في القاعدة، وسببه أن قوله: إن طلقتك، فأنت طالق، معناه: إن صرت مطلقة، وهي بمجرد مصيرها مطلقة، تبين، فلا تلحقها الثانية، بخلاف ما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقتين، فيقعان لحصول البينونة بهما، وليست إحداهما منفصلة عن الأخرى، بخلاف المنجَّز، فإنه منفصل عن المعلَّق.

مسائل[••] تتعلق بالشرط: (الأولى): اعتراض[٩] الشرط، هو دخول جملة شرطية

---

(١) انظر: «التمهيد»: للأسنوي: (ص٣٩٦).

(•) نهاية ورقة (٥٩ أ) من (د).

(٢) البغوي سبقت ترجمته: (ص٣٣٧).

(٣) في (أ): «المبتوع» وكذا في (ب) والمثبت من (ج، د).

(٤) انظر: «الروضة»: (٨/ ١٢٩)، «التمهيد»: (ص٣٩٦).

(٥) اختلف في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ واحتج للأول بقول ابن عباس بأنه فسخ بالآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ـ ثم قال ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، وقال الآخرون: بل هو طلاق لأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج: الطلاق كما هو في كنايات الطلاق. وانظر: «المغني» مع «الشرح الكبير»: (٨/ ١٨٠)، «الروضة»: (٧/ ٣٧٥)، و«الإفصاح» لابن هبيرة: (ص٣٤٥)، «فتح القدير»: (٤/ ٢١١)، «الوجيز» للإمام الغزالي: (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

(٦) الواو ساقطة من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٧) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٦).

(٨) المرجح في القاعدة هو: أن المشروط يقارن الشرط، وتقدم ذلك في (ص٥١٢) وهنا لم يقع المعلق لأن الخلع تبين المرأة به، فيكون حكم الخلع مثل غير المدخول بها؛ لأن التعليق لا يجد له مكاناً.

(••) نهاية ورقة (٥٩ ب) من (د).

(٩) في (أ) زيادة: (من).

على مثلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ(•) نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ(••) لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفيه للنحاة(•••) مذهبان:

أحدهما: وبه قال ابن مالك[١]: أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال.

والثاني: أن المذكور ثانياً مقدم[٢] في المعنى على المذكور أولاً، وإن تأخر في اللفظ؛ إذ الشرط مقدم[٣] على المشروط على ما مر، وهو الأصح كما في «الارتشاف»[٤] فلو قال لزوجته: «إن كلمت زيداً ـ إن دخلت الدار ـ فأنت طالق»، اشترط لوقوع الطلاق دخول الدار قبل[٥] التكلم[٦]، على ما رجحه الجمهور[٧] من أوجه ثلاثة.

(•) نهاية صفحة (٨٧) من (ب).

(••) نهاية صفحة (٧٩) من (ج).

(•••) نهاية ورقة (٣٢ أ) من (أ).

(١) ابن مالك هو: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الشافعي النحوي، كان إماماً في القراءات وعللها، وأما اللغة، فكان إليه فيها المنتهى، ولم يكن في شيوخه رغم ذلك أحد يعتمد عليه ويرجع في حل المشكلات إليه، وتوفي في سنة (٦٧٢هـ)، وله «الكافية» وشرحها، وله «المقالة الشعرية» و«الألفية» وغيرها.
انظر: «بغية الوعاة»: (١/ ١٣٠)، «البداية والنهاية»: (١٣/ ٢٦٧)، «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٣٩)، وانظر: «شرح الكافية» لابن مالك: (٢/ ١٦١٥) وحقق الصبان في «حاشيته على الأشموني» هذه المسألة.
انظر: «حاشية الصبان»: (٤/ ٢١).

(٢) في (أ): متقدم، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): «متقدم»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) هو كتاب مطول في النحو لأثير الدين أبي حيان واسمه: «ارتشاف الضرب من لسان العرب»، قال في «بغية الوعاة»: (١/ ١٣٠): لم يؤلف في العربية أعظم من هذين الكتابين ولا أجمع... وعليهما اعتمدت في «جمع الجوامع»، يقصده ومعه «شرح التسهيل»، ونسبه إليه الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٤١١).

(٥) وذلك على الرأي الثاني.

(٦) في (ب، د) «التكليم»، والمثبت من (أ، ج).

(٧) يقول الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٤١٢) «إذا علمت ذلك فقد اختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة أوجه وقد بسط الرافعي الكلام على ذلك في تعليق الطلاق..» وانظر: أصل «الروضة»: (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والمسألة حققها الصبان في «حاشيته على الأشموني على شرح الألفية»: (٤/ ٢١)، وانظر «شرح الكافية»: (٣/ ٦١٤) وما بعدها.

(الثانية): إذا عطف شرط على شرط بالواو؛ فإن كان بإعادة أداة الشرط نحو: «إن صمت، وإن قرأت، فأنت حر»، كفى وجود أحدهما في حصول العتق، وإن لم تُعَدْ[١] فلا بد منها.

(الثالثة): إذا وقعت الجملة الاسمية جواباً للشرط، اشترط تصديرها[٢] بالفاء أو بإذا[٣] الفجائية[•].

ومن فروعه: ما لو قال: «إن دخلت الدار إذا أنت طالق»، فتطلق بالدخول على المعتمد[٤]؛ وما لو قال: «إن دخلت الدار، وأنت طالق» بالواو[٥]، فتطلق إن قصد التنجيز، وإلا فإن قال: (أردت تعليقاً، فإن جعل الدخول والطلاق شرطين لنحو العتق، قبل، فإن)[٦] أطلق[٧] طلقت حالاً، نقله الرافعي[٨] عن البوشنجي[٩] واعترضه النووي[١٠] بما حاصله أنه مع الإطلاق، يكون تعليقاً بدخول الدار إن لم يعرف العربية، وإلا فلا يكون تعليقاً ولا تنجيزاً إلا بالنية؛ لعدم التقييد، واعترض ذلك الأسنوي[١١] بالنسبة إلى العارف

---

(١) في (ب): «يعد»، والمثبت من (أ، ج، د). وانظر ذلك في «الكوكب الدري» للأسنوي: (ص٤١٣).

(٢) وذلك في سبعة مواضع نظمها بعضهم بقوله:

أقرن جواب الشرط بالفاء التي ... للربط في سبع بلا تلبيس

إسمية طلبية وبجامد ... وبما ولن وبقد وبالتنفيس

انظر: «فن الإعراب» (ص٤٧)، وانظرها نثراً في «قطر الندى»: (ص٣٩٢) ط السعادة بمصر (١٣٨٣هـ).

(٣) في (ب، أ): أو إذا. والمثبت من (ج، د). انظر في ذلك «الكوكب الدري»: (ص٤٢١).

(•) نهاية ورقة (٦٠أ) من (د).

(٤) انظر في ذلك: «الكوكب الدري»: (ص٤٢٢).

(٥) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج،د).

(٧) في (أ): أطلقت، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) انظر «الروضة»: (٨/ ١١٥)، وسبقت ترجمته: (ص١٧٢)، وانظر «الكوكب الدري»: (ص٤٢٣).

(٩) سبقت ترجمته: (ص٣٣٨).

(١٠) ساقطة من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د). وانظر «الروضة»: (٨/ ١١٦).

(١١) سبقت ترجمته: (ص٢٥٩)، وانظر «الكوكب الدري»: (ص٤٢٣).

بالعربية بصحة الكلام على جعل «إن» نافية لا شرطاً، فيحتمل كون الواو بعدها للحال، فلا يقع الطلاق، وللعطف فيقع، فيُسأل عن ذلك ويعمل بقوله، ولا يقع الطلاق، ولو [١] نفذت(•) مراجعته بنحو موت، للشك [٢] في وقوع (الطلاق)[٣]؛ ومثله ما [٤] لو جهل حاله فلم (يعرف)[٥] أنه يحسن العربية(••) (أم لا)[٦]. وما لو قال: «إن دخلت الدار، أنت طالق»، بحذف الفاء [٧]، فالجاري على قواعد العربية وقوع الطلاق إن كان عارفاً بالعربية حالاً، وإن كان تعليقاً، خلافاً لإطلاق البغوي وغيره[٨] أنه تعليق، (ولقول البوشنجي[٩]: يسأل؛ فإن أراد تنجيزاً فذاك(•••)، وإلا حمل على التعليق [١٠])، وإن تبعه عليه في «الروضة»[١١].

(الرابعة): يجوز [١٢] حذف المبتدأ من الجملة الاسمية الواقعة جواباً عند العلم به.

---

(١) الواو ساقط من (د، ب، ج)، والمثبت من (أ).

(•) نهاية صفحة (٨٠) من (ج).

(٢) في (أ): بالشك، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٦٠ب) من (د).

(٦) ساقطة من (د)، والمثبت من (أ، ب، ج)

ويقول الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٤٢٤): إذا جهلنا حاله فلم يدر أنه ممن يحسن العربية أم لا؟ والمتجه عدم الوقوع فيه عند تعذر المراجعة.

(٧) وهو يصح في اللغة باعتبار «أنت طالق» تنجيزاً.

(٨) وانظر: «الروضة»: (٨/ ١١٥)، ونسبه إليه الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٤٢٤).

(٩) سبقت ترجمته: (ص٣٣٨).

(•••) نهاية صفحة (٨٨) من (ب).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) انظر «الروضة»: (٨/ ١١٥)، وانظر «الكوكب الدري» للأسنوي: (ص٤٢٤).

(١٢) قد يحذف المبتدأ عند العلم به أو إذا دل عليه دليل.

انظر: «شرح ابن عقيل»: (١/ ٢٤٤ ـ ٢٥٤)، و«الكوكب الدري»: (ص٤٢٤).

ومن فروعه: ما لو قال: «إن دخلت الدار فطالق»[•].

قال الأزرق[١]: قياس العربية صحة التعليق إن لم يكن له زوجة غيرها، فتطلق المخاطبة، فإن كان له غيرها، فيقع على واحدة، ويعين[٢]. ويحتمل أن يكون كناية مطلقاً.

(الخامسة): إذا اجتمع شرط [٣] وقسم لا مبتدأ معهما، كان الجواب للمتقدم، وجواب المتأخر محذوف لدلالة الأول عليه.

ومن فروع ذلك: ما لو قال: «والله إن قمت لتطلقن»[٤]، والأوجه وقوع الطلاق عند القيام، (لقيام[••])[٥] جواب القسم مقام الجزاء.

[و] كما يحصل (التخصيص)[٦] بما مر[٧]، يحصل بـ[**الوصف**] نحو: «أكرم بني تميم الفقهاء»، فيخرج بهم غيرهم، وهو كالاستثناء في عوده[٨] إلى كل المتعدد على

(•) نهاية ورقة (٣٢ب) من (أ).

(١) سبقت ترجمته: (ص٣٧٢).

(٢) في (ب): وتعين، والمثبت من (أ، ج، د).
وانظر هذه المسألة في: «الكوكب الدري»: (ص٤٢٥).

(٣) قال ابن مالك صاحب «الألفية»:

واحذفْ لدى اجتماع شرطٍ وقسمْ ... جوابَ ما أخَّرتَ فهْو مُلتزمْ

قال ابن عقيل: «فإذا اجتمع شرط وقسم، حذف جواب المتأخر منهما لدلالة جواب الأول عليه، فتقول: «إن قام زيد والله يقم عمرو» فتحذف جواب القسم لدلالة جواب الشرط عليه، وتقول: «والله إن يقم زيد ليقومن عمرو»، فتحذف جواب الشرط لدلالة جواب القسم عليه». اهـ.
انظر: «شرح ابن عقيل»: (٤/ ٤٤).

(٤) في (أ): لطلقن، والمثبت من (ب، ج، د). وانظر: «الكوكب الدري»: (ص٤١٤).

(••) نهاية ورقة (٦١أ) من (د).

(٥) ساقط من (ب)، ويقول الأسنوي في «الكوكب الدري»: (٤١٤)، «والمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام، وإن لم يكن الجزاء موجوداً؛ لأن جواب القسم يقوم مقامه».

(٦) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٧) من التخصيص بالاستثناء والشرط: (ص٤٧٨) وما بعدها.

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٨).

الأصح، كما مر. وإن تقدم نحو: «وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم»، فيعود[١] الوصف إلى أولاد الأولاد مع الأولاد، وقيل: لا[٢]، وكذا إن توسط نحو: «وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم» على المعتمد؛ لأنه متأخر بالنسبة إلى ما قبله، متقدم[٣] بالنسبة إلى ما بعده.

(١) بشرط الحاجة عند أولاد الأولاد. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٨).

(٣) والمختار عند ابن السبكي اختصاصها بما وليته. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٨).

﴿المطلق والمقيد﴾

[و] متى وقع التقييد بالوصف(•)[١] في حكم تارة، وأطلق فيه أخرى، فـ[ليحمل][٢] بالبناء للمفعول [على المقيد به] أي: بالوصف [الذي أطلق] لا مطلقاً، بل [إن يتحد موجب هذين] بكسر الجيم أي: سببهما[٣]، كأن يقال في كفارة الظهار: أعتق رقبة، أعتق رقبة مؤمنة، جمعاً بين الدليلين، وقيل: بل يحمل المقيد على المطلق بأن[٤] يلغى القيد(••)؛ لأن ذكر المقيد كجزء من المطلق، فلا يقيده[٥]، كما لا يخصص العام ذكر فرد من أفراده كما سيأتي[٦]، وأجيب بأن مفهوم القيد[٧] حجة؛ بخلاف مفهوم اللقب[٨] الذي هو ذكر[٩] فرد من العام منه.

(•) نهاية صفحة (٨١) من (ج).

(١) يتكلم المؤلف ﷺ عن المطلق والمقيد ولم يعرفهما لا لغة ولا شرعاً تبعاً لـ«جمع الجوامع»: (٢/ ٨٤)، وعرفه بعض الأصوليين بتعريفات متعددة، ولم يعرفا في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢١٤)، و«المستصفى»: (٢/ ١٨٥)، و«شرح التنقيح»: (ص٢٦٦)، وستأتي بعض تعريفات غيرهم.

(٢) في (ب): يحمل، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) المطلق والمقيد له حالات: الحالة الأولى: أن يتحد الحكم والسبب، كمثال المؤلف ﷺ، وبعضهم مثل له بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ مع قوله عز وجل: ﴿... أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٨٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٦).

(٤) في (ج) «كما»، والمثبت من (أ، ب، د).

(••) نهاية ورقة (٦١ ب) من (د).

(٥) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٨٥).

(٦) في (ص٤٠٥).

(٧) المراد بالقيد هنا الصفة، وهو حجة عند الجمهور، وغير حجة عند الأحناف. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٠)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٣٩)، «المحلي على جمع الجوامع» ـ بناني (١/ ٢٥٣)، «التبصرة»: (٢١٨)، «العدة»: (٤٥٣)، «شرح تنقيح الفصول»: (٢٧٠)، «إرشاد الفحول»: (ص١٨٠).

(٨) أما مفهوم اللقب فهو حجة عند أحمد ومالك وآخرين، وقال المجد ابن تيمية: إنه حجة بعد سابقة ما يعمه. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٩).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د). وقد عرف ابن النجار المطلق بأنه: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه. =

ولا خلاف في عدم تقييد المطلق مع اختلاف الحكم، نحو: اكس ثوباً هروياً، وأطعم طعاماً[١] نعم، استثنى الآمدي[٢] ما إذا قال: اعتق رقبة ثم قال: لا تملك كافرة ولا تعتقها، وصرح بأنه لا فرق[٣] في هذا القسم بين أن يتحد موجبهما[٤] أو لا، وكلام الأصحاب في[•] الفروع يدل على (الحمل)[٥] عند اتحاد السبب[٦]، كالوضوء والتيمم، فسببهما واحد، وهو الحدث، وقد أطلقت اليد في التيمم، وقيدت بالمرافق في الوضوء، فحملوه عليه لاتحاد السبب[••].

ومحل ما مر[٧]: إذا لم يعلم تأخر المقيد[٨]، وإلا كان[٩] ناسخاً، وكانا مثبتين؛ فإذا

= وعرفهما الباجي في «الحدود»: (ص٤٦) بأن المطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها، والمقيد: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها.

وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٢)، وانظر بقية تعريفات الأصوليين للمطلق والمقيد في: «البرهان»: (١/ ٣٥٦)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٥٢١) «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٠)، «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٦)، «نشر البنود»: (١/ ٢٦٤)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦).

(١) هذه هي الحالة الثانية، وهي أن يختلف الحكم والسبب، ففي مثال المؤلف ﷺ: لا يقيد الطعام بالهروي في هذه الحالة، بل يعمل بكل منهما على ما ورد عليه: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ويمثل لهذه الحال باليد في الوضوء؛ وردت مقيدة بالمرافق واليد بالسرقة وردت مطلقة، والحكم مختلف، وهو الغسل والقطع، والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٤).

(٢) في «الإحكام»: (٣/ ٤)، وسبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (أ، ب، ج) موجبها، والمثبت من (د).

(•) نهاية صفحة (٨٩) من (ب).

(٥) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) هذه هي الحالة الثانية، وهي أن يتحد السبب ويختلف الحكم، فالسبب متحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ففي آية الوضوء وجوب الغسل، وهو مقيد، وفي آية التيمم وجوب المسح وهو مطلق.

انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٨٦).

(••) نهاية ورقة (٣٣أ) من (أ).

(٧) في (ص١٩٣ آنفاً).

(٨) في (أ): القيد، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٣١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

كانا غير مثبتين: إما منفيين[١] نحو: «لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر»، أو منهيين نحو: «لا تعتق مكاتباً، لا تعتق[٢] مكاتباً كافراً»، فالقائل[٣] بحجية مفهوم المخالفة ـ كما هو الراجح[٤] ـ يقيده به، فيكون المنفي(•) والمنهي عنه عتق مكاتب[٥] كافر، فله عتق مؤمن، خلافاً[٦] للآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨]، وأبي الحسين البصري[٩]، وإن كان أحدهما أمراً، والآخر نهياً نحو: «أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة»، أو: «أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة»، فالمطلق مقيد بضد[١٠] الصفة(••) في المقيد ليجتمعا[١١]، فالمطلق في المثال[١٢] الأول مقيد بالإيمان، وفي الثاني بالكفر، فله في الأول[١٣] عتق رقبة مؤمنة،

---

(١) في (ب، ج): «بنفيين»، والمثبت من (أ، د).

(٢) في (ب): يعتق، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢)، «المعتمد» للبصري: (١/ ٣١٣)، «كشف الأسرار» (٢/ ٢٨٧)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦١)، «التلويح على التوضيح»: (١/ ٦٤)، «التمهيد»: (ص٤١٣).

(٤) وهو الصحيح عند ابن النجار. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٩).

(•) نهاية ورقة (٦٢أ) من (د).

(٥) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلى عليه: (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٦) الآمدي لا يعمل بالمفهوم في هذه الصورة، بل عمل بمدلولها.
انظر: «الأحكام»: (٣/ ٥).

(٧) سبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٨) سبقت ترجمته: (ص١٩٣). وانظر «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٦).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣١٢)، «وحاصل ذلك أنه لا يعتق في مثالنا مكاتباً مؤمناً؛ إذ لو أعتقه لم يعمل بهما».

(١٠) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلى عليه: (٢/ ٨٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠١)، «الإبهاج»: (٢/ ٢١٨).

(••) نهاية صفحة (٨٢) من (ج).

(١١) في (أ): (ليجتمعهما)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٢) الظاهر أنه المثال الثاني مقيد بالإيمان.

(١٣) في الثاني.

وليس له في المثال[١] الثاني[٢] عتق رقبة كافرة. [وإلا] يتحد موجبهما [٣] ـ أي: سببهما ـ مع اتحاد الحكم، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] [فلدى] أي: فعند [إمامنا] الشافعي[٤] رضي الله تعالى[٥] عنه [فيه] أي: في حمل المطلق على المقيد [القياس] الصحيح [اعتمدا] بألف الإطلاق، والقياس يقتضي تقييد المطلق بحمله على المقيد، فلا بد من جامع بينهما، وهو[٦] في المثال المذكور حرمة سببهما، أي: الظهار[•] والقتل، (وقيل)[٧]: يحمل[٨] عليه لفظاً ـ أي: بمجرد ورود اللفظ المقيد ـ من غير حاجة إلى جامع. ولدى أبي حنيفة[٩]، لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب، بل يبقى المطلق على إطلاقه، فيجوز عنده في مثالنا عتق رقبة كافرة في الظهار.

---

(١) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في الأول.

(٣) هذه هي الحالة الرابعة، وهي اختلاف السبب مع اتحاد الحكم، وهي محل النزاع بين العلماء.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٨٦)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٢٦٢)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٥)، وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢١٩): «وهو قول الشافعي وجمهور الأصحاب أنه إذا وجد قياس وكان دليل غيره يقتضي تقييده قيد، وإلا فلا»، وبقول الشافعي رحمه الله، قال أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٢)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣)، وقال بعض المالكية: يحمل المطلق على المقيد. انظر: «شرح التنقيح»: (ص٢٦٧).

(٥) في (أ): رحمه الله.

(٦) في (أ): وهي، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٢ ب) من (د).

(٧) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) وعليه بعض الشافعية، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢١٩)، «وهذا المذهب رد عليه إمام الحرمين»، «الإبهاج»: (٢/ ٢١٩).

(٩) وأصحابه وأكثر المالكية. انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٣٣)، «التنقيح»: (ص٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وأبو حنيفة ترجمته: (ص١٧٩).

ومن فروع ذلك: ما لو قال: أوصيت لزيد بهذه المئة، ثم قال: أوصيت له بمئة وعكسه، فيحمل المطلق[١] على المقيد حتى لا يستحق إلا مئة فقط. ولو كانا معينين، فظاهر. نعم، محل[٢] الحمل المذكور إذا أمكن، **[أما إذا لم يتمكن]** بالبناء للمفعول **[منه]** أي: الحمل **[مثل]** المقيد في موضعين[٣] بمتنافيين[٤] وقد أطلق في موضع، كما[٥] في قوله تعالى في **[قضاء الشهر]** أي: شهر رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مع قوله تعالى في كفارة الظهار(•): ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] وفي صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(••) [البقرة: ١٩٦]، **[فامنعْهُ]** أي: حمل المطلق[٦]

---

(١) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤١٦).

(٢) هذه إشارة من المؤلف رحمه الله إلى تحرير مسألة النزاع.

(٣) الموضع الأول: صوم التمتع ورد مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والموضع الثاني: صوم كفارة الظهار الوارد مقيداً بالتتابع في قوله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(٤) أي: متضاربين.

(٥) في (أ) لفظة «كما» ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٩٠) من (ب).

(••) نهاية ورقة (٣٣ب) من (أ).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلى عليه: (٢/ ٨٧)، والإمام في «المحصول» يجعل هذه المسالة كسابقتها.

انظر: (١/ ق٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٢١).

وهناك صورة واحدة يكون الإطلاق فيها، وتقيد تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين، وذلك مثل حديث ولوغ الكلب. . . . «التمهيد» للأسنوي (ص٤١٧)، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥).

على واحد منهما لعدم المرجح، وعليهما[١] ـ لاستحالته[٢] ـ فيبقى[•] على إطلاقه حتى لا يجب في قضاء رمضان[••] تتابع، ولا تفريق.

(تنبيـــه): شرط[٣] المقيد أن يكون ملفوظاً به، نعم، إن تمحض الحق لله تعالى[٤] كقوله: والله لا أدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً، فلا يحنث بالدخول بعده؛ لأنه أمين في حقوق الله تعالى[٥].

(تتمة): الحال يقيد به[٦] كالوصف، بشرط أن يكون مقارناً[٧] لصاحبه، مفيداً للتقيد في الإنشاءات[٨] وغيرها.

---

(١) في (أ، ب، ج): وعليها، والمثبت من (د).

(٢) الضمير في (لاستحالته) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٨٣) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٦٣أ) من (د).

(٣) هناك شروط سبعة لحمل المطلق على المقيد اشترطها القائلون بذلك:

١ ـ أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين.

٢ ـ أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية.

٣ ـ أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا.

٤ ـ أن لا يكون في جانب الإباحة.

٥ ـ أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل.

٦ ـ أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد.

٧ ـ أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد.

اختصاراً من «إرشاد الفحول»: (ص١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) في (أ، ب، ج) ساقط، والمثبت من (د).

(٥) في (د، أ): عز وجل.

(٦) كلمة (به) ساقطة من (ج)، والمثبت من أ، ب، د).

(٧) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٧)، وابن النجار جعل الحال مندرجاً تحت الصفة، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٧).

(٨) في (ب): «الأنساب»، والمثبت من (أ، ج، د).

ومن فروع ذلك: «أنت طالق طالقاً» بنصب الثاني، فلا تطلق حالاً، بل متى طلقها وقع ثنتان إن كانت [١] مدخولاً بها، نقله الرافعي [٢] عن أبي عاصم العبادي [٣]، وأقره. وما لو قال: «أنت[٤] طالق[٥] إن دخلت الدار، طالقاً»، فلا يقع شيء، إن ادعى نصبه على الحال، قاله البغوي[٦]، قال: وإن أراد ما يراد [٧] به عند الرفع، ولحن، وقع الطلاق إذا دخلت. وسكت[٨] عما لو أطلق، والظاهر: أن حكمه كالثاني. وما لو قال: «أنت، طالق، مريضةً» بالنصب، لم تطلق حتى تمرض، فلو رفع [٩] فقيل: تطلق (حالاً[•]، حملاً)[١٠] على أن «مريضةٌ» صفة، واختار ابن الصباغ[١١] الحمل على الحال النحوي، ولو[١٢] كان لحناً. وما لو نذر أن يصلي قائماً، لزمه القيام في جميع الصلاة؛ وما لو نذر أن يحج ماشياً فيلزمه[١٣]

---

(١) في (ج): «كان»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) سبقت ترجمته: (ص٧٢) انظر «الروضة» باب تعليق الطلاق: (٨/ ١٣٧)، «التمهيد»: (ص٣٩٨)، حيث نسبه له.

(٣) «الروضة»: (٨/ ١٣٧)، والعبادي سبقت ترجمته: (ص١٨١).

(٤) ساقط من (ج، ب)، والمثبت من (أ، د).

(٥) ساقط من (أ، ب، ج)، والمثبت من (د).

(٦) «الروضة»: (٨/ ١٣٧)، ونسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٩٨)، وسبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٧) في (ب): (ويرد)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) الضمير عائد للبغوي.

(٩) في (ب): (فلواقع حملاً)، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٣ ب) من (د).

(١٠) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).
وانظر هذا التفريع في: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«الكوكب الدري»: (ص٣٨٤).

(١١) في (أ، ب، ج) «ابن الصلاح»، والمثبت من (د).
وانظر نسبته لابن الصباغ في: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٩٩)، «الكوكب الدري»: (ص٣٨٤)، «الروضة»: (٨/ ١٩٦).

(١٢) في (ج، أ) كلمة (إن) بدل (ولو)، والمثبت من (ب، د).

(١٣) انظر: «الإفصاح»: (ص٤٧٥)، «الإقناع» للخطيب: (٢/ ٢٩٦)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٩٩)، «الكوكب الدري»: (ص٣٨٤).

من حين الإحرام إلى حين التحلل[١]، ومثله عند الرافعي[٢] لو عكس، بأن نذر أن يمشي حاجًّا، واستشكله[٣] الأسنوي بأنه إذا مشى في لحظة بعد الإحرام، صدق عليه أن يقال: مشى في حال كونه حاجًّا.

(تتمة أخرى): توقف ابن الحاجب [٤] في أن التقييد بظرف زمان [٥] أو[٦] مكان، هل يعود إلى المعطوف؟ وحاصل[•] كلام البيضاوي[٧] أنه يعود.

ومن فروعه: ما لو قال: طلق [٨] زينب اليوم، وهنداً، ونحو ذلك من[٩] التصرفات[١٠].

[وجاز] التخصيص **[بالغاية]** وهي طرفه، وحكم ما بعدها خلاف[١١] ما قبلها؛ وإنما وجب غسل المرافق[١٢] والكعبين في الوضوء احتياطاً[١٣]، . . . . . .

---

(١) انظر: «التمهيد»: (ص٣٩٩).

(٢) انظر: «الروضة»: (٣/ ٣١٩)، وكذلك نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٩٩)، والرافعي ترجمته: (ص١٧٢). انظر: «الكوكب الدري»: (ص٣٨٤).

(٣) في (ب، ج، د): «واستشكله» والمثبت من (أ). وانظر: «التمهيد»: (ص٣٩٩)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩). انظر: «الكوكب الدري»: (ص٣٨٤).

(٤) نسب التوقف إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٠٠)، وترجمته: (ص١٩٣).

(٥) في (ج): «الزمان والمكان»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) في (ب): ساقطة، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٨٤) من (ج).

(٧) انظر: «المنهاج»: (٢/ ١٠٥) شرح البدخشي والأسنوي، وتقدمت ترجمة البيضاوي: (ص١٨٨).

(٨) في (أ): «طلقت»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (أ): «في»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١٠) مثل البيع والشراء والوقف والهبة.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٠٠).

(١١) وذلك عند الأكثر، وقال ابن الباقلاني: «مخالف لما بعدها قطعاً، وقيل: إنه ليس مخالفاً مطلقاً».
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥١)، «تهذيب الأسنوي»: (٢/ ١٠٢).

(١٢) في نسخة (ب): «المرفق»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٣) انظر: «نهاية السول» مع البدخشي: (٢/ ١١٣)، وغسل المرفق يدخل تحت قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، أما إذا كانت إلى بمعنى مع فلا. والقاعدة المذكورة انظر تفصيلها في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٥٨)، و«التمهيد» للأسنوي: (ص٧٩)، و«مفتاح الوصول» لابن التلمساني: (ص٣٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٤).

وهي[١] [نحو] قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿[حَتَّىٰ يُعْطُوا۟] ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩][٢]، و[إلى كذا] نحو: أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، فخرج[٣] حال عصيانهم(•) فلا يكرمون فيه.

ومن فروعه: «لزيد علي(••) من واحد إلى عشرة»، فلا يدخل[٤] العاشر، خلافاً للرافعي[٥]. وكذا: الضمان، والإبراء، والنذر[٦]، والوصية(•••)، والعتق واليمين، وإنما وقع الطلاق الثلاث لو قال: «أنت طالق من واحدة إلى ثلاث» كما جرى عليه في «الروضة»[٧] في باب الطلاق، لحصر الطلاق في عدد، فالظاهر استيفاؤه. وما لو وكله في نحو[٨] بيع عين بثمن مؤجل إلى يوم الخميس، لم يدخل[٩] الأجل، كما في «البحر»[١٠]؛ وما لو حلف: ليقضين حقه إلى رأس الشهر، لم يدخل رأس الشهر في اليمين؛ وغير ذلك مما سيأتي[١١] في الحروف.

ثم محل التخصيص بالغاية [إذا تأتى] بها، وذلك بأن تقدمها عموم يشملها لو لم

---

(١) ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٢) وهذا مثال لحتى؛ لأن الغاية لها طرفان: ١ ـ حتى. ٢ ـ إلى.

(٣) في نسختي (أ، ب): (خرج)، وما أثبتناه من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٤أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (٣٤ أ) من (أ).

(٤) قال في «الروضة»: (٤/ ٣٨٠): «قال: علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين والغزالي».

(٥) تقدمت ترجمته: (ص١٧٢)، وانظر أصل «الروضة»: (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٦) في (د): أو النذر، وما أثبتناه من (أ، ب، ج).

(•••) نهاية صفحة (٩١) من (ب).

(٧) «الروضة»: (٨/ ٨٥).

(٨) ساقط من (أ، ب، د)، والمثبت من (ج).

(٩) في (أ) زيادة: (في).

(١٠) أي: «البحر في فروع فقه الشافعية» وهو للروياني، وهو المقصود إذا أطلق في الفقه الشافعي، وسبقت الإشارة إليه (ص٣٥٣)، ونسبه إليه تباعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٢١٧).

(١١) وانظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢١٨).

تأت[١] كما هو في المثالين، وإلا مثل قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس للتخصيص؛ لأن طلوع الفجر ليس من الليل، ولا الليل من اليوم حتى يشمله، بل لتحقيق العموم فيما قبلها، كعموم الليل لأجزائه[٢]، (واليوم في الصوم(•) لأجزائه)[٣]، وكذا قولهم: قطعت أصابعه من الخنصر إلى الإبهام، أي[٤]: جميعها، ومر[٥] أن(••) حكم الغاية كالاستثناء[٦] في العود، نحو: أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، وتعطَّف على مضر إلى أن يرحلوا[٧].

[و] جاز أيضاً ـ كما ذكره ابن الحاجب[٨] وتبعه ابن[٩] السبكي في «جمع الجوامع»[١٠] ـ التخصيص بـ[**بدل البعض من الكل كما تقول**] أي: كما في قولك لشخص: [**أكرم**] أنت [**الرجال العلما**] وصوب التقي السبكي[١١]: عدم ذكر الأكثرين له؛ لأن المبدل منه

---

(١) في (أ): يأتي، والمثبت من (ب، ج، د)، وهذه إشارة من المؤلف إلى تحرير محل النزاع.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٢)، «إرشاد الفحول»: (ص١٥٤).

(٢) في (أ): «لأجزاء»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٤ب) من (د).

(٣) قوله: (واليوم في الصوم لأجزائه): ساقط من (أ).

(٤) في نسختي (أ، ب) زيادة: «أصابعه جميعاً».

(٥) (ص: ٥٠١).

(••) نهاية صفحة (٨٥) من (ج).

(٦) وذلك على رأي الجمهور، وعند الحنفية: تعود للأخيرة.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٣).

(٧) في (أ): «يدخلوا»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٨) في «مختصره»: (٢/ ١٣١) عضد، وتقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٩) في نسخة (ب): «ابن» ساقط، والمثبت من (أ، ج، د). وابن السبكي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(١٠) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٩).

(١١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٥٩)، محلي، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٤).
والتقي السبكي: هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الفقيه المحدث المفسر الأصولي، أخذ العلم عن خلق كثيرين، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي، وتولى القضاء، توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (١٠/ ١٣٩ ـ ٣٣٩).

في نية الطرح، فلا تحقق فيه بمحل[١] يخرج منه، فلا تخصيص[٢] به[٣].

النوع الثاني: المخصص المنفصل: أي: ما يستقل[٤] بنفسه من لفظ وغيره، فالأول بالدليل السمعي، [و] هو المراد بـ[النقل] أي: نص الكتاب والسنة، كما سيأتي[٥]، [و] الثاني: يجوز التخصيص بـ[الحس] كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد[٦]: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: تهلكه، فإنا ندرك بالحس ـ أي: المشاهدة ـ ما لا تدمير فيه كالسماء[٧]، وقوله حكاية عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإنا ندرك بالحس أنها لم تؤت من كل ما نشاهده كالسماء والأرض والشمس والقمر[•] والنجوم، وأما نحو العرش، مما لا يشاهد[٨]، فعدم إتيانها إياه يدرك بالعقل والنقل لا الحس. [وعقل] كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢][٩]، فإنا ندرك (بالعقل ضرورة)[١٠] أن الله تعالى ليس[١١] خالقاً لنفسه؛ ومنه[١٢] إخراج الصبيان[١٣]

---

(١) في (ب): «المحل»، وفي (أ): «لمحل»، والمثبت من (ج، د).

(٢) في (أ): «تخصص»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) أي: لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه بخلاف المتصل.

(٥) في (ص٥٣٨).

(٦) عاد قوم هود عليه السلام.

(٧) والأرض والجبال بل ومساكنهم كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ وبه احتج الإمام أحمد على الجهمية كما بـ«البداية والنهاية»: (١٠/ ٣٣٣).

(•) نهاية ورقة (٦٥أ) من (د)، ونهاية ورقة (٣٤ب) من (أ).

(٨) في (أ): نشاهد، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وهذا مثال للضروري.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج)، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(١١) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٦٠)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٣)، «المستصفى»: (٢/ ٩٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١١١)، «العدة»: (٢/ ٥٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٧)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠١).

(١٢) أي: القسم الثاني من التخصيص بالعقل، فالأول ضروري، والثاني نظري.

(١٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٧)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٠).

والمجانين من عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][(١)]؛ إذ اسم الناس الناس يتناول صبيانهم[(•)]، ومجانينهم، ولكن العقل يقضي بعدم إرادتهم في هذا العموم، لخروجهم عنه بالدليل القطعي[(٢)].

[و] لكن [منع بعضهم][(٣)] التخصيص بالعقل؛ لأن ما نفى العقل حكم العام عنه، لم يتناوله[(••)] العام، لعدم صحة إرادته بالحكم، ومنع الشافعي رحمه الله[(٤)] تسميته تخصيصاً[(٥)]، نظراً إلى أن ما يخص بالعقل لا يصح إرادته بالحكم.

[**والخلف**] أي: الخلاف [**لفظيًّا**] لا معنويًّا[(٦)] [**وقع**] للاتفاق[(٧)] على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام، لكن هل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً؟ فعندنا: نعم، وعند بعضهم[(٨)]: لا، [و] إن أردت بيان التخصيص النقلي، فقل: [**بالكتاب**] أي: القرآن

---

(١) وقوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ساقط من (أ، ب، ج).

(•) نهاية صفحة (٩٢) من (ب).

(٢) أي: بالقطع الحاصل من النظر لأحكام الشريعة بعدم تكليف المجنون أو الصغير، وعليه جاءت الأخبار، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٣) جعل الآمدي وابن السبكي الخلاف شذوذاً، وقال الرازي: «ومنهم من نازع في تخصيص العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، بل في اللفظ» وقال الغزالي: «وهو نزاع في العبارة»، وقال إمام الحرمين: ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٠)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١١١)، «المستصفى»: (٢/ ١٠٠)، «البرهان»: (١/ ٤٠٩)، «العدة»: (٢/ ٥٤٧)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٣)، «المعتمد»: (١/ ٢٧٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠١)، «شرح التنقيح» (ص٢٠٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٧)، «إرشاد الفحول»: (ص١٥٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨١).

(••) نهاية صفحة (٨٦) من (ج).

(٤) في (أ)، زيادة (تعالى): والشافعي سبقت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٥) انظر: «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (٢/ ٦١)، حيث نسبه للشافعي رحمه الله.

(٦) تقدم ذكر ذلك في الصفحة السابقة.

(٧) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦١).

(٨) مثل الشافعي رحمه الله، وتقدم ذكر ذلك حاشية رقم (٥) من الصفحة نفسها.

[خصص] بالبناء للمفعول(•) [الكتاب] على الأصح(١)، وقيل(٢): لا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ففوض البيان إلى الرسول ﷺ، والتخصيص بيان، فلا يحصل إلا بقوله، وأجيب بوقوع التخصيص في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤](٣)؛ فإنه مخصص لعموم قوله تعالى(٤): ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لشموله لأولات الأحمال وغير ذلك.

فإن قيل: يجوز كون التخصيص بغير ذلك(٥) من السنة، أجيب: بأن الأصل عدمه، وبيان الرسول ﷺ يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩](٦).

[و] خصصت [سنة بها](٧) أي: بسنة؛ قولاً كانت أو فعلاً، وقيل(٨): لا؛ لقوله تعالى:

(•) نهاية ورقة (٦٥ ب) من (د).

(١) وهو رأي الجمهور من الأصوليين، مع اختلافهم في شروطه بالتقديم أو التأخير، أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٦)، وما بعدها، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١١٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٦١)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٧)، «المعتمد»: (١/ ٢٧٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٩)، «إرشاد الفحول»: (ص١٥٧)، «الإبهاج»: (٢/ ١٦٩)، ط (١٤٠٤هـ).

(٢) وهو قول لبعض أهل الظاهر.
انظر نسبة هذا القول في: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٦)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١١٧)، «شرح التنقيح»: (ص٢٠٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٠).

(٣) وهي من أدلة الجمهور.

(٤) لفظة (تعالى) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٢).

(٦) وهذه الآية تدل على أن الكتاب هو المبين، والجمع بين هذه الآية والآية الأخرى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ أن البيان يحصل من الرسول ﷺ، وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه. انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٧٠)ط. ١٤٠٤هـ.

(٧) وذلك عند الأكثرين. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٩).

(٨) وهو مذهب لبعض الظاهرية كما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٩٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٦).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قصر بيانه على القرآن، وأجيب بوقوع[١] ذلك، [و] من ثم كان [ذا] أي: التخصيص هو [الصواب كـ][٢] ما في قوله ﷺ: [«ليس فيما دون] خمسة أوسق صدقة»[٣] [مع] قوله: [«فيما سقت] السماء أو كان عثريًّا[٤] العشر»، وكلاهما أخرجه الشيخان[٥]، فالأول مخصص[•] للثاني[••].

[وهي] أي: السنة: تخصص وتقيد[•••] [به] أي: بالكتاب [لو عمَّمت]، وخصص كما في قوله ﷺ[٦]: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن: لا إله إلا الله»[٧]، فهو مخصص

---

(١) أي: تخصيص السنة بالسنة، ويجاب أيضاً بأن الكل منزل من عند الله.

(٢) قوله يشعر بأن قول المخالف خطأ، وعبارة ابن السبكي أدق حيث قال: «والأصح».
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٦١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (١/ ٢٥٤ ـ سندي) ومسلم في كتاب الزكاة، بوب النووي عليه: باب «المقدار الذي تجب فيه الزكاة»: (٧/ ٥٠).
والأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بغدادي.
انظر: «جامع الأصول»: (٤/ ٥٩٠)، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»: (ص٥٦).

(٤) العثري: بفتح المهملة والمثلثة: ما سقي بماء السيل الجاري إليه في الحفرة، وتُسمى الحفرة عاثوراً، لتعثر المارِّ بها إذا لم يعلمها، أما الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فيقال له: «بعلي»: هكذا في مخطوط «غاية السول» للأهدل: (ص١١٤)، وانظر: «مجمل اللغة» لابن فارس: (٣/ ٦٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: (١/ ٢٥٩ ـ سندي)، ومسلم في كتاب الزكاة باب: ما فيه العشر (٧/ ٥٤ ـ نووي)، والبخاري سبقت ترجمته: (ص٣٦٠).
وأما مسلم: فهو: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري الحافظ الإمام صاحب «الصحيح» الذي فضله بعضهم على «صحيح البخاري» لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بالمعنى، وله «الطبقات» و«الكنى» وكان من أوعية العلم، توفي سنة (٢٦١هـ).
انظر: «التهذيب»: (١٠/ ١٢٧)، «طبقات الحفاظ»: (ص٢٦٠)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٨٩)، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٨٨).

(•) نهاية ورقة (٦٦ أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (٣٥ أ) من (أ).

(•••) نهاية صفحة (٨٧) من (ج).

(٦) قوله: ﷺ ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: (١/ ١٣ ـ سندي)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان: (١/ ٥٣) فؤاد عبد الباقي.

بقوله تعالى[١]: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، [أو أطلقت] وقيد، كما في قوله ﷺ للمظاهر: «أعتق رقبة» أخرجه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن(•)[٣]، فهو مقيد بقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ومنه يعلم أن حكم المطلق والمقيد: حكمُ العام والخاص، فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا فلا.

[وهو] أي: الكتاب يخصص [بها]، أي: السنة نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾... إلخ [المائدة: ٦]. فهو عام في كل قيام إلى كل صلاة، سواءٌ كان محدثاً، أو متطهراً، فخصصت السنة[٤] بالمحدث[٥]، وقيل: لا، بناءً على أن فعل الرسول[٦] صلى الله عليه وآله[٧] وسلم، لا يخصِّص.

فعلى الصحيح: لا فرق بين كونها(••) [تواترت] أي: نقلت[٨] بالتواتر الآتي حدُّه في

---

(١) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ).

(٢) الترمذي ستأتي ترجمته: (ص٤١٨).

(•) نهاية صفحة (٩٣) من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق (٣/ ٣٣٥) شاكر، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: (٢/ ٦٦٠)، بلفظ: «حرر رقبة» وابن ماجه في كتاب الطلاق: (١/ ٥٣٤)، والحديث صحيح لكثرة طرقه وشواهده لا سيما عند أبي داود؛ فإنه قد أتى له بشواهد ومتابعات، وقد حسن الحديث الترمذي كما ذكر المؤلف، وأشار لتصحيحه الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٢٤٧).

(٤) يشير إلى حديث وضوء النبي ﷺ وفيه ثبت أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد بياناً للجواز. والخطاب في الآية موجه إلى المحدثين.
انظر: «تفسير أبي السعود»: (٣/ ١٠)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٧٧)، وأبو داود: الطهارة رقم (٧٢)، والترمذي: الطهارة رقم (٦١)، والنسائي: باب الوضوء لكل صلاة (ص٨٥)، ط بيروت، وابن ماجه: كتاب الطهارة رقم (٥١٠).

(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٢).

(٦) في (أ): «النبي»، والمثبت من (ب، ج، د). وانظر: «المحلي على جمع الجوامع» ـ عطار: (٢/ ٦٢).

(٧) في (أ) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٦٦ ب) من (د).

(٨) نقل ابن الحاجب الاتفاق في ذلك، وكذلك الآمدي، انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٩ ـ عضد)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٠١).

مباحث[١] السنة، [أم لا]، كأن رُويت آحاداً، هذا [على ما قاله الجمهور][٢] مطلقاً[٣]، وقيل[٤]: لا مطلقاً، وإلا لترك قطعي بظني، وأجيب: بأن محل التخصيص إنما هي دلالة العام، وهي ظنية[٥] أيضاً، والعمل بالظنَّيين أولى من إلغاء أحدهما[٦].

وقيل: يخصص الكتاب بالسنة[٧]، لكن [لا] مطلقاً، بل: [مفصلاً] بين أن يخص بقاطع كالعقلي[٨]، لا بظني، وهذه مقالة[٩] ابن أبان[١٠]، قال ابن السبكي[١١]: وعندي

---

(١) في (ص٥٥٥).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٦٣)، «الإبهاج»: (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، ط (١٤٠٤هـ).

(٣) قوله: «مطلقاً»: أي: خص بقاطع أو غير قاطع، والخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به، فإن أجمعوا عليه فلا خلاف، ونسبه للزركشي العطار في حاشيته على «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٣).

(٤) قال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٧٢)، ط(١٤٠٤هـ): «الثاني: المنع مطلقاً، ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن طائفة من المتكلمين، وشرذمة من الفقهاء». وانظر: «التبصرة»: (ص١٣٢).

(٥) وذلك عند الشافعية ومن وافقهم، أما عند الأحناف فدلالة العام عندهم قطعية.

(٦) وهذه قاعدة وهي: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٨٨).

(٧) في (ب) ساقطة، وفي (أ)، زيادة (و)، والمثبت من (ج، د).

(٨) في (أ): «العقل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وعنده: لا يجوز في العام الذي لم يخصص، ويجوز فيما خصص، وذلك بالدليل القطعي كما ذكره المؤلف رحمه الله، وهذه المقالة هي المذهب الثالث في المسألة.
انظر: «فصول البدائع»: (٢/ ١٢٥)، «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، «شرح التنقيح»: (ص٢٠٨)، «التبصرة»: (ص١٣٢)، «كشف الأسرار»: (١/ ٢٩٤)، «التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٠٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٣١).

(١٠) ابن أبان: هو عيسى بن أبان أبو موسى الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن، كان سخيًّا جدًّا وله كتاب «الحجج»، وقال هلال بن يحيى: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ).
وانظر: «الجواهر المضية»: (ص٤٠١)، الجزء الأول، «الفوائد البهية»: (ص١٥١)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: (ص١٤١).

(١١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٤)، وابن السبكي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

عكسه؛ لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح إرادته، لم يتناوله العام. وقال الكرخي[١]: يجوز التخصيص بمنفصل قطعي أو ظني، لا متصل؛ وتوقف أبو بكر الباقلاني[٢]. واستدل الجمهور بوقوع ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الشامل للولد الكافر، وخصصه قوله ﷺ[•]: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»[٣]، والخلاف جار[٤] في تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد، كما يؤخذ من كلام البيضاوي[٥] (رحمه الله تعالى)[٦]، وإن لم يذكر الإمام[٧] وصاحب «الحاصل»[٨]،

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٤)، «الإبهاج»: (٢/ ١٧٢)، ط (١٤٠٤هـ)، ـ وهو المذهب الراجح في المسألة ـ، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٣١) «فصول البدائع»: (٢/ ١٢٥).

والكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الحنفي، كان زاهداً عابداً ورعاً، عده بعضهم من المجتهدين، له: «المختصر» و«شرح الجامع» و«رسالة في الأصول»، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «الفوائد البهية»: (ص١٠٨)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٢٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٤)، «الإبهاج»: (٢/ ١٧٢)، «شرح التنقيح»: (ص٢٠٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٣١)، وهناك مذهب خامس ذكره ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ١٧٢)، ط (١٤٠٤هـ). وهو يعود إلى الوقف، وأبو بكر الباقلاني ترجمته: (ص٢٠٢).

(•) نهاية صفحة (٨٨) من (ج).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ١١٥)، ط ـ العثمانية، «صحيح مسلم»: (١١/ ٥٢ ـ نووي)، «سنن أبي داود»: (٣/ ٣٣٦).

(٤) انظر هذا الخلاف في: «الإبهاج»: (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر «المنهاج» وعليه «الإبهاج»: (٢/ ١٧١)، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص١٨٨).

(٦) الجملة الدعائية ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٧) هذه المسالة تذكر في باب تخصيص المقطوع بالمظنون، والإمام لم يذكرها. انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٣٠)، والرازي ترجمته: (ص١٨٣).

(٨) هو اختصار الأرموي لكتاب الرازي «المحصول» ويسمى: «الحاصل من المحصول»، وللرازي منتخب من محصوله سماه بـ«الحاصل» أيضاً أكمله ضياء الدين حسين، انظر تفاصيل هذا بمقدمة «المحصول»: (١/ ق١/ ٥١) وما بعدها.

وابن الحاجب(•)[1] وغيرهم[2]، ذلك، إلا في تخصيص الكتاب فقط.

[و] خصص [بالقياس][3] المستند[4] إلى نص[5] خاص، ولو كان خبر واحد [مطلقاً] خلافاً للإمام الرازي[6] في منعه مطلقاً، والجبائي[7] في منعه(••) إن كان خفيًّا، ولقوم إن لم يكن أصله مخصصاً[8] للعموم، وتوقف إمام الحرمين[9] عن القول بالجواز وعدمه، قلنا: يخصص [ذان][10] أي: الكتاب والسنة به، فلأن إعمال[11] الدليلين أولى من إلغاء

(•) نهاية ورقة (٦٧ أ) من (د).

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع حواشيه: (٢/ ١٤٩)، وابن الحاجب تقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٢) مثل الشيرازي والقرافي، انظر: «التبصرة»: (ص١٣٢)، «تنقيح الفصول»: (ص٢٠٨).

(٣) محل الخلاف هو القياس المظنون، أما القياس المقطوع، فيجوز التخصيص به قطعاً، وهو ما كانت العلة فيه محققة، أو قطع بوجودها في الفرع، وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً.
انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ٦٥)، ونقل الأسنوي في «نهاية السول» الإجماع عليه، انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٤٦٣).

(٤) في نسخة (أ): «المسند»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٥) هذا تقييد من المؤلف حيث حصر المسألة، وبين المراد من القياس هنا كما ذكره الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٠).

(٦) في «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٤٨): لم يمنع ذلك، ومحقق «التبصرة» نسب المنع إليه في «المعالم»، انظر: «التبصرة»: (ص١٣٨) هامش (٢).
والمؤلف ذكر ذلك تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٥)، والرازي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(٧) نقل عنه المؤلف تبعاً لـ«جمع الجوامع» بخلاف ما نقله عنه الإمام في «المحصول» بالمنع مطلقاً: (١/ ق٣/ ١٤٨)، وما ذكره المؤلف عن الجبائي ذكره الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٤٩)، بأنه قول كثير من فقهاء الشافعية منهم ابن سريج.
وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٥)، والجبائي تقدمت ترجمته: (ص٢٩٢).

(••) نهاية ورقة (٣٥ ب) من (أ).

(٨) في (أ) زيادة: «من».

(٩) ومعه القاضي، واختاره الغزالي في «المنخول»، انظر: «البرهان»: (١/ ٤٢٨)، «الإبهاج»: (٢/ ١٧٧)، وهناك مذاهب أخرى أوصلها ابن السبكي في «الإبهاج» إلى تسعة: (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(١٠) في (أ) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) في (أ): «لأن أعمال»، والمثبت من (ب، ج، د).

أحدهما[١]، وقد خصص من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(•) [النور: ٢]: الأمة، فعليها نصف ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيس العبد عليها في النصف أيضاً.

ويفهم من جواز التخصيص بالقياس جوازه بالإجماع[٢] من باب أولى، مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ[٣] فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ فإنه دال على وجوب الثمانين على القاذف، ولو رقيقاً، وخصص بإجماع[٤] الأمة: على[٥] أن الرقيق(••) إذا قذف لا يحد إلا أربعين.

و[**كما**] خصص بالقياس [**خصص منطوق**] كتاب كان أو سنة [**بما قد فهما**] بألف الإطلاق؛ سواءٌ كان مفهوم موافقة نحو ما إذا قال رجل[٦]: من دخل داري فاضربه، ثم قال: إن دخل زيد، فلا تقل له: «أف»، وإن قلنا: الدلالة(•••) عليه قياس[٧] أم مخالفة[٨]،

---

(١) يشير إلى قاعدة فقهية، وتبع عليها العلماء كما بالبدخشي: (ص١٢٣)، والأسنوي: (ص١٢١)، في شرحيهما على «منهاج الوصول»، وانظر: «التمهيد»: (ص٤٨٨).

(•) نهاية صفحة (٩٤) من (ب).

(٢) لأن الإجماع لا بد له من مستند يستند إليه، ولأنه قاطع لا يدخله الخطأ، انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٠٢)، «المحصول»: (١/ق٣/ ١٢٤).

(٣) في نسخة (ب): مكرر.

(٤) خلافاً للإمام الأوزاعي، فإنه قال: حد العبد كحد الحر.
انظر: «الميزان» للشعراني: (٢/ ١٦٠)، ونقل الإجماع الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٣٠٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٠).

(٥) في نسخة (ب، ج) ساقط، وما أثبتناه من (أ، د).

(••) نهاية ورقة (٦٧ب) من (د).

(٦) في (ب): «الرجل»، والمثبت من (أ، ج، د)، ومثال تخصيص مفهوم الموافقة قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» خص منه الوالدان بمفهوم قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره، ولذلك لا يحبس الوالد بدين ولده.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(•••) نهاية صفحة (٨٩) من (ج).

(٧) فيكون حينئذ التخصيص بالقياس.

(٨) عند القائلين به، وهم غير الأحناف وبعض الشافعية كالغزالي، فإنهم خالفوا فيه. انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٠٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٧).

كتخصيص[١] قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الطبراني وغيره[٢] عن عائشة[٣] رضي الله عنها، بمفهوم قوله ﷺ[٤]: «إذا بلغ الماء قلتين لم[٥] يحمل خبثاً»[٦] أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي والنسائي، وغيرهم[٧] عن ابن عمر[٨] (رضي الله عنهما)[٩].

---

(١) في (ج): ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» قال في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢١٤): رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الطهارة: (١/ ٥٤)، والترمذي في كتاب الطهارة: (١/ ٤٥)، وقال: حسن، والنسائي في كتاب المياه: (١/ ١٧٤)، وصححه أبو داود والإمام أحمد. والطبراني سبقت ترجمته: (ص١٦٤).

(٣) عائشة: أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست أو سبع، ودخل بها وهي بنت تسع ولم يتزوج بكراً غيرها، وكانت آية في العلم والذكاء والفهم وروت الكثير عن النبي ﷺ ورأت جبرائيل وكانت أحب النساء له ﷺ، توفيت سنة (٥٨) ودفنت بالبقيع.
انظر: «الإصابة»: (٤/ ٣٦١)، وبهامشه «الاستيعاب»: (٤/ ٣٥٦)، ط بغداد.

(٤) ساقط، من (ب، ج، د). والمثبت من (أ).

(٥) في (ب): «لا»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ب): «خبيثاً» والمثبت من (أ، ج، د) ومن نص الحديث.

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/ ٥١، ٥٢)، والترمذي: (١/ ٤٦)، والنسائي في الطهارة: (١/ ٤٦)، وابن ماجه في الطهارة: (١/ ١٧٢)، وقد أعله بعضهم بالاضطراب، وبعضهم صححه موقوفاً على ابن عمر، وفيه اختلاف كثير، والحق التصحيح كما قال الحافظ وابن القيم.
انظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ٩٠) هامش «المجموع»، «مختصر السنن»: (١/ ٥٦)، إلى (١٧٤).
والإمام أحمد سبقت ترجمته: (ص٣١٢)، وأبو داود ترجمته: (ص١٨٥)، والنسائي: (ص٣٦٢).
وأما الترمذي: فهو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، صاحب «السنن» أحد الأئمة، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً، وكان ممن يقتدى بهم في الحديث، له كتاب «الزهد» و«الأسماء»، أضر في آخر عمره، وتوفي سنة (٢٧٩هـ).
انظر: «التهذيب»: (٩/ ٣٨٨)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٢٧٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٣).

(٨) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة وهاجر وهو ابن عشر سنين أو يزيد، وعرض على النبي ﷺ فاستصغره في بدر وأحد، وأجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان من أوعية العلم، وأكثر من الرواية عن النبي ﷺ، وكان عابداً قواماً صواماً زاهداً فقيهاً ورعاً. توفي سنة (٧٣هـ).
انظر: «الإصابة»: (٢/ ٣٤٧)، وبهامشه «الاستيعاب»: (٢/ ٣٤١).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

ومن فروع التخصيص بمفهوم[١] **الموافقة**: حرمة[٢] حبس الأصل بدين[٣] الفرع.

ثم اعلم أن جواز التخصيص بالمفهوم مبني على أنه حجة[٤]، وقد صرح بجواز التخصيص به: الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦]، وتوقف الإمام في بعض كتبه[٧]، بل صرح في بعضها بالمنع[٨]، وفي «الحاصل»: أنه الأشبه، وعلته[٩] أن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق، وهو مقدم[•] على المفهوم، وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص، لا ما[١٠] هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدم عليه؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[١١].

[وفعل خير الخلق][١٢] محمد ﷺ، كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم

---

(١) تقدم المثال في هامش (٢، ص٣٦٨).

(٢) وهو «المعتمد» في المذهب الشافعي، يقول العطار في حاشيته على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣): «الراجح عندنا معاشر الشافعية عدم الحبس، وكذلك المالكية».
ويقول الأسنوي في «نهاية السول» وعليه «سلم الوصول» للمطيعي: (٢/ ٣٨١): وخص منه الحبس في حق دين الولد، فإنه جائز على ما صححه الغزالي، وطائفة منهم المصنف في «الغاية القصوى»، وانظر «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣ ـ عطار).
ويقول ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٧): فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء. وانظر: «نشر البنود»: (١/ ٢٥٧).

(٣) في (أ): «لدين». وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٧).

(٤) الذي يفهم من كلامه رحمه الله أنه يقصد مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فهو حجة باتفاق ما عدا الظاهرية.

(٥) في «الإحكام»: (٢/ ٣٠٥)، والآمدي تقدمت ترجمته: (ص٣٩٣).

(٦) في «مختصره»: (٢/ ١٥٠)، وابن الحاجب تقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٧) «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٥٩).

(٨) لعله بـ«المعالم» ولم أطلع عليه.

(٩) في (أ): عليه، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٨ أ) من (د).

(١٠) في (أ): «ومن»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١١) سبق الكلام على هذه القاعدة: (ص٥٤٧).

(١٢) فعل الرسول ﷺ، إما أن يكون عامًّا للأمة، والرسول ﷺ كما في هذا المثال أو الحديث، وإما أن يكون عامًّا للأمة دون الرسول، كما لو قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «نهيتكم عن الوصال»، =

منكم[١]، ثم فَعَله، [و] كذا [التقرير][٢] منه ﷺ لعادة(•) إن كانت في زمنه ﷺ[٣] وعلم بها ولم ينكرها، [قد خصصا]، فوصاله ﷺ(••) قد حصر [٤] تحريم الوصال الذي هو عام بغيره، وتقريره قصره على ما[٥] عدا المتروك والمفعول، [كما هو المشهور] فيهما، وقيل: لا يخصصان[٦] بل ينسخان حكم العام؛ لأن الأصل التساوي في الحكم، وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ، لما فيه من إعمال الدليلين [٧].

(تتمة): الإجماع الفعلي ـ بأن فعله الناس من غير إنكار عليهم ـ حكمه كتقرير رسول الله ﷺ؛ إذ ذلك[٨] لا يكون إلا بدليل(•••) آخر[٩]، والآتي بعد الإجماع

= ففعله ﷺ على الأول يكون مخرجاً له عن العموم ومخصصاً، أما على الثاني، فلا يكون مخصصاً لنفسه عن العموم، لعدم دخوله فيه.

انظر تفصيل المسألة في: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٥)، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالوقف، وقيل بالتفصيل، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٢)، وذكر الحافظ في «الفتح» ما حاصله أن النهي عن الوصال خاص بمن لا يقدر عليه، فلا يعقل أن يفهم الصحابة من النهي التحريم ثم يخالفوا ليلتين. انظر: «الفتح»: (٥/ ١٠٨).

(١) في (أ): ساقطة، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٢) وذلك عند الأكثرين، وعند الحنفية: إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام، فهو تخصيص، وإن لم يكن كذلك بل متأخراً عنه فهو نسخ.

انظر: الآمدي: (٢/ ٣٠٨)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٢٧)، «المستصفى»: (٢/ ١٠٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٧ ـ عطار)، «شرح تنقيح الفصول»: (٢١٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٤).

(•) نهاية ورقة (٣٦ أ) من (أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج، د).

(••) نهاية صفحة (٩٥) من (ب).

(٤) في (ب، ج، د): «قصر»، والمثبت من (أ).

(٥) في (أ): ساقط، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٦) أي: فعل النبي ﷺ وتقريره.

(٧) وتقدم ذكر القاعدة: (ص٣٧٣).

(٨) في (أ): «ذاك»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(•••) نهاية صفحة (٩٠) من (ج).

(٩) وهو مستند الإجماع.

يلزمه متابعتهم، وإن لم يعرف الدليل الذي استندوا(•) إليه في التخصيص.

[ولا يخص الحكم] عند الأكثرين(١) **[مهما وردا]** بألف الإطلاق، **[بسببٍ خص]**(٢) نظراً لظاهر اللفظ.

(•) نهاية ورقة (٦٨ ب) من (د).

(١) وهم الجمهور الذين يقولون: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، «الإبهاج»: (٢/ ١٨٥). ط (١٤٠٤هـ)، وعند الإمام مالك في رواية ـ وهي رواية عن أحمد، وحكي عن بعض الحنابلة ـ يقتصر على السبب، وهو قول المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال والدقاق، ونسبه إمام الحرمين للشافعي، وتبعه في النسبة ابن الحاجب، وهذه النسبة غير صحيحة، وذكر ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ١٨٥)، وبين أن مذهب الشافعي كمذهب الجمهور. انظر: «التبصرة»: (ص١٤٥)، «التنقيح»: (ص٢١٦)، «المحصول»: (١/ق٣/ ١٨٩)، «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٢٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٠).

(٢) المسألة فيها تفصيل، فالخطاب الوارد في ذلك، إما أن يكون جواباً لسؤال أو لا يكون؟ فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أو لا؟ فإن لم يستقل، فلا خلاف أنه على حسب السؤال تابع له في عمومه وخصوصه، فإن استقل فعلى أقسام: الأول: أن يكون أخص. الثاني: أن يكون مساوياً، الثالث: أن يكون أعم. فالأول مثل قولك: من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر، في جواب من سأله عمن أفطر في نهار رمضان، وهذا القسم يجوز بشروط:

١ ـ أن يكون فيما خرج من الجواب بنية على ما لم يخرج منه.

٢ ـ أن يكون السائل مجتهداً.

٣ ـ أن لا تفوت مصلحة بإشغال السائل بالاجتهاد.

الثاني: المساوي، فهذا لا إشكال فيه، الثالث: الأعم: وهذا ينقسم إلى قسمين:

١ ـ أن يكون أعم منه فيما سئل عنه، كقوله ﷺ عندما سئل عن بئر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

٢ ـ أن يكون عامًّا في غير ما سئل عنه، كقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وحكم هذا القسم التعميم إلى الشيء المسئول عنه وإلى غيره من غير خلاف.

أما إذا لم يكن جواباً لسؤال بل ورد ابتداءً على حادثة حدثت، فإما أن يرد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾.. أو العدول عن الإفراد إلى الجمع مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾... وإن لم تكن ثم قرينة، فإما أن يكون بالألف واللام أو لا يكون، فإن كان كذلك فظاهر كلام العلماء أنه للعهد، إلا إن فهم من الشارع إرادة العموم، وإن لم يكن بالألف واللام فهو من محل الخلاف.

والخلاصة أن محل الخلاف محصور في صورتين: =

مثاله: حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد[١] (الخدري ﷺ)[٢] قيل: يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة[٣]، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٤] أي: مما ذكر وغيره، فإن وجدت قرينة العموم، فأولى باعتبار العموم مما لم[٥] يكن قرينة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٦]، وسبب نزوله على ما قيل[٦]: رجل سرق رداء صفوان[٧]، فذكر السارقة[٨] قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][٩]،

= (الأولى) أن يرد ابتداءً من غير سؤال، بل في حادثة، وليست فيه الألف واللام ولا قرينة تدل على أن المراد به العموم.

(الثانية) أن يكون أعم من السؤال الذي سئل عنه فيما سئل عنه، وهذه الخلاصة هي التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

انظر: «المحصول»: (١/ق٣/ ١٨٤)، فما بعدها، «المنخول»: (ص١٥١)، «الإبهاج»: (٢/ ٨٣)، فما بعدها، «الإحكام»: (٢/ ٣١٠).

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي هو وأبوه صحابيان، مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها، وشهد ما بعدها نحواً من اثنتي عشرة غزوة مع النبي ﷺ، أكثر من الرواية عن النبي ﷺ، وكان من أفقه أحداث الصحابة، وكان قويًّا في الحق، توفي سنة (٦٤هـ).

انظر: «الإصابة»: (٢/ ٣٥)، وبهامشه «الاستيعاب»: (٢/ ٤٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٣) بئر بضاعة بالضم، وهي بئر في بني ساعدة بالمدينة.

انظر: «مراصد الإطلاع»: (١/ ١٤٠).

(٤) سبق تخريج الحديث في (ص٤١٨).

(٥) في (أ): «لو»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) الذي في كتب التفسير وأسباب النزول أنها نزلت في طعمة بن أبيرق.

انظر: «الخازن»: (٢/ ٤٧)، «زاد المسير»: (٢/ ٣٤٨)، «أسباب النزول» للواحدي: (ص١٠٣).

(٧) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، مات أيام مقتل عثمان ﷺ.

انظر: «التقريب»: (١/ ٣٦٧)، «الإصابة»: (٢/ ١٨٧)، وبهامشه «الاستيعاب»: (٢/ ١٨٣).

(٨) في (ب، ج، د): (السارق)، والمثبت من (أ).

(٩) وذكر الواحدي هذه القصة في «أسباب النزول»: (ص٩٠)، ط ـ البابي.

نزلت [١] في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه علي[٢] كرم الله وجهه[٣] من عثمان بن طلحة[٤] قهراً، بأمر من النبي ﷺ يوم الفتح ليصلي فيها، فصلى فيها ركعتين، وخرج، فسأله العباس[٥] (رضي الله تعالى عنه)[٦] المفتاح، ليضم السدانة[٧] إلى السقاية، فنزلت الآية، فرده علي لعثمان (رضي الله[•] عنهما)[٨] بلطف بأمر النبي ﷺ (له بذلك، فعجب عثمان لذلك [٩]، فقرأ له علي كرم الله وجهه الآية، فجاء إلى النبي ﷺ)[١٠] فأسلم، فذِكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم.

---

(١) وذكرها الحافظ بـ«الإصابة» ونسب هذا السبب للثعلبي، (أي: إنها نزلت في عثمان فأسلم. وأنكره الحافظ لأن عثمان أسلم بعد الحديبية. (٣/ ٤٦٠).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، وأول من أسلم على قول، وهو أحد العشرة ورابع الخلفاء الراشدين. كان آية في العلم والفقه والزهد والورع والصيام والقيام، ومات رضي الله عنه سنة (٤٠هـ) وله ثلاث وستون سنة.
انظر: «التقريب»: (٢/ ٣٩)، «الإصابة»: (٢/ ٥٠٧)، «الاستيعاب»: (٣/ ٢٦).

(٣) في (أ) زيادة: «ورضي عنه».

(٤) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمه عبد الله العبدري حاجب البيت، أمه أم سعيد بن الأوس، قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد، واختلف في زمن إسلامه؛ فقال بعضهم: أسلم في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ومال إلى هذا القول ابن حجر والنووي وابن عبد البر، وذكر الألوسي أنه المعروف عند أهل السير، وقال بعضهم: إنه أسلم عام الفتح.
انظر: «الإصابة»: (٢/ ٤٦٠)، «الاستيعاب»: (٣/ ٩٢)، «تفسير القرطبي»: (٥/ ٢٥٦)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥١٥)، «روح المعاني»: (٥/ ٥٧)، «البحر المحيط» لأبي حيان: (٣/ ٢٧٦).

(٥) العباس: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ أبو الفضل، أمه نتيلة بنت جناب، ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين، وحضر بيعة الأنصار وبدراً وهو مشرك، ثم هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وكان الصحابة يعترفون بفضله ويشاورونه ويأخذون برأيه، مات سنة (٣٢هـ).
انظر: «الإصابة»: (٢/ ٢٧١)، «التقريب»: (١/ ٣٩٨)، «الاستيعاب»: (٣/ ٩٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) السدانة بكسر السين هم خدم الكعبة. انظر: «ترتيب القاموس» (٢/ ٥٤٢).

(•) نهاية ورقة (٦٩) من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (أ): من ذلك، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وانظر المسألة في: «الإبهاج»: (٢/ ١٨٤)، ط ـ الحديدة.

ومن فروعه: اختلاف الأصحاب في أن العرايا: [١] هل تختص بالفقراء لأنهم كانوا سبب[٢] الترخيص كما في الحديث[٣]، أم لا؟ والصحيح[٤] الثاني.

وما لو دُعي إلى محل فيه منكر، فحلف لا يحضر في ذلك الموضع، فإن اليمين[٥] تستمر، وإن[•] رفع ذلك[٦] المنكر كما قاله الرافعي[٧].

وما لو سلم على جمع وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام، ففي إجزاء[••] رد غيره وجهان، حكاهما الماوردي[٨]، أصحهما[٩] الإجزاء[•••].

---

(١) العرايا: هو أن يبيع رطب نخلة أو نخلات باعتبار الخرص (التقدير) بقدر كيلها من التمر، ولا يصح إلا بالخرص، ويشترط التقابض في المجلس، وأن يكون أقل من خمسة أوسق، وهو مستثنى من بيع الرطب بالتمر.
انظر: «الروضة»: (٣/ ٥٦٠).

(٢) يعني لأن العرايا مستثناة من أصل، وهو منع بيع الرطب بالتمر للغرر والجهالة، وإنما أجيزت للحاجة. انظر: «الروضة»: (٣/ ٥٦٢).
قال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.
انظر: «الروضة الندية»: (٢/ ١٦٧).

(٣) رواه البخاري: (٢/ ١٥)، ط ـ عثمانية، ومسلم: (١٠/ ١٩٥)، نووي، وأبو داود: (٢/ ٢٢٦) والترمذي: (٤/ ٤١٨)، «تحفة الأحوذي» والنسائي: (٧/ ٣٣)، وابن ماجه: (٢/ ٧٦١)، وأحمد: (٣/ ٣٦٠، ٥/ ١٩٠ ـ ٣٦٤)، عن سهل بن أبي حثمة وغيره مرفوعاً.

(٤) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر آنفاً. وكون الفقراء هم سبب الترخيص حققه السيوطي في كتابه «أسباب ورود الحديث»: (ص١١٠ ـ ١١١).

(٥) لأن اليمين تعلقت بالمكان، ولم يستثن حالة زوال المنكر.

(•) نهاية صفحة (٩١) من (ج).

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٠٦)، والرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢).

(••) نهاية صفحة (٩٦) من (ب).

(٨) نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٠٦)، والماوردي تقدمت ترجمته: (ص١٨٩).

(٩) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(•••) نهاية ورقة (٣٦ب) من (أ).

تنبيه: صورة السبب التي ورد عليها العام، تكون قطعية الدخول عند أكثر العلماء[١]، حتى لا يخص منه بالاجتهاد، (وقال جماعة[٢]: بل هي ظنية كغيرها، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد)[٣]، كما لزم من قول أبي حنيفة[٤]: إن ولد الأمة المفترشة[٥]، لا يلحق سيدها حتى يقرَّ به[٦]، نظراً إلى أن الأصل في اللحاق[٧]: الإقرار، أخرجه[٨] من الحديث[•] الصحيح: «الولد للفراش»[٩] الوارد في ابن أم زمعة المختصم فيه عبد الله بن زمعة[١٠]،

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٧٥)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٩١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٨٧)، «المستصفى»: (٢/ ٦٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٢)، «البرهان»: (١/ ٣٧٨).

(٢) منهم السبكي، ونقل العطار في حاشيته: «أنه لم يقل به غيره، وقد نقل المصنف في «شرح المختصر» عن القاضي وغيره بالإجماع على أن صورة السبب قطعية الدخول ولذلك انتقد على المصنف في قوله: الأكثر، وما يأتي عن أبي حنيفة لازم لمذهبه، وليس قائلاً به».
«حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ٧٥)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠)، وصورة السبب تكون قطعية عنده إذا دلت عليها قرائن حالية، ومقالية، أو شملها اللفظ العام بطريق الوضع.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٨٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) نسبه له في «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦٥).

(٥) الفراش: هل هو موضع للحرة والأمة الموطوءة، أو للحرة فقط، والحنفية يدعون الثاني. انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٨٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦٥).

(٦) في (ب): (تقر به)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) وذلك لأن أمر النسب مبني على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد الإمكان، وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤١٥).

(٨) في (أ، د): (إخراجه)، والمثبت من (ب، ج) وأبو حنيفة لم يخرجه، وإنما أخرج مطلق ولد الأمة الموطوءة.
انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦٥).

(•) نهاية ورقة (٦٩ ب) من (د).

(٩) رواه البخاري: (٨/ ٢٠٥)، ومسلم: (٢/ ١٠٨٠)، وأبو داود: (٢/ ٧٠٣)، والنسائي: (٦/ ١٤٨)، وأحمد: (٤/ ٥، ٦/ ٢٧)، والترمذي: (٤/ ٣٢١)، «تحفة الأحوذي» وابن ماجه: (١/ ٦٤٦)، والبيهقي: (١/ ٨٦)، والحاكم: (٤/ ٩٦)، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة مرفوعاً، وانظر: «نيل الأوطار»: (٦/ ٣١٣).

وسعد بن أبي وقاص [١]، وقد قال ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»[٢] كما في «الصحيحين» وغيرهما[٣]، وفي رواية أبي داود[٤]: «وهو أخوك [٥] يا عبد».

[ولا] يخص[٦] الحكم أيضاً [إن أفردا] بألف الإطلاق [فرداً] من أفراد العام (بالذكر)[٧] وذلك كحديث مسلم[٨] وغيره «أنه ﷺ مر [بشاة] ميتة، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه[٩] فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة! فقال: إنما حرم أكلها[١٠]» فتخصيص الشاة

---

(١) عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد دويك نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، قال عنه ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة.
انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٤٤٢)، «الإصابة»: (٢/ ٤٣٣).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى الكثير عن النبي ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان فارساً وهو أحد الستة ـ أهل الشورى ـ وكان مجاب الدعوة، ولي الكوفة لعمر ـ وهو الذي بناها ـ ثم لعثمان، ومات سنة (٥٦هـ).
انظر: «الإصابة»: (٢/ ٣٣)، «الاستيعاب»: (٢/ ١٨).

(٣) في (ج): زيادة (وسعد بن أبي وقاص)، وهذه الزيادة لا يستقيم لها معنى.

(٤) سبق تخريجه في (ص٤٢٥).

(٥) سبقت ترجمته: (ص١٨٥).

(٦) يعارض هذا قوله ﷺ لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها: «واحتجبي منه يا سودة»؛ إذ لو كان أخاها شرعاً، لم يجب احتجابها، ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد رحمه الله: «وأما أنت فاحتجبي منه؛ فإنه ليس لك بأخ». وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٨٣).

(٧) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٩٤). «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٧).

(٨) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) سبق ترجمته: (ص٥٤٠)، والحديث أخرجه مسلم: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، عبد الباقي، وأبو داود: (٤/ ٣٦٦) (معالم)، والنسائي كتاب الفرع برقم (٤٢٣٩) وابن ماجه في اللباس برقم (٣٦١٠) وأخرجه البخاري في البيوع عن ابن عباس: (٣/ ١٣٤).

(١٠) الدبغ: هو معالجة الجلد بشيء ينشف فضول الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ.
انظر: «المجموع»: (١/ ٢٨٠) زكريا علي يوسف.

(١١) هذا في الميتة مطلقاً من مأكول اللحم وغيره، إلا الكلب والخنزير، وفرعهما، فإنه لا يطهر قطعاً، وأما المذكى فيطهر مأكول اللحم دون غيره.
انظر: «الروضة»: (١/ ٤١).

بالذكر في هذا الحديث [**لا يخص**] عموم حديث الترمذي وغيره[(١)]. [«**أيما**] إهاب ـ أي: [**جلد** ـ]، دبغ، فقد طهر»، وهو في حديث[(٢)] مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر».

هذا [**على ما صححوه**] أي: أكثر[(٣)] العلماء [**فيهما**] أي: في ورود الحكم بسبب[(٤)] خص أو[(٥)] التي بعدها، وقال بعضهم[(٦)] في الأولى: العبرة بخصوص السبب، لوروده فيه، نقله الرافعي[(٧)] في باب الأيمان[(٨)] عن بعض الشافعية، والخلاف في اختصاص[(•)] العرايا بالفقراء مشهور كما مر آنفاً[(٩)]؛ وفي الثانية: إن ذكر بعض أفراد العام يقصره[(••)] على ذلك البعض بمفهومه؛ إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك، وأجيب بأن مفهوم اللقب ليس بحجة[(١٠)]، وتكون[(١١)] فائدة ذكر البعض، نفي احتمال تخصيصه من العام.

---

(١) رواه مرفوعاً عن ابن عباس مسلم: (١/ ٢٧٦)، وأبو داود: (٤/ ٣٦٧)، والترمذي: (٥/ ٣٩٨)، «تحفة»، والنسائي: (٧/ ١٥٣)، وابن ماجه: (٢/ ١١٩٣)، وأحمد: (١/ ٢١٩، ٢٢٧)، ورواه البخاري بمعناه: (٧/ ١٢٤) والترمذي ترجمته: (ص٤١٨).

(٢) كلمة «حديث» ساقطة من (أ، ج)، والمثبت من (ب، د).

(٣) تقدم ذكر المسألة: (ص٥٥٣) هامش(٤).

(٤) في (ب) زيادة لفظ: (فيه).

(٥) لفظ «أو» ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) تقدم في (ص٥٥٣)، المراد بذكر البعض هم من الشافعية ومن وافقهم.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤٠٥).

(٧) الرافعي: سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(٨) انظر: كتاب «أصل الروضة»: (١١/ ٨١)، والأسنوي نسب ذلك لبعض الشافعية. انظر: «التمهيد»: (ص٤٠٥).

(•) نهاية ورقة (٧٠ أ) من (د).

(٩) في (ص٥٥٨)، وانظر: «الروضة»: (٣/ ٥٦٢)، و«التمهيد»: (ص٤٠٦).

(••) نهاية صفحة (٩٢) من (ج).

(١٠) وسيذكرها المؤلف أيضاً في المفهومات (ص٧٤٢)، وقد ذكرت هناك آراء العلماء.

(١١) في (أ): (ويكون) بالمثناة التحتية. والمثبت من (ب، ج، د).

ومن فروع[١] **ذلك**: ما لو وكله في عتق عبيده، ثم قال: أعتق سالماً، فلا ينعزل بذلك بالنسبة إلا الباقين.

ولنختم مبحث العام والخاص **بمسائل** تتعلق بهما:

(الأولى): أقل مسمى الجمع[٢] ـ كرجال ومسلمين ـ: ثلاثة[٣]، وقيل: اثنان[٤]، وأقوى أدلته: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أي: عائشة[٥] وحفصة[٦]،

---

(١) ذكر الأسنوي في «التمهيد» فروعاً شبيهة بذلك، وذلك في (ص: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٤١٠). وانظر: «الروضة»: (٧/ ٨٨).

(٢) ليس الخلاف في هذه المسألة فيما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة، وما زاد بلا خلاف، وإنما محل الخلاف فيها: هو في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل: مسلمين، وغيره من جموع القلة لا جموع الكثرة، فإن أقلها أحد عشر بإجماع النحاة.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٢٦)، «المحلي علي جمع الجوامع»: (٢/ ١٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٠٤).

(٣) وهذا مذهب الفقهاء قاطبة، وأكثر الأصوليين، نقله ابن برهان، ونسب هذا القول إمام الحرمين إلى ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.
واعتماداً على مذهب ابن عباس في عدم حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين، وعلى مذهب ابن مسعود في الثلاثة إذا اقتدوا بالإمام صفوا خلفه، وإذا كانا اثنين وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وقال: وهو ظاهر مذهب الشافعي، واختار هذا القول: الرازي، ونقله عن الشافعي وأبي حنيفة، وهو مذهب الشيرازي، والغزالي في «المنخول»، وحكاه الآمدي عن ابن عباس، ومشايخ المعتزلة.
انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٠٠)، «البرهان»: (١/ ٣٤٨)، فما بعدها، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٩)، «المحصول»: (١/ ق٢/ ٦٠٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٣٢)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٠٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦)، «نزهة الخاطر»: (٢/ ١٣٧)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٨)، «التبصرة»: (ص١٢٧)، «الإبهاج»: (١/ ١٢٦).

(٤) وهذا مذهب الإمام مالك، وبعض الحنابلة أيضاً، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وداود، والغزالي في «المستصفى»، وهو المنقول عن عمر وأبي بكر، وزيد بن ثابت، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٢٦)، «الوصول إلى معرفة الأصول»: (١/ ٣٠٠)، «التبصرة»: (ص١٢٧ ـ ١٢٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤٤)، وفي المسألة مذاهب أخرى، راجع ما سبق و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٤).

(٥) عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها، (ص٤١٨)، وسبب نزول الآية هو تظاهرهما على النبي ﷺ في أكل العسل من عند زينب رضي الله عنها.
انظر: «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٣٨٦)، «أسباب النزول» للسيوطي: (ص٢١٧)، «الواحدي»: (ص٢٤٧).

(٦) حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية، أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ، وأمها زينب بنت مظعون، =

وليس لهما سوى[١] قلبين، وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز[٢]؛ (ليتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن).

وينبني عليه ما لو أقر[٣] وأوصى(••) بدراهم لزيد، الأصح: أنه[٤] يستحق[٥] ثلاثة.

والأصح: أن الجمع يصدق على الواحد[٦] مجازاً[٧]، نحو قول الرجل لامرأته(•) ـ وقد برزت لرجل[٨] ـ: أتتبرجين للرجال(•••)؟.

(الثانية): يتمسك بالعام في حياة[٩] النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص اتفاقاً[١٠] كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[١١]، وكذا بعد الوفاة وفاقاً لابن السبكي[١٢]

= تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة، وكان زوجها قتل بعد بدر، وكانت صوامة قوامة، توفيت سنة (٤١هـ).

انظر: «الإصابة»: (٤/ ٢٧٣)، «الاستيعاب»: (٤/ ٢٦٨).

(١) ساقط من (ب، د)، والمثبت من (أ، ج).

(٢) الظاهر أن هذا جواب الجمهور. انظر «الإبهاج»: (٢/ ١٢٦).

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٩٧) من (ب).

(٤) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) وذلك على مذهب الجمهور؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

(٦) وعده الشوكاني في «إرشاد الفحول» مذهباً: (ص١٢٤)، وهو مأخوذ من كلام إمام الحرمين، والذي ذكره المؤلف هو رأي الجمهور.

(٧) ما بين القوسين مكرر في (ب).

(••) نهاية ورقة (٣٧أ) من (أ).

(٨) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(•••) نهاية ورقة (٧٠ب) من (د).

(٩) في (ب): (الخبر)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(١٠) انظر: «المحلي على جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (٢/ ٤٠)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٧).

(١١) أبو إسحاق الإسفرائيني: سبقت ترجمته: (ص٢٤٩)، ونسبه إليه «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠).

(١٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠)، وابن السبكي سبقت ترجمته: (ص١٨٣).

والبيضاوي[١]، وخلافاً[٢] لابن سريج[٣] ومن تبعه، كالغزالي[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦]، حيث قالوا: لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال التخصيص[٧]، فإن الأصل عدمه، ودعوى الآمدي وغيره الاتفاق عليه مردود بحكاية الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي[٨] الخلاف فيه، حكاه ابن السبكي[٩] عن حكاية ابن الصباغ[١٠].

ومن فروع ذلك: جواز الحكم عند إقامة البينة بدون إحضار[١١] الغريم كما قاله الشافعي[١٢]، ومنعه أبو حنيفة[١٣]، ولا شك أن حكم الحاكم بالبينة أو الإقرار قبل الفحص[•] عن المعارض، كالعمل بالعام، قبل البحث عن المخصص.

وما لو قال: له علي دراهم[١٤]، وكان الغالب[١٥] في البلد درهماً ناقصاً عن الإسلامي

---

(١) «منهاج الأصول» ـ مع حواشيه: (٢/ ٤٠٣)، وترجمته: (ص١٨٨).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) في (ب): «شريح». وابن سريج ترجمته: (ص١٧١).

(٤) في «المستصفى»: (٢/ ١٥٧)، والغزالي ترجمته: (ص١٧١).

(٥) «الإحكام»: (٣/ ٤٧)، والآمدي ترجمته: (ص١٩٣).

(٦) ابن الحاجب تقدمت ترجمته: (ص٢٣٦)، ونسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٥٨).

(٧) في (أ، ب) «المخصص»، والمثبت من (ج، د).

(٨) في «اللمع»: (ص١٥)، وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٧).

(٩) انظر: «المحلي مع حاشية العطار»: (٢/ ٤٠)، وسبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(١٠) ابن الصباغ سبقت ترجمته: (ص٣٣٧).

(١١) في (أ، ب): «أعذار»، والمثبت من (ج، د).

(١٢) نسبه للشافعي تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٦٠). والشافعي ترجمته: (ص٢٤٢).

(١٣) أبو حنيفة سبقت ترجمته: (ص١٧٩).

وبقول الإمام أبي حنيفة قال الإمام أحمد في رواية، وبقول الإمام الشافعي قال الإمام مالك، وأظهر الروايتين عند الإمام أحمد.

انظر: «فتح القدير بشرح العناية»: (٧/ ٣٠٨)، «الغاية القصوى» للبيضاوي: (ص٢٠١٢)، «الإفصاح» (ص٤٨٣).

(•) نهاية صفحة (٩٣) من (ج).

(١٤) في (ب): «درهماً»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٥) في (أ): «الدرهم»، والمثبت من (ب، ج، د).

أو مغشوشاً[١]، فهل يراجع ليعبر عن مقصوده[•]، أم يلزمه الإسلامي حتى يعبر؟ فيه[٢] احتمالان[٣] للغزالي، رجح النووي في «الروضة»[٤] الثاني.

وما لو نفى ولداً باللعان، ثم استلحقه، فقال له شخص: لست ابن فلان، فيكون قذفاً صريحاً[٥] لأمه على المذهب، فيحد من غير أن يسأل عن مراده، فإن ادعى احتمالاً ممكناً كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، حلف ولا حد، كما في زوائد «الروضة»[٦].

(الثالثة): مقتضى كلام الأصوليين يقتضي جواز[٧] تخصيص العام المؤكد بنحو: «كل»، وبه صرح الماوردي[٨] والروياني[٩] في كتاب القضاء.

---

(١) الدرهم الإسلامي هو: ما كان كل عشرة منها سبعة مثاقيل بوزن حوالي خمسين حبة. «الروضة»: (٤/ ٣٧٨). ومثاله الآن ما لو أطلق الريال فهل يراد به اليمني أو السعودي؟ وكذا الدينار والجنيه وغيرها مما يشترك فيه الدول.

(•) نهاية ورقة (٧١ أ) من (د).

(٢) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج،د).

(٣) حكاهما الرافعي عن «البسيط»، والاحتمالان: أن يلزمه درهم أهل البلد ولو ناقصاً أو مغشوشاً، والثاني: أنه يلزمه الإسلامي حتى يعبر عنه.
انظر: «الروضة»: (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«الوجيز»: (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: «الروضة»: (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«الوجيز»: (٢/ ٤٦).

(٥) وهو الصحيح عند الأسنوي. انظر: «التمهيد»: (ص٣٦١) و«الروضة»: (٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٦) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٦١): «وزاد النووي فقال: الراجح فيه ما قال الماوردي، فإنه قال: هو قذف عند الإطلاق، فنحده من غير أن نسأله ما أراد، فإن ادعى احتمالاً ممكناً.. قبل بيمينه ولا حد..». وانظر: «الروضة»: (٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٧) وذلك على أصح القولين، بدليل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ إذا قدر بالاتصال، وفي الحديث: «فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة».
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧١): «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٦٦).

(٨) في كتاب القضاء: (١/ ٢٨٤) والماوردي سبقت ترجمته: (ص٢٣٢)، والروياني ترجمته: (ص٢٢٢). وانظر هذه المسألة في: «الكوكب الدري»: (ص٤٠٠)، و«التمهيد»: (ص٣٦٧).

(٩) في «البحر» في كتاب القضاء، ونسبه له تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٦٧)، و«الكوكب الدري»: (ص٤٠٠).

ومن فروع ذلك: ما لو قال: طلقتكن كلكن، أو أعتقكم[١] جميعكم، ونوى إخراج بعضهم، فلا يقع[٢] على من أخرجه باطناً.

(الرابعة): (الأصح)[٣] أن رجوع الضمير[٤] إلى بعض العام، وأن مذهب[٥] الراوي ـ ولو صحابيًّا[٦] ـ لا يخصصان.

فالأول: كقوله تعالى[•]: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع قوله تعالى

---

(١) في (أ، د): أعتقتكم، والمثبت من (ب، ج).

(٢) انظر هذا التفريع في المصدرين السابقين.

(٣) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) رجوع الضمير إلى بعض العام لا يخصصه عند أكثر الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية، وعند أكثر الحنفية وبعض المالكية يخصصه.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٨) عطار، «الإحكام»: (٢/ ٣١٢)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٢)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٩)، وهناك مذهب ثالث وهو الوقف، واختاره الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢١٠)، «الإبهاج»: (٢/ ١٩٧)، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري مع ابن الحاجب، نقل عنهما التخصيص.
انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣١٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٢)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، «المعتمد»: (٢/ ٦٧٠)، «الإبهاج»: (٢/ ١٩٧).

(٥) هذه المسألة بناها العلماء على أن مذهب الصحابي حجة أو ليس بحجة، فمن قال بحجيته خصص به العام، وهم الحنفية والحنابلة، ومن قال: ليس بحجة، لم يخصص به العام، وهم الشافعية والمالكية، وقد صرح بذلك ابن عبد الشكور في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: (١/ ٣٥٥) فقال: «فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للشافعية والمالكية».
وانظر في ذلك أيضاً: «المستصفى»: (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، «التبصرة»: (ص١٤٩)، «الوصول إلى معرفة الأصول»: (١/ ٢٩٢)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٩١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٦)، «نزهة الخاطر»: (٢/ ١٦٩)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٥)، «الإبهاج»: (٢/ ١٩٢).

(٦) يحصر القرافي الخلاف في كون الراوي صحابيًّا شأنه الأخذ عن رسول الله ﷺ، وابن السبكي في «الإبهاج» يعديه إلى غير الصحابي، انظر: «شرح التنقيح»: (ص٢١٩)، «الإبهاج»: (٢/ ١٩٤).

(•) نهاية صفحة (٩٨) من (ب).

بعده: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فضمير: «بعلوتهن» للرجعيات، وشمل قوله: [والمطلقات] معهن(•) [البوائن].

والثاني: كحديث البخاري(١) من رواية ابن عباس(٢): «من بدل دينه فاقتلوه»، (مع قوله)(٣) ـ إن ثبت عنه(٤) ـ: إن (المرتدة لا تقتل)(٥).

(الخامسة): يجوز أن(••) يستنبط من النص معنى(٦) يزيد(٧) عليه، ومعنى يخصصه على المشهور(٨).

ومن الفروع المشكلة على الأول: استنباطهم من التحريم بالرضاع معنى، وهو وصول

(•) نهاية ورقة (٧١ب) من (د).

(١) البخاري ترجمته (ص٣٦٠)، والحديث رواه البخاري: (٢/ ١١٣، ٤/ ١٣٢)، العثمانية، وأحمد: (١/ ١٢، ٢٨٢، ٥/ ٢٣١)، وأبو داود: (٢/ ٤٤٠)، والترمذي: (٥/ ٢٤)، «تحفة الأحوذي»، والنسائي: (٧/ ٩٦)، وابن ماجه: (٢/ ٨٤٨)، والحاكم: (٤/ ٣٦٦).

(٢) ابن عباس: سبقت ترجمته: (ص٣٧٠).

(٣) ساقط من (أ، ب، ج) وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب، د) ساقط، والمثبت من (أ، ج)، والمقصود هو قول ابن عباس.

(٥) والحديث في ثبوته عن ابن عباس نظر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتل عدة نساء، كاللائي أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة، فالنهي عن قتل النساء ليس عامًّا، وأحاديث قتل المرتد عامة ليس ثمة فرق فيها بين رجل وامرأة.
انظر: «المجموع» ـ مطيعي (١٨/ ٢٩)، «الأم»: (٦/ ١٦٧)، «الروضة الندية»: (٢/ ٤١٩)، «فيض القدير»: (٦/ ٩٥).

(••) نهاية ورقة (٣٧ب) من (أ).

(٦) في (أ) ساقط، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٧) أي: يزيد على ما دل عليه النص، ويجوز أن يستنبط من النص معنى يساويه، وهو العلة القاصرة، ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يرجع أصله بالبطلان، خلافاً للحنفية؛ لأنهم استنبطوا من حديث «في أربعين شاة شاة» معنى هو إغناء الفقير، وإغناؤه بالنقد أتم، عندئذ يجوز إخراج القيمة، واستنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي إلى عدم وجوبها لجواز الانتقال. انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٨) عند الأصوليين. المصدر السابق: (٣٦٧ ـ ٣٦٨).

اللبن إلى الجوف، وعدَّوه إلى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة(•)، كالاستعاط(١) وأكل نحو خبزٍ عُمل(٢) بلبن امرأة.

ومن فروع الثاني: عدم النقض بلمس المحارم(٣) الداخلين في عموم: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على أصح القولين(٤)؛ إذ العلة هي ثوران(٥) الشهوة المفضية إلى خروج(٦) المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم، ومثلهن(٧) الصغيرة التي لا تشتهى؛ وعدم وجوب(٨) استئذان المجبر لمن زالت بكارتها بنحو وثبة على الأصح، الداخلة في عموم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»(٩)؛ إذ

(•) نهاية ورقة (٩٤) من (ج).

(١) الاستعاط: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به، «الفتح»: (١٣/ ٢٥٣).

(٢) في «التمهيد»: (ص٣٦٨)، «وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة» والظاهر أن عبارة الأسنوي أنسب للسياق. ونحو ما أورده المصنف بـ«الروضة»: (٩/ ٤)، وما بعدها.

(٣) المحارم: ما يحرم على الرجل نكاحه من النساء، ولها ثلاثة أسباب: القرابة، ويحرم منها سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت؛ والرضاع ويحرم به ما يحرم من النسب؛ والمصاهرة، وتحرم بها على التأبيد أم الزوجة، وزوجة الابن، وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والجدة، وبنت الزوجة المدخول بأمها. «الروضة»: (٧/ ١١٧)، وما بعدها.

(٤) وفي قول: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية، وقيل: ينقض محرم الرضاع والمصاهرة دون النسب. انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٦٩)، «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٢٨)، مطيعي ـ زكريا علي يوسف.

(٥) بعد هي زيادة كلمة: (إنما) في (ب).

(٦) هذا منتقض بقول الشافعية بعدم النقض ولو لمسها بشهوة؛ لأنها في حقه كالرجل، فيصير كما لو لمس رجل رجلاً بشهوة، فإنه لا ينتقض. وصرح به القاضي حسين والبغوي كما بـ«المجموع»: (٢/ ٢٩)، ط. زكريا علي يوسف.

(٧) أي: مثل المحارم في عدم النقض. انظر: «المجموع»: (٢/ ٢٩).

(٨) وذلك عند الشافعية، والصحيح عندهم أن من زالت بكارتها بسقطة أو أصبع ونحو ذلك أنها بكر. «الروضة»: (٧/ ٥٤).

(٩) رواه مسلم: (٢/ ١٠٣٧)، وأبو داود: (١٠/ ١٠٥) ـ «بذل المجهود» ـ والنسائي (٦/ ٧٠)، ومالك في «الموطأ»: (٣/ ١٣٤)، والترمذي: (٥/ ٢٥) ـ «عارضة الأحوذي» عن ابن عباس مرفوعاً.

المعنى المقتضي للفرق[١] بينهما، إنما هو ممارسة الرجال، وزوال حياء البكارة، وهو مفقود فيمن زالت بكارتها[•] من غير[٢] وطء.

(السادسة): سبق[٣] أول مبحث التخصيص جواز انتهائه ـ أي: التخصيص ـ[٤] في الجمع إلى أقله[٥]، وهو ثلاثة، وهذا هو[٦] الأصح، وقيل: إلى واحد.

ومن فروعه[٧]: ما لو قال: نسائي طوالق، ثم قال: أخرجت ثلاثاً، لم يقبل؛ لأن اسم النساء لا يقع على واحدة[٨]، بخلاف ما لو قال: أخرجت واحدة؛ لبقاء أقل الجمع، فإن

---

(١) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٦٩).

(•) نهاية ورقة (٧٢أ) من (د).

(٢) في (ب): بدل كلمة (من غير) كلمة (بغير)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٣) في (ص ٤٧٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٥) المؤلف هنا أشار إلى مسألة، وهي ما ضابط المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص؟ والمؤلف ذكر ضابط الجمع، ولم يذكر بقية ألفاظ العموم، وتحرير المسألة كما يلي:

أ ـ ذهب الأكثرون إلى أنه لا بد من بقاء جمع كثير، وهو اختيار الغزالي، وكأنه يرى أن الخلاف محصور في الجمع تبعاً للرازي.

ب ـ والثاني: أنه إن كان بلفظ «من» جاز التخصيص إلى أقل المراتب، وهو الواحد، وإذا كان من ألفاظ الجموع فيجوز إلى أقل الجمع كما أشار إليه المؤلف.

جـ ـ الثالث: أنه يجوز في جميع ألفاظ الجموع إلى الواحد، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة»، وهو رأي أكثر الحنابلة، والمختار عند الحنفية.

د ـ الرابع: اختيار ابن الحاجب، وهو أنه إن كان بالاستثناء والبدل، يجوز إلى الواحد، وبالمتصل كالصفة إلى اثنين، وبالمنفصل في القليل يجوز إلى اثنين، وبالمنفصل في غير «المحصول» مثل المذهب الأول.

انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) ـ عطار، «التمهيد»: (ص٣٧٠ ـ ٣٧١)، «الإبهاج»: (٢/ ١٢٤)، فما بعدها، «التبصرة»: (ص١٢٥)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ١٦)، «الإحكام»: (٢/ ٢٦١)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٦)، «فتح الغفار»: (١/ ١٠٨)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٤)، «المعتمد»: (١/ ٢٥٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧١)، فما بعدها.

(٦) تقدم في (ص٤٧٦)، وما بعدها.

(٧) انظر: «التمهيد»: (ص٣٧٢)، و«الروضة»: (٨/ ٨٩).

(٨) باعتبار أنه متزوج أربع نسوة كما يقتضيه السياق.

قال: أخرجت اثنتين، فوجهان حكاهما الرافعي[١]، منشؤهما ما مر من الخلاف في أقل الجمع، والظاهر: القبول[٢]. وما لو قال: والله لا أكلم واحداً، وأراد زيداً، أو: لا آكل طعاماً، ونوى طعاماً معيناً، فيقبل باطناً[٣] مطلقاً، وكذا ظاهراً إن كانت اليمين بالله عز وجل كما ذكره[٤] الرافعي[٥]، فيمن حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً.

(السابعة): قد يخصص[٦] بغير (المخصصات)[٧] كالنية[٨]، كما مضى[٩] مثاله[١٠]، والعرف(•)[١١] الشرعي والاستعمالي، ويعبر عنه بالقرينة؛ فمثال العرف[١٢] الشرعي: لو حلف: لا يصلي، فيحمل(••) على الصلاة الشرعية، وكذا لو حلف: لا يأكل لحماً[١٣]،

---

(١) سبقت ترجمته: (ص١٧٢)، وانظر: «الروضة»: (٨/ ٨٩).

(٢) وهو أحد القولين في المسألة.

(٣) أي: سواء كانت اليمين بالله عز وجل، أو بطلاق أو عتاق. انظر: «الروضة»: (١١/ ٨١).

(٤) الرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢). وانظر «الروضة»: (١١/ ٨١)، ومعنى «ظاهراً» أي: لم تقبل في الحكم بطلاق أو عتاق: (نفس المصدر).

(٥) في (ب) بعد كلمة الرافعي توجد كلمة: «المخصصات».

(٦) تخصيص العام قد يكون باللفظ، وقد يكون بغيره، وغير اللفظ ثلاثة أنواع:
١ ـ النية. ٢ ـ العرف الشرعي. ٣ ـ العرف الاستعمالي، وهو المعبر عنه بالقرينة.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٧٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٧).

(٧) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٨) الكاف في كلمة (كالنية) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (أ): (كما سبق) بدلاً من (كما مضى).

(١٠) في (ص: ٥٧٥).

(•) نهاية صفحة (٩٩) من (ب).

(١١) العرف الشرعي: هو العرف الذي اعتاده الناس من إطلاق اللفظ الشرعي عليه كالصلاة، «الفروق»: (١/ ١٨٧).

(١٢) في (أ): «العرفي»، وفي (ج) ساقط. ومسألة الصلاة مأخوذة من ظاهر كلام «الروضة»: (١١/ ٦٦).

(••) نهاية صفحة (٩٥) من (ج).

(١٣) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

فلا يحنث (•)[١] بنحو لحم خنزير[٢] على الأقوى من وجهين[٣]. ومثال الاستعمالي: لو حلف: لا يأكل الرؤوس، حنث برؤوس النعم[٤]، وما يُعتاد، بخلاف نحو: العصافير، لكن هل المعتبر نفس البلد الذي[٥] ثبت فيها العرف، (أم كون الحالف من أهله؟ وجهان، أوجههما[٦]: الثاني. ومن(••) فروع التخصيص[٧] بالعرف[٨]) ما لو قال: إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق، لم تطلق بالجوع أيام الصوم كما نقله الرافعي[٩] عن العبادي[١٠] وأقره، وما لو[١١] وكله في الصيف أن يشتري ثلجاً، فليس له أن يشتري في[١٢] الشتاء، وما لو قال لامرأته: إن عملت أختي شيئاً، فلم تعلميني به [١٣] فأنت طالق، انصرف[١٤] إلى ما

(•) نهاية ورقة (٧٢ب) من (د).

(١) في (أ) زيادة: يأكل بعد كلمة: (يحنث).

(٢) فالظاهر أن المراد عرف المسلمين.

(٣) قال في «الروضة»: (١١/ ٣٩): «رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع، والقفال وغيره الحنث، قال النووي: المنع أقوى».

(٤) وهي الإبل والبقر والغنم.

(٥) في (ب، ج، د): التي، وما أثبتناه من (أ).

(٦) حكاهما الرافعي بدون ترجيح. انظر: «التمهيد»: (ص٣٧٤)، «الروضة»: (١١/ ٨١).

(••) نهاية ورقة (٣٨أ) من (أ).

(٧) العرف الاستعمالي: هو عرف الناس الذي لا يتقيد بعرف الشرع.
انظر: «الوجيز» لعبد الكريم زيدان: (ص٣١٣)، «إرشاد الفحول»: (ص١٦١).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) انظر: «الروضة»: (٨/ ٢١١)، ونسبه أيضاً له الأسنوي في «تمهيده»: (ص٣٧٥)، وسبقت ترجمة الرافعي: (ص١٧٢).

(١٠) العبادي سبقت ترجمته: (ص١٨١).

(١١) في (أ): «وأما»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١٢) وكذا نقله الرافعي في كتاب الوكالة. انظر: «الروضة»: (٤/ ٣٠٣)، و«التمهيد»: (ص٣٧٥).

(١٣) ذكره الرافعي في تعليق الطلاق. انظر: «الروضة»: (٨/ ٢٠٤، ٤/ ٣٠٣)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٣٧٥).

(١٤) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

يوجب ريبة، كالخلوة بالأجنبي فقط، وما لو حلف: لا يشرب الماء، فالقياس أن[١] لا يحنث بالبحر، وهو خلاف ما رجحوه[٢]؛ وما لو حلف: ليخدمنه[٣] الليل والنهار، فلا يدخل في ذلك زمن نحو الاستراحة، وغير[٤] ذلك.

(الثامنة): جواب[٥] السائل غير المستقل دون السؤال تابع للسؤال[٦] عموماً وخصوصاً[•]، كحديث الترمذي وغيره[٧]: «أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً» فيعم كل بيع[٨] للرطب بالتمر.

وكما لو قال للنبي ﷺ قائل: توضأت من ماء البحر، فقال: يجزيك، فلا يعم[٩] غيره.

ومن فروع ذلك: ما لو قالت له امرأته: فعلت كذا حراماً، فقال: إن فعلت حراماً، فأنت طالق، ففعلت حراماً غير ما ذكرته، فلا تطلق للقرينة الدالة على ترتب كلامه على كلامها، قاله الرافعي[••]، قال: بخلاف ما لو اتهمته امرأته بالغلمان، فحلف بالطلاق لا

---

(١) في (ب) بدل أن (أنه).

(٢) أي: قالوا بحنثه، وقال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٣٧٥): «وهو مشكل على ما سبق».

(٣) في (أ) بدل (ليخدمنه): كلمة (ليخدمه)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) مثل الأكل والشرب والنوم المألوف، وهناك مسائل تفرعت عن العرف راجعها في «التمهيد»: (ص٣٧٦ ـ ٣٧٨).

(٥) تقدمت المسألة: (ص٤٢١) هامش (٢).

(٦) اتفاقاً، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٨)، «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦٣)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٩)، وأما الخصوص ففيه خلاف. نفس المصادر. وانظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٩).

(•) نهاية ورقة (٧٣أ) من (د).

(٧) ويستثنى من ذلك بيع العرايا بشروطها. انظر: «الروضة الندية»: (٢/ ١٦٦)، ط. قطر.

(٨) رواه عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً مالك في «الموطأ» (١٣٦٠)، وأبو داود: (٣/ ٦٥٩)، والترمذي (٤/ ٤١٨) («تحفة»)، والنسائي: (٧/ ٢٣٦)، وابن ماجه: (٢/ ٧٦١)، والحاكم: (٢/ ٣٨)، وأحمد: (١/ ١٧٥)، والدارقطني: (٣/ ٤٩)، وانظر: «التلخيص الحبير»: (٣/ ٩) و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٢٤).

(٩) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٧٣).

(••) نهاية ورقة (٩٦) من (ج).

يأتي حراماً، فإنه يحنث بكل محرم[١]، ولو بنحو تقبيل؛ للقرينة الدالة على العموم. نعم، لو نوى إتيان الغلمان لم يحنث إلا بما نوى كما قاله أبو شكيل[٢]، ويكون تخصيصاً بالنية، ومقتضى قول الرافعي: يحنث بكل محرم، حنثه بنحو تقبيل(•) امرأة، وقياس ما مر أنه لا يحنث إلا بما يتعلق بالغلمان لا غيرهم[٣]، لترتب(••) كلامه على كلامها حينئذ.

(التاسعة): إذا تعارض العام والخاص أخذ[٤] بالخاص مطلقاً[٥]، وعند أبي حنيفة[٦]: ينسخ المتأخر المتقدم، ولو كان المتأخر عامًّا، ووافقه الإمام[٧].

ومن فروع ذلك: ما لو قال لوكيله: لا تطلق زوجتي هنداً، ثم قال: طلق زوجاتي، فلا تطلق هند[٨]، وكذا لو قال: أوصيت بهذه لزيد، ثم قال: أوصيت بما في هذا البيت لعمرو، وكانت الموصى بها لزيد فيه. فلو عمم ثم خصص ثم عمم نحو: طلق زوجاتي إلا

---

(١) انظر: «الروضة»: (٨/ ٢١١).

(٢) يقول محقق «انتهاز الفرصة في الصيد والقنص» هامش (٦/ ١٩٢): هو محمد بن سعد بن شكيل، توفي سنة (٧٢٩هـ)، له فتاوى وغيرها.

(•) نهاية صفحة (١٠٠) من (ب).

(٣) في (ب): لا غير، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٧٣ب) من (د).

(٤) في (أ): «أخذنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٥) مطلقاً: أي: سواء تقدم الخاص أو تأخر، وبه قال بعض الظاهرية، وقال بعض الحنفية وبعض المعتزلة ورواية عن أحمد: «إنه إن جهل التاريخ، فيقدم الخاص». انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٣).

(٦) اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها ما يلي:

١ ـ أن لا يتأخر المخصص.

٢ ـ أن يكون المخصص مستقلًّا بالكلام، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام، وإلا كان ناسخاً لا مخصصاً.

انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٠).

(٧) أي: إمام الحرمين، وهذا بخلاف اصطلاح الشافعية، ونسبه له ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٧٨) عطار.

(٨) في (ب): «هنداً»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

هنداً طلق زوجاتي، فالمتجه كما قال[١] الأسنوي[٢]: الدخول؛ لعلمنا أنها المقصود بالعموم الثاني؛ وعدم وجوب[•] قضاء[٣] نحو العيد[٤] على من نذر صوم سنة بعينها، وما لو لزمه صوم[٥] متتابع، ونذر صوم الأثانين[٦] أبداً، فإنه يقدم المتتابع، لإمكان قضاء الأثانين، (ثم يقضي[٧] الأثانين) إن تقدم وجوبها[٨] على الصوم المتتابع، وإلا فلا كما رجحه النووي[٩]، حملاً للعام على الخاص[••] المتقدم.

(العاشرة): المعروف عند أهل الأصول: أن المخصوص[١٠] بشيء معين[١١]، يكون حجة[١٢] . . . . . .

---

(١) في (ب): وكذلك (ج، د)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

(٢) في «التمهيد»: (ص٤٠٣)، ويقول: «لأنا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد، والتأسيس خير، فعلمنا أن المقصود بالعموم الثاني».

(•) نهاية ورقة (٣٨ب) من (أ).

(٣) في (ب، ج، د): القضاء، وما أثبتناه من (أ).

(٤) المراد بالعيد: الفطر أو الأضحى، وكذلك أيضاً لا يجب قضاء أيام التشريق، وصوم رمضان. انظر: «التمهيد»: (ص٤٠٣).

(٥) الصوم المتتابع هو صيام شهرين عن كفارة قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان.

(٦) جمع اثنين، أي: نذر صيام أيام الاثنين من كل أسبوع.

(٧) في (ب، ج، د): تقضي بالمثناة الفوقية، وما أثبتناه من (أ)، وجملة (ثم يقضي الأثانين) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) في (أ، ج، د): وجوب، والمثبت من (أ).

(٩) في «الروضة»: (٣/ ٣١٧)، وذلك إن لزمت الكفارة قبل النذر، فالقضاء لا يجب، نقله في «الروضة» عن القاضيين أبي الطيب وابن كج، وإمام الحرمين والغزالي، والوجه الثاني أنه يجب القضاء.
انظر: «الروضة»: (٣/ ٣١٧)، والنووي تقدمة ترجمته: (ص١٧٧).

(••) نهاية ورقة (٧٤أ) من (د).

(١٠) في (أ): المخصص، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١١) في (ب): ساقط، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(١٢) وذلك عند الجمهور، وعند ابن أبان وأبي ثور: لا يكون حجة مطلقاً، وبعض العلماء قال بالتفصيل مع اختلافهم في ذلك، وفي المسألة أقوال أخرى راجعها في «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢١٣) فما بعدها، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٢)، فما بعدها، «التبصرة»: (ص١٨٧)، «مختصر ابن الحاجب»: =

في الباقي، فإن خرج[١] منه فرد غير معين، لم يجز العمل[٢] بالعام في شيء من الأفراد، ولا الاستدلال به عليه.

ومن فروعه: ما لو وكله في عتق عبيده، ثم عزله في واحد[•] منهم[٣]، فقياس القاعدة[٤] امتناع عتق الجميع، لا سيما إذا قام دليل على إرادة المنع من التعميم. وما لو قال: لزيد علي عشرة إلا خمسة أو ستة، فلا يلزمه إلا أربعة، للشك في الدرهم الزائد عليها، قال المتولي[٥] ـ وصوبه النووي[٦] ـ: وما لو اشتبه عليه نحو[٧] إناء نجس بأواني طاهرة، فيجتهد إن كان العدد[٨] محصوراً، وإلا فله[٩] أن يأخذ إلى أن يبقى واحد، على ما صححه النووي.

= (٢/ ١٠٨)، «شرح التنقيح»: (ص٢٢٧)، «المعتمد»: (١/ ٢٨٦)، «تيسير التحرير»: (١/ ٣١٣)، «كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٧)، «نزهة الخاطر»: (٢/ ١٥٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦١)، «الوصول إلى معرفة الأصول»: (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(١) في (ب) زيادة: «معين».

(٢) ونقل الاتفاق العضد والتفتازاني وابن النجار.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٤)، وينقض هذا الاتفاق اختيار السرخسي والبزدوي أن المخصوص يبقى حجة سواء كان مجهولاً أم معلوماً.
انظر: السرخسي: (١/ ١٤٤)، «كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٨).

(•) نهاية صفحة (٩٧) من (ج).

(٣) أي غير معين.

(٤) انظر: «التمهيد»: (ص٤٠٨).

(٥) انظر: «التمهيد»: (ص٤٠٩)، والمتولي ترجمته: (ص٣١٩). وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤٠٦).

(٦) النووي سبقت ترجمته (ص١٧٧) وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤٠٧).

(٧) في (د، ب): ساقط، والمثبت من (أ، ج).

(٨) أي: ليس له أن يأخذ ما شاء.

(٩) أي: إذا كان العدد غير محصور، فيه وجهان في «الروضة»، أصحهما ما ذكره المؤلف عن الإمام النووي، والثاني: إلى أن ينتهي إلى عدد لو كان عليه ابتداء ـ وهو العدد المحصور ـ لم يجز أن يأخذ شيئاً.
وانظر: «التمهيد»: (ص٤٠٩)، وما ذكره عن «الروضة» أورد النووي مسألة تشابه هذه المسألة: (١/ ٣٨).

(الحادية عشرة)[١]: إذا ذكر قبل العام[٢]، أو بعده اسماً لو لم يصرح به لدخل في العام، غير أنه حكم عليه بحكم أخص مما حكم به على بقية الأفراد[•] الداخلة فيه[٣]، ففي دخوله في العام مذهبان[٤] لأهل الأصول.

ومن فروع ذلك: ما لو أوصى لزيد بعشرة دنانير (وبثلثه[٥] للفقراء، وزيد فقير، ففي جواز[٦] إعطائه من الثلث مع الدنانير)[٧] وجهان: أصحهما[٨]: الجواز، كما جزم به الرافعي[٩]، ومحله[١٠] كما قاله الأزرق[••][١١] ما لم تقم قرينة بإخراج زيد عنهم.

(١) في (أ): «عشر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤١٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٥).

(•) نهاية ورقة (٧٤ب) من (د).

(٣) ساقط من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٤) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٤١٠)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٥)، وكذلك فيه مذهبان للنحاة: ذهب أبو علي الفارسي وابن جني إلى عدم الدخول، وجزم ابن مالك بالدخول، نفس المرجع.

(٥) أي: بثلث ماله.

(٦) إشارة إلى تحديد محل الخلاف.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) وعند الحنابلة: لا يجوز. انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٣٥).

(٩) لم يجزم به الرافعي في «الروضة»: (٦/ ١٨٤)، حيث قال: «لم يصرف إلى زيد غير الدينار وإن كان فقيراً؛ لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير، ويحتمل الجواز»، والرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(١٠) إشارة إلى تحديد محل الخلاف.

(••) نهاية صفحة (١٠١) من (ب).

(١١) سبقت ترجمته: (ص٣٧٢).

﴿المجمل[1] والمبين﴾

[و] حد المجمل أن يقال: كل[2] ما لم تتضح[3] دلالته من قول أو فعل فهو [مجمل]، وقد يحد[4] بأنه: [ما احتاج] إلى [أن يبيَّنا] بألف الإطلاق لعدم وضوحه، ولو فعلاً، كما لو قام النبي[5] ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد أول؛ إذ يحتمل أن يكون عن تعمد، فيدل على جواز تركه، وعن سهو، فلا يدل كما ذكره ابن الحاجب[6] وغيره[7]. فخرج اللفظ المهمل؛ إذ لا دلالة له[8]، والمبين لاتضاح دلالته، فلا إجمال[9] في آية السرقة[10]؛ لا في القطع،

---

(١) المجمل لغة قال في «المصباح المنير»: (١/ ١٣٤): «وأجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل». وانظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨١).

(٢) في (أ): «لكل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) عرفه بهذا التعريف تبعاً لابن الحاجب، وابن السبكي مع زيادة في بعض الألفاظ، وهو الجزء الأخير من التعريف، وعرفه ابن اللحام في «مختصره» (ص١٢٦)، بقوله: «واصطلاحاً: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء» وبنحوه عرفه ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٤)، وعرفه الباجي في كتاب «الحدود»: (ص٤٥) بقوله: «المجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره» وعرفه الجرجاني بقوله: «ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك نفس اللفظ إلا ببيان من المجمل». انظر: «التعريفات»: (ص٣١٥)، ط. لبنان.

(٤) هذا الحد قريب من تعريف الباجي المتقدم ذكره، وعرفه الشيرازي في «اللمع» بقوله: «المجمل هو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره». «اللمع»: (ص١١٨)، من تعليقات الفاداني.

(٥) ساقط من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٦) انظر: «المختصر»: (٢/ ١٥٨)، عضد، وابن الحاجب ترجمته: (ص١٩٣).

(٧) مثل صاحب «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣).

(٨) مثل (ديز) مقلوب زيد. انظر: «شرح قطر الندى» لابن هشام: (ص١١).

(٩) وذلك عند أكثر العلماء.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٠)، «المعتمد»: (١/ ٣٣٦)، «العدة»: (١/ ١٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٥٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٥)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٧٠)، «التمهيد»: (٤٢٧)، «إرشاد الفحول»: (ص١٧٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩).

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولا في اليد، خلافاً لبعض[١] الحنفية، ولا في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(•)[٢] [النساء: ٢٣] خلافاً[٣] للكرخي[٤]، وبعض أصحابنا[٥]، حيث(•) قالوا: إسناد التحريم(•) إلى العين لا يصح، فلا بد من تقدير الفعل، ولا في قوله تعالى[٦]: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦][٧]، خلافاً لبعض[٨] الحنفية، ولا في قوله[٩] ﷺ: . . . . . .

---

(١) نسبها صاحب «التحرير» لشرذمة، وكذلك صاحب «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٩)، وانظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٧٠).

(•) نهاية ورقة (٣٩أ) من (أ).

(٢) أي: لا إجمال فيها، وذلك هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء؛ لأن الأعيان لا تتصف بالحل والحرمة.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٤١)، «المستصفى»: (١/ ٣٤٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٢)، «شرح العضد»: (٢/ ١٥٩)، «الجمع مع حاشية العطار»: (٢/ ٩٣)، «المعتمد»: (١/ ٣٣٣)، «التبصرة»: (٢٠١)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٦٦).

(٣) ومن المعتزلة: أبو عبد الله البصري، وأبو هاشم.
انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٦٦)، «المعتمد»: (١/ ٣٣٣).

(٤) الكرخي: سبقت ترجمته: (ص٥٤٤).

(٥) انظر: «اللمع» مع تعليقات الفاداني: (ص١٢٢)، «التبصرة»: (ص٢٠١)، «المحلي على الجمع»: (٢/ ٩٣)، «نهاية السول»: (٢/ ١٤٦)، ولذلك ذهب بعض الحنابلة.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٠).

(••) نهاية ورقة (٧٥ أ) من (د).

(•••) نهاية صفحة (٩٨) من (ج).

(٦) ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٧) وهذه الآية لا إجمال فيها عند جمهور العلماء؛ لأن الباء للإلصاق. انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٤٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٤)، «المحلي على الجمع»: (٢/ ٩٣)، «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥٩)، و«المعتمد»: (١/ ٣٣٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٣).

(٨) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٦٧)، «تفسير الرازي»: (٣/ ٣٦٨).

(٩) ومثله: «لا صلاة إلا بطهور» و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، فهذه الأحاديث وما شابهها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء، وبحثها في المقتضى أنسب، وخلاصة القول: أن الجمهور قالوا: إنها ليست مجملة. =

«لا نكاح إلا بولي»[١] صححه الترمذي وغيره، خلافاً لأبي[٢] بكر الباقلاني، ولا في قوله[٣]: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] خلافاً[٥] لأبي الحسين[٦] وأبي عبد الله البصريين[٧] وبعض الحنفية، ولا في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٨] خلافاً للباقلاني[٩]؛ لوضوح دلالة الكل، وعدم احتياجه إلى البيان، وإنما المجمل [كالقرء] المتردد بين الطهر[١٠] والحيض، لاشتراكه بينهما، والنور[١١] .....

= انظر: «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار»: (٢/ ٩٤)، «تخريج الفروع على الأصول»: (ص١١٧)، «التبصرة»: (ص٢٠٣)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٧)، «المستصفى»: (١/ ٣٥١)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٤٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، عضد، «شرح التنقيح»: (ص٢٧٦)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٩)، وما بعدها.

(١) أخرجه مرفوعاً عن أبي موسى الأشعري ﷺ أبو داود: (٢/ ٥٦٨)، والترمذي: (٤/ ٢٢٦)، «تحفة»، وابن ماجه: (١/ ٦٠٥)، وأحمد: (٤/ ٣٩٤)، والدارمي: (٢/ ١٣٧)، والحاكم: (٢/ ١٦٩)، وقال: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب»، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا، وقد اختلف في وصله وإرساله، وانظر: «نيل الأوطار»: (٦/ ١٣٤)، «سبل السلام»: (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٩) ـ بناني، «شرح العضد»: (٢/ ١٦٠).

(٣) وذلك عند الجمهور. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٤)، «المستصفى»: (١/ ٣٤٨)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٥٧)، «الإحكام»: (٣/ ١٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٩)، عضد، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨)، «أصول السرخسي»: (١/ ٢٥١)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٦٩)، «تخريج الفروع على الأصول»: (ص٢٨٥)، فما بعدها: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٤).

(٤) تقدم تخريجه وبلفظ مقارب، وهو صحيح بغير هذا اللفظ. انظر: (ص١٦٦).

(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٩).

(٦) أبو الحسين البصري تقدمت ترجمته: (ص٢٩٧)، وانظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٥).

(٧) أبو عبد الله البصري: الحسين بن علي الحنفي، يعرف بالجمل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ عن أبي علي بن خلاد ثم عن الجبائي، ولازم الكرخي، وعنه أخذ القاضي عبد الجبار، وكان مقدماً في الفقه والكلام، له «شرح مختصر الكرخي» وغيره. توفي سنة (٣٦٩هـ).
انظر: «شذرات الذهب»: (٣/ ٦٨)، «تاريخ بغداد»: (٨/ ٧٣)، «فرق وطبقات المعتزلة»: (ص١١١).

(٨) تقدم تخريجه، وهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في «مسنده»: (٢/ ١٢٥)، وانظر: (ص٣٠).

(٩) الباقلاني ترجمته: (ص٢٤٧)، وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٥).

(١٠) في (ب): «الحيض والطهر»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) في (ج) زيادة لفظة: (صالح).

للعقل، ونور[١] الشمس، لتشابههما بوجه[٢]، والجسم صالح للسماء والأرض لتماثلهما، والمختار[٣] لتردده بين الفاعل[٤] والمفعول، وقوله تعالى: ﴿[أَوْ يَعْفُوَاْ] ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لتردده بين الزوج والولي، [وهو] أي: الضمير في «يعفو»[٥] عائد [عندنا][•]، أي[٦]: الشافعية [للزوج]، وعند مالك[٧] للولي، وكذا القرء عندنا: الطهر المحتوش[٨] بدمين، وعند[٩] جماعة من العلماء: للحيض[١٠].

---

(١) في (ج): زيادة لفظة: (نحو).

(٢) وجه الشبه أن نور الشمس يدل على الطريق «الحسي» ونور العقل يدل على الطريق «المعنوي».

(٣) مثاله كفاعل قولهم: «وجاء المختار في المذهب على هذا الوجه». ومثاله كمفعول قولهم: «صوب فلان المختار في المذهب».

(٤) في (ج، د): المفعول والفاعل، وما أثبتناه من (أ، ب).

(٥) هذا من الإجمال في مركب.

(•) نهاية ورقة (٧٥ب) من (د).

(٦) في (أ): «أيها الشافعية»، وما ذهب إليه الشافعية هو الراجح من الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة.

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٦)، «شرح منتهى الإرادات»: (٣/ ٧٤)، «الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ١٣٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٤٤٠)، «أحكام القرآن» للشافعي: (١/ ٢٠٠)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٦).

(٧) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، كان رأس المتقين، بايع جده النبي ﷺ وكان مقدماً على أهل زمانه علماً وعملاً، وخلف كتاب «الموطأ» الذي يعد من أول الكتب المصنفة في الحديث، وتوفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ).

انظر: «التقريب»: (٢/ ٢٢٣)، وانظر قوله بـ: «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٢٢٢)، «الديباج المذهب»: (١/ ٦٢)، «طبقات الحفاظ»: (ص٨٩).

(٨) في (ج): المحشوش، وما أثبتناه من (أ، ب، د)، يقول في «المصباح المنير» (مادة حوش): «واسم المفعول محتوش بالفتح، ومنه احتوش الدم الطهر: كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين». ووافق الشافعية على ذلك: المالكية وأحمد في أحد قوليه، فذهبوا إلى أن المراد بالقرء هو الطهر.

انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١).

(٩) وهم الحنفية، وأحمد في أحد قوليه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٣٦٤).

(١٠) في (أ): «الحيض»، وما أثبتناه من (ج،د).

وبما تقرر في الأمثلة علم وقوع المجمل في الكتاب والسنة[١]، كما هو الأصح، خلافاً لداود الظاهري[٢]، والأصح أن المسمى الشرعي للفظ أوضح من اللغوي، وقيل[٣]: لا في النهي، وقال الغزالي[٤]: مجمل، والآمدي[٥]: يحمل على اللغوي، فإن تعذر[٦] المسمى الشرعي حقيقة، رد إليه تجوزاً، محافظة عليه ما أمكن، وقيل: يكون مجملاً لتردده بين المجاز الشرعي[٧] والمسمى اللغوي(•)، وقيل: يحمل[٨] على اللغوي، تقديماً للحقيقة على المجاز، مثال ذلك: حديث الترمذي[٩] وغيره[١٠]: «الطواف بالبيت صلاة(••)، إلا أن الله[١١] أحل

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ق٣/ ٢٣٧) وما بعدها، «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٧)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٠).

(٢) داود الظاهري: تقدمت ترجمته: (ص٢٩٣)، ونسبه إليه المحلي في شرحه على «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٧).

(٤) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٧)، والغزالي تقدمت ترجمته: (ص١٧١).

(٥) نسبه المؤلف تبعاً للمحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٧)، والنسبة غير سليمة؛ إذ الآمدي يقول في «الإحكام»: (٣/ ٢١): «والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرق الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرق الترك»، والآمدي ترجمته في (ص١٩٣).

(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٧)، وإنما رجح هذا لأن النبي ﷺ، بعث لتعريف الأحكام.

(٧) في (أ): العقلي، والمثبت من (ب، ج، د).
انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٩٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٤).

(•) نهاية صفحة (١٠٢) من (ب).

(٨) «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٤).

(٩) الترمذي سبقت ترجمته: (ص٥٥٠)، وقد أخرجه الترمذي في «سننه» بلفظ: «الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه». انظر: «عارضة الأحوذي»: (٤/ ١٨٢).

(١٠) وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً البيهقي: (٥/ ٨٥)، والحاكم: (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧)، وابن حبان والدارمي: (٢/ ٤٤)، وأخرجه عن ابن عمر الطبراني، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧)، والنسائي: (٥/ ١٧٦)، عن رجل أدرك النبي ﷺ، انظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ١٢٩).

(••) نهاية صفحة (٩٩) من (ب).

(١١) في (أ) زيادة: «سبحانه».

فيه الكلام» وتعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً، فيرد إليه[١] تجوزاً، بأن[٢] يقال: كالصلاة في اعتبار نحو: الطهارة فيه[٣]، أو يحمل على المسمى[٤] اللغوي، وهو الدعاء بخير، لاشتماله عليه[•]، أو هو مجمل[٥] لتردده بين الأمرين.

والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة، ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما، يكون مجملاً[٦]، لتردده[•] بين المعنى، والمعنيين، فإن كان ذلك المعنى أحدهما، عُمل به[٧] جزماً، ويوقف الآخر.

فمثال الأول[٨]: حديث مسلم[٩]: «لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكِحُ» بناءً على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء[١٠]، ومثال الثاني[١١] حديث مسلم «الثيب أحق

(١) في (ب): الله، وما أثبتناه من (أ، ج، د).
(٢) في (ب): أبان، وما أثبتناه من (أ، ج، د).
(٣) ساقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج، د).
(٤) الذي يظهر من السياق أن العبارة مكررة.
(•) نهاية ورقة (٧٦أ) من (د).
(٥) في (أ): يحتمل، وما أثبتناه من (ب، ج، د).
(٦) وهو قول جمهور العلماء، واختار الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٨) أنه ظاهر فيما يفيد معنيين، وحكاه عن الأكثر، وذكر شارح «مسلم الثبوت» أنه قول الجمهور.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٨)، «المستصفى»: (١/ ٣٥٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣١).
(••) نهاية ورقة (٣٩ ب) من (أ).
(٧) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٩٨).
(٨) يعني أن يكون ذلك المعنى ليس أحد المعنيين.
(٩) تقدمت ترجمته: (ص٥٤٠)، والحديث أخرجه مسلم: (٢/ ١٠٣٠)، وأبو داود: (٢/ ٤٢١)، والترمذي: (٣/ ٥٧٩)، «تحفة» النسائي: (٥/ ١٥١، ٦/ ٧٣)، وابن ماجه: (١/ ٦٣٢)، والدارمي: (٢/ ٣٨)، وأحمد: (١/ ٧، ٥/ ٦٤).
(١٠) فإنه إن حمل على الوطء، استفيد منه معنى واحدٌ، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ، أي: لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان، بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٢).
(١١) أي: كون ذلك المعنى أحد المعنيين، وهو الإذن لوليها بالعقد.

بنفسها»[١] أي بأن تعقد لنفسها، أو بأن تأذن لوليها، فيعقد بها، وقد قال أبو حنيفة[٢] بعقدها لنفسها[٣]، وبعض أصحابنا[٤] إذا كان بمكان لا ولي لها فيه، ولا حاكم، ونقله[٥] يونس بن عبد الأعلى[٦] عن النص.

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ١٠٣٧)، وأبو داود: (١٠/ ١٠٥)، «بذل المجهود»، والنسائي: (٦/ ٧٠)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٢٤)، والترمذي «عارضة الأحوذي»: ٥/ ٢٥) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) أبو حنيفة تقدمت ترجمته: (ص١٧٩)، وانظر: «المبسوط»: (٥/ ٩).

(٣) في (ب): لنفسه، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٩).

(٥) يقول العطار في حاشيته على «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٩): الذي نقله عن الشافعي: أنها تأذن لرجل يعقد لها في المكان المذكور، لا أنها تعقد بنفسها فيه، وبذلك جمع منهم أبو عاصم العبادي في «طبقاته».

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن جعفر بن خباب أبو موسى المصري، كان إماماً في القراءات، مقدماً في الحديث، قيل عنه: إنه ركن من أركان الإسلام، وكان يستسقى بدعائه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس، توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر: «التهذيب»: (١١/ ٤٤٠)، و«طبقات الشافعية»: (٢/ ١٧٠)، وقول يونس هذا نقله في «الروضة» عنه عن الشافعي، وأقره النووي: (٧/ ٥٠).

﴿البيـــان﴾

[و] أما [**البيان**] الذي بمعنى التبيين، فهو: [**إدخالك في حيز**] أي: جانب أمر [**واضح لأمر منتف عنه**] أي: عن ذلك الأمر الذي أدخلته [**الوضوح**] لولا الإدخال المذكور، وهو المراد بقول «جمع الجوامع»[(١)]: إخراج الشيء من حيز الإشكال، إلى حيز التجلي، فالإثبات بظاهر من غير سبق[(•)] إشكال: لا يسمى بياناً.

ومن فروعه: ما لو حلف فقيه: لا يبين لتلميذه مسألة، فأخبره بنحو نجاسة البول، لم يحنث[(٢)].

[**وهو**] أي: البيان، إنما يجب[(٣)] لمن أريد فهمه المشكل اتفاقاً[(٤)] لحاجته إليه[(٥)] بأن يعمل به، أو يفتى به بخلاف غيره، كما ذكره الإمام[(٦)] وأتباعه[(٧)]، تبعاً[(٨)] لأبي الحسين[(٩)]

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٠)، وعرفه في «الإبهاج»: (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، بقوله: «وهو الواضح بنفسه أو بغيره» وهو تعريف البيضاوي، وحكى الآمدي تعريف ابن السبكي عن الصيرفي ثم عابه، ورده لأمور ثلاثة، أحدها: أنه غير جامع، ثانيها: أن فيها تجوزاً، ثالثها: أن فيه زيادة.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣)، وإمام الحرمين: حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين ثم رده، واختار تعريف القاضي، وهو أن البيان هو الدليل، واختاره أيضاً الآمدي، ونسبه للقاضي والغزالي وأكثر الشافعية، والمعتزلة، انظر: «البرهان»: (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «الإحكام»: (٣/ ٢٢).

(•) نهاية ورقة (٧٦ب) من (د).

(٢) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٣) أشار إليه ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٠)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٣١).

(٥) ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٦) انظر قوله في كتابه: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٧٧).

(٧) انظر: «الإبهاج على المنهاج»: (٢/ ٢٢٥)، «نهاية السول» مع حواشيه المفيدة: (٢/ ٥٤٢)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٢٥) أشار إلى أن هذا الأسلوب للمعتزلة، وكلمة (يجب): «عبارة رديئة، والأولى: التعبير بأن التبيان لمن أريد فهمه لا بد من وقوعه».

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٥٨).

(٩) في (أ، ج): (أبو الحسن)، والمثبت من (د).

البصري[١]، قال الأسنوي[٢]: «وهو يدل على عموم[٣] ووجوب تحصيل العلم على النساء لما كلفن به، وليس كذلك، بل الرجال والنساء سواء في وجوب ذلك[•] على المستفيد[٤] منهم دون غيره، إلا أن الغالب صدور الاستعداد من الرجال». انتهى.

والأصح: أنه[٥] قد يكون بالفعل[٦]، وأن المظنون[٧] يبين المعلوم، وأن المتقدم ـ وإن جهل عينه[٨] ـ هو البيان، وغيره تأكيد[٩] له، والحكم[١٠] للقول، ولو لم يوافقه[١١] الفعل،

---

(١) ساقط من (ج، ب)، والمثبت من (أ، د).

(٢) في «نهاية السول» مع حواشيه المفيدة: (٢/ ٥٤٢).

(٣) الذي يظهر أن الكلمة محرفة، والصواب أنها: «على عدم»؛ لأن عبارة الأسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ٥٤٢): «وهو يدل على أنه لا يجب على النساء تحصيل العلم».

(•) نهاية صفحة (١٠٠) من (ج).

(٤) في «نهاية السول»: (٢/ ٥٤٢): المستعد منهم.

(٥) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٦) وذلك عند أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ بين بالفعل الصلاة والحج، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما بالبخاري، وقال: «خذوا عني مناسككم» كما بمسلم.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٠)، «المستصفى»: (١/ ٣٦٦)، «التبصرة»: (ص٢٤٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤)، و«المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٦٩)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٥)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨١)، «مختصر ابن الحاجب» مع «العضد»: (٢/ ١٦٢)، «العدة»: (١/ ١١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٢)، «إرشاد الفحول»: (ص١٧٣)، «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٧٢)، «المعتمد»: (١/ ٣٣٨)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (١/ ٧٥)، وقال بعض العلماء: الأفعال لا تكون بياناً.
انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٢).

(٧) أي: إن الحديث المظنون يبين المتواتر سواءٌ أكان قرآناً أم سنة، والمؤلف يشير إلى أنه لا يشترط التساوي.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٧٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨١)، «المعتمد»: (١/ ٣٤٠).

(٨) أي: الأسبق من القول والفعل، فأحدهما هو المبين، وهذا ما عليه الأكثر، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٨١)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٢٧٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٨)، «المعتمد»: (١/ ٣٣٩)، «إرشاد الفحول»: (ص١٧٣).

(٩) في (ج، د): «توكيد»، والمثبت من (أ، ب).

(١٠) لأن القول أقوى في البيان من الفعل؛ لاحتمال الخصوصية وغيرها.

(١١) في (ج، ب): يوافقه، وما أثبتناه من (أ، ب).

كما لو طاف ﷺ بعد نزول[١] آية الحج المشتملة على الطواف، طوافين[٢]، وأمر بواحد[٣]، ويكون الفعل الزائد[٤] مندوباً أو واجباً[•] في حقه دون[٥] الأمة، سواءٌ تقدم[٦] أم تأخر، جمعاً بين الدليلين[٧]، وقيل[٨]: البيان هو المتقدم. ولو نقص الفعل عن مقتضى القول، كأن طاف طوافاً واحداً، وأمر[••][٩] باثنين، فقياس[١٠] ما مر أن البيان:

---

(١) والجمهور على أن فرض الحج كان سنة (٦هـ)؛ لأن فيها قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، «الفتح»: (٤/ ١٢١)، بابي الحلبي.

(٢) روى الدارقطني رحمه الله عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وروى مرفوعاً أيضاً عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: «سنن الدارقطني»: (٢/ ٢٥١ ـ ٢٦٣).
والقارن إنما اكتفى بطواف واحد، وسعي واحد لحديث عائشة: «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه، وانظر المسألة بـ: «المجموع»: (٨/ ٦٩) ـ مطيعي، «اختلاف العلماء» للمروزي: (ص٨٦ ـ ٨٧).

(٣) في (ب): «واحد»، وما أثبتناه من (أ، ج، د). أي: أمر بطواف واحد لمن كان معه من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٩).

(٤) يحتمل أن أحد الطوافين للعمرة والآخر للحج كما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، وروى الدارقطني عنه أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد، فطاف بهما طوافين، وسعى بهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. «سنن الدارقطني»: (٢/ ٢٥٨).

(•) نهاية صفحة (١٠٣) من (ب).

(٥) لورود الحديث الذي أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب (٤/ ١٧٣ ـ «عارضة الأحوذي»)، وابن ماجه: (٢/ ٩٩٠)، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» وهو قول لا فعل.

(٦) أي: تقدم القول أو تأخر.

(٧) أي: الدليل القولي والدليل الفعلي.

(٨) وهو قول أبي الحسين البصري.
انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٩)، وذلك بشرط علم المتقدم، أما إذا لم يعلم، فيجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتقدم.

(••) نهاية ورقة (٧٧أ) من (د).

(٩) في (ج): «أو مر»، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(١٠) في (أ): «فيقاس»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) لقوة دلالته.

القول[١]، ونقصُ الفعل عنه تخفيف(•)[٢] في حقه ﷺ[٣]، سواءٌ تأخر أم تقدم.

و[**لما**] أي: لم[٤]، وما زائدة [**يجب**] أي: البيان، لمجمل[٥] أو ظاهر[٦] لم يرد ظاهره [**من قبل وقت فعله**]، بل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل كما قاله[٧] الإمام، وأتباعه[٨]، وابن الحاجب[٩]، ونقله في «المحصول»[١٠] عن مذهب الشافعي، [**في الأصوب**] سواء كان للمبين ظاهر، وهو غير المجمل ـ كعام بين تخصيصه ـ أم لا، كالمجمل المشترك بين أحد معنييه مثلاً.

ومقابل الأصوب، أقوال: أحدها: يمتنع مطلقاً، وعليه المعتزلة[١١].

(•) نهاية ورقة (٤٠أ) من (أ).

(١) في (ج، د): تخفيفه، وما أثبتناه من (أ، ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (ب، ج، د): المجمل، والمثبت من (أ).

(٥) في (ب): «وظاهر»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ق٣/ ٢٨٠). والرازي سبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(٧) انظر: «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٤٠)، «الإبهاج»: (٢/ ٢١٥).

(٨) في «مختصره»: (٢/ ١٦٤)، عضد، وابن الحاجب سبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٩) «المحصول»: (١/ق٣/ ٢٨٠)، و«المحصول» هو كتاب الرازي في أصول الفقه، تواردت عليه أيدي العلماء بالاختصار وشرح الاختصار وحله وتنقيحه ونحو ذلك.
انظر: مقدمة تحقيقه للشيخ: د. طه فياض علواني: (١/ق١/ ٥٣).

(١٠) منهم أبو علي وأبو هاشم والقاضي، لكنهم أجازوا تأخير بيان النسخ، وأبو الحسين البصري يجوز عنده تأخير بيان ما له ظاهر، وقد استعمل في خلافه، وفي جواز كون ذلك مجملاً، وفي جواز تأخير ما لا ظاهر له.
راجع: «المعتمد»: (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، وإلى المنع ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، وكذلك الظاهرية.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)، «المسودة»: (ص١٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٣)، «المستصفى»: (١/ ٣٦٨)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٤)، «فصول البدائع»: (٢/ ١٠٠).

ثانيها[١]: يمتنع في غير المجمل، وهو ما له ظاهر؛ لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد، بخلافه في المجمل.

ثالثها[٢]: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر نحو[٣]: هذا العام مخصوص.

رابعها[٤]: يمتنع في غير النسخ[٥]، لإخلاله بفهم المراد من اللفظ[•]، بخلاف النسخ، بل حكي[٦] الاتفاق على جواز تأخير[••] البيان فيه.

خامسها[٧]: لا يجوز تأخير البيان في بعض دون بعض، لإيقاعه المخاطب في غير المراد، ودليل الجواز[٨] وقوعه في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ . . . إلخ [الأنفال: ٤١]، لعمومه في جميع ما يغنم مع تخصيصه بحديث «الصحيحين»، وغيرهما[٩]:

---

(١) نسبه الآمدي إلى الكرخي وجماعة من الفقهاء.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩)، «فصول البدائع»: (٢/ ١٠٠).

(٢) وهو رأي أبي الحسين البصري.
انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٣)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩).

(٣) في (ب): (بحق)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٤) وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي. انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٥) في (ب): «السنة»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٧٧ب) من (د).

(٦) في «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٠٤). «وقيل: يجوز تأخير البيان في النسخ اتفاقاً».

(••) نهاية صفحة (١٠١) من (ج).

(٧) انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ١٠٤)، وهناك مذاهب أخرى في المسألة. راجعها في «إرشاد الفحول»: (ص١٧٥).

(٨) وقال جمهور أهل العلم بالجواز. انظر: «البرهان»: (١/ ١٦٦)، «المستصفى»: (١/ ٣٦٨)، «الإحكام»: (٣/ ٢٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٤)، «شرح التنقيح»: (ص٢٨٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٤).

(٩) رواه البخاري: (٤/ ١١١)، ومسلم: (٣/ ١٣٧١)، وأبو داود برقم: (٣/ ١٦١)، وصححه، والبيهقي: (٩/ ٥٠)، وأحمد: (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، من رواية أبي قتادة ابن ربعي.

«من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»، وهو متأخر عن نزول[١] الآية؛ لأنه كان في غزوة[٢] حنين، والآية في غزوة بدر[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾... إلخ [البقرة: ٦٧]، فإنها مطلقة، ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم[٤]، وفي قوله تعالى حكاية عن الخليل: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾... إلخ [الصافات: ١٠٢][٥]، لدلالة (ذلك على الأمر[٦] بذبح الابن[٧]، ثم بين الله سبحانه[٨] نسخه بقوله)[٩]: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، (وعلى القول[١٠] بالمنع يستثنى من ذلك الرسول ﷺ)[١١]، فيجوز له تأخير التبليغ لما أوحي إليه[١٢] ـ ولو

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٤) ـ ط، الشعب.

(٢) قوله: «لأنه كان في غزوة حنين» غلط؛ لأن الحديث كما في البخاري في غزوة بدر، وغزوة حنين: في ١٠ شوال سنة ثمان، وكان سببها اجتماع هوازن مع ثقيف لحرب النبي، وفر الصحابة أولاً ثم كانت العاقبة للمتقين.
انظر: «البداية والنهاية»: (٤/ ٣٢٢).

(٣) غزوة بدر الكبرى: هي أول الفتوحات العظيمة على المسلمين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وكان مبدؤها خروج المسلمين لعير أبي سفيان، فخرجت قريش لملاقاتهم وكان المسلمون (٣١٤) رجلاً وقريش نحو الألف، فنصر الله المسلمين، وقتل من قريش (٧٠) وأسر (٧٠)، واستشهد من المسلمين (١١) رجلاً.
انظر: «البداية والنهاية»: (٣/ ٢٥٦) وما بعدها.

(٤) أي: أسئلة بني إسرائيل.

(٥) في (أ): إلى آخره.

(٦) لقوله تعالى حكاية عن الذبيح: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، ورؤيا الأنبياء حق لأنها من قبيل الوحي.

(٧) المراد من الابن هو إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وهو الراجح لأن بعد قصته قال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾، فبين أنهما بشارتان.
انظر: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٣٣١)، والرؤيا وحي. انظر: «علوم القرآن» لرشدي عريان وآخرين: (ص٥٥)، «زاد المعاد»: (١/ ٧١) وما بعدها.

(٨) ساقط من (أ) قوله: (الله سبحانه)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(١٠) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٥)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٢٧)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٢٤).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١٢) في (ب): «الله»، والمثبت من (أ، ج، د).

قرآناً ـ إلى[١] وقت الحاجة على المختار؛ لانتفاء المحذور، وقوله[•] تعالى[٢]: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] لا يوجب[٣] الفور، كما قاله البيضاوي[••][٤].

وفهم مما مر[٥]: وجوب البيان وقت الفعل، فلا يجوز تأخير البيان عنه، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. كذا قاله البيضاوي[٦]، وانتقد[٧] بأن الأكثرين على جواز التكليف بما لا يطاق، كما مر[٨]، فمن ثم قال في «جمع الجوامع»[٩]: (تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع، وإن جاز)، وتعبيره[•••] بـ«وقت الفعل» أحسن من تعبير غيره بـ«وقت الحاجة»؛ إذ هي إنما تليق[١٠] بالمعتزلة القائلين بأن للمؤمنين حاجة إلى التكليف، ليستحقوا بالامتثال (الثواب)[١١].

---

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٠٤) من (ب).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) وقال قوم: يجب تقديمه، واحتجوا بالأمر في قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ﴾... والأمر للفور.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(••) نهاية ورقة (٧٨أ) من (د).

(٤) في «المنهاج»، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٢٤)، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص١٨٨).

(٥) أي: من جواز تأخير البيان إلى وقت الفعل.

(٦) في «المنهاج»، انظر: شرحه «الإبهاج»: (٢/ ٢١٥).

(٧) في (ب): وانتقد ما، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٨) في (ص٦٠٣).

(٩) مع «حاشية العطار»: (٢/ ١٠٢).

(•••) نهاية ورقة (٤٠ب) من (أ).

(١٠) المحلي نسب هذا القول إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٢).

(١١) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

ومن فروع المسألة: ما لو قال[•]: «أنت طالق ثلاثاً إلا طلاقاً»، قال الأسنوي[١]: فالمتجه: صحته[٢]، ويؤمر بالتفسير، فإن فسر بدون ثلاث قبل، وإلا بطل[٣] الاستثناء لما ذكر[٤]، وقيل[٥]: يبطل التفسير خاصة، ثم يفسر بما لا يستغرق.

وما لو نذر أضحية في ذمته، ثم عين عنها أفضل، فتعينت، ففي وجوب رعاية[٦] زيادتها[٧] فيما يعينه بعد ذلك وجهان: أصحهما[٨]: لا يلزمه، وهو مخالف[••] لنظائر القاعدة. وما لو قال: والله لأفعلن شيئاً (أولا أفعل شيئاً)[٩] فإن عين شيئاً بالنية، (تعين)[١٠]، وإلا عين ما شاء، وصار مراداً بيمينه، فإن عينه بعد فعله ويمينه على الترك مثلاً، ففي الحنث وجهان مبنيان على أن الطلاق المبهم إذا عين، هل يقع من حين التعيين أو الإيقاع؟ حكاهما الماوردي[١١]، والروياني[١٢]، ومقتضى الأصح: أنه يحنث.

وما لو أحرم[١٣] مطلقاً في غير أشهر الحج، فلا يجوز صرفه إليه في أشهُره[١٤] على الأصح.

(•) نهاية صفحة (١٠٢) من (ج).

(١) في «التمهيد»: (ص٤٢٤)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

(٢) في (ب): ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في (أ): فيبطل، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) أي: الاستثناء إذا استغرق يكون باطلاً. انظر: «الروضة»: (٨/ ٩٢).

(٥) هكذا ذكره الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٤)، بدون عزو لأحد.

(٦) في (أ): رعايتها، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) يعني لا يلزمه رعاية الزيادة في البدل، ذكره الرافعي في «أصل الروضة»: (٣/ ٢١٦).

(••) نهاية ورقة (٧٨ب) من (د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) الماوردي سبقت ترجمته: (ص١٨٩)، وانظر نسبة القول إليه في «التمهيد»: (ص٤٢٥).

(١٢) الروياني: سبقت ترجمته: (ص١٨١)، وانظر نسبة القول إليه في نفس المصدر.

(١٣) في (ب): «حرم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٤) في (ب): «شهره»، والمثبت من (أ، ج، د). وانظر المسألة في «الروضة»: (٣/ ٥٩)، وفي «التمهيد»: (ص٤٢٥).

وما لو أحرم[١] مطلقاً في أشهر[٢] الحج، فلا يصح منه الأعمال[٣] قبل التعيين، مع أنا نتبين بتعيين الحج أن إحرامه وقع به[٤]، وهو مشكل على القاعدة[٥]، وكان قياسها أنه لو عين بعد الوقوف مثلاً أنه يصح؛ لوقوعه في محله، وإن كان قد أتى به مع التردد؛ إذ لا تجب النية في الأركان[٦] على الصحيح، لاشتمال نية الحج مثلاً على نية الأركان. كذا قاله الأزرق[٧]، وأكده بما لو طاف، ثم صرفه إلى الحج، وقع عن طواف القدوم، مع أنه من سننه. ولا يخفى ضعف ذلك من وجهين: أحدهما: أن قياس الركن[•] على السنة فاسد؛ لاحتياجه إلى مزيد احتياط؛ والثاني[••]: أن طواف القدوم، .....

(١) في (ب): حرم، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) أشهر الحج التي يصح الإحرام فيها بالحج هي: شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة آخرها آخر ليلة النحر، وانظر: «الروضة»: (٣/ ٣٧)، وهذا عند الإمام الشافعي، وعند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وعند الإمام مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه.

انظر: «الإفصاح»: (ص١٧٧)، «فتح القدير وشرح العناية»: (٣/ ١٧)، «بدائع الصنائع»: (٣/ ١١٧٣)، «بداية المجتهد»: (١/ ٣٣٨)، «شرح الخرشي مع حاشية العدوي»: (٢/ ٣٠٠)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٥)، «الغاية القصوى»: (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «الروضة»: (٣/ ٥٩)، و«التمهيد» للأسنوي: (ص٤٢٦).

(٤) في (ب): ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٢٤): «إذا علمت ذلك كله، فاعلم أن بيان المجمل يقتضي أن المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه هو ما يدل عليه المبين، وإلا لم يكن بياناً له، وهذه القاعدة قد صرح بها مع وضوحها القرافي».

(٦) انظر: «التمهيد»: (ص٤٢٦).

(٧) ونسبه في «التمهيد»: (ص٤٢٦) إلى الحضرمي صاحب «شرح المهذب»، والأزرق ترجمته: (ص٣٧٢)، وقال في «الروضة»: (٣/ ٨٣): «النية وفي وجودها في الطواف وجهان: أصحهما: لا تجب؛ لأن نية الحج تشمله». اهـ.

(•) نهاية صفحة (١٠٥أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (٧٩) من (د).

ليست سنيته[١] بتمحضه للحج، فمن ثم سن لمن دخل مكة[٢] حلالاً.

[و] علم(•) من حد المجمل أن المبين: ما هو [واضح][٣] بنفسه، سواءٌ أرجع إلى اللغة نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أم إلى العقل، (نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإنه وإن لم يستقل بنفسه ـ لاحتياجه)[٤] إلى العقل ـ فإنه حاصل بلا توقف.

[و] كذا [لو] لم يستقل[٥] بنفسه، بل [بغيره] بأن توقف فهم المعنى(••) منه على انضمام

---

(١) في (أ): سنة متمحضة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) قال في «الروضة»: (٣/ ٧٦): «ويسمى طواف القدوم أيضاً طواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه تحية البقعة، ويأتي به كل من دخلها سواءٌ كان تاجراً أو حاجًّا أو غيرهما، ولو كان معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم».

(•) نهاية صفحة (١٠٣) من (ج).

(٣) المبين: بفتح الياء المشددة: نوعان: ١ ـ مبين بنفسه. ٢ ـ مبين بغيره.

المبين بنفسه: هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، مثاله: ـ كما ذكر المؤلف رحمه الله ـ قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإن هذا اللفظ واضح في معناه، وهو إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء، غير محتاج في بيانه إلى قول أو فعل، وإنما يحتاج إلى وضع اللغة فقط كما ذكر المؤلف ذلك.

الثاني: المبين بغيره: وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه من قول أو فعل، وذلك الغير يسمى مبيناً، وأقسام المبين ـ بكسر الياء ـ ثلاثة:

١ ـ قول من الله عز وجل. مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، فإنه مبين للمراد من البقرة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾.

٢ ـ قول من الرسول ﷺ: ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

٣ ـ فعله ﷺ، مثل صلاته، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وحجه، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤١)، فما بعدها.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) في (ب): بل بنفسه، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٤١ أ) من (أ).

غيره إليه؛ قولاً كان؛ من الله ورسوله نحو: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]، «فيما سقت السماء العشر»[(١)]، أم فعلاً[(٢)] من الرسول ﷺ، كصلاته[(٣)] وحجه[(٤)].

[هوا][(٥)] بألف الإطلاق [مبين] بالفتح اسم مفعول، والغير يسمى[(٦)] مبيناً بالكسر اسم فاعل، ويسمى الأول مبيناً بالفتح، [إذ] كان [لإفادة] معناه[(٧)] بقسميه[(٨)] [حوى] أي: جمع.

(١) رواه البخاري: (١/ ١٧٨)، ط. عثمانية، ومسلم: (٧/ ٥٤)، أبو داود: (١/ ٣٧٠)، والترمذي: (٣/ ٢٩١)، «تحفة»، والنسائي: (٥/ ٣١)، وابن ماجه: (١/ ٥٨١)، والدارمي: (١/ ٣٩٣)، وأحمد: (١/ ١٤٥)، بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً.

(٢) هل البيان يحصل بالفعل أم لا؟ تقدم الخلاف في ذلك في: (ص٥٩٦) وما بعدها.
والفعل قد يكون كتابة وإشارة، مثال الكتابة: الكتب التي كتبت وبين فيها الزكاة والديات وأرسلت مع عماله ﷺ، منها كتابه في الصدقات أخرجه أبو داود: (٨/ ٥٠) «بذل المجهود»، والترمذي: (٣/ ١٠٦)، «عارضة»، وكتاب عمرو بن حزم ومثال الإشارة قوله ﷺ: «الشهر هكذا وأشار بأصابعه العشرة» أخرجه البخاري: (٢/ ٣٤)، وقوله: «يا كعب ضع من دينك هذا وأشار بيده أي: النصف» وأخرجه البخاري.

(٣) مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري: (١/ ١٦٢)، عن مالك بن الحويرث.

(٤) وقوله: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم: (٢/ ١٠٠٦)، وأحمد: (٣/ ٣٧٨)، وأبو داود: (١/ ٤٥٦)، والنسائي: (٥/ ٢١٩)، عن جابر.

(٥) في (ج): «فهو»، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٦) وهو ثلاثة أقسام، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(٧) في (أ): لمعناه، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ): بقسيميه، والمثبت من (ب، ج، د) والقسم بالكسر: إذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم، والقسيم: المقاسم، جمعه: أقسماء وقسماء.
انظر: «ترتيب القاموس المحيط» على طريقة «المصباح المنير».

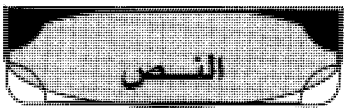

[النص] قال الإمام[١]: هو: مشتق من منصة العروس[٢]، وهو عند الأصوليين[٣]: **[ما]** دلالته[٤] قطعية، بأن كان **[تأويله]** أي: صرفه عما دل عليه، **[ما احتملا]**، أي: لم يحتمل بوجه، كزيد في قولك: رأيت زيداً. **[أو هو]**[٥] أي: النص **[ما تأويله أن ينزلا]** فبمجرد[•] إنزال الله له يفهم معناه نحو[٦]: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، **[و]** أما **[عند أهل الفقه]** أي: فروعه، فكل **[ما دل على حكم]** من كتاب أو سنة **[فذا نص]**، وإن قبل

---

(١) لم أجده في «المحصول»، وذكره القرافي عنه في «شرح التنقيح»: (ص٣٧)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٢١٥).

(٢) قاله المطرزي في «المغرب»: (ص٤٥٣)، وذكره الغزالي في «المنخول»: (ص١٦٦).
والنص: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء.
انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٣٥٦).

(٣) يقول شارح «الإبهاج»: (١/ ٢١٥): «وقد جمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ﷺ في «شرح العنوان»: الاصطلاحات في النص، فقال: هي ثلاث:
١ ـ ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً.
٢ ـ اصطلاح الفقهاء: وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور.
٣ ـ اصطلاح الجدليين: فإن كثيراً من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة». اهـ. وذكر القرافي للنص ثلاثة اصطلاحات، فارجع إلى «شرح التنقيح»: (ص٣٦).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٤١٣)، «المستصفى»: (١/ ٣٨٤)، «الحدود» للباجي: (ص٤٢)، فما بعدها، «التعريفات» للجرجاني: (ص١٢٦) «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٠)، «المنخول»: (ص١٦٠).

(٥) في (أ): «وهو»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٧٩ ب) من (د).

(٦) في (أ): ساقط، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

التأويل، ألا ترى أن الفروعي مثلاً يقول بنقض الوضوء باللمس[١] بنص الكتاب، مع إمكان تأويله، بل قد يسميه نصًّا [ولو] كان [مؤولاً] عنده، فيقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾... إلخ [النساء: ٩٣]، نص[٢] مؤول على سبيل التوسع.

(١) وذلك عند الشافعية، ولا ينقض عند الحنفية، وعند الحنابلة ينقض بشهوة، وكذلك عند المالكية، انظر: «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للبيضاوي: (١/ ٢١٦)، «الإفصاح» لابن هبيرة: (ص٦٢)، «البدائع»: (١/ ١٤٨)، «المبسوط»: (١/ ٦٧ـ٦٨)، «المدونة»: (١/ ١٣)، الخرشي: (١/ ١٥٥ـ١٥٦).

(٢) ويطلق النص عند الشافعية أيضاً على قول الإمام الشافعي رحمه الله، وعند محققي المخطوطات يطلق على كلام صاحب المخطوطة.

الظاهر

[و] حد الظاهر[(١)] أن يقال[(٢)]: كل ما دل على المعنى دلالة راجحة، فهو [ظاهر] مع أنه [محتمل لأكثرا][(٣)] بألف الإطلاق [من] معنًى [واحد]، لكنه [في البعض] أي: بعض معانيه أو أحد معنييه [كان أظهرا] من بعض؛ إما حقيقة كالأسد، فهو في الحيوان[(•)] المفترس أظهر منه في الرجل الشجاع؛ لأنه إنما يطلق عليه مجازاً، أو عرفاً، كالغائط في الفضلة الخارجة، أظهر منه في المكان المطمئن عرفاً، وإن كان أصله لغة: للمكان المطمئن[(٤)].

(١) الظاهر لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح، ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع.
انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٥٢٤)، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٤٧١)، «المصباح المنير»: (١/ ٤٥٩)، واصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب بأنه: ما دل دلالة ظنية، إما بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط. وتعريف المؤلف رحمه الله قريب منه، وعرفه الباجي في «الحدود»: (ص٤٣) بقوله: «هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ..» وعرفه ابن النجار تبعاً لابن الحاجب، وعرفه الإمام الغزالي بقوله: «الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع».
وانتقد الآمدي هذا التعريف لأنه غير جامع، ولاشتماله لزيادة مستغنى عنها، وعرفه بأنه: «ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً» انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٣٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٨)، «المستصفى»: (١/ ٣٨٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٩).

(٢) في (أ): يقول، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): لأكثر، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٠٤) من (ج).

(٤) انظر: «شرح العضد» على المختصر: (٢/ ١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

المؤول

التأويل[١]: حده حمل الظاهر(•) على المحتمل المرجوح[٢]، وإليه(••) أشرت بقولي: [وهو] أي: المحتمل لأكثر من معنى واحد [على] المعنى [الخفي] كالرجل الشجاع والمكان المطمئن في المثالين، [مهما يحمل]، فهو: [مؤول] أي: مصروف عن ظاهره، ثم إن كان لدليل منفصل، فصحيح[٣]، سواءٌ كان عقليًّا أم نقليًّا، فالأول: [كأيد ربنا العلي] في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] ظاهره جمع يد الجارحة، ودل الدليل العقلي القاطع باستحالة(•••) ذلك على الله تعالى، فحمل على القدرة[٤]، تنزيهاً لله عز وجل

---

(١) التأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يؤول: إذا رجع، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].
انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٣٢) «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٥٩)، «المصباح المنير»: (١/ ٣٩).

(•) نهاية ورقة (٨٠ أ) من (د).

(٢) عرفه بهذا التعريف تبعاً لابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ١٦٨)، «عضد»، وبهذا التعريف عرفه أيضاً شارح «الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، وعرفه الغزالي بأنه: «عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه»، وانتقده الآمدي، وعرفه بقوله: «هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له».
انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٨٧)، «الإحكام»: (٣/ ٤٩).

(••) نهاية صفحة (١٠٦)، من (ب).

(٣) يقول الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٤٩): «وأما التأويل المقبول الصحيح، فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده»، وقال: «قولنا بدليل يعم القطعي والظني». وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦١).

(•••) نهاية ورقة (٤١ب) من (أ).

(٤) هذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة كما سبق أنه لا يجوز تأويل الصفات المؤدي إلى تعطيلها، وقوله: اليد ظاهرة في الجارحة، غير مسلم؛ لأن مفهوم «يد» مطلق كلي في الذهن، ولا يتخصص إلا بإضافته، فإذا سمع لفظ «يد» لا يفهم منه إلا المعنى الكلي، ثم إذا أضيف، فيد الإنسان غير يد الأسد، وكلها مخلوقة، وبينها من التفاوت والتباين القدر العظيم، فالله أجل من أن يشابهه أحد من خلقه، علماً أن الآية دلت على غير ما فسره المؤلف، إذ (أيد) غير (أيدي) جمع يد، فالأولى مصدر: آد يئيد إذا قوي ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ أي: القوة، واليد والقوة تليق بالله تعالى.
انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٣، ٦/ ٣٧٠).

عن ظاهره، مع القطع بأنه المراد، وإلا لما قال السلف: أجروها[١] كما جاءت بلا كيف[٢].

والثاني[٣]: كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٤] أي: بالغ، أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد[٥]، ظاهره الوجوب[٦]، ودل الدليل النقلي - وهو قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت»[•] أي: فبالسنة أخذ، ونعمت السنة، «ومن اغتسل، فالغسل أفضل»[٧] أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] عن سمرة بن جندب[١١] (رضي الله عنه)[١٢] - على أن المراد بالوجوب[١٣]: تأكيد الندب؛ أو لما يظن دليلاً وليس كذلك، ففاسد؛ أو لا لشيء، فلعب لا تأويل، وذلك ظاهر.

---

(١) في (أ): «أمروها»، وهو الوارد عن السلف. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٦/ ٣٦٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي: الدليل النقلي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة: (١/ ١٥٨)، «سندي»، ومسلم في الصلاة برقم (٨٤٦)، والنسائي في الصلاة برقم (١٣٧٩)، ومالك في «الموطأ»: (١/ ١٠٢)، وابن ماجه برقم (١٠٧٥، ١/ ١٩٦) أعظمي.

(٥) أبو سعيد الخدري، تقدمت ترجمته: (ص٤٢٢).

(٦) وإليه ذهبت الظاهرية، ومال إليه الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣٦٢)، ط. السلفية، وأدلته أقوى.

(•) نهاية ورقة (٨٠ب) من (د).

(٧) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٥١) رقم (٣٥٤)، والترمذي برقم: (٢/ ٤)، وحسنه، والنسائي: (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة: (٣/ ١٢٨)، وأحمد: (٥/ ٨)، من طريق الحسن معنعناً عن سمرة، وأخرجه ابن ماجه: (١/ ٣٤٧)، برقم (١٠٩١)، عن أنس، وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، كما أنه اختلف على الحسن في وصله وإرساله، وضعفه الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٣٦٢) السلفية.

(٨) أبو داود سبقت ترجمته: (ص١٨٥).

(٩) الترمذي سبقت ترجمته: (ص٤١٨).

(١٠) النسائي سبقت ترجمته: (ص٣٦٢).

(١١) سمرة بن جندب: هو ابن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث كثيرة، مات بالبصرة سنة (٥٨هـ)، ولي البصرة لعلي ومعاوية (رضي الله عنهما)، وكان شديداً على الحرورية.
انظر: «الإصابة»: (٢/ ٧٨)، «الاستيعاب»: (٢/ ٧٧)، «التقريب»: (١/ ٣٣٣).

(١٢) الجملة الدعائية ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٣) أي: في الحديث الأول.

ثم التأويل[١] تارة يكون قريباً يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: عزمتم على القيام إليها، وأخرى بعيداً لا يترجح على الظاهر[•] إلا بأقوى منه، كتأويل الحنفية[٢] حديث غيلان المار[٣]: «أمسك أربعاً» بـ«ابتدئ»[٤] كما مر، وتأويلهم[٥] ستين مسكيناً (بستين مدًّا[٦] بتقدير مضاف، أي: طعام ستين مسكيناً)[٧] وهو ستون مدًّا، فجوزوا إعطاءه مسكيناً واحداً في ستين يوماً، وتأويلهم[٨] حديث أبي داود[٩] وغيره: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[١٠] بأن المراد: نحو الصغيرة، وغير ذلك[١١].

---

(١) التأويل المقبول والمعمول به عند العلماء في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم له شروط:
١ ـ أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك.
٢ ـ أن يكون اللفظ قابلاً للأقوال الواردة فيه، بأن يكون اللفظ ظاهراً «فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه».
٣ ـ أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٥٠).

(•) نهاية صفحة (١٠٥) من (ج).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١)، «فصول البدائع»: (٢/ ٨٧).

(٣) في (ص٢٣٢)، وغيلان الثقفي ترجمته: (ص٣٦٣).

(٤) أي: بـ«ابتدئ النكاح».

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٦)، «فصول البدائع»: (٢/ ٨٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤).

(٦) في (أ): مد.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) أي: الحنفية، انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٧)، «فصول البدائع»: (٢/ ٨٨).

(٩) أبو داود تقدمت ترجمته: (ص١٨٥).

(١٠) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٣، ٢/ ٥٦٦)، بلفظ: (مواليها)، وفي نسخة المنذري: (وليها)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٧٩)، والترمذي، وقال: حديث حسن برقم: (٢/ ٢٨١)، باب لا نكاح إلا بولي.

(١١) المؤلف هنا أتى بثلاث مسائل، وجمعها في كتاب «التحرير» ابن همام الدين ثماني مسائل، وكذلك في «فصول البدائع».
انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨)، «فصول البدائع»: (٢/ ٨٧)، فما بعدها.

النسخ

و[**النسخ**] لغة الإزالة[(١)]، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته[(•)]، ورفعته، واصطلاحاً[(٢)]: إما [**رفع الحكم**] حال كونه [**شرعيًّا**] أي: مأخوذاً من الشرع من حيث تعلقه بالفعل [**على ما اختير**]، أي: اختاره ابن [(٣)] السبكي[(٤)] تبعاً[(٥)] للباقلاني[(٦)]

---

(١) قال الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: (ص٢٣): محقق: «ثم إن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين: أحدهما: الزوال على جهة الإعدام، والثاني على جهة الانفعال».
أما النسخ بمعنى الإزالة، فهو أيضاً على نوعين: نسخ إلى بدل نحو قولهم: نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي: أذهبته، وحلت محله، ونسخ إلى غير بدل، إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلاً، يقال: نسخت الريح الآثار، أي: أبطلتها، وأما النسخ بمعنى: النقل، فهو نحو قولك: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، وليس المراد إعدام ما فيه، ومنه قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وانظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: (٥/ ٤٢٤).

(•) نهاية ورقة (٨١أ) من (د).

(٢) هذا التعريف الذي أتى به المؤلف، هو تعريف القاضي أبي بكر مع مغايرة في بعض الألفاظ، وارتضاه الغزالي، وقد أورد عليه الآمدي بعض الإشكالات، واختار أنه: «عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق».
واختار الإمام في «المحصول»: أن النسخ: «طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً».
وخلاصة القول في تعريف النسخ أنه: «ما من حد إلا ويتوجه عليه إشكالات، وانتقادات، ويعسر انتظامه في حد لا يرد عليه انتقاد ولا إشكال» وأظن أن أقرب التعاريف هو ما اختاره ابن الحاجب بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر».
انظر: «المستصفى»: (١/ ١٠٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٩٨) فما بعدها، «المحصول» (١/ ق٣/ ٤٢٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٨٥)، «المعتمد» للبصري: (١/ ٣٩٦)، «فواتح الرحموت»: (٣/ ٥٢)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي: (ص٢٤)، «اللمع» للشيرازي مع تحقيق الفاداني: (ص١٢٧).

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، حيث قال: «والمختار رفع الحكم بخطاب». وابن السبكي ترجمته: (ص٥٣٥).

(٥) تبعه في الشطر الأول من تعريف القاضي أبي بكر. انظر: الآمدي: (٣/ ٩٨).

(٦) الباقلاني سبقت ترجمته: (ص٢٠٢).

والآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وإنما اختاره لشموله النسخ قبل[٣] التمكن كما سيأتي[٤]، [**بالخطاب**] الدال[•] على رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم[٥] لا مطلقاً، بل [**حيث انفصلا**] ـ بألف الإطلاق ـ عنه[٦]، بحيث أنه لولاه، لكان حكم الخطاب الأول ثابتاً. فخرج بالرفع: البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف بشيء، وبـ«شرعيًّا»: رفع الإباحة الأصلية، أي: المأخوذة من العقل، وبـ«الخطاب»[٧] الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، وكذا بالعقل[••]، فقول القائل: رأيت الناس، يخرج منه عقلاً من لم يره من القرون الماضية، ومن سيأتي، ولا يسمى ذلك[٨] نسخاً، وقول الإمام الرازي[٩]: «من سقط رجلاه[•••]، نسخ غسلهما في طهارته»[١٠] مخالف للاصطلاح، وكأنه توسع فيه.

---

(١) ابن السبكي لم يتبع الآمدي في تعريفه اللفظي، وإنما في المعنى.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٠٠)، وترجمته: (ص١٩٣).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٨٥)، وابن الحاجب ترجمته: (ص١٩٣).

(٣) لأن النسخ له تعريفان: الأول: رفع الحكم، والثاني: بيان لانتهاء أمده. فعلى التعريف الأول يدخل النسخ قبل التمكن، وعلى الثاني: لا يدخل.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٧)، وتعريف النسخ بـ: «بيان انتهاء أمده» هو تعريف الحنفية وبعض الشافعية.
انظر: «فتح الغفار»: (٢/ ١٣٠).

(٤) في (ص٦٢٢).

(•) نهاية صفحة (١٠٧) من (ب).

(٥) في (أ): تقدم، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) المراد بالخطاب، الخطاب الثاني الذي هو ناسخ للحكم المتقدم.

(••) نهاية ورقة (٤٢أ) من (أ).

(٨) أي: المحترزات السابقة نسخاً.

(٩) في كتاب «المحصول»: (١/ ق٣/ ١١٣)، حيث قال: «فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل، فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم؛ لأن من سقطت رجلاه، سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل». والظاهر أن الإمام أراد أن العقل أدرك سقوط الفرض، وليس هو الذي قضى بالسقوط».
راجع: «التفسير الكبير»: (١/ ٤٤٣)، ط. الخيرية.

(•••) نهاية ورقة (٨١ب) من (د).

(١٠) في (أ): طاهرته، والمثبت من (ب، ج، د).

وكذا لا نسخ بالإجماع[١]؛ لأنه إنما ينعقد[٢][٣] بعد وفاته ﷺ، كما سيأتي[٤]، ولا نسخ بعد زمانه. نعم، مخالفة المجمعين للنص[•]، يتضمن[٥] ناسخاً[٦]، وهو مستند[٧] إجماعهم، وبحيث انفصل»: المتصل بالحكم، سواءٌ استقل نحو: «لا تقتلوا أهل الذمة»[٨] عقب قوله[٩]: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][١٠]، أم لا[١١] كالاستثناء، والشرط، وغيرهما؛ لأن الناسخ إذا لم ينفصل، كان الكلام متهافتاً[١٢].

---

(١) وممن جوز النسخ بالإجماع الخطيب البغدادي، نقله عنه الشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص١٩٣)، وفي مقدمة الإمام مسلم: «الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ» وهو مذهب الجمهور، خلافاً للمعتزلة وابن أبان.

وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٦)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٢)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٤)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٤٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٩)، «عضد»، الإحكام لابن حزم: (٢/ ٤٨٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨١)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٧٥)، «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٢٦)، «العدة»: (٣/ ٨٢٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧١)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٤)، «المعتمد»: (١/ ٤٣٢)، «اللمع»: (ص١٣٩)، بتحقيق الفاداني، «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٣)، وكلام الخطيب في كون الإجماع يدل على النسخ لا كونه ينسخ. «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٢٦، ١/ ١٨٦).

(٢) في (ج): يعتبر، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) في (أ، ب) زيادة: «به» بعد قوله: ينعقد، دون (ج، د)، وهما الأصح.

(٤) في (ص٨٥٥).

(•) نهاية صفحة (١٠٦) من (ج).

(٥) في (ب، ج، د): تضمن، والمثبت من (أ).

(٦) لأنه هو الناسخ، ولأن إجماع المجمعين معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارض له، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٠)، «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ١٠٩)، «اللمع» بتحقيق الفاداني: (ص١٣٩).

(٧) في (أ): «مسند»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) قوله: «لا تقتلوا أهل الذمة» يدخل تحت حديث: «. . . . ولا ذو عهد في عهده» وسبق تخريجه: ص(٤٦٦).

(٩) في (أ) زيادة: «تعالى».

(١٠) الآية: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

(١١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٢) في «القاموس»: التهافت: التساقط والتتابع: (١/ ١٦٠)، فصل الهاء باب التاء.

[أو هو] أي: النسخ [تبيين[١] انتهاء الأمد] أي: المدة [لذلك الحكم] الشرعي، وهذا تفسير الأستاذ[٢]، وتبعه البيضاوي في «المنهاج»[٣] حيث قال[٤]: «هو: بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي»، ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى[٥]، فانتهى عندها[٦] لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، غير أن كلًّا من الانتهاء والحصول حقيقةً راجع إلى التعلق[٧]؛ [و] لكن هذا التفسير [لم يعتمد] أي: لم يعتمده[•] من اختار[٨] الأول، [إذ] لو كان تفسيراً صحيحاً، لما [جاز] النسخ [للفعل[٩] وإن لم يمكن] الإتيان به، [كأن أتى] نسخه، [قبل دخول زمن معين له] أو بعده، وقبل مضي زمن يسعه[١٠]، وهو جائز [على الصحيح][١١]، .....

(١) في (ب، ج): تعيين. والمثبت من (أ، د).

(٢) المراد بالأستاذ هو أبو إسحاق الإسفرائيني، وهذا التعريف لم يذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع».

(٣) انظر: «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٤٨)، والبيضاوي ترجمته: (ص١٨٨).

(٤) ساقط من (أ، ج، د).

(٥) في (أ، ج، د): عنه، والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): عنده، وكذلك في (ب، ج)، والمثبت من (د).

(٧) في (أ، ج)، التعليق، والمثبت من (ب، د).

(•) نهاية ورقة (٨٢أ) من (د).

(٨) أي: التعريف الأول، وتقدم ذكر ذلك في الصفحة السابقة.

(٩) في (أ): «وللفعل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) وصورة المسألة مثلاً أن يقول المشرع في رمضان: حجوا في هذا العام، ثم يقول: قبل يوم عرفة: لا تحجوا، فقد نسخت عنكم الأمر، ومثاله أيضاً: فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنها فرضت خمسين، واستقرت خمس صلوات، ونسخت الزيادة، وذلك قبل التمكن من الفعل.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٢)، «المستصفى»: (١/ ١١٢)، «الإحكام»: (٣/ ١١٥).

(١١) ذكر الآمدي أنه مذهب أكثر الشافعية وأكثر الفقهاء، وقد جعل القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٧)، للمسألة أربع صور:
١ ـ أن يكون الفعل متكرراً، ثم ينسخ، وهذا متفق على جواز نسخه.
٢ ـ أن يكون للفعل وقت وينسخ قبل دخول الوقت.
(وهذه الصورة هي التي ذكرها المؤلف هنا، وفيها النزاع).
٣ ـ أن يؤمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع. =

وقيل[١] لا: لعدم استقرار التكليف، وأجيب بأنه يكفي للنسخ وجود أصل[٢] التكليف، فينقطع به، وقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل، [كـ] ما في [**قصة الخليل**] إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم، [**والذبيح**][٣] إسماعيل على الصحيح[٤]، وقيل: إسحاق[٥] صلى الله على نبينا وعليه وسلم[٦]، لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ﴾... الخ [الصافات: ١٠٢]، ثم نسخ ذبحه قبل التمكن[•] منه بقوله تعالى[٧]: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، واحتمال كون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر، من المبادرة[٨] إلى فعل[٩] المأمور به، وإن كان موسعاً.

= ٤ ـ أن يشرع فيه بعد دخول وقته فينسخ قبل الشروع.
وارتضى القرافي جواز النسخ في الجميع. وانظر «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٠)، فما بعدها.
وانظر تفصيل المسألة في: «المستصفى»: (١/ ١١٢)، «الإحكام»: (٣/ ٤١٥)، فما بعدها، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٦٧)، «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٤٧٢)، «التبصرة»: (ص٢٦٠)، «العدة»: (٣/ ٨٠٧)، «أدب القاضي» للماوردي: (١/ ٣٠٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣١)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٦١)، ابن الحاجب: (٢/ ١٩٠)، «عضد»، «البرهان»: (٢/ ١٣٠٣)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٦).

(١) وعليه جماهير المعتزلة، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو أبو الحسن التميمي في قول له. انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٢)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١١٥)، «المسودة»: (ص١٨٧).

(٢) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١١).

(٣) في (ب): على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.

(٤) وهو رأي الجمهور، لقوله ﷺ: «أنا ابن الذبيحين» يعني عبد الله وإسماعيل عليهما السلام. انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٣٧)، وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية كما بـ«مجموع الفتاوى»: (٣/ ٢١٦)، وتقدمت المسألة في هامش (٧)، (ص٤٥٥).

(٥) وهو رأي لبعض العلماء، وذهب إليه القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٦)، وانظر: «الفتاوى»: (٣/ ٢١٦).

(٦) في (أ): «ﷺ».

(•) نهاية صفحة (١٠٨) من (ب).

(٧) في (ج) ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) انظر: «أصول الفقه» لأبي النور زهير: (٣/ ٦١).

(٩) لقوله تعالى حكاية عن إسماعيل: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وفعلاً أضجعه وأخذ المدية لذبحه.

فإن قيل: أمر إبراهيم (على نبينا وعليه الصلاة والسلام(•)[1] بالذبح(••)، إنما هو مبني على ظنه، وإنما كان مأموراً[2] بالمقدمات، فالجواب[3]: (أن ظنه لا يخطئ. فإن قيل: قد امتثل إبراهيم فقطع، لكنه وُصل[4]، فالجواب)[5]: أنه لو كان كذلك، لم يحتج إلى الفداء؛ لأنه بدل[6]، وهو إنما يحتاج إليه إذ لم يوجد المبدل.

فإن قيل[7]: الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد، لا يؤمر وينهى، فالجواب[8]: أن ذلك جائز للابتلاء. وأجاب ابن الحاجب[9] بأن الأمر والنهي لم يجتمعا في وقت واحد، بل بورود النهي انقطع تعلق الأمر، كانقطاعه بالموت.

مسألتان: الأولى[10]: يجوز الإقدام على ما نسخ وجوبه عملاً بالبراءة الأصلية، كما

(•) نهاية صفحة (١٠٧) من (ج).

(١) الجملة الدعائية ساقطة من (أ، ب، د)، والكلام المثبت من (ج).

(••) نهاية ورقة (٤٢ب) من (أ). ونهاية ورقة (٨٢ب) من (د).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾، ومقدمات الذبح لا توصف بأنها بلاء مبين.

(٣) انظر: «أصول الفقه» لأبي النور زهير: (٣/ ٦١).

(٤) أي: إنه كلما قطع موضعاً من الحلق، وتعداه إلى غيره، أوصل الله تعالى ما تقدم قطعه. انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١١).

وقيل: إنه أمره بالذبح، والله سبحانه جعل على عنقه صفحة من حديد، فكان إذا أمر إبراهيم ـ على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام) السكين، لم يُقطع من الحلق شيء. نفس المصدر: (ص٤١١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (د): ساقط، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٧) هذا قول المعتزلة.

انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠٧)، والاعتراضات المتقدمة كلها من المعتزلة.

(٨) انظر: «أصول الفقه» لأبي النور زهير: (٣/ ٦٢).

(٩) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩١)، وإنما أتى المؤلف بالمعنى، وترجمة ابن الحاجب: (ص١٩٣).

(١٠) هذه المسألة ذكرها الأصوليون في مبحث الواجب، والمؤلف ذكرها في مبحث النسخ، وهي أليق به.

صرح به غير واحد[١]، وأشار إليه في «المحصول»[٢] إذ الدال على الوجوب يتضمن[٣] الدلالة على الجواز[٤]، ثم لا يزول بالنسخ كما قاله[٥] الجمهور، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم[٦]: إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟ ومحل[٧] ذلك إن لم ينسخ الوجوب بالتحريم، وإلا ثبت قطعاً.

---

(١) ذكرها أكثر الأصوليين.
انظر: «التمهيد»: (ص٩٥)، و«التبصرة»: (ص٩٦)، و«اللمع» بتحقيق الفاداني: (ص٤٦ ـ ٤٧)، «المستصفى»: (١/ ٧٣)، «المنخول»: (ص١١٨ ـ ١١٩)، «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٢٦)، «نهاية السول»: (١/ ٢٣٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٣)، «المسودة»: (ص١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٠)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٦٥).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ق٢/ ٣٤٢) حيث قال: «الوجوب إذا نسخ، بقي الجواز خلافاً للغزالي».

(٣) في (أ): تضمن، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) قال ابن النجار: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز مشتركاً بين الندب والإباحة، فيبقى الفعل إما مباحاً، أو مندوباً؛ لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:
١ ـ زوال الحرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر.
٢ ـ زوال الحرج عن الترك، وهو المستفاد من الناسخ. وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه، وهذا اختيار المجد وغيره من أصحابنا، ورجحه الرازي وأتباعه، وحكي عن الأكثر.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٠).

(٥) وعبر عن ذلك ابن النجار بقوله: «وحكي عن الأكثر» نفس المصدر: (١/ ٤٣٠)، وتقدمت بقية المصادر آنفاً، وانظر: «التمهيد»: (ص٩٦).
وخالف الغزالي في هذه المسألة فقال في «المستصفى»: (١/ ٧٣): «الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن..» وكذلك الشيرازي.
انظر: «التبصرة»: (ص٩٦).

(٦) يفهم ذلك من تعريفاتهم، فمثلاً تعريف البيع: «هو معاوضة مال بمال» وهذا عام، والتعريف الاصطلاحي خاص، فإذا بطل التعريف الخاص بقي التعريف العام.
انظر: «الروضة»: (٣/ ٣٣٦).

(٧) وهذا تحديد محل النزاع.

ومن فروع ذلك: تنزيل القراءة الشاذة [١] منزلة(•) الخبر [٢]، وجواز نحو الحجامة [٣] للصائم، لكنها خلاف الأولى [٤] على المنصوص في «الأم» [٥] و«الإملاء»، والبويطي؛ فقول «الروضة» [٦]: مكروه تبعاً لجزم الرافعي [٧] لا وجه له، وذلك لأن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» [٨] دال على التحريم، وانتفاء التحريم بحجمه ﷺ [٩] وبناءً على دخول

---

(١) القراءة الشاذة، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) والآية (٨٩) من سورة المائدة نصها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ بدون «متتابعات».
انظر: «المنخول»: (ص٢٨١)، وعند الغزالي تكون مردودة، وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٠٢).

(•) نهاية ورقة (٨٣أ) من (د).

(٢) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٣٥): «والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه» وحكى رواية عن أحمد.
وقال إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٦٦٦): «ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها»، وعند أبي حنيفة يعمل بها، وعند الحنابلة.
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦).

(٣) قال الحازمي في «الاعتبار»: (ص٢٦٦): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ـ باب الحجامة للصائم ـ:
فقال بعضهم: الصائم إذا احتجم في نهار رمضان، بطل صومه وعليه القضاء، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، والكوفة والبصرة، والشام، وقالوا: لا شيء عليه، وقالوا: الحكم بالفطر منسوخ، وناسخه... أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم..».

(٤) وجزم به النووي في «شرح المهذب من فتح العزيز»: (٦/ ٣٤٩)، وفي «الفتح» مبحث خلاف العلماء: (٥/ ٧٦ ـ ٨٠)، ط. البابي.

(٥) «الأم»: (٢/ ٩٧) الكليات الأزهرية، وقال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٩٧): «ونص الشافعي في «البويطي» على ما يوافقه، فإنه قال: وللصائم أن يحتجم، وتركه أحب إلي، وكذلك في «الإملاء» في باب نهي المعتكف فقال: «ولا بأس أن يحتجم الصائم»، هذا لفظه أيضاً.

(٦) انظر: «الروضة»: (٢/ ٣٥٧)، والرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) رواه أبو داود برقم (٢٢٦٧) (٢/ ٧٧٠) وابن ماجه في الصوم برقم (١٦٨٠)، وقال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. المنذري مختصر (٣/ ٢٤٥).

(٩) حديث «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» أخرجه البخاري في الطب برقم (باب ١١) (٧/ ١٦١)، =

المتكلم في عموم كلامه[١]، وأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على التخصيص كما سيأتي[٢]، فإذا انتفى خصوص التحريم، بقيت دلالة اللفظ على منع[٣] غير المتحتم، وتقريره في عكسه[٤].

وما لو أشار إلى حيوان به[٥] عيب[٦]، فقال: جعلت هذا أضحية(•)، فيجب ذبحه، والتصدق بلحمه، ولا يجزئ عن الأضحية، ولكن ذبحه يجب في وقتها[٧] على الأصح[٨].

وما لو نذر صوماً بغير نية(••)، (فقيل: يلزمه صومه بنية)[٩] والأصح[١٠]: البطلان.

= والترمذي برقم (٧٧٥)، وابن ماجه برقم (١٦٨٢)، ومالك برقم (٣٠، ٣٢) بـ«الموطأ» (كتاب الصيام)، وأبو داود برقم (٢٢٧٢، ٢/ ٧٧٣).

(١) تقدمت القاعدة في مبحث العام: (ص٣٥٠).

(٢) في (ص٥٦١).

(٣) في «التمهيد» للأسنوي: (ص٩٨): «على المنع غير المتحتم»، وفي (أ، ب، ج): «المحتجم»، والمثبت من (د).

(٤) أي: إذا نسخ الوجوب أو التحريم بقي الجواز، وهذا التقرير يصلح أن يكون تأييداً وتوجيهاً لرأي «الروضة»، ولا يصلح أن يكون نقداً.

(٥) في (ج، د): له.

(٦) في (أ، ب) زيادة: «الأضحية»، وفي «التمهيد»: (ص٩٨): «معيب عيباً مانعاً».

(•) نهاية صفحة (١٠٨) من (ج).

(٧) أي: وقت الأضحية، يعني هل يختص ذبحها بيوم النحر، وتجري مجرى الضحايا في المصرف. قال في «الروضة»: (٣/ ٢١٧): أصحهما: نعم.

(٨) ومقابل الأصح: أنه لا يجب في وقتها؛ لأنها ليست أضحية، بل شاة لحم.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٩٨ ـ ٩٩)، «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للبيضاوي: (٢/ ٩٨٢)، انظر: «الروضة»: (٣/ ٢١٧).

(••) نهاية صفحة (١٠٩) من (ب).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د)، وإنما تجب النية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولذا قال في «الروضة»: (٢/ ٣٥٠): «لا يصح الصوم إلا بالنية».

(١٠) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٠١): «وقد رأيت في فروع ابن كج فقال: إذا قال: لله علي صيام يوم بغير نية، فقد ذكرنا أنه على وجهين: أحدهما: أنه يلزمه صيامه بنية. والثاني: أن النذر باطل».

وما لو نذر[١] صلاة، وعين لها مسجداً سوى المساجد الثلاثة، تجب الصلاة، وإن[•] بطل التعيين، فيصلي حيث شاء.

وما لو قال: إن شفى الله مريضي، فللَّه[٢] عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم على زيد، فيلزمه التصدق عليه إن قبل، وإلا لم يلزمه شيء، ولا يجبر على القبول، بخلاف مستحق الزكاة[••] لوجوبها بالشرع، ولو أجاب بعد الامتناع، لم يجب إعطاؤه، كذا أشعر به كلام الرافعي[٣]، وأيده الأسنوي[٤] بأن الموقوف عليه المعيَّن لو رد الوقف ارتدَّ، ومقتضى كلام «الروضة»[٥] في باب الوقف: الوجوب، وهو الأوجه، ويفرق بين رده ورد الموقوف عليه، أن عدم رده ليس شرطاً في صحة النذر، بخلاف الموقوف عليه، فيرده بأن لا وقف.

وفي جواز مطالبة زيد بالتصدق، بعد شفاء المريض احتمالان، أقربهما[٦]: الجواز، كما لو نذر عتقه، ولم يقولوا هنا[٧] ببقاء عموم[٨] النذر حتى يصرفه إلى غيره[٩] إذا امتنع،

---

(١) انظر: «التمهيد»: (ص١٠١)، وقال في «الروضة»: «إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة لا محالة. . .، وإن عين سائر المساجد والمواضع، لم يتعين»: (٣/ ٣٢٥)، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام. المسجد النبوي الشريف. والمسجد الأقصى.

(•) نهاية ورقة (٨٣ب) من (د).

(٢) اللفظة ـ أي: لفظ الجلالة ـ ساقطة من (ب)، وانظر: «الروضة»: (٣/ ٣٢٨).

(••) نهاية ورقة (٤٣أ) من (أ).

(٣) الرافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٠٩)، وانظر: «الروضة»: (٥/ ٣٢٥، ٣/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٠٢)، والأسنوي تقدمت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٥) انظر: «الروضة»: (٥/ ٣٢٥).

(٦) وهو ما جزم به الرافعي. انظر: «التمهيد»: (ص١٠٢)، «الروضة»: (٣/ ٣٢٨).

(٧) في (أ): «ههنا»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ): عدم، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) مثل مستحقي الزكاة إذا كانوا محصورين، والفرق بين المسألتين أن الناذر هو الذي كلف نفسه بذلك، وأما الزكاة، فأوجبها الشارع ابتداءً، فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد الأركان التي بني عليها الإسلام.
انظر: «التمهيد»: (ص١٠٢).

ويظهر أن سببه عدم بطلان الخصوص، فمن[١] ثم وجب الدفع إليه إذا رجع عن الامتناع[•] على ما مر آنفاً. ولو قال: طلقي نفسك، فعلقته[٢] بقدوم زيد، لم تطلق؛ لأنها[٣] لم توقع[٤] المنجز، ولم يأذن لها في التعليق، وقيل: تطلق[٥] إذا قدم زيد، ولم يخرجوه على هذه القاعدة[٦]، وإلا(••) لوقع المنجز، كذا قاله الأزرق[٧]، وهو منتقد بأن قوله: «طلقي نفسك» لم يتوجه إلى التعليق بحال، فالمأتي به مغاير[٨] للمأذون فيه، فليس من القاعدة. وما لو أعتق[٩] معيباً عن كفارته، فيعتق[١٠] لا عن الكفارة؛ وكذا لو قال[١١] لمكاتبه مثلاً: إذا عجزت عن النجوم[١٢]، فأنت حر عن كفارتي.

---

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٨٤أ) من (د).

(٢) أي: قالت مثلاً: أنا طالق إن قدم زيد، انظر: «الروضة»: (٨/ ٤٧).

(٣) في (أ، ب): لأنه، والمثبت من (ج، د).

(٤) في (أ): تدفع، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٠٣): «وقيل: يقع بعد وجود الصفة، كذا قاله الرافعي».

(٦) القاعدة، هي: إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟

(••) نهاية صفحة (١٠٩) من (ج).

(٧) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٠٣): «ولو خرجوه على قاعدتنا، لكان يقع المنجز على الصحيح، أو على وجه».

(٨) في (ب): معاينته، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (أ): أعتقت، وانظر: «الروضة»: (٨/ ٢٩٥).

(١٠) لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء، والحديث: «ثلاثة جدهن وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة»، رواه أبو داود برقم (٢١٩٤)، والترمذي: (١١٨٤) وانظر: «الروضة»: (٨/ ٢٩٥).

(١١) ذكره الرافعي في كتاب الظهار... انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٠٣)، وانظر: «الروضة»: (١٢/ ٣٠٧).

(١٢) المراد من النجوم: التقسيط، وهو دفع المال على فترات، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة.

انظر: «زاد المحتاج بشرح المنهاج»: (٤/ ٦٨٩).

(الثانية): لا يثبت حكم النسخ قبل أن يبلغه جبريل (عليه السلام)[١] النبي ﷺ اتفاقاً[٢]، ولا في حق الأمة قبل تبليغه[٣] ﷺ إياهم على المختار[٤]، وإلا لوجب على أهل مسجد قباء قضاء ما صلوه[٥] إلى بيت المقدس بعد نسخه، وقبل علمهم، وقيل[٦]: يثبت، بمعنى أنه[٧] يستقر في الذمة، لا بمعنى الامتثال، كما في النائم وقت[•] الصلاة، وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه، وكذا من تمكن[••] من[٨] علمه، وإلا فعلى الخلاف.

ومن فروعه: ما لو قتل من لم تبلغه دعوة النبي[٩] ﷺ، وكان على دين[١٠] لم يغير، فتجب دية أهل دينه، وقيل: دية مسلم، وقيل[١١]: يجب القصاص. وما لو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب، د).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٠١)، «التمهيد»: (ص٤٢٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٠)، بناني، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٩).

(٣) الظاهر أن هذه المسألة تتعارض مع مسألة النسخ قبل التمكن.

(٤) اختاره تبعاً لابن السبكي وابن الحاجب والآمدي، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية والحنابلة. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٠)، بناني، «الإحكام»: (٣/ ١٥٣)، «التمهيد»: (ص٤٢٩)، «البرهان»: (١/ ١٣١٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٠)، «العدة»: (٣/ ٨٢٤)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٦).

(٥) يشير لحديث ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»، رواه البخاري: (١/ ١١٣، ٤/ ٤١٤)، ومسلم: (٢/ ٦٦)، والنسائي: (١/ ٨٥)، وأحمد: (٢/ ١٦و٢٦).

(٦) وهو ما فهم من كلام الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٢١)، وكذلك شيخه إمام الحرمين في «برهانه»: (٢/ ١٣١٣).

(٧) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(•) نهاية صفحة (١١٠) من (ب).

(••) نهاية ورقة (٨٤ب) من (د).

(٨) في (ب): يمكن، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (ب): نبينا، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) في «التمهيد»: «وكان على دين نبي لا يعتبر فيه» (ص٤٢٩).

(١١) الصحيح عند الرافعي: لا يجب.
انظر: «التمهيد»: (ص٤٣٠)، وانظر: «الروضة»: (٩/ ٢٥٩).

تصرف[١] قاض أو ولي أو وكيل بعد الانعزال، وقبل العلم به، لكن الأصح في القاضي: النفوذ لعموم[٢] ولايته، وفي الولي والوكيل[٣] خلافه.

وما لو وهبت المرأة حقها من القسم لضرتها[•] أو لزوجها، ثم رجعت ولم يعلم حتى مضت مدة، فلا يجب قضاء ما فات، كإباحة الثمر، كما نقله الإمام في «النهاية»[٤] عن معظم المحققين، وإن جزم فيها بالرجوع في مسألة الثمرة. وما لو استعمل المستعير العارية، (بعد الرجوع جاهلاً، فلا أجرة عليه كما في «العزيز»[••][٥] عن القفال[٦]، في آخر العارية)[٧]. قال البلقيني[٨]: «ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغروم له، وإلا لم يرجع».

---

(١) نسب الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٣٠) صحة تصرفات الوكيل والقاضي بعد العزل وقبل بلوغ الخبر له إلى صاحب «التتمة» (المتولي).

(٢) حيث يعسر تتبعها بالنقص، وانظر: «زاد المحتاج»: (٤/ ٥٢٢).

(٣) وانظر: «الروضة»: (٤/ ٣٣٠)، حيث استظهر العزل قبل بلوغ الخبر له.

(•) نهاية ورقة (٤٣ب) من (أ).

(٤) النهاية: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، أوسع كتب الشافعية للجويني، «كشف الظنون»: (٢/ ١٩٩٠).

(••) نهاية صفحة (١١٠) من (ج).

(٥) «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي شرح به كتاب «الوجيز» للغزالي، قال في «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٠٣): «وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى».

(٦) القفال: سبقت ترجمته: (ص٢٨٦).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصر بن صالح البلقيني سراج الدين أبو حفص، الحافظ المحدث الأصولي الفقيه الشافعي، قدم للقاهرة في سن الثانية عشرة وأذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، وأخذ عنه ابن ناصر الدين وابن حجر وغيرهما، وله حواشي على «الروضة» وغيرها، توفي سنة (٨٠٥هـ).

انظر: «شذرات الذهب»: (٧/ ٥١).

[وجاز] النسخ [دون بدل][(١)] خلافاً لبعض المعتزلة[(٢)]، وقولهم: «إذ لا مصلحة في ذلك» غير مسلم، [وإن منع] الإمام[(٣)] [الشافعي] رحمه الله تعالى[(٤)] وغيره، [أن يكون ذا] أي: النسخ دون بدل قد [وقع]، فقد قال كثيرون(•)[(٥)]، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ[(٦)] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾... الآية [المجادلة: ١٢][(٧)]، بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾... الآية [المجادلة: ١٣]؛ إذ لا بدل لوجوبه، فيرجع الأمر إلى ما كان قبله، كما دل[(٨)] عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحة له إن كان منفعة. قال من قال بعدم الوقوع: لا نسلم أنه لا بدل للوجوب، بل بدله الجواز الصادق هنا بالاستحباب أو الإباحة[(٩)].

---

(١) وذلك عند أكثر العلماء. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢١)، «البرهان»: (٢/ ٣١٣)، «المستصفى»: (١/ ١١٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٧٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٢٥)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٤)، «العدة»: (٣/ ٧٨٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٩)، «المعتمد»: (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٢) يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (١/ ٤١٥): «وذهب بعض الناس إلى المنع من نسخ الشيء لا إلى بدل...».

ونسبه إلى المعتزلة إمام الحرمين، «البرهان»: (٢/ ١٣٣)، «إرشاد الفحول»: (ص١٨٧)، حيث نسبه الشوكاني للمعتزلة وبعض أهل الظاهر، ونسبه ابن برهان لبعض المتكلمين، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٥)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢١).

(٣) والمنع هذا مفهوم من قول الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: (ص١٠٩، ١١٠): «وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض.. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا».

(٤) اللفظة: ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(•) نهاية ورقة (٨٥أ) من (د).

(٥) وتقدمت مراجع أقوالهم في الصفحة السابقة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) وهي منسوخ حكمها، وتلاوتها باقية.

(٨) ساقط من (ب)، وهناك أمثلة للنسخ إلى غير بدل، راجعها في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٦٢) فما بعدها.

(٩) في (ج): والإباحة، وكذا في (ب)، والمثبت من (أ، د).

[كما] يجوز النسخ [به] أي: ببدل، وحينئذ[١] [فقد[٢] يكون] البدل [مثله][٣] أي: المبدل [وذا كنسخ قبلة] هي بيت المقدس [بقبلة] هي الكعبة، في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] [وربما يكون] البدل [منه] أي: المبدل [أسهلا] بألف الإطلاق، وذلك [كعدة]، هي حول في قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٤]، [بعدة] هي «أربعة أشهر وعشراً»، في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤][٥]؛ إذ هي متأخرة[٦] عن

---

(١) في (ج): حينئذ، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) في (أ، ب، د): قد، والمثبت من (ج).

(٣) وبعض الأصوليين يعبرون بالبدل المساوي.

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٩)، والنسخ إلى مساو، وإلى أخف، جائز باتفاق.

انظر: «شرح العضد»: (٢/ ١٩٣)، «حاشية العطار»: (٢/ ١٢٠).

(•) نهاية صفحة (١١١) من (ب).

(٤) انظر: «قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن»: (ص١٠)، «الناسخ والمنسوخ» للمقري: (ص٥٥)، ومثاله أيضاً: وجوب مصابرة العشرين من المسلمين بمئتين من الكفار بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾... [الأنفال: ٦٦].

(٥) نفس المصدرين السابقين.

(٦) لا يوجد في كتاب الله عز وجل آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها تلاوة، إلا هذه الآية التي نحن بصددها، وثلاث آيات أخر:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، حيث خفف الوسع بقوله عز وجل في آية الصيام قبلها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، جاء ناسخها قبلها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ﴾ [النساء: ٦].

الثالثة: قوله عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، نسختها الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والناسخ والمنسوخ من الآيات منه ما هو متفق على كونه كذلك، ومنه ما يسميه البعض تخصيصاً وليس نسخاً.

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للمقري: (ص٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٧، ١٤٤).

الأولى نزولاً، وإن تقدمت(•) تلاوة، والأحكام(••) تابعة للنزول، وترتيب الآي إنما هو توقيفي(١).

[و] ربما كان البدل [أثقلا](٢) بألف الإطلاق، من المبدل وذلك [كالنسخ للتخيير بين الفدية والصوم] لرمضان، الثابت في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] [بالصوم الذي] تعين [في آية] أخرى بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥](٣)، ومنع بعض المعتزلة(٤)، وقال: لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر، قلنا: لا نسلم ذلك بعد(٥) تسليم(٦) رعاية المصلحة، لكثرة الثواب في الأثقل.

[وتارة ينسخ حكم] ـ ولو سنة ـ (•••) [مع بقا] بالقصر لضرورة الشعر [تلاوة] للمنسوخ، [يؤخذ] مثاله [مما سبقا](٧) بألف الإطلاق، في العدة بالحول، فحكمها منسوخ،

(•) نهاية صفحة (١١١) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٨٥ب) من (د).

(١) واختاره السيوطي في «التحبير»: (ص٣٧١)، واستدل له وأطال فليراجع، وانظر أيضاً: «الإتقان»: (١/ ٦٢)، «فتاوى شيخ الإسلام»: (١٣/ ٣٩٦).

(٢) وجواز النسخ إلى أثقل هو مذهب الجمهور، خلافاً لبعض الشافعية وبعض الظاهرية.
انظر: «التبصرة»: (ص٢٥٨)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٠)، «المستصفى»: (١/ ١٢٠)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٨٠)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٨٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٧١)، «شرح التنقيح»: (ص٣٠٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٣)، عضد، «العدة»: (٢/ ٧٨٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٩)، «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «قبضة البيان»: (ص٩)، «الناسخ والمنسوخ» للمقري: (ص٤٣ ـ ٤٤).

(٤) نسبه كذلك تبعاً للمحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، وأما أبو الحسين البصري، فلم يذكر في «المعتمد» شيئاً عن المعتزلة، بل يفهم من كلامه أنه مع الجمهور، انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٥) في (أ): «بل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•••) نهاية ورقة (٤٤أ) من (أ).

(٧) في (ص٤٨١).

مع بقاء تلاوتها[١]، ودعوى الجاحظ[٢] القائل بمنع نسخ القرآن أن هذه ليست بمنسوخة[٣]؛ لأن الحامل قد تعتد به، لا يخفى ما فيها من العناد؛ إذ الاعتداد إنما هو بالحمل، لا بخصوصية الحول، كما هو ظاهر.

ومثاله[٤] في السنة[٥]: النهي عن الدباء[٦]، والحنتم[٧]، والمزفت[٨]، والنقير[٩] المنسوخ بقوله: «فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»[١٠].

---

(١) هناك آيات أخرى نسخ حكمها وبقيت تلاوتها، راجعها في «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) الجاحظ: تقدمت ترجمته: (ص٣٢٣).

(٣) في (ب، ج، د): منسوخة، والمثبت من (أ). وعدم النسخ في هذا الموضع نسبه ابن برهان في «الوصول»: (٢/ ٢٨) إلى بعض المعتزلة، ونسبه الآمدي إلى طائفة شاذة من المعتزلة، وكذلك نسبه في «كشف الأسرار»: (٢/ ١٨٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٤).

(٤) أي: نسخ الحكم مع بقاء اللفظ، والفرق بين الكتاب والسنة أن الكتاب الكريم: حكمه وتلاوته عبادتان، أما السنة، فتوافق الكتاب في الحكم، وتخالفه في الثاني.

(٥) يقول ابن الجوزي رحمه الله في: «أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» (ص٣٢): «قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهانا عن الدباء والمزفت والنقير. . ثم قال: وصح عنه أنه قال: كنت نهيتكم. .» الحديث، ويقول الحازمي في الاعتبار: (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩): «عن أبي هريرة عن نبي الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم» أخرجه مسلم في باب النهي عن الانتباذ في المزفت، وأبو داود: (٤/ ٩٥) رقم (٣٦٩٣) والنسائي في الأشربة حديث: (٥٦٤٩).

(٦) الدباء: القرع، وانظر «الفتح»: (١٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، ط. البابي، «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٥٢).

(٧) الحنتم: الجرة الخضراء كان يحمل فيها خمر، وانظر: «الفتح»: (١٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، ط. البابي، «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٠٢).

(٨) المزفت: الأوعية التي فيها الزفت، وقد جاء النهي صريحاً بلفظه في أبي داود والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي. انظر: «الفتح»: (١٢/ ١٥٧)، «مشارق الأنوار»: (١/ ٣١٢).

(٩) النقير: أصل النخلة ينقر، ويتخذ منه ظرف. انظر: «الفتح»: (١٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، ط، البابي، «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٣).

(١٠) اللفظ الذي أتى به المؤلف هو جزء من حديث أخرجه أبو داود عن بريدة: برقم (٣٦٩٨، ٤/ ٩٧)، وأخرجه مسلم: (٤/ ١٥٨٥)، عبد الباقي، وأخرجه البخاري، كتاب الأيمان. باب (٤٠)، «المختصر»: (١/ ٢١)، ومسلم: (٤/ ١٥٧٩)، ط ـ فؤاد عبد الباقي، النهي «عن الدباء والحنتم» أخرجه النسائي في الأشربة حديث: (٥٦٥٦)، والترمذي حديث: (١٨٧٠).

[و] قد يقع [**العكس**] فتنسخ التلاوة(•) مع بقاء[١] الحكم، [كـ] آية [**الرجم**][٢] وهي: «الشيخ والشيخة ـ أي: المحصن والمحصنة ـ إذا زنيا، فارجموهما البتة». [**وقد يأتي**] النسخ [**على كليهما**] أي: التلاوة[٣]، والحكم، [كـ] حديث[٤] عائشة[٥] (رضي الله عنها)[٦] عند مسلم[٧] وغيره[٨]: [«**كان فيما أنزل**] الله تعالى في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن[٩] فيما يقرأ من القرآن»، وحمل[١٠] على مقاربة الوفاة(••)، أو على أن من قرأ لم يبلغه النسخ[١١]، أو أن المراد

(•) نهاية ورقة (٨٦أ) من (د).

(١) نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وعكسه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً لبعض المعتزلة، أو على تعبير الآمدي: «طائفة شاذة» وقد ذكرت مصادره قريباً، بل قد عبر الآمدي في «الإحكام» عن هذا بقوله: «اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس».
انظر تفصيل ذلك في: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٨)، «المستصفى»: (١/ ١٢٣)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٨٢)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٢٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٧٣)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٨٩)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٧٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٣)، «المعتمد»: (١/ ٤١٨)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٤١).

(٢) وهي ما رواه مالك، والشافعي: (٢/ ٨١)، «ترتيب السندي»، وابن ماجه: (٢/ ٨٥٢)، مع اختلاف في بعض الألفاظ عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها».

(٣) وهو مذهب الجمهور، وتقدمت مراجعه في الصفحة السابقة، وهناك آيات أخر نسخ خطها وحكمها. راجع: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة: (ص٢٠ ـ ٢١).

(٤) في (أ): «حديث»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها)، (ص٤١٨).

(٦) ساقط من (د)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٧) انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ١٠٧٥)، مع مغايرة في بعض الألفاظ، وتقدمت ترجمته: (ص٤١٢).

(٨) مالك أخرجه في «الموطأ»: (٢/ ١١٨)، الشافعي في «مسنده»: (٢/ ٢١)، وأبو داود برقم (٢/ ٥١)، والنسائي: (٢/ ٨٢)، والترمذي: (٢/ ٣٠٩).

(٩) في (أ): «وهما» ولذلك وجه، وهو أن ضمير التثنية عائد على الآية المنسوخة والآية الناسخة.

(١٠) أي: قول عائشة (رضي الله عنها): «فتوفي رسول الله ﷺ».

(••) نهاية صفحة (١١٢) من (ج).

(١١) في (أ): «النص»، والمثبت من (ب، ج، د).

قراءة حكمها، فقول الأسنوي[١]: الاستدلال بذلك لا يتم[•]، بل لا بد أن ينضم إليه كونه من القرآن، ذهول[٢].

[وجاز] ـ وفاقاً للبيضاوي[٣]، وغيره ـ[٤] [نسخُ][٥] مدلول [خبر مستقبل] لجواز

(١) انظر: «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٧٤) والأسنوي تقدمت ترجمته: (ص٣٢٤)، ويقول الأسنوي: «والاستدلال لا يتم بما نقله المصنف ـ أي البيضاوي ـ عن عائشة، وهو مطلق الإنزال، بل لا بد أن ينضم إليه كونه من القرآن. . لأن السنة أيضاً منزلة، والبيضاوي قال في «المنهاج»: وينسخان معاً كما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان فيما أنزل الله: عشر رضعات. .» اهـ. والأسنوي اتجه انتقاده على لفظة (فيما أنزل الله) وانتقاده في غير موقعه؛ لأن مطلق الإنزال يطلق على القرآن الكريم وعلى السنة المطهرة، والروايات التي أتى بها البيضاوي محل للانتقاد، أما الروايات الأخرى فذكرت في أول الحديث وآخره القرآن، والرواية التي أتى بها المؤلف شاهدة لذلك.
انظر: «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧٤).

(•) نهاية ورقة (١١٢) من (ب).

(٢) لأن الحديث الوارد عن عائشة ﵂ فيه ذكر القرآن، وشرط الأسنوي لا يلتفت إليه، وكأنه غاب عنه رواية الحديث أو ذهل عن ذلك.

(٣) البيضاوي ترجمته تقدمت: (ص١٨٨)، وقوله في «المنهاج»، انظر: «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٧٤)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٤٣).

(٤) قال الآمدي في «أحكامه»: (٣/ ١٣٢): «وأما إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته، فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه، وحدوث العالم، أو ممن يتغير، فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع، وأما إن كان مدلوله مما يتغير، وسواءٌ كان ماضياً، كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره، أو مستقبلاً، وسواءٌ كان وعداً، أو كان وعيداً، أو حكماً شرعيًّا، فقد اختلف في رفعه ونسخه؛ فذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم، وجماعة من المتكلمين والفقهاء إلى امتناع رفعه، وذهب أبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري إلى جوازه، ومنهم من فصل بين الخبر الماضي، والمستقبل، فمنعه في الماضي، وجوزه في المستقبل. والمختار جوازه ماضياً كان أو مستقبلاً». واختار الجواز الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٨٦)، ونسب الشوكاني الجواز إلى الجمهور كما بـ«إرشاد الفحول»: (ص١٨٨)، واختاره القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين وجمع من الحنابلة.
وانظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٤)، ونسب صاحب «كشف الأسرار» المنع للجمهور. انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٣).

(٥) في (أ) زيادة: «خبر».

المحو لله عز وجل فيما يقدره[١]، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩][٢]، والأخبار تتبعه[٣]، وقيل: لا يجوز[٤]، لأنه يوهم الكذب، أي: يوقعه في الوهم، أي: الذهن، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى.

[**قيل: و**] يجوز نسخ خبر [**ماض**] لجواز أن يقول الله تعالى[٥]: «لبث نوح في قومه ألف سنة»، ثم يقول: «ألف سنة إلا خمسين عاماً»، وعليه جمع[٦]، منهم الإمام الرازي(•)[٧]، والآمدي[٨]، [**وهو**] أي:[٩] ذا القول[١٠]: [**ليس بالجلي**] لأن الماضي واقع، فلا يتطرق إليه المحو[١١] الواقع في المستقبل.

(**تتمة**): يجوز نسخ الإخبار بإيجاب بالإخبار[١٢] بنقيضه، سواء أمكن تغيره كالمخبر

---

(١) في (ب): «تقدره»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) يقول الأسنوي في التفسير: (١/ ٥٢٢): ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾، «ينسخ ما يستوجب نسخه، ويثبت ما تقتضيه حكمته». وذكر ذلك أيضاً في «تفسير أبي السعود»: (٥/ ٢٧) بنحوه.

(٣) في (أ): تبعه، والمثبت (ب، ج، د).

(٤) ونسبه صاحب «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٣) إلى جمهور العلماء كما تقدم، ونسبه الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٣٢) إلى القاضي أبي بكر، والجبائي، وأبي هاشم، وجماعة من المتكلمين والفقهاء، وقال في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٨٧): «وقال أبو علي، وأبو هاشم: لا يجوز في شيء منه، وهو قول أكثر المتقدمين».

(٥) اللفظ ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) منهم أبو عبد الله البصري، وأبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار، وتقدمت مراجعهم آنفاً.

(•) نهاية ورقة (٨٦ب) من (د).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٨٦)، وتقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٢)، وتقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٩) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) ساقط من (ب) والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) والذي اختاره المؤلف هو اختيار البيضاوي، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٤٤)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٠).

(١٢) أي: يجوز نسخ إيقاع الخبر الذي أمر المكلف بالإخبار به، ولو بنقيض الخبر الأول، وهذا النوع يعبر عنه الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٣١)، بأنه جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز النسخ، وقال عنه ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٤٣)، بأنه جائز بغير نزاع.
وانظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ١١٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤١).

بقيام زيد، ثم بعدم قيامه، أم لا، كحدوث[١] العالم خلافاً للمعتزلة[٢].

وقولهم: «هو تكليف بالكذب، فينزه الباري تعالى[٣] عنه»[•]، أجيب عنه بأن الكذب قد يدعو إليه[٤] غرض صحيح[٥]، فلا يكون التكليف به نقضاً، فمن ثم قد يجب الكذب لو طالبه[٦] ظالم بنحو[٧] وديعة، فيجب عليه إنكار ذلك، ويجوز[٨] له الحلف وغير ذلك.

[و] علم مما مر من[٩] الأمثلة جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ووقوعه، وهو[١٠] الصحيح،[١١] وكذلك [**تُنسخ السنة بالكتاب**] كنسخ[١٢] القبلة، وقيل: لا؛ لقوله تعالى:

---

(١) في (ب): كحديث العام، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) انظر: «المعتمد» للبصري: (١/ ٤٢١).

(٣) ساقط من (ج، د) والمثبت من (أ، ب).

(•) نهاية ورقة (٤٤ ب) من (أ).

(٤) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الحرب، والإصلاح بين الناس، ومحادثة الزوجين للائتلاف، لحديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» (متفق عليه)، وزاد مسلم: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث؛ تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» مسلم: (٣/ ٢٣١١) برقم (٢٦٠٥)، «رياض الصالحين»: (ص١٥٧)، «صحيح البخاري»، سندي: (٢/ ١١١).

(٦) في (أ): «طلعة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (ب) زيادة: الكذب الواجب، وليس لها معنى حسب السياق.

(٨) قال النووي: «والأحوط أن يورِّيَ.. ولو ترك التورية.. فليس بحرام» «رياض الصالحين» باب بيان ما يجوز من الكذب: (ص٥٥٠)، ط. البابي.

(٩) في (ب، ج، د): «في»، والمثبت من (أ).

(١٠) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) عند جمهور العلماء، بل قال الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٣٣): «اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن»، وتقدمت مراجع ذلك.

(١٢) وتقدمت أمثلته في: (ص٤٨١)، وأيضاً مثاله: نسخ ما كان من تحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٠).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤][1]، جعله(•) مبيناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة، وأجيب بأنه لا مانع من ذلك؛ لأنهما من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، ويدل على الجواز قوله(••) تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإن خص من عمومه ما ينسخ بغير القرآن، [وهي] أي: السنة [كهو] أي: الكتاب، (فيجوز)[2] على الصحيح أن[3] تنسخ[4] الكتاب، وقد وقع ذلك في قوله ﷺ(•••): «لا وصية لوارث» أخرجه الترمذي[5]؛ فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقيل[6]:

---

(١) وهو قول الإمام الشافعي في «الرسالة»: (ص١٠٦ ـ ١٠٧)، فقرة (٣١٤)، (ص١٠٨) فقرة (٣٢٤).

(•) نهاية صفحة (١١٣) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٨٧أ) من (د).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): أي، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً، وممن قال بجوازه عقلاً لا شرعاً: الشيرازي في «اللمع»: (ص١٣٨)، والقاضي في «العدة»: (٣/ ٨٠١)، وهو اختيار الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٣٩).

(•••) نهاية صفحة (١١٣) من (ب).

(٥) الترمذي تقدمت ترجمته: (ص٤١٨)، وأخرجه الترمذي: (٣/ ٢٩٣)، وأبو داود: (٣/ ٢٩١)، والنسائي: (٦/ ٢٠٧)، والبيهقي: (٦/ ٤٦٣)، والدارقطني: (٤/ ٩٧)، و«المسند» لأحمد: (٤/ ١٨٦، ٢٣٨، ٥/ ٢٦٧)، عن جماعة من الصحابة.

وانظر: «التلخيص الحبير»: (٣/ ٦٢).

والمؤلف هنا يدلل على وقوعه وجوازه شرعاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره من أصحابه أبو الخطاب، وابن عقيل، واختاره الرازي في «المحصول»: (١/ق٣/ ٥١٩)، فما بعدها، ونسبه الشيرازي في «التبصير»: (ص٢٦٥) إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو قول الحنفية والمالكية، ونسبه ابن الحاجب: (٢/ ١٩٧) إلى الجمهور. ومنعه شرعاً الشافعي رحمه الله وأكثر أصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

انظر أيضاً: «الإحكام»: (٣/ ١٣٩)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٧٥)، فما بعدها، «السرخسي»: (٢/ ٦٧) فما بعدها، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٨)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(٦) أي: مذهب من منعه شرعاً، وتقدم ذكره آنفاً.

لا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥]، والنسخ بالسنة تبديل منه، وأجيب بأنه ليس تبديلاً من تلقاء نفسه، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾، ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وأن تنسخ[١] السنة بالسنة[٢]؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[٣]. أخرجه ابن ماجه[٤] عن ابن مسعود[٥] رضي الله تعالى عنه، وأخرجه الحاكم[٦] عن أنس[٧] رضي الله تعالى عنه[٨].

[وجاز في الصواب أن ينسخ الآحاد][٩] أي: ما روي غير متواتر **[ما تواترا]** بألف

---

(١) في (أ): وأن ينسخ، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) وضرب لها مثلاً لنسخ الآحاد من السنة بمثلها.
انظر: «المحصول»: (١/ق٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٥)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٠).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم: (٢/ ٦٧٢)، ولذا فقد أبعد المصنف النجعة بعزوه لابن ماجه، وقال الألباني في هامش تحقيق «بداية السول في تفضيل الرسول»، (ص٥٠)، ط. المكتب الإسلامي، قال: «ولا يجوز عزو الحديث لغير الصحيحين إذا كان فيهما أو في أحدهما مهما كان المعزو إليه مشهوراً أو عظيماً؛ لأن مثل هذا العزو لا يعطي الصحة التي تستفاد من العزو لأحدهما». اهـ.

(٤) ابن ماجه تقدمت ترجمته: (ص١٥٧)، والحديث عنده بـ«السنن»: (١/ ٥٠١)، وكذا أخرجه أبو داود: (٢/ ٩٧)، والترمذي: (٢/ ٢٥٩)، والنسائي: (٤/ ٧٣)، وانظر: «شرح السنة»: (٥/ ٤٦٢)، عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، صاحب السواك والوساد، من كبار علماء الصحابة، نزل العراق وحدث وأفتى بها وتتلمذ عليه جهابذة، أمثال النخعي والأسود وغيرهما، كان فقيهاً صاحب سنة وعبادة، توفي سنة (٣٢هـ).
انظر: «تهذيب «التهذيب»»: (١/ ٤٥٠)، «الإصابة»: (٢/ ٣٦٨)، «الاستيعاب»: (٢/ ٣١٦).

(٦) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، إمام أهل الحديث في عصره، كان عالماً واسع العلم، صاحب التصانيف في علوم الحديث منها: «تاريخ نيسابور»، «علوم الحديث»، «فضائل الشافعي» وله «المستدرك على الصحيحين»، توفي قبل تبييضه ورمي بالتشيع، وتوفي سنة (٤٠٥هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ١٥٥).

(٧) تقدمت ترجمته: (ص٢٣٥).

(٨) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٩) نسخ المتواتر بالآحاد اختلف في جوازه عقلاً ووقوعه نقلاً، والظاهر أن المؤلف هنا يصوب الجواز=

الإطلاق، وقيل: لا يجوز، وعليه البيضاوي[١]، قال: لأن القطعي لا يرفع بالظني، وأجيب[٢] بأن المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على الثاني لا على الأول، وبأن[•] ذلك لا يطرد؛ لأن إخراج بعض أفراد العام نسخ[٣] لا تخصيص، ودلالة العام على أفراده ظنية[٤]، وإن كان متنه[٥] مقطوعاً به[٦]، **[ولو]** بالسنة[••][٧] **[القرآن]**[٨] فيجوز نسخ الآحاد له، وعليه ما مر[٩]، **[ولكن]** الحق[١٠] أن نسخه بالآحاد **[ما جرى]** أي: ما وقع.

= عقلاً، وهو مذهب الأكثر، وعن بعضهم منع ذلك عقلاً، وأما وقوعه نقلاً، فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه، وذهب ابن حزم في «الإحكام»: (٤/ ٤٧٧) إلى جوازه شرعاً، وذهب القاضي والغزالي والباجي والقرطبي إلى التفصيل بين زمن النبي ﷺ وما بعده، فقالوا بوقوعه في زمانه، لقصة أهل قباء في استدارتهم في الصلاة نحو الكعبة.

انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣١١)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٤٩)، «المستصفى»: (١/ ١٢٦)، «شرح التنقيح»: (ص٣١١)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٥١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦١)، «اللمع»: (ص١٣٧)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٠)، ونقل إمام الحرمين الإجماع، كأنه لم يعتد بخلاف ابن حزم.

(١) الظاهر أن البيضاوي لا يجوز ذلك عنده شرعاً، وعلى هذا يكون مع الجمهور، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٥١)، وترجمته: (ص٢٣١).

(٢) هذه أجوبة ابن برهان، ونقل ذلك في «تهذيب الأسنوي»: (٢/ ١٦٩).

(•) نهاية ورقة (٨٧ب) من (د).

(٣) انظر: «شرح التنقيح»: (ص٣١٨ ـ ٣١٩).

(٤) وذلك عند الجمهور وبعض من الحنفية، والمختار عند مشايخ سمرقند في وجوب العمل والاعتقاد، أما عند جمهور الأحناف فدلالة العام على أفراده قطعية، وذلك بشرط أن لا يخص منه البعض، فإن خص منه البعض فدلالته على ما تبقى ظنية لا قطعية. وتقدمت المسألة في (ص٣٣٢).

(٥) في (أ، ب): منه، والمثبت من (ج، د).

(٦) في (أ، ب): مقطوع به، والمثبت من (ج، د).

(••) نهاية صفحة (١١٤) من (ج).

(٧) في (أ): «بالنسخ»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (ب، د): «القرآن»، والمثبت من (أ، ج).

(٩) من الخلاف المتقدم قريباً.

(١٠) أي: إن المؤلف يقرر ما قاله الجمهور في المسألة، وهو نفي الجواز الشرعي في نسخ الآحاد للمتواتر.

وقيل[١]: وقع بالآحاد، كحديث الترمذي[٢] المار آنفاً[٣]. وأجيب بأنا[٤] لا نسلم[•] عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ، لقربهم[٥] من زمنه ﷺ.

تتمة: قال ابن السبكي[٦] في «جمع الجوامع»[٧]: قال الشافعي[٨]: «وحيث[٩] وقع ـ أي: نسخ القرآن بالسنة ـ فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة»، وهذا فهمه من قول الشافعي في «الرسالة»[١٠]: «لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه»[١١] ثم قال: «وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة، ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسول الله ﷺ، لسن رسوله[••] ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة[١٢] ناسخة لسنته»[١٣] أي: موافقة للكتاب الناسخ لها؛ إذ لا شك في موافقته له[•••]، كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد

---

(١) وهو مذهب ابن حزم، ومذهب من قال بالتفصيل، وتقدمت المسألة سابقاً، (ص٤٨٨).

(٢) وهو: «لا وصية لوارث» الماضي قريباً. والترمذي ترجمته: (ص٥٥٠)، وتخريج الحديث تقدم في (ص٤٨٨).

(٣) آنفاً: سابقاً، من أنف أي: أخذ الشيء من أوله، ومنه: فعل كذا آنفاً: كأنه ابتدأه، انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٤٦).

(٤) في (أ): بأن لا، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٤٥أ) من (أ).

(٥) أي: لأن القرب مظنة الكثرة المفيدة للتواتر.

(٦) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د)، وترجمته تقدمت: (ص١٨٣).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، مع المحلي، وكذا قاله في «الإبهاج»: (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٨) سبقت ترجمته: (ص٢٩٩).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) انظر: «الرسالة» أول ما ألف في أصول الفقه: (ص١٠٧ ـ ١٠٨).

(١١) في (ج): كتاب الله، وفي (ب) الضمير ساقط من «كتاب»، والمثبت من (أ، د).

(••) نهاية ورقة (٨٨أ) من (د).

(١٢) في (د): لسنة، والمثبت من (أ، ب، ج).

(١٣) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(•••) نهاية صفحة (١١٤) من (ب).

فعله ﷺ، وهذا القسم[١] ظاهر في الفهم والوجود، والأول محمول عليه في الفهم، محتاج إلى بيان وجوده[٢]. ومراد الشافعي[٣] أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا به، وإن كان ثم سنة ناسخة له، ولا تنسخ السنة إلا بها، وإن كان ثم كتاب ناسخ لها، أي: لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر، إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد[٤].

[وامنعه][٥] أي: النسخ **[للإجماع]**، على ما اختاره الإمام[٦] والآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨] والبيضاوي[٩]؛ إذ النصوص[•] كلها متلقاة[١٠] منه ﷺ[••]، والإجماع لا

---

(١) أي: نسخ السنة بالقرآن، وتقدم ذلك في (ص٤٨٧).

(٢) نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة لا يكاد يوجد له مثال، يقول ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٠): «وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها، فلا يكاد يوجد..».

(٣) الشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٤) هذا التقرير من المؤلف رحمه الله فهمه من كلام الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: (من ص١٠٨ إلى ص١١٢).
وقد ذكر الماوردي في «أدب القاضي»: (١/ ٣٤٨) ثلاثة أوجه تصلح لإيضاح قول الشافعي وهي:
١ ـ أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله عز وجل أصل كانت السنة فيه بياناً لمجمله، فإذا ورد الكتاب بنسخها، كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.
٢ ـ أن الله تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه عن أمته، فإذا أراد نسخ ما سنه الرسول ﷺ أعلمه به حتى يظهر نسخه، ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله، فصار ذلك نسخ السنة بالسنة.
٣ ـ أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله عز وجل لرسوله بالنسخ، فيكون الله تعالى ذكره هو الآمر به، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة.

(٥) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٤٥): «اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع، فنفاه الأكثرون، وأثبته الأقلون».
وانظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٦)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣١)، «شرح التنقيح»: (ص٣١٤)، «المسودة»: (ص٢٢٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨١)، «الفقيه والمتفقه» للبغدادي: (ص٨٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٠).

(٦) في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣١)، والرازي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(٧) في «الإحكام»: (٣/ ١٤٥)، والآمدي سبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٨) في «مختصره»: (٢/ ١٩٨) عضد، وابن الحاجب سبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٩) في «المنهاج»، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٣)، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص١٨٨).

(•) نهاية ورقة (٨٨ب) من (د).

(١٠) في (ج، د) متلقات، والصواب: متلقاة كما أثبتناه من (أ، ب)، اسم مفعول من: تلقَّى.

(••) نهاية صفحة (١١٥) من (ج).

ينعقد في زمنه؛ لأنه إذا وافقهم فقوله هو الحجة؛ لاستقلاله بإفادة الحكم، فثبت تقدم النص على الإجماع، فيستحيل نسخ النص له.

وكذا نسخ إجماع آخر[١] للأول؛ لعدم انعقاده، وإلا لكان أحد الإجماعين خطأ؛ فإن كان الأول: فغير منسوخ، أو الثاني: فغير ناسخ.

ونسخ القياس[٢]؛ له لعدم انعقاده، بخلافه أيضاً.

[و] حكم **[القياس]** في ذلك كالإجماع، فلا ينسخ بنص[٣]، ولا قياس آخر؛ لاستناده إلى نص، فيدوم بدوامه، **[على خلاف شاع]** أي: اشتهر **[بين الناس]** في نسخه بغيره، فقيل: ما مر[٤]، وقيل: بل يجوز نسخه مطلقاً[٥]، وقيل[٦] ـ وهو الصحيح ـ: إن كان موجوداً في زمنه ﷺ، وعليه يشترط[•] إن كان ناسخه قياساً كونه أجلى[٧] منه، وفاقاً للرازي[٨]،

---

(١) ذكر فخر الإسلام البزدوي أن الإجماع يصح النسخ به عند بعض المتأخرين. انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) لأن من شروط القياس ألا يكون مخالفاً لإجماع. (ص١٩٣) من «إرشاد الفحول» للشوكاني.

(٣) في (أ): «نص»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) وهو أنه لا ينسخ، ونقل في «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٤) أنه مذهب الجمهور، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧١)، «العدة»: (٣/ ٨٢٧)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٦)، «المعتمد»: (١/ ٤٣٤).

(٥) سواءٌ كان القياس جليًّا أو خفيًّا مساوياً أو دون، في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته. ذكر ذلك الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٤٨)، حيث قال: «ومنهم من جوز ذلك مطلقاً كأبي الحسين البصري». اهـ، ونسبته لأبي الحسين البصري غير سديدة، وإنما هو قول قاضي القضاة، وهو لم يجوز مطلقاً، وإنما فصَّل، فأجازه في حياة النبي ﷺ، ولم يجوزه بعد وفاته. انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٤).

(٦) وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧١)، وذكر أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (١/ ٤٣٤) أنه قول قاضي القضاة.

(•) نهاية صفحة (٤٥ب) من (أ).

(٧) وهو قول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية.
انظر: «التبصرة»: (ص٢٧٤)، وقول البيضاوي في «المنهاج»، انظر «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٤).

(٨) في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٧)، والرازي ترجمته: (ص١٨٣).

وخلافاً للآمدي[١] في اكتفائه بالمساوي[•]، وأما الأدون، فلا يجوز[٢] جزماً.

ومن فروعه: من تغير اجتهاده في القبلة أثناء الصلاة[٣]، فيجب أن يتحول فيها، إن كان الدليل الثاني أوضح، وقارن ظهوره تغير الاجتهاد، وإلا بطلت الصلاة.

وفي نسخ غيره به[٤] خلاف[٥]، والصحيح الجواز[٦]، لاستناده إلى النص، فكأنه[••] الناسخ[٧]، وقيل: لا[٨]، وقيل: ينسخ الجلي[٩] فقط، وقيل: ما كان في زمنه ﷺ[١٠].

---

(١) الآمدي سبقت ترجمته: (ص١٩٣)، ويقول في «الإحكام»: (٣/ ١٤٨): «وأما نحن فنقول: العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة بنظر المجتهد؛ فإن كانت منصوصة، فهي في معنى النص، وما مثل هذا القياس، فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس في معناه».
واختار ابن الحاجب أن القياس المقطوع ينسخ بالمقطوع في حياة النبي ﷺ.
انظر: «المختصر»: (٢/ ١٩٩).

(•) نهاية ورقة (٨٩أ) من (د).

(٢) لأنه يؤدي إلى العمل بالمرجوح وترك الراجح، وهو باطل.

(٣) انظر: «الروضة»: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) أي: كون القياس ناسخاً.

(٥) ساقط من (أ، ب، ج)، والمثبت من (د). وتقدمت المراجع في هامش: (٤) (ص٤٩٣).

(٦) والمؤلف هنا خالف الجمهور حيث قالوا: إن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به، وتقدمت المراجع في هامش (٤)، (ص٤٩٣).

(••) نهاية صفحة (١١٥) من (ب).

(٧) أي: كأن النص الذي هو مستند القياس، هو الذي نسخ لا القياس منفرداً.

(٨) وهو مذهب الجمهور كما نقله في «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٤).
وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧١)، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي في «اللمع»: (ص١٤٠)، و«التبصرة»: (ص٢٧٤).

(٩) وهو مذهب الإمام وأتباعه مثل البيضاوي والأسنوي.
انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٧)، «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)، وعند بعض الحنابلة: إذا نص على العلة يجوز النسخ به.
انظر: «نزهة الخاطر»: (١/ ٢٣٠)، وعند الآمدي: إذا كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة، فتكون بمعنى النص، فيصح النسخ به. انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤٩).

(١٠) وهو ما ذهب إليه الإمام في «المحصول»: (١/ق٣/ ٥٣٦)، أما بعد وفاته ﷺ فيجوز نسخه في المعنى، وإن كان ذلك لا يسمى نسخاً في اللفظ، وهو كذلك رأي الرازي: (١/ق٣/ ٥٣٦). =

[و] امنع [1] **[نسخ فحوى]** أي: مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى، والمساوي **[مع بقاء الأصل]** أي: المنطوق **[كالعكس]** أي: كما يمنع نسخ أصل الفحوى دونه، **[في الصحيح]** فيهما **[عند الجل]**[2]، أي: المعظم؛ لملازمة الفحوى لأصله، فيمتنع أن[3] ينسخ[4] أحدهما دون الآخر، لمنافاة ذلك)[5] الملازمة(•) بينهما.

وقيل[6]: لا يمتنع[7] لمغايرة مدلولي: الفحوى وأصله، فجاز نسخ كل منهما وحده، وذلك كنسخ(••) تحريم ضرب الوالدين، مع بقاء تحريم التأفيف[8]، والعكس. واختار

= وما ذهب إليه الإمام هو قول القاضي من المعتزلة: (١/ ٤٣٤)، وهو قول ابن برهان في «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٤).

(١) خالف في هذه المسألة صاحب «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) ونسبه المحلي للأكثر: (٢/ ١١٧)، وهو اختيار البيضاوي، «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٧)، والشيرازي، «اللمع»: (ص١٤٠)، وأبي الحسين البصري، «المعتمد»: (١/ ٤٣٧)، في مسألة نسخ الفحوى مع بقاء الأصل، أما نسخ الأصل فيفيد عنده نسخ الفحوى، والشوكاني ذكر في المسألة قولين، أحدهما: الجواز، والثاني: المنع، وصححه سليم الرازي، وجزم به الروياني والماوردي، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٦)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٤)، «الإحكام»: (٣/ ١٥١)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٩)، «شرح التنقيح»: (ص٣١٥).

(٣) (أن) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج).

(٤) في (أ): نسخ، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١١٦) من (ج).

(٦) وهو اختيار ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٧) في (أ): «يمنع»، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٨٩ب) من (د).

(٨) يشير إلى قوله تعالى في الوالدين: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ فمنع التأفيف يدل بدلالة الفحوى (مفهوم الموافقة) على منع الضرب من باب أولى، فوجه الكلام أنه يجوز أن يأتي إذن بضرب الوالدين ويبقى المنع متوجهاً على التأفيف، أو العكس، أي: إنه يجوز أن ينسخ المنع في التأفيف ويأتي نص بمنع ضربهما، أي: فيتأفف ولا يضرب. والصحيح: هو ما عليه الجل كما سبق.
انظر: «شرح التنقيح»: (ص٣١٥).

الآمدي[١] أنه إن جعلنا الفحوى من باب القياس، فكذلك، أو من باب النص، فلا يلزم، وقيل: يمتنع نسخ الفحوى مع بقاء الأصل لا عكسه؛ لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، لا عكسه، واختاره ابن الحاجب[٢] ونقله الإمام[٣] عن أبي الحسين[٤].

ولا خلاف[٥] في جواز نسخ الفحوى مع أصله.

ويجوز النسخ بالفحوى نحو: اضرب زيداً، ثم قال: لا تقل له: أف، ونقل الرازي[٦] والآمدي[٧] الاتفاق عليه، قال في «المحصول»: «لأن دلالته إن كانت لفظية فظاهر، وإن كانت عقلية، فهي يقينية، فتقتضي النسخ لا محالة»، ونظر فيه الأسنوي[٨] بأن الناسخ يجب أن يكون طريقاً شرعيًّا كما مر، لا عقليًّا.

وحكى الشيخ أبو إسحاق[٩] منع النسخ بالفحوى بناءً على أنه قياس، وأن القياس لا يكون ناسخاً على ما مر[١٠] فيه، فدعوى الرازي[١١] والآمدي[١٢]: الاتفاق، ليس في محله.

---

(١) في «الإحكام»: (٣/ ١٥١)، وترجمته: (ص١٩٣).

(٢) في «مختصره»: (٢/ ٢٢٠) ـ عضد، وتقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٣) في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٩)، وسبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(٤) عند أبي الحسين نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى.
انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧)، وسبقت ترجمته: (ص٢٩٧).

(٥) يقول «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٦): «أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقاً»، ويقول الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٣٩): «فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً»، وانظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٠).

(٦) في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٤٠)، وسبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٧) في «الإحكام»: (٣/ ١٥٠)، وسبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(٨) في «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

(٩) انظر: «اللمع» بتحقيق الفاداني: (ص١٤٠)، وأبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف المحقق المتقن المدقق، له «المهذب»، و«التنبيه» في الفقه و«النكت» في الخلاف، و«اللمع» وشرحها، و«التبصرة» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢١٥)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٤٩)، «وفيات الأعيان»: (١/ ٩).

(١٠) في (ص٦٥٦).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير، والرازي سبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(١٢) الآمدي سبقت ترجمته: (ص١٩٣).

ووقع هنا في «جمع(•) الجوامع»[١] ما ظاهره التنافي، حيث قال: «يجوز نسخ الفحوى دون أصله، كعكسه على الصحيح»، ثم قال: «والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر»[٢]، وكأنه حاول الجمع بين اقتصار ابن الحاجب[٣] على الجواز، والبيضاوي[٤] على الاستلزام[٥].

ويجوز(••)[٦] نسخ مفهوم المخالفة مع أصلها وبدونه، لا نسخ[٧] الأصل دونها في الأظهر[٨] من احتمالين للصفي الهندي[٩]، .....

(•) نهاية ورقة (٩٠أ) من (د).

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، قال المحلي في شرحه على «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧): «واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه»، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله، والبيضاوي على الاستلزام، وجمعُ المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٥١): «اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى، والفحوى دون الأصل، غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى. .إلخ».

(٢) وليس هناك في كلام السبكي تنافٍ؛ لأنه كأنما قال: الصحيح كذا، وإن خالفه الأكثر.

(٣) في «مختصره»: (٢/ ٢٠٠)، وانظر ترجمته: (ص١٩٣).

(٤) في «منهاجه»، وانظر «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٧) والبيضاوي: تقدمت ترجمته: (ص١٨٨).

(٥) في (أ): «الإلتزام»، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٤٦أ) من (أ).

(٦) ونقله ابن النجار عن أكثر العلماء. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٨)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٥٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٩٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٩).

(٧) في (ب): ناسخ، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٨).

(٩) الصفي الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي الشافعي، كان من أعلم الناس بالمذهب، ولد بالهند وتفقه على جده لأمه، ورحل لليمن ثم حج وقدم مصر، وسار إلى الروم، وناظر شيخ الإسلام ابن تيمية. قال ابن كثير: «ولكن ساقيته لاطمت بحراً». له: «الزبدة» و«النهاية»، وتوفي سنة (٧١٥هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٩/ ١٦٢)، «البداية والنهاية»: (١٤/ ٧٥، ١٤/ ٣٦).

لتبعيتها (له)[١]، فترتفع[٢] بارتفاعه ولا عكس[٣].

وقيل[٤]: يجوز، وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته[•].

مثال نسخها دونه: حديث: «إنما الماء من الماء»[٥]، فالمنسوخ[٦] مفهومه، وهو أن لا غسل مع فقد الإنزال.

ومثال نسخهما معاً أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة[٧]، ونفيه في المعلوفة، ويرجع الأمر في المعلوفة على ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع، من تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحة[••] له إن كان منفعة[•••]، كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في[٨] مسألة: «إذا نسخ الوجوب، بقي[٩] الجواز».

ولا يجوز النسخ بالمخالفة[١٠]، لضعفها عن مقاومة النص، قاله ابن السمعاني[١١]،

---

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د)، ونسب القول له تبعاً للمحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧).

(٢) في (أ): فيرتفع، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) أي: لا يرتفع هو بارتفاعها.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧).

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧).

(•) نهاية صفحة (١١٦) من (ب).

(٥) حديث: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم: (١/ ٢٦٩)، والترمذي: (١/ ١٦٨)، «عارضة»، والبيهقي: (١/ ١٦٧)، وأبو داود: (٢/ ١٧٩) «بذل المجهود» وانظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»: (ص٣٠ـ٣٩).

(٦) والناسخ له: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل».
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٦٢)، «صحيح مسلم»: (١/ ٢٧١)، والنسائي: (١/ ٩٢) والترمذي: (١/ ٣٦٢)، «تحفة»، وابن ماجه: (١/ ١٩٩)، وانظر: «نيل الأوطار»: (١/ ٢٦٠).

(٧) راجع هذه المسألة الفرضية بـ«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(••) نهاية صفحة (١١٧) من (ج).

(•••) نهاية ورقة (٩٠ب) من (د).

(٨) في (ص٦٢٦).

(٩) في (ب): «نفي»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٠).

(١١) هكذا نسبه «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٨)، وابن النجار نسبه للسمعاني أيضاً. =

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[١]: «الصحيح: الجواز؛ لأنها في معنى النطق».

ويجوز نسخ الإنشاء، ولو بلفظ القضاء[٢]، نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: أمر، وبلفظ[٣] الخبر نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ليتربصن، أو قيد بالتأبيد[٤] أو غيره، نحو: صوموا أبداً، صوموا

= انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٠).

وابن السمعاني: هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، تفقه على والده أبي منصور على المذهب الحنفي، وبقي عليه أكثر من ثلاثين سنة ثم قلد الشافعي، قال الجويني، لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان ابن السمعاني طرازه. له «القواطع في الأصول»، و«الانتصار»، و«البرهان»، وغيرها، توفي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: «الطبقات»: (٥/ ٣٣٥)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٢/ ١٥٣).

(١) انظر: «اللمع»: (ص١٣٩، ١٤٠)، وتقدمت ترجمته: (ص٤٩٦).

(٢) قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٨) وينسخ ـ بالبناء للمفعول ـ إنشاء، ولو كان الإنشاء بلفظ «قضاء» في الأصح نحو: «قضى الله بصوم عاشوراء» مثلاً ثم ينسخه، وهذا قول الجمهور.

وقال بعضهم: لا يجوز نسخه؛ لأن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾. اهـ.

وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٨).

(٣) يجوز عند الجمهور نسخه باعتبار معناه، فإن معناه: الإنشاء، وخالف في ذلك أبو بكر الدقاق من الشافعية، حيث قال: يمتنع نسخه باعتبار لفظه، أي: لكون لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل.

قال العطار في حاشيته على شرح «جمع الجوامع»: (٢/ ١١٨) «فمخالفة الدقاق بعيدة» وقال البناني: «ولا يخفى ضعف هذا التمسك؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة، لا فيما صورته صورة الخبر، والمراد منه الإنشاء».

انظر: البناني على شرح «جمع الجوامع»: (٢/ ٨٥)، وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٨) عطار، و«المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٨٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٩)، «العضد» على ابن الحاجب: (٢/ ١٩٥)، «العدة»: (٣/ ٨٢٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٩).

(٤) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٢٣): «اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد كقوله: صوموا أبداً، خلافاً لشذوذ الأصوليين». اهـ.

وراجع «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٨)، و«البرهان»: (٢/ ١٢٩٨)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٩١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٨)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٦٠)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٤)، «التبصرة»: (٢٥٥)، «شرح التنقيح»: (ص٣١٠)، «شرح الكوكب المنير»: =

حتماً، وكذا: الصوم واجب مستمر أبداً، إذا قاله إنشاء خلافاً لابن الحاجب[١].

تتمة: الزيادة[٢] على النص، كزيادة ركعة أو ركوع، أو صفة في رقبة الكفارة[٣]، أو جلدات في جلد حد، ليست نسخاً للمزيد عليه[٤]، خلافاً للحنفية[٥]، وفرق قوم[٦] بين ما نفاه المفهوم فيكون نسخاً، كما لو[٧] قال: «في الغنم المعلوفة[•] الزكاة» بعد قوله: «في

= (٣/ ٥٣٩)، و«المعتمد»: (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز، ومنهم جمع من المتكلمين، وعند مشاهير الحنفية: لا يجوز إلا في خطاب مطلق. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦٠)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٥).

(١) أي: في مسألة: الصوم واجب مستمر أبداً.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٢)، وابن الحاجب سبقت ترجمته: (ص١٩٣).
وانظر أيضاً: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٨).

(٢) الزيادة على النص: إما أن تكون مستقلة، أو لا، والمستقلة إما منفردة بنفسها عن المزيد عليه، وإما أن تكون من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، وهذه ليست نسخاً عند الجماهير، وقال بعض أهل العراق: نسخ.
وإما أن تكون من غير جنسه كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، وهذه ليست نسخاً اتفاقاً.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٣، ٥٨٤)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٨)، فما بعدها، «الإحكام»: (٣٤/ ١٥٥)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٤١).
القسم الثاني: وهو ما لا يستقل بنفسه كزيادة ركعة أو ركوع، وزيادة صفة كالإيمان في رقبة الكفارة، وغير ذلك، وهو ما ذكره المؤلف هنا، وهو محل النزاع، وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، وجماعة من المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٤)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٤١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٥٦)، «شرح التنقيح»: (ص٣١٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٠١)، «البرهان»: (٢/ ١٣٠٩)، «المستصفى»: (١/ ١١٧)، «المنخول»: (ص٢٩٩)، «التبصرة»: (ص٢٧٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٣)، «المعتمد»: (١/ ٤٣٧).

(٣) في (ب): الكفار، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) ساقط من (أ، ب، ج).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢١٨)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٢)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٩١)، «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٧٤).

(٦) وذكر ذلك ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٥٩)، بدون تعيين، وكذلك الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٥٦).

(٧) في (أ، ب) «لو» ساقطة، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٩١أ) من (د).

الغنم السائمة الزكاة»[١]، وبين ما لا ينفيه، كزيادة التغريب[٢] على الجلد، أو عشرين سوطاً على حد[٣] القذف، ووصف الرقبة بالإيمان[٤] بعد إطلاقها[٥]، فلا يكون نسخاً. واختار[٦] الآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨] تبعاً للبصري[٩] أن الزيادة إن نفت ما ثبت شرعاً كان نسخاً، وإلا فلا، فزيادة ركعة على ركعتين، نسخ[١٠]؛ لاستيعابهما[١١] التشهد، بخلاف زيادة التغريب على الجلد. قال في «المحصول»[١٢]: «وهذا أحسن من غيره».

والمختار[١٣]: أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع، وأن كل[١٤] حكم

---

(١) يشير إلى حديث: «في الغنم السائمة زكاة»؛ رواه البخاري: (١/ ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٣٥٨)، والنسائي: (٥/ ١٤، ٢٠)، والدارمي: (١/ ٣٨).

(٢) يشير إلى حديث: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..» أخرجه مسلم: (١١/ ١٩٠)، نووي، وأبو داود: (٢/ ٤٥٥)، والترمذي: (٢/ ٨٥٢)، «تحفة»، ابن ماجه: (٢/ ٨٥٢)، أحمد: (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٣١٣)، الدارمي: (٢/ ١٨١).

(٣) حد القذف ثمانون جلدة لقوله تعالى: ﴿... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، والزيادة من فعل علي ﷺ.

(٤) يعني في قوله تعالى: ﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾ [النساء: ٩٢].

(٥) في قوله تعالى: ﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المجادلة: ٣].

(٦) في (أ): «واختاره»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في «الإحكام»: (٣/ ١٥٧)، تقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٨) في «مختصره»: (٢/ ٢٠١)، عضد، وسبقت ترجمته: (ص١٩٣).

(٩) في «المعتمد»: (١/ ٤٣٧)، وسبقت ترجمته: (ص٢٩٧).

(١٠) واختار الغزالي وابن برهان أن الزيادة إن كانت متحدة بالمزيد عليه كانت نسخاً، وإن لم تكن متحدة لم تكن نسخاً.
انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٢)، «المنخول»: (ص٢٩٩).

(١١) في (أ، ب): لاستعقابهما، وفي (ج): لاستعابها، والمثبت من (د).

(١٢) (ج١/ ق٣/ ٥٤٤).

(١٣) وذلك عند الشافعية والحنابلة، والحنفية، واختاره الآمدي، وابن السبكي، وابن همام الدين من الحنفية في كتاب «التحرير»، وابن الحاجب في «مختصره».
انظر: «التبصرة»: (ص٢٧٥)، «الإحكام»: (٣/ ١٥٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٣)، و«البرهان»: (٢/ ١٣١٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢١٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٠٠)، عضد، «العدة»: (٣/ ٨٢٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٣)، وهناك أقوال أخر في المسألة. راجع: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٣).

(١٤) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

شرعي يقبل[١] النسخ، (ومنع الغزالي[٢] نسخ جميع التكاليف، والمعتزلةُ[٣] نسخ(•) وجوب المعرفة بالله تعالى[٤]؛ لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير[٥]، فلا تقبل النسخ)[٦]. ولم يقع نسخ جميع التكاليف، ولا وجوب المعرفة بالله(••) تعالى إجماعاً[٧].

خاتمة

النسخ واقع عند كل المسلمين[٨]، وخالفت[٩] اليهود إلا العيسوية، وهم

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٣)، «المستصفى»: (١/ ١٢٢).

(٢) الغزالي تقدمت ترجمته: (١٧١)، وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٣)، وانظر آراء العلماء في «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٧)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٠) ـ بناني.

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠٠).

(•) نهاية ورقة (٤٦ ب) من (أ).

(٤) اللقطة: ساقطة من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٥) في (ب، ج): «فلا»، والمثبت من (أ، د).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (١١٧) من (ب).

(٧) في (ج، ب): ساقط «إجماعاً»، والمثبت من (أ، ب) ونقله المؤلف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٣)، عطار، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٧)، «الآيات البينات»: (٣/ ١٥٩).

(٨) المؤلف هنا لم يعتبر مخالفة أبي مسلم الأصفهاني، وذلك تبعاً لابن السبكي، حيث إنه يعتبر النسخ تخصيصاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢١، ١٢٢)، وأكثر الأصوليين ذكروا خلاف أبي مسلم.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (ص٢٥١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٣)، والقرافي يقول ـ بعد أن ذكر إنكار النسخ من المسلمين، وأنه يفسر بالغاية ـ: «فلا خلاف في المعنى».
انظر: «شرح التنقيح»: (ص٣٠٦).

(٩) العيسوية: فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم يقولون بنبوة عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خاصة، وبنبوة محمد ﷺ إلى بني إسماعيل فقط.
انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ٢١٥)، فما بعدها، و«الفصل» لابن حزم: (١/ ٩٩).

أصحاب(•) أبي عيسى الأصفهاني القائلون بأن محمداً ﷺ لم ينسخ شريعة(••)[١] موسى[٢]، بل بعث إلى بني إسماعيل خاصة، لنا: أن حكمه إن تبع المصالح ـ كما هو مذهب المعتزلة[٣] ـ تغير بتغيرها، وإلا فله أن يفعل كيف يشاء[٤].

واختلف[٥] العلماء على قولين في نبوة نبينا محمد ﷺ: هل هي ناسخة لما قبلها؟ أو مخصصة؟ والصحيح: الأول[٦]، وأن آدم زوج بناته من بنيه، والآن محرم اتفاقاً[٧]، وكان ذلك بأمر من الله عز وجل[٨] كما نقله الآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] عن التوراة[١١]، فاندفع اعتراض[١٢] من قال: يجوز أن يكون تزويجه بمقتضى[١٣] الإباحة الأصلية، والله أعلم.

(•) نهاية صفحة (١١٨) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٩١ب) من (د).

(١) في (ب): «شريعته»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (أ): «عيسى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠١).

(٤) في (أ): شاء، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) وهذه المسألة لم يذكرها صاحب «جمع الجوامع».

(٦) وإلى هذا ذهب الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٠٨)، فاستدل بأن الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة.
ويقول الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤٤١): «إن الدلالة القاطعة دلت على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله».

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٨٨).

(٨) في (ج، د): تعالى، والمثبت من (أ، ب).

(٩) في «الإحكام»: (٣/ ١٠٨)، وتقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(١٠) في «مختصره»: (٢/ ١٨٨)، وتقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(١١) في (ب): التورية، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) راجع: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٠٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٨٨).

(١٣) في (ب): يقتضي، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿خاتمة في الطرق الصحيحة في معرفة النسخ﴾

[**طريق علم النسخ**][(١)] تعلم إما: [**بالنص**] على[(٢)] بيان[(٣)] الناسخ [**كما**] في قوله ﷺ: [«**كنت نهيتكم**] عن زيارة القبور فزوروها»[(٤)]، [**كذا لو**] لم يحصل نص عليه، لكن [**علما**] - بألف الإطلاق والبناء للمفعول - [**تأخر الناسخ**] عن المنسوخ [**إما أجمعا**][(٥)] بألف الإطلاق، والبناء للمفعول [**عليه**] أي: على[(٦)] تأخره لقيام الدليل عليه عند المجمعين[(٧)].

[**أو راو**][(٨)] ولو واحداً [**لسبق ادعى**] أي: لسبق أحد المتعارضين، فيكون النافي متأخراً، [**وحيث**] علم المنسوخ، ولم يعلم ما [**ذا**] هو [**الناسخ**] فعينه الراوي، كأن [**قال**:] هذا هو

---

(١) يعتبر لصحة النسخ، تأخر الناسخ عن المنسوخ.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٣).

(٢) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) انظر كلام العلماء على هذه المسألة في: «جمع الجوامع» مع المحلى عليه: (٢/ ١٢٦)، «المستصفى»: (١/ ١٢٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥)، «فتح الغفار»: (٢/ ١٣٦)، «العدة»: (٣/ ٨٢٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٦)، «شرح التنقيح»: (ص٣٢١)، «الاعتبار» للحازمي: (ص٢٦)، ط، عاطف الأزهر.

(٤) رواه مسلم: (٢/ ٦٧٢)، وأبو داود وغيرهما، وتقدم تخريجه: (ص٤٨٩).

(٥) هذه هي الطريقة الثانية من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي الإجماع.
انظر تفصيل المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٥)، «الاعتبار» للحازمي: (ص٢٩)، «فتح الغفار»: (٢/ ١٣٦)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٦)، «العدة»: (٣/ ٨٣١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٤).

(٦) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (أ): الجميع، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) هذه هي الطريقة الثالثة من طرق معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ، وهي تعيين الصَحابي للناسخ.
انظر تفصيل المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٧)، «اللمع»: (ص١٤٢)، «الاعتبار» للحازمي: (ص٢٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥)، «العلة»: (٣/ ٨٣٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٦)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٧).
وقال بعدم ثبوت هذه الطريقة: الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٢٨)، والرازي في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٦٦)، والآمدي: (٣/ ١٦٥)، وتوقف ابن الحاجب في «المختصر»: (٢/ ١٩٦)، واعتبروا قول الراوي في ذلك ربما كان اجتهاداً منه، فلا يكون حجة على الغير. =

الناسخ، [قبلا] بألف الإطلاق في تعيينه. [فإن يقل][1] في متعارضين لم يعلم منسوخ منهما[•]: [ذا ناسخ هذا، فلا] يقبل[2] في ثبوت النسخ به، وقيل[3]: يقبل؛ لأنه بعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده، وأجيب[4] بأن ثبوته عنده[5]، يحتمل أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه؛ وقيل: يقبل إن لم يعين الناسخ؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لم يطلقه، ونقله في «المحصول»[6] عن الكرخي[7].

وعلم بما تقرر أنه لا أثر في النسخ لموافقة[8] أحد النصين للأصل، أي: البراءة[9]

= ورد عليهم صاحب «فواتح الرحموت» حيث قال: (٢/ ٩٥): «لأن تعيين العدل الموثوق بعدالته ـ بل مقطوعها ـ الناسخ، لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ولا مجال للاجتهاد فيه».
غير أن الغزالي يستثني تعيين الراوي للتاريخ مثل قوله: «سمعت عام الخندق كذا، أو عام الفتح كذا»، وكان المنسوخ معلوماً قبله، فهذه عنده مقبولة، وكذلك عند الآمدي والرازي.
انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٨)، «الإحكام»: (٣/ ١٦٥)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٦٢).

(١) في (أ): «نقل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٩٢أ) من (د).

(٢) وهو ما ذهب إليه الغزالي، «المستصفى»: (١/ ١٢٨)، والرازي: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٥٦٦)، والآمدي «الإحكام»: (٣/ ١٦٥)، وقال الكرخي من الحنفية: «فصول البدائع»: (٢/ ١٤٦): «أي: قال هذا نسخ ذاك لم يقبل، وإن قال: هذا منسوخ قبل؛ لأن الإطلاق دليل ظهوره عنده». اهـ.

(٣) وهو مذهب الحنفية.

(٤) هذا الجواب على رأي الشافعية.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٥) «عنده» ساقط من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٦) (١/ ق٣/ ٥٦٦)، ونقله أيضاً صاحب «فصول البدائع»: (٢/ ١٤٦).

(٧) تقدمت ترجمته: (ص٥٤٤).

(٨) في (أ): لموافقته، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) يقصد المؤلف رحمه الله أنه إذا ورد دليلان متضادان في حكم، ولم يمكن الجمع بينهما، غير أن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف لها، لم يكن الموافق للأصل منسوخاً، وقيل: له أثر في النسخ؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعودة إلى الإباحة ثانياً شك، فيقدم الذي لم يوافق الأصل. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٧)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٧).

الأصلية في أن يكون متأخراً عن المخالف[١] لها، ولا لثبوت إحدى[٢] الآيتين(•) في المصحف بعد الأخرى[٣]؛ لما مر[٤] في آيتي(••) عدة[٥] الوفاة.

(١) في (ب، ج): «المخالفة»، والمثبت من (أ، د).

(٢) في جميع النسخ: «أحد»، والصواب «إحدى».

(•) نهاية ورقة (٤٧ أ) من (أ).

(٣) لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع.

انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٦٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٦).

(٤) في (ص٦٣٨).

(••) نهاية صفحة (١١٩) من (ج).

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

وزاد بعضهم أنه لا ينسخ بصغر الصحابي، أو تأخر إسلامه.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٦)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٩)، «إرشاد الفحول»: (ص١٩٧)، «اللمع»: (ص١٤٢).

مباحث في اللغة

وقد رأينا [١] تذييل[٢] مباحث الكتاب بفصول تتعلق بها:

الفصل الأول في الوضع[٣]

أي: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، قال البيضاوي[٤]: «لما مست الحاجة إلى التعاون، والتعارف، وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال لعمومه، وأيسر لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري، وضع[٥] بإزاء المعاني الذهنية لدورانها معها، ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة». انتهى.

ثم قال[٦] ابن فورك[٧]: «والجمهور على أن اللغات[•] توقيفية[٨]، أي: وضعها الله

---

(١) في (ج): رأيت، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) في (ب): «تدليل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) للوضع نوعان: وضع خاص، وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى الموضوع له.
ووضع عام: وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير.
راجع تعريف الوضع وأنواعه وشروحه في «المزهر»: (١/ ٣٨، ٣٩، ٤٦)، «المحلي على جمع الجوامع»، حاشية البناني عليه: (١/ ٢٦٤)، «شرح التنقيح»: (ص٢٠)، وما بعدها، «التعريفات» للجرجاني: (ص٢٧٣). ط. لبنان.

(٤) انظر: «الإبهاج»: (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٥) في (أ، ج): وضعت، وما أثبتناه من (ب، د).

(٦) ساقط من (أ، ب، ج)، وما أثبتناه من (د).

(٧) فورك: ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وفتح فائه أشهر من ضمها، وأفرده لاشتهاره في المسألة، وإلا فهو من الجمهور، «حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٣٥٢).
وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصاري الفقيه المتكلم الأصولي الواعظ، بلغت تصانيفه قريب المئة، قال الذهبي عنه: إنه كان رجلاً صالحاً وكان مع دينه صاحب فلتة وبدعة، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: «الطبقات» لابن السبكي: (٤/ ١٢٧).

(•) نهاية ورقة (٩٢ب) من (د).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٥٢)، «المحصول»: (١/ ق١/ ٢٤٤)، «الإبهاج»: (١/ ١٩٧)، =

تعالى[١]، وأوقفنا عليها، أي: أعلمنا بها بالوحي، أو خلق الأصوات في بعض الأجسام، أو العلم الضروري، احتمالات؛ أظهرها: الأول[٢].

وذهب أبو هاشم وأكثر أهل اللغة إلى أنها اصطلاحية[٣]، حصل عرفانها بالإشارة والقرينة، كالطفل إذ يعرف لغة أبويه بهما.

وقال الإسفرائيني[٤]: القدر المحتاج إليه في التعريف للغير توقيف، وغيره محتمل، وقيل: عكسه[٥]، والمختار[٦]: الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون؛ لظهور دليله دون دليل الاصطلاح.

= «المزهر» للسيوطي: (١/ ١٠) وما بعدها، «الخصائص» لابن جني: (١/ ٤٠)، «المستصفى»: (١/ ٣١٨)، وما بعدها، «التمهيد»: (ص١٣١ ـ ١٣٢)، «فواتح الرحموت»: (١/ ١٨٣)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٨٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٩٤).

(١) في (أ): عز وجل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

(٣) نسب هذا القول ابن السبكي إلى أكثر المعتزلة، ونسبه الإمام الرازي إلى أبي هاشم وأتباعه. انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٥٣)، «المحصول»: (١/ ق١/ ٢٤٤)، «المزهر»: (١/ ١٠)، وما بعدها، «الإبهاج»: (١/ ١٩٧)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٨٦)، «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٢١).

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وتقدمت ترجمته: (ص٣٥١)، ونسبه له تبعاً لـ«جمع الجوامع»: (١/ ٣٥٣)، و«المحصول»: (١/ ق١/ ٢٤٥)، وانظر: «الإبهاج»: (١/ ١٩٧)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٨٦)، «التمهيد» للأسنوي: (ص١٣٢).

(٥) أي: القدر المحتاج إليه اصطلاحي، وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٩٧): «وهو مذهب ضعيف».

(٦) اختار ذلك تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٣٥٣)، وذكره الرازي في «المحصول» عن جمهور المحققين: (١/ ق١/ ٢٤٥)، وكذلك ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٩٧)، وانظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٢١)، «التمهيد» للأسنوي: (ص١٣٢).
والآمدي رجح مذهب الجمهور إذا كان المطلوب يقين الوقوع، ورجح مذهب الأشعري ومن وافقه إذا كان المقصود هو الظن، انظر: «الأحكام»: (١/ ٧١).
وهناك قول في المسألة لعباد بن سليمان من المعتزلة، راجعه في «التمهيد» للأسنوي: (ص١٣٢)، وذكر في «المحصول»: (١/ ق١/ ٢٤٥) قولاً آخر في المسألة، وهو أن ابتداء اللغات اصطلاحي، والباقي محتمل.

ومن فروع ذلك: ما لو غلط الإمام[١] مثلاً، فنبهه المأموم بقول: «سبحان الله» قاصداً التنبيه فقط، فإن صلاته تبطل[٢] كما في «المحرر»[٣]، والشرحين[٤]، وهو ظاهر على قولنا: اللغات اصطلاحية، وإلا فيتجه الصحة[٥]؛ إذ اللفظ موضوع للتنزيه، ومجرد القصد لا أثر له. وقد يوجه البطلان بأنه متى صرفه إلى خطاب[٦] الآدميين التحق بالكلام[٧]. ولو لم يقصد شيئاً لم تبطل[٨] على الصواب، كما قاله الأسنوي[٩]،

---

(١) في (أ): «إمام»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) نسبه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص١٣٤) حيث قال: «كذا ذكره الرافعي في باب شروط الصلاة من المحرر، وشرحه».
وانظر: «الروضة» حيث ذكرها ما كان من نص القرآن أو غيره: (١/ ٢٩٢)، «الوجيز» للغزالي: (١/ ٤٩).

(٣) هو كتاب قيم في فروع الشافعية للإمام الرافعي، وهو كتاب معتبر مشهور عندهم، وهو خلاصة «الأم» للإمام الشافعي؛ لأن المزني اختصر «الأم» في «مختصره» ثم جاء إمام الحرمين، وشرح مختصر المزني في كتابه الكبير «النهاية»، ثم اختصر الغزالي النهاية «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في «الوسيط» واختصر «الوسيط» في «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» في «الخلاصة»، ثم جاء الرافعي فاختصر «الوجيز» في «المحرر» الذي نقحه وعدله، وأضاف إليه، فجاء «المحرر» خياراً من خيار، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، راجع: «كشف الظنون»: (٢/ ١٦١٢)، وفهرس دار الكتب المصرية قسم الفقه، وراجع هامش «كتاب القضاء» لابن أبي الدم (ص٢٤٤)، هامش مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: (١/ ٦٧).

(٤) كتب الإمام عبد الكريم الرافعي على «الوجيز» للغزالي في فقه الشافعية ـ شرحين:
١ ـ «الشرح الكبير»، وسماه «فتح العزيز»، وهو الذي لم يصنف مثله في المذهب، وقد طبع جزء منه مع «المجموع» للإمام النووي في المطبعة العربية بمصر.
٢ ـ «الشرح الصغير»: وهو شرح أخصر وأصغر من الأول.
راجع: «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٠٢)، ومقدمات «طبقات الشافعية» للأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري: (١/ ٤٢).

(٥) يعني: يتجه القول بالصحة إذا كانت اللغات توقيفية.

(٦) في (ب): الخطاب، والمثبت من (أ، ج، د).
وانظر: «الروضة»: (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٧) لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم: (٢/ ٧٠)، أبو داود: (٩٣٠)، النسائي: (١/ ١٧٩)، وغيرهم.

(٨) في (ب): يبطل، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في «التمهيد»: (ص١٣٤)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

ورد بما[١] في «التحقيق» و«دقائق المنهاج»[٢] من البطلان.

وما لو قال[•] لرجل: يا ابن الحلال حال[٣] الخصومة، ونوى الزنا، فلا يحد على الصحيح[٤]؛ لأن[٥] اللفظ لا يحتمله، وإنما هو من باب التعريض، فإن قلنا: اللغات اصطلاحية حُدَّ، وبه جزم المزجد في «العباب»(••)[٦].

وما لو قال: حلال الله عليَّ حرام، واشتهر أن المراد به الطلاق، فهو كناية عند النووي[٧]، صريح عند(•••) الرافعي[٨].

---

(١) في (أ، ج): «ما»، وما أثبتناه من (ب، د).

(٢) «التحقيق» و«الدقائق» كلاهما للإمام النووي.
انظر: «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٧٣، ١/ ٣٧٩)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٣٤)، ويقول المحلي في شرحه على «منهاج الطالبين»: «وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان». قليوبي وعميرة: (١/ ١٨٨).

(•) نهاية ورقة (٩٣ أ) من (د).

(٣) في (أ): «حالة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) وذلك إذا كانت اللغات توقيفية، انظر: «التمهيد»: (ص١٣٣)، وانظر: «الروضة»: (٨/ ٣١٢)، وانظر: «شرح الجلال المحلي هامش قليوبي وعميرة»: (٤/ ٢٩).

(٥) في (ب): «إذن»، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (١٢٠) من (ج).

(٦) كتاب «العباب» وصاحبه المزجد تقدمت ترجمتهما: (ص٣٧٩)، وعليه شرح لابن حجر الهيثمي، وكلاهما مخطوط.

(٧) اللغات التوقيفية لا يخرج عن وضعها، وإذا استعملت في غيره تكون على سبيل التجوز، فإن نوى وقع، وإلا فلا، وهو ما صححه النووي.
انظر: «التمهيد»: (ص١٣٣)، وانظر: «الروضة»: (٨/ ١٦)، والنووي سبقت ترجمته: (ص١٧٧).

(•••) نهاية صفحة (١١٩) من (ب).

(٨) وهذا مبني على أن اللغات الاصطلاحية يكفي اشتهارها في العرف.
انظر: «التمهيد»: (ص١٣٣)، و«الروضة»: (١/ ٢٥)، والرافعي سبقت ترجمته: (ص١٧٢).

الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ

اللفظ[١]: إما أن يدل على مسماه، أو على جزئه، أو على لازمه الذهني، فالأول يسمى: مطابقة[٢]، والثاني(•): تضمناً[٣]، والثالث: التزاماً[٤].

فإن دل جزء اللفظ على جزء المعنى كـ«غلام[٥] زيد» سمي مركباً، وإلا فمفرداً[٦].

والمفرد[٧] إن لم يستقل بمعناه، فهو حرف، وإن استقل ودل بهيئته على[٨] أحد الأزمنة الثلاثة ففعل، وإلا فاسم[٩]:

(كلي): إن[١٠] اشترك معناه.

---

(١) المؤلف هنا يقسم الدلالة اللفظية، وهي أقسام ثلاثة.

(٢) كدلالة الإنسان على حيوان ناطق.
انظر: «شرح الخبيصي»: (ص٥٠).

(•) نهاية ورقة (٤٧ ب) من (أ).

(٣) والدلالة التضمنية لا تتحقق إلا في مسمى له أجزاء، كدلالة الإنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط.

(٤) كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً، وبعض العلماء يقولون بأن دلالة الالتزام ليست لفظية.
وانظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في: «جمع الجوامع»: (١/ ٣١١)، وما بعدها، «المستصفى»: (١/ ٣٠)، «المحصول»: (١/ق١/ ٢٩٩)، فما بعدها، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧)، «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٢٩)، «إيضاح المبهم»: (ص٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٦).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج، د).

(٦) المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء كالميم من محمد.
انظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٣٤).

(٧) العلماء يقسمون المفرد إلى اسم، وفعل، وحرف، والمؤلف هنا عكس، وذلك على طريق المناطقة.
انظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٣٦ ـ ٣٧).

(٨) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٩) الاسم: ما استقل في إفادة معناه، ولم يدل بهيئته على الزمن، وذلك بأن لا يدل على زمان أصلاً كزيد، وفرس، أو يدل عليه لكن بهيئته كالصباح والمساء والمستقبل. انظر: «الفصول الخمسون»، لابن معطي: (ص١٥١)، «النكت الحسان» لأبي حيان: (ص٣٣).

(١٠) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(متواطئ)[١]: ذلك الكلي (إن[٢] استوى معناه) في أفراده، كالإنسان.

(مشكك): إن تفاوت[٣] معناه في أفراده.

(متباين)[٤]: إن تعدد اللفظ والمعنى، كالإنسان والفرس[•].

(مترادفان)[٥]: إن اتحد المعنى دون اللفظ.

(مشترك) بالعكس[٦]، وكان حقيقة فيهما، كالقرء للحيض والطهر، وإلا (فحقيقة ومجاز)[٧] كما مر.

(اسم جنس) إن دل على ذات غير معينة[٨] كالفرس[٩].

(مشتق): إن دل على ذي[١٠] صفة غير[١١] معينة كالفارس.

---

(١) انظر: «إيضاح المبهم»: (ص٨).

(٢) ساقط من (ب) ما بين القوسين، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) وذلك كالبياض، فإنه يتفاوت، فإنه يكون معناه في الورق أقوى من معناه في القميص، وكذلك الثلج والعاج، والتشكيك أنواعه ثلاثة راجعها في «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٣٩)، وانظر: «إيضاح المبهم»: (ص٨)، و«حاشية العطار على شرح الخبيصي»: (ص٧٤).

(٤) انظر: «إيضاح المبهم»: (ص٨)، «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٤١).

(•) نهاية ورقة (٩٣ب) من (د).

(٥) المترادف: هو ما تعدد لفظه واتحد معناه، مثل الليث والأسد، والإنسان والبشر.
انظر: «إيضاح المبهم»: (ص٨)، «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٤١).

(٦) أي: ما اتحد لفظه وتعدد معناه كالعين.
انظر: «إيضاح المبهم»: (ص٨).

(٧) كالأسد للحيوان المفترس، وللرجل الشجاع، لقرينة واضحة.

(٨) في (أ، ج): «معين»، وما أثبتناه من (ب، د).

(٩) والإنسان والجسم.

(١٠) في (ب): ذلك، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) (الصحيح) إن دل على ذي صفة معينة كالفارس لأن الصفة معينة، وأما الذات فهي مبهمة، ولعل زيادة لفظة «غير» من النساخ.
ارجع إلى: «نهاية السول»: (٢/ ٤٠)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٨).

و(جزئي): إن لم يشترك كـ«زيد»[١]:

(علم): إن استقل.

و(مضمر)[٢] إن لم يستقل.

﴿فوائد تقسيم الألفاظ أصوليًا وفقهيًا﴾

مسائل:

(الأولى): المشهور[٣] أن المضارع المثبت نحو: «زيد يقوم» مشترك بين الحال والاستقبال.

ومن فروعه: ما لو قال لامرأته: «طلقي نفسك» فقالت: أطلق، فلا يقع في الحال شيء؛ لأن مُطْلَقه للاستقبال، فإن قالت[٤]: أردت الإنشاء، وقع حالاً، نقله الرافعي[٥] عن البوشنجي[٦]، قال في «الروضة»: «ولا يخالفه[٧] قول النحاة[٨]: إن الحال أولى بالمضارع إذا جرد؛ لأنه ليس صريحاً في الحال، وعارضه أصل بقاء النكاح»[٩] انتهى.

قال الأسنوي[١٠]: «وهذا كلام ناقص؛ لأنه إذا لم يكن صريحاً في الحال، فلا يلزم

---

(١) في (أ، ب): ساقط، وما أثبتناه من (ج، د).

(٢) اختلف العلماء في المضمر هل هو من قبيل الجزئي، أو من قبيل الكلي؟ ولكل فريق أدلته. ارجع إلى «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ٥٢) فما بعدها.

(٣) الفعل المضارع المثبت فيه خمسة أقوال: المشهور منها ما ذكره المؤلف، وهو ظاهر كلام سيبويه، والجمهور، راجع التفاصيل بـ«همع الهوامع»: (١/ ١٨)، فما بعدها، «التمهيد»: (ص١٣٩)، كتاب سيبويه: (١/ ١٢، ٣٥)، ط. الثانية، «الكوكب الدري»: (ص٣٠١).

(٤) في (أ): فقالت، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٥) الرافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٠٩)، ونسبه له الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٤٠)، وهو بـ«الروضة»: (٨/ ٥١).

(٦) البوشنجي: تقدمت ترجمته: (ص٣٣٨).

(٧) في (ج): يخالف، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) مثل ابن مالك. انظر: «التسهيل»: (ص٤) ط. العراق.

(٩) انظر: «الروضة» (٨/ ٥١).

(١٠) الأسنوي تقدمت ترجمته: (ص٢٥٩)، وانظر: «التمهيد»: (ص١٤٠).

تعين الاستقبال؛ لأن المشترك لا يتعين أحد محمليه[١] إلا بمرجح، فينبغي الاقتصار على التعليل بأن الأصل بقاء النكاح.

نعم، لقائل أن يقول[•]: مذهب الشافعي[٢] حمل المشترك على جميع معانيه، ولا شك في جريان ما ذكره الرافعي في سائر العقود والفسوخ». انتهى.

(الثانية)[••]: المضارع[•••] المنفي بـ«لا» تخلص للاستقبال عند سيبويه[٣]، واختار ابن مالك في «التسهيل»[٤] تبعاً للأخفش[٥] بقاءه على صلاحيته للأمرين[٦].

ومن فروعه: لو قال: لا أنكر ما تدعين، و(ما لو قال)[٧] المالك ـ وقد أذن له المرتهن في عتق المرهون ـ: «لا أعتقه» ثم أعتقه؛ وما لو قال الوصي: لا أقبل الوصية.

---

(١) في (أ، ب): مجملي بالجيم، وما أثبتناه من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٩٤ أ) من (د).

(٢) الشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(••) نهاية صفحة (١٢١) من (ج).

(•••) نهاية صفحة (١٢٠) من (ب).

(٣) في «كتابه»: (٣/ ١١٧)، وسيبويه: هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر. إمام النحاة، أول من بسط علم النحو ولد بشيراز، أو قرية تابعة لها، وقدم البصرة ولازم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» ورحل إلى بغداد وناظر الكسائي، توفي سنة (١٨٠هـ) بالأهواز، ابن خلكان: (١/ ٣٨٥)، «تاريخ بغداد»: (١٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل، تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات: (١/ ١٢)، مطبوعات مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

(٥) الأخفش: هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن مولى بني مجاشع، أخذ النحو على سيبويه، وقال عنه المبرد: أحفظ من أخذ عن سيبويه، له «الأوسط في النحو»، و«معاني القرآن» وغيرهما، توفى سنة (٢١٠)، انظر: «بغية الوعاة»: (١/ ٥٩١)، «الوافي»: (١٥/ ٢٥٨)، «وفيات الأعيان»: (٢/ ١٢٢).

(٦) في (ب، ج): بقاه وفي (أ): بقاؤه، والمثبت من (د)، والمقصود بالأمرين أي: الحال والاستقبال.

(٧) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

والمعتمد في الأول[١]: أنه يكون إقراراً كما أجاب به الرافعي[٢]، وفي الثاني: أنه لا ينفذ عتق المالك؛ لأن قوله: «لا أعتق» رد للإذن، وهو أحد احتمالين حكاهما الروياني[٣] عن والده[•]، وفي الثالث: أنه يكون ردًّا للوصية[٤].

(الثالثة): إعمال[٥] اللفظ أولى[٦] من إهماله ما أمكن.

ومن فروعه: لو[٧] قال: أوصيت لزيد بأحد هذين الزقين[٨]، وكان أحدهما خمراً، والآخر خلًّا، فيحمل على الخل. ذكره القاضي حسين في «تعليقه»[٩].

(١) أي: الفرع الأول، وهو قوله: «لا أنكر ما تدعيه» ومحل النزاع النكرة في سياق النفي هل تعم أم لا؟ فمن قال بالتعميم جعله إقراراً، ومن لم يقل بالتعميم فلا يكون إقراراً، واعتمد المؤلف الأول تبعاً لجواب الرافعي.
انظر: «التمهيد»: (ص١٤٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير»: (١١/ ١١٣)، (مطبوع بهامش «المجموع»)، والرافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٠٩).

(٣) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٤٤)، والروياني تقدمت ترجمته: (ص١٨١).

(•) نهاية ورقة (٤٨ أ) من (أ).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١٢٨)، وقد ذكر لها كثيراً من التفريعات، وذكرها الأسنوي في «تمهيده»: (ص١٤٥)، وابن نجيم في «أشباهه»: (ص١٥٠).

(٦) في (ب): أوى، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (أ): ما لو قال.

(٨) الزق: من الأهب، كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، «لسان العرب»: (١٠/ ١٤٣).

(٩) نسبه للقاضي حسين تبعاً للأسنوي في «تمهيده»: (ص١٤٦)، والسيوطي في «أشباهه»: (ص١٢٨).

الفصل الثالث في الاشتقاق

وهو[١]: رد لفظ إلى لفظ آخر ـ ولو كان مجازاً ـ لمناسبة بينهما في المعنى، والحروف[•] الأصلية. ولا بد في تحقيق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين.

وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل[٢]، وقد يختص ببعض الأشياء كـ«القارورة» للزجاجة، ومن لم يقم به وصف[٣]، لم يجز أن يشتق له من لفظه[٤] اسم[٥]، خلافاً للمعتزلة[٦]، حيث

---

(١) عرفه المؤلف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، وعرفه في «المحصول» تبعاً للميداني بقوله: «الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر» (١/ ق١/ ٣٢٥)، وانتقد هذا التعريف بالوجدان، وليس الاشتقاق هو الوجدان، وعرفه الجرجاني بقوله: «نزع لفظ من آخر يشترط مناسبتهما معنى وتركيباً، ومغايرتهما في الصيغة»، انظر: «التعريفات» له: (ص٣٧). ط. لبنان.
والاشتقاق أقسامه ثلاثة: أكبر وأوسط وأصغر، وهذا الأخير هو الذي وقع عليه التعريف عند الأصوليين. وأركان الاشتقاق أربعة، وهي ظاهرة من التعريف: (الركن الأول): المشتق (الركن الثاني): المشتق منه، (الركن الثالث): المناسبة بين المشتق منه والمشتق في المعنى والموافقة في الحروف الأصلية. (الركن الرابع): التغيير بين اللفظتين، انظر «الإبهاج»: (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والتغيير بين اللفظتين ذكر الإمام في «المحصول» له تسعة أنواع، وأوصلها البيضاوي إلى خمسة عشر. والمؤلف تركها لأنها قليلة الجدوى كما قال العطار في حاشيته على «جمع الجوامع»: (١/ ٣٧١)، وانظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ٣٢٦)، والأسنوي: (١/ ١٩٩)، وقوله: «رد لفظ إلى لفظ آخر»، خرجت به الأسماء المشتركة، وقوله: «لمناسبة بينهما في المعنى» فيخرج المعدول نحو: المقتل من القتل، ونحو: الذهاب من الذهب، وقوله: «والحروف الأصلية» فيخرج مثل: حبس ومنع.
انظر: شرح البدخشي والأسنوي: (١/ ١٩٦).

(•) نهاية ورقة (٩٤ ب) من (د).

(٢) مثل ضارب من «ضرب»، واسم المفعول كمضروب.

(٣) احترز بالوصف عن الاشتقاق من الأعيان، فلا يجب معها كما في لابن وتامر وحداد.. عطار على «جمع الجوامع»: (١/ ٣٧).

(٤) في (ج): من اللفظ، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) هذه المسألة التي يتكلم عنها المؤلف هي المسألة الأولى من أحكام الاشتقاق، وهي شرط المشتق صدق أصله خلافاً لبعض المعتزلة.
انظر تفصيل هذه المسألة في: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٧)، «المحصول»: (١/ ق١/ ٣٢٧)، «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٢/ ٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٩)، «فواتح الرحموت»: (١/ ١٩٢).

(٦) المصادر السابقة ومنهم أبو علي وابنه أبو هاشم.

نفوا عن الله (عز وجل)[١] الصفات الذاتية كالعلم، والقدرة، ووافقوا على أنه عالم قادر مثلاً[٢].

والجمهور[٣] على اشتراط[٤] بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة[٥]، إن أمكن[٦] كالقيام، وإلا كالتكلم فآخر جزء منه، وإلا فلا يكون حقيقة[٧]، بل مجازاً[٨] نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقيل: لا يشترط[٩]، وقيل بالوقف[١٠]، ومن ثم كان

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج، د)، وما أثبتناه من (أ).

(٢) مذهب السلف في الصفات أن نثبت ما أثبته الله لنفسه من غير تمثيل ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، وقد وصف الله نفسه بالعلم كما قال تعالى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ ووصف نفسه بأنه: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وأسماء الله سبحانه ليست من قبيل الأعلام المحضة فيكون عالم مثل قادر لا تشتمل على صفات، وإلا لجاز أن يدعو إنسان مثلاً فيقول: اللهم اغفر لي إنك أنت المنتقم، ولكن يقول: اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، وارزقني يا رزاق واحفظني بقدرتك، وارحمني برحمتك، وهكذا، ولكن المعتزلة شابهوا الجهمية وعدلوا عن طريق الهدى والصراط المستقيم.
انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٣/ ٨، ٦/ ٢٢٠).

(٣) هذه هي المسألة الثانية من أحكام الاشتقاق، يقول البيضاوي في «المنهاج»: «الثانية: شرط كونه حقيقة دوام أصله خلافاً لابن سيناء وأبي هاشم...».
«الإبهاج»: (١/ ٢٢٨)، وانظر: «المحصول»: (١/ق١/ ٣٢٩) و«نهاية السول مع سلم الوصول»: (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، «فواتح الرحموت»: (١/ ١٩٣).

(٤) في (ج): بقاء اشتراط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) إطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجماع، وباعتبار المستقبل مجاز بالإجماع، والإجماع الثاني يقول صاحب «مسلم الثبوت»: إنه فيه نظر؛ لمخالفة ابن سيناء وأتباعه.
انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٩)، «شرح التنقيح»: (ص٤٧، ٤٨) «فواتح الرحموت»: (١/ ١٩٣)، «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٦) هذا التقييد من المؤلف يشير إلى مذهب ثالث في المسألة.
انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٩).

(٧) في (ب) ساقط، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٨) في (ب): إلا مجاز، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٩) انظر: «نهاية السول» للأسنوي ومعه «سلم الوصول»: (٢/ ٧٢)، وما بعدها.

(١٠) وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب. انظر: «الإحكام»: (١/ ٥١)، «مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٧٦).

اسم الفاعل من جملة المشتق حقيقة في حالة التلبس بالمعنى أو جزئه الأخير، لا حال النطق خلافاً للقرافي[١].

وفيه باعتبار الماضي مذاهب، أصحها عند الرازي[٢]: مجاز، والثاني[٣]: حقيقة، والثالث: التفصيل بين الممكن[٤] وغيره.

ومن فروع(•) **ذلك**: ما لو عزل عن القضاء[٥]، فقال: امرأة القاضي طالق، ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعي[٦] عن أبي العباس الروياني[٧]، أصحهما(••): عدم الوقوع.

وما لو قال لامرأته: («يا طالق»(•••) فهو صريح، ويقبل إن ادعى إرادته)[٨] في الماضي إذا ثبت وقوع ذلك منه للقرينة[٩].

ومنه ما لو[١٠] قال: وقفت على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم، ولم يبع داره، ولا

---

(١) في «شرح التنقيح»: (ص٤٩)، حيث إنه يعتبر زمن المخاطبة بالنسبة للماضي والحال والمستقبل، وراجع: (ص٥٠)، نفس المصدر، والقرافي سبقت ترجمته: (ص٣٢٣).

(٢) في «المحصول»: (١/ق١/ ٣٢٩)، وهو مذهب الجمهور.
انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٩)، والرازي سبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(٣) وهو مذهب ابن سيناء وبعض المعتزلة، انظر: «شرح التنقيح»: (ص٤٩)، «الإبهاج»: (١/ ٢٢٩)، «نهاية السول»: (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٩)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٥١)، «نهاية السول»: (٢/ ٨٢).

(•) نهاية صفحة (١٢١) من (ب).

(٥) في (ج، د): القاضي، والمثبت من (أ، ب).

(٦) في كتاب «الروضة»: (٨/ ٣٠٢)، في آخر تعليق الطلاق، ونسبه له الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٤٩)، والرافعي ترجمته: (ص١٧٢).

(٧) الروياني تقدمت ترجمته: (ص٢٢٢).

(••) نهاية صفحة (١٢٢) من (ج).

(•••) نهاية ورقة (٩٥ أ) من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٩) في (ب، د) بالقرينة، وادعاؤه في الماضي قرينة التجوز.

(١٠) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

استبدل بها غيرها، فإن حقه لا يبطل كما نقله الشيخان[١] عن العبادي[٢]، وأقره[٣]. وما لو قال: وقفت[٤] على حفاظ القرآن لا يدخل من حفظه ثم نسيه كما في «البحر»[٥].

(١) سبق أن أوضحنا أنه إذا أطلق الشيخان عند الشافعية فهما الرافعي والنووي.

(٢) وسبقت ترجمته: (ص٢١٦)، ونقل هذا عن الشيخين الأسنوي في «تمهيده»: (ص١٥٠)، وانظر: «الروضة»: (٥/ ٣٤٠).

(٣) في (ب، ج، د): وأقره، وما أثبتناه من (أ).

(٤) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٥١).

(٥) هو «بحر المذهب» للروياني، وهو بحر كاسمه ومن أوسع كتب مذهب الإمام الشافعي، أخذ كتاب «الحاوي» للماوردي وأضاف إليه فروعاً تلقاها عن أبيه وجده، ومسائل أخرى.
راجع: «كشف الظنون»: (١/ ٢٦٦).

الفصل الرابع في الترادف[١]

وهو[٢]: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد، باعتبار واحد، كالإنسان[٣] والبشر، وهو واقع في الكلام حتى في الأسماء الشرعية[٤] خلافاً للرازي[٥]، والحق أن كلًّا من الرديفين يقوم مقام الآخر إن لم يتعبد بلفظه، خلافاً للرازي[٦] مطلقاً[٧]، والبيضاوي(•)[٨] والصفي الهندي[٩] إذا كانا من لغتين.

---

(١) الترادف في اللغة مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة.
انظر: «مجمل اللغة»: (ص٤٢٧)، وفي الحديث عن معاذ أنه قال: كنت رديف النبي ﷺ. الحديث، أخرجه البخاري في العلم ـ (٤٩) واللباس: (ص١٠١)، ومسلم في الإيمان: (٥٣)، والترمذي في الصلاة: (ص١٣٥).

(٢) هذا التعريف الاصطلاحي ذكره المؤلف تبعاً للبيضاوي في المنهاج، وذكر الأسنوي احترازات التعريف في «نهاية السول»: (٢/ ١٠٥)، فما بعدها، وانتقد ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٢٣٨) بعض الكلمات في هذا التعريف نحو: «الألفاظ المفردة».

(٣) أي: هذا مثال الترادف من جهة اللغة.

(٤) الواجب والفرض في اصطلاح الشافعية ومن وافقهم هو مثال الترادف في الشرعيات، وأما الترادف في العرف فنحو: الأسد، والسبع.

(٥) حيث لم يذكر في «المحصول» المترادفات في الأسماء الشرعية في مبحث الترادف (١/ ق١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) وترجمته: (ص١٨٣).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وهو أحد المذاهب الثلاثة، واختاره الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٥٦).

(٧) أي: سواء أكان من لغتين أو لغة واحدة.

(•) نهاية ورقة (٤٨ ب) من (أ).

(٨) اختار البيضاوي التفصيل، وهو المذهب الثاني في المسألة، أي: إن كان من لغة واحدة صح، وإلا فلا.
انظر: «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٢/ ١١٢)، «الإبهاج»: (١/ ٢٤٣)، «التمهيد»: (ص١٥٦).

(٩) نسبه إليه ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٢٤٣)، وتقدمت ترجمة كل من البيضاوي: (ص٤٢)، والصفي (ص٣١٩)، والمذاهب المذكورة آنفاً عند الأصوليين، أما الفقهاء فلا خلاف عندهم في وضع =

ومن فروعه: صحة تكبيرة الإحرام والإسلام بالعجمية إن لم يحسن[١] العربية، ونحو النكاح، والطلاق مطلقاً[٢] على الأصح، لكن يشترط[٣] في النكاح أن يفهم كل منهما لفظ الآخر، فإن لم يفهمه[٤]، وأخبره ثقة عن معناه[•]، فوجهان: أرجحهما[٥]: الصحة إن أخبره قبل الإتيان بها، وهكذا[٦] بعده إن لم يطل الفصل[٧].

وما لو لقن القاضي الحالف: «والله» فقال: «والرحمن»، لم يقع[٨] الموقع، فيحكم بنكوله[٩] لو صمم عليه، بخلاف ما لو لقنه: «والله» فقال: «بالله» على الأصح من وجهين[١٠].

= كل واحد من المترادفين مقام الآخر بشرط أن لا يكون اللفظ متعبداً به، «الإبهاج»: (١/ ٢٤٤) وأنكر ابن فارس تبعاً لشيخه ثعلب المترادف في اللغة، انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٤١)، وانظر: «المزهر»: (١/ ٢٣٩)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في القرآن، وقال: إنه «في اللغة قليل» «الفتاوى»: (١٣/ ٣٤١).

(١) أي: وإن أحسنها فلا تصح تكبيرة الإحرام بالعجمية لما في الصلاة من التعبد، انظر: «التمهيد»: (ص١٥٧)، و«الغاية القصوى»: (١/ ٢٩٢)، وعند أبي حنيفة: تصح الترجمة من القادر على النطق بالعربية، وخالفه صاحباه. ومحل النزاع في غير العاجز، انظر: «فتح القدير وشرح العناية»: (١/ ١٩٨)، و«المبسوط»: (١/ ٣٧).

(٢) يعني سواء أكان يحسن العربية أو لا يحسنها.

(٣) انظر: «التمهيد»: (ص١٥٧).

(٤) في (ب، ج، د): يفهم، والمثبت من (أ).

(•) نهاية ورقة (٩٥ ب) من (د).

(٥) «الروضة»: (٧/ ٣٦)، إلا أنه قال النووي: «فإن لم يفهم فأخبره ثقة عن معنى لفظه، ففي الصحة وجهان..».

(٦) في (ب، ج، د): وكذا، والمثبت من (أ).

(٧) في (أ) ساقط، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٨) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٥٨)، وانظر كتاب الدعاوى في «الروضة»: (١٢/ ٣٤).

(٩) قال في «المصباح المنير»: (٢/ ٢٩٦) ـ البابي ـ: «نكل عن اليمين: امتنع منها».

(١٠) انظر: «الروضة»: (١٢/ ٣٤).

وما لو قال الكافر: «لا إله إلا الرحمن» مثلاً فيحكم بإسلامه[١] كما نقلاه[٢] عن الحليمي[٣] وأقراه.

وما لو قال في التشهد: «اللهم صل على أحمد»، أو عبر بالنبي عن الرسول[٤]، أو عكسه، والمعتمد عدم الإجزاء[٥].

(١) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٥٩، ١٦٠): «قوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» مقتضاه تعيين هذا اللفظ، لكن ذكر الحليمي في «المنهاج» أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى، ونقلها عنه الرافعي في آخر كتاب الردة وأقرها، وفي بعضها نظر، لكونه ليس مرادفاً حقيقة»، وانظر: «الروضة»: (١٠/ ٨٣).

(٢) (ألف التثنية) لم يسبق له مرجع، والذي نقله عن الحليمي هو الرافعي كما تقدم في كلام الأسنوي، وليس النووي بناقل كما لا يخفى.
وانظر: «التمهيد»: (ص١٦٠)، و«الروضة»: (١٠/ ٨٣).

(٣) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم، شيخ الشافعية بما وراء النهر، له «شعب الإيمان»، وتوفي سنة (٤٠٣).
انظر: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٣٣٣)، «طبقات الأسنوي»: (١/ ٤٠٤)، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٦٧)، «ابن كثير»: (١١/ ٣٤٩).

(٤) في (أ) زيادة كلمة: «فيه».

(٥) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٦٠)، «وذكر النووي في «التحقيق» و«الأذكار» وغيرهما أنه لو قال في التشهد: اللهم صل على أحمد، لم يكف، بخلاف النبي والرسول، ومقتضى كلامهم أنه لو عبر في التشهد أيضاً بالرسول عوضاً عن النبي المذكور في أوائله، وبالنبي عوضاً عن الرسول المذكور في آخره لم يكف»، وأيضاً قد جاء في الحديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» فلما أعاده الصحابي ليحفظه فقال: «وبرسولك» فقال له ﷺ: «لا: قل ونبيك..» الحديث أخرجه البخاري: (٨/ ٨٥)، وأبو داود: (٥/ ٢٩٩)، ومسلم حديث: (٢٧١٠)، والترمذي حديث: (٢٥٦٩).

الفصل الخامس في التأكيد

وهو[١]: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر؛ معنويًّا كان[٢] نحو: جاء القوم كلهم، أو لفظيًّا نحو: جاء القوم جاء القوم[•]. ومنه على الأصح: ذكر الاسم[٣] وتابعه، كعطشان نطشان[٤]، أو عفريت نفريت[٥]؛ وهو على[٦] خلاف الأصل اتفاقاً[٧]. ومتى دار اللفظ بينه وبين التأسيس، حمل على التأسيس[٨].

ومن فروعه: ما لو قال: أنت طالق أنت طالق، ولم ينو شيئاً، فيحمل على الاستئناف على الأصح[٩]، ولو[١٠] كرر «طالقاً» فقط، فكذلك[١١] عند الجمهور[١٢]، وعند القاضي حسين: تقع واحدة[••][١٣].

---

(١) ذكر هذا التعريف تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص١٦١).

(٢) ساقط من (ج): والمثبت من (أ، ب، د).

(•) نهاية صفحة (١٢٢) من (ب).

(٣) يقول ابن منظور في «لسان العرب»: (٥/ ٢٢٧): النفريت إتباع العفريت وتوكيد، وذكر في «المزهر»: (١/ ٢٤٧) أمثلة من الإتباع فلتراجع.

(٤) قال ابن منظور: عطشان نطشان إتباع: (٨/ ٢٤٧)، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٥) يقول في «لسان العرب»: «والعفريت النفريت إذا كان خبيثاً مارداً»: (٥/ ٢٢٧)، وكذا يكتب بالتاء المربوطة (عفرية، نفرية). وانظر «المزهر»: (١/ ١٤٧).

(٦) في (ج) ساقط. والمثبت من (أ، ب، د).

(٧) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٦١).

(٨) انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٣٥)، «التمهيد» للأسنوي: (ص١٦١).

(٩) انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٣٥)، وهناك قول ثان: لا يقع الطلاق لاحتمال التأكيد. انظر: «التمهيد»: (ص١٦١).

(١٠) في (ب، ج، د): «وما لو»، والمثبت من (أ).

(١١) في (ج): كذلك، والمثبت من (أ، ب، د).

(١٢) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٦٢): «ولو كرر طالقاً فقط، فقال الجمهور: إنه على القولين، والصحيح كما تقدم: حمله على الاستئناف، وقال القاضي حسين: تقع واحدة قطعاً» وبذا يظهر أن ما نقله المصنف يغاير ما نقله الأسنوي.
وانظر: «حاشيتي قليوبي وعميرة»: (٣/ ٣٣٨).

(••) نهاية صفحة (١٢٣) من (ج).

(١٣) ونقله عن الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٦٢)، والقاضي حسين سبقت ترجمته: (ص٢٠٢).

ولو[١] كرر كل الجملة الشرطية[•] كأن قال مرتين أو ثلاثاً: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فلا يقع بالدخول سوى واحدة[٢] إن قصد التأكيد، وإن قصد الاستئناف تعدد، وإن أطلق: حمل على التأكيد مطلقاً على الأوجه[٣].

فإن كرر الجملة الشرطية فقط نحو: «إن دخلت[٤] الدار، إن دخلت الدار، فأنت طالق»، حمل على التأكيد لتبادره إلى الفهم[٥]، ما لم يقصد الاستئناف، وشرط التأكيد أن لا يحصل فصل بين المؤكد وبينه، قال ابن عبد السلام[٦]: وأن لا يزيد[٧] على ثلاث مرات، ومقتضاه أن المطلق ثلاثاً لا يقبل منه قصد التأكيد بالرابعة[٨]، بل يقع بها أخرى، وإطلاق الأصحاب ينازعه[٩] كما قاله الأسنوي[١٠]، وأيده بأن الغزالي أفتى[١١] بحاصل ما ذكره في المسألة الخامسة والثلاثة بعد المئة[••]، على أن كلام ابن عبد السلام ليس صريحاً في

---

(١) في (ب، ج، د): (وما لو) والمثبت من (أ).

(•) نهاية ورقة (٩٦ أ) من (د).

(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٦٢)، وفي «الروضة»: (٨/ ٨٠).

(٣) انظر: «قليوبي وعميرة»: (٣/ ٣٣٨).

(٤) في (ج): الجملة المكررة بعد قوله: فأنت طالق.

(٥) انظر: «التمهيد»: (ص١٦٣).

(٦) تقدمت ترجمته: (ص٢٢٦)، قال في «نهاية المحتاج»: (٦/ ٤٦٠)، «وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحاً في امتناعه».

(٧) في (ب): «تزيد»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (ب): «وإن قصد الرابعة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) أي: ينازع كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث إنه قرر أن المرة الرابعة لا تكون تأكيداً، وإن ادعى المتلفظ بالتكرار قصد التأكيد، لا يقبل منه.

(١٠) انظر: «التمهيد»: (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

(١١) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٦٦): «وقد أجاب الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته، وذلك في المسألة الخامسة والثلاثين بعد المئة».

(••) نهاية ورقة (٤٩ أ) من (أ).

امتناعه، بل متضمنٌ[١]، وبتقديره[٢] فالخروج من المهيع[٣] النحوي لا أثر له عندنا ما أوضحوه في الإقرار.

ولا يشترط[٤] فيه اتفاق الألفاظ، فقول الرجل مثلاً[•]: أنت مسرحة أنت مفارقة[٥]، كقوله: أنت طالق أنت طالق.

(١) في (أ، ب،د): «متضمناً»، والمثبت من (ج).
(٢) الضمير ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).
(٣) قال ابن منظور: «وأما المهيع فهو مَفْعَلٌ من: هاع يهيع»: (٨/ ٣٤٤)، وقال أيضاً: وطريق مهيع: واضح واسع بين.. وبلد مهيع: واسع»: (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، ط. بيروت.
(٤) انظر: «التمهيد»: (ص١٦٥).
(•) نهاية صفحة (٩٦ ب) من (د).
(٥) انظر: «الروضة»: (٨/ ٢٤ ـ ٧٨).

الفصل السادس في الاشتراك[١]

وهو ضد الترادف كما مر[٢]، وهو واقع[٣] حتى في القرآن[٤] والحديث[٥]، وبين النقيضين[٦]، ومتى امتنع الجمع بين مدلوليه، لم يجز استعماله فيهما[٧] معاً.

ومن فروعه: ما لو[٨] قال: أنت ترى[٩] أن العبد الذي في يدي حر، والصواب[١٠]: عدم وقوع العتق كما قاله النووي[١١].

---

(١) عرفه في «المزهر في اللغة»: (١/ ٢١٧) بأنه: «اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة».

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د)، وتقدم في (ص٤٦٣).

(٣) المؤلف لم يذكر خلاف العلماء في المشترك، وأشار إلى المذهب المختار، وهناك خلاف بين العلماء فيه.
انظر: «المزهر في علوم اللغة»: (١/ ٢١٧)، «الإبهاج»: (١/ ٢٤٨)، فما بعدها، «المحصول»: (١/ ق١/ ٣٦٠)، فما بعدها، «الإحكام»: (١/ ٢٠) فما بعدها.

(٤) مثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك عند من يجعل القرء مشتركاً بين الطهر والحيض كما هو مقتضى اللغة، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، ومنع بعض العلماء من وقوع المشترك في القرآن الكريم. راجع: «الإبهاج»: (١/ ٢٥٢).

(٥) مثاله قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما شكت إليه الدم قال لها: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه أبو داود (٢٨٠) والنسائي (٢٠١)، ورواه البخاري بغير لفظ القرء: (١/ ٦٥) سندي، ورواه ابن ماجه بغير لفظ القرء (٦١٢) أيضاً.

(٦) قال في «المزهر»: (١/ ٢٢٨): «وذكر صاحب «الحاصل» أن النقيضين لا يوضع لهما لفظ واحد؛ لأن المشترك يجب فيه إفادة التردد بين معنييه، والتردد في النقيضين حاصل بالذات لا من اللفظ».

(٧) انظر: «التمهيد»: (ص١٦٧).

(٨) «ما» ساقطة من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٩) كلمة «ترى» تحتمل العتق وعدمه؛ لأن الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن، نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني وأقره.
انظر: «الروضة»: (٨/ ١٨٤).

(١٠) في (ج): والصحيح. والمثبت من (أ، ب، د).

(١١) في كتاب «الروضة»: (١٢/ ١٨٤)، والنووي ترجمته: (ص١٧٧).

فإن لم يمتنع الجمع جاز استعماله فيهما؛ مجازاً أو حقيقة؟ فيه خلاف[١].

قال الشافعي (رضي الله عنه)[٢]: وهو ظاهر عند[•] التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما.

وقيل[٣]: يجوز في النفي نحو: لا عين عندي، لا الإثبات نحو: عندي عين.

ومن فروعه: صحة الظهار والإيلاء، كما لو[٤] قال لزوجته: أنت علي كظهر[٥] أمي خمسة أشهر.

وما[••] لو قال لامرأته: إن رأيت عيناً فأنت طالق، فتطلق بما يسمى[٦] عيناً كالباصرة والجارية، وعين الذهب، والشمس، والجاسوس، ولا يشترط[٧] رؤية الجميع.

وما لو وقف على مواليه، وله موال[٨] من أعلى ومن أسفل، فيقسم[٩] بينهما على الأصح[•••][١٠].

---

(١) قال في «التمهيد»: (ص١٧١): «مذهب الشافعي أنه يجب احتياطاً في تحصيل مراد المتكلم؛ لأنا إن لم نحمله على واحد منهما، لزم التعطيل، أو حملناه على واحد، لزم الترجيح بلا مرجح». اهـ.

(٢) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د)، والشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(•) نهاية صفحة (١٢٣) من (ب).

(٣) نسبه تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٣٨٩)، يعني بدون تعيين صاحبه، وهو مذهب لبعض فقهاء الحنفية.

انظر: «كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (١/ ٤١).

(٤) في (أ، ب) ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٥) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص١٧١): «ما إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلاً، إذا صححنا الظهار المؤقت، وهو الصحيح، فإنه يكون أيضاً مولياً على الصحيح، وقيل: لا، بل يحمل على الظهار خاصة؛ لأنه ليس بحالف». وسبب الخلاف هو: هل المغلب على الظهار مشابهته الطلاق أو الأيمان؟ وذكر النووي هذه المسألة في «الروضة»: (٨/ ٢٧٣).

(••) نهاية صفحة (١٢٤) من (ج).

(٦) في (أ): «تسمى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) انظر: «التمهيد»: (ص١٧٤).

(٨) في النسخ كلها مكتوبة: «موالي» بإثبات الياء.

(٩) في (أ): «فنقسم»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(•••) نهاية ورقة (٩٧ أ) من (د).

(١٠) وهذا ما صححه الإمام النووي في «الروضة»: (٥/ ٣٧٨)، وانظر: «نهاية المحتاج»: (٥/ ٣٨١)، =

وما لو ذكر القاضي في مجلس حكمه ما يحتمل الحكم وغيره[١]، نحو: فلان طلق زوجته، فإن ذكره[٢] في معرض الحكم، كان حكماً، وإلا فلا، كما ذكره الرافعي في أوائل الإقرار[٣] بالنسب، وهو ـ كما قال الأسنوي[٤] وغيره ـ من القواعد المهمة، فإن لم يكن حكماً، وقال: أردت الحكم، فيتجه ـ كما قال[٥] الأسنوي[٦] ـ الرجوع فيه إليه، أي: لأن ذلك لا يعرف إلا من قبله، فإن قال: أردت الأمرين[٧]، بنى على ما سبق[٨].

وحكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو مجازَيه حكم استعمال المشترك[٩]، حتى لو نذر اعتكاف يوم وأراد بليلته، لزمته[١٠] مع اليوم.

ومن المخالف لذلك عدم وقوع الظهار بقوله: أنت طالق ونواه[١١]، أو مع[١٢] الطلاق.

= وانظر: «التمهيد»: (ص١٧٤)، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الوقف للمعتق. انظر: «المبسوط» للسرخسي: (٢٧/ ١٦٠).

(١) مثل أن يذكر الإخبار.

(٢) الضمير ساقط من (ج). والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص١٧٥)، وانظر: «الروضة»: (٤/ ٤٢١).

(٤) في «التمهيد»: (ص١٧٥)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

(٥) في (ج): «قاله»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) «التمهيد»: (ص١٧٥).

(٧) يعني الحكم والإخبار.

(٨) يعني إن كان في معرض الحكم كان حكماً وإلا فلا.

(٩) فيكون ما قيل في المسألة السابقة، يقال هنا.

(١٠) وبه جزم الرافعي في باب الاعتكاف. انظر: «الروضة»: (٢/ ٤٠١).

(١١) أي: أراد به الطلاق والظهار، فإنه لا يحمل إلا على الطلاق كما ذكر الرافعي في كتاب الطلاق والظهار.

انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص١٧٦).

(١٢) في (أ): «ومع»، والمثبت من (ب، ج، د).

الفصل السابع في تفسير حروف يحتاج إليها

وفيه[١] مسائل:

(الأولى): الواو للجمع[٢] المطلق؛ لأنها تستعمل حيث يمتنع[٣] الترتيب، وتُشَرِّك في الحكم بين المعطوف، والمعطوف عليه.

فمن[•] **فروع الأول**: لو قال: «إن دخلت الدار، وكلمت زيداً، فأنت طالق»، فلا بد منهما؛ سواء[٤] ترتبا أم لا.

---

(١) في (ب، ج، د): «فيها»، وما أثبتناه لعله الصواب لرجوع الضمير إلى الفصل.

(٢) وذلك مذهب الجمهور، وذكر سيبويه أنها للجمع المطلق في سبعة عشر موضعاً، ونقل ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٣٩) قول أبي علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق.
انظر تفصيل الكلام على معاني (الواو) في «الجنى الداني»: (ص١٥٨ ـ ١٧٤)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٣٩١ ـ ٤٠٨)، «معترك الأقران»: (٣/ ٤٤٦)، «كتاب سيبويه»: (١/ ١٥٠ ـ ٣٢٤ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).

(٣) تقول مثلاً: «تقاتل زيد وعمرو»، والتفاعل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معاً، وذلك ينافي الترتيب، وقد اختلف العلماء في الواو العاطفة، هل تفيد الترتيب على مذاهب:
١ ـ المذهب الأول: أنها تدل على الترتيب، وهو اختيار أبي إسحاق في «التبصرة»، ورجع عنه في «اللمع».
٢ ـ المذهب الثاني: أنها تدل على المعية.
٣ ـ المذهب الثالث: لا تدل على ترتيب ولا معية، وهو ما ذكره المؤلف أنه للجمع المطلق.
انظر: «التمهيد»: (ص٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و«التبصرة»: (٢٣١)، «اللمع»: (ص١٥٠).

(•) نهاية ورقة (٤٩ ب) من (أ).

(٤) أي: لا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه، انظر: «التمهيد»: (ص٢٠٤)، «الروضة»: (٨/ ١٧٦)، وتأتي الواو للمعية نحو: «سرت والنيل» وبمعنى أو نحو: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]، وبمعنى رب نحو: «وبلدة ليس بها أنيس» وبمعنى القسم نحو: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وللاستئناف نحو: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى﴾ [الأنعام: ٢]، وهو كثير، وتأتي للحال نحو: جاء محمد والشمس طالعة.
انظر معاني الواو في «الجنى الداني»: (ص١٥٨) وما بعدها.

وإنما خالف القاعدة: «خذ مالي من زوجتي وطلقها»، حيث(•) يجب أخذ المال أولاً؛ لوجوب الاحتياط(١) على المتصرف لغيره.

ومن فروع الثاني(٢): ما لو قال: «أنت طالق اليوم، وإذا جاء الشهر»، فتطلق طلقة في الحال، ثم (لا يقع)(٣) مع رأس الشهر، إلا إن قصد(٤) ذلك، وكان الطلاق الأول رجعيًّا.

تتمة: قال في «المحصول»(٥): واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين، وبمثابة واو الجمع مع ما فوقهما.

ومن فروعه: «بعت هذا وهذا بكذا»(••)، فهو بمثابة قوله(٦): «بعت هذين»، لكن يخالف ذلك فروع(٧) كثيرة ذكرها الأصحاب، منها: ما لو قال: «أعتقت هذا(•••) وهذا»، وخرج أحدهما فقط من الثلث، عتق الأول، بخلاف: «أعتقت هذين»، فإنه يقرع بينهما(٨).

(الثانية): الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، وتدل على التعقيب(٩).

(•) نهاية صفحة (٩٧ب) من (د).

(١) أي: لاحتمال الإنكار بعد الطلاق.

(٢) هذا التفريع على قوله: «وتشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه».

(٣) في (ب): «يقع»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٠٢): «والقياس: وقوع طلقتين في التعليق الأول ـ وهو «وإن جاء رأس الشهر» لأنه تعليق آخر».

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ق١/ ٥١٢).

(••) نهاية صفحة (١٢٤) من (ب).

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) ذكر بعضها الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(•••) نهاية صفحة (١٢٥) من (ج).

(٨) وهذا التفريع أوضحه الأسنوي بقوله: «إذا كان للمريض عبدان، كل منهما ثلث ماله، فقال: أعتقت هذا وهذا، عتق الأول، وإن قال أعتقت هذين، أقرع بينهما».
انظر: «التمهيد»: (ص٢٠٧)، وانظر المسألة وأشباهها بـ«الروضة»: (١٢/ ١٣٩).

(٩) وهو كون الثاني بعد الأول بغير مهلة، فكأن الثاني أخذ عقب الأول، ويكون التعقيب في كل شيء بحسبه عرفاً.
ودلالتها على الترتيب بلا مهلة هو مذهب الجمهور، ونقلُ البيضاوي الإجماع غير سديد لخلاف الفراء، حيث إنها لا تدل على الترتيب عنده. =

ومن فروعه: ما لو قال: «إن دخلت الدار فكلمت زيداً فأنت طالق»[١] يشترط تقديم الدخول، وتكليمه بعده فوراً.

(الثالثة): «ثم» للترتيب[٢] مع مهلة على الصحيح فيهما، فلو قال في المسألة التي مرت: «ثم كلمت زيداً»[٣] اشترط تقديم الدخول وتكليمه[•]، ولو متراخياً، بل شرط الزركشي[٤] التراخي.

(الرابعة): «أو»[٥]: للشك[٦]، والإبهام[٧]، ومطلق[٨] الجمع، والتقسيم[٩]،

= انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٠٨)، «الإبهاج»: (١/ ٣٤٦)، «معاني القرآن» للفراء: (١/ ٣٧١)، «المحصول»: (١/ق١/ ٥٢٣)، وتأتي الفاء سببية، وهو كثير في عطف الجمل، كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وتأتي رابطة للجمل في ست مسائل، وانظر تفصيل الكلام على معاني الفاء في «الجنى الداني»: (ص٦١، ٧٨)، «مغني اللبيب»: (١/ ١٧٣ ـ ١٨٢).

(١) انظر: «التمهيد»: (ص٢٠٩)، وجزم بذلك الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق. انظر: «الروضة»: (٨/ ١٧٧).

(٢) انظر معاني ثم في: «الجنى الداني»: (ص٤٢٦ ـ ٤٣٢)، «مغني اللبيب»: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧)، وذهب أبو عاصم العبادي إلى أنها لا تقتضي الترتيب.
انظر: «التمهيد»: (ص٢١١).

(٣) انظر: «الروضة»: (٨/ ١٧٧).

(•) نهاية ورقة (٩٨ أ) من (د).

(٤) انظر: «البرهان في علوم القرآن»: (٤/ ٢٦٦).

(٥) انظر معاني (أو) في: «الجنى الداني»: (٢٢٧ ـ ٢٣٢)، «معترك الأقران»: (١/ ٦١٢، ٦١٥)، «مغني اللبيب»: (١/ ٦٤ ـ ٧١)، الصاحبي: (ص١٢٧)، «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (١/ ٢٣٧).

(٦) كقوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [المؤمنون: ١١٣، الكهف: ١٩].

(٧) مثاله: «قام زيد أو عمرو» إذا علمت القائم منهما، ولكن قصدت الإبهام على المخاطب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، الشاهد في (أو) الأولى.

(٨) كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، وذلك على رأي الكوفيين.

(٩) مثل: «الكلمة: اسم أو فعل أو حرف»، ذكره ابن مالك في منظومته، وعدل عنه في «التسهيل»، و«شرحه» فقال: تأتي للتفريق المجرد من الشك، والإبهام، والتخيير والإضراب. «التسهيل»: (ص١٧٦). ط. العراق.

وبمعنى «إلى»[١]، والإضراب[٢]، والتقريب نحو: ما أدري: أسلم أو ودع، والتخيير[٣].

ومن فروعه: لو قال في مسألتنا[٤]: «أو كلمت زيداً»، فتطلق بأحدهما.

(الخامسة): «من»[٥] لابتداء الغاية[٦] غالباً[٧]، وللتبيين[٨]، والتبعيض، نحو: بع ما شئت من أموالي، والبدل نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ﴾ [التوبة: ٣٨].

والغاية نحو: قربت[٩] منه، وتنصيص العموم نحو: ما في الدار من رجل[١٠]، والفصل نحو: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ومرادفة الباء[١١] وعن[١٢] وفي[١٣] وعند[١٤] وعلى[١٥]، والتعليل[١٦].

---

(١) أو بمعنىٰ إلى ومثال ذلك قوله:

لأستهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

اقتلن الكافر أو يسلم، والفعل المضارع منصوب في الحالتين.

(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، وذلك على رأي من لم يجعلها في الآية لمطلق الجمع.

(٣) مثاله: جالس الحسن أو ابن سيرين.

(٤) يعني مسألة قوله: «إن دخلت الدار»، والمسألة بـ«الروضة»: (٨/ ١٧٦).

(٥) من: الجارة، وانظر تفصيل الكلام عليها في: «الجنى الداني»: (ص٢٠٨، ٢٩٢)، «الأزهية»: (ص٢٩٢)، و«الفوائد المشوق إلى علوم القرآن»: (ص٤٠)، «مغني اللبيب»: (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٣).

(٦) مثال ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا.﴾ [الإسراء: ١].

(٧) وذلك لكثرة الشواهد التي هي فيها لابتداء الغاية.

(٨) مثاله قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» أخرجه البخاري في النكاح: (٧/ ٢٦)، ومسلم حديث: (١٤٢٥)، وأبو داود: (٣/ ٥٨٦)، والترمذي حديث (١١١٤)، والنسائي: (٦/ ١٢٣).

(٩) في (ب): «قريب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) تأتي بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى: ٤٥].

(١٢) كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

(١٣) كقوله تعالى: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠].

(١٤) كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۖ﴾ [آل عمران: ١٠].

(١٥) كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآۚ﴾ [الأنبياء: ٧٧].

(١٦) كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة: ١٩].

ومن فروعه: ما لو قال: برئت من طلاقك، (فلا تطلق، بخلاف: برئت إليك من طلاقك)[١]، فتطلق إذا نوى كما نقله الرافعي[٢] عن البوشنجي[٣] وأقره.

(السادسة)(•): «إلى»[٤] موضوع لانتهاء الغاية للشيء.

ومن فروعه: ما لو حلف: لا تخرج امرأته إلى المأتم، فلا يحنث[٥] إلا إن وصلته، بخلاف: للمأتم[٦]، فتطلق بخروجها وإن لم تصل، كما ذكره القاضي أبو الطيب[٧]. وما لو حلف أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان، وعلم عدم مضي المبعوث(••) إليه[٨]، فلا يحنث على الصحيح[٩]؛ إذ يصدق عليه أن يقال: بعثه فلم يمتثل، كما نقله الرافعي[١٠] عن أبي العباس الروياني[١١].

(السابعة): «في»[١٢] للظرفين: المكاني نحو: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧](•••)،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) انظر: «الروضة»: (٨/ ٣٢ ـ ٣٣)، والرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢).

(٣) البوشنجي سبقت ترجمته: (ص٥٣٥).

(•) نهاية صفحة (٥٠ أ) من (أ).

(٤) انظر المعاني التي تجيء إلى عليها في: «الجنى الداني»: (ص٣٨٥ـ ٣٩٠)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٧٨)، وما بعدها.

(٥) لأن الغاية لم توجد.

(٦) فلا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج إليه وحده، والفرق بين اللام وإلى: أن أصل «إلى» للغاية، بخلاف اللام، فإن أصلها للملك.
انظر: «التمهيد»: (ص٢١٧).

(٧) نسبه للقاضي تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٢١٧).

(••) نهاية ورقة (٩٨ب) من (د).

(٨) ساقط من (ب، د)، والمثبت من (أ، ج).

(٩) ومقابله قول ضعيف، وهو وقوع الطلاق. انظر: «التمهيد»: (ص٢١٧).

(١٠) الرافعي تقدمت ترجمته (ص٢٠٩): وانظر: «الروضة»: (٨/ ٢٠٢)، ونسبه له الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢١٧).

(١١) أبو العباس الروياني تقدمت ترجمته: (ص١٨١). وانظر قوله في «الروضة»: (٨/ ٢٠٢).

(١٢) انظر معاني (في) في: «الجنى الداني»: (ص٢٥٠)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٨٢)، وما بعدها، وانظر «نهاية السول» مع حواشيه: (٢/ ١٨٨)، «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (١/ ٤٤٧)، فما بعدها.

(•••) نهاية صفحة (١٢٥) من (ب).

والزماني نحو: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾(•)[1] [البقرة: ٢٠٣]، والمصاحبة نحو: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ[2] فِيٓ أُمَمٍ (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم)[3]﴾ [الأعراف: ٣٧]، والتعليل نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] أي: لأجله، والاستعلاء نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: عليها، والتأكيد نحو: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود: ٤١][4]، والتعويض عن أخرى محذوفة نحو: (زهدت فيما رغبت)[5] أي: رغبت فيه، وبمعنى الباء[6] نحو: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١١][7] أي: يكثركم بسبب الجعل[8] المذكور قبله، وبمعنى إلى نحو: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] أي: إليها، و«من» نحو: «هذا ذراع في[9] الثوب» أي: منه[10]، يعني: فلا يعيبه لقلته.

ومن فروع كونها للظرفية: ما لو قال لامرأته وهما بصنعاء[11]: «أنت طالق في

(•) نهاية صفحة (١٢٦) من (ج).

(١) في (أ): «معلومات».

(٢) في (أ): وادخلوا، وهو غلط.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ، ج، د)، والمثبت من (ب).

(٤) إذ الركوب يستعمل بدون «في»، فهي صلة للتوكيد.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب)، وفي «المحلي»: (٢/ ٤٤٨): «والأصل: «زهدت ما رغبت فيه».

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» في أثناء كلامه على مرادفة الباء: «وليس منه قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾، بل هي للتعليل، أي: يكثركم بسبب هذا الجعل»، «حاشية الدسوقي على المغني»: (١/ ١٨١).

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًاۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾.

(٩) في (أ): «وفي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) ومنه قول امرئ القيس:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

(١١) صنعاء هي عاصمة اليمن، وهي منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها، كقولهم: امرأة حسناء، وينسب إليها: صنعاني على غير قياس.

وهي موضعان: أحدهما باليمن وهي العظمى.

وأخرى قرية بالغوطة من دمشق.

=

زبيد[١]، فلا تطلق حتى تدخلها، نقله[٢] العبادي في «الطبقات» عن[٣] نص البويطي[٤]، وهو خلاف ما نقله الرافعي[٥] عنه من أنها تطلق حالاً؛ إذ المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد، وتبعه[•] النووي[٦] في «الروضة»، ووجه الأسنوي[٧] الأول[٨] بأن حمل

= ويقال: اسم اليمنية في القديم آزال، وينسب لها جمع من العلماء، وقد أفاض ياقوت في الكلام عليها، بل الرازي ألف جزءاً ضخماً في الكلام عليها راجعه للاطلاع على المزيد. انظر: «معجم البلدان»: (٣/ ٤٢٥)، وما بعدها. ط. دار صادر.

(١) زبيد: ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ثم باء مثناة من تحت ـ اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا يقرن إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، وهي محطة العلم والعلماء، أحدثت في عهد المأمون، وبإزائها ساحل المندب، وينسب إليها جمع من العلماء، وإذا أردت المزيد من المعلومات فارجع إلى «بغية المستفيد في أخبار زبيد» لابن الديبع.
انظر: «معجم البلدان»: (٣/ ١٣١)، ط. دار صادر.

(٢) في (أ): «نقلها»، والمثبت من (ب، ج، د)، والعبادي تقدمت ترجمته: (ص٢٢١)، يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٠): «رأيت في طبقات العبادي عن البويطي أنها لا تطلق حتى تدخل مكة».

(٣) في (ج): «من»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) أي: «مختصر البويطي»، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان جبلاً من جبال العلم والدين، تفقه على الشافعي، وحدث عنه، واختص بصحبته، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ١٦٢)، الشيرازي: (ص٧٩)، ابن هداية الله: (ص٤)، «النجوم الزاهرة»: (٢/ ٢٣١)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٧١)، «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٩٩).

(٥) قبيل باب الرجعة. انظر: «الروضة»: (٨/ ٢١١)، ونسبه إليه في «التمهيد»: (ص٢١٩)، وكذلك السيوطي في «الأشباه»: (ص١٢٩).

(•) نهاية ورقة (٩٩ أ) من (د).

(٦) النووي تقدمت ترجمته: (ص١٧٧)، وانظر «الروضة»: (٨/ ٢١١)، حيث أقره على ذلك.

(٧) انظر: «التمهيد»: (ص٢٢٠)، والأسنوي تقدمت ترجمته: (ص)، وانظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٢٨)، حيث فرع السيوطي على قاعدة: «حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه» فرع عليها فروعاً كثيرة فلتراجع ثم.

(٨) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

الكلام على فائدة أولى من إلغائه، ونقل الرافعي[١] مثله عن البوشنجي[٢]، وأقره عليه النووي[٣]، أما لو قال: «أنت طالق في الشتاء»، ونحوه مما ينتظر، فلا تطلق حتى يجيء[٤].

وما لو قال لوكيله: «اشتر لي داراً في زبيد» لكن يدخل فيها الخارج عن الدور إن[٥] كان متصلاً، فإن قال: «بزبيد»، اشترى له بالبلد إن كان بلديًّا، وفي الرساتيق ـ أي: القرى التي حولها ـ إن كان رستاقيًّا[٦]، فإن لم يعرف حاله اشترى حيث شاء، قاله[•] العبادي[٧] في الزيادات، قال: وعندي أنه يجب أن يعين موضعه. انتهى.

وهو مقتضى ما جزم به الرافعي[٨] وغيره.

(الثامنة): «لو»[٩] حرف يدل على امتناع شيء لامتناع غيره[١٠].

---

(١) الرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢)، وانظر: «الروضة»: (٨/ ٢٠٧)، وانظر: «التمهيد»: (ص٢٢٠)، و«الأشباه والنظائر»: (ص١٢٩)، حيث نسباها له.

(٢) البوشنجي تقدمت ترجمته: (ص٣٣٨).

(٣) انظر: «الروضة»: (٨/ ٢٠٧)، وتقدمت ترجمة النووي: (ص١٧٧).

(٤) انظر: «الروضة»: (٨/ ٢١١).

(٥) في (أ): «و»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (أ): «سراقيا»، والمثبت من (ب، ج، د). وقال ابن منظور: (١٠/ ١١٦)، «رستاق، والجمع الرساتيق، وهي السواد». وقال: «فارسي معرب ألحقوه بقرطاس».

(•) نهاية ورقة (٥٠ ب) من (أ).

(٧) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٠)، والعبادي تقدمت ترجمته: (ص١٨١).

(٨) الرافعي تقدمت ترجمته: (ص)، ونسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٠). وانظر: «الروضة»: (٤/ ٢٩٦).

(٩) انظر: معاني «لو» في «معترك الأقران»: (٢/ ٢٥٣)، و«الجنى الداني»: (ص٢٧٢ ـ ٢٩٠)، و«جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٤٥٠)، وما بعدها، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٤٩)، «شرح التنقيح»: (ص١٠٧)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٧٧) وما بعدها.

(١٠) في (ب، ج، د): «على وقوع شيء لوقوع غيره» ولعل ما في هذه النسخ شبيه بقول سيبويه: «إنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره». انظر: «الكتاب» (٢/ ٣٠٧)، وصوبه أبو حيان في «النكت الحسان»: (ص٢٩٩)، «الكوكب الدري»: (ص٣٤٨)، «مغني اللبيب»: (١/ ٢٨٣) وما بعدها. وما أثبتناه من (أ) هو الذي مشى عليه المعربون. انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٥١)، «النكت الحسان»: (ص٢٩٩).

ومن فروعه[١]: ما لو[٢] قال: أنت طالق لو دخلت الدار، والأوجه عدم وقوع الطلاق[٣].

(التاسعة): «لولا»[٤] تارة تكون حرف امتناع[٥]، وأخرى: للتحضيض[٦].

ومن فروعه[٧]: ما لو قال: أنت طالق لولا دخلت الدار، والأوجه أنه يراجع.

فإن أراد تحضيضاً، وأتى به بعد إيقاع الطلاق: إما حثًّا لها على(•) الدخول، أو إنكاراً، أو تعليلاً للإيقاع، وقع الطلاق(••)، وإن أراد الامتناعية إلا أنه أخطأ في الإعراب لم يقع.

وكذا إن أطلق، أو تعذرت(•••)[٨] مراجعته فيما يظهر؛ لأن الطلاق لا يقع[٩] بالشك.

(العاشرة): الباء[١٠] الموحدة للإلصاق حقيقة، نحو: «به داء»[١١] أو مجازاً نحو: «مررت بزيد»، وللتعدية نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، والاستعانة، نحو: كتبت

---

(١) هذا الفرع لم يذكره الأسنوي في «التمهيد»، وذكره في «الكوكب الدري»: (ص٣٤٩).

(٢) لفظة (ما) ساقطة من (ب، ج)، والمثبت من (أ، د).

(٣) انظر: «الكوكب الدري»: (ص٣٤٩).

(٤) انظر: معاني «لولا» في «الجنى الداني»: (ص٥٩٧، ٦٠٨)، «مغني اللبيب»: (١/ ٣٠٢)، «الصاحبي»: (ص١٦٣)، «معترك الأقران»: (٢/ ٢٥٧)، «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (١/ ٤٥٠)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٤٩) «شرح التنقيح»: (ص١٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٨٤).

(٥) وتكون امتناعية في الجملة الاسمية نحو: «لولا زيد لأكرمتك» أي: لولا زيد موجود، فامتناع الإكرام سببه وجود زيد.

(٦) وتكون في الجملة المصدرة بفعل مضارع نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦].

(٧) هذا الفرع لم يذكره الأسنوي في «التمهيد»، وذكره الأسنوي في «الكوكب الدري»: (ص٣٥٠).

(•) نهاية صفحة (١٢٦) من (ب).

(••) نهاية صفحة (١٢٧) من (ج).

(•••) نهاية صفحة (٩٩ ب) من (د).

(٨) في (أ): «تعذر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «الغاية القصوى»: (٢/ ٨٠٠).

(١٠) انظر: معاني (الباء) في «الجنى الداني»: (ص١٠٢ ـ ١١٦)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٠٦ ـ ١١٨)، و«معترك الأقران»: (١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧)، «جمع الجوامع» مع المحلي: (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، «شرح التنقيح»: (ص١٠٤)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٤٢)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧١)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٠ ـ ١٤٣).

(١١) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

بالقلم، والسببية نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، والمصاحبة نحو: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]، والظرفية بنوعيها نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، والبدلية نحو: «ما يسرني[١] (أن لي)[٢] بها الدنيا»، والمقابلة[٣] نحو: اشتريت الفرس بألف، والمجاوزة نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥][٤] أي: عنه، والاستعلاء نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: عليه، والقسم نحو: بالله لأفعلن كذا، والغاية نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٠] أي: أحسن[٥] إلي، والتوكيد نحو: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وكذا للتبعيض نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: منها.

ومن فروع[٦] كونها للظرفية والسببية: ما لو قال لامرأته: إن عصيت بسفرك فأنت طالق، فيحمل عليهما، إلا إن أراد ترتب الحكم على أحدهما، ومنه يؤخذ أن قول الأصحاب: «لا يترخص[٧] العاصي بسفره»[٨]، إنما يستقيم على أن الباء للسببية لا للظرفية[•].

---

(١) هذه الجملة من قول عمر رضي الله عنه حينما استأذن النبي ﷺ للعمرة فقال له النبي ﷺ: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، عند ذلك قال عمر رضي الله عنه: «ما يسرني أن لي بها الدنيا..» أخرجه الترمذي في الدعوات: (١٠٩)، وابن ماجه في المناسك: (٥)، وأحمد: (١/ ٢٩، ٣/ ٥٩)، انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٤١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) وهي الداخلة على الأثمان والأعواض.

(٤) وأكثر ما تأتي الباء بمعنى عن لا سيما بعد السؤال كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه، وكذا قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١١]، ويقل مجيء الباء بعد غير السؤال بمعنى عن. انظر: «الجنى الداني»: (ص١٠٥)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٩).

(٥) ساقط من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٦) هذا الفرع لم يذكره الأسنوي في «التمهيد».

(٧) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ، ب): «في سفره»، والمثبت من (ج، د). ويقول البيضاوي في «الغاية القصوى»: (١/ ٢١٠)؛ ولأن الرخص لا تستفاد من المعاصي». وهذه قاعدة فقهية ذكرها السيوطي بلفظ: «الرخص لا تناط بالمعاصي». انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٣٨).

(•) نهاية ورقة (١٠٠ أ) من (د).

(الحادية عشرة): «إنما»: للحصر؛ لأن «إن» للإثبات(•)، و «ما» للنفي، فيجمع(١) بينهما ما أمكن، قال الأعشى(٢): «وإنما العزة للكاثر»(٣)، وقال الفرزدق(٤) همام بن غالب:

وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي(٥)

وعورض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وأجيب بأن المراد: الكاملون، كما جزم بذلك البيضاوي(٦) تبعاً للفخر الرازي(٧) وجمع(٨).

(•) نهاية ورقة (٥١ أ) من (أ).

(١) قال في «المحصول»: (١/ق١/ ٥٣٧): «كلمة إن تقتضي الإثبات، وما تقتضي النفي، فعند تركيبهما يجب أن يبقى كل واحد منهما على الأصل؛ لأن الأصل عدم التغيير».

(٢) الأعشى: هو الكبير ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير المعروف بأعشى قيس: هو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم، كان يفد على الملوك ومات بمنفوحة بالقرب من الرياض.
انظر: «الأغاني»: (٩/ ١٠٨).

(٣) هذا الشطر الأخير من البيت، والشطر الأول: «ولست بالأكثر منهم حصى»، انظر: «ديوان الأعشى»: (ص١٤٣)، رقم القصيدة: (١٨)، وقد ورد البيت معزوًّا إليه بألفاظ «الديوان» ذاتها في «الصحاح» و«اللسان»، وانظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ١٦١)، و«صبح الأعشى»: (١/ ٣٨٩).

(٤) الفرزدق هو أبو فراس، همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر من النبلاء كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث اللغة، وهو صاحب الأخبار مع جرير، والفرزدق في شعره مجون، توفي سنة (١١٠هـ). ابن خلكان: (٢/ ١٩٦).

(٥) هو قطعة من بيت وأوَّله:

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما

وورد بلفظ: «أنا الذائد الحامي الذمار وإنما...».
والرواية الأولى هي المثبتة في «ديوان الفرزدق»: (٢/ ٧١٢)، والرواية الثانية في «ديوان أمية بن أبي الصلت»: (ص٥٩)، ووردت الرواية الأولى والثانية كل منهما معزوة إليه في «اللسان» مادة (قلا).
راجع هامش «المحصول»: (١/ق١/ ٥٣٧).

(٦) في «المنهاج»، انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٥٦)، وتقدمت ترجمة البيضاوي: (ص١٨٨).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ق١/ ٥٣٨).

(٨) وانظر: «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٢٨٦)، ط. بيروت.

واختار الآمدي[١] ما عليه جمهور[٢] النحاة، من أنها ليست له، واختلفا على الأول[٣]: هل هي للحصر منطوقاً أو مفهوماً؟ على وجهين حكاهما الروياني[٤] في «البحر»؛ واقتضى كلام الإمام[٥] وغيره[٦] الأول، وصرح به أبو علي الفارسي[٧].

ومن فروع[٨] ذلك(•): ما لو قال في التحالف: «والله إنما بعت بكذا»، والمتجه(••) عدم الاكتفاء بذلك كما مر[٩] نظيره في الأول.

وبقي شيء من الحروف لا تشتد الحاجة إليه تركته اختصاراً[١٠].

(١) اختار الآمدي أنها تفيد تأكيد الإثبات: (٣/ ٩١)، وصححه الأسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ١٩٠)، وانظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٥٦)، والآمدي ترجمته: (ص١٩٣).

(٢) انظر: «عقود الجمان في المعاني والبيان»: (١/ ١٦٠)، «الجنى الداني»: (ص٣٨١)، «البحر المحيط»: (١/ ٦١و ٦/ ٣٤٤)، زهر الربيع: (ص٥٨).

(٣) وهو أنها تفيد الحصر.

(٤) الروياني سبقت ترجمته: (ص١٨١)، وانظر نسبة القول إليه في: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢١٢).

(٥) في «المحصول»: (١/ ق١/ ٥٣٧)؛ لأنه استدل أن كلمة إن تقتضي الإثبات، وما تقتضي النفي وترجمته: (ص٢٢٤).

(٦) مثل البيضاوي، انظر: «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٢/ ١٩٠).

(٧) يقول المرادي في «الجنى الداني»: (ص٣٨٣): «قلت: ذكر القرافي في «شرح المحصول» أن أبا علي الفارسي نقل في «مسائله الشيرازيات» أن (ما) في (إنما) للنفي». والفارسي تقدمت ترجمته: (ص٤٤٠).

(٨) انظر بعض هذه الفروع في: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢١٣).

(•) نهاية صفحة (١٢٨) من (ج).

(••) نهاية صفحة (١٢٧) من (ب).

(٩) في نفس الصفحة.

(١٠) وقد ذكر أكثرها ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٤٣٦ ـ ٤٦١)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٢٦ ـ ٢٨٤).

الفصل الثامن في كيفية الاستدلال باللفظ

وفيه مسائل:

(الأولى): إذا تردد[١] الخطاب الشرعي بين أمور، حمل على المعنى الشرعي[٢]، ثم العرفي الموجود[•] في عهده ﷺ، ثم اللغوي، ثم المجازي[٣].

أما اللفظ الصادر من غير الشارع، فالمعتمد: اعتبار العرف[٤] إن انضبط، وإلا

---

(١) الخطاب الدال على الحكم، إما أن يدل عليه بمنطوقه ـ وهو ما ذكره المؤلف في هذه المسألة ـ أو بمفهومه، وهو ما ذكره في المسألة الثالثة الآتي ذكرها.

(٢) لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات كما سيأتي.

(•) نهاية ورقة (١٠٠ب) من (د).

(٣) هذا الذي ذكره المؤلف هو رأي الجمهور، وصححه ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٦٤)، وهو الذي عليه الرازي والبيضاوي وصححه ابن الحاجب.
انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ٥٧٧).
وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب:
أحدها: ما ذكره المؤلف، المذهب الثاني: يكون مجملاً، ونسبه للقاضي الباقلاني. المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه ما ورد في الإثبات حمل على الشرعي، وما ورد في النهي كان مجملاً، وهو قول الغزالي.
واختار الآمدي أنه إذا ورد في الإثبات حمل على الشرعي، وأن ما ورد في النهي حمل على اللغوي.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢١)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «الإبهاج»: (١/ ٣٦٤)، «المستصفى»: (١/ ١٥٢).

(٤) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٦٥): «واعلم أن من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء: أن ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، قال والدي في «شرح المهذب»: وليس مخالفاً لما يقوله الأصوليون من أن لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي.
قال: والجمع بين الكلامين أن مراد الأصوليين: إذا تعارض معناه في العرف، ومعناه في اللغة، قدمنا العرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة فإنا نرجع فيه إلى العرف..»، وانظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٢٤)، وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨٩)، قاعدة العادة محكمة.

فالوضع؛ هذا إذا كثر استعمال الشرعي أو[١] العرفي دون اللغوي، وإلا كان مشتركاً[٢] يترجح بالقرينة.

وله فروع[٣] كثيرة لا نطيل بذكرها، منها الألفاظ المذكورة في الطلاق.

ومنها السفه يحمل على الشرعي، وهو ما يوجب الحجر، قاله الرافعي[٤]، قال الأسنوي[٥]: والمتجه أن ينظر إلى السياق، فإن كان في معرض الإسراف، أو بذاءة اللسان، فلا كلام، وإن لم يكن شيء من ذلك، فيأتي ما ذكره الرافعي.

ومنها الخسيس[٦]، قال العبادي[٧]: وهو من باع دينه بدنياه، وأخس الأخساء: من باع دينه[٨] بدنيا غيره، ويشبه كما قال الشيخان[٩] أن يقال: هو المتعاطي ما لا يليق به بخلاً.

(الثانية): يصرف اللفظ إلى المجاز بقرينة، وكذا إذا تعذر الحمل على غيره، صيانة للفظ[١٠] عن الإلغاء.

---

(١) في (أ): الهمزة ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) انظر: «التمهيد»: (ص٢٢٥)، «المحصول»: (١/ق١/ ٥٧٧)، ومذهب الإمام الشافعي حمل المشترك على معنييه، انظر «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٢٢)، «التمهيد»: (ص٢٢٥).

(٣) راجعها في «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٢٥ ـ ٢٢٩).

(٤) انظر: «الروضة»: (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، ونسبه للرافعي الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٩)، والرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢).

(٥) انظر: «التمهيد»: (ص٢٢٩)، والأسنوي ترجمته: (ص٢٥٩).

(٦) الخسيس: الشيء الدنيء، انظر: «شمس العلوم» لنشوان الحميري: (٢/ ٧).

(٧) انظر: «الروضة»: (٨/ ١٨٥)، ونسبه له الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٩)، ونقله الرافعي عنه في نفس المصدر، وسبقت ترجمته: (ص١٧٢).

(٨) انظر: «زاد المحتاج»: (٣/ ٤٢٣).

(٩) هما الرافعي والنووي، ونسبه للرافعي الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٢٩)، وانظر: «زاد المحتاج بشرح المنهاج»: (٣/ ٤٢٣)، وانظر «الروضة»: (٨/ ١٨٥).

(١٠) ويعبر بلفظ آخر هو: «إعمال اللفظ أولى من إلغائه» وهي قاعدة فقهية تقدمت (ص٥١٥). وانظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١٢٨).

ومن فروعه: ما لو[١] قال: بنو آدم أحرار، لم يعتق[٢] عبيده، بخلاف قوله: عبيد الدنيا أحرار، ذكره العبادي[٣]، ومعلوم أن محل ذلك إذا أطلق اللفظ[٤]، وإلا عمل بما قصد. وما لو ناوله[•] شمعة[••] مثلاً، وقال: أعرتكها لتستضيء بها، فيتجه الصحة[٥]، حملاً للفظ على الإباحة.

وما لو قالت المرأة لابن عمها ـ وهو وليها[٦] ـ: زوجني نفسك، جاز للقاضي تزويجها منه، حكاه البغوي عن بعضهم[٧]، وصوبه النووي[٨].

(الثالثة): الحكم اللازم على المركب إذا كان موافقاً للمنطوق إيجاباً، أو نفياً، كان حجة[٩]، وهو المسمى: «فحوى الخطاب»[١٠].

---

(١) لفظ (ما) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٣٠)، «وسببه أن إطلاق الابن على ابن الابن مجاز، فالحقيقة إنما هو الطبقة الأولى، وهم أحرار بلا شك».

(٣) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٣٠): «كذا رأيته في زيادات العبادي» وتقدمت ترجمته: (ص١٨١).

(٤) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ).

(•) نهاية ورقة (١٠١أ) من (د).

(••) نهاية ورقة (٥١ ب) من (أ).

(٥) إعارة ما يستهلك لا تصح؛ لأن شرط المستعار ألا يتضمن استهلاك العين، لكن يتجه صحة ذلك حملاً للفظ على الإباحة، انظر: «التمهيد»: (ص٢٣٢).

(٦) أي: يكون ابن العم هذا هو وليها باعتبار سقوط ولاية نحو أب أو أخ أو عم، لموت أو عدم شرط.

(٧) أي: بعض الأصحاب، واختار البغوي عدم الجواز، انظر: «التمهيد»: (ص٢٣٣)، وتوجيهه أنها لم تأذن إلا له لا للقاضي.

(٨) انظر: «التمهيد»: (ص٢٣٣)، حيث نقله عنه، وانظر: «الروضة»: (٧/ ٧٢).

(٩) تقدمت هذه المسألة في (ص٤١٩).

(١٠) ويسمى تنبيه الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الموافقة.
قال ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٦٧): «وربما سماه الشافعي ﷺ بالجلي، أي: بالقياس الجلي»، وانظر: «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٢/ ٢٠٣)، واختلف العلماء: هل دلالة النص عليه هي لفظية أم قياسية؟ والذي عليه الجمهور أنها قياسية، وهو الصحيح عند الشيرازي، انظر المصدر السابق، والألفاظ التي يطلقها الأصوليون على مفهومي الموافقة والمخالفة اصطلاحية، =

ومن فروعه المشكلة عليه: ما لو قال ولي المحجور لآخر[•]: بع هذه العين بعشرة، وهي تساوي مئة، فلا يصح البيع[١]، ولو بمئة[••] فأكثر، مع أن الرضا بعشرة يستلزم الرضا بمئة بطريق أولى.

قلت: لعل سببه بطلان الإذن بالنسبة إلى الملزوم، وهو العشرة، فيبطل بالنسبة إلى اللازم.

(الرابعة): دلالة الالتزام حجة[٢]: وهي توقف[٣] دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر نحو: أعتق عبدك[٤] عني، فإنه يستلزم سؤال تمليكه؛ لأن العتق لا يكون إلا في مملوكه[٥].

= وليست لغوية، ولذلك اختلفت اصطلاحاتهم، ولا يعرف اصطلاحهم إلا بمعرفة مقصود كل أصولي في اللفظة التي أطلقها، فالأكثرون يطلقون فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب على مفهوم الموافقة، وابن برهان يطلق فحوى الخطاب على مفهوم الموافقة، وبعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة، وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي جعلوا المفهوم ثلاثة أقسام: فحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب: وهو مفهوم المخالفة، ولحن الخطاب، ويطلقونه على دلالة الاقتضاء؛ وأما الآمدي فلا يجعل دلالة الاقتضاء من المفهوم، ولا من المنطوق، ويطلق لحن الخطاب على مفهوم الموافقة، وأما الأسنوي، فيطلق لحن الخطاب على مفهوم المخالفة، وأما الشوكاني فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة، ويطلق على الأولى فحوى الخطاب.
راجع في ذلك: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٣٥)، «البرهان»: (١/ ٤٤٩)، «المستصفى»: (٢/ ١٩١)، «المنخول»: (ص٢٠٨)، الآمدي: (٣/ ٦٢)، «اللمع»: (١١٠ ـ ١١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨١)، «إرشاد الفحول»: (ص١٧٨)، «شرح التنقيح»: (ص٥٣ ـ ٥٤).

(•) نهاية صفحة (١٢٩) من (ج).

(١) جزم بذلك الرافعي في كتاب النكاح، في الكلام على التوكيل بالتزويج.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٣٥).

(••) نهاية صفحة (١٢٨) من (ب).

(٢) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٣٦).

(٣) في (ج): توفق، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) جعله ابن السبكي من اللازم عن المفرد باقتضاء الشرع، وسماه البيضاوي اقتضاء، انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٦٦).

(٥) في (أ): مملوك، والمثبت من (ب، ج، د).

ومن فروع ذلك: ما لو قالت المرأة: رضيت بفلان زوجاً، فيجوز لكلٍ من أوليائها المستوين[١] أن يزوجها به، ولا يشترط[•] اجتماعهم على الأصح[٢] من وجهين[٣]؛ لأن الرضا بالتزويج محمول على العقد الصحيح، وصحة العقد تستلزم الإذن لكل واحد[٤]، بل لو عينت بعد ذلك واحداً، لم ينعزل غيره، كما صححه النووي[٥] من وجهين حكاهما الرافعي[٦].

قلت: يشبه أن مدركه ما مر[٧] في التخصيص: أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه على الصحيح[٨].

وما لو قال: أبرأتك في الدنيا دون الآخرة، فتصح البراءة لتبعيتها[٩] للبراءة في الدنيا كما في فتاوى الحناطي[١٠].

---

(١) أي: الذين هم في درجة واحدة.

(•) نهاية ورقة (١٠١ب) من (د).

(٢) وهو ما اختاره الرافعي. انظر: «الروضة»: (٧/ ٨٨)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٣٦).

(٣) الوجه الثاني: أنه ليس لأحد من الأولياء تزويجها؛ لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام. المصدر السابق.

(٤) في (ب، ج، د): أحد، والمثبت من (أ).

(٥) انظر: «الروضة»: (٧/ ٨٨).

(٦) انظر: «الروضة»: (٧/ ٨٨)، ونسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٣٦).

(٧) في (ص٥٦١).

(٨) وهو الذي عليه الجمهور. انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣١١).

(٩) في (ب): «تبعيتها»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) الحناطي هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري، من أهل طبرستان، قدم إلى بغداد في أيام الشيخ أبي حامد، حدث عن الإسماعيلي، وعنه أبو الطيب الطبري، وكان رجلاً حافظاً للمذهب الشافعي ولكتب أبي العباس، توفي قبل الأربع مئة بقليل، وقيل: بعدها. «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ٣٦٧)، «تاريخ بغداد»: (٨/ ١٠٣)، «طبقات الشيرازي»: (ص٩٨).
وذكر ابن السبكي هذه المسألة عن الحناطي، في «طبقاته» في أثناء ترجمته له: (٤/ ٣٦٩)، ويقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٣٧): «كذا رأيته في فتاوى الحناطي حكماً وتعليلاً».

قال الأسنوي[١]: ولقائل أن يقول بعكسه فيقول: لما لم يبرئه في الآخرة، فقد انتفى اللازم، ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم[٢]. انتهى.

ويرد بأنا لا نقول: إنه لم يبرئه في الآخرة؛ (لأن تأثرها إنما هو في دار الدنيا؛ لأنها دار التكليف، لا الآخرة)[٣] التي هي دار جزاء.

وما لو قالت المرأة لوليها: «وكِّل من يزوجني»، واقتصرت عليه، فله مباشرة العقد بنفسه على الأصح[٤]؛ لاستلزام إذنها بالتوكيل للمباشرة.

(الخامسة): مفهوم الصفة(•)[٥] والشرط حجة عند الجمهور، واختار

---

(١) انظر: «التمهيد»: (ص٢٣٧)، والأسنوي تقدمت ترجمته: (ص).

(٢) وقد ذكر ابن السبكي اعتراضين على هذا ارجع إليهما في «الطبقات»: (٤/ ٣٦٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) الأصح من وجهين حكاهما الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٣٨)، عن الرافعي، وانظر: «الروضة»: (٧/ ٧٣).

(•) نهاية ورقة (١٠٢أ) من (د).

(٥) من أقسام مفهوم المخالفة: الصفة، وهو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، ومفهوم الصفة هو مقدم المفاهيم ورأسها، وأما مفهوم الشرط فهو ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط مثل إن، وإذا، ونحوهما، وهو المسمى بالشرط اللغوي، وجمع المؤلف بينهما لاشتراكهما في تعليق الحكم على شيء آخر، وانتفائه بانتفائهما، وهما حجة عند الجمهور كما ذكر المؤلف، وذكر الأسنوي أنه مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور وقال: إنه الحق.
ونسب الآمدي حجية مفهوم الصفة إلى الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبي عبيد وجماعة من أهل العربية.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٦٨) فما بعدها، و(ص٨٣)، وما بعدها، «جمع الجوامع مع المحلي»: (١/ ٣٣٠)، فما بعدها، «الوصول إلى علم الأصول»: (١/ ٣٤٢، ٣٥٢)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٠، ٥٠٥)، «شرح التنقيح»: (ص٢٧٠)، «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»: (ص٩٤ ـ ٩٥)، «إرشاد الفحول»: (ص١٨٠ ـ ١٨١)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨).

الآمدي[١] عكس ذلك، وصحح الرازي[٢] أن مفهوم الشرط حجة.

وأما في الصفة(•) فاختار في «المحصول»[٣] وغيره[٤] أنه ليس بحجة، واختار في «المعالم»[٥] أنه حجة عرفاً لا لغة، وأطلق الشافعي[٦] ـ كما نقله إمام الحرمين[٧] ـ أنه حجة.

ومن فروع(••) ذلك: ما لو قالت له امرأته: «تزوجتَ علي»، فقال: كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق[٨] والمنقول عدم وقوع الطلاق[٩].

وشرط كونهما حجة أن لا يظهر للتقييد فائدة سوى نفي الحكم، وإلا لم يدل على النفي[١٠].

---

(١) ونسب مفهوم الشرط للباقلاني والقاضي عبد الجبار، وأبي عبد الله البصري، انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨١ ـ ٨٣)، وما اختاره الآمدي هو مذهب الأحناف، والقفال الشاشي، والغزالي في «المستصفى» دون «المنخول». والإمام في «المحصول»، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة، وجماعة من المالكية.
انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٧).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ق٢/ ٢٠٥)، فما بعدها، وتقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(•) نهاية ورقة (٥٢ أ) من (أ).

(٣) (١/ق٢/ ٢٤٨) فما بعدها، (١/ق٢/ ٢٢٩) ويقول: «تعليق الحكم على صفة في جنس كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس، ولا يقتضي نفيه في سائر الأجناس»، والحديث تقدم تخريجه: (ص٢٣١).

(٤) مثل «المنتخب»، انظر: «التمهيد»: (ص٢٣٩).

(٥) «المعالم» وهو لا يزال مخطوطاً ولم أطلع عليه.

(٦) الشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٧) إمام الحرمين ترجمته: (ص٤٢٨)، وقوله بـ«البرهان»: (١/ ٤٥٣).

(••) نهاية صفحة (١٣٠) من (ج).

(٨) يعني ولو لم يكن له إلا المخاطبة زوجه.

(٩) انظر: «التمهيد»: (ص٢٤١).

(١٠) أي: إن ظهر له فائدة أخرى، ومن الفائدة:
١ ـ أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها.
=

ومن فروعه: ما لو قال: لله علي عتق رقبة كافرة، فيجزئه عتق مؤمنة على الصحيح[(١)]؛ لأنها أكمل، بخلاف ما لو قال[(•)]: هذا الكافر، فلا يجزئ عتق غيره لتعيينه[(٢)].

ومنها قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٣)]، فإن هذا التقييد (وإن أشعر بأن التارك عمداً لا يقضي، إلا أن[(••)] التقييد[(٤)]) لا مفهوم له[(٥)]؛ إذ القضاء إذا وجب على ذي العذر، فغيره[(٦)] أولى، وخالف جماعة[(٧)]، فقالوا بعدم صحة القضاء منه تغليظاً عليه، وقواه ابن عبد السلام[(٨)] والتاج الفركاح[(٩)].

= ٢ ـ أو يكون جواباً، كالسائل مثلاً عن سائمة الغنم هل فيها زكاة، فقال: في سائمة الغنم زكاة، فلا يدل على النفي؛ لأن ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام السائل.

٣ ـ أو يكون السوم هو الغالب.

وقد قال في «التمهيد»: (ص٢٤٢): «فإن ظهر له فائدة أخرى فلا يدل على النفي».

(١) يقابله قول ضعيف: أنه لا يجزئ ويتعين عليه ما ذكره، انظر: «التمهيد»: (ص٢٤٣)، «الروضة»: (٣/ ٣٠٧).

(•) نهاية صفحة (١٢٩) من (ب).

(٢) أي: لتعلق النذر بالعين، ذكر ذلك الرافعي في أوائل الكلام على أحكام النذر، وذكر أيضاً النووي ذلك في «الروضة»: (٣/ ٣٠٧)، وجزم به القاضي حسين في «فتاويه»، نسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٤٤)، وانظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت: (١/ ١٥٥)، ومسلم في المساجد: (١/ ٤٧٠)، وأبو داود في الصلاة: (١١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٦٩).

(••) نهاية ورقة (١٠٢ب) من (د).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٤٥).

(٦) أي: غير ذي العذر يعني المتعمد، والقول الآخر يقلب الاستدلال فيقول: إن القضاء مختص بذوي العذر. انظر: «مدارج السالكين»: (١/ ٣٧٥).

(٧) مثل أهل الظاهر، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.
انظر: «مدارج السالكين»: (١/ ٣٧٥).

(٨) في «القواعد»: (٢/ ٨)، ونسبه إليه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٤٦).

(٩) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٤٦)، والفركاح هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع =

وهو وجه[١] لابن بنت الشافعي، ذكره ابن كج[٢] في «التجريد».

(السادسة): مفهوم العدد[٣]: حجة عند الجمهور[٤]، والمختار[٥] ـ كما قال الرازي[٦]

= القراري البدري المصري الأصل، الدمشقي الشافعي الملقب بتاج الدين المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام، كان مدققاً نظاراً له «الإقليد» شرح الورقات، وله مجلدات على «الوجيز»، تفقه على العز بن عبد السلام، توفي سنة (٦٩٠هـ)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٨/ ١٦٣).

(١) قال الأسنوي: «ثم ظفرت بحكايته وجهاً في المذهب لابن بنت الشافعي، كذا رأيته في باب سجود السهو من «شرح الوسيط» لابن الأستاذ، نقلاً عن «التجريد» لابن كج. «التمهيد»: (ص٢٤٦)، وابن بنت الشافعي هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن شافع المعروف بابن بنت الشافعي أبو محمد، كان واسع العلم جبلاً في الحفظ، ليس في آل شافع بعد الإمام مثله كما قاله النووي، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ١٨٦)، «تهذيب الأسماء»: (١/ ٧٨٥).

(٢) ابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسين القطان، حضر مجلس الداركي وتفقه على أبي الطيب، وكان فقيهاً عالماً بأصول الأشعري، توفي سنة (٤٨٨هـ)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ٣٥٩).

(٣) هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، ومحل الخلاف فيه هو العدد الذي لم يقصد به التكثير، يعني والتقليل.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٦)، «إرشاد الفحول»: (ص١٨١).

(٤) ونسبه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٤٦) للشافعي والجمهور، ونقله الغزالي في «المنخول»: (ص٢٠٩) عن الشافعي، ونقله إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٤٥٣) عن الشافعي أيضاً، وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد وداود، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٨)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٩)، «الإبهاج»: (١/ ٣٨١)، «حاشية الأزميري على المرقاة»: (٢/ ١١١).

(٥) وهو رأي القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والبيضاوي، وأكثر الحنفية.
انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٨١)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢)، «حاشية الأزميري على المرقاة»: (٢/ ١١١)، وهو رأي ابن برهان في كتابه «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٥٠).

(٦) المختار عند الرازي التفصيل، وهو: أن الحكم المقيد بعدد إن كان معلوماً لذلك العدد، ثبت في الزائد، وإن كان في النقصان، فالحكم إما أن يكون إباحة أو إيجاباً، أو حظراً، فإن كان داخلاً فيه، ثبت فيه، وإن كان تحريماً فلا...
انظر: «المحصول»: (١/ ق١/ ٢١٦) فما بعدها، وانظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٨١)، والرازي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

والآمدي ـ[١]: أنه ليس بحجة[٢].

ولذلك فروع كثيرة: منها لو أوصى لزيد بعشرة دراهم، ثم أوصى له بخمسة، رجح الشيخان[٣] أنه ليس له سوى خمسة[٤]، وقيل[٥] له: خمسة عشر، فلو قيل: يستحق العشرة، لم يبعد كما قاله الأسنوي[٦].

ومنها لو قال: أقرضتك عشرة، فقال: والله لا اقترضت منك غيرها، يكون مقرًّا بها، نقله في «الروضة»[٧] عن الصيمري[٨] وأقره.

قال الأسنوي[٩]: والصواب أن حكمه كما لو قال: ما لزيد علي أكثر من مئة درهم، وقد رجح الرافعي أنه لا يكون إقراراً بالمئة. انتهى. والفرق بينهما لائح.

---

(١) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٨٨ ـ ٨٩): والحق في ذلك إنما هو التفصيل، وهو: أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق أولى، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مئة، وقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً بطريق الأولى. . ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى، وذلك كما إذا أوجب جلد الزاني مئة، أو إباحة، فإنه لا يدل على الوجوب والإباحة فيما زاد على ذلك بطريق الأولى. .
والآمدي تقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٢) في (ب): «حجة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) أي: الرافعي والنووي كما تقدم غير مرة.

(٤) انظر: «الروضة»: (٦/ ٣١٠)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٤٨).

(٥) لعل في هذا التفريع سقطاً أو قلباً من بعض النساخ، وصورة المسألة لو عكس فقال: أوصيت له بخمسة، ثم أوصى له بعشرة، فليس له إلا الموصى به آخراً وهو العشرة، وقيل: له خمسة عشر.
انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٤٨، ٢٤٩)، إلا أن تفريع المؤلف يمكن قبوله على هذا أيضاً.

(٦) انظر: «التمهيد»: (ص٢٤٩)، والأسنوي تقدمت ترجمته: (ص٢٥٩).

(٧) «الروضة» للنووي: (٤/ ٣٦٩).

(٨) تقدمت ترجمته: (ص١٨١).

(٩) انظر: «التمهيد»: (ص٢٥١)، وانظر قول الرافعي بـ«الروضة»: (٤/ ٣٦٨).

ومنها لو ادعى عليه عشرة، فقامت البينة بخمسة، تثبت، فلو قامت بعشرين، فالأوجه ثبوت العشرة[١].

(السابعة): مفهوم الزمان والمكان حجة(•) عند الجمهور[٢].

ومن فروعه: ما لو قال: زوج بنتي يوم كذا، فلا ينعقد[٣] النكاح لو خالف، وكذا: طلق امرأتي يوم الجمعة، خلافاً لما نقله في «الروضة»[٤] عن الداركي[٥] من أنه لو طلق يوم السبت، وقع. وما لو ادعى عليه(••) مالاً، فقال: لا يلزمني تسليمه اليوم، فقياس القاعدة(•••)[٦]: جعله مقرًّا، إلا أن الإقرار لا يثبت بالمفهوم، فلا يكون مقرًّا كما نقله الرافعي[٧] عن فتاوى القاضي حسين[٨].

---

(١) «التمهيد»: (ص٢٥٢)، وانظر نحو هذه المسألة بـ«الروضة»: (٤/ ٣٩٠).

(•) نهاية ورقة (١٠٣أ) من (د).

(٢) نسبته للجمهور فيها نظر، وإنما نسبه المؤلف تبعاً للأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٥٣)، وأكثر كتب الأصول لم تذكر هذين المفهومين، وإنما نسبه إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٤٥٣) للإمام الشافعي، وكذلك الغزالي في «المنخول»: (ص٢٠٩)، وأرجعهما الشوكاني إلى مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر.

انظر: «إرشاد الفحول»: (ص١٨٣).

(٣) جزم بذلك الرافعي في كتاب النكاح في أواخر الكلام على التوكيل فيه.

انظر: «الروضة»: (٧/ ٧٦)، «التمهيد»: (ص٢٥٤).

(٤) انظر: «الروضة»: (٤/ ٣٢٥).

(٥) الداركي تقدمت ترجمته: (ص٢٩١).

(••) نهاية ورقة (٥٢ ب) من (أ).

(•••) نهاية صفحة (١٣١) من (ج).

(٦) القاعدة هي كون مفهوم الزمان حجة.

(٧) قال في «التمهيد»: (ص٢٥٤): «نقله الرافعي قبيل دعوى النسب عن فتاوى القاضي حسين حكماً وتعليلاً»، وانظر «الروضة»: (١٢/ ٩٧)، والرافعي تقدمت ترجمته: (ص١٧٢).

(٨) والقاضي حسين تقدمت ترجمته: (ص٢٠٢).

(الثامنة): مفهوم اللقب ـ وهو تعليق الحكم بالإسلام ـ ليس بحجة مطلقاً[١]، (وهو الأصح)[٢] كما نقله ابن برهان[٣] عن الشافعي[٤]، وذهب الدقاق[٥] من الشافعية وجماعة[٦] من الحنابلة إلى أنه حجة في أسماء الأنواع[٧]، دون الأشخاص، كزيد.

---

(١) أي: سواء كان طلباً أو خبراً، أو علماً أو اسم جنس، وكونه ليس بحجة هو مذهب جمهور الأصوليين، يقول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٨٩): «اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافاً للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ... والمختار إنما هو مذهب الجمهور»، وقال ابن التلمساني في «مفتاح الوصول»: (ص٩٧): «لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الحنابلة»، وقال القرافي: «هو أضعف المفاهيم»، وانظر آراء العلماء وأدلتهم في: «جمع الجوامع مع حاشية العطار»، «حاشية العطار»: (١/ ٣٣٠)، «البرهان»: (١/ ٤٥٣)، «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٥٥)، «المستصفى»: (٢/ ٢٠٤)، «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢)، «تيسير التحرير»: (١/ ١٠١)، «شرح التنقيح»: (ص٥٣، ٢٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٩ـ ٥١٠)، «المعتمد»: (١/ ١٥٩)، «إرشاد الفحول»: (ص١٨٢)، «الوصول إلى معرفة الأصول»: (١/ ٣٣٨)، «الإبهاج»: (١/ ٣٦٨ـ٣٦٩). و«القواعد» لابن اللحام: (ص٢٨٩).

(٢) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل صحة العبارة: نقله في «البرهان» كما هي موجودة في «التمهيد» للأسنوي: (ص٢٥٥)، وقد رجعت إلى كتاب «الوصول إلى الأصول» لابن برهان فلم أجد أنه نسبه إلى الشافعي، وإنما نسبه إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٤٥٣) للشافعي، وابن برهان تقدمت ترجمته: (٢٨٧).

(٤) والشافعي سبقت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٥) الدقاق هو: أبو الحسن بن علي الدقاق شيخ القشيري، تفقه على الخضري والقفال، ثم سلك طريق التصوف وصحب أبا القاسم النصر أباذي، وله كلمات مستجادة، توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ٣٢٩).

(٦) ونسب ابن النجار حجيته للإمام أحمد والإمام مالك وداود والصيرفي والدقاق وابن فورك كما بـ«الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٩)، ونسبه ابن اللحام إلى أكثر الحنابلة في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٩)، وانظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٦٩)، «التمهيد»: (ص٢٥٥).

(٧) هذا التفريق جعله ابن برهان قولاً ثالثاً، ونسبه لبعض الشافعية ثم قال: «هذا غير صحيح فإن أسماء =

ومن فروع(•) **ذلك**: ما لو أذنت لأوليائها في التزويج، ثم خصَّصت واحداً منهم بالإذن، وقد مر قريباً، أو مر[١] نظيره في ذكر عدم التخصيص بذكر أفراد العام. وما لو أوصى لزيد بعين، ثم قال: أوصيت بها لعمرو، فلا يكون رجوعاً على الصحيح، بل يشرك بينهما[٢]، بخلاف ما لو قال: أوصيت لعمرو(••) بما أوصيت به لزيد[٣].

(التاسعة): إذا علق الحكم على اسم اقتضى اقتصاراً على أوله في الأصح[٤].

ومن فروعه: أن المسلم إليه، يكفيه تسليم المسلم فيه في أول جزء من البلد، ولا يجب إيصاله إلى منزل المسلم، كما قاله الشيخان وغيرهما[٥][٦].

= الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص، وهما في الدلالة سواء». انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٤١)، وأسماء الأنواع نحو: الغنم وما ماثلها، وانظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٦٩)، «التمهيد»: (ص٢٥٦)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٠).

(•) نهاية صفحة (١٣٠) من (ب).

(١) في (ص ٧٣٢).

(٢) انظر: «التمهيد»: (ص٢٥٦).

(••) نهاية ورقة (١٠٣ب) من (د).

(٣) انظر: «الروضة»: (٦/ ٣٠٥).

(٤) القول الثاني: أنه لا بد من آخر الاسم. انظر: «التمهيد»: (ص٢٥٧).

(٥) هما الرافعي والنووي كما تقدم مراراً. وانظر خلاف المسألة بـ«الروضة»: (٤/ ٣١).

(٦) انظر: «الروضة»: (٤/ ١٠)، حيث ذكر الرافعي أيضاً: «لو قال: إلى يوم الجمعة أو إلى رمضان، حل بأول جزء منه لتحقق الاسم».

ومنها: أن مريد التضحية بأعداد من الغنم، ينتهي كراهة[1] نحو قلم ظفره، بذبح أول واحدة، وإن كان الأولى تأخيره إلى ذبح الجميع، لتضاعف المغفرة التي نهى على نحو القلم بسببها يتضاعف الذبح.

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

(١) يقول الأسنوي في «التمهيد»: (ص٢٥٧): «إن تقليم الأظفار وحلق الشعر يكرهان لمن يريد الأضحية، إذا دخل عليه عشر ذي الحجة». اهـ وذلك لحديث النهي عن تقليم الأظفار وحلق الشعر لمن يريد الأضحية، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظ الإمام أحمد: عن أم سلمة ﵂ عن رسول الله ﷺ: «من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة»، والحديث له ألفاظ أخر.
انظر: «ترتيب المسند»: (١٣/ ٦٩)، مسلم: (١٣/ ١٣٩)، نووي، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح»: (١/ ٢٠٢) الكراهة عن الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة لا يكره ذلك.

مباحث السنة

[و] السنة لغة: العادة والطريقة[(١)]، واصطلاحاً: تطلق على مقابل الفرض[(٢)]، وعلى ما صدر[(٣)] منه ﷺ قولاً ليس بالإعجاز وفعلاً[(٤)]، ومنه التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف

---

(١) قال لبيد في معلقته:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

وفي الحديث: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء..» الحديث أخرجه عن أبي جحيفة مرفوعاً مسلم: (٢/ ٧٠٥، ٤/ ٢٠٥٩)، وأحمد: (٤/ ٣٦٢)، والترمذي: (٧/ ٤٣٨)، «تحفة»، والنسائي: (٥/ ٥٧).

(٢) يعني في عرف الفقهاء، فإنهم يطلقونها على ما ليس بواجب، انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٠)، «الموافقات» للشاطبي: (٤/ ٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٣٣).
وتطلق السنة أيضاً على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة وأهل البدعة.
وتطلق ويراد بها العرف الشرعي العام، وهو ما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف من الصحابة والتابعين. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٠)، «أصول السرخسي»: (١/ ١١٣، ١١٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٣٣)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٨٩).

(٣) هذا التعريف في اصطلاح الأصوليين، وهو المقصود في هذا المبحث عند الأصوليين، انظر تعريف الأصوليين للسنة في «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٦)، «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ١٢٨)، «حاشية التفتازاني على ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٠)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٣)، «إرشاد الفحول»: (ص٣٣)، «نزهة الخاطر»: (١/ ٢٣٦).
والسنة في اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو تقرير.
والملاحظ على تعريف الأصوليين للسنة أنه يدخل فيه ما لم يكن حجة عند جمع من أقواله وأفعاله ﷺ، كأفعاله وأقواله في شؤون الحياة الدنيوية الصرفة كقوله: «أنتم أعلم بدنياكم» رواه مسلم: (١٦/ ١١٨)، والأولى الاحتراز من ذلك، ولعلمهم تركوا التصريح بذلك لظهوره.
والملاحظ على تعريف المحدثين (ما أضيف إلى النبي ﷺ) أن الحديث عندهم سنة بقطع النظر عن ثبوته، ولا يكون سنة عند الأصوليين إلا إذا ثبت عنه ﷺ؛ لأنهم يعتبرون فيه الحجية في التعريف كما فعل صاحب «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٠).

(٤) فخرج قوله وفعله الدالان على الإعجاز؛ لأنهما لا سبيل للتأسي فيهما، وبذلك لا يصبحان حجة في إثبات الأحكام.

فعل[١]، فقوله ﷺ [حجة][٢] وهو ينقسم إلى ما مر[٣] في مباحث الكتاب من الأمر والنهي وغيرهما، كما ذكرنا في أول المباحث المذكورة.

وإنما كان [**قول النبي المرسل**] إلى كافة[٤] الخلق ـ حتى الملائكة[•] على المعتمد[٥] ـ

---

(١) يعني على الراجح، ومر في مباحث الكتاب في (ص

(٢) قول الرسول ﷺ إما أن يكون مسموعاً منه لغيره بلا واسطة، أو منقولاً إليه بواسطة الرواة، فالقسم الأول حجة قاطعة على من سمعه من الصحابة لا يسوغ خلافه بوجه من الوجوه، إلا بنسخ أو جمع بين متعارضين بالتأويل الصحيح، أما القسم الثاني: وهو ما كان منقولاً منه ﷺ إلى غيره بواسطة، فذلك النقل، إما أن يكون متواتراً أو غير متواتر، فالمتواتر حجة قاطعة كالمسموع منه ﷺ بلا واسطة؛ لأن التواتر يفيد العلم، أما الآحاد فيوجب العمل بمقتضاه عند الجمهور، ويوجب العلم في رواية عن الإمام أحمد، وذلك إذا احتف بالقرائن.. وانظر: «روضة الناظر»: (ص٤٦)، وانظر حجية السنة في «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٧٣) فما بعدها، «المستصفى»: (١/ ١٢٩)، «جمع الجوامع» للمحلي: (٢/ ١٢٨)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٩٠)، فما بعدها، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٧)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٨٩)، «إرشاد الفحول»: (ص٣٣)، «نزهة الخاطر»: (١/ ٢٦٠)، وما بعدها.

(٣) في (ص٢٤٣) وما بعدها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وكل ما سوى الله داخل في «العالمين» بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

(•) نهاية ورقة (١٠٤أ) من (د).

(٥) نقل بعضهم الإجماع على خلافه، وهو الظاهر؛ لأنه لم يصح أنه عليه الصلاة والسلام أنذرهم أو بشرهم أو أمرهم وهم مكلفون.

يقول السيوطي: «اختلف العلماء في بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة على قولين: أحدهما: أنه لم يكن مبعوثاً إليهم، وبهذا جزم الحليمي والبيهقي من أصحابنا، ومحمود بن حمزة الكرماني في كتابه «العجائب والغرائب»، ونقل البرهان النسفي والفخر الرازي في تفسيرهما الإجماع عليه، وجزم به من المتأخرين الحافظ زين الدين العراقي في «نكته» على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي.

والقول الثاني: أنه كان مبعوثاً إليهم، ورجحه القاضي شرف الدين البارزي والشيخ تقي الدين السبكي وهو المختار، وله فيه مؤلف يسمى «تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ إلى الملائك»». «الحبائك في أخبار الملائك»: (ص٢٥٦)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

محمد ﷺ وغيره حجة[١]؛ لأنه كسائر الأنبياء معصوم[٢]، فلا يصدر عنه[•] ذنب ولو صغيرة سهواً، وفاقاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني[٣] وعياض[٤] وغيرهما.

ففعله غير محرم للعصمة[٥]، ولا مكروه لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته، فكيف منه؟! وخلاف الأولى مندرج فيه[••].

---

(١) انظر حجية السنة في «الرسالة»: (ص٧٣)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٥)، «إرشاد الفحول»: (ص٣٣)، «المدخل» لابن بدران: (ص٨٩)، «المستصفى»: (١/ ١٢٩).

(٢) اختلف العلماء ما المراد بالعصمة، فقيل: هي سلب قدرة المعصوم على المعصية، وقيل: صرف دواعي المعصية عن المعصية، وقيل: تهيؤ العبد للموافقة مطلقاً، وقيل: خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة، وقيل: هي السلامة من الشيء، والكل متعلقه عدم صدور المعصية من المعصوم. وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، ومن أحسن ما قيل: ينها ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور، انظر: «سلم الوصول لشرح نهاية السول»: (٣/ ٦).

(•) نهاية صفحة (١٣٢) من (ج).

(٣) تقدمت ترجمته: (ص٢٤٩).

(٤) انظر: «الشفا»: (٢/ ١٦٠)، والقاضي عياض: هو أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إمام وفقيه في الحديث وعلومه والنحو واللغة والأنساب، وله التصانيف المفيدة مثل: «الإكمال شرح مسلم»، و«مشارق الأنوار» في غريب الحديث في غريب البخاري ومسلم و«الموطأ» وقارب شيوخه المئة، توفى سنة (٥٤٤هـ) بمراكش. «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٤٥).

(٥) مبحث العصمة مجاله في كتب العقيدة أو علم الكلام، وإنما يذكرها الأصوليون في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة الرسول ﷺ المقرون بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٧)، «التفتازاني على ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢).
وقول الإسفرائيني وعياض نقله الآمدي عن كثير من الأئمة، «الأحكام»: (١/ ١٥٧)، وابن برهان نقل اتفاق المحققين على ذلك، «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٥٨)، واختاره ابن حزم: «الفصل»: (٤/ ٦)، ط. عكاظ.
ونقله ابن النجار عن جمع من الحنابلة والأكثر، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٤)، واختاره ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وكذا والده، وانظر: «إرشاد الفحول»: (ص٣٤)، وجوز القاضي الباقلاني وقوع الصغيرة بطريق الغلط والنسيان، واختاره الآمدي وهو رأي الرازي والحنفية، ونسبه ابن النجار للقاضي أبي يعلى والأكثر، انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٩)، «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٤٤)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢١)، «عصمة الأنبياء» للرازي: (ص٤)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٣)، وذهب شيخ الإسلام إلى التفصيل أيضاً، «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٣١٩)، وما بعدها: (١٠/ ٢٨٩).

(••) نهاية ورقة (٥٣ أ) من (أ).

وقيل: إن الأنبياء قبل الوحي ليسوا معصومين مطلقاً[١].

قال الأسنوي[٢]: وإليه ذهب القاضي أبو بكر[٣]، وأكثر أصحابنا[٤].

واختار البيضاوي[٥] أنهم ليسوا[٦] معصومين من الصغائر سهواً، وهو مقيد بما[•] إذا لم يكن دالًّا على الخسة؛ وعلى الأول: فهي ثابتة سمعاً عند الأكثرين[٧].

(١) يعني سواء أكانت كبيرة أم صغيرة.

(٢) ترجمته: (ص١١٧)، وانظر: «نهاية السول»: (٣/ ٦).

(٣) أي: الباقلاني، وتقدم ترجمته: (ص٢٤٧).

(٤) ونسبه كذلك الآمدي لكثير من المعتزلة، واختار قول القاضي، ونسب المنع إلى الروافض، انظر: «الأحكام»: (١/ ١٥٦)، «نهاية السول وحواشيه»: (٣/ ٦).

(٥) انظر: «نهاية السول وحواشيه»: (٣/ ١٢)، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص٢٣١)، وأما بعد النبوة فهم معصومون من تعمد ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم من رسالة وتبليغ، وذلك بالإجماع، وكذلك معصومون عن الكبائر، ولا عبرة بخلاف نحو الخوارج والحشوية، وكذلك الصغائر التي تدل على الخسة والدناءة، انظر: «الإحكام»: (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٩)، «فواتح الرحموت»: (٩٨ ـ ٩٩)، «نهاية السول وحواشيه»: (٣/ ٦) وما بعدها.

(٦) النسخ الأربع بدون ألف.

(•) نهاية صفحة (١٣١) من (ب).

(٧) هكذا نسبه الأسنوي.

انظر: «نهاية السول مع حواشيه»: (٣/ ١٥).

﴿فصل في دلالة أفعاله ﷺ﴾

[و] إذا فعل ﷺ شيئاً فاحمل[١] [فعله] على الوجوب أو الندب أو الإباحة، بحسب ما علم من صفته، ويعلم ذلك بالنص نحو: هذا واجب؛ وتسويته بما علمت جهته نحو: هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم[•]؛ أو[٢] وقوعه بياناً أو امتثالاً لدال[٣] على الوجوب أو ندب أو إباحة[٤].

ويخص الوجوب عن غيره أمارته، كالصلاة بالأذان؛ لأنه ثبت باستقراء الشرع أنه[٥] لا يؤذن إلا للواجبة[٦]، بخلاف ما لا يؤذن لها كالعيد كما سيأتي؛ وكونه ممنوعاً[٧] لو لم يجب كحد[٨] وختان؛ وكونه[٩] موافقة نذر كما لو قال: «إن هزم

---

(١) وذلك إذا لم يكن بياناً كقطعه السارق من الكوع بياناً لمحل القطع في آية السرقة، أو جبليًّا كالقيام والقعود. . أو متردداً بين الجبلي والشرعي كحجه راكباً، وجلسته للاستراحة، أو مخصصاً به كزيادته في النكاح على أربع، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٩) عطار.

(•) نهاية ورقة (١٠٤ ب) من (د).

(٢) الهمزة ساقطة من (ب، ج)، والمثبت من (أ، د).

(٣) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل.

(٤) لم يذكر هنا التحريم أو الكراهة لأنهما لم يصدرا من فعله ﷺ كما تقدم، وإنما الكلام في الفعل الصادر عنه ﷺ لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة، انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٩).

(٥) في (ب، ج، د): «أن»، والمثبت من (أ).

(٦) في (أ): لواجبه، والمثبت من (ب، ج، د). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٥).

(٧) يتحدث المؤلف رحمه الله عن الأمارات أو القرائن الدالة على الوجوب، وقد ذكر الأسنوي في ذلك قاعدة فقال: «ما كان من الأفعال ممنوعاً، لم يكن واجباً، فإن فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنا نستدل بفعله على وجوبه»، «التمهيد»: (ص٤٣١)، وقد ذكر ما يشبهه في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٠)، وتبعه في «غاية الوصول»: (ص٩٢).
وانظر: «نهاية السول»: (٣/ ٣٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٥).

(٨) مثل قطع اليد في السرقة.

(٩) أي: من القرائن الدالة على الوجوب.

العدو، فلله علي صوم الغد»، فصيام الغد بعد الهزيمة واجب[١].

ويخص الندب عن غيره مجرد قصد القربة، وهو كثير: صلاة[٢] وصوماً وقراءة وذكراً، ونحو ذلك من التطوعات، قال البيضاوي[٣]: وكونه قضاءاً لمندوب، أي: لأن القضاء بمنزلة[٤] الأداء غالباً، وقول الواسطي: «فيه نظر، فإن من نام جميع الوقت فقضاؤه[٥] واجب، (مع أنه لا يماثل الأداء؛ لكون أدائه غير واجب» مردود؛ لأنه[٦] واجب)[٧] أصالة، غير أن النائم لما لم[٨] يكن مكلفاً حال نومه، لم يتوجه الوجوب إليه حال عدم[٩] التمكن من فعل الواجب، (فعلق الوجوب بيقظته مطلقاً، فهو حينئذ شبيه)[١٠] بالواجب الموسع، فليتأمل.

ثم [**على اختصاص**] به ﷺ [**فاحمل**] أنت [**في قرب**] أي: طاعات، لا مطلقاً، بل [**حيث دليل**] منفصل [**وردا**] ـ بألف الإطلاق ـ دالٌّ على[•] الاختصاص[١١] به، [**كفرض وتر**][١٢]

---

(١) ساقط من (ب، ج)، وما أثبتناه من (أ، د).

(٢) في (ج): «كالصلاة والصوم والقراءة والذكر». والمثبت من (أ، ب، ج).

(٣) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٧١)، والبيضاوي ترجمته: (ص١٨٨).

(٤) في (أ): «بمثابة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في (أ): «قضاؤه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (أ، د): «بأنه»، والمثبت من (ج).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (ب): «بما»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (ب، ج، د): «العدم»، وما أثبتناه من (أ).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٣٣) من (ج).

(١١) الأصل في الفعل عدم الخصوصية، ولا يجوز دعوى الخصوصية بغير دليل؛ لأنه ﷺ مبعوث قدوة وداعياً بفعله وقوله، فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء.

(١٢) ذكر السيوطي في «الخصائص» ذلك: (٣/ ٢٥٣)، وأورد فيها عدة أحاديث، ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «سننه» عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل»، وأخرج أحمد والبيهقي في «السنن» عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر وركعتا الضحى» وأخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر»، وأخرجه الحاكم أيضاً، وأخرج =

وضحى[١] وأضحية(•)[٢]، وسواك[٣]، الثابت بأحاديث أخرجها أحمد[٤]، والحاكم[٥] وغيرهما من حديث ابن عباس[٦] (رضي الله عنهما)[٧]، وذلك لزيادة قربة من الله تعالى.

[ومتى] كان الفعل قربة و[تجردا] بألف الإطلاق [عنه] أي: عن دليل على[٨] الاختصاص، شرع في حقنا[٩] كما شرع في حقه ﷺ(••)، إن علمت صفته كما مر[١٠]، وإلا[١١] [فمختار أبي المعالي] إمام الحرمين[١٢] وتلميذه الغزالي[١٣]، وأبي بكر الصيرفي[١٤]

= أحمد والبزار من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم الضحى»، وأخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم» وأخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى» وقال عنه الألباني في «ضعيف الجامع»: (٣/ ٦٠): موضوع، وفي «أبي داود» عن ابن عمر: (١/ ٤١)، أن رسول الله كان يؤمر بالسواك، ورمز لهذه الأحاديث كلها محقق «الخصائص» بالضعف: (٣/ ٢٥٤)، وكذا بـ«مجمع الزوائد»: (٨/ ٢٦٤).

(١) المصدر السابق.

(•) نهاية ورقة (١٠٥أ) من (د).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإمام أحمد تقدمت ترجمته: (ص٣١٢)، وانظر: «المسند»: (١/ ٢٣٢، ٢٣٤).

(٥) الحاكم أبو عبد الله تقدمت ترجمته: (ص٦٥٠)، وانظر: «المستدرك»: (١/ ٣٠٠).

(٦) ابن عباس رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته: (ص٣٧٠).

(٧) في (أ): الجملة الدعائية ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (أ): «حقها»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٥٣ ب) من (أ).

(١٠) في (ص٧٥١).

(١١) أي: لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجرداً مطلقاً.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥).

(١٢) الجويني تقدمت ترجمته: (ص٣٣٤).

(١٣) الغزالي تقدمت ترجمته: (ص١٧١).

(١٤) أبو بكر الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الإمام الجليل الأصولي، أحد =

[الوقف][1] عن القول(•) بوجوب أو ندب[2] أو إباحة، لاحتمالها، واحتمال كونه من الخصائص، فيتوقف إلى البيان، [من أربعة أقوال] للعلماء؛ فعند مالك[3]: للإباحة؛ لأن الأصل عدم الطلب، وعند الشافعي[4]: للندب؛ لأنه المتحقق بعد الطلب، وعند ابن سريج[5]، والإصطخري[6] وابن خيران[7]، .....

= أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، ومن تصانيفه: «شرح الرسالة»، وكتاب «الإجماع» وكتاب «الشروط»، توفي سنة (٣٣٠هـ)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ١٨٦).

(١) نقله ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥)، عن جمهور المحققين من الشافعية، منهم الإمام وأتباعه، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة»: (ص٢٤٢)، ونسبه إلى أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين.

انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢١٤)، «البرهان»: (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(•) نهاية صفحة (١٣٢) من (ب).

(٢) في (أ): «وندب وإباحة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) نسبة الإباحة إلى الإمام مالك غير سديدة، ولعله مذهب أصحابه، ونسبه ابن السبكي إلى مذهب مالك.

انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥)، قال التلمساني في «مفتاح الوصول»: (ص٩٨): «وإن لم يظهر منه قصد القربة، ففعله محمول على الإباحة». اهـ، وهو الصحيح عند الحنفية. انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ١٨١)، «حاشية الأزميري»: (٢/ ٢٤٢) والإمام مالك ترجمته: (ص ٥٩٠).

(٤) نسبه ابن السبكي للشافعي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥)، ونسبه الشيرازي في «التبصرة»: (ص٢٤٢) إلى بعض الشافعية، ونسبه في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٤٦) إلى الإمام الشافعي، وهو قول للإمام أحمد في رواية. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٧)، والإمام الشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٥) ابن سريج: تقدمت ترجمته: (ص١٧١).

(٦) الإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري أبو سعيد الفقيه الشافعي الأصولي، قاضي «قم» أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، كان ورعاً زاهداً متقللاً، قال الداركي: ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة الإصطخري إلا بإذنه، مات سنة (٣٢٨هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٢٣٠).

(٧) ابن خيران: هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي أحد أركان المذهب، كان إماماً ورعاً زاهداً، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، وكان يعيب على ابن سريج ولايته القضاء، مات سنة (٣٢٠هـ).

«طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٢٧١).

وابن أبي هريرة[١] للوجوب[٢]؛ لأنه الأحوط.

[واحمل] أنت **[على إباحة]**[٣] له، ولنا ـ إذ هي أقل مراتب أحواله ﷺ ـ **[ما فعله و]** بمحض كونه جبليًا، كأن قامت القرينة على أنه **[ليس قربة]** من حيث هو، وإن كان قربة من حيثية أخرى، كأن فعله لبيان الجواز[٤]، فإنه يثاب على قصد ذلك، قال ابن السبكي[٥] وغيره[٦]: كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك[٧].

[و] لكن[•] محل إباحته لنا: إن تجرد الفعل عن دليل الاختصاص به، أما **[بالدليل]** أي: معه الدال على الاختصاص، فيباح **[له فقط]** أي: دوننا، وذلك[٨] **[كالعقد بخمس**

---

(١) ابن أبي هريرة: هو أبو علي الحسين بن الحسن البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، له شرحان «للمختصر»: مبسوط ومختصر في جزء واحد، توفي سنة (٣٤٥هـ).
انظر: «طبقات الأسنوي»: (٢/ ٥١٨)، ابن خلكان: (١/ ٣٥٨)، «البداية والنهاية»: (١١/ ٣٠٤)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٢٥٦).

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وكثير من المعتزلة، واختاره الإمام في «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٤٦).
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٧)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥).

(٣) وذلك عند أكثر العلماء، ونقله الشيخ زكريا الأنصاري في «غاية الوصول»: (ص٩٢).
وقيل: يندب، ونقل الندب ابن النجار عن الباقلاني والغزالي، ونقله عن أبي إسحاق الإسفرائيني في أحد الوجهين عنه، وهو معزو لأكثر المحدثين، وقال في «المسودة»: (ص١٧٢): «دلالة الأفعال العادية على الاستحباب أصلاً وصفة». اهـ. وانظر تفصيل المسألة في «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٠)، عطار، «غاية الوصول»، (ص٩٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٨)، وما بعدها، «إرشاد الفحول»: (ص٣٥)، والمختار عند ابن الحاجب أنه إن ظهر قصد القربة فسنة، وإلا فمباح. انظر: «المختصر» (٢/ ٢٣ ـ ٢٥).

(٤) مثل ما ذكروه أنه ﷺ شرب قائماً، رواه البخاري: (١/ ٢٨٣)، مسلم: (٣/ ١٦٠١)، وأبو داود: (٢/ ٣٠٢) والترمذي: (٦/ ٤) «تحفة»، والنسائي: (٥/ ١٨٩)، وغيرهم.

(٥) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٤)، وتقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(٦) مثل الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٥٩)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٨).

(٧) مثل القيام والقعود والذهاب والرجوع، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٨).

(•) نهاية ورقة (١٠٥ب) من (د).

(٨) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ).

نسوة] فأكثر[١]، وكتزوجه في[٢] حال الإحرام[٣] بنسك، وغير ذلك[٤]، و[ليس لنا] أن نتأسى به [في نحو هذا أسوة][٥] لقيام الدليل على أنه محرم علينا، وأما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وغير ذلك[٦]، فهو مطلق لا عموم له[٧]، فمن ثم قيل: الأخذ بالتأسي والمتابعة موقوف على معرفة الجهة[٨]، وإلا لم نكن مأمورين بها.

ومعنى التأسي والمتابعة واحد كما في «المحصول»[٩] و«الأحكام»[١٠] وغيرهما[١١].

---

(١) بلغ عدد زوجاته ﷺ ثلاث عشرة، ومات عن تسع.
انظر: «البداية والنهاية»: (٥/ ٢٩١)، «المستدرك»: (٤/ ٣).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) هذه المسألة مبنية على ثبوت تزوجه وهو محرم، وتعارضت في هذا الأحاديث، ولذا يذكر الأصوليون هذه المسألة في باب التعارض والترجيح، وإنما ذكرها المؤلف هنا لمناسبة الخصوصية، وكأنه ترجح عنده أن عقد النكاح كان في حال الإحرام، وقد رواه هكذا الشيخان وغيرهما، ولكن قد ثبت من قول ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه أبو داود وأحمد: (٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥)، وانظر: «صحيح البخاري وعليه فتح الباري»: (٤/ ٤٥).

(٤) يعني من الخصوصيات الأخرى مثل الوصال عند الشافعية والأضحية في قول. وراجع كتب الخصائص مثل كتاب السيوطي.

(٥) في (أ): لفظ «أسوة» ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) يعني من الآيات الدالة على التأسي به واتباعه، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ..﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وغيرها من الآيات.

(٧) لأن لفظة: «أسوة» في الآية نكرة في سياق الإثبات، فلا تقتضي العموم، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٩).

(٨) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٧٠)، وزاد شرطاً آخر حيث قال: «وللمتابعة والتأسي شرط آخر مع ما ذكر، وهو أن يقع الفعل لكونه فعل..» نفس المصدر: (٢/ ٢٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٦).

(٩) انظر: «المحصول»: (١/ ق٣/ ٣٤٨).

(١٠) انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٨).

(١١) في (ب): «وغيره»، والمثبت من (أ، ج، د). وانظر: «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٣/ ٢٦).

ومن فروع(•): [1] قولنا: يخص الوجوب [2] كون الفعل [3] ممنوعاً لو لم يجب كما مر[4]: وجوب[5] الختان على غير الخنثى المشكل، وزيادة قيامين وركوعين في الكسوف، لكن محله إن دخل فيها بنية الإتيان بهذه الكيفية، وإلا فله أن يصليها كسنة الظهر، كما حكاه في «شرح المهذب»[6] عن جماعة، بل اقتضى كلامه الاتفاق عليه.

قال المحلي[7]: وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة[8] لدليل مقدم عليها، كما في سجود السهو، والتلاوة في الصلاة[9]، وبه يعلم أن قول الأسنوي[10]: «لكنه ينتقض(••) بسجود(•••) السهو، وسجود التلاوة في الصلاة وغيرها» مردود[11].

(•) نهاية صفحة (١٣٤) من (ج).

(١) في (أ،د) زيادة: ذلك، والصواب إسقاطها كما في (ب،ج).

(٢) ذكر ابن حزم: أن أفعال النبي ﷺ لا يكون منها واجباً إلا ما كان بياناً لأمر، وإن كان الاتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن، انظر: رسالته «مسائل الأصول» ضمن المسائل «المنيرية»: (١/ ٩١).

(٣) وقد عبر عن هذا الأسنوي بقاعدة فقهية، وتقدمت في (ص٧٥٢)، هامش (٢).

(٤) انظر: (ص٧٥٢).

(٥) اختلف العلماء في وجوب الختان على الذكر والأنثى، والأرجح في الأنثى عندهم أنه مكرمة، وأما الذكور فرجح كثيرون الوجوب، واستدلوا بأوجه سردها الحافظ ونقل التعقبات عليها في «الفتح» فليراجع: (١٠/ ٣٤١)، وما بعدها، ط. دار الفكر.

(٦) انظر: «المجموع» للنووي: (٥/ ٦٤، ٦٥) مطيعي.

(٧) في شرحه على «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٠)، والمحلي تقدمت ترجمته: (ص١٩٤).

(٨) يعني يتخلف الوجوب عن القرينة الدالة.

(٩) قال البناني عند قول المحلي: «وقد يتخلف الوجوب. .إلخ»: إشارة إلى تقييد الأمارة وهي قوله: «لو لم يجب. .إلخ» بعدم المعارض، «حاشية البناني»: (٢/ ٩٨).

(١٠) الأسنوي تقدمت ترجمته: (ص٢٥٩)، وانظر قوله هذا في «نهاية السول»: (٣/ ٣٢)، مع «سلم الوصول».

(••) نهاية ورقة (١٠٦ أ) من (د).

(•••) نهاية صفحة (١٣٣) من (ب).

(١١) يعني أن استدراك الأسنوي في المسألة في غير محله؛ لأن الجلال المحلي أشار إلى تقييد الأمارة، وهي قوله: «لو لم يجب. .» بعدم المعارض، فالصور كلها خرجت بالقيد المعروف من أن كل دليل وأمارة إنما يدل على ما يدل عليه إذا لم يوجد له معارض أقوى منه، وهذه الصور قد وجد فيها المعارض، فليست داخلة في المراد من الأمارة هنا.

انظر: «المحلي على جمع الجوامع» ـ بناني: (٢/ ٩٨)، «سلم الوصول» للمطيعي: (٣/ ٣٢ ـ ٣٣).

تتمة: إذا تعارض القول والفعل(•)[١]، ودل دليل على تكرر[٢] مقتضى القول، فإما أن يكون خاصًّا به ﷺ كأن قال: يجب[٣] علي صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة بعد القول، أو قبله، فالمتأخر ـ قولاً كان أو فعلاً ـ ناسخ[٤] للمتقدم في حقه. فإن جهل المتأخر، فأقوال[٥]: ثالثها ـ وهو الأصح ـ: الوقف[٦] إلى تبين التاريخ.

(•) نهاية ورقة (٥٤ أ) من (أ).

(١) المؤلف لم يذكر التعارض بين فعلين من أفعاله ﷺ لأنه لا يتصور ذلك، انظر تفصيل ذلك في: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٨)، والتعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كلٌّ منهما مقتضى صاحبه.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٧٣).
وأما تعارض القول والفعل فله صور ومسائل كثيرة، حصرها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» في اثنتين وسبعين مسألة (٢/ ٢٠٠) وما بعدها، وحصرها الشوكاني في ثمانية وأربعين مسألة (ص٣٩) وقيل: إنها تنتهي إلى ستين، ويقول الشوكاني: إن أكثرها غير موجود في السنة، وحصر ما كان موجوداً في السنة فبلغ أربعة عشر قسماً، وقسم المؤلف التعارض إلى أقسام ثلاثة، ثم فرع على كل قسم الصور المناسبة له، فالقسم الأول: تعارض القول والفعل بالنسبة لخصوصيته ﷺ، والثاني: تعارض القول والفعل الخاص بأمته ﷺ. والثالث: تعارض القول والفعل العام له ﷺ ولأمته.

(٢) التكرار شرط في الأقسام كلها. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٠٠)، وما بعدها، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣١) عطار، «إرشاد الفحول»: (ص٣٩) وما بعدها.

(٣) إن الصورة افتراضية كما هو ظاهر.

(٤) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٣١)، «غاية الوصول»: (ص٩٢)، «نهاية الوصول مع سلم الأصول»: (٣/ ٤٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٦).

(٥) أحدها: أنه يرجح القول؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل، قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٠٥): «فإن جهل المتقدم من القول والفعل، عمل بالقول على المختار»، واختاره الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٧٧)، وقال الشيخ زكريا في «غاية الوصول»: (ص٩٢): «وقيل: يرجح القول، وعزي للجمهور». وثاني الأقوال: أنه يرجح الفعل؛ لأنه أقوى بياناً بدليل أنه يبين به القول.
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٣١).

(٦) وهو اختيار ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣١)، وتبعه الشيخ زكريا في «غاية الوصول»، وقال التفتازاني: «وعند الجهل، فالثلاثة، والمختار: الوقف»، وقال الشوكاني: «وقد رجح الوقف».
انظر: «التفتازاني على ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٠).

وإما أن يكون خاصًّا بنا، كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء. . . . إلى آخر ما مر، فلا معارضة فيه في حقه، لعدم[١] تناول القول[٢] له، وفي حقنا: المتأخر ناسخ للمتقدم، إن دل[٣] دليل على التأسي به. فإن جهل التاريخ فثالثها ـ وهو الأصح كما مر[٤] ـ: يعمل بالقول[٥].

وإما أن يكون عامًّا لنا وله، كأن يقول: يجب علي وعليكم صوم عاشوراء. . . إلى آخر ما مر، فتقديم القول أو الفعل لنا وله على ما مر.

نعم، إن لم يكن القول العام نصًّا[٦] فيه ﷺ، بل ظاهراً نحو قوله: «يجب على كل أحد صوم عاشوراء. . . إلى آخر ما مر»، ففعله مخصص للقول العام في حقه، سواء تقدم عليه أم تأخر عنه أم جهل؛ لأن التخصيص أهون[٧] من النسخ كما سبق[٨].

وقد وضح بما تقدم حكم فعله ﷺ شرعيًّا وجبليًّا ومخصصاً به في القرب وغيرها[•].

---

(١) في (ب): «بعدم»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) هل يدخل المتكلم في عموم كلامه، وذلك إذا كان القول شاملاً له ﷺ بطريق الظهور؟ كأن يقول: لا يحل لأحد، ولا يصح لمسلم أو لمؤمن، وهذا ليس من هذا القبيل، ومر في (ص٤٥٣).

(٣) في (ب، ج،د): «إذ دل»، والمثبت من (أ).

(٤) التصحيح في المسألة السابقة غير التصحيح في هذه المسألة، ولعل كلمة «كما مر» زيادة من النساخ.

(٥) الأقوال في هذه المسألة مثل التي قبلها، وإنما اختلف التصحيح فيها، واختار الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٧٨) العمل بالقول.

(٦) إذا كان القول نصًّا فيه ﷺ مثل أن يقول: لا يحل لي، ولا لكم، فيكون الفعل ناسخاً للقول في حقه لا في حقنا؛ لأنه لا تعارض، إلا إذا دل الدليل على تأسينا به في الفعل.
وإن جهل المتأخر فأقوال؛ أصحها الوقف في حقه، وفي حق الأمة العمل بالقول.
انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ١٣٢)، «غاية الوصول»: (ص٩٣).

(٧) لما فيه من إعمال الدليلين.

(٨) في (ص٤٧٦).

(•) نهاية ورقة (١٠٦ب) من (د).

ومن ذلك ما وقع بياناً، كقطع السارق من الكوع[١] المبين لمحل القطع في[•] آية السرقة[٢]، وبقي الكلام في المتردد من فعله بين الجبلي والشرعي، وفيه تردد ناشيء من قولي: «الأصل» و«الغالب»؛ فيحتمل إلحاقه بالجبلي[٣] لأن الأصل عدم التشريع[٤]، وأن يلحق بالشرعي لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فيستحب لنا، والأصح الثاني[٥]، فمن ثم قلت: [**واحمل**] أنت [**على الشرعي ما**] أي: الذي [ترددا] بألف الإطلاق [**على الأصح**] لما مر، وذلك [كـ] الحج راكباً[٦]، والتطيب[٧] للإحرام، وللحاج بين التحللين[٨]،

---

(١) والكوع على خلاف ما يطلق عند العامة، فهم يطلقونه على المرفق، وإنما هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام.
انظر: «لسان العرب»: (١٠/ ١٩١). ط. الدار المصرية.

(•) نهاية صفحة (١٣٥) من (ج).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا. . .﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣) أي: واقعاً بجهة الجبلة البشرية التي تتطلبها خلقتهم من أكل وشرب ونوم وغير ذلك.

(٤) الأشياء الجبلية الأصل فيها عدم التشريع.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٦).

(٥) وذكر ابن النجار أنه مباح عند الأكثر، ورجح الشوكاني الندب وقال: «وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين، فيكون مندوباً».
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٩)، «إرشاد الفحول»: (ص٣٥).

(٦) وقد بوب البخاري باب الركوب والارتداف في الحج: («الفتح»: ٣/ ٤٠٤)، وذكر حديث ابن عباس بسنده «أن أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة»، بل قد أمر النبي ﷺ رجلاً بركوب بدنته كما بالبخاري: («فتح»: ٣/ ٥٣٦).

(٧) أخرج البخاري عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم». «الفتح»: (٣/ ٣٩٦)، وخالف المالكية فمنعوا التطيب عند إرادة الإحرام وتحقيق المسألة راجعه في «الفتح»: (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، ط. دار الفكر، وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (ص١٧٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي: (ص١٥٠).

(٨) المراد بالتحللين هو التحلل الأول، ويكون بعد رمي الجمرة الكبرى يوم العيد والحلق أو التقصير، والتحلل الثاني بعد طواف الإفاضة. =

و[**الدخول من كَدا**] بالفتح والمد، أي: أعلى مكة[١]، وجلسة الاستراحة[٢]، والذهاب لنحو العيد في طريق والرجوع في أخرى[٣].

= وفي المسألة خلاف للمالكية كما قرره وأجاب عنه في «الفتح»، وانظر: «فتح الباري»: (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، ط. دار الفكر.

(١) لما ورد عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، رواه مسلم: (٢/ ٩١٨)، وأبو داود: (١/ ٤٣٢)، والنسائي: (٥/ ١٥٨)، وابن ماجه: (٢/ ٩٨١)، وورد عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة.. رواه مسلم: (٢/ ٩١٩)، وأبو داود: (٢/ ٤٣٢).

وكداء قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٤٣٨)، ونقل عن عياض وغيره، «كداء العليا بالفتح والمد، وكدى السفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس»، وقال بعضهم: افتح وادخل وضم واخرج.

(٢) وهي الجلسة بعد السجود الثاني قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، ويمكن أن تطلق على الجلسة بين الخطبتين في الجمعة.

انظر: «الروضة» للنووي: (١/ ٢٦٠)، «شرح السنة»: (٤/ ٢٤٦).

(٣) وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها حديث جابر: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق. رواه البخاري: (١/ ٢٥١)، ومسلم، والترمذي: (٢/ ٤٢٤)، وأحمد: (٢/ ٣٣٨)، والحاكم: (١/ ٢٩٦).

﴿فصل في شرع من قبلنا﴾

[**وليس في الأصح**] من قولي الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ)[١] ـ وهو الذي رجحه الجمهور[٢] ـ [**مشروعاً**(•) **لنا**] شرع قوم[٣] قبلنا، واختار ابن الحاجب[٤] مقابله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[٥].

ومحل ذلك[٦] [**ما**][٧] لم ينسخ، كما هو ظاهر، و[**لم يقرر**]، فإن قرر [**شرع قوم قبلنا**](••) كان شرعاً[٨] لنا اتفاقاً[٩].

---

(١) في (أ، ب، ج) ساقط، والمثبت من (د).

(٢) المراد بالجمهور هنا هو جمهور الشافعية كما يظهر من السياق، وهو رواية عن الإمام أحمد، انظر: «المختصر» لابن اللحام: (ص١٦١).

(•) نهاية صفحة (١٣٤) من (ب).

(٣) الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام: قسم لم نعلمه إلا من كتبهم، ومن أخبارهم، وهذا لسنا مكلفين به لعدم صحة النقل، وقسم انعقد الإجماع على أننا مكلفون به، وهو ما علمنا من شرعنا أنه كان شرعاً لهم وأمرنا به، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقسم ثبت بنقل شريعتنا أنه شرع لهم، ولم نؤمر به، كقوله تعالى حكاية عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ..﴾ [القصص: ٢٧]، فالآية صريحة بالإجارة، وجوازها مختلف فيه بين العلماء، وهذا القسم هو موطن الخلاف، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٨٠) هامش «المحصول»: (١/ ق٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٤) «المختصر»: (٢/ ٢٨٦) عضد، وابن الحاجب تقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٤)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٩٩) وما بعدها، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام: (ص١٦١)، «روضة الناظر»: (١/ ٢٠٠)، مشروحة، ومعهم بعض الشافعية كما بـ«الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٣).

(٦) موطن الخلاف له شروط؛ منها عدم النسخ، وعدم التقرير في شرعنا كما ذكرهما المؤلف، ومنها أيضاً ثبوته في شرعنا، ومنها عدم توجه الأمر إلينا.

(٧) في (ب) ساقط، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٥٤ ب) من (أ).

(٨) في (ج): مشروعاً.

(٩) لأنه إذا قرر شرع من قبلنا في شرعنا، فالحجة في المقرِّر لا في المقرَّر كما قاله ابن حجر، فعلى هذا شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن قرر.

ومن فروع ذلك: ما لو حلف: ليضربن زيداً مئة سوط، فضربه(•) بنحو عثكال(١)، فإنه يبر(٢)؛ لقوله تعالى لأيوب (عليه الصلاة والسلام)(٣): ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤](٤) اتفاقاً كما نقله إمام الحرمين(٥)، لعدم اختلاف الملل في موجب الألفاظ، وإن قال الأسنوي(٦): قد يقال: إن موجبها قد يختلف لاختلاف الإطلاق العرفي.

(•) نهاية ورقة (١٠٧أ) من (د).

(١) العثكال هو الضغث المذكور في الآية، وهو ما له شماريخ قائمة على الساق، وهو العذق: انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٤٢٥). ط. بيروت، والآية المذكور فيها الضغث قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ...﴾ [ص: ٤٤].

(٢) في (أ): «يبرأ»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) وانظر: «تفسير ابن كثير». ط. الشعب: (٧/ ٦٦).

(٥) في «النهاية» في كتاب الأيمان ونسبه له الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٣٤)، والجويني ترجمته: (ص٣٣٤).

(٦) انظر: «التمهيد»: (ص٤٣٤)، والأسنوي سبقت ترجمته: (ص٢٥٩).

﴿فصل في تقريره ﷺ﴾

[و] سبق أول المباحث[(١)] أن تقريره ﷺ من جملة أفعاله، فهو عند الجمهور [**حجة**][(٢)] يعمل بمقتضاه، وإنما كان [**تقرير سيد الورى**] ﷺ كذلك لتمام عصمته، فلا يقر أحداً على باطل، وذلك كتقريره أبا بكر[(٣)] وعمر[(٤)] رضي الله تعالى[(٥)] عنهما على قولهما بإعطاء سلب[(٦)] القتيل لقاتله، كما في «الصحيحين»[(٧)] في أبي بكر، وفي «مسند أحمد»[(٨)] في عمر، وتقريره خالد بن الوليد[(٩)] (رضي الله عنه)[(١٠)] على أكل الضب كما في «الصحيحين» وغيرهما[(١١)].

---

(١) في: (ص٧٤٦).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٢٩٥ ـ ٩٦) بناني، «غاية الوصول»: (ص٩٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٣)، «المنخول»: (ص٢٢٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٢٨)، «شرح التنقيح»: (ص٢٩٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٤١).

(٣) في (د): «أبي بكر»، وما أثبتناه من (أ، ب، ج). وتقدمت ترجمة الصديق في (ص٢٥٢).

(٤) عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي بن كعب القرشي العدوي، جم المناقب مشهود له بالجنة، أفضل الأمة بعد أبي بكر، رزقه الله الشهادة في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) وولي الخلافة عشر سنين ونصف. انظر: «الإصابة»: (٢/ ٥١٨)، «الاستيعاب»: (٢/ ٤٥٨)، «التهذيب»: (١/ ٥٤).

(٥) لفظة «تعالى» ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) سلب القتيل (بفتحتين): هو ما يكون عليه من سلاح وغيره.
انظر: «النهاية» لابن الأثير: (٢/ ٣٨٧).

(٧) سبق تخريج الحديث: (ص٣١٢)، وأخرجه البخاري: (٢/ ٢٨٧)، ومسلم: (٥/ ١٤٨).

(٨) الإمام أحمد سبقت ترجمته: (ص٣١٢)، وانظر: «المسند»: (٥)، (١٣٠٧).

(٩) خالد بن الوليد: هو سيف الله أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، من كبار الصحابة، أسلم بين الحديبية والفتح، كان أميراً على قتال الردة وغيرها من الفتوحات، خاض ثلاثين معركة أو يزيد، ومات على فراشه سنة (٢١هـ أو٢٢هـ) انظر: «الإصابة»: (٢/ ٢٥١)، «الاستيعاب»: (١/ ٢١٩).

(١٠) الجملة الدعائية ساقطة من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١١) أخرجه البخاري في الأطعمة: (٧/ ٢٩٢)، وفي الذبائح باب الضب: (٧/ ١٢٥)، ومسلم: (٣/ ١٥٤٣)، وأبو داود: (٢/ ٣١٧)، والنسائي: (٧/ ١١٩٨)، وابن ماجه: (٢/ ١٠٨٠).

[ولو] كان التقرير المذكور [سكوتاً] كأن فعل في عهده ﷺ، فعلم به[•] ولم ينكره، كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام لغيظه مما صنع أضيافه، ثم أكل لما رأى الأكل خيراً، كما في «الصحيحين» وغيرهما[(١)].

وكسماعه تفضيل الصحابة أبا بكر ثم عمر على سائرهم[(٢)].

ثم ما قرره متعين للإباحة[(٣)] كما مال إليه السبكي[(٤)]، ورجحه القاضي[(٥)]، فمن ثم قلت: [فأبح] أنت، أي: قل بإباحة[••] [ما قررا] بألف الإطلاق. وقيل: إنه يحتمل الوجوب والندب.

(•) نهاية صفحة (١٣٦) من (ج).

(١) وجاء في نهاية الحديث: «وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها». انظر: «صحيح البخاري وعليه فتح الباري»: (١٠/ ٥٣٥)، وانظر: «مسلم» كتاب الأشربة، باب (١٧٦)، و«المسند»: (١/ ١٩٨).

(٢) كما ورد من رواية ابن عمر وغيره قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم.
رواه البخاري في الفضائل: (٥/ ٥)، والترمذي في المناقب حديث: (٣٧٠٧)، وأبو داود في السنة (٥/ ٢٥).

(٣) وذلك عند أكثر العلماء. انظر: «البرهان» لإمام الحرمين: (١/ ٤٩٨)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٣)، «شرح التنقيح»: (ص٢٩٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٤١).

(٤) السبكي تقدمت ترجمته: (ص٤٠٨) وانظر: «جمع الجوامع» ـ بناني: (٢/ ٩٥).

(٥) القاضي تقدمت ترجمته: (ص٢٠٢).

(••) نهاية ورقة (١٠٧ب) من (د).

﴿فصل في الأخبار﴾

مر[١] في مباحث الكتاب حد الخبر، وأنه: ما احتمل الصدق، والكذب، ونزيده هنا إيضاحاً، (فنقول: مدلول الخبر: إثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها[٢])[٣]، كقيام في «قام زيد» مثلاً، لا ثبوتها في الخارج على الصحيح، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً، ومورد الصدق والكذب: النسبة التي تضمنها الخبر فقط[٤]، كذاهب في: «زيد بن محمد ذاهب»، لا بنوة زيد لمحمد؛ لأنه لم يقصد به[٥] الإخبار[٦] بها، فمن ثم قال[•] مالك[٧] وبعض أصحابنا: «الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلاناً، شهادة بالوكالة دون نسب الموكل»، ولكن المذهب أنها تكون شهادة بالنسب ضمناً، وبالوكالة أصلاً.

وقدمت الكلام فيه[٨] على الكلام على الإجماع تبعاً لـ«جمع الجوامع»[٩]، والبيضاوي[١٠] وغيرهما[١١]؛ كيلا يتخلل بين فعله ﷺ .....

---

(١) في (ص٤١٣).

(٢) في (ب): «يضمنها»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٤) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ).

(٥) ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٦) ساقط من (ج)، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(•) نهاية صفحة (١٣٥) من (ب).

(٧) مالك الإمام تقدمت ترجمته: (ص٤٤٦)، وقد عني في «الروضة» بنحو هذه المسائل حيث قال: «فرع، كما أن المشهود عليه تارة تقع الشهادة على عينه، وتارة على اسمه ونسبه، فكذلك المشهود له. انظر: «الروضة»: (١١/ ٢٦٢).

(٨) في (ج): عليه، وما أثبتناه من (أ، ب، د).

(٩) لأن ابن السبكي في «جمع الجوامع» جعل مبحث الإجماع بعد مبحث السنة كما يظهر من فهرس الجزء الثاني منه.

(١٠) ويظهر ذلك من فهرس «الإبهاج على المنهاج»، الجزء الثاني، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص١٨٨).

(١١) بل أكثر كتب الأصوليين سواء أكانت على طريقة المتكلمين أم طريقة الأحناف.

وبين طرق نص[١] نبوته مباحث أجنبية، وعكس هذا في «المحصول»(•)[٢] و«الحاصل».

﴿تقسيم الأخبار باعتبار أمور عارضة:﴾

﴿أولاً: الخبر الذي علم كذبه﴾:

ثم الخبر إما مقطوع بكذبه، كالمعلوم خلافه(••)[٣]؛ ضرورةً، كقول القائل: «النقيضان يجتمعان أو يرتفعان»[٤]، أو استدلالاً، كقول الفلاسفة: «العالم قديم»[٥].

وكل خبر عنه ﷺ أوهم باطلاً، ولم يقبل تأويلاً، فكذب؛ لعصمته عن قول الباطل، كالحديث المروي: «إن الله (عز وجل)[٦] خلق نفسه»[٧]، فإنه يوهم حدوثه، وقد دل العقل القاطع على تنزيهه عز وجل[٨] عن الحدوث.

أو نقص من الحديث ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه، كحديث: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»(•••)،

---

(١) في (ب، ج، د) ساقط، وما أثبتناه من (أ).

(•) نهاية ورقة (٥٥ أ) من (أ).

(٢) حيث قدم في «المحصول» الكلام على عصمة الأنبياء، ثم فصل بين العصمة وبين مباحث الأخبار بمباحث الناسخ والمنسوخ والإجماع.
انظر: فهارس «المحصول»: (١/ ق٣، ٢/ ق٢).

(••) نهاية ورقة (١٠٨أ) من (د).

(٣) نحو: النار باردة، لا كمعجزة قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

(٤) لأن النقيضين لا يرتفعان معاً كما لا يجتمعان معاً، نحو الوجود والعدم يلزم من ثبوت أحدهما رفع الآخر.

(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٤)، «غاية الوصول»: (ص٩٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩)، «إرشاد الفحول»: (ص٤٦)، «تهافت الفلاسفة»: (ص٨٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٧) مروي من طريق محمد بن شجاع الثلجي. قيل: يا رسول الله مم ربنا قال: ماء مرور لا من أرض ولا سماء، خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق. قال في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»: والمتهم به الثلجي، فلعنة الله على واضعه؛ إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا عاقل. اهـ. (١/ ١٣٤).

(٨) في (أ، ب): «جل وعلا»، والمثبت من (ج، د).

(•••) نهاية صفحة (١٣٧) من (ج).

أخرجه الشيخان[١] من حديث ابن عمر[٢] (رضي الله تعالى عنهما)[٣] قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالته: وإنما قال: ممن هو اليوم، يريد أن ينخرم[٤] ذلك[٥] القرن.

قوله: «وهل الناس» بفتح الهاء، أي: غلطوا[٦] في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة «اليوم».

وسبب وضع الحديث بأن يكذب[٧] عليه[٨] ﷺ إما نسيان[٩] من الراوي أو افتراء[١٠]، كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول[١١]، أو غلط من الراوي، كسبق لسانه[١٢]، أو غيرها، كوضع بعضهم[١٣] أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية[١٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١/ ٤٠)، وفي كتاب المواقيت: (٢٠) ومسلم: (٤/ ١٩٦٥) عبد الباقي، وأخرجه أحمد: (٢/ ١٢١، ١٣١).

(٢) ابن عمر تقدمت ترجمته: (ص٤١٨).

(٣) ما بين القوسين من الجملة الدعائية ساقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج، د).

(٤) قال ابن فارس: «خرم: الخاء والراء والميم أصل واحد، وهو ضرب من الاقتطاع». «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ١٧٣).

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) انظر: «ترتيب القاموس»: (٤/ ٦٦٤).

(٧) في (ب): «الكذب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (أ، ب): «عنه»، والمثبت من (ج، د).

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٥)، «غاية الوصول»: (ص٩٥).

(١٠) كلمة «تنفير» قد تكون أولى من كلمة «افتراء»؛ لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له.
انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٥).

(١١) وما أكثرها! ومنها ما سبق (إن الله خلق نفسه...) وقد وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث لفتنة الناس.
انظر: «سلم الوصول على نهاية السول»: (٣/ ٩٦)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للملا علي القاري: (ص٦١).

(١٢) كأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه، أو يضع بدله ما يظن أنه يؤدي معناه.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٥)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٨)، «نهاية السول»: (٣/ ٩٥).

(١٣) مثل الكرامية، انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٦)، و«سلم الوصول إلى نهاية السول» للمطيعي: (٣/ ٩٦).

(١٤) أسباب الوضع كثيرة، وتختلف باختلاف أغراض الفسقة والمردة، وأهل الزندقة، والابتداع، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٨). =

ومن المقطوع بأنه كذب: خبر مدعي الرسالة بلا معجزة[١] أو تصديق[•] الصادق له، بخلاف مدعي النبوة[٢] فقط، فلا يقطع بكذبه[٣]، كما قاله إمام الحرمين[٤].

وما فتش عنه في الحديث، فلم يوجد عند أهله[٥]، وبعض المنسوب إلى رسول الله ﷺ

= وجعل الإمام الرازي أسباب الوضع تكون في جهتين:
الأولى: من جهة السلف.
ونزه السلف عن تعمد الكذب، إلا أنه لو وقع لوقع على وجوه ذكر منها:
١ ـ نسيان الراوي. ٢ ـ غلطه.
٣ ـ وربما سمع الراوي الحديث ولم يسمع إسناده إلى غير الرسول ﷺ، فيظن أن الخبر من جهته ﷺ.
٤ ـ وربما سمع الراوي الحديث بدون نسبته.
٥ ـ وربما سمع الراوي أبا هريرة رضي الله عنه يروي أخبار الرسول ﷺ، وسمع كعباً يروي أخبار اليهود، فالتبس عليه الأمر، فروى عن أبي هريرة مرفوعاً ما سمعه من كعب.
الثانية: من جهة الخلف، وأسبابها كما يلي:
١ ـ وضع الملاحدة والزنادقة.
٢ ـ وضع الإمامية وإسنادها إلى الرسول ﷺ.
٣ ـ وضع الكرامية إذا صح المذهب عندهم.
٤ ـ الرغبة واتباع الهوى.
وانظر: «المحصول»: (٢/ق١/ ٤٢٨) وما بعدها.

(١) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٤٦)، «المستصفى»: (١/ ١٤٥)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩)، «إرشاد الفحول»: (ص٤٦).

(•) نهاية ورقة (١٠٨ ب) من (د).

(٢) أي: الإيحاء دون رسالة.

(٣) وذلك قبل بعثة نبينا ﷺ ونزول قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي..» أخرجه البخاري في المغازي: (٧٨)، وأحمد: (٣/ ٣٣٨)، أما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة. انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٥٩٧)، وإمام الحرمين ترجمته: (ص ٤٢٨).

(٥) وذلك في الوقت الذي قد استقرت فيه الأخبار، ودونت الكتب، فإذا نقب عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة، فاعلم أنه لا أصل له.
وأما في عصر الصحابة فلا؛ لأنه لم تستقر الأخبار حين ذلك، ويجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره.
انظر: «المحصول»: (٢/ق١/ ٤٢٥).

كقوله: «سيكذب علي» إن[١] كان قال ذلك، وإلا فقد[٢] كذب عليه، قال ابن السبكي[٣] وغيره[٤]: وهو حديث لا يعرف.

والمنقول آحاداً فيما تتوفر[٥] الدواعي على نقله تواتراً، كسقوط الخطيب من على المنبر وقت[•] الخطبة، خلافاً للرافضة[٦] في الأخير[٧].

﴿ثانياً: الخبر الذي علم صدقه﴾:

ويما مقطوع بصدقه كخبر الله (عز وجل)[٨] ورسوله ﷺ، وبعض المنسوب إلى رسول الله ﷺ[٩] وإن لم يعلم عينه.

(١) قال العجلوني في «الكشف»: (١/ ٥٦٥)، حديث رقم (١٥٢٢): «قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث البيضاوي»: «هذا الحديث لم أره كذلك».

(٢) في (أ): «ففيه كذب عليه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٨).

(٤) مثل ابن الملقن كما نقله عنه العجلوني في «الكشف»: (١/ ٥٦٥).

(٥) في (أ): «يتوفر».

(•) نهاية ورقة (١٣٦) من (ب).

(٦) الرافضة: الغلاة في حب علي بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية في آخرين من الصحابة رضي الله عن الصحابة أجمعين، وسموا رافضة لرفضهم رأي زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض لعن أبي بكر وعمر، وقيل: لرفضهم رأي الصحابة في بيعة أبي بكر وعمر، وهم من أشر خلق الله وأجرئهم على الكذب وأخبثهم، بل أخبث فرق الشيعة.
انظر: «خطط المقريزي»: (٣/ ٣٠٠) ط. لبنان «الفصل»: (٤/ ١٤٩).

(٧) يعني المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، فالرافضة خالفت في ذلك حيث قالوا: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه، فقد قالوا بصدق ما رووه في إمامة علي ﷺ نحو: «أنت الخليفة من بعدي» انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٧)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٤١٤)، وراجع شبههم والرد عليها في «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٥) وما بعدها.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب). والمثبت من (ج، د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ). والمثبت من (ب، ج، د).

﴿مبحث المتواتر﴾

[و] منه على ما مر[١] في مبحث العلم، وما يأتي آنفاً[٢]: [ما روي] من الخبر [عن عدد مستكثر][٣] بلا حصر، بحيث يمتنع عادة تواطئهم على الكذب عن محسوس لا معقول[٤]، لجواز الغلط فيه[٥]، كخبر الفلاسفة[٦] بقدم العالم.

وهو المراد بالمتواتر[٧]، ثم تارة يكون لفظاً، وهو إذا اتفق العدد[•] المذكور لفظاً ومعنى[٨]، وأخرى: معنى كليًّا، كما لو أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وهلم جرًّا، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء[٩].

---

(١) يعني المتواتر، وانظر: (ص٢١٢).

(٢) هذه الكلمة غير واضحة على حسب السياق.

(٣) شروط الخبر المتواتر أربعة، ذكر المؤلف بعضها، وبقية الشروط هي: منها أن يكون خبرهم عن علم ضروري لا عن حس، وأن يستوى طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٤)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٣) بناني، «روضة الناظر»: (ص٥٠)، «غاية الوصول»: (ص٩٦).
فهو ضابط المتواتر وهو إفادة العلم، فمتى أخبر جمع كثير وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر، وإذا لم يفد تبين لنا أنه غير متواتر، إما لفقدان شرط أو لوجود مانع. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٩)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩)، «الروضة»: (ص٥٠) وغيرها.

(٤) ونازع إمام الحرمين في المحسوس كما بـ«البرهان»: (١/ ٥٦٨).

(٥) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) الفلاسفة: تقدم الكلام عنهم في (ص٢٥٦).

(٧) في (أ، ب): التواتر، وهو لغة تتابع شيئين فأكثر بمهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، واصطلاحاً: خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب وتوافقهم عليه عن محسوس، طبقة عن طبقة من بداية السند إلى نهايته، انظر: «جمع الجوامع والمحلي عليه»: (٢/ ١٤٧)، «الحدود» للباجي: (ص٦١)، «التعريفات» للجرجاني: (ص٢١٠)، ط. لبنان.

(•) نهاية ورقة (٥٥ ب) من (أ).

(٨) في (أ): «معنا»، والمثبت من (ب، ج، د).
ومثاله حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وسيأتي قريباً.

(٩) انظر: «جمع الجوامع والمحلي عليه»: (٢/ ١٤٨).

فإنه [**يفيدنا العلم**] الضروري [1] [**بصدق الخبر**] أي: بكونه صدقاً [**دون احتياج نظر كما مضى**] في مبحث العلم[2]، وقال الكعبي(•)[3] من المعتزلة وإمام الحرمين[4]: يحتاج(••) إلى نظر، وفسره إمام الحرمين[5] بتوقفه على مقدمات حاصلة، لا الاحتياج إلى النظر عقيب[6] سماعه.

[**والوقف**] عن القول بواحد من الضروري والنظري [**قول الآمدي**][7] وعلى النقل عنه اقتصر في «جمع الجوامع»[8]، [و] قول [**المرتضى**][9] وعلى النقل عنه اقتصر البيضاوي[10].

---

(١) وهو ما عليه الجمهور، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٨٦)، «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٤)، «المستصفى»: (١/ ١٣٣)، «شرح التنقيح»: (ص٣٥١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٦).

(٢) (ص٢٥٦).

(•) نهاية صفحة (١٣٨) من (ج).

والكعبي هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، رأس طائفة من المعتزلة تسمى «الكعبية» ينتسب إلى بلخ بخراسان، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: البغدادي: (٩/ ٣٨٤)، ابن خلكان: (١/ ٣١٦)، ابن كثير: (١١/ ٢٦٤)، «كشف الظنون»: (١/ ١٩١)، «الخطط»: (٤/ ١٦٨).

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة، وأبي بكر الدقاق وأبي الحسن من الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، والخلاف لفظي كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والمحلي كذلك والطوفي، انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٦)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥١)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٨٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٧)، و سبقت ترجمة إمام الحرمين: (ص٣٣٤).

(••) نهاية ورقة (١٠٩أ) من (د).

(٤) في «البرهان»: (١/ ٥٧٩).

(٥) عقيب: بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة، والأكثر على ترك الياء بمعنى الموالاة. انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٦٩).

(٦) في «الإحكام»: (٢/ ٢٣)، والآمدي ترجمته: (ص١٩٣).

(٧) انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ١٥١).

(٨) المرتضى: هو الشريف أو القاسم علي بن الحسين بن موسى، نقيب الطالبيين، كان إماماً في الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، وله تصانيف على مذهب الشيعة منها: «الذخيرة» و«الذريعة»، وغيرها، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٢٥٦)، «تاريخ بغداد»: (١١/ ٤٠٢).

(٩) انظر: «الإبهاج على المنهاج»: (٢/ ٢٨٦)، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص١٨٨).

ومن المتواتر (قوله ﷺ)[١]: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه من الصحابة نحو المئة[٢]، منهم العشرة المبشرة بالجنة[٣].

وحديث مسح الخفين[٤]، فقد رواه نحو سبعين منهم.

---

(١) في (ب، ج، د): حديث من كذب.. إلخ، والمثبت من (أ).

(٢) أوصل الحافظ ابن حجر رحمه الله العدد إلى مئة، وقيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون، وقيل: خمسة وسبعون، وقد أوصلها ابن الجوزي بطرقه إلى نحو من التسعين أو يزيد. انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، «فتح الباري»: (١/ ١٦٤)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني: (ص٢٨)، وما بعدها، «فتح المغيث» للسخاوي: (٣/ ٣٦)، وما بعدها، «فتح الملهم»: (ص١١ ـ ١٢)، «قطف الأزهار المتناثرة»: (ص٢٣ ـ ٢٤)، «لقط اللآلي المتناثرة»: (ص٢٦١)، وما بعدها، وقد رواه البخاري: (١/ ٣٨)، ومسلم: (١/ ١٠)، وأبو داود: (٤/ ٦٣)، والترمذي: (٧/ ٤١٩)، «تحفة»، وابن ماجه: (١/ ٧٠، ٤/ ٢٤٥)، والدارمي: (١/ ٧٦)، وغيرهم، وهو متواتر كما ذكر المصنف.

(٣) العشرة المبشرة بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وتقدمت ترجمته: (ص٢٥٢)، وعمر بن الخطاب وتقدمت ترجمته: (ص٤٢٣)، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين، ثالث الخلفاء الأربعة وأحد العشرة المبشرة بالجنة، استشهد في ١٨ من ذي الحجة سنة (٣٥هـ) وخلافته ١٢ سنة، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب، وتقدمت ترجمته: (ص٤٢٣)، انظر: (ت٢/ ١٢)، «الإصابة»: (٢/ ٤٦٢)، «الاستيعاب»: (٣/ ٦٩)، «تهذيب الأسماء»: (١/ ٣٢١)، وسعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب أبو إسحاق الزهري خال المؤمنين وأحد العشرة، توفي سنة (٥٥هـ). «تقريب»: (١/ ٢٩٠)، «الإصابة»: (٢/ ٢٣)، «الاستيعاب» (٢/ ١٨)، «أسد الغابة»: (٢/ ٣٣٦)، وأمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري أحد العشرة، أسلم قديماً وشهد بدراً ومات شهيداً بطاعون عمواس سنة (١٨) وله (٥٨) سنة (ت١/ ٣٧٩)، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة (٣٦هـ) وهو ابن (٦٣) (ت١/ ٣٧٩)، «الإصابة»: (٣/ ٢٩٠)، ط. الشرقية، «أسد الغابة»: (٣/ ٨٥)، والزبير ابن العوام بن خويلد بن كلاب القرشي أحد العشرة قتل سنة (٣٦هـ) (ت١/ ٥٩)، «الإصابة»: (٣/ ٥) ط. الشرقية، «أسد الغابة»: (٢/ ٢٤٩)، «تهذيب الأسماء»: (١/ ١٩٤)، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، مات سنة (٥٠هـ) (ت١/ ٢٩٦)، «الإصابة»: (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وعبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي أحد العشرة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ومات سنة (٣٢هـ) (ت١/ ٤٩٤)، «الإصابة»: (٢/ ٤١٦)، «الاستيعاب»: (٢/ ٣٩٣).

(٤) ساقط من (أ، ب)، والحديث هو: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين». والحديث رواه البخاري: (١/ ٦٢)، ومسلم: (١/ ٢٢٧)، والنسائي: (١/ ٦٩)، والترمذي: (١/ ٣١٣)، «تحفة»، =

وحديث رفع اليدين[١] في الصلاة، فقد رواه نحو خمسين منهم.

وحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»[٢].

وحديث الحوض[٣]، والشفاعة[٤].

= وابن ماجه: (١/ ١٨١)، وأحمد: (٤/ ٢٤٦)، عن جمع من الصحابة، منهم ابن عمر وسعد وحذيفة والمغيرة وبلال وصفوان وعمر وثوبان وأسامة وغيرهم.

ويقول الكتاني في «نظم المتناثر»: (ص٦١): «ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين» وكذلك نقل السخاوي في «فتح المغيث»: (٣/ ٣٨) عن الحسن مثل العدد السابق، وهناك أقوال أخرى في زيادة العدد، ونقصانه، راجع نفس المصدرين، وانظر: «قطف الأزهار المتناثرة»: (ص٥٢) وما بعدها، «لقط اللآلي المتناثرة»: (ص٣٦) وما بعدها.

(١) وحديث رفع اليدين رواه البخاري: (١/ ١٨٧)، ومسلم: (١/ ٢٩٢)، من حديث مالك بن الحويرث، وكذا أبو عوانة: (٢/ ٩٤)، والبيهقي: (٢/ ٢٧).

يقول السخاوي في «فتح المغيث»: (٣/ ٣٩): «وتتبع المصنف ـ العراقي ـ من رواه من الصحابة فبلغ بهم نحو الخمسين، ووصفه ابن حزم بالتواتر». وانظر: «نظم المتناثر»: (ص٨٦)، وقد ألف البخاري جزءاً في رفع اليدين في الصلاة، وانظر: «قطف الأزهار المتناثرة»: (ص٩٥) وما بعدها، «لقط اللآلئ المتناثرة»: (ص٢٠٧) وما بعدها.

(٢) حديث (نزول القرآن..) ساقط من (أ)، وقد رواه البخاري: (٦/ ٢٢٧) كتاب فضائل القرآن، ومسلم كتاب المسافرين: (١/ ٥٦٠)، ورواه الترمذي: (٨/ ٢٦٤)، «تحفة»، وأحمد: (٥/ ٣٨٥)، وقال ابن الجزري عنه: إنه متواتر، ونقله عن القاسم بن سلام، «النشر»: (١/ ٢١).

قال الكتاني في «نظم المتناثر»: (ص١٧٣، ١٧٤): «وقال أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير» إن عثمان قام خطيباً على المنبر وقال: أنشد الله امرءاً سمع النبي ﷺ يقول: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فقام الصحابة من كل جانب حتى ما أحصي عددهم، وكل واحد يقول: أنا سمعته يقول ذلك فقال عثمان: وأنا سمعته، وممن نص على تواتره من غير أبي عبيد والسيوطي: الحاكم».

انظر: «قطف الأزهار المتناثرة»: (ص١٦٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقائق: (٨/ ١٥١)، ومسلم (مختصر) رقم (١٥٤٨، ١٥٤٩)، أبو داود: (٢/ ٥٣٨)، الترمذي: (٧/ ١٣٣)، «تحفة»، ابن ماجه: (٢/ ١٤٣٨)، وأحمد (١/ ٢٥٧)، وممن نص على تواتره ابن عبد البر والقرطبي والبيهقي. انظر: «نظم المتناثر»: (ص٢٣٨)، «فتح المغيث»: (٣/ ٤١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣١)، «قطف الأزهار المتناثرة»: (ص٢٩٧) وما بعدها، «لقط اللآلئ المتناثرة»: (ص٢٥١) وما بعدها.

(٤) أخرج جملة منها البخاري: (٩/ ٧٤)، كتاب التوحيد، ومسلم كتاب الإيمان: (١/ ٣٣) برقم (٩٢) =

وأحاديث الهرج والفتن آخر الزمان[١].

وهو ـ كما قال الحافظ ابن حجر[٢]، وصوبه السيوطي[٣] ـ كثير يعرفه من اطلع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، فدعوى ابن الصلاح[٤] قلته بحسب اطلاعه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[٥].

= مختصر، أبو داود: (٢/ ٥٣٧)، ابن ماجه: (٢/ ١٤٤١)، أحمد: (٣/ ٢١٣)، وانظر: «فتح المغيث»: (٣/ ٤١)، «نظم المتناثر»: (ص٢٣٥)، «فتح الباري»: (١١/ ٤٢٦)، ط. السلفية، وهي أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر من أمته. انظر: «قطف الأزهار المتناثرة»: (٣٠٣)، «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»: (ص٧٥) وما بعدها.

(١) أخرج جملة منها البخاري: كتاب الفتن: (٧/ ٧٢)، ومسلم: كتاب العلم رقم: (٤/ ٢٠٥٦)، وانظر: كتاب الفتن من «الفتح»: (١١/ ٣: ١٠٥) وعدها من المتواتر الجلال السيوطي، انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»: (ص٢٢٥).

(٢) في (د): الحجر.

والحافظ ابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، حفظ القرآن وله (٩) سنوات، وتفقه على البلقيني، وشهد له أعيان شيوخه بالحفظ، تصانيفه زادت على المئة والخمسين أهمها «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» و«اللسان» وغيرهما، توفي سنة (٨٥٢هـ)، انظر: «التاج المكلل»: (٢٦٢)، وانظر ترجمته في: «شذرات الذهب»: (٧/ ٢٧٠)، «البدر الطالع»: (١/ ٨٧)، وانظر رأيه في: «شرح نخبة الفكر» هامش «حاشية لقط الدرر»: (ص٣٣)، «فتح المغيث»: (٣/ ٤٠)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الإمام صاحب التصانيف، برز في جميع الفنون وفاق أقرانه، له: «الدر المنثور»، و«الجامعان الكبير والصغير» وغيرها، توفي سنة (٩١١هـ). «التاج المكلل»: (٣٤٩)، «حسن المحاضرة»: (١/ ٣٣٥)، «شذرات الذهب»: (٨/ ٥١)، وانظر رأيه في: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ولفظ «السيوطي» من الغلط الفاحش الذي درج عليه العلماء، والصواب الأسيوطي نسبة إلى أسيوط.

(٤) ابن الصلاح: تقدمت ترجمته: (ص٢٠٤) وانظر رأيه في «مقدمته» وعليها «التقييد والإيضاح» للعراقي: (ص٢٦٥)، وفي (ب): صلاح. والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) انظر: «شرح نخبة الفكر» هامش «حاشية لقط الدرر»: (ص٣٣)، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي: (٣/ ٤٠)، وابن حبان والحازمي ادعيا عدم وجود المتواتر، والظاهر أنه المتواتر لفظاً. انظر: «نظم المتناثر»: (ص٢٢٥)، «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»: (ص١٨ ـ ١٩).

وأفهم قولي: «عدد مستكثر»: عدم اشتراط إسلامهم، وعدم اشتراط احتواء بلد عليهم، وهو الأصح[١] فيهما.

واختلف في عدد ما يحصل به التواتر، فقيل: لا يتعلق[•] بعدد، وهو المختار[٢]، وقيل: بل يتعلق، وعليه لا يكفي أربعة وفاقاً للقاضي الباقلاني[٣]، وللشافعية[٤]، وما زاد عليها صالح[••] من غير ضبط، وتوقف القاضي في الخمسة[٥]، وقال الإصطخري[٦]: أقله عشرة؛ لأن ما دونها آحاد[٧]، وقيل: اثنا عشر كعدد النقباء[٨]، وعشرون؛ لقوله

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٠)، عطار، «المستصفى»: (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٧)، «شرح نخبة الفكر»: (ص٣٣) هامش «لقط الدرر»، «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٣٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، واشترط البزدوي وغيره إسلامهم، وأن لا يحويهم بلد، واشترط ابن عبدان من الشافعية الإسلام والعدالة، وأما السرخسي فاشترط في تعريف التواتر: تباين الأمكنة، انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٢).

(•) نهاية صفحة (١٣٧) من (ب).

(٢) وهو اختيار جمهور الأصوليين. انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٩)، «المستصفى»: (١/ ١٣٥، ١٣٧) و«التبصرة»: (ص١٩٥)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٦)، «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٣٤)، «شرح نخبة الفكر» وعليها «حاشية لقط الدرر»: (ص٢٩)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩)، «المعتمد»: (٢/ ٥٦١، ٥٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: «جمع الجوامع» بـ«حاشية العطار»: (٢/ ١٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥)، «المستصفى»: (١/ ١٣٧).

(٤) في (ج): «الشافعية»، والمثبت من (أ، ب، د).

(••) نهاية صفحة (١٠٩ب) من (د). وانظر: «جمع الجوامع» ـ عطار: (٢/ ١٤٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٩)، عطار، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥)، «المستصفى»: (١/ ١٣٧) «حاشية لقط الدرر»: (ص٢٩)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٦).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٩)، وقد اعتمد على أن العشرة وما فوقها جمع كثرة، وأن ما دونها جمع قلة، «حاشية لقط الدرر»: (ص٢٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٧) وهو المختار عند السيوطي.

(٧) يقصد الآحاد على اصطلاح المحدثين وهو قسيم المتواتر، فيدخل فيه العزيز والمشهور.

(٨) أي: نقباء بني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، والنقيب هو: الضمين أو الشاهد أو الأمين في أقوال. انظر: «زاد المسير»: (٢/ ٣١٠)، وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٥)، «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٢)، «شرح نخبة الفكر «مع» حاشية لقط الدرر»: (ص٢٩). =

تعالى[١]: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وأربعون لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤][٢] وكانوا أربعين، وسبعون لقوله تعالى[٣]: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ﴾ [لأعراف: ١٥٥][٤]، وثلاث مئة[٥] وبضعة عشر، عدد أهل بدر، قال البيضاوي: والكل: ضعيف[٦]، أي: لأنها تقييدات بلا دليل؛ إذ حصول تلك الأعداد[٧] في تلك الوقائع بعد تسليم ذلك يجوز كونه من خواص المعدودين.

ثم إن أخبروا[•] عن نحو عيان[٨]؛ فإن كانوا[٩] طبقة فقط فظاهر، وإلا فيشترط[١٠] ذلك في كل الطبقات.

---

(١) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٢) وقيل: أخذاً من الجمعة؛ لأن عددهم أربعون، وذلك على مذهب الشافعية، انظر: «المستصفى»: (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) «الإحكام»: (٢/ ٢٥)، «شرح نخبة الفكر» وعليها «حاشية لقط الدرر»: (ص٣٠)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٧)، وأما الآية فقد نزلت في البداء من غزوة بدر، وعلى هذا يكون العدد أكثر من أربعين، وقيل: عددهم أربعون، ونسب لابن عباس: انظر: «تفسير أبي السعود»: (٤/ ٣٤).

(٣) ساقط من (ب) لفظة «تعالى»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٧)، «شرح نخبة الفكر»: (ص٣٠).

(٥) في (أ، ج، د): «ثلاث مئة» و(ب): بثلاث مئة.
وانظر: «الأحكام»: (٢/ ٢٥، ٢٦)، «سيرة ابن هشام»، (٢/ ٧٠٦) حيث عدهم «من المهاجرين ٨٣ ومن الأوس ٦١ ومن الخزرج ١٧٠» مجملهم (٣١٤)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٧).

(٦) البيضاوي ترجمته: (ص١٨٨) وقوله بـ«المنهاج» ونسبه شارحه ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٣) للجمهور وأيده، وانظر: «نهاية السول»: (٣/ ٨٦)، وقال الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالأربعين أخذاً من الجمعة، وقوم من التخصيص بالسبعين أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾، وقوم بالتخصيص بعدد أهل بدر، فكل ذلك تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الفرض»، وقال نحوه في «المنخول»: (ص٢٤٠).

(٧) في (ب): «أعداد»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٣٩) من (ج). وفي (ب): «خبروا»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) التعبير بالعيان غير واف بالمقصود، فإن العيان بكسر العين، هو الرؤية كما قاله الجوهري، والخبر لا يكون مستنداً إليها، قال ذلك الأسنوي في «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٣/ ٨٧)، والأولى التعبير بمحسوس كما عبر بذلك الشيخ زكريا الأنصاري في «غاية الوصول»: (ص٩٦).

(٩) في (ب): «كأن كالنون»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) في (أ): «يشترط»، والمثبت من (ب، ج، د).

ومنه(•) يعلم أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها، (وهذا محمل(١) القراءة الشاذة. والصحيح أن المتواتر لكثرة العدد)(٢) يحصل لكل سامع(٣)، وأما للقرائن فقد يحصل(٤) لبعض الناس دون(٥) بعض، وأن الإجماع على وفق خبر(٦)، لا يدل على صدقه في نفس الأمر(٧)، ولا بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله(٨)، ولا افتراق العلماء بين مؤول(٩) له، ومحتج(١٠) به، وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه،

(•) نهاية ورقة (٥٦أ) من (أ).

(١) في (أ، ج): «محل»، والمثبت من (ب، د). وانظر: «غاية الوصول»: (ص٩٦)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) وذلك لأن الكثرة تفيد العلم ولو لجاهل، أما القرائن فيحتاج غير العالم إلى تصور إفادتها للعلم.

(٤) في (ج): «تحصل»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٦) ساقط من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٧) لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل: يدل عليه مطلقاً؛ لأن الظاهر استناد المجمعين عليه لعدم ظهور مستند غيره، وقيل: يدل إن تلقوه بالقبول بأن تعرضوا للاستناد إليه، وإلا فلا يدل؛ لجواز استنادهم إلى غيره، «غاية الوصول»: (ص٩٦)، وانظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه بـ«حاشية العطار»: (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٨) أي: بأن لم يبطله أصحاب الدواعي مع سماعهم له آحاداً لا يدل على صدقه في نفس الأمر، وقيل: يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ.
قيل: الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر، مثال ذلك قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» رواه الشيخان وتقدم تخريجه (ص) فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله، لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه. نفس المصدرين السابقين، ولكن الحديث لا يدل على خلافة علي، وإنما يدل على فضله، وقد ذكر ذلك وفصل فيه شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: «الفتاوى»: (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩).

(٩) أي: مؤول للخبر.

(١٠) في (ب): «متح»، والمثبت من (أ، ج، د). والكلام في هذه المسألة شبيه بسابقتها.
انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٧)، و«جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٥٤) عطار.

ولا حامل[١] لهم على السكوت، صادق، وكذا المخبر والنبي ﷺ[•] يسمعه ولا حامل على التقرير ولا على الكذب مطلقاً[٢].

ومن فروع كون المتواتر يفيد العلم ما لو سمع مؤذنين في وقت غيم[٣]، وتبييت النية في صوم فرض، اعتماداً على قول جمع لا يقبل خبر أحدهم[٤]، وغير ذلك[٥].

(١) والحامل مثل الخوف من شيء أو الطمع في شيء، أو عدم علم بخبره، وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه؛ لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء. نفس المصدرين السابقن.

(•) نهاية صفحة (١١٠أ) من (د).

(٢) أي: سواء كان التقرير على أمر ديني أو أمر دنيوي، وفي هذه المسألة أقوال أخرى راجعها في «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، عطار، و«غاية الوصول»: (ص٩٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٩).

(٣) قال في «الروضة»: ومن الأمارات صياح الديك المجرب. . وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا: (١/ ١٨٥).

(٤) قال في «الروضة»: (٢/ ٣٤٦): «واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعاً، ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور».

(٥) مثل اشتهار النسب، يكفي في ثبوته، فلا يحكم لمقر على من اشتهر نسبه من غيره؛ سواء صدقه المقر به أم كذبه.
انظر: «الروضة»: (٤/ ٤١٤).

﴿فصل في أخبار الآحاد﴾

[و][(١)] إما مظنون[(٢)] الصدق، وهو [**خبر الآحاد**] الذي لم ينته إلى رتبة التواتر[(٣)]؛ سواء كان راويه واحداً أم[(٤)] أكثر، أفاد العلم بالقرائن[(٥)] المنفصلة أم لا، ومنه: المستفيض، أي: الشائع عن أصل، وقد يسمى: مشهوراً[(٦)].

---

(١) الواو: ساقطة من (ب)، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٢) قوله: «وإما مظنون» معطوف على قوله: «إما مقطوع بكذبه» السابق في (ص٤٦٤).

(٣) عرف المؤلف خبر الآحاد هكذا تبعاً لابن السبكي مع زيادة لفظة: «رتبة»، وهذا التعريف هو تعريف الغزالي في «المستصفى» والآمدي في «الإحكام»، وعرفه بعض الشافعية بأنه ما أفاد الظن، وانتقده الآمدي، وبالتعريف هذا عرفه كثير من العلماء مع تغاير في بعض الألفاظ.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٦) عطار، «المستصفى»: (١/ ١٤٥)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥) عضد، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٦)، «شرح نخبة الفكر»: (ص٣٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٣٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٥)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩١).
وعلى هذا التعريف، فلا واسطة بين الآحاد والتواتر، ونسب الشوكاني نفي الواسطة للجمهور. انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٤٨).

(٤) في (ج، د): «أو»، والمثبت من (أ، ب).

(٥) القرائن المنفصلة مثل كونه في «الصحيحين»، وانظر هذا البحث في «التدريب»: (١/ ١٣١) وما بعدها.

(٦) جمهور العلماء يرون أن خبر الآحاد أقسام: منها خبر الواحد، ومنها الخبر المستفيض، ومنها الخبر المشهور، وجعل الجصاص الحنفي المشهور قسماً من المتواتر، وتبعه بعض الحنفية، والمشهور عند الأحناف ما كان آحاد الأصل ـ أي: في عهد الصحابة ـ متواتراً في القرن الثاني والثالث، فالقسمة عند عامة الحنفية، ثلاثية: متواتر، وآحاد، ومشهور، فالمشهور عندهم قسم مستقل إلا ما سبق عن الجصاص ومن تبعه، وعند غيرهم المشهور يجعلونه تحت الآحاد، أما عند أهل الحديث، فخبر الآحاد أنواع ثلاثة: ١ ـ عزيز، ٢ ـ مشهور، ٣ ـ غريب، وقد قسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد، وما ليس بمتواتر ولا آحاد، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٦) عطار، «غاية الوصول»: (ص٩٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١١١)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣١)، «شرح التنقيح»: (ص٣٤٩)، «المدخل» لابن بدران: (ص٩١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٥)، «فتح الملهم»: (ص٦، ١٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٤٩)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٣)، «شرح نخبة الفكر»: (ص٣٤) وما بعدها.

وأقل عدد الاستفاضة[١] اثنان[٢]، وقيل: ثلاثة[٣]، وعلى الأول الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»[٤]، وعلى الثاني ابن الحاجب[٥].

ومظنون الصدق المذكور **[لما]** أي: لم، وما زائدة **[يفد ذلك]** أي: العلم الضروري أو النظري[•] على ما مر **[مطلقاً]**[٦] على التقييد بعدم وجود قرينة **[على المعتمد]** عند الأكثرين[٧].

وقيل: يفيده بقرينة، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة[٨] نحو بكاء أو[٩] إحضار نحو كفن.

---

(١) الاستفاضة مأخوذة من فاض الماء: إذا كثر.
انظر: «لسان العرب»: (٧/ ٢١٠).

(٢) وهو قول الفقهاء. انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٧).

(٣) وهو قول المحدثين، وما زاد على ثلاثة هو قول الأصوليين. نفس المصدر السابق. وانظر: «فتح الملهم»: (ص١٤)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٣)، «شرح نخبة الفكر»: (ص٣٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام: (ص٨٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٣٧).

(٤) انظر: «التنبيه»: (ص١٦٢)، وأبو إسحاق تقدمت ترجمته: (ص).

(٥) يقول ابن الحاجب في «المختصر»: «والمستفيض: ما زاد نقلته عن ثلاثة». (٢/ ٥٥) عضد، وبهذا يظهر أن نسبته لابن الحاجب غير سديدة أو سهو من المؤلف.

(•) نهاية صفحة (١٣٨) من (ب).

(٦) يعني: سواء كان بقرينة أو بغير قرينة.

(٧) وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين، ونسبه النووي للمحققين والأكثرين، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٧) عطار، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢١)، «تدريب الراوي»: (١/ ١٣٢)، «شرح النووي على مسلم»: (١/ ٢٠)، «توضيح الأفكار» للأمير الصنعاني: (١/ ١٢٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٨)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٩١).
وعند ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم يفيد العلم اليقيني النظري، انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤)، ورجحه الشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص٤٩ ـ ٥٠).

(٨) وعبر عنه بـ «الأصح» شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «غاية الوصول»: (ص٩٧).
وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب والسبكي، انظر: «الورقات»: (ص٤٩)، بشرح المحلي هامش «لطائف الإشارات»: (٢/ ٣٧)، «المستصفى»: (١/ ١٣٦)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٣٢) «المحصول»: (٢/ ق١/ ٤٠٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٧).

(٩) الهمزة مع الألف ساقطة من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

وعند أحمد[١] يفيد مطلقاً بشرط العدالة.

وعند الإسفراييني[٢] وابن فورك[٣]: يفيد المستفيض منه علماً نظريًّا[٤].

[لكن] على الأول [يفيدنا] ذلك [وجوب العمل][٥] بمقتضاه، وإلا لبطل الاحتجاج بغالب السنة[٦]، خلافاً للظاهرية[٧] وغيرهم[٨].

وهل وجب سمعاً أو عقلاً[•]؟ مقتضى كلام البيضاوي[٩] وغيره[١٠]: ترجيح الأول، والثاني[١١]: قول ابن سريج[١٢]، .....

(١) انظر ترجمة الإمام أحمد: (ص٣٩٩)، وذلك في رواية عنه. انظر: «المختصر» لابن اللحام: (ص٨٣).

(٢) تقدمت ترجمته: (ص٢٤٩).

(٣) تقدمت ترجمته: (ص٥٠٧).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٧) عطار.

(٥) وذلك عند جمهور العلماء. انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٠٠)، «نهاية السول»: (٣/ ١٠٤)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٤٦)، وما بعدها، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٨)، «المستصفى»: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣١)، «شرح التنقيح» (ص٣٥٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦١)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩٢)، «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٤)، «المسودة»: (ص٢٢٠).

(٦) لأن غالب السنة أخبار آحاد؛ لأن المتواتر فيها قليل. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٠).

(٧) الظاهرية يقولون: إنه يوجب العلم والعمل معاً، ونقله ابن حزم عن الكرابيسي والمحاسبي. انظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٠٧).

(٨) وهو قول جماعة من المحدثين ورواية عن أحمد. انظر: «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩١)، «المسودة»: (ص٢٢٠).

(•) نهاية صفحة (١٤٠) من (ج).

(٩) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٩)، والبيضاوي تقدمت ترجمته: (ص٢٣١).

(١٠) وهم الجمهور، وتقدم النقل عنهم ومراجعهم في هامش رقم (٧٩٦).

(١١) بمعنى أنه دل عليه السمع والعقل معاً. انظر: «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٣/ ١٠٤)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٠٠).

(١٢) ابن سريج تقدمت ترجمته: (ص١٧١).

والقفال[١]، والبصري[٢]، ونقل عن الإمام أحمد[٣]، وبعض المعتزلة[٤].

ومن فروع وجوب العمل بالآحاد، العمل[٥] بقول الواحد في الفتوى[٦]، وهلال رمضان، وغير ذلك، وبقول[٧] الاثنين[٨] في كثير من الأمور الدينية والدنيوية، كالشهادة[٩]،

---

(١) القفال ترجمته: (ص٢٨٦).

(٢) البصري تقدمت ترجمته: (ص٢٩٧).

(٣) العمل بخبر الآحاد من جهة الفعل نسبه في «روضة الناظر» لأبي الخطاب، وانظر: «نزهة الخاطر»: (١/ ٢٦٥)، ومن الناس من أنكر التعبد بخبر الآحاد، انظر مذاهبهم في: «الإبهاج»: (٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٧٣)، وما بعدها، وانظر رأي ابن سريج والقفال في «المستصفى»: (١/ ١٤٧)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٢).

(٥) في (د): «والعمل»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٦) قال الأسنوي في «نهاية السول» (مع «سلم الوصول») (٣/ ١٠٤): «اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية..» وممن نقل الإجماع فيما تقدم ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٨) عطار، «غاية الوصول»: (ص٩٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٨)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٧)، وعند أكثر الأحناف: لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وعند الكرخي: لا يعمل به في الحدود، والسرخسي يفرق بين الراوي من الصحابة المعروف بالفقه، وبين الراوي المعروف بالعدالة وحسن الضبط، والحفظ، وهو قليل الفقه، فالأول حجة ويعمل به ويقدمه على القياس، أما الثاني فيقدم القياس على خبره، وعند المالكية إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة لا يعملون به، وهناك أقوال أخرى، وقد نقض الأحناف أصلهم الذي بنوا به رد خبر الواحد، فقبلوه فيما تعم به البلوى وذلك في مواضع؛ منها خبر نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، ونقض الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة وخروج النجاسة من غير السبيلين، وأثبتوا صلاة الوتر بخبر الواحد، وتثنية الإقامة للصلاة كذلك. انظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧). «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٠)، وما بعدها ـ عطار، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٨ ـ ١٣٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٢ ـ ٥٤)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٣٨)، وما بعدها، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٧).

(٧) في (ب): «لقول»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (أ): «اثنين»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (أ): «الشهادات»، والمثبت من (ب، ج، د).

وقيم المتلفات، وأرش(•) الجنايات(١)، وأن الطعام مسموم، وقول الطبيب: «هذا الدواء نافع، وذاك ضار»، وغير ذلك.

وبقول الثلاثة في ذلك، كشهادة امرأتين مع رجل(٢).

وبقول الأربعة في الشهادة على الزنا(٣)، وبقول القوابل(٤) فيما اشتهر في الفقهيات(٥).

(•) نهاية ورقة (٥٦ ب) من (أ).

(١) الأرش هو الفرق بين قيمة العبد صحيحاً وبين قيمته مجنيًّا عليه. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) لقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].

(٤) يقول في «المصباح المنير»: (ص٥٨٧): «وقبلت القابلة الولد: تلقته عند خروجه قِبالة بالكسر، والجمع: قوابل».

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (ص٤٨٦).

﴿فصل في مرسل التابعي﴾

[خلاف قول التابعي] فمن بعده(•) **[المرسل]** (بفتح السين)(١) صفة لقول، فلا يفيدنا وجوب العمل(٢)، وذلك كقوله: «قال (رسول الله(٣) ﷺ) كذا، أو فعل كذا»(٤)، مع إسقاط الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ؛ هذا اصطلاح الأصوليين(٥)، وأما المحدثون(٦) فالمرسل عندهم: قول التابعي(٧)، فإن كان من تابع التابعين، كان منقطعاً، أو من بعدهم فمعضلاً، بضم

(•) نهاية ورقة (١١٠ب) من (د).

(١) «بفتح السين»: ساقط من (ج،د)، والمثبت من (أ، ب).

(٢) في (أ): «وجوباً لعمل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ، ب): «النبي» وفي (ج) ساقط، والمثبت من (د).

(٤) في (ب): مكرر، والمثبت من (أ، ب).

(٥) وأما الفقهاء، وبعض المحدثين فهو عندهم قول غير الصحابي سواء كان من التابعين أو ممن بعدهم إذا كان عدلاً، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٠١) عطار، «غاية الوصول»: (ص١٠٥)، «المستصفى»: (١/ ١٦٩)، «الإحكام»: (٢/ ١١٢)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٣٩)، «نهاية السول» وعليه «سلم الوصول»: (٣/ ١٩٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٦٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٤)، «المختصر» لابن اللحام: (ص٩٦)، «إرشاد الفحول»: (ص٦٤)، «فتح المغيث»: (١/ ١٣٠)، «شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر»: (ص٧٣)، «تدريب الراوي»: (١/ ١٩٥)، وما بعدها، ويكون المرسل على تفسير هؤلاء أعم من المرسل عند المحدثين ومن وافقهم.

(٦) أي: أكثرهم، ومعهم جماعة من الأصوليين والفقهاء. انظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٢٩)، «تدريب الراوي»: (١/ ١٩٥).

(٧) سواءٌ كان من كبار التابعين أو من صغارهم، والتابعي هو من أدرك صحابيًّا فصحبه، أو لقيه، «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٣٤)، وانظر: «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر وعليها «حاشية لقط الدرر»: (ص٧٣)، وبعض العلماء يسمون مرسل صغار التابعين منقطعاً لأنهم لم يشاهدوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، وجل روايتهم عن التابعين، انظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وعند المحدثين: إذا سقط من بداية السند راو فأكثر، يسمى معلقاً، وإذا سقط من أثناء السند راو فقط يسمى منقطعاً، وإذا سقط راويان من أثناء السند على التوالي فهو المعضل، وهو ما أشار إليه المؤلف في كلامه من سقوط تابع التابعين من السند.
انظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٤٩)، وما بعدها، «شرح نخبة الفكر» وعليها «حاشية لقط الدرر»: (ص٧٢) وما بعدها.

الميم وسكون المهملة، وفتح المعجمة، وهو: الساقط منه راويان فأكثر، والمنقطع: ما سقط منه راو فأكثر[١]، وقيل: (ما سقط منه)[٢] واحد[٣] غير الصحابي، ليتميز عن المرسل والمعضل.

واحتج بالمرسل أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦] في أشهر الروايتين عنه، والآمدي[٧] مطلقاً.

---

(١) انظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٥٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٣) وهذا ما عليه أكثر المحدثين، وهو ما سقط من السند راو واحد في أي موضع سواء كان أول السند أو آخره، أو سقط أكثر من واحد لا في أوله ولا في آخره ولا على التتابع.
انظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٤٩)، «شرح النخبة بحاشية لقط الدرر»: (ص٧٦).

(٤) أبو حنيفة تقدمت ترجمته: (ص١٧٩)، وانظر رأي الأحناف في: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٦٠)، «فصول البدائع»: (٢/ ٢٣٠)، «حاشية الأزميري»: (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وعند ابن أبان المرسل حجة في القرون الثلاثة مطلقاً، وبعدها يشترط أن يكون من أئمة النقل، ويقول السرخسي في «أصوله»: (١/ ٣٦٣)، «وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي ﷺ أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية..» وعند ابن الهمام وابن الحاجب: أنه يكون حجة مطلقاً إن كان من أئمة النقل؛ سواء أكان في القرون الأولى أم لا، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يقبل مرسله.
انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٦٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٤).

(٥) الإمام مالك تقدمت ترجمته: (ص٤٤٦)، ورأيه بـ«التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢)، وفي «شرح التنقيح»: (ص٣٧٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٦٢)، ونسبه الرازي إلى جمهور المعتزلة.
انظر: «المحصول»: (٢/ ق١/ ٦٥٠).

(٦) انظر رأي الحنابلة في: «العدة»: (٣/ ٢٩٠٦)، «نزهة الخاطر»: (١/ ٣٢٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن المرسل ليس بحجة، وهو قول جمهور المحدثين والظاهرية، واختاره الغزالي والإمام وأتباعه، انظر: المصدر السابق: (ص٥٧٧)، «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١١٦)، «فتح المغيث»: (١/ ١٣٣)، «تدريب الراوي»: (١/ ١٩٨)، «الرسالة» للشافعي: (ص٤٦٢)، «شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر»: (ص٧٤ ـ ٧٥)، «الإحكام» لابن حزم: (١٠٢)، «توضيح الأفكار»: (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٥)، «المستصفى»: (١/ ١٦٩)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٦٥٠)، «نهاية السول» وعليه «سلم الوصول»: (٣/ ١٩٨).

(٧) الآمدي ترجمته: (ص١٩٣)، وانظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٣)، واشترط العدالة. ومذهب الشافعي =

وعلى الأول محل عدم[١] الاحتجاج به إن كان قوله [مع احتمال كونه ما] نافية [أسندا] بألف الإطلاق.

وإلا كأن كان من أئمة[•] النقل، كسعيد بن المسيب[٢]، والشعبي[٣] فهو حجة؛ لعلمنا حينئذ أن الساقط صحابي، وكل الصحابة عدول[٤]، ومن ثم قال الشافعي[٥] رحمه الله تعالى[٦]: «أقبل مراسيل ابن المسيب؛ لأني اختبرتها، فوجدته لا يرسل إلا عمن[٧] يقبل[٨] خبره، ومن هذا حاله أحببت مراسيله». انتهى، أي: لآمن من انتفاء[٩] المحذور، وهو احتمال أن يروي عن غير صحابي[١٠]؛ لأن سعيداً[١١] وأبا سلمة[١٢] بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة[••]

= ومن تبعه من الشافعية أنه لا يكون الحديث المرسل حجة إلا إذا كان من كبار التابعين وتوفرت فيه الشروط المذكورة في «الرسالة»: (ص٤٦١ ـ ٤٦٣)، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٣٩) من (ب).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن، سيد التابعين وأفضلهم علماً، توفي سنة (٩٤هـ)، انظر: «التقريب»: (١/ ٣٠٥)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٥٤)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٠٢)، «حلية الأولياء»: (٢/ ١٦١).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي إمام في الحديث فاق أقرانه، توفي سنة واحد بعد المئة، انظر: «تقريب التهذيب»: (١/ ٣٨٧)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٩)، «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٢٩)، «حلية الأولياء»: (٤/ ٣١٠)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٢٦).

(٤) في (أ): «عدل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في «الرسالة» بمعناه: (ص٤٦٤).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ،ب)، والمثبت من (ج، د).

(٧) في (أ، ب): «ممن»، والمثبت من (ج، د).

(٨) في (ب): «نقبل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) ساقط من (أ، ب، ج)، والمثبت من (د).

(١٠) في (أ): «الصحابي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) يعني ابن المسيب.

(١٢) في (ب): وكذا أبو سلمة، والمثبت من (أ، ج، د). وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة مكثر مدني روى له الجماعة، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل: (١٠٤هـ)، انظر: «التقريب»: (٢/ ٤٣٠)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٦٣)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٠٥).

(••) نهاية صفحة (١٤١) من (ج). وأبو هريرة تقدمت ترجمته: (ص١٥٧).

(رضي الله تعالى عنه)[١]، وهو حينئذ مسند حكماً؛ لأن إسقاط العدل كذكره، ومع ذلك فهو أضعف من المسند، خلافاً لمن عكس[٢].

تنبيه: اشتهر في المذهب أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنها فتشت فوجدت مسندة، وقد تعقب[٣] ذلك البيهقي[٤] وغيره[٥] بأنها وجد منها ما ليس مسنداً بحال[٦]، وعلى الأول، فقد نظر ابن الصلاح[٧] في التعليل بأن الاحتجاج[•] بما ظهر مسنداً بالمسند لا بالمرسل، قال: والتحقيق أن مراسيل سعيد بن المسيب كغيره، قال: واستقراء مذهب الشافعي[٨] يدل على أنه إنما يحتج بما وجد مسنداً عن سعيد عن أبي هريرة.

[و] محل عدم الاحتجاج بالمرسل[٩] إن[١٠] **[كان عن مؤكِّد]** له **[تجردا]** بألف الإطلاق، فإن أكده حديث ضعيف[١١] يصلح للترجيح كمرسل قيس بن أبي حازم[••] وأبي عثمان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٢) يقول ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٣): «وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر». اهـ «وعند طائفة أخرى من المالكية المرسل والمسند سواء في الحجية». نفس المصدر: (١/ ٤).

(٣) في (ب): «يعقب» بالمثناة التحتانية، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) البيهقي تقدمت ترجمته: (ص١٥٧)، وانظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٠) وما بعدها.

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٣٢٩)، وقال الحافظ في «التقريب»: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل: (١/ ٣٠٦)، في ترجمته.

(٦) في (ب): «لحال»، والمثبت من (أ، ج، د). ولكن ذلك يحمل على الثقات؛ لأنه قال لرجل سأله عن حديثه إنا لا نأخذ إلا عن ثقات. «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٨٧).

(٧) ابن الصلاح تقدمت ترجمته: (ص٢٠٤)، وانظر: «المقدمة»: (ص٧٣) (مع «التقييد والإيضاح»).

(•) نهاية ورقة (٥٧ أ) من (أ).

(٨) الشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢)، والمقصود من قوله: «استقراء مذهب الشافعي» أنه لا يوجد في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يخالفه، فدل على أن هذا المذكور هو مقصده.

(٩) في (أ): «بالمراسيل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) في (أ) «إن» ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) الضعيف المنجبر هو الذي ضعفه يسير بسبب سقط في الإسناد أو جهالة في الراوي أو سوء حفظ الراوي. انظر: «الباعث الحثيث»: (ص٤٠).

(••) نهاية ورقة (١١١أ) من (د). وقيس بن أبي حازم هو البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة روى عن=

النهدي[١] وأبي رجاء العطاردي[٢]، أو إسناد من مرسله أو غيره، أو إرسال آخر يروى عن غير شيوخ الأول، أو قياس معنى، أو انتشار من غير نكير، أو عمل أهل العصر على وفقه؛ لأن المجموع[٣] حجة عند الشافعي[٤] لا مجرد المرسل، ولا المنضم، لضعف كل منهما على انفراده، ولا يلزم ضعف المجموع، لحصول القوة المفيدة للظن بانضمام ضعيفين[٥] مثلاً.

أما مراسيل صغار التابعين كالزهري[٦]، فباق على الرد[٧]، وإن أكد، لشدة ضعفه.

ولو تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه، ودل على منع شيء وجب، أو سن؛ قولان[٨]، أظهرهما: الانكفاف عنه احتياطاً.

= العشرة، مات سنة (٩٨)، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. انظر: «التقريب»: (٢/ ١٢٧)، «تذكرة الحفاظ»: (ص٢٢)، «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٨٥).

(١) في (أ، ب): عثمان مكتوب على طريقة رسم المصحف، وفي (ب): الهندي، وهو تحريف من الناسخ، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل، مشهور بكنيته ثقة ثبت عابد، مات سنة (٩٥هـ) وعاش (١٣٠) سنة، روى له الجماعة. انظر: «التقريب»: (١/ ٤٩٩)، «تذكرة الحفاظ»: (ص٢٥)، «الاستيعاب»: (١٧١٢).

(٢) أبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان مشهور بكنيته، مخضرم ثقة، مات سنة (١٠٥هـ) وله (١٢٠) سنة، روى له الجماعة. انظر: «التقريب»: (٢/ ٨٥).

(٣) ما ذكره المؤلف آنفاً هي شروط قبول المرسل عند الإمام الشافعي، وقد ذكرها في «الرسالة» في (ص٤٦١، ٤٦٣)، والشروط التي أتى بها بـ«الرسالة» هي:
١ ـ أن يكون أسنده غير مرسله.
٢ ـ أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
٣ ـ أو عضده قول صحابي.
٤ ـ أو قواه أكثر أهل العلم.
٥ ـ أو يعرف من حال المرسل أنه لا يرسل إلا عن أصل صحيح.
وذكرت هذه الشروط اختصاراً، وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٢٨)، «البرهان»: (١/ ٦٤٠).

(٤) الشافعي تقدمت ترجمته: (ص٢٤٢).

(٥) يعني: فيرتقي لدرجة الحسن لغيره. انظر «التدريب»: (١/ ١٧٦).

(٦) الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عليه مدار حديث أهل الحجاز، توفي سنة (١٢٤هـ) روى له الجماعة. انظر: «التقريب»: (٢/ ٢٠٧)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٠٨)، «حلية الأولياء»: (٣/ ٣٦٠)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٦٢)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٩٠).

(٧) وتقدم ذكر ذلك في (ص٥٩٣).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٤)، والمحلي عليه ـ عطار، «غاية الوصول»: (ص١٠٥).

﴿فصل في مرسل الصحابي﴾

وخرج بقول التابعي: قول الصحابي: قال النبي ﷺ، فإنه حجة على الصحيح[١]؛ لأنه ظاهر في سماعه منه، وكذا قوله: عن[٢] النبي ﷺ(•) على الأصح، وقوله[٣]: سمعته أمر[٤] أو نهي[٥]، أو أمرنا أو نهينا، أو أوجب أو حرم، وكذا رخص، بالبناء للمفعول[٦] في الجميع في الأظهر.

---

(١) وعليه أكثر العلماء. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٦)، «المستصفى»: (١/ ١٧٠)، «التبصرة»: (ص٣٣٥)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٦٠ ـ ٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٨١)، «المعتمد»: (٢/ ٦٣٢)، مقدمة ابن الصلاح: (ص٢٦)، «توضيح الأفكار»: (١/ ٣١٧)، «تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٧)، «إرشاد الفحول»: (ص٧٠).
والقول الثاني: لا يحتج به؛ لاحتمال سماعه من صحابي آخر أو تابعي، انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٢٠٦) عطار، «غاية الوصول»: (ص١٠٦)، «إرشاد الفحول»: (ص٦٥).

(٢) أي: الحديث المعنعن وهو الذي يقال في سنده: فلان عن فلان، أو عن النبي ﷺ؛ وقد اختلف فيه أهل الحديث، فالجمهور منهم قالوا بصحة الحديث إذا جمع شروطاً ثلاثة: ١ ـ العدالة، ٢ ـ اللقاء، ٣ـ البراءة من التدليس، ونسب ابن عبد البر القول بهذه الشروط إلى الإمام مالك وعامة أهل العلم.
وقيل: إنه منقطع حتى يتبين الوصل، ونقل عن شعبة أن: فلان عن فلان ليس بحديث، وعند الباقلاني، إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ، كذا، لم يكن صريحاً أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره، وبقوله قال أبو الخطاب من الحنابلة، وقال الشيرازي في «التبصرة»: إذا قال: حدثني فلان عن فلان، فالظاهر أنه متصل، ومن الناس من قال: حكمه حكم المرسل، «التبصرة»: (ص٣٣٦)، ونسبه صاحب «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢) إلى أكثر أهل الأصول، وانظر: «فتح المغيث»: (١/ ١٥٥)، وما يليها، «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ١٣)، «جواهر الأصول في علم حديث الرسول»: (ص٢٩، ٦٧)، «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص٥٦)، «تدريب الراوي»: (١/ ٢١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(•) نهاية صفحة (١٤٠) من (ب).

(٣) أي: الصحابي.

(٤) في (أ): «أو أمر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا، مثل هذا يتطرق إليه احتمالان: أحدهما في سماعه، وثانيهما في الأمر، إذ ربما أنه يرى ما ليس بأمر أمراً، وهو حجة عند الأكثر خلافاً لبعض الظاهرية، وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٣٠)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٦) عطار، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، «الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٩٤).

(٦) في الأفعال المبنية للمجهول احتمالات أربعة: منها الاحتمالان الأولان في المسألة السابقة =

وقوله[١]: من السنة[٢]، وكنا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ، كقول[•] عائشة (رضي الله عنها)[٣]: كانوا لا يقطعون[٤] في الشيء التافه[٥]، بالفوقية والفاء، أي: الحقير[٦].

تنبيه سبق[٧] أول الخطبة أن الصحابي[٨]: من لقيه ﷺ، ولو مرة مؤمناً، ولو أعمى،

= (هامش٥)، واحتمال ثالث، وهو أن يكون الأمر أمراً للأمة أو للصحابي أو لطائفة، والاحتمال الرابع: هو أن الآمر لا يدري أنه رسول الله ﷺ أو غيره من الأمراء والعلماء، ففي حجيته خلاف، فقال قوم: لا حجية فيه للاحتمالات المذكورة، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله تبارك وتعالى، وأمر رسوله ﷺ؛ لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة، فلا يحمل على قول من ليس في قوله حجة.

انظر: «المستصفى»: (١/ ١٣١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢)، «تدريب الراوي»: (١/ ١٨٥)، «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٣)، وما يليها، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨٧).

(١) أي: الصحابي.

(٢) والسنة عند الحنفية هي سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، والكل حجة عندهم، وعند غير الحنفية المراد بها سنة الرسول ﷺ.

انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٥)، وما بعدها، وقال النووي: إن الصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع، وإنه مذهب الجماهير، انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٥٩)، «شرح النووي على مسلم»: (١/ ٣٠).

وقال السرخسي في «أصوله»: (١/ ٣٨٠): «لا يفهم منه الإخبار بأمر رسول الله ﷺ أو أنه سنة رسول الله».

وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨٨)، «البرهان» لإمام الحرمين: (١/ ٦٤٩).

(•) نهاية صفحة (١٤٢) من (ج).

(٣) في (أ، ب) ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٤) انظر: «المستصفى»: (١/ ٢٣١)، «جمع الجوامع» والمحلى عليه: (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) عطار، «غاية الوصول»: (ص١٠٦).

(٥) يقول ابن حجر في «فتح الباري»: (١٥/ ١١١)، ط. البابي: «أن رجلاً سرق قدحاً وأتى عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي بأن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة».

(٦) التافه: قال في «مجمع اللغة»: (١/ ١٤٩) «التافه: القليل»، وانظر: «ترتيب القاموس»: (١/ ٣٧٢).

(٧) في (ص: ٨٠٨).

(٨) هذا التعريف ذكره المؤلف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع» مع تغيير في بعض الألفاظ، ونسبه =

وغير مميز، وإن لم يرو عنه[١]، ولم تطل صحبته له، بخلاف التابعي، فلا يكفيه في[٢] صدق الاسم لقاء[٣] الصحابي بدون طول صحبة، نظراً للعرف[٤]، وإن قيل[٥]: يكفي كالأول. والفرق أن الاجتماع به[•] ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع

= الشوكاني إلى الجمهور، وذكر الآمدي أنه قول أكثر الشافعية وقول الإمام أحمد، وقال صاحب «مسلم الثبوت»: (٢/ ١٥٨): «الصحابي عند جمهور الأصوليين: هو مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعاً، وعند جمهور المحدثين: هو من رأى النبي ﷺ مسلماً». اهـ.

وهناك أقوال كثيرة في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره.

انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، عطار، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨٢)، «المستصفى»: (١/ ١٦٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٦٥)، «فتح المغيث»: (٣/ ٨٦) وما يليها، «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٨)، وما يليها، «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٤٩)، «شرح النخبة»: (ص١١٤)، مع «حاشية لقط الدرر»، «جواهر الأصول»: (ص١٠٢)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦٥)، «إرشاد الفحول»: (ص٧٠).

محترزات التعريف: عبر بـ(اللقاء) لأنه أعم من المجالسة والمماشاة أو وصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكلمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر.

وقوله: (ولو مرة) ليدخل في اسم الصحبة من لقي النبي ﷺ مرة واحدة في حياته.

وقوله: (مؤمناً) ليخرج لقاء الكافر.

وقوله: (ولو أعمى) ليدخل في اسم الصحبة من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم.

وقوله: (غير مميز) ليدخل في اسم الصحبة من حنكه ﷺ بعد الهجرة، وكذلك محمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام.

وقوله: (لم يرو عنه) ليدخل في اسم الصحبة من ليس له رواية.

وقوله: (ولم تطل صحبته) ليدخل في اسم الصحبة من كانت ملازمته للنبي ﷺ قليلة.

انظر: «شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر»: (ص١١٤ ـ ١١٥)، «فتح المغيث»: (٣/ ٨٦) وما يليها، «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٨) وما بعدها.

(١) في (أ، ب) ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٢) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): «لقى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) يقول السخاوي في «فتح المغيث»: (٣/ ٨٦): «فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه ـ أي: الصاحب ـ إلا فيمن كثرت صحبته».

(٥) وهذا ما رجحه ابن الصلاح في «المقدمة»: (ص١٥١)، والنووي انظر: «التدريب»: (٢/ ٢٣٤)، وغيرهما. انظر: «غاية الوصول»: (ص١٠٤)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩٥).

(•) نهاية ورقة (٥٧ب) من (أ).

الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار[١]، فالأعرابي[٢] الجلف[٣] بمجرد اجتماعه بالمصطفى ﷺ[٤] مؤمناً، ينطق بالحكمة[٥] ببركة طلعته ﷺ الميمونة، فمن ثم قال بعضهم: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة غير أصحابه لكفوا.

ولو ادعى العدل المعاصر له ﷺ الصحبة، قبل، كما قاله الباقلاني وغيره[٦]، وأكثر العلماء[٧] على أن الصحابة عدول[٨] .....

---

(١) مجالسة أهل الفضل والخير لها تأثير كبير في نفسية المجالس لهم من حيث الانتفاع بتوجيهاتهم والاستفادة من أخلاقهم ومعاملاتهم، والاقتداء بهم في كل خير، والحديث النبوي الشريف يقول: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء..» الحديث، يقول الإمام النووي في «رياض الصالحين»: (ص٢٠٩ ـ ٢١٠)، بأنه متفق عليه، وقد أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٤) سندي.

(٢) الأعرابي: هو من سكن البادية، وليس بجمع عرب، والنسبة إلى الأعراب: أعرابي، «لسان العرب»: (٢/ ٧٥) ط. الدار المصرية.

(٣) الجلف هو: الأعرابي الجافي، وفي «المحكم»: الجافي في خَلقه وخُلقه. انظر: «لسان العرب»: (٩/ ٣١) ط. بيروت.

(٤) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) الحكمة المراد بها هنا القول السديد الموافق للفطر والمعقول.

(٦) نسبه في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٩) للحنابلة والجمهور، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٩) ـ عطار، «المستصفى»: (١/ ١٦٥)، «المعتمد»: (٢/ ٦٦٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٦٧)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩٥).
وقيل: لا يقبل قوله، لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم، كما لو قال: أنا عدل، وتزكية العدل نفسه لا تقبل، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٩٩) عطار، «غاية الوصول»: (ص١٠٤).

(٧) قال الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٦٤): «والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله لهم» وبمثل هذا القول قال في «المسودة»: (ص٢٦٣)، وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨١ ـ ٨٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٣)، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك كما حكاه ابن الصلاح بـ«المقدمة»: (ص١٤٦ ـ ١٤٧) وابن عبد البر في مقدمة «الاستيعاب»: (١/ ٩)، وإمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩) وانظر: «إرشاد الفحول»: (ص٦٩).

(٨) بتعديل الله لهم في قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله جل ذكره: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح: ١٨] وغيرها من الآيات. =

لا يبحث عنهم(•) في رواية ولا شهادة(١).

وقيل(٢): هم(٣) كغيرهم، وقيل: إلى حين قتل(٤) عثمان(٥) (رضي الله عنه)(٦)، وقيل: كلهم عدول(٧) إلا من قاتل(٨) عليًّا كرم الله وجهه(٩).

= وهناك أحاديث كثيرة تدل على فضلهم والثناء عليهم، منها حديث: «خير القرون قرني..» رواه البخاري: (٢/ ٢٨٧)، ومسلم: (١٦/ ٨٤)، نووي، وغيرهما، فإن قيل: لم تدل هذه الأدلة إلا على فضلهم، فأين التصريح بعدالتهم، فالجواب أن الذين أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم بهذا الثناء العظيم، وكذلك رسوله ﷺ كيف لا يكونون بذلك عدولاً؟ فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس الذين لا يعلمون إلا الظاهر، فكيف بثناء من يعلم الظاهر والباطن؟! انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(•) نهاية صفحة (١١١ب) من (د).

(١) الفرق بين الرواية والشهادة راجعه في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٨) ومن ذلك أن أمر الشهادة أضيق لكونها في الحقوق وأمر الرواية عام، وانظر: «فتح الباقي» لزكريا: (١/ ٢٩٦)، «تدريب الراوي»: (١/ ٣٣١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦١)، «الرسالة»: (ص٣٧٢).

(٢) انظر هذا القول حيث ذكره في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٠) ـ عطار، «المستصفى»: (١/ ١٦٤)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٦)، «إرشاد الفحول»: (ص٦٩، ٧٠) «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩٤).

(٣) في (ج، د): «هم» ساقطة، والمثبت من (أ، ب). وهذا القول وما بعده من الأقوال ليس بشيء، وإنما الأول هو الصواب وسواه خطأ.

(٤) وهذا القول: ينسب إلى واصل ابن عطاء وأتباعه، وقال الشوكاني: «وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة، وهذا القول في غاية الضعف؛ لاستلزامه إهدار غالب السنة، فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها...» نفس المصادر السابقة.

(٥) في (أ، ب): «عثمن»، والمثبت من (ج، د).

(٦) في (أ، ب) ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٧) في (أ، ب): «عدل»، والمثبت من (ج، د).

(٨) ونسبه ابن النجار للمعتزلة، والشوكاني إلى جماعة من المعتزلة والشيعة، انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٠)، وهناك أقوال أخرى راجعها في «إرشاد الفحول»: (ص٧٠)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٠)، عطار، و«المستصفى»: (١/ ١٦٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٨١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧) عضد، «نشر البنود»: (٢/ ٥٨)، وليس المراد من عدالة الصحابة ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد من ذلك قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب عدالتهم وطلب تزكيتهم، هذا ما قاله ابن الأنباري وغيره.
انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٧٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٥٨).

(٩) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

﴿فصل في شروط قبول الرواية﴾

[واشرط] أنت لقبول نحو الرواية[١]: «عقلاً»[٢]، فالمجنون لا تقبل روايته؛ لأنه لا يمكنه أن يحترز[٣] عن الخلل، سواء أطبق جنونه[٤] أم تقطع، وأثر في زمن الإفاقة.

و«إسلاماً»، فلا يقبل الكافر[٥]، ولو علم تدينه وتحرزه عن الكذب؛ لعدم[٦] الوثوق بقوله في الجملة، مع شرف منصب الرواية عنه[٧].

و«بلوغاً»: فلا يقبل الصبي ولو مميزاً[٨] على الأصح؛ .....

---

(١) في (أ، ب، ج): الشهادة، وما أثبتناه من (د) ولعله الصواب لمناسبة ما بعده.

(٢) لأن المقصود هنا هي شروط الراوي عند الأداء، وقد تختلف عن شروطه عند التحمل، وشرط العقل في الراوي مجمع عليه، وممن نقل الإجماع عليه ابن النجار كما بـ«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٩)، والشوكاني كما بـ«إرشاد الفحول»: (ص٥٠)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧١) عطار، «المستصفى»: (١/ ١٥٦)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٦٤)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٦٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٨)، و«المنخول»: (ص٢٥٧)، و«نشر البنود»: (٢/ ٤٦).

(٣) في (ج، د): «يحتور»، والمثبت من (أ، ب).

(٤) ساقط من (ب، ج، د). والمثبت من (أ).

(٥) قال في «المحصول»: «أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته؛ سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب، أو لم يعلم». انظر: «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٦٧)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧١) عطار، و«المستصفى»: (١/ ١٥٦)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ٦٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٨)، و«نشر البنود»: (٢/ ٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٠)، «المنخول»: (ص٢٥٧)، «الإبهاج»: (٢/ ٣١٣)، «تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٠)، «توضيح الأفكار»: (٢/ ١١٥).

(٦) في (ب): «بعدم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) أي: لشرف الرواية عنه ﷺ وقد جمع فيه الخطيب البغدادي كتاباً سماه «شرف أهل الحديث» فليراجع.

(٨) وذلك عند جمهور العلماء، وذكر الغزالي في «المنخول» أن محل الخلاف هو المراهق المتثبت في كلامه. اهـ، وهو من قارب الحلم ولم يحتلم، أما غيره فلا يقبل قطعاً، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٦)، بناني، «المستصفى»: (١/ ١٥٦)، «المنخول»: (ص٢٥٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٦٤)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٩) «تيسير التحرير»: (٣/ ٣٩)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٤٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص٩٣)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٠).

لأنه[١] لعلمه[٢] بأنه غير مكلف، قد لا يحترز عن الكذب، (فلا يوثق به، وقيل[٣]: يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب)[٤]. نعم؛ يقبل قوله في الإذن في دخول الدار وإرسال نحو هدية على الصحيح[٥] لقرينة.

و[**عدالة**][٦] وهي لغة التوسط، ومنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلاً[٧].

واصطلاحاً[٨]: ملكة ـ أي: هيئة ـ راسخة[•] في النفس تمنع من اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة، كتطفيف تمرة، والرذائل المباحة، كالأكل في السوق لغير أهله، فلا يقبل

---

(١) في (أ): «بعلمه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (أ): «أنه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) قال الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٣٧)، عن خبر الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب: «فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول». وقال النووي في «شرح المهذب»: (٣/ ١٠٦): «يقبل خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الأخبار، فعلى هذا تقبل رواية النجاسة، ودلالة الأعمى على القبلة، وخلو الموضع عن الماء، وطلوع الفجر، وغروب الشمس وما أشبهه، بخلاف ما طريقه الاجتهاد، كالإفتاء والتطبيب ورواية الحديث، ورواية التنجيس عن غيره». ذكر ذلك في باب الأذان.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٠)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧١)، عطار، «غاية الوصول»: (ص٩٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٠)، «توضيح الأفكار»: (٢/ ١٢٤).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٥) وهو ما صححه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٤٣٧).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٣)، وما بعدها، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ١١٦)، «مسلم بشرح النووي»: (١/ ٦١)، «الروضة»: (ص٥٧)، «إرشاد الفحول»: (ص٥١).

(٧) العدالة في اللغة: التوسط. انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٦٠٤)، «القاموس المحيط»: (٤/ ١٣).

(٨) راجع التعريف الاصطلاحي في «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٧٤)، عطار، «غاية الوصول»: (ص٩٩)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥١)، والعدالة عند الحنفية الإسلام مع عدم الفسق، انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٤٥).

(•) نهاية صفحة (١٤١) من (ب).

الفاسق[١] بارتكاب شيء من الكبائر أو بغلبة صغائره[•] طاعاته[٢] عرفاً، ولا مخروم[٣] المروءة بتعاطيه غير لائق بمثله زماناً، ومكاناً، وتفصيل الكبائر[٤] وغيرها مستوفى في الفقهيات.

أما المبتدع، فإن كفر ببدعته كالمجسمة، لم يقبل، كما نقله الآمدي عن الأكثرين[٥]،

---

(١) لا تقبل رواية الفاسق لما علم عنه من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها، والفاسق إذا فعل الفسق وهو عالم أنه فسق، لا تقبل روايته بالإجماع كما ذكر ذلك الإمام في «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٧٢)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٣١٨)، وانظر تفصيل المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٤) عطار، «المستصفى»: (١/ ١٥٧)، «العدة»: (٣/ ٩٢٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٤)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠)، «نشر البنود»: (٢/ ٤٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٣) وما بعدها، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٧١)، وأما الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه، فإما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به؛ فمن كان فسقه مظنوناً قبلت روايته، ومن كان فسقه مقطوعاً به، فإن كان ممن يرى الكذب ويتدين به فلا تقبل روايته، وإن كان لا يرى الكذب ولا يتدين به، فأكثر العلماء على قبول روايته، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلى عدم قبول روايته، وهو اختيار الآمدي.
انظر: «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٧٤)، وما بعدها.

(•) نهاية صفحة (١٤٣) من (ج). وفي غير (ب، د): «صغائر».

(٢) في (أ): «طاعته»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ، ب): «مخترم»، والمثبت من (ج، د).

(٤) اختلف العلماء في حد الكبيرة فقيل: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أو غضب، أو نفي إيمان، وهناك أقوال كثيرة في ضابط الكبيرة أفضلها هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأرجع له قول جميع السلف، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين، حد الدنيا وحد الآخرة، والكبيرة عكسه، «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٥٠) وما بعدها، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٨)، وما بعدها، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: (٢/ ٤)، «قواعد الأحكام»: (١/ ٢٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٤)، «شرح التنقيح»: (ص٣٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧) وما بعدها، «إرشاد الفحول»: (ص٥٢).

(٥) أي: أكثر الشافعية، انظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٦)، والآمدي ترجمته: (ص١٩٣)، وانظر كذلك ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٣١٤)، وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٢).
والمجسمة: هم الذين يثبتون لله صفاتاً تشبه صفات المخلوقين وتماثلها، ولا شك في كفرهم، ومن رؤوسهم هشام بن الحكم الخبيث، وجملة مقالتهم (١٦) مقالة.
انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري: (ص٢٠٧) ط. بيروت.

وجزم به ابن الحاجب[١] وغيره[٢]، خلافاً للإمام الرازي[٣] وأتباعه[•][٤]، حيث قالوا بالقبول إذا أمن كذبه، كأن اعتقد حرمته، وإلا فيقبل إن حرم الكذب.

قال مالك: إلا من يدعو الناس إلى بدعته[٥]؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها.

ولو تحمل الكافر أو الفاسق أو الصبي، فزال النقص، قبل عند الجمهور[٦]؛ لانتفاء المحذور.

ويكتفى بالعدالة [**ولو**] كانت [**في الظاهر**] دون الباطن[٧]، على ما قاله ابن فورك، وسليم بن أيوب الرازي[٨]، .....

(١) في «مختصره»: (٢/ ٦٢) ـ عضد، وترجمته: (ص١٩٣).

(٢) انظر: الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٦٦)، و«الإبهاج» لابن السبكي: (٢/ ٣١٤)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٢) عطار.

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٦٧)، والرازي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣).

(•) نهاية ورقة (٥٨أ) من (أ).

(٤) مثل البيضاوي، انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣١٣)، «نهاية السول مع سلم الوصول»: (٣/ ١٢٥)، «غاية الوصول»: (ص٩٩).

(٥) في (أ، ب): مذهبه، ورجح ابن الصلاح قول مالك وتبعه النووي ونقلاه عن الأكثر، ونقل ابن حبان اتفاق أئمة الحديث على رد رواية الداعية. انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٤٦)، «التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٩)، «تدريب الراوي»: (١/ ٣٢٤) وما بعدها.

(٦) إلا أنهم اختلفوا في تحديد سن الصبي لصحة سماعه وتحمله. انظر تفصيل المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧١) عطار، «المستصفى»: (١/ ١٥٦)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٦٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٣٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، «شرح التنقيح»: (ص٣٥٩)، «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٦٠)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٠).

(٧) مجهول الباطن يسمى المستور، انظر: «غاية الوصول»: (ص١٠٠)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٥)، عطار.

(٨) ابن فورك، سبقت ترجمته: (ص٥٠٧).
وسليم بن أيوب الرازي فقيه شافعي تفقه ببغداد ورابط بثغر صور، له «غريب الحديث» و«الإشارة»، مات غرقاً وهو حاج سنة (٤٧٧هـ)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ١٦٨).

وهو مذهب أبي حنيفة[١]، اكتفاء[٢] بظن حصول الشرط، فإنه يظن من عدالته ظاهراً[٣] عدالته باطناً.

قال ابن الصلاح[٤]: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم. والجمهور[٥] على أن المستور لا يقبل لعدم تحقق[•] الشرط.

وعلى الأول[٦] محله [في كل من روى]، أما من شهد فلا بد من تحقق عدالته باطناً على الصحيح[٧]. نعم، يستثنى شهود النكاح؛ لعظم المشقة لو اعتبرت العدالة[٨] الباطنة.

ومنه يؤخذ ترجيح ما قاله جمع أنه لا بد في عقد الحاكم من معرفة العدالة باطناً لسهولة ذلك عليه؛ لأن تصرفه حكم.

---

(١) تقدمت ترجمة أبي حنيفة: (ص١٧٩).
وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وخصص السرخسي العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة الأولى. انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢ ـ ٣٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١٢)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٠).

(٢) في (ب): «اكتفى»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) العدل الظاهر هو من التزم أوامر الله ونواهيه، ولم يظهر فيه خلاف ذلك، وباطن أمره غير معلوم، فهو عدل وتقبل روايته. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٤) في «مقدمته»: (ص٥٣).

(٥) انظر أدلة هذا القول في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٥)عطار، «المستصفى»: (١/ ١٥٧)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٧٠)، وما بعدها، «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٨)، «كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٠، ٣/ ٢٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٥٣)، «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٦)، «توضيح الأفكار»: (٢/ ١٩٢)، «إرشاد الفحول»: (ص٥١)، والمؤلف لم يذكر ضبط الراوي، وهو من شروط قبول الرواية.
انظر: «التقييد والإيضاح على المقدمة»: (ص١٣٨)، «تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٤).

(•) نهاية ورقة (١١٢أ) من (د). وانظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٦).

(٦) وهو قول من قال بقبول رواية المستور. وراجع: «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٦).

(٧) لأنه يمكن في الشهادة تحقق العدالة باطناً بلا تعذر؛ لأنها تكون عند الحكام بخلاف الرواية.
انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٦).

(٨) في (أ): «الشهادة»، والمثبت من (ب، ج، د)، وانظر: «حاشية العطار»: (٢/ ١٧٥).

ويستثنى أيضاً شاهد رمضان احتياطاً لأمر العموم، وإن قلنا: إنه شهادة[١] كما هو الصحيح.

ويستثنى[٢] كما مر[٣]، من عدم قبول قول الفاسق، ما لو أخبره بأن لا ماء في تلك الجهة، فله اعتماده، والتيمم بغير طلب، بخلاف ما لو أخبره بوجوده، فلا يعتمده كما قاله الماوردي[٤]؛ لأن الأصل: عدم الماء، فيقوى خبر الفاسق به، بخلاف وجود الماء.

أما من جُهل(•) باطناً وظاهراً، فمردود إجماعاً[٥].

وكذا مجهول[٦] العين، ما لم يصفه نحو الشافعي[٧] بالثقة، وإلا فالوجه(••) قبوله، وعليه إمام[٨] الحرمين، وكذا إن قال: أخبرني من لا أتهم[٩].

---

(١) انظر: «الروضة» للنووي: (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧).

(٢) في (أ): «ولا يستثنى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د)، ومر في (ص٦٠٣).

(٤) الماوردي سبقت ترجمته: (ص١٨٩).

(•) نهاية صفحة (١٤٢) من (ب).

(٥) في (ج): ساقط، والمؤلف ذكر الإجماع هنا تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٦)، ويقول الشيخ زكريا الأنصاري في «غاية الوصول»: (ص١٠٠)، «وحكاية الأصل «جمع الجوامع» الإجماع على عدم قبولهما مردود بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما» وانظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٦)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٠٠)، وانظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٦).

(٦) نفس المصادر السابقة، ومجهول العين: هو من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد. انظر: «التدريب»: (١/ ٣١٧).

(٧) وغيره من أئمة الحديث مثل الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم ممن له معرفة بالرجال، إلا أن الشافعي أطلقها على إبراهيم بن يحيى، وهو ضعيف. انظر: «التدريب»: (١/ ٣١٢)، و«التقريب»: (١/ ٤٨).

(••) نهاية صفحة (١٤٤) من (ج).

(٨) في «البرهان»: (١/ ٦٢٣)، وخالف في ذلك الصيرفي والخطيب البغدادي حيث قالا: لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف، وأجيب ببعد ذلك، انظر: «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ١٧٧)، «شرح ألفية العراقي»: (١/ ٣١٤)، وما بعدها، «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص١٤٣).

(٩) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٧).

ويقبل[١] قول من أقدم جاهلاً[٢] على فعل مفسق، سواء أكان مظنوناً كشرب النبيذ[٣]، أم[٤] مقطوعاً، كشرب الخمر، في الأصح[٥].

هذا كله فيمن روى [**بلا تواتر**] وإلا لم يشترط[٦] فيه إسلام ولا غيره كما مر[٧].

نعم، لا يفيد في نحو المجانين[٨] التواتر، لذهاب[٩] الشعور، كما هو ظاهر.

ومن فروع ذلك: ما لو أخبره عدد التواتر من[•] نحو كفار، بنجاسة الماء[١٠]، أو بصلاة الجم الغفير إلى جهة، وغير ذلك، فيجب[١١] الأخذ به لإفادته العلم كما مر[١٢].

---

(١) في (ب): «وتقبل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) لو عبر بالمعذور كان أولى؛ لأنه يشمل الإكراه، والتأويل، والجهل، وخرج بالمعذور من أقدم عالماً بالتحريم باختياره أو متديناً بالكذب، فلا يقبل قوله قطعاً. انظر: «غاية الوصول»: (ص١٠٠)، «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٨).

(٣) عند الأحناف لا يكون شارب النبيذ فاسقاً، انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٣)، وانظر قولهم في النبيذ في كتاب الأشربة من «الحاشية» لابن عابدين: (٦/ ٤٥٢)، ط، دار الفكر.

(٤) في (أ): «أو»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) وقيل: لا يقبل لارتكابه المفسق، وقيل: يقبل في المظنون دون المقطوع، انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٨)، «غاية الوصول»: (ص١٠٠).

(٦) في (ب): «يشترطا»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (ص٧٨٧)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٨) الظاهر أن المؤلف يشترط العقل في التواتر، وهذا الشرط صرح به ابن حجر الهيثمي في تعريف المتواتر، انظر: «التعرف في الأصلين والتصوف» (ص٦٨)، هامش كتاب «التلطف» لابن علان.

(٩) في (ب): «الذهاب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٥٨ ب) من (أ).

(١٠) بشرط أن يكون عن علم ومعاينة لا عن ظن وتخرص، ويغلب على ظنه عدم اجتماعهم على الكذب عليه، ولا يعتبر الإسلام في رواة التواتر عند جمع، انظر: «التبصرة» للشيرازي: (ص١٩٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٨).

(١١) قال في «الروضة»: (١/ ٢١٧): «ولا يقبل كافر قطعاً ولا فاسق..» وانظر: «التبصرة»: (ص٢٩٧)، «كشف الأسرار»: (٢/ ٩٦١).

(١٢) في (ص٥٨٠).

﴿فصل في الجرح والتعديل﴾

ومستند الجرح والتعديل، قول[١] واحد في الرواية، واثنين في الشهادة على الصحيح[٢] فيهما.

ولا بد من ذكر سبب الجرح؛ للاختلاف فيه[٣] دون سبب التعديل، على المختار[٤]، هذا في الشهادة، أما الرواية، فيكفي الإطلاق[٥]، إن عرف أن الجارح[٦] لا يجرح إلا بقادح.

ثم إن تمحص تعديل الشخص أو جرحه، فظاهر؛ [و] إن تعارضا[٧] [**قدم**] أنت [**الجرح على التعديل**] وفاقاً للأكثرين[٨]؛ لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل،

---

(١) قال العراقي في ألفيته:

وصححوا اكتفاءهم بالواحد جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد

انظر: «فتح المغيث»: (١/ ٢٦٢)، «التبصرة» و«التذكرة»: (١/ ٢٩٢)، وما بعدها.

(٢) يقول الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الباقي على ألفية العراقي»: (١/ ٢٩٦): «وإذا جمعت المسألتين كان فيهما ثلاثة أقوال: لا يكتفى بواحد فيهما، يكتفى بواحد فيهما، يفرق بينهما، وهو الأصح» والأخير هو الذي ذكره المؤلف، وهناك فروق بين الشهادة والرواية: منها أن الشهادة أمرها أضيق لكونها في الحقوق الخاصة، بخلاف الرواية فإنها تكون عامة للناس غالباً، ومنها أن الناس في معاملتهم تكون بينهم عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية، انظر: نفس المصدر.

(٣) أي: لاختلاف الناس في سبب الجرح، فقد يجرح أحدهم شخصاً يكون عند الآخر ليس جرحاً في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا، انظر: «التبصرة» و«التذكرة» للعراقي: (١/ ٣٠٠).

(٤) قال العراقي: «وهو الصحيح المشهور»، وهذا القول أحد أقوال أربعة، الثاني: عكس القول الأول. الثالث: أنه لا بد من ذكر أسباب العدالة والجرح معاً. الرابع: لا يجب ذكر سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالماً بصيراً، نفس المصدر السابق: (١/ ٣٠٠)، وما بعدها، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٣٨) وما بعدها.

(٥) هذا التفريق عند الأصوليين، أما عند المحدثين فلا فرق، وقد عقد ابن السبكي في «طبقاته» فصلاً في هذا صدره بقوله: «قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة». انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ٩).

(٦) في (ب): «الخارج»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) يفسر المؤلف التعارض بعد قليل.

(٨) وهو الذي صححه ابن الصلاح وعليه الجمهور، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد =

حال كونك [**مخالفاً من قال بالتفصيل**][١]: بين أن يكون عدد الجارح أكثر أو مساوياً، فيقدم[٢]، وبين أن يكون أقل، فلا يقدم.

ومخالفاً قول ابن شعبان[٣] (من المالكية)[٤] بطلب الترجيح في القسمين[٥]، حتى يقدم[•] التعديل لو زاد المعدل على الجارح.

ويستثنى من تقديم الجرح ما لو ذكر الجارح سبباً نحو: قتل فلاناً ظلماً في وقت كذا، ونفاه المعدل، كأن قال: رأيته حيًّا بعد ذلك، فيتعارضان ويبطل[٦]، ـ كما ذكره السيوطي[٧] وغيره[٨] ـ ومن التعديل: حكم القاضي[٩] بالشهادة، حيث يشترط العدالة، وكذا عمل

= والإيضاح»: (ص١٤٢)، و«التبصرة» و«التذكرة» مع «فتح الباقي» للأنصاري: (١/ ٣١٣)، «فتح المغيث»: (١/ ٢٨٦)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٧٩)، «المحصول»: (٢/ ق١/ ٥٨٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٥٥).

(١) وهو القول الثاني في المسألة، انظر: «التبصرة» و«التذكرة»: (١/ ٣١٣)، «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح»: (ص١٤٢).

(٢) في (أ): «فتقدم»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) ابن شعبان: هو محمد بن عبد الملك بن شعبان، علاء الدين اللخمي الإسكندري الوراق، له «ستار العارفين في معرفة الدنيا والدين». انظر: نيل الاجتهاد بهامش الديباج: (ص٢٩١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٥) انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٥٥).

(•) نهاية ورقة (١١٢ ب) من (د).

(٦) في (أ): وبطلت، و(ب): وطلب، ويطلق، والمثبت من (ج).

(٧) السيوطي: سبقت ترجمته: (ص٥٨٣).

(٨) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٧٩).

(٩) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٣)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٧٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٥٤).

العالم[١] برواية شخص في الأصح[٢]، ورواية من علم أنه لا يروي إلا عن عدل[٣].

﴿التجريح بما ليس بجرح﴾[٤]:

وليس من الجرح (لشخص)[٥]: ترك الحكم بمشهوده، والعمل بمرويه[٦]، ولا الحد في شهادة الزنا لعدم كمال النصاب، ولا في نحو: نكاح المتعة[٧]، ولا التدليس[٨] بتسمية

---

(١) يعني المشترط للعدالة في الراوي.

(٢) ويكون تعديلاً بشرطين:

١ ـ أن يعلم أنه لا مستند له في العمل سواها.

٢ ـ أن لا يكون ذلك من باب الاحتياط.

وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، «نشر البنود»: (٢/ ٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦).

(٣) وهو المختار عند الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٨٠)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٦٣) وابن الحاجب والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٣، ٦٧)، وهناك قول ثان وهو أنه تعديل مطلقاً. انظر: «التبصرة» و«التذكرة»: (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ٩) في قاعدته في الجرح والتعديل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) لجواز الترك لمعارض عند من ترك، أو لأنه غير ضابط، أو لغلبة النسيان والغفلة عليه ونحوه.

انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٩٥) عطار، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٨١)، «المستصفى»: (١/ ١٦٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٤)، «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٥).

(٧) لجواز أن يعتقد الفاعل إباحة ذلك. انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٥) عطار.

(٨) التدليس نوعان: ١ ـ تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه، وسمع منه.

٢ ـ تدليس الشيوخ ـ وهو المراد هنا ـ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

انظر: «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص٩٥ ـ ٩٦)، وهناك قسم ثالث، وهو: تدليس التسوية، وصورته: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول فيسقط الضعيف.

انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص٢٥ـ٢٦)، و«التبصرة والتذكرة»: (١/ ١٩٠).

غير المشهور به، وإن كان(•) بحيث لو سئل[١] عنه لم يبينه، خلافاً للسمعاني[٢]، ولا بإعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً، كقولنا: أخبرنا(••) أبو عبد الله[٣] الحافظ، نعني واحداً من مشايخنا[٤]، تشبيهاً بالبيهقي[٥] في قوله: حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني الحاكم[٦]، ولا بإيهام[٧] اللقى[٨] والرحلة[٩].

بخلاف[١٠] مدلس[١١] المتون، وهو من أدرج[١٢] كلامه معها، بحيث لا يتميزان،

(•) نهاية صفحة (١٤٣) من (ب).

(١) في (ب): «الوسيلة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٥)، قال ابن السمعاني: «إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه»، وقال المحلي على «جمع الجوامع»: «فإن صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه، وأجيب بمنع ذلك، فترك الاستثناء أظهر منه».
والسمعاني: هو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي له علم بالتاريخ، فقيه ومحدث شافعي له «الأماكن» وهو والد صاحب «الأنساب»، توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ١٨٦).

(••) نهاية صفحة (١٤٥) من (ج).

(٣) في (ب): «عبيد الله»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٥): «يعني الذهبي».

(٥) البيهقي ترجمته: (ص١٨٩).

(٦) الحاكم ترجمته: (ص ٦٥٠).

(٧) وهو نوع من التدليس، كقول من عاصر الزهري مثلاً، ولم يلقه: «قال الزهري» موهماً أنه سمع منه انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٨) في (ج): «اللقا»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٩) الرحلة: بكسر الراء مصدر بمعنى الارتحال، وأما بضم الراء فالوجه الذي تأخذ فيه وتريده.
انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٢٧٩)، ط. دار صادر، بيروت.

(١٠) في (ب): «خلاف»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) وصف الإدراج بالتدليس ذكره المؤلف تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٦).

(١٢) الإدراج قد يقع في السند أو المتن أو فيهما، وهو أقسام، وأشار المؤلف هنا إلى مدرج المتن وهو أقسام:
١ ـ الإدراج في أول المتن وهذا قليل.
٢ ـ الإدراج في وسط المتن وهو كثير.
٣ ـ الإدراج في آخر الحديث وهو كثير أيضاً. انظر: «التبصرة والتذكرة» وعليها «فتح الباقي»: (١/ ٢٤٦) وما بعدها، «فتح المغيث»: (١/ ٢٢٦)، وما بعدها، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «شرح العراقي»: (ص١٢٧) وما بعدها.

(فإنه مجروح؛ لإيقاعه في الكذب[١] على رسول الله ﷺ).

([وجاز] عند)[٢] الأكثرين[٣]، حذف بعض الخبر ما لم يتعلق[٤] به الباقي لإخلاله حينئذ بالمعنى المقصود، كأن يكون غاية أو مستثنى، كحديث «الصحيحين» أنه ﷺ «نهى عن بيع الثمر[٥] حتى يزهي»[٦] وحديث[•] مسلم[٧]: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء[٨]) .....

---

(١) قال ابن السمعاني وغيره: «من تعمد الإدراج، فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».
انظر: «تسهيل المدرج إلى المدرج»: (ص١٣).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٩) عطار، «المستصفى»: (١/ ١٦٨)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٠١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٧٥)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٠٣)، «توضيح الأفكار»: (٢/ ٣٩٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٥) «نشر البنود»: (٢/ ٤٤).
وقيل: لا؛ لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق، انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٨).

(٤) أما إذا تعلق به بعض الخبر فلا يجوز حذفه.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٥)، «المستصفى»: (١/ ١٦٨)، «المجموع»: (١/ ٦٤)، «المسودة»: (ص٣٠٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٩)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٠٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٤)، بناني، «غاية الوصول»: (ص٩٨).

(٥) في (ب): «الثمرة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ب): «تزهي»، وفي بعض الروايات: تزهو أي: تحمر، وصوب الخطابي «تزهو» دون «تزهي». قال ابن الأثير: «منهم من أنكر تزهي، كما أن منهم من أنكر تزهو». والظاهر أن اللفظتين وردتا على اللغتين، وزهت تزهو، وأزهت تزهي، قال المناوي: ولا يكتفى بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل أو البعض. انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٢/ ٣٢٣)، «فيض القدير»: (٦/ ٣٠٦)، والحديث أخرجه البخاري: (٣/ ٧٦) كتاب البيوع، ومسلم: (٣/ ١١٦٥)، والنسائي: (٢/ ٢١٨)، والشافعي: (١٢٦٩) وأحمد: (٣/ ١١٥).

(•) في (أ): «خبر». وهي نهاية ورقة (٥٩ أ) من (أ).

(٧) هو مسلم بن الحجاج، وتقدمت ترجمته: (ص٤١٢) انظر: مسلم: (٣/ ١٣٠٩).

(٨) رواه البخاري: (٢/ ٢١)، سندي، ومسلم (عبد الباقي): (٣/ ١٢٠٩) البابي، وأبو داود: (٣/ ٦٥٠)، والترمذي: (٤/ ٤٤١)، «تحفة»، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ٢٧٦)، مالك في «الموطأ»: (٢/ ٦٣٢)، «سنن النسائي»: (٧/ ٢٤١)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٨)، وانظر: «نيل الأوطار»: (٥/ ٢١٥)، عن عبادة ابن الصامت وأبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة.

بخلاف ما لا يتعلق[١] به، كحديث أبي داود[٢] وغيره أنه ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣].

(١) يعني في الحديث الذي أورده لفظة: «الحل ميتته»، فإن هذه الجملة لا تعلق لها بما قبلها.

(٢) أبو داود تقدمت ترجمته: (ص١٨٥).

(٣) رواه مالك برقم (١٢) ورواه أحمد: (٢/ ٣٧: ٣٩٣)، وأبو داود: (١/ ٦٤)، والترمذي في الطهارة: (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي رقم: (٥٩، ٣٣٣)، وابن ماجه: (٣٨٦).

﴿فصل في جواز الرواية بالمعنى﴾

وجاز أيضاً: [**بالمعنى رواية الخبر**] للعارف بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام، بأن يأتي بلفظ[١] بدل[٢] آخر مساو له في المراد منه، وفهمه؛ لأن المقصود إنما هو: المعنى، واللفظ آلة له.

أما غير العارف[٣] فلا يجوز[٤] قطعاً [**كما لدى**] أي: عند [**الأكثر ممن يعتبر**] في هذا الشأن من العلماء، منهم الأئمة الأربعة[٥].

ويستأنس له[٦] بحديث أخرجه أبو نعيم[٧] .....

---

(١) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (أ) زيادة: «على».

(٣) في (ب): «الفارق»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) يقول الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٦٨): «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ».

(٥) وجماهير العلماء أيضاً ولكن بشروط ثلاثة:
١ ـ أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.
٢ ـ أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.
٣ ـ أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء.
انظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٤)، «المستصفى»: (١/ ١٦٨)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٩٣)، «المحصول»: (٢/ق١/ ٦٦٧)، وما بعدها، «تيسير التحرير»: (٣/ ٩٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٦٥، ٦٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٠) وما بعدها، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٠)، «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ١٦٨)، وما بعدها، «تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨)، «مقدمة ابن الصلاح» مع «التقييد والإيضاح»: (ص٢٢٦)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٧)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٥٥)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٥).

(٦) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د) ولفظة: يستأنس تدل على عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو كذلك كما سيأتي.

(٧) أبو نعيم هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي، لم يكن في عصره أحفظ منه، له «الحلية» و«المستخرج على الصحيحين» و«تاريخ أصبهان» وغيرها، توفي بأصبهان سنة (٤٣٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ١٨)، وما بعدها، «شذرات الذهب»: (٣/ ٢٤٥).

وابن[١] شاهين[٢] عن سليمان بن أكيمة[٣] الليثي[٤] قال: قلت يا رسول الله: إنا نسمع منك الحديث، فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا، قال: «إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا[•] حلالاً، وأصبتم المعنى، فلا بأس»[٥].

وقال الماوردي[٦]: يجوز إن نسي الراوي اللفظ، وقيل[٧]: يجوز إن كان موجبه اعتقاداً، فإن كان عملاً لم يجز، وقيل: يجوز بلفظ مرادف، وعليه الخطيب البغدادي[٨].

---

(١) في (أ): «وأبو شاهين»، والمثبت من (ب، ج، د).
وابن شاهين: هو الحافظ الواعظ عمر بن عثمان بن شاهين البغدادي، له جزء في الحديث وكتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»، وكان ثقة في الحديث مكثراً منه.
انظر: «التاج المكلل»: (ص٣١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سليمان بن أكيمة الليثي، وفي (ب) بالتصغير، وفي (د): أكتم، والصواب ما أثبتناه.

(٤) هو سليمان بن أكيمة الليثي ويقال: سليم بن أكيمة، له ترجمة في «الإصابة»: (٢/ ٧٣) دار صادر، أورد فيها حديثه هذا ولم يترجم له بسواه. ولم يترجم له في «الاستيعاب» في باب سليم أو سليمان، واقتصر على الحديث أيضاً ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٤٤٣). ط. الشعب.

(•) نهاية صفحة (١١٣أ) من (د).

(٥) قال في «الإصابة»: (٢/ ٧٣) ط. دار صادر: «روى الطبراني.. فذكره» وقال: ورواه من وجه آخر عنه فقال: سليمان بدل سليم، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» واتهم به الوليد بن سلمة، وليس كما زعم فقد أخرجه ابن منده.. وأخرجه أبو القاسم». اهـ. وانظر: التدريب: (٢/ ٩٩)، وانظر: «الكفاية» للخطيب: (ص١٩٩).

(٦) الماوردي سبقت ترجمته: (ص١٨٩)، وانظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٠٥)، «غاية الوصول»: (ص١٠٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٥)، عطار، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٢).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص١٩٨)، والخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الحافظ الكبير وأحد أعلام الحفاظ، صاحب التصانيف، له «تاريخ بغداد» و«الكفاية» وغيرهما. توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٢٩)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠١)، «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٣٥)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣١١).

ومنعه[١] مطلقاً: محمد بن سيرين[٢]، وثعلب[٣] والرازي[٤]، وروي عن ابن عمر[٥] (رضي الله تعالى عنهما)[٦]؛ حذراً من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه.

والعلماء يختلفون في ذلك، وقد يغفل الراوي عن بعض دقائق[•] الحديث، فيحصل التفاوت، وهكذا في كل طبقة، فيتفاحش التفاوت، فيلزم منه طمس الحديث، وأجيب بأن الكلام[••] فيما إذا[٧] كان ظاهر المعنى، لا فيما يختلف فيه، كما أنه ليس الكلام فيما

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٠٥)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٧)، وهناك أقوال أخر راجعها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٧، ٥٨).

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثبت ثقة عابد كبير القدر، توفي سنة (١١٠هـ)، انظر: «التقريب»: (٢/ ١٦٩)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٧)، «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٣١)، «حلية الأولياء»: (٢/ ٢٦٣)، «تهذيب الأسماء»: (٢/ ٨٢)، وانظر رأيه في «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٩٣) «جمع الجوامع»، عطار: (٢/ ٢٠٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٧)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٥٥).

(٣) ثعلب: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني المحدث شيخ اللغة كان ديناً وصالحاً، توفي سنة (٢٩١هـ) انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٦٦)، وانظر رأيه في: «جمع الجوامع» عطار: (٢/ ٢٠٥).

(٤) يعني من الحنفية، وهو أبو بكر الرازي الحنفي أحمد بن علي الجصاص، درس على الكرخي والزجاج وابن فارس، له «الأصول» و«أحكام القرآن»، توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر: «الجواهر المضية»: (١/ ٨٤)، «الطبقات السنية»: (١/ ٤٧٧)، «الفوائد البهية»: (ص٢٧)، «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣١٤)، «البداية والنهاية»: (١/ ٢٩٧)، وانظر رأيه في: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٩٧)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٥٥)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٩٨).

(٥) أي: روي عنه المنع، وهو رواية عن الإمام أحمد وابن حزم والإمام مالك، وهناك أقوال أخر في المسألة راجعها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٧ ـ ٥٨)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٤٤) وما بعدها، «نشر البنود»: (٢/ ٦٣)، «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٢٠٥)، وابن عمر تقدمت ترجمته: (ص٤١٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٤٦) من (ج).

(••) نهاية صفحة (١٤٤) من (ب).

(٧) لفظة: (إذا) ساقطة من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

تعبدنا بلفظه كالأذان والتشهد وغيرهما[١]، وقد يفهم كما قاله[٢] الواسطي: جواز الرواية بالمعنى من ألفاظ الأحاديث؛ لورودها بألفاظ مختلفة مع[٣] اتحاد معانيها[٤].

تتمات:

(الأولى): اختار الرازي[٥]، والآمدي[٦] وغيرهما[٧] أن تكذيب الأصل[٨] الفرع، يسقط المروي، وقال السمعاني[٩]: لا يسقط، واختاره ابن السبكي[١٠]؛ لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد[١١].

أما لو شك، أو ظن والفرع جازم، فأولى[١٢] بالقبول، وهو ما عليه أكثر[١٣] العلماء،

---

(١) نحو السلام والتكبير. انظر: «المحلي على جمع الجوامع» ـ بناني: (٢/ ١٧٢).

(٢) في (أ، ب): «قاله»، والمثبت من (ج، د).

(٣) في (أ): «معاً»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) تجوز رواية الحديث باللفظ المرادف عند الخطيب البغدادي، وفرق السرخسي والبزدوي بين المحكم والمتشابه، والظاهر والمشكل، والمجمل والمشترك.
انظر: «الكفاية»: (ص١٩٨)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٥٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٧).

(٥) في «المحصول»: (٢/ق١/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(٦) في (أ) لفظة (الآمدي) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٩٦).

(٧) وذكر الإمام النووي في «التقريب» أنه المختار، وذكر ابن النجار أنه مذهب الحنابلة وأكثر العلماء.
انظر: «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: (١/ ٣٣٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٠)، «المستصفى»: (١/ ١٦٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٧).

(٨) المراد بالأصل هنا شيخ الراوي في إسناد الحديث، والفرع تلميذه.

(٩) السمعاني تقدمت ترجمته: (ص٤٩٩)، وانظر رأيه في: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٤)، عطار.

(١٠) ابن السبكي تقدمت ترجمته: (ص١٨٣)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٤)، عطار.

(١١) في (ب): «يرد»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) في (أ): «فالأولى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٥) عطار، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٠)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٣)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٦٠)، «المستصفى»: (١/ ١٧٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٩)، «تدريب الراوي»: (١/ ٢٣٥)، «الكفاية»: (ص١٣٩)، «توضيح الأفكار»: (٢/ ٢٤٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٨)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٩٦)، «المعتمد»: (١/ ٦٢١).

بخلاف نظيره من الشهادة[١]؛ لأنه أضيق، فمن ثم اعتبر فيها الحرية[٢] والذكورة وغيرهما[٣].

ولو ظن الفرع الرواية، وجزم الأصل بنفيها، أو ظنه[٤]، تعين الرد[•] في الأولى، كما في «المحصول»[٥]، وفي الثانية: الأشبه القبول[٦]، وقيل[٧]: يتعارضان.

(الثانية): زيادة[٨] العدل مقبولة إلا إن علم اتحاد المجلس، فأقوال[٩]: ثالثها: الوقف.

---

(١) يعني الشاهد على شخص ما هو الأصل، والشاهد على الشهادة هو الفرع.

(٢) في (ب): «الجزم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) مثل قبول رواية المحدود في القذف دون شهادته، وثبوت الجرح في الرواية بواحد دون الشهادة، وانظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٣١)، و«الرسالة» للشافعي: (ص٣٧٢)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦١)، «الفروق»: (١/ ٤)، وغيرها.

(٤) في (أ): «وظنه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٥٩ ب) من (أ).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ق١/ ٦٠٥)، والمسألة الأولى هي: أن الفرع ظن الرواية، والأصل جازم بنفيها، والمسألة الثانية: هي أن الأصل هو الذي صدر منه الظن.

(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٥) عطار، «التبصرة والتذكرة» مع «فتح الباقي»: (١/ ٣٣٧).

(٧) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٥)، عطار، «المحصول»: (٢/ق١/ ٦٠٥).

(٨) زيادة الثقة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه الزيادة تقبل؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره بشرط تعدد المجلس، ونقل الآمدي الاتفاق عليه، وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم عن قبول الزيادة رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها. انظر آراء العلماء وأدلتهم في ذلك في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٥) عطار، وما بعدها، «المستصفى»: (١/ ١٦٨)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٩٨)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٦٧٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٢)، «شرح التنقيح»: (ص٣٨١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، «شرح نخبة الفكر» ومعها «حاشية لقط الدرر»: (ص٥٩)، وما بعدها، «التبصرة والتذكرة» ومعها «فتح الباقي»: (١/ ٢١١)، وما بعدها، «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص١١١)، وما بعدها، «تدريب الراوي»: (١/ ٢٤٥)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٦)، «المعتمد»: (٢/ ٦٠٩).

(٩) منها: أن الزيادة تقبل مطلقاً لجواز غفلة من لم يزد فيها، ومنها: أنها لا تقبل مطلقاً لجواز خطأ من زاد فيها، راجع بقية الأقوال في «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) عطار، «غاية الوصول»: (ص٩٨).

والمختار: عدم القبول، إن كان غير من زاد لا يغفل[١] مثله عن مثلها عادة، أو كانت الزيادة تتوفر الدواعي على نقلها.

ولو كان الساكت عنها أضبط، تعارضَا، كما لو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل، كقوله: «ما سمعتها»، بخلاف قوله[٢]: لم يقلها النبي ﷺ، فإنه لا أثر له.

ولو رواها مرة، وتركها أخرى، فحكمه[٣] كروايتين رواهما أحدهما دون الآخر، ولو غيَّر إعراب الباقي، كما لو[٤] روى في حديث «الصحيحين»: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر.. إلخ»[٥]: نصف[٦] صاع، تعارضا[٧]، خلافاً لأبي عبد الله البصري[٨] في قبولها.

ولو انفرد واحد[٩] عن واحد فيما رواياه[١٠] عن شيخ بزيادة[١١] قبل عند الأكثرين[١٢]؛

---

(١) بضم الفاء أشهر من فتحها، وفي (ب): «يعقل»، وانظر: «لسان العرب»: (١١/ ٤٩٧).

(٢) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) يقول المحلي: «فإن أسندها وتركها إلى مجلسين وسكت قبلت، أو إلى مجلس، فقيل: تقبل لجواز السهو في الترك، وقيل: لا لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل بالوقف عنهما» انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٧) عطار، وهناك أقوال أخر راجعها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٥)، وما بعدها.

(٤) ساقط من (د)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ١٦١)، ومسلم: (٢/ ٦٧٧)، وأبو داود برقم (١٦١١)، والنسائي: (١/ ٣٤٦)، والترمذي: (٢/ ٩٢)، وصححه، والدارمي: (١/ ٣٩٢)، وابن ماجه برقم (١٨٢٦) وأحمد: (٢/ ٦٣)، كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٦) هذه الزيادة قد غيرت إعراب الصاع، فصار مجروراً بعد أن كان منصوباً، والزيادة رواها أبو داود برقم (١٦١٤) والأحاديث بعده، وعبد الرزاق: (٣/ ٣٢٥)، والدارقطني: (٢/ ١٤٥)، والطبراني، وانظر: «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٨٢).

(٧) أي: خبر الزيادة، وخبر عدمها؛ لاختلاف المعنى حينئذ.

(٨) انظر رأي المعتزلة بـ«المعتمد»: (٢/ ٦١١).

(٩) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) في (ب، ج، د): «رواه»، والمثبت من (أ).

(١١) في (ب): زيادة، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) انظر: «جمع الجوامع والمحلي عليه»: (٢/ ١٦٨) عطار.

لأن معه زيادة علم، وقيل[١]: لا؛ لمخالفته[•] لرفيقه.

ولو أسند وأرسلوا، ووصل[٢] وقطعوا، ورفع[٣] ووقفوا[••]، فحكمه ما مر[٤] في الزيادة من التفصيل كما قاله ابن الحاجب[٥].

(الثالثة): إذا حمل الصحابي ـ قيل: أو التابعي مرويه على أحد محمليه اللذين هما متنافيان كالقرء، لو حمله على الطهر أو[•••] الحيض، فالظاهر: حمله عليه؛ لأن حمله ظاهراً لا يكون إلا بقرينة.

وتوقف[٦] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٧]، لاحتمال أن يكون حمله لموافقة[٨] رأيه، وإنما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح[٩]، لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب، وإن لم يتنافيا، فحكمه حكم المشترك في الحمل على أحد معنييه، الذي هو الراجح، ظهوراً أو احتياطاً.

---

(١) المصدر السابق.

(•) نهاية ورقة (١١٣ ب) من (د).

(٢) في (ج): «أو وصل»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) في (ج): «أو رفع»، والمثبت من (أ، ب، د).

(••) نهاية صفحة (١٤٧) من (ج).

(٤) انظر: صفحة (٨٤١) وما بعدها.

(٥) في «مختصره»: (٢/ ٧١)، وابن الحاجب تقدمت ترجمته: (ص١٩٣).

(•••) نهاية صفحة (١٤٥) من (ب).

(٦) وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٠)، «غاية الوصول»: (ص٩٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٧)، وقال في «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢): «وأكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل».

(٧) تقدمت ترجمته: (ص٤٩٦)، ونسبه له تبعاً لِـ«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٠).

(٨) في (أ): «رواية» والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وقيل: مثله التابعي. انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٩).

ولا يعول[١] على محمل الراوي إلا إن قلنا: إن مذهبه يخصص[٢]، والصحيح[٣]: لا.

فإن حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره، كأن حمله على المجازي دون الحقيقي، والأمر على الندب دون الوجوب، فالأكثرون[٤] على اعتبار ظاهر الحديث المروي في ذلك[٥].

قال الشافعي[٦] (رحمه الله تعالى)[٧]: كيف أترك الحديث لقول[٨] من لو عاصرته لحججته. وقيل[٩]: يحمل على تأويله مطلقاً؛ لأنه لم يفعل ذلك إلا لدليل[١٠]، وأجيب بأن ذلك في ظنه، وليس لغيره اتباعه فيه.

---

(١) لم يفرق ابن النجار بين حالتي التنافي وعدمه، فعنده يجب العمل بمحمل الصحابي في الحالتين. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٦).

(٢) وذلك إذا كان الخبر عامًّا فيحمله الراوي على بعض أفراده. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٦).

(٣) وهذا مذهب أكثر الحنفية وبعض المعتزلة على تفصيل عندهم، يقول في «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢): «وأكثر أصحابنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل»، وانظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٧١)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٦٥)، «المعتمد»: (٢/ ٦٧٠).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٠) عطار، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٠٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٧١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦١)، «إرشاد الفحول»: (ص٥٩).

(٥) في (ب): «وفي ذلك»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في «الرسالة» (بمعناه) (ص٥٩٦) وما بعدها، وانظر هذه النسبة في «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٠)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٠٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٧١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، «غاية الوصول»: (ص٩٩).

(٧) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ، ب): «بقول»، والمثبت من (ج، د).

(٩) وعليه أكثر الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.
انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٧٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٣)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٠٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦١)، واختار الآمدي أنه إن جهل مأخذه عمل بالظاهر، وإن علم عمل بمذهب الراوي، انظر: «أحكامه»: (٢/ ١٠٥).

(١٠) في (ب): «الدليل»، والمثبت من (أ، ج، د).

وقيل[١]: يحمل[٢] على تأويله إن صار إليه[•]؛ لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه[٣] من قرينة شاهدها، وأجيب بنحو الجواب الأول؛ لأن المجتهد لا يقلد مثله، فإن ذكر دليلاً، عمل[٤] به.

﴿مراتب التحمل[٥]﴾:

خاتمة

مستند[٦] غير الصحابي في الرواية قراءة[٧] شيخه عليه إملاء، أو تحديثاً من غير

---

(١) وهو اختيار أبي الحسين البصري وقول القاضي عبد الجبار.
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٧٠)، و«الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٠٥).

(٢) في (أ): «تحمل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٠ أ) من (أ).

(٣) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٠٥).

(٥) اختلف العلماء في ترتيب مراتب التحمل قوة وضعفاً كما اختلفوا في عدها، فجعلها الغزالي خمس مراتب، وجعلها الشيخ زكريا الأنصاري إحدى عشرة مرتبة، وذكرها في «جمع الجوامع» والمحلي عليه أربع عشرة مرتبة، وذكرها المؤلف هنا تبعاً لابن السبكي في «جمعه».
انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٥)، «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٠٧)، «غاية الوصول»: (ص١٠٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٩١)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٩٠)، «شرح التنقيح»: (ص٣٦٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٩)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٨) وما بعدها، «مقدمة ابن الصلاح» وعليها شرح العراقي: (ص١٦٦) وما بعدها، «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٢٣) وما بعدها.

(٦) المؤلف هنا لم يذكر مستند الصحابي في الرواية، ولعله ترك ذلك لظهورها، فنقول: مستند الصحابي نوعان: ١ ـ حدثني رسول الله ﷺ وأخبرني.
٢ ـ قال رسول الله ﷺ، وهذا الأخير فيه خلاف لاحتمال الواسطة، والجمهور على عدم الواسطة.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨١) وما بعدها، «جمع الجوامع» ـ بناني: (٢/ ١٧٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، «المستصفى»: (١/ ١٢٩)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٣).

(٧) وهذه أعلى المراتب، وتسمى بالسماع عند أهل الحديث، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص١٦٦)، «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٢٤)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٨).

إملاء، ثم قراءته[١] على الشيخ، ثم سماعه لقراءة[٢] غيره[٣] عليه، ثم المناولة[٤] مع الإجازة، ثم[٥] الإجازة من غير مناولة[٦]، لخاص في خاص، كأجزت لك رواية «البخاري»، ثم لخاص[٧] في عام، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي، ثم عام[٨] في خاص، كأجزت لمن أدركني رواية «صحيح مسلم»، ثم عام[٩] في عام، كأجزت لمن

---

(١) هذه المرتبة الثانية، وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً، انظر: «التقييد والإيضاح»: (ص١٦٨)، و«التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٣٠)، «تدريب الراوي»: (٢/ ١٢).

(٢) في (ج): «يقرآن»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) ذكر المؤلف سماع أحد التلاميذ من زميله، وهو يقرأ على الشيخ كمرتبة مستقلة، وذكرها ابن الصلاح في «مقدمته» والعراقي في «ألفيته» في المرتبة المسماة عرضاً.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص١٦٨)، «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٣٠)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٦)، «جمع الجوامع» ـ عطار: (٢/ ٢٠٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٩١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٣)، وحكى المنع عن بعض العلماء: (٢/ ٤٩٥).

(٤) يقول العراقي في شرح ألفيته المسماة بـ«التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٩٠): «المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق» وانظر: «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح»: (ص١٩١)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٥).

(٥) في (ج): «فالإجازة»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٦) يقول ابن الصلاح في «مقدمته» مع «التقييد والإيضاح»: (ص١٨٠): «أن يجيز لمعين في معين مثل أن يقول: أجزت لك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة»، وانظر: «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٦١)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٩)، وهذه الإجازة معمول بها عند الجمهور.

(٧) والعمل بهذا النوع من الإجازة هو ما عليه الجمهور، والخلاف في هذا النوع أقوى من سابقه. انظر: «مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والإيضاح»: (ص١٨١)، «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٦٤)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٢)، ومن المانعين لهذا النوع شمس الأئمة السرخسي وجماعة من أهل العلم. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٩٥)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٨).

(٨) ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، منهم الحافظ ابن منده، وأبو بكر الخطيب، وابن عتاب وغيرهم، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص١٨٢ ـ ١٨٣)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٢)، «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٦٤) وما بعدها.

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٧) عطار، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٢)، وفيها خلاف. انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٢).

عاصرني رواية جميع مروياتي، ثم لفلان[١] ومن يوجد من نسله.

ثم المناولة[٢] بغير إجازة، ثم الإعلام[٣]، كأن يقول: «هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان»[•]، ثم الوصية[٤]، كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند نحو موته، ثم الوجادة[٥]، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف، ومنع[٦] .....

---

(١) يقول ابن الصلاح في «مقدمته» وعليها «التقييد والإيضاح»: (ص١٨٦): «فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: أجزت لفلان ومن يولد له، كان ذلك أقرب إلى الجواز». وانظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٧).

(٢) هذا النوع من الإجازة اختلف فيه العلماء، حيث قال فيها النووي رحمه الله: «فلا تجوز الرواية فيها على الصحيح»، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «فتح الباقي على ألفية العراقي»: «والأصح أنها باطلة، فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالإذن فيها»، انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٥٠)، «فتح الباقي»: (٢/ ٩٦).

(٣) في هذا النوع ذهب بعض العلماء إلى المنع، وهو اختيار العراقي في شرح ألفيته، وكذلك ابن الصلاح في «مقدمته»، وهو الصحيح عند النووي، وذهب البعض الآخر إلى الجواز. انظر تفصيل المسألة في: «التبصرة والتذكرة»: (٢/ ١٠٦) وما بعدها، «التقييد والإيضاح»: (ص١٩٨)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(•) نهاية صفحة (١٤٨) من (ج).

(٤) وأنكرها ابن الصلاح وصوب ذلك النووي، وأجازها السيوطي وأقر أنها أرفع رتبة من الوجادة. انظر: «التقييد والإيضاح»: (ص١٩٩)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٦٠).

(٥) الوجادة: بكسر الواو مصدر لوجد يجد وجداناً ووجوداً، قال السيوطي: «قال: المعافى بن زكريا النهرواني: فرع المولدون قولهم: وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، وقال النووي: مولد غير مسموع من العرب». انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٣٢٢)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٦٠).

ويقول النووي: «أما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره». انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٦٣)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والإيضاح»: (ص٢٠٢).

(٦) ومن المانعين غير من ذكر المؤلف شعبة وأبو زرعة الرازي، وقال ابن عبد الشكور: «إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً، وعند الحنفية بشرط أن يكون المجيز مأموناً بالضبط والفهم، والمجاز له يعلم المجاز به»، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٩٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠١)، «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٠)، «إرشاد الفحول»: (ص٦٣).

إبراهيم الحربي[١]، وأبو الشيخ[•] الأصفهاني[٢] والقاضي حسين[٣] والماوردي[٤] الإجازة بأقسامها، وقيل[٥]: يمتنع[٦] في العامة منها، وقيل[٧] غير ذلك.

أما الألفاظ[٨] التي تؤدى بها الرواية، فهي من صناعة أهل الحديث؛ فيقولون على الترتيب المتقدم: أملى[٩] علي، حدثني[١٠]، قرأت عليه، (قرئ عليه)[١١] وأنا أسمع[••]، أخبرني إجازة ومناولة، أخبرني إجازة، أنبأني مناولة[١٢]، أخبرني إعلاماً، وأوصى إلي[١٣]، وجدت بخطه، والله أعلم.

---

(١) إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي البغدادي أبو إسحاق، كان حافظاً فقيهاً بصيراً بالأحكام، قيماً بالأدب زاهداً، تفقه على الإمام أحمد، له «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة» وغيرهما، توفي سنة (٢٨٥) ببغداد. انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٦٦)، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٩٠).

(•) نهاية صفحة (١٤٦) من (ب).

(٢) أبو الشيخ الأصفهاني: هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ، حافظ أصبهان ومسند زمانه، صاحب المصنفات السائرة منها «الأحكام» و«التفسير»، توفي سنة (٣٦٩هـ). «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٤٥)، «أخبار أصبهان» لأبي نعيم: (٢/ ٩٠).

(٣) تقدمت ترجمته: (ص٢٠٢)، وانظر رأيه في: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٠).

(٤) تقدمت ترجمته: (ص١٨٩)، وانظر: رأيه في نفس المصدر السابق.

(٥) تقدم ذكر ذلك في (ص٦٢٥).

(٦) في (أ، ب): «يمنع»، والمثبت من (ج، د).

(٧) تقدم ذكر الأقوال في (ص٦٢٥) وما بعدها.

(٨) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٨) وما بعدها، «التقييد والإيضاح»: (ص١٦٦)، وما بعدها، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد: (ص٢٢٦)، وما بعدها، «فتح المغيث»: (٢/ ١٦) وما بعدها.

(٩) في (ب): «املأ»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) في (ب): «حديثي»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية صفحة (١١٤أ) من (د).

(١٢) في (أ): «من أوله»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٣) في (ج، د): «وصى»، والمثبت من (أ، ب).

مباحث الإجماع

[وهو] أي: الإجماع من الأدلة الشرعية، كما مر، وهو[١] لغة: العزم[٢].

واصطلاحاً[٣]: [**اتفاق أهل الاجتهاد**][٤]، وهو المراد بقول[٥] البيضاوي: أهل الحل والعقد من أمة[٦] محمد ﷺ بعد وفاته[٧] [**في عصر**] واحد [**على**] أيِّ [**أمر**] كان، فخرج بأهل الاجتهاد: العوام، فلا عبرة[٨] بمخالفتهم ولا موافقتهم.

وقيل[٩]: يعتبر وفاقهم للمجتهدين مطلقاً؛ سواء كان في أمر [**شهير**] أي: مشهور [**أو**] أمر [**خفي**]، وقيل[١٠]: يعتبر وفاقهم في الشهير دون الخفي كدقائق الفقه، بمعنى إطلاق أن

---

(١) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ويطلق في اللغة بمعنى الاتفاق، تقول: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه. «المصباح المنير»: (١/ ١١٩).

(٣) راجع شرح التعريف ومحترزاته وما هو داخل فيه وخارج منه في «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٠) وما بعدها، «المستصفى»: (١/ ١٧٣)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٤)، «شرح التنقيح» ص٣٢٢، «نشر البنود»: (٢/ ٨٠، ٨١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١١)، «حاشية الأزميري»: (٢/ ٢٥٢) وما بعدها.

(٤) احترز بذلك عن اتفاق من ليسوا بمجتهدين. المصادر السابقة.

(٥) انظر: «الإبهاج على المنهاج»: (٢/ ٣٤٩)، وتقدمت ترجمة البيضاوي (ص١٨٨).

(٦) قيدها بعضهم بأمة الإجابة. انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٨١)، وذكر المؤلف أن من شرط الإجماع: الإسلام وهو أدق، ليخرج من يكفر ببدعته.

(٧) احترز به عن الإجماع في حياته ﷺ لأن الإجماع في حياته ﷺ لا يخلو من أمرين: إما أن يكون موافقاً لهم، فالعبرة بقوله، وإن كان الإجماع بدونه فلا يصح. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٤).

(٨) وهو قول الجمهور. انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١١)، «المستصفى» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٠٤)، «شرح التنقيح» (ص٣٤١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٤)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٤).

(٩) وهو المختار عند الآمدي والغزالي بتفصيل عندهما، وإليه مال القاضي أبو بكر. انظر: «المستصفى»: (١/ ١٨١)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٠٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٣).

(١٠) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١١)، «شرح التنقيح» (ص٣٤١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٥).

الأمة اجتمعت، لا بمعنى افتقار حجية الإجماع إليهم، خلافاً للآمدي[١].

وعلم منه اختصاص الإجماع بالمسلمين؛ لأن الإسلام من شروط الاجتهاد[•] المأخوذ من تعريفه، فلا عبرة بوفاق ولا خلاف ممن[٢] يكفر ببدعته[٣]، وبالعدول إن شرطنا العدالة في الاجتهاد، والصحيح[٤]: لا، فلا تعتبر[٥] العدالة.

وقيل[٦]: يعتبر وفاق الفاسق في حق نفسه دون غيره. وقيل[٧]: إن بين مأخذه.

وأنه لا بد من الكل، وهو قول الجمهور[٨]. وفيه أقوالٌ[٩] أخر.

وأنه لا يختص بالصحابة خلافاً للظاهرية[١٠]. وأنه لا ينعقد في حياته ﷺ؛

---

(١) لاختياره القول الثاني. انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٠٤)، وتقدمت ترجمته (ص٢٣٥).

(•) نهاية ورقة (٦٠ب) من (أ).

(٢) في (أ): «من»، والمثبت من ب، ج، د.

(٣) وذلك عند من يكفره، أما من لا يكفره فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١١)، «المستصفى»: (١/ ١٨٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٠٧)، «شرح التنقيح» (ص٣٣٥)، «مختصر ابن الحاجب»: ٢/ ٣٣، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٧).

(٤) العدالة ليست ركناً في الاجتهاد وهو ما صححه المحلي، والشيخ زكريا، وهو المختار عند الآمدي، وأما الحنفية فيشترطون العدالة.

(٥) في (ب): «يعتبر»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه ـ عطار: (٢/ ٢١١)، «غاية الوصول»: (ص١٠٧).

(٧) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٨).

(٨) وعلى هذا القول فمخالفة من يعتد بقوله لا ينعقد بدونه الإجماع. انظر «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٢)، «المستصفى»: (١/ ١٨٦)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢١٣)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٦)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٤٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٤)، «شرح التنقيح» (ص٣٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٨٥)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٠).

(٩) أوصلها ابن السبكي وغيره إلى ستة، انظر «جمع الجوامع» والمحلي عليه (٢/ ٢١٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢١٣)، «غاية الوصول» ص١٠٧، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٠) وما بعدها.

(١٠) انظر: «الإحكام» لابن حزم (ص٥٠٩).

لأنه إن وافقهم فقوله هو الحجة، وإلا فلا[١] اعتبار بقولهم دونه.

وأن التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة يعتبر[٢] معهم، وإن نشأ بعد اتفاقهم فعلى الخلاف في اشتراط انقراض[•] العصر، والصحيح[٣] لا، كما سيأتي، فعليه: لا يعتبر معهم.

وأن إجماع[٤] كل من أهل المدينة، وأهل[٥] البيت النبوي، .....

(١) في (ب): «ولا»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) لأنه من مجتهدي الأمة في عصره، واختار الآمدي اعتباره معهم، وكذلك الرازي، والغزالي، وكذلك عند الإمام أحمد، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، ونسبه ابن النجار إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين، انظر أقوالهم وأدلتهم في: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٢)، الإحكام: (١/ ٢١٨)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٥)، «شرح التنقيح» (ص٣٣٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٠)، وقيل: لا يعتبر مطلقاً، ونسبه شارح «التحرير» إلى الإمام أحمد وبعض المتكلمين. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤١)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢١٨).

(•) نهاية صفحة (١٤٩) من (ج).

(٣) وهو ما صححه المحلي، وذلك مبني على قول من لم يشترط انقراض العصر، وعلى هذا لا يعتد بخلافه، ونسبه الآمدي إلى أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتكلمين، ومذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وأما من اشترط انقراض العصر فيعتد بمخالفته.
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢١٨)، «المستصفى»: (١/ ١٩٢)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) إجماع أهل المدينة مع مخالفة غيرهم ليس بحجة عند جماهير العلماء؛ لأنهم بعض الأمة، والإجماع لا يكون إلا من الكل، وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله، ومراده بذلك إجماع الصحابة كما حدد ذلك ابن الحاجب، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٠)، «المستصفى»: (١/ ١٨٧)، «المعتمد»: (٢/ ٤٩٢)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٤)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٤)، «شرح التنقيح» ص٣٣٤، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٥)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٣٧)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٢)، «إرشاد الفحول» (ص٨٢)، «المسودة» (ص٢٩٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٨٩) وما بعدها.

(٥) إجماع أهل البيت النبوي مع مخالفة غيرهم لهم لا يكون إجماعاً ولا حجة خلافاً لأتباع أهل البيت، فهو إجماع عندهم. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٣)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٣)، «نشر البنود»: (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، «هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول»: (١/ ٥٠٩) وما بعدها.

وهم[١]: فاطمة[٢]، وعلي[•]، والحسن[٣]، والحسين[٤]، وإجماع الخلفاء الأربعة[٥]، والشيخين[٦]، .....

(١) لما نزلت الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أدار النبي ﷺ الكساء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي وخاصتي» رواه أحمد وابن جرير وغيرهما، وهذه الآية من أدلة المثبتين لإجماع أهل البيت لنفي الرجس عنهم، ولكن ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من الآيات أزواج النبي ﷺ بدليل أول الآية ٣٢: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾.. وآية ٣٣: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ وآية ٣٤: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ انظر: الطبري: (٢٢/ ٦)، الخازن: (٥/ ٢١٣)، القرطبي: (١٤/ ١٨٢)، ابن كثير: (٤/ ٤٠٧)، ط. الشعب، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٣)، «هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول»: (١/ ٥٠٩) وما بعدها.

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله، تكنى أم أبيها وأول من لحق النبي ﷺ بعد وفاته من أهل بيته، وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنوات ومناقبها كثيرة، توفيت سنة (١١). «الإصابة»: (٤/ ٣٧٧) ط الأولى دار السعادة، «الاستيعاب»: (٤/ ٣٧٣)، «حلية الأولياء»: (٢/ ٣٩).

(•) نهاية صفحة (١٤٧) من (ب) وتقدمت ترجمة علي (ص٥٥٦).

(٣) الحسن: هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي سبط رسول الله وريحانته وسماه النبي ﷺ وعق عنه وهو من أهل الكساء، ونعته النبي بالسيادة أصلح الله به بين فئتين عظيمتين، توفي سنة (٤٩) أو بعدها. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٠)، «الإصابة»: (١/ ٣٢٨)، «الاستيعاب»: (١/ ٣٦٩).

(٤) الحسين: هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ريحانة النبي وشبهه، وهو مع الحسن سيدا شباب أهل الجنة ومن أهل الكساء، أمه فاطمة بنت رسول الله، مناقبه أشهر من أن تحصى واستشهد بكربلاء سنة (٦١)، «أسد الغابة»: (٢/ ١٨)، «الإصابة»: (١/ ٣٣١)، «الاستيعاب»: (١/ ٣٧٨).

(٥) اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماع وحجة، أو حجة فقط أو لا حجة ولا إجماع؟ فذهب إلى الأول: الإمام أحمد في رواية، واختارها ابن البناء من الحنابلة، وإلى أنَّه حجة فقط الإمام أحمد في رواية ثانية، وإلى الثالث أكثر الفقهاء.

انظر تفصيل ذلك في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣)، «المستصفى»: (١/ ١٨٧)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٩)، «المسودة» (ص٣٠٤)، «المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٨٩).

(٦) المراد بالشيخين هنا: «أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق» رضي الله عنهما، واتفاق قولهما ليس بحجة، وقيل: حجة، وهو رواية عند الإمام أحمد، ورجحه ابن بدران.

انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٣)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٢).

وأهل الحرمين[١]، وأهل المصرين[٢]: الكوفة، والبصرة، غير حجة، وهو الصحيح في الكل.

وأنه لا يشترط[٣] فيهم عدد التواتر، خلافاً لإمام الحرمين[٤].

وأنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، لم يعتد به، وهو المختار[٥].

وأن إجماع الأمم السابقين غير حجة في ملته، وهو الأصح[٦]؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» أخرجه ابن ماجه وغيره[٧].

وأنه قد يكون عن[٨] قياس ولو خفيًّا[٩].

---

(١) يعني أهل مكة وأهل المدينة، وهذه المسألة شبيهة بإجماع أهل المدينة وسبقت (ص٦٣٠ هامش٤).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٤).

(٣) وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء. انظر أقوال العلماء وأدلتهم في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣)، «المستصفى»: (١/ ١٨٨)، «الإحكام»: (١/ ٢٢٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٥)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٢)، «المحصول» (٢/ ق١/ ٢٨٣)، «شرح التنقيح»: (ص٣٤١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٦).

(٤) لأنه يشترط عدد التواتر، وهو ما ذهب إليه أيضاً القاضي الباقلاني. انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤١).

(٥) وهو ما اختاره ابن السبكي لانتفاء الإجماع عن الواحد، وهو عند الحنابلة إجماع ما لم يخالف من كان أهلاً للاجتهاد. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٤)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٨)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٣).

(٦) وهو ما عليه جمهور العلماء، وعند ابن إسحاق الإسفراييني يكون حجة قبل النسخ، وعند إمام الحرمين: إن كان سندهم قطعيًّا فحجة، وإن كان ظنيًّا، فالوقف.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٧)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٦)، «البرهان»: (١/ ٧١٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٦)، «اللمع» (ص٢٠٩، ٢١٠).

(٧) في (ب، ج، د) ساقط، والمثبت من (أ)، والحديث سبق تخريجه (ص٢٣٥).

(٨) في (أ، ب): «في» والمثبت من (ج، د).

(٩) وخالف في ذلك الظاهرية وابن جرير الطبري، وكون مستند الإجماع عن قياس هو رأي جمهور العلماء. انظر آراء العلماء في ذلك في: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٩٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٣٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٦)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦١)، «الإحكام» لابن حزم (ص٤٩٦) وما بعدها، «المعتمد»: (٢/ ٤٩٥ ـ ٥٢٤).

وأن اتفاقهم[١] على أحد القولين قبل استقرار الخلاف بينهم ـ كأن قصر الزمان بين الاتفاق والاختلاف ـ جائز، ولو من الحادث بعدهم، فقد أجمعت الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة[٢] (رضي الله تعالى عنها)[٣] بعد اختلافهم[•] الذي لم يستقر.

أما بعد استقرار الخلاف، فمنعه الرازي[٤] مطلقاً، وجوزه الآمدي[٥] مطلقاً، وفرق قوم بين أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعاً فلا يجوز، وإلا[٦] جاز.

وأنه لو مات أحد الفريقين، صار قول الباقين إجماعاً، وهو الأصح[٧].

وأما اتفاق غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بموتهم، ومجيء غيرهم، فالأصح[٨]: امتناعه[٩] إن طال زمن الاختلاف.

وأن التمسك بأقل ما قيل حق للإجماع[١٠] عليه، مع أن الأصل: عدم وجوب ما زاد

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٤)، «شرح التنقيح» (ص٣٢٨)، «غاية الوصول»: (ص١٠٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣).

(٢) تقدم ترجمتها (ص٢٩٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب)، والمثبت من (ج)، (د).

(•) نهاية صفحة (١١٤ب) من (د).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ق١/ ١٩٤) وتقدمت ترجمة الرازي (ص١٨٣).

(٥) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٤٩)، وتقدمت ترجمته (ص١٩٣)، والصواب العكس؛ فإن الرازي جوز ذلك ومنعه الآمدي، وقد تبع المؤلف ابن السبكي في انقلاب النسبة وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٩).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٩)، وانظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥١).

(٧) وهو ما اختاره الرازي في «المحصول»: (٢/ق١/ ٢٠٣)، وكذلك أتباعه، وعند الغزالي والآمدي: (٢/ ٣٧٩)، «المستصفى»: (١/ ٢٠٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤١)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٤).

(٨) في (ب): «والأصح»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) وقيل: يجوز مطلقاً لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين.
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(١٠) يعني أن إيجاب دية المسلم مثلاً متفق عليه، والخلاف في وجوب الزيادة، فلم يحصل إجماع على: (وجوب الثلث، ونفي الزيادة). انظر تفصيل ذلك في: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٢١)، «المستصفى»: (١/ ٢١٦)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٧).

عليه، فمن ثم أخذ الشافعي(•)[١] بقول من قال: «دية الذمي ثلث دية المسلم»، وترك قول من قال[٢]: مثلها، ومن قال[٣]: نصفها. نعم، يؤخذ بالأكثر إن دل دليل على وجوبه، كالغسلات في النجاسة الكلبية[٤]: قيل[٥]: إنها ثلاث، وقيل[٦]: سبع، ودل الحديث الصحيح[٧] على سبع، فأخذ به.

ومن الفروع المترتبة[٨] على ما مر في الاتفاق والاختلاف: ما لو نكح متعة، ففي وجوب الحد وجهان، رجح الشيخان[٩] أنَّه لا يحد، ونص «الأم»[١٠] يقتضي الجزم بوجوبه، والتحقيق أن(••) محل الأول[١١]: إذا لم يقتض بطلانه شيء سوى التأقيت؛

(•) نهاية ورقة (٦١أ) من (أ).

(١) الشافعي تقدمت ترجمته (ص٢٤٢). وانظر: «الأم»: (٦/ ١٠٥) ط دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) قال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم. «تكملة المجموع»: (١٧/ ٤١٦).

(٣) قاله عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك. انظر: «تكملة المجموع» للمطيعي: (١٧/ ٤١٥)، و«الإفصاح»: (ص٣٨٧).

(٤) يعني فلا يؤخذ بالأقل المجمع عليه، وإنما يؤخذ بما دل عليه الدليل، فالسبع عليها دليل وإن لم تكن محل إجماع.

(٥) وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء. «المغني مع الشرح الكبير»: (١/ ٤٦).

(٦) وهو قول أحمد والشافعي وغيرهما، وهو الأصح من حيث الدليل، وانظر: «المغني مع الشرح الكبير»: (١/ ٤٥)، «الإفصاح» (ص٣٨٧)، «الروضة» للإمام النووي: (٩/ ٢٥٨).

(٧) وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب»، أخرجه مسلم برقم (١٢٨)، وابن ماجة برقم (٣٢٠٠، ٣٢٠١)، والنسائي رقم (٣٣٧٦٧)، وأبو داود رقم (٧٣، ٧٤).

(٨) في (أ): «المرتبة» والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «الروضة»: (٧/ ٤٢ ـ ٤٣).

(١٠) في باب ما جاء في المتعة: (٧/ ٢١٩) ط الشعب.

(••) نهاية صفحة (١٥٠) من (ج).

(١١) يعني القول بعدم الحد.

لصحته حينئذ عند ابن عباس[١] (رضي الله تعالى عنهما)[٢]، ومحل الثاني[٣]: إذا انضم إلى ذلك كونه بلا ولي ولا شهود؛ لأن الأصل أن نكاح المتعة كان كذلك كما نقله النووي[٤] في «شرح مسلم»[٥] كما[٦] سيأتي[٧].

وما لو حكم حاكم بصحة بيع أم الولد، ففي[•] نقضه وجهان: أصحهما النقض[٨].

وما لو مات من خلف[٩] ولدين، فأقر أحدهما بثالث، فمات المنكر، ففي ثبوت نسبه وجهان، أصحهما: نعم[١٠].

وما لو نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا، فهي زوجة الأول إن ترتب النكاح[١١]،

---

(١) لكنه صرح آخر الأمر أنَّه مثل الميتة فيما رواه الطبراني وغيره عنه أنَّه قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير»، وقال في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٦٤): وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. كما روي عنه الرجوع عنها كما قاله الترمذي: (٤/ ٢٦٨) ـ «تحفة»، وانظر هذا المبحث في كتاب «نكاح المتعة» للأهدل (رسالة ماجستير ص٢٣٩ ـ ٢٦٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٣) يعني وهو القول بوجود الحد.

(٤) النووي سبقت ترجمته (ص٢١٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم»، النووي: (٩/ ١٨٠) ـ المطبعة المصرية.

(٦) في (ب): «وكما»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) انظر: في (ص).

(•) نهاية صفحة (١٤٨) من (ب).

(٨) لأن هذا الحكم مقابل لنص فينقض، والنص هو قول جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، أخرجه أبو داود: (٤/ ٢٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم ٥١٧، وانظر المسألة في: «التمهيد» (ص٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٩) في (أ، ب): «وخلف»، والمثبت من (ج، د).

(١٠) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي: (٥/ ١١٥ ـ ١١٦)، ومقابله أنَّه لا يثبت. وراجع نفس المصدر، و«التمهيد»: (ص٤٤٨).

(١١) في (أ): «النكاحان»، والمثبت من (ب، ج، د).

فإن مات الأول ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزوج بزوجين قرر نكاحهما[١] على الأصح[٢]، كما قاله القاضي أبو الطيب[٣]. نقله[٤] عنه الجيلي[٥] وغيره.

(١) في (ج، د): «نكاحها»، والمثبت من (أ، ب).

(٢) وقيل: تختار أيهما شاءت. انظر: «حاشية قليوبي وعميرة»: (٣/ ٢٥٧) ط أندونسيا، وانظر: «مغني المحتاج»: (٣/ ١٩٦) ط. البابي.

(٣) القاضي أبو الطيب تقدمت ترجمته (ص٣٥٣).

(٤) في (ج، د): «وكما نقله»، والمثبت من (أ، ب).

(٥) الجيلي: هو محمد بن أحمد بن صالح الجيلي، قرأ القرآن والحديث بنفسه، وكان طيب النغمة مواظباً على قراءة الحديث، أجاز للمنذري ووصفه ابن نقطة والمنذري بأنه من بيت العدالة، توفي سنة (٦٢٧).

انظر: «التاج المكلل» (ص٢٣٢).

﴿فصل في انعقاد الإجماع وحجيته﴾

[وذاك] أي: الإجماع، ممكن على الصحيح[١]، وقيل: ممتنع عادة، كالإجماع على أكل طعام واحد، وقول كلمة واحدة (في وقت واحد)[٢]، وأجيب بعدم الجامع لهم على ذلك، لاختلاف الشهوات والدواعي، بخلاف الحكم الشرعي؛ إذ يجمعهم عليه الدليل.

والصحيح أيضاً بعد[٣] القول بإمكانه أنَّه [حجة][٤] في الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ... إلى قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥][٥]، فتوعد على اتباع غير[٦] سبيل المؤمنين، فوجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم، فيكون حجة، وقيل: لا لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] اقتصر على الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأجيب بأن الكتاب قد دل على كونه حجة كما مر.

والصحيح أنَّه قطعي[٧] حيث صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمع عليه من

---

(١) وأنكره النظام وبعض الشيعة ومن حذا حذوهم، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله، وحمل على الورع أو على غير عالم بالخلاف...

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٣)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٩)، «إرشاد الفحول» (ص٧٢)، «هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول»: (١/ ٤٩٧)، وما بعدها.

(٢) في (ج، د): ساقط ما بين القوسين، والمثبت من (أ، ب).

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) وخالف في حجيته بعض الشيعة، والخوارج، والنظام من المعتزلة، انظر «المحصول»: (٢/ ق١/ ٤٦)، «الإحكام»: (١/ ١٨٣)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٥٢)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٥٢)، «هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول»: (١/ ٤٩٧)، وما بعدها.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

(٦) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) وهو مذهب الجمهور، قال ابن بدران: «ومعنى كونه قاطعاً أنَّه يقدم على باقي الأدلة، وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض.. وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه».

انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٣٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٠)، السرخسي: (١/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٧)، «المعتمد»: (٢/ ٤٥٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٤).

غير أن يشذ منهم أحد(•) لإحالة العادة خطأهم جملة.

وقال الرازي(١) والآمدي(٢): ظني مطلقاً(••)؛ لأن المجمعين على ظن، لا يستحيل خطؤهم(٣)، وهو عن قطع لا يتحقق.

[ولو] وقع الإجماع في زمن(٤) فهو حجة [في حق] أهل ذلك الزمن، وفي كل [من يأتي ورا] ـ بالقصر(٥) لضرورة الشعر ـ انعقاد [الإجماع في كل زمن] يأتي إلى يوم القيامة، [و]حينئذ(٦) [خرقه](٧) بمخالفته(•••) [محرم] لما مر(٨) من التوعد عليه.

[ومنه] أي(٩): ومن خرقه: [إحداث قول] ثالث مثلاً(١٠).

(•) نهاية ورقة (٦١ب) من (أ).

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ق١/ ٦٦)، والرازي، تقدمت ترجمته (ص١٨٣).

(٢) وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المجتهدون، فيكون حجة قطعية، وبين ما كان مختلفاً فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية.
وانظر: «الإحكام»: (١/ ١٨١ ـ ١٩٨)، والآمدي تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(••) نهاية ورقة (١١٥/أ) من (د).

(٣) كذا في جميع النسخ: «خطأوهم».

(٤) في (ب): «وزمن»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (أ) زيادة: «للوزن».

(٦) في (ب): «حينئذ»، وفي (أ، ج): «فحينئذ»، والمثبت من (د).

(٧) الخرق في اللغة هو الثقب في الحائط وغيره.
انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٨٠) ط. البابي.

(•••) نهاية صفحة (١٥١) من (ج).

(٨) في (ص٨٦٧).

(٩) في (ب، ج): الواو ساقطة، والمثبت من (أ، د).

(١٠) وهو حرام عند الإمام أحمد وأصحابه وعامة الفقهاء. انظر: «المسودة» (ص٣٢٦)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٠ ـ ٣١٦)، «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٥٠٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٠)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٣٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٧)، «اللمع» (ص٥٢)، «غاية الوصول» (ص١٠٩)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٦٧).

أو تفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر [أجنبي] ذلك القول أوالتفصيل [عنه] أي: عن الإجماع، بحيث يخرقه بأن خالف ما اتفق عليه أهل العصر، بخلاف غير الخارق، وقيل: يخرقه[١] مطلقاً.

ومثال[٢] القول الثالث الخارق: ما حكاه ابن حزم[٣] أن الأخ يسقط الجد في النسب كالولاء، وقد اختلف فيه الصحابة[•] على قولين، فقيل[٤]: يسقط بالجد، وقيل[٥]: يشاركه كأخ[٦]، فإسقاط الأخ للجد خارق لما اتفق عليه القولان من أن[٧] له شيئاً كالإرث.

ومثال غير الخارق: ما قيل بحل نحو مذبوح لم[٨] يسم الله عليه سهواً، لا عمداً، وهو مذهب أبي حنيفة[٩]، .....

---

(١) في (ج، د): «يحرم»، والمثبت من (أ، ب)، والظاهر أنَّه هو الصواب، وهذا القول قال عنه الشوكاني: حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، «إرشاد الفحول» (ص٨٦)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهناك أقوال أخر في المسألة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٤٣)، «المنخول» (ص٣٢٠)، «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٠ـ٣١٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، «المعتمد»: (٢/ ٥٠٥ـ٥٠٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٧)، «المحصول»: (٢/ق١/ ١٧٩)، وما بعدها، «الإبهاج»: (٢/ ٣٦٩).

(٢) الواو ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في «المحلي»: (٩/ ٢٨٢) وما بعدها، المسألة رقم ١٧٣٠ وابن حزم تقدمت ترجمته (ص٢٣٧).

(•) نهاية صفحة (١٤٩) من (ب).

(٤) وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب وآخرين من الصحابة. وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاوس وقتادة وآخرون، وهو قول أبي حنيفة.

(٥) وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، وبهذا القول قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وصاحب ابن حنيفة، ومسروق وعلقمة وآخرون، وقال الشافعي في «الرسالة»: «قول الأكثر من أهل الفقة» (ص٥٩٦). راجع مسألة توريث الجد مع الأخوة في «المجموع شرح المهذب»: (١٥/ ٢٧١) و«الفوائد الشنشورية» (ص١٣٠)، و«حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٤٩٣)، «الإنصاف»: (٧/ ٣٠٥)، «المغني»: (٧/ ٦٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٣١/ ٣٤٢)، «المحلى» لابن حزم: (٩/ ٢٨٢).

(٦) في (ج، د): : «كالأخ»، والمثبت من (أ، ب).

(٧) في (د): «أنه»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٨) في (ب) ساقط، وما أثبتناه من (أ، ج، د).

(٩) ورواية عن الإمام أحمد، وشرط الذابح أن يكون مسلماً مميزاً أو كتابيًّا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ٤٥١)، «شرح صدر=

وقيل[١]: يحل مطلقاً، وهو مذهب الشافعي[٢]. وقيل[٣]: يحرم مطلقاً، فالفارق بين السهو والعمد موافق لغير الفارق في بعض ما قاله.

ومثال التفصيل الخارق[٤]: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة، أو عكسه، وقد اختلف الصحابة في توريثهما، مع اتفاقهم على أن العلة في الإرث أو عدمه كونهما من ذوي الأرحام[٥]، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق.

ومثال غير الخارق[٦]: ما قيل: تجب الزكاة في مال نحو الصبي ولا تجب في حلى مباح، وهو مذهب الشافعي[٧]، وقد قيل: تجب فيها[٨]، وقيل: لا فيهما[٩]، فالمفصل موافق لغيره في بعض ما قاله.

وعلم من حرمة خرق الإجماع جواز[١٠] إظهار دليل لحكم، أو تأويل لدليل، أو علة

= الشريعة على متن الوقاية هامش كشف الحقائق»: (ص٢٢١)، «الغاية القصوى»: (٢/ ٩٧٣)، «تبيين الحقائق»: (٥/ ٢٨٧)، وانظر ترجمة أبي حنيفة (ص١٧٩).

(١) ساقط من (د)، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٢) انظر: «مغني المحتاج»: (٤/ ٤٧٢)، وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ٤٥١)، حيث نقل أيضاً عن مالك أنَّه يحل أكلها مطلقاً: (٢/ ٤٥١)، انظر ترجمة الشافعي (ص٢٤٢).

(٣) وهو مذهب مالك.
انظر: «الإفصاح»: (٢/ ٤٥١)، «الكافي» لابن عبد البر: (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٥)، «غاية الوصول» (ص١٠٩).

(٥) انظر مذاهب العلماء وأدلتهم في توريث ذوي الأرحام في «العذب الفائض»: (٢/ ١٧) وما بعدها.

(٦) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٥)، «غاية الوصول» (ص١٠٩).

(٧) في أحد القولين، وهو مذهب مالك وأحمد. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ١٣٩)، «الإقناع» للحجاوي: (١/ ٢٤٢ ـ ٢٧٣)، «التنبيه» (ص٤١).

(٨) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: «المبسوط»: (٢/ ١٩٢)، «اللباب» (ص١٥).

(٩) وهو مذهب سعيد بن جبير وابن المسيب. انظر: «المجموع»: (٥/ ٢٨٣ ـ ٥٠١)، المطيعي.

(١٠) يقول الآمدي في «الإحكام»: (١/ ٢٤٦): «إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا تأويلاً، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر؟ لا يخلو إما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل، وذلك التأويل، أو صحته، أو سكتوا عن الأمرين، فإن كان الأول لم يجز إحداثه؛ لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه، وإن كان الثاني جاز إحداثه إذ لا تخطئة فيه، وإن كان الثالث: فقد ذهب الجمهور إلى جوازه، ومنعه الأقلون، والمختار جوازه..» اهـ. =

لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة، لجواز[١] تعدد المذكورات، وقيل[٢]: لا.

ولا خلاف[٣] في عدم جوازه لو خرقه بأن قال المجمعون: لا دليل، ولا تأويل، ولا علة غير ما ذكرناه.

وأنه يمتنع ارتداد الأمة في عصر سمعاً، وهو الصحيح[٤] للحديث المار[٥].

وقيل[٦]: يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً، لانتفاء[•] صدق اسم الأمة وقت الارتداد، وأجيب[٧] بأن معنى الحديث: أنَّه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به، وهو صادق بالارتداد.

وأنه[٨] لا يضاد[••] إجماعاً سابقاً[٩]، .....

= وانظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٣٥)، «المحصول»: (٢/ق١/ ٢٢٤)، وما بعدها «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٩) وما بعدها، «المعتمد»: (٢/ ٥١٤)، «إرشاد الفحول» (ص٨٧).

(١) في (أ): «بجواز»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) يعني وقيل: «لا يجوز في الكل»، انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٥).

(٤) وهو المختار عند الآمدي، وابن الحاجب، وابن همام الدين الحنفي، والأصح عند ابن النجار. انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٥٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣) ـ عضد، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٥٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٢).

(٥) يعني حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ومر في (ص٢٣٥).

(٦) ونسبه في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٢) إلى ابن عقيل وغيره، وانظر المصادر السابقة.

(•) نهاية ورقة (٦٢أ) من (أ).

(٧) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٦).

(٨) أي: الإجماع المتأخر.

(••) نهاية صفحة (١٥٢) من (ج).

(٩) وهو قول الجمهور؛ لأنه إذا انعقد إجماع في مسألة ما على حكم من الأحكام، عند ذلك، لا يجوز أن ينعقد بعده إجماع يضاده؛ لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين، وهو ممنوع.

=

خلافاً لأبي عبد الله البصري[١] في تجويزه ذلك.

وأنه[٢] لا يعارضه دليل قطعي؛ لاستحالة التعارض بين قاطعين، ولا قاطع[٣] وظني[٤] لإلغاء الظنون في مقابلة القاطع.

وأن موافقة الإجماع خبراً لا يدل على(•) أنَّه عنه، لجواز كونه عن غيره ولم ينقل إلينا استغناء عنه بالإجماع، نعم إن لم يوجد غيره، فالظاهر أن الإجماع عنه[٥].

تتمة: لا يمتنع[٦] اتفاق الأمة على جهل(••) شيء[٧] لا تكلف به، (أي: بأن لم

= انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٧)، «غاية الوصول» (ص١٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٨)، «إرشاد الفحول» (ص٨٥).

أما إذا كان أهل الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول، ففيه خلاف، وهذا الخلاف متفرع عن اختلاف أهل العلم في جواز رجوع أهل الإجماع الأول أو بعضهم عن إجماعهم السابق أولا يجوز، وجواز الرجوع وعدمه مبني أيضاً على القول باشتراط انقراض العصر في الإجماع أو عدم اشتراطه.

انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٦)، وما بعدها، «إرشاد الفحول» ص٨٥.

(١) سبقت ترجمته (ص٦٠٢)، وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٧)، وقال الرازي في «المحصول» (٢/ ق١/ ٣٠١): هو الأولى، واختار هذا القول البزدوي، وأنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع. انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٢).

(٢) أي: الإجماع القطعي على القول الصحيح، انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٨)، «غاية الوصول» (ص١١٠)، أما الإجماع الظني فيجوز معارضته بظني آخر.

(٣) ساقط من (أ، ب)، وما أثبتناه من (ج، د).

(٤) في (أ، ب)، «ولا ظني»، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (١١٥ب) من (د).

(٥) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٨)، «غاية الوصول» (ص١١٠)، حيث قال الشيخ زكريا: «قال بعضهم: ومحل الخلاف في خبر الواحد، أما المتواتر فهو عنه بلا خلاف، وفيه نظر».

(٦) وهو المختار عند الآمدي، والأصح عند ابن السبكي وابن النجار، انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٣)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٤٤)، «غاية الوصول» (ص١٠٩)، «إرشاد الفحول» (ص٨٧).

(••) نهاية صفحة (١٥٠) من (ب).

(٧) في (أ، ب): «لم يكلف»، وما أثبتناه من (ج، د).

تعلمه)[١]، كالتفضيل بين حذيفة[٢] وعمار[٣] (رضي الله عنهما)[٤] في الأصح[٥].

ولا انقسامها فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين، كل مخطئ في مسألة كما هو الأقرب[٦]، ورجحه الآمدي[٧]، لكنه نقل عن الأكثرين الامتناع. ومثار الخلاف ـ كما في «جمع الجوامع» ـ[٨]: هل أخطأت نظراً إلى مجموع المسألتين فيمتنع ما ذكر، أم لم يخطئ إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة، فلا يمتنع؟

وصدق تعريف الإجماع عليه مطلقاً [**حتى الذي ينقل**] منه [**بالآحاد**] فيكون حجة،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب) والمثبت من (ج، د).

(٢) حذيفة: هو حذيفة بن اليمان حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح أن النبي ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأعلمه بالمنافقين. مات في أول خلافة علي سنة (٣٦).
انظر: «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٥٦).

(٣) عمار: هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي أبو اليقظان من السابقين، أسلم هو وصهيب في يوم واحد في دار الأرقم، أبواه أول شهيدين في الإسلام شهد له الرسول ولآله بالجنة، قتل بصفين مع علي سنة (٣٧).
انظر: «الإصابة»: (٢/ ٥١٢)، «الاستيعاب»: (٢/ ٤٧٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٥) وقيل: لا يجوز اتفاقها على ذلك. انظر المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٣).

(٦) وهو قول ابن قدامة في «الروضة»، والشيخ زكريا الأنصاري، والمحلي وغيرهم، انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٧)، «غاية الوصول» (ص١٠٩)، «نزهة الخاطر»: (١/ ٣٧٩)، «روضة الناظر»: (ص٧٦).

(٧) في «الإحكام»: (١/ ٢٧٩)، «المحصول» (ج٢ق١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، والآمدي سبقت ترجمته (ص٤٣)، «جمع الجوامع» بناني (٢/ ٢٠٠)، «غاية الوصول» (ص١٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٤)، «إرشاد الفحول» (ص٨٧)، وعند القرافي تفصيل في المسألة، انظر: «شرح التنقيح» (ص٣٤٤).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٧) ـ عطار.

وهو الصحيح[١]. وقيل[٢]: لا؛ لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد.

و[**لا تشترط**] أنت في انعقاد الإجماع [**في الزمن**] الذي وقع فيه [**التمادي**] عليه، بل لو مات المجمعون عقبه كلهم، بنحو هدم، لم يؤثر فيه[٣]، لصدق التعريف عليه مع انتفاء التمادي المذكور[٤]، خلافاً للإمام[٥] في الإجماع الظني، [**ولا**] يشترط [**انقراضهم**] أي: موتهم لصدق التعريف مع بقاء المجمعين ومعاصريهم، فيلزمهم العمل بموجبه في حياتهم[٦]، [**فهذا**] هو [**الأرجح**][٧]، وشرط[٨] .....

---

(١) يقول القرافي في «شرح التنقيح» (ص٣٣٢): «والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافاً لأكثر الناس»، وقال ابن عبد الشكور: «الإجماع الآحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية». «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٢)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣)، عطار، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٤)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٣)، «المحصول»: (٢/ق١/ ٢١٤).

(٢) وهو قول الغزالي وبعض الحنفية، وقال الشوكاني: «وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع»، ثم قال بعد ذلك: «إنَّه قول الجمهور».
انظر: «إرشاد الفحول» (ص٧٣، ٧٩، ٨٩)، انظر: «المستصفى»: (١/ ٢١٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦١).

(٣) في (ج، د): ساقط، والمثبت من (أ، ب).

(٤) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٧).

(٥) إطلاق الإمام في المصطلح الأصولي عند الشافعية هو الإمام الرازي، والظاهر أن المؤلف هنا إنما قصد بذلك إمام الحرمين، حيث قد بحثت في «المحصول» فلم أجد هذا الاشتراط، وهو موجود في «البرهان»: (١/ ٦٩٤)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٧).

(٦) في (أ، ب، ج): «حيوتهم»، والمثبت من (د).

(٧) وهو مذهب الجمهور. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٥)، «البرهان»: (١/ ٦٩٢)، وما بعدها، «المستصفى»: (١/ ١٩٢)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٣١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٨)، «شرح التنقيح» (ص٣٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٣١).

(٨) ونسبه ابن النجار أيضاً إلى أكثر الحنابلة. «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٦).
وقال ابن بدران: «وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه أنَّه يشترط انقراض العصر، وحكى الطوفي القول الأول ومال إليه، وقال: وقول الإمام أحمد الموافق للجمهور أومأ إليه إيماء» انتهى.
قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط. اهـ. انظر: «المدخل» (ص١٣١): وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٥)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٨).

أحمد[١]، وابن فورك[٢]، وسليم بن أيوب الرازي[٣] الانقراض؛ [**إذ الرجوع**] من بعضهم إذا طرأ[٤] له ما يخالف اجتهاده الأول جائز، بل واجب، وأجيب بأن الرجوع المذكور [**بعده**] أي: بعد انعقاده [**لا يقدح**] فيه، بل هو غير جائز[•] لخرقه الأول.

[**و**] قيل[٥]: يشترط [**في**] الإجماع [**السكوتي**] الآتي حده لضعفه، بخلاف القولي.

وقيل[٦]: يشترط إن كان فيه مهلة، لا كقتل النفس، واستباحة[••] الفرج.

وقيل[٧]: يشترط أن يبقى كثير منهم[٨].

وجميع ما مر محله الإجماع القولي.

---

(١) سبقت ترجمة الإمام أحمد (ص٣١٢).

(٢) سبقت ترجمة ابن فورك: (ص٥٠٧)، وانظر نسبة القول إليه في: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٦).

(٣) سبقت ترجمة سليم الرازي (ص٦٠٦) وانظر رأيه في: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٦).

(٤) في (أ): «طرى»، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٢ب) من (أ).

(٥) وهو اختيار الآمدي والبندنيجي، ونسبه إمام الحرمين إلى الأستاذ أبي إسحاق وطائفة. انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٣١)، «البرهان»: (١/ ٦٩٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣١)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٩٣).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢١٦).

(••) نهاية صفحة (١٥٣) من (ج).

(٧) وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.
انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٩٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٨) في (ب): «منهم كثير»، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿فصل في الإجماع السكوتي وحجيته﴾

أما السكوتي، وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً، ويسكت باقيهم عليه مع العلم به، ففيه [**الخلاف اشتهرا**] بألف الإطلاق، فقيل: إجماع[١] وحجة[٢]، وقيل: لا ولا[٣]، (وقيل[٤]: حجة لا إجماع، وقيل[٥]: إن كان فتيا[٦] لا حكماً، وقيل[٧]: عكسه)[٨]، (وقيل[٩]: إن وقع فيما يفوت استدراكه كإراقة دم)[١٠]. وقيل[١١]: إن وقع في عصر الصحابة، وقيل[١٢]: إن كان الساكتون أقل، و[**أصحه**] أي: الخلاف: [**نعم**] يكون إجماعاً

---

(١) في (ج، د)، زيادة «وقيل»، وساقط من (أ، ب).

(٢) الإجماع السكوتي إجماع وحجة، وقيده المؤلف بالتكرار، وكونه حجة وإجماع هو قول أكثر الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، وقول الإمام أحمد وأصحابه، انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٨)، «تيسير التحرير»: ٣/ ٢٤٦، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٤)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٩٤).

(٣) أي: لا حجة ولا إجماع، وهو المختار عند الغزالي والإمام وأتباعه، ونسبه الإمام للشافعي أخذاً من قوله: «لا ينسب لساكت قول».
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٢)، «المستصفى»: (١/ ١٩١)، «المحصول»: (٢/ق١/ ٢١٥)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠).

(٤) ونسبه الآمدي إلى أبي هاشم من المعتزلة، ونسبه أيضاً ابن السبكي في «الإبهاج» له، وقال: «إنَّه المشهور عند الشافعية» انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٢٨)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠).

(٥) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أنَّه إن كان فتيا كان إجماعاً، وإن كان حكماً فليس بإجماع، انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (ب): «نفياً»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) ونسبه ابن السبكي في كتابيه «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٣)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) إلى أبي إسحاق المروزي.

(٨) من قوله: (وقيل: حجة لا إجماع إلى قوله: وقيل عكسه) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٣)، ونسبه صاحب «التحرير» للروياني، انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٧).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من أ، ج، د.

(١١) انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٢٣).

(١٢) نفس المصدر السابق، وانظر: «غاية الوصول» ص١٠٨، ونسبه في «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٧)، للجصاص.

وحجة[١] [إذا تكررا] بألف الإطلاق[•] في وقائع كثيرة كما نقله ابن التلمساني[٢] عن الشافعي[٣] (رحمه الله تعالى)[٤].

فإن لم يتكرر فالصحيح أنَّه حجة[٥]، وفي تسميته إجماعاً خلاف لفظي، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد[••] منشؤه[٦] أن السكوت إذا تجرد عن أمارة رضاً وسخط عن مسألة اجتهادية تكليفية مع بلوغ كل المجتهدين الواقعة، ومضى زمن النظر عادة وقال فيها بعضهم[٧] بحكم، وعلم بها الساكتون ـ وهي صورة السكوتي ـ هل يغلب[٨] على[٩] الظن[١٠] موافقة الساكتين للقائلين، فقيل: نعم، فيكون إجماعاً[١١]، وقيل[١٢]: لا، فلا، وقيل: السكوتي ما قيل فيه بقول ولم ينتشر[١٣] بأن لم يبلغ الكل، ولم يعرف فيه مخالف، والأكثرون على أنَّه ليس بحجة[١٤].

---

(١) تقدم في (ص٦٤٦) هامش (٢).

(•) نهاية صفحة ١٥١ من (ب).

(٢) ابن التلمساني سبقت ترجمته (ص٢٨٢)، وانظر نسبة القول إليه في «نهاية السؤل» مع حواشيه: (٣/ ٢٩٦).

(٣) الشافعي سبقت ترجمته (ص٢٤٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٥) وتقدم في (ص٤٦٤)، هامش (٤).

(••) نهاية صفحة (١١٦أ) من (د).

(٦) في جميع النسخ: «منشأوه».

(٧) في (ب): «بعضهم فيها»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (أ، ب): «تقلب»، والمثبت من (ج، د).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) في (أ): «ظن»، وفي (ب) أيضاً، والمثبت من (ج، د).

(١١) وذلك بشرط التجرد عن أمارة الرضا والسخط، أما إذا ظهرت على الساكتين أمارات الرضا، فهو إجماع قطعاً بلا خلاف كما ذكر ذلك ابن السبكي، وأما إذا ظهرت على الساكتين أمارات السخط، فليس إجماعاً، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٢٥)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(١٢) في (أ) ساقط، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(١٣) يقيده بعض الأصوليين بقول الصحابي، وذكر ابن برهان ذلك في حالة انتشار القول، وأكثر الأصوليين ذكروا ذلك في حالة عدم انتشار القول.
انظر: «المحصول»: (٢/ ق١/ ٢٢٣)، «التبصرة» (ص٣٩٥)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٧)، «المسودة» (ص٢٩٩).

(١٤) وهو اختيار الآمدي ونسبه للأكثر. انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٣٠)، وانظر أيضاً: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٧)، «الإبهاج»: (٢/ ٣٨٢).

وقال الرازي[١]: حجة فيما تعم به البلوى، كنقض الوضوء بمس الذكر، وقيل[٢]: حجة مطلقاً.

ومن فروع قاعدة الإجماع السكوتي: لو قام فاسق في ملأ فقال للقاضي: هذا شاهد عدل، ولم ينكر عليه، لم تثبت عدالته بذلك عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[٣]. قاله الروياني[٤].

قال الأسنوي[٥]: وتقييده بالفاسق يشعر بأنه لو كان المتكلم عدلاً، كفى في تعديله سكوتهم، والمتجه خلافه. انتهى.

وما لو استؤذنت البكر فسكتت، فإنه يكفي على الصحيح[٦]، ما لم تظهر[٧] منها أمارة عدم الرضا كضرب خد، بخلاف ما لو عقد عليها بحضرتها وهي ساكتة، فلا يكفي على الصحيح[٨].

وما لو دبت[٩] زوجته الصغيرة فارتضعت[•] من نحو أم الزوج رضاعاً محرماً، والأم ساكتة، ففيه وجهان: أصحهما[١٠]: أنَّه يحال على فعل الصغيرة، فلا تستحق شيئاً لو كان ذلك قبل الدخول.

---

(١) في «المحصول»: (٢/ق١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، أما إذا لم تعم به البلوى فليس حجة عند الرازي، فالمسألة إذاً لها صورتان، وكذلك عند أبي الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٥٣٩)، وانظر المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٧)، والرازي سبقت ترجمته: (ص١٨٣).

(٢) ونسبه الشيرازي في «التبصرة» (ص٣٩٥) إلى المذهب القديم للشافعي، ومالك وأحمد وإسحاق وابن علي الجبائي.

(٣) أبو حنيفة تقدمت ترجمته (ص١٧٩).

(٤) الروياني تقدمت ترجمته (ص١٨١).

(٥) انظر: «التمهيد» (ص٤٥٣)، والأسنوي تقدمت ترجمته (ص٢٥٩).

(٦) وقيل: لا يكفي كالثيب. انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٤٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤٢)، وخالف ابن حزم كما بـ«المحلى»: (٩/ ٤٧١)، مسألة (١٨٣٥) فأبطل نكاح البكر إذا تكلمت وهو شذوذ.

(٧) في (أ، ب): «يظهر» والمثبت من (ج، د).

(٨) وهو ما صححه الأسنوي في «التمهيد»، والقول المقابل أنه يكفي. انظر: «التمهيد» (ص٤٤٣).

(٩) في (ب): «دنت»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٥٤أ) من (ج).

(١٠) وهو ما صححه النووي في «الروضة»: (٩/ ٢٣)، والوجه الثاني: يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به. انظر: «التمهيد» (ص٤٤٣).

ولو كانت التي(•) ارتضعت منها زوجته، وجب مهرها في مال الصغيرة.

وما لو(١) حلف لا يدخل الدار، فحمل بغير إذنه، وقدر على الدفع، ففي كونه كاختياره(٢) وجهان(٣)، رجح الشيخان أنه لا يكون(٤)، وهو خلاف ما نقله الإمام(٥) عن الأكثرين.

وما لو طعن جوف صائم مع القدرة على الدفع، ففي فطره وجهان؛ أقيسهما ـ كما(٦) في «المجموع»(٧) ـ: لا يفطر.

ولو نزلت النخامة إلى حد الظاهر، وترك مجها مع القدرة عليه، فوجهان؛ أو فقهما: أنه يفطر(٨).

وما لو حلق شعر محرم بغير إذنه مع القدرة على الدفع، فالأصح(٩) وجوب(١٠) الفدية عليه؛ لوجوب الدفع عليه كالوديع(١١).

وما لو عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد، والباقون سكوت، انعقدت ولايته كما ذكره الهروي(١٢) وقرره.

(•) نهاية ورقة (٦٣أ) من (أ).

(١) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) أي: كدخوله مختاراً.

(٣) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) انظر: «الروضة»: (١١/ ٧٩)، وانظر «التمهيد» للأسنوي (ص٤٤٣).

(٥) يعني إمام الحرمين في كتابه «النهاية» وهو ما شرح به «مختصر المزني» ويبلغ نحواً من ٤٠ مجلداً كما سبق الإشارة إليه في (ص٤٧٩) ونسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٤٤٣).

(٦) في (أ، ب)، ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٧) انظر: «المجموع» للنووي: (٦/ ٣٨٢) ـ مطيعي، وفيه الفطر هو المرجح لا كما نقله الأشخر، وانظر: «الروضة»: (٢/ ٣٥٨).

(٨) يعني لتقصيره في ذلك، وهو الأوفق لكلام الأئمة كما ذكر ذلك الرافعي.
انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٤٤)، «الروضة»: (٢/ ٣٦٠).

(٩) في (أ، ب): «والأصح»، وهي آخر صفحة (١٥٢) من (ب).

(١٠) إذا كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على الحالق في أصح القولين. انظر: «التمهيد» (ص٤٤٤)، القول الثاني: على المحلوق.

(١١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١٤٣).

(١٢) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٤٤٤)، وهذا الفرع أمكن في الأصل المفرع عنه من الذي قبله؛ إذ هو في جمع والذي قبله في فرادى. =

وما لو استدخلت المرأة ذكر الزوج المولي لم تنحل يمينه، وهل تحصل الفيئة بذلك؟ وجهان؛ أصحهما: نعم[١].

وما لو استلحق كاملاً[٢] فسكت، فلا يلحقه كما ذكره الشيخان[٣] في الإقرار[٤].

وما لو بيع بالغ[٥] وهو ساكت، فيجوز الإقدام على شرائه[٦]؛ لأن العبرة في العقود[٧] بقول أربابها[٨]. وغير ذلك.

تذييل[•]:

علم مما سبق، أن الإجماع قد يكون على أمر دنيوي[٩]: كتدبير الجيوش، والحروب،

= والهروي: هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم قاضي همذان، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان سنة (٤٩٨هـ)، توفي في حدود سنة (٥٠٠).
انظر: «طبقات الأسنوي»: (٢/ ٥١٦)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ٣٦٥).

(١) يقول الأسنوي: «وبه قطع كثيرون»، انظر: «التمهيد» (ص٤٤٤)، والفيئة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(٢) أي: بالغاً ليس بصبي.

(٣) وجزم الرافعي في كتاب الشهادة في الباب الثالث بأنه يكفي السكوت.
انظر: «الروضة»: (١١/ ٢٦٨)، انظر: «التمهيد» (ص٤٤٥).

(٤) انظر: «الروضة»: (٤/ ٤١٦، ١١/ ٢٦٨)، «منهاج الطالبين» وعليه «شرح المحلي هامش حاشيتي قليوبي وعميرة»: (٣/ ١٥).

(٥) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) لأن الظاهر أن الحر لا يسترق، ذكر ذلك الرافعي في كتاب الدعوى. انظر «الروضة»: (١٢/ ١٨)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٤٥)، وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤٣).

(٧) في (أ): «العقوبة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) يشير المؤلف إلى قاعدة فقهية واختلف عند التنازع في البيع هل العبرة بقول البائع أو بقول المشتري؟ قولان في مذهب أحمد وغيره. انظر: «منار السبيل»: (١/ ٣٢١).

(•) نهاية ورقة (١١٦) من (د).

(٩) نقل عن القاضي عبد الجبار المعتزلي أنه قال تارة بامتناع مخالفته، وتارة أخرى بالجواز، وتابعه على كل من القولين جماعة.
فالقول بامتناع مخالفته اختاره الجماهير، وهو اختيار الآمدي، انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٥٦)، وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٤)، «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٢٧)، «تيسير التحرير»: =

وأمور الرعية، وديني[١]: كالصلاة، والزكاة، وعقلي[٢] لا تتوقف[٣] صحة الإجماع عليه: كحدوث العالم، ووحدة الصانع، بخلاف ما تتوقف[٤]: كثبوت الباري والنبوة، فلا يحتج في ذلك بالإجماع، وإلا لزم الدور[٥].

وأنه لا يشترط[٦] فيه إمام معصوم خلافاً للرافضة.

وأنه لا بد له من مستند، وهو الصحيح[٧]؛ لأن القول في الدين بدونه خطأ [وقول[٨]

= (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٦)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٤٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٩)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٣)، «اللمع» (ص٢٠٥).

(١) وذلك بلا خلاف. انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) الإجماع في العقليات والاحتجاج به هو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك جماعة من الحنفية. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٧)، «شرح التنقيح» (ص٣٢٢، ٣٤٤)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٨)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص ١٣٣)، «المعتمد»: (٢/ ٤٩٤).

(٣) في (ب): «يتوقف»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ب، د): «يتوقف»، والمثبت من (أ، ج).

(٥) يقول القرافي في «شرح التنقيح» (ص٣٤٣): «كون الإجماع حجة فرع النبوة، والنبوة فرع الربوبية، وكون الإله سبحانه وتعالى عالماً، فإن لم يعلم زيداً لا يرسله مريداً، فإن اختيار زيد دون الناس للرسالة فرع ثبوت الإرادة والحياة؛ لأن الحياة شرط في العلم والإرادة، فهذه شرائط في الرسالة، فلو ثبت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور».
انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٧).

(٦) وبالاشتراط قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة والإمامية من الشيعة. انظر «طلعة الشمس» على الألفية: (٢/ ٨٠) ط سلطنة عمان، و«هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول»: (١/ ٤٩٧) وما بعدها.

(٧) وهو ما عليه جمهور العلماء خلافاً لبعض المتكلمين، وعبر الآمدي بقوله: «اتفق الكل... خلافاً لطائفة شاذة»، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٢٩)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٣٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٤)، «شرح التنقيح» (ص٣٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٩).

(٨) أي: إذا كان فيه مجال للاجتهاد، أما الذي ليس فيه للاجتهاد مجال، فهو حجة، نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث كما قاله الأسنوي في «التمهيد» (ص٤٨٣)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ٢٧١)، وهذه المسألة ذكرها جمع من الأصوليين في باب الأدلة المختلف فيها، ومنهم الغزالي وابن السبكي، والأسنوي والرازي، وذكرها بعضهم بمبحث التقليد مثل إمام الحرمين وابن برهان.

بعض صحب خير البشر] محمد ﷺ، **[ليس لدينا]** أي: عندنا أيها الشافعية **[حجة]**(١) على غيره **[في]** الجديد **[الأظهر]** من قولي الشافعي(•) رحمه الله تعالى، بل يجب على المجتهد الاجتهاد في أقوال الصحابة التي ليست بإجماع كغيرهم من العلماء؛ إذ هو اجتهاد(٢) عالم يجوز عليه الخطأ، فلم يجب على المجتهد تقليده كسائر العلماء.

والقديم ـ وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة ـ أنه حجة(••)(٣)؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٤)، أخرجه ابن رزين(٥) من حديث ابن عمر(٦) (رضي الله تعالى عنهما)(٧)، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر(٨) (رضي الله عنهما)»(٩).

---

(١) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه والآمدي، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الكرخي والدبوسي من الحنفية.
انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣٦١)، «المستصفى»: (١/ ٢٧٣)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ١٧٤)، «المنخول» (ص٤٧٤، ٤٧٥)، «الإبهاج»: (٣/ ١٩٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٣٠)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٦)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٧٠) وما بعدها. «تأسيس النظر» (ص١٠٣).

(•) نهاية صفحة (١٥٥) من (ج)، والشافعي تقدمت ترجمته (ص٢٤٢).

(٢) في (ب): «إذا اجتهاد»، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٦٣ب) من (أ).

(٣) وذلك بشرط أن لا يعلم له مخالف، وأما إن علم له مخالف، فليس بحجة، والقول بحجية قول الصحابي هو قول مالك مطلقاً، وهو قول أكثر الحنابلة إن لم ينتشر.
انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، «شرح التنقيح» (ص٤٤٥)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦١)، «التبصرة» (ص٣٦٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في كتاب «العلم»: (٢/ ٩١)، وهو في «الضعيفة» للألباني برقم (٥٨)، وعبر عنه بـ«موضوع»، ورواه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٨٢) وعلته سلام بن سليم.

(٥) ابن رزين: هو محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين أبو عبد الله التيمي الأصبهاني، إمام في القراءات وعالم بالعربية، له «الجامع في القراءات»، وكتاب «رسم القرآن»، توفي سنة (٢٤١). «أخبار أصبهان»: (٢/ ٢٧١).

(٦) تقدمت ترجمته رضي الله عنه (ص٤١٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٨) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب رقم: (٥/ ٢٧١)، وحسنه، وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٧)، (١/ ٣٧) في المقدمة، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، وابن أبي عاصم: (٢/ ٥٤٥).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

أخرجه أحمد[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣] من حديث حذيفة[٤] (رضي الله تعالى عنه)[٥].

وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[٦]، وغير ذلك.

وأجيب مع تسليم صحة الحديث الأول[٧] بأن المراد الاقتداء بهم في أصل الدين، وفيما[•] نقلوه عنه ﷺ، وفيما أجمعوا عليه، أو[٨] قاله بعضهم وانتشر، ولم ينكره[٩] الباقون مع علمهم، أما قول بعضهم عن[١٠] اجتهاد، فلا يجب تقليده فيه؛ لأن جمعاً من التابعين منهم الحسن[١١]، وسعيد بن المسيب[١٢]، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة، ويفتون، ولا ينكر عليهم، فلو وجب تقليد الصحابي لأنكروا[١٣] على المجتهدين[١٤] من التابعين في زمنهم.

---

(١) في «المسند»: (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢).

(٢) في «سننه»: كتاب المناقب رقم (٣٦٦٢) ـ (٥/ ٦٠٦).

(٣) في «سننه »(رقم ٩٧ ـ ١/ ٣٧).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٦٤٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٦) رواه أبو داود: كتاب السنة (د/ ١٤ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم: (٤/ ١٥٠)، رقم (٢٦٧٦)، وأحمد: (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في المقدمة: (١/ ١٥) رقم (٤٢).

(٧) ولا يصح، ذكره السيوطي في «الجامع الكبير»: (١/ ١٠٣٥)، وقال: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وذكر أن له روايات عدة أسانيدها كلها ضعيفة، وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» برقم (٥٨).

(•) نهاية صفحة (١٥٣) من (ب).

(٨) في (أ): «وقاله»: والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وهو الإجماع السكوتي، وتقدم في: (ص٨٨٠).

(١٠) في (ب): «على»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) الحسن سبقت ترجمته (ص٣٦٢).

(١٢) سعيد بن المسيب سبقت ترجمته (ص٥٩٥).

(١٣) في (ب): «لا ينكرون»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٤) في (ب، د): «المجتهد»، والمثبت من (أ، ج).

خاتمة:

جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة، وهو ما يعرفه الخاص والعام من غير قبول للتشكيك، كوجوب نحو الصلاة المكتوبة، وحرمة نحو الخمر[١]، كافر قطعاً[٢]، لاستلزامه تكذيب النبي ﷺ.

ومثل المعلوم ضرورة المشهور بين الناس المنصوص عليه، كحِل[٣] نحو البيع، بخلاف[٤] المجمع عليه الخفي، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب.

وكنكاح المعتدة على ما قاله النووي[٥]، واعترضه البلقيني[٦] بأنه مشهور، وأجيب بأنه وإن اشتهر لكن شهرته لا تلحقه[٧] بالضروريات.

والمعتمد أن من أنكر تحريمه من حيث هو، كفر؛ لأنه بهذا الاعتبار ضروري، بخلاف[٨] من أنكره في بعض جزئياته، لوقوع الخلاف فيها، مع أنها مما يخفى[•] في الجملة.

---

(١) في (ب): «الخمر نحو»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) وهو ما أكده القرافي وابن السبكي وابن النجار. انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٧)، «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٣٨)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣).

(٣) والمختار عند الآمدي أنه لا يكفر جاحده. انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٥٥).

(٤) خلافاً لبعض الفقهاء في تكفيره لجاحده. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٣٢).

(٥) انظر: «الروضة»: (٢/ ١٤٦) للنووي.

(٦) تقدمت ترجمته (ص٤٧٩)، وانظر: «فتح الجواد بشرح الإرشاد»: (٢/ ٢٩٩).

(٧) في (ب): «يلحقه»، والمثبت من (أ، ج، د)، وانظر رد ابن حجر الهيثمي بالمصدر السابق.

(٨) يقول إمام الحرمين في «البرهان»: (١/ ٧٢٥): «والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره، كان منكراً للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله».

(•) نهاية صفحة (١٥٦) من (ج).

مباحث القياس

القياس لغة[١]: يطلق على التشبيه نحو: قس جدولك[٢] بالغمام، وعلى التقدير نحو: قست الثوب، فكان سبعة أذرع، والمساواة نحو: قس[٣] النعل بالنعل.

[و] شرعاً[•]: [ردك[٤] **الفرع**] الذي لم يشمله دليل حكم الأصل [**الأصل**] أو فرع حيث ظهر للوسط فائدة على ما سيأتي، [**ثبتا**] بألف الإطلاق ذلك الأصل، ولو بالإجماع، وكان ثبوته [**بالاتفاق**] بينك وبين خصمك إن كان[••].

---

(١) انظر تعريفه لغة في: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٩)، «لسان العرب»: (٦/ ١٦٧)، «الصحاح»: (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

(٢) في (ب): «قيس جداولك»، والمثبت من (أ، ج، د).
الجدوى: العطية. انظر «مختار الصحاح» (ص٩٦).

(٣) في (ب): «قيس»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١١٧أ) من (د).

(٤) اختلف الأصوليون في تعريفه اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في أنه: هل هو دليل شرعي مثل الكتاب والسنة نظر المجتهد فيه أو لم ينظر، أو أنه عمل من عمل المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟ فمن ذهب إلى أنه دليل مثل الكتاب والسنة عرفه بأنه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»، وذهب إلى هذا الآمدي، وابن الحاجب، ومن ذهب إلى أنه لا يتحقق إلا بعمل المجتهد، فعرفه بعضهم بأنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما» وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد وافقه عليه أكثر الشافعية، وعرفه البيضاوي بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»، وهناك تعاريف أخرى، أوردها الآمدي واعترض عليها.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٧)، وما بعدها، «البرهان»: (٢/ ٧٤٥)، «المستصفى»: (٢/ ٢٢٨)، «المنخول» (ص٣٢٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٠٤)، «جمع الجوامع» مع المحلي: (٢/ ٢٣٩) وما بعدها، «الإبهاج»: (٣/ ٣)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٨٣)، «نزهة الخاطر»: (٢/ ٢٢٧)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٤٠)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٤٢).

(••) نهاية صفحة (٦٤أ) من (أ).

وقيل: يشترط اتفاق كل الأمة؛ لئلا[١] يتأتى المنع بوجه [ما] ـ نافية ـ تُعبد فيه بالقطع، ولا [عليه] أي: الأصل المذكور [قد أتى نسخ] خلافاً لمن جوز[٢] مطلقاً.

[ولم يعدل به] ـ أي: بالأصل ـ عن سنن القياس.

وكان الرد المذكور [العلة][•] أي: لأجلها [جامعة] عند المثبت[٣] للأصل والفرع؛ حكماً أو وصفاً.

فخرج بقولنا: «الذي لم يشمله دليل (حكم الأصل»، ما شمله[٤]؛ للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل)[٥]. على أن جعل بعض الصور التي شملها الأصل أصلاً ليس بأولى من العكس.

مثال ذلك: ما لو استدل مستدل على ربوية «البر» بحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل..»[٦] ثم قاس عليه «الذرة» بجامع «الطعم»، فإن تناول الطعام للذرة كالبر سواء.

وبقولنا: «لأصل... إلى آخره»[٧] القياس على فرع لم يظهر للقياس عليه فائدة، كما لو قال قائل: السفرجل مطعوم، فيكون ربويًّا قياساً على التفاح، والتفاح ربوي قياساً على البر، فذكر التفاح ساقط لعدم الفائدة، كما مر في الذرة[٨] والبر.

فلو قال: التفاح ربوي قياساً على الزبيب بجامع الطعم[٩]، والزبيب ربوي قياساً على

---

(١) في (أ، ب): «كلا»، والمثبت من (أ، ج، د).
(٢) أي: جواز القياس على الحكم المنسوخ.
(•) نهاية صفحة (١٥٤) من (ب).
(٣) في (ب): «التثبت»، وما أثبتناه من (أ، ج، د).
(٤) في (أ): «ما لو»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).
(٦) سبق تخريج الحديث (ص٣٣٤).
(٧) في (أ، ج، د): ..إلخ.
(٨) يعني في المسألة السابقة.
(٩) علة الربا عند الشافعية في غير الذهب والفضة هي الطعم.
انظر: «المجموع»: (٦/٤٤٨).

التمر بجامع الطعم مع الكيل[١]، والتمر ربوي قياساً على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت[٢]، والأرز ربوي قياساً على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب[٣]، ثم أسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه، فثبت أن[٤] العلة الطعم وحده، وأن التفاح ربوي كالبر.

ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم[•] لم يسلم من الاعتراض، فقد ظهر للوسط بالتدريج[٥] فائدة، وهي السلامة من قول المعترض: كيف يقاس التفاح على البر، وهو قوت ومكيل؟ فتكون[٦] تلك القياسات صحيحة، وهذا أخذه ابن السبكي[٧] من كلام الجويني[٨] في «السلسلة»، قال المحلي[٩]: وهو كلام لا طائل تحته، فمن ثم لم يذكره الرازي[١٠] والآمدي[١١] وغيرهما.

وبقولنا: «ثبت بالاتفاق»: الأصل الذي يخالف في ثبوته الخصم؛ لأنه يحتاج عند منع الخصم له إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخرى، فينتشر الكلام، ويفوت المقصود، ومتى اتفقا على أصل، فالأصح عدم[••] اشتراط اختلاف الأمة.

---

(١) علة الربا عند الحنابلة في غير الذهب والفضة الكيل والجنس. انظر «المغني»، «الشرح الكبير»: (٤/ ١٢٥).

(٢) علة الربا عند المالكية في غير الذهب والفضة القوت والادخار. انظر «الشرح الصغير»: (٣/ ٧٣)، «الكافي»: (٢/ ٦٤٦)، وعند الأحناف الكيل والوزن، انظر «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ١٧٤). وانظر تفاصيل المسألة بـ«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «الشرح الصغير»: (٣/ ٧٣)، و«المجموع»: (٩/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٤) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٥٧) من (ج).

(٥) في (أ): «التدرج»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (أ): «فيكون»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٩).

(٨) المصدر السابق، والجويني تقدمت ترجمته (ص٣٣٤).

(٩) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٩)، والمحلي ترجمته (ص١٩٤).

(١٠) سبقت ترجمته (ص١٨٣).

(١١) سبقت ترجمته (ص٢٥٩).

(••) نهاية ورقة (٦٤ب) من (أ).

وقيل[١]: يشترط ذلك كي يتأتى للخصم الباحث منعه، فإنه لا مذهب له.

ومتى اتفقا[•] على حكم، واختلفا في علته كما في قياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل[٢] متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعلة فيه عندنا كونه[••] حلياً مباحاً، وعندهم[٣] كونه مال صبية، فالقياس مركب الأصل، والأصح أنه مردود، كتركيب[٤] الوصف، وصورته أن يمنع الخصم وجود العلة في الأصل مع موافقته على الحكم، كما في قياس «إن تزوجت فلانة، فهي طالق»[٥]، على «فلانة التي أتزوجها[٦]، طالق» في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية[٧]، والعلة[٨] تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل، فيقول: قوله: «فلانة التي أتزوجها طالق» ليس تعليقاً بل تنجيزٌ.

ولو سلم الخصم العلة للمستدل، فأثبت المستدل وجودها، وقد اختلفا فيه[٩]، أو سلمه الخصم للمناظر، انتهض الدليل عليه، لتسليمه في الثاني، وقيام[١٠] الدليل عليه في الأول.

---

(١) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٦٢).

(•) نهاية صفحة (١٥٥) من (ب).

(٢) المراد بالأصل: هو حلى الصبية.

(••) نهاية ورقة (١١٧ب) من (د).

(٣) انظر: «مجمع الأنهار»: (١/ ١٩٢، ١٠٦)، حيث قال: وشرط وجوبها العقل والبلوغ، فلا تجب على مجنون وصبي خلافاً للشافعي فيهما، وقال: وتجب في تبرهما وحليهما سواء كان للنساء أو لا.

(٤) في (أ): «كترك»، وفي (ب): «كتركب» والمثبت من (ج، د).

(٥) في (أ): «قياساً على فلانة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (ب): «تزوجها»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) انظر رأي الحنفية في: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٢).

(٨) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٦٣).

(٩) أي: الفرع.

(١٠) في (أ): «وقياس»، والمثبت من (ب، ج، د).

ولو لم يتفقا على الأصل[١] حكماً ولا علة، وطالب المستدل إثبات حكمه[٢] بدليل، ثم[٣] إثبات العلة بطريق له، قبل في الأصح[٤]؛ لأن إثباته كاعتراف الخصم به.

والصحيح[٥]: عدم اشتراط الإجماع على أن حكم الأصل معلل، أو النص على العلة المستلزمة[•] لتعليله.

وبقولنا: «ما تعبد فيه بالقطع» ـ أي: اليقين ـ: العقائد؛ لأن القياس لا يفيد اليقين كما ذكره الغزالي[٦]، واعترض[٧] بأنه يفيده[٨] إذا علم حكم الأصل، وما هو العلة فيه، وعلم وجودها في الفرع، وعليه أكثر المتكلمين[٩]، ويسمونه: إلحاق الغائب بالشاهد.

ولا بد عندهم من جامع عقلي[١٠]، وهو العلة: كقولهم: عالمية الغائب معللة بالعلم قياساً على الشاهد.

والحد: كقول القائل: حد العالم غائباً من له العلم قياساً على الشاهد.

والشرط: كقولنا: العلم في الغائب مشروط بالحياة قياساً على الشاهد.

---

(١) في (ب): «الأصح»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ج، د): «الحكم»، والمثبت من (أ، ب).

(٣) في (ج، د): «وإثبات»، والمثبت من (أ، ب).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٦٤)، وقيل: لا يقبل بل لا بد من اتفاق الخصمين على الأصل صوناً للكلام عن الانتشار. انظر «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٦٤).

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٦٤)، «الإبهاج»: (٣/ ١٥٢).

(•) نهاية صفحة (١٥٨) من (ج).

(٦) انظر «شفاء الغليل» (ص٦٠٢).

(٧) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) ـ عطار.

(٨) الضمير ساقط من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٩) يقول الإمام في «المحصول»: (٦/ ق٢/ ٤٤٩): «اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات، ومنه نوع يسمونه: إلحاق الغائب بالشاهد»، انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٣١)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٨٦)، والحنفية لا يقولون بالقياس في العقليات. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨٥).

(١٠) الجامع العقلي أربعة أقسام كما ذكرها المؤلف وغيره:
١ ـ العلة. ٢ ـ الحد. ٣ ـ الشرط. ٤ ـ الدليل.
انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٤٩)، «الإبهاج»: (٣/ ٣١).

والدليل: كقولنا: إتقان[١] الأفعال وأحكامها يدلان على إرادة الفاعل وعلمه في الغائب قياساً على الشاهد[•].

وبقولنا: «ما عليه قد أتى نسخ»: المنسوخ، فلا يجوز القياس عليه لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ، وقيل[٢]: يجوز؛ لأن القياس مظهر[٣] لحكم[•][٤] الفرع الكمين[٥]، ولا يلزم من نسخ الأصل نسخ الفرع[٦].

ولا يكون النص على علة لحكم[٧] أمراً بالقياس، سواء كان في جانب الفعل نحو: أُكرم زيد لعلمه، أو الترك نحو: الخمر حرام لإسكارها، على الصحيح[٨].

وقال أبو الحسين[٩] البصري: يكون أمراً[١٠] بالقياس في الجانبين؛ إذ لا فائدة لذكر العلة سوى ذلك.

---

(١) في (أ، ب، ج): «اتفاق»، والمثبت من (د).

(•) نهاية صفحة (١٥٦) من (ب).

(٢) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٢)، «غاية الوصول» (ص١١١).

(٣) في (ج، د): «يظهر» والمثبت من (أ، ب).

(•) نهاية ورقة (٦٥أ) من (أ).

(٤) في (ب): «الحكم الفرع»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) الكمين هو من كمن أي: اختفى وبابه دخل. انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٧٩).

(٦) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٢)، «غاية الوصول» (ص١١١).

(٧) في (ب): «الحكم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٢١): «وإليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي ومن تبعه»، وكذلك ذكره ابن قدامة، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٢)، «المستصفى»: (٢/ ٢٦٦) وما بعدها، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ١٦٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٤٨)، «التبصرة»: (ص٤٣٧)، «الإحكام» لابن حزم: (٨/ ١٤٢٦)، ونقله أبو الحسين في «المعتمد»: (٢/ ٧٥٣) عن جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، «نزهة الخاطر» على «روضة الناظر»: (٢/ ٢٥٢).

(٩) في (ج، د): «الحسن»، والمثبت من (أ، ب).

(١٠) وكذا ذهب إليه الإمام أحمد وهو قول الحنفية، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، مخالفاً جمهور الشافعية في ذلك، ونقله الأكثرون عن النظام، وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٥٣)، وما بعدها، =

وأجيب[١] بأن الفائدة: بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس.

وقال أبو عبد الله البصري[٢]: يكون مأموراً به في جانب الترك فقط، لأن العلة في الترك: المفسدة، ولا يحصل الغرض إلا إذا تقدمت بالامتناع عن كل فرد صدقت العلة عليه، بخلاف الفعل، فإن العلة فيه إنما هي المصلحة، والغرض حاصل من حصولها بفرد.

وأجيب[٣] بمنع ما قاله في الأول، وأنه يكفي الكف عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل.

وبقولنا: «ولم يعدل به عن سنن القياس»: ما عدل به؛ لتعذر[٤] التعدية حينئذ، كشهادة خزيمة بن ثابت[٥] (رضي الله تعالى عنه)[٦]، قال ﷺ: «من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه»[٧]. أخرجه أبو داود[٨] وابن خزيمة[٩]، فلا يثبت هذا الحكم لغيره، وإن كان[•]

= «المختصر» لابن اللحام (ص١٥١)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١١١)، «التبصرة» (ص٤٣٦)، «الإبهاج»: (٣/ ٢١)، «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٥٢)، وأبو الحسين ترجمته (ص٢٩٧).

(١) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٢) ـ عطار.

(٢) تقدمت ترجمته (ص٤٤٥)، وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٧).

(٣) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٣).

(٤) في (ب): «التعذر»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) هو الصحابي الجليل: خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المعروف بذي الشهادتين، يكنى بأبي عمارة، شهد بدراً وما بعدها، وقتل يوم صفين مع علي ﷺ. انظر: «أسد الغابة»: (٢/ ١٣٣)، «الإصابة»: (١/ ٤٢٥)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ١٧٥)، «شذرات الذهب»: (١/ ٤٨).

(٦) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٧) أخرجه أبو داود: (٤/ ٣٢)، والنسائي: (٧/ ٢٦٦)، وأحمد: (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والبخاري بلفظ «خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين»، (٢/ ٩٢)، ط العثمانية، والبيهقي: (١٠/ ١٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨).

(٨) أبو داود سبقت ترجمته (ص٢٢٧).

(٩) ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الفقيه الحافظ، يلقب بإمام الأئمة، كثير الاطلاع، له «الصحيح» و«التوحيد»، صاحب سنة واتباع، توفى سنة (٣١١هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ١٠٩)، «البداية والنهاية» (١١/ ١٤٩)، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٧٢٠) وما بعدها.

(•) نهاية صفحة (١٥٩) من (ج).

أعلى رتبة منه؛ للمعنى المناسب لذلك من التدين(•) والصدق، كالصديق(١) رضي الله تعالى عنه.

وبقولنا: «لعلة(٢) جامعة»: رد حكم إلى حكم لدلالة(٣) نص، أو إجماع، فلا يسمى قياساً(٤). وبقولنا: «عند المثبت»: غيره، فلا يشترط موافقته(٥) على وجود العلة في الأصل، نعم لا يكون حجة عليه كما مر(٦).

فكل رد اتصف بجميع ما مر [**فهو(٧) القياس**](٨) لكن(٩) [**جملة**]، وسيأتي عقبه تفصيله.

تنبيه:

الصحيح ـ كما مر(١٠) قبيل مباحث الكتاب ـ أن القياس حجة مطلقاً إلا في الأمور العادية، والخلقية، كأقل نحو: الحيض، والحمل، وأكثره.

ومن فروع جواز القياس في الرخص: جواز التداوي بسائر النجاسات ما عدا(١١)

(•) نهاية ورقة (١١٨أ) من (د).

(١) تقدمت ترجمته في (ص٣١٣).

(٢) في (ب): «العلة»، والمثبت من (أ، ج،)د.

(٣) في (ب): «الدلالة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) لأن القياس لا يعمل به إلا عند فقد النص في المسألة للقاعدة: «لا قياس مع النص».

(٥) الضمير عائد إلى الشخص المنازع في المسألة.

(٦) في (ص٨٩٩).

(٧) في (ج): «وهو» والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) تعريف المؤلف رحمه الله قد تضمن أركان القياس: ١ ـ الأصل. ٢ ـ الفرع. ٣ ـ العلة. ٤ ـ حكم الأصل، وتضمن أيضاً بعض شروط الفرع، وهو وجود العلة التي في الأصل فيه، وبعض شروط الأصل، وهو كونه متفقاً عليه وكونه غير منسوخ، ولم يعدل به عن نظائره.

(٩) في (ج، د): «جملة»، وعلى هذا تكون مكررة في النسختين.

(١٠) في (ص٢٣٧).

(١١) في جميع النسخ: «ما عدى».

صِرف نحو الخمر(•)، قياساً على أبوال[١] الإبل التي أباحها صلى الله عليه وآله وسلم للعرنيين[٢] حين[٣] استوخموا[٤] المدينة.

وعدم بطلان الصلاة بنحو الضربات[٥] المتوالية في شدة الخوف للحاجة، قياساً على المشي، والركوب، واستدبار القبلة فيها، الثابتات بالنص[٦].

وجواز[٧] التحلل للمحرم بنحو الضلال عن الطريق وفراغ الزاد، قياساً على المرض الثابت به[٨].

(•) نهاية صفحة (١٥٧) من (ب).

(١) في (ج)، (د): «الأبوال»، والمثبت من (أ، ب).

(٢) هذا إن ثبت أن أبوالها نجسة، والقول الآخر أنها طاهرة، وكذا بول ما يؤكل لحمه؛ لأن العرنيين لما اشتكوا المرض أمرهم النبي أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبعث إليهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. . الحديث أخرجه البخاري: (١/ ٦٩)، ومسلم: (٥/ ١٠١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي: (١/ ٥٧)، والترمذي: (١/ ١٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد: (٣/ ١٠٧)، قالوا: فالأمر بالشرب دل على طهارتها، فإنه لا يتداوى بمحرم، وانظر: «المجموع»: (٢/ ٥٥٦)، يقول في «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (ص٣٢٧ ـ ٣٢٨): «بنو عرينة بطن من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانية، وهم بنو عرينة بن نذير بن قيس بن عبقر ابن أنمار، . . . منهم الرهط الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة».

(٣) في (أ، ب)، «حيث»، والمثبت من (ج، د).

(٤) استوخمت البلد: إذا كانت غير موافقة في السكن، «المصباح المنير»: (٢/ ٣٢٧).

(٥) لأن الضربات المتتالية تبطل الصلاة؛ لأنها عمل كثير متتابع وهو مبطل لها.
انظر: «المجموع»: (٤/ ٢٨١).

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وعن ابن عمر قال: فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، رواه البخاري: (٣/ ٢٠٩)، ومسلم: (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٧) يعني إذا اشترط المحرم عند إحرامه. انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٥٠).

(٨) أي: بالنص. وذلك أن الرسول ﷺ أرخص لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها في اشتراطها في الإحرام بالحج أن تتحلل لعذر المرض. رواه البخاري: (٣/ ٤١٧)، ومسلم: (٤/ ٢٦)، والترمذي: (١/ ١٧٧)، والنسائي: (٢/ ٢١)، وابن ماجه: (٢٩٣٧)، وأحمد. انظر: «ترتيب المسند»: (١١/ ١٣٤).

وجواز قطع نبات الحرم للتداوي به، قياساً على الإذخر الثابت به[١].

ومضى[٢] ثم ما يتفرع على كونه[•] حجة في الحدود، والكفارات، والتقديرات.

(١) أي: بالنص، حيث إن العباس ﷺ لما سمع النبي ﷺ ينهى عن قطع نبات الحرم قال: «إلا الإذخر...» وذلك لعلة الاحتياج له في البيوت والقبور، فرخص فيه النبي ﷺ، فكذا ما يحتاج فيه للدواء، والحديث أخرجه البخاري في العلم: (١/ ٤٠١)، والجنائز: (٣/ ١٤٧)، ومسلم في الحج: (٤/ ١٠٩)، وأبو داود في المناسك: (٢٠١٨)، والنسائي في الحج: (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، وأحمد: (١/ ٢٥٦، ٣١٥، ٣١٦).

(٢) في (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(•) نهاية ورقة (٦٥ب) من (أ).

﴿أنواع القياس﴾

[و] إن أردت تفصيله فقل: [هو] أي: القياس: ثلاثة[١] أنواع:

(الأول): [قياس علة][٢]، وهو عبارة عن الوصف الذي يعرف به الحكم، وقد يعبر عنه[٣] بالعلاقة والأمارة [إنْ توجب] أي: العلة [ذلك] أي: الحكم، بحيث لا يحسن تخلفه عنها عقلاً، [نحو: ضرب أم وأب] قياساً[٤] على التأفيف المنهي عنه[٥] في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، بجامع الإيذاء؛ إذ لا يحسن عقلاً إباحة ضربهما مع تحريم قول «أف» لهما.

وعد ذلك قياساً نظراً إلى أنه لولا الأصل المنصوص عليه، لما ثبت الحكم المطلوب في الفرع.

---

(١) في (أ، ب) «ثلثة» والمثبت من (ج، د).

(٢) سمي كذلك لشدة ملازمتها له، وهو المعبر عنه بالقياس الجلي فيما بعد، وتسمية المؤلف له بقياس العلة غير محررة، والإمام الغزالي في «المستصفى» يقول عن هذا القياس: (٢/ ١٩١): «إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ» وانظر: «نزهة المشتاق» (ص٦٥٣) وما بعدها.

(٣) في (أ، ب): «عنها» والمثبت من (ج، د).

(٤) قال الغزالي في «شفاء الغليل» (ص٥٣ ـ ٥٤): «ولقد ثار بين الأصوليين خلاف في مستند هذا الفهم، بأن تحريم الضرب بتحريم التأفيف قياس أم لا؟ فقال قائلون: هو قياس، وقال آخرون: لا، بل هو مفهوم من نفس اللفظ، وقال قائلون: مفهوم من فحوى اللفظ، وقال آخرون: مفهوم من سياق الآية.. وهذه أقاويل مختلة، والذي يتحصل منه أن يقال: تحريم الضرب معلوم من تحريم التأفيف، فيحتمل أن يحال به على نفس دلالة اللفظ، ويحتمل أن يحال على دلالة معنى اللفظ يعني به علة تحريم التأفيف، فإن استند إلى دلالة نفس اللفظ، فلا وجه لتسميته قياساً، وإن استند إلى فهم علة الملفوظ ووقوع المشاركة بين الضرب والتأفيف في علة تحريمه، حسن تسميته قياساً، ولم يمنع كونه جليًّا سابقاً إلى الفهم مستغنياً عن الاستنباط والنظر».
وانظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٠)، و«المعتمد»: (٢/ ٧٥٩)، و«الإحكام»: (٤/ ٣)، «البرهان»: (٢/ ٧٨٦).

(٥) في (أ، ب): ساقط، والمثبت من (ج، د).

ومن هذا النوع قياس[١] العمياء على العوراء[٢] في عدم جواز التضحية بها[٣].

[**وإن تدل**] العلة على الحكم[٤]، ولم توجبه[•] [فـ] ـهو النوع الثاني، ويسمى قياس[٥] [**دلالة**] وهو غالب أنواع القياس، [**وذا**] مثاله[٦] [**كمال محجور**] نحو: [**صبي فلتؤخذا**][٧] بنون التوكيد الخفيفة [**زكاته**][٨] قياساً على مال نحو البالغ، بجامع أنه مال عام، فقد دلت عليه العلة، ولم توجبه؛ إذ يحسن أن يقال: لا يجب، كما قال أبو حنيفة[٩].

[**و**] الثالث: قياس [**شبه**][١٠]، وصورته [**في المشبه أصلين**] بأن أخذ[١١] من كل منهما جزءاً من الشبه، [**إن**] كان قد [**ألحق بالأولى**[١٢] **به**]، أي: الأقرب به[١٣] شبهاً؛ ليخرج ما

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٨١).

(٢) يعني أنه من ذهبت إحدى عينيها لا يضحى بها، فمن الأولى من ذهبت كلتا عينيها.

(٣) وقد ثبت عدم جواز التضحية بالعوراء في حديث البراء بن عازب: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها..» الحديث أخرجه أبو داود: (٢٨٠٢)، والنسائي: (٢/ ٢٠٣)، والترمذي: (١/ ٢٨٣)، وابن ماجه: (٣١٤٤).

(٤) وعرف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قياس الدلالة: «أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود العلة في الفرع». «اللمع» (ص٢٣٥)، وعرفه ابن السبكي: «ما جمع فيه بلازمهما فأثرهما فحكمهما» انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨١).

(•) نهاية صفحة (١٦٠) من (ج)، وفي (ب): «يوجبه». والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب): «ماس»: والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) ومثل له «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨١) بـ«النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار» وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٤).

(٧) في (د): «فتؤخذا»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٨) في (أ، ب، ج): «زكوته»، والمثبت من (د).

(٩) فإنه من شروط الزكاة عند الأحناف البلوغ، فلا تجب على الصبي. انظر: «فتح القدير»: (٢/ ١٥٣)، ط ـ الحلبي، «نزهة المشتاق» (ص٦٥٩)، وأبو حنيفة تقدمت ترجمته (ص٢١٨).

(١٠) قياس الشبه عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد من كون الفرع فيه شبيهاً بالأصل بجامع بينهما، وتسمية هذا النوع بذلك اصطلاح بين العلماء. انظر: «نزهة المشتاق» (ص٦٦٠، ٦٦١)، ويسمى قياس غلبة الأشباه.

(١١) في (أ): «يأخذ»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٢) في (ب): «الأدنى»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

إذا لم يكن أحدهما كذلك كالسلت[١]، بضم المهملة وسكون اللام ثم فوقية، أشبه الحنطة صورة والشعير طبعاً، فلم يلحق بواحد منهما في إكمال[٢] النصاب؛ لعدم أولوية أحدهما به، فكان جنساً مستقلاً[•] بنفسه.

وإنما ذلك كالرقيق متردد بين الإنسان الحر من حيث كونه آدميًّا[٣]، فمن ثم ألحق به في وجوب الكفارة بقتله[٤]، وبين البهيمة من حيث كونه مالاً، وهو بالمال أكثر شبهاً، بدليل انتقاله بالملك بنحو[••] البيع والإرث فيه، وضمان ما نقص من أجزائه بقيمته، [**فيلحق الرقيق**] لو أتلف [**بالبهيمة**] لأنه أقرب شبهاً بها، [**يضمنه**[٥] **متلفه**] إتلافاً يوجب المال أصلاً، وبدلاً، [**بالقيمة**] له مطلقاً، وإن زادت على الدية عند الشافعي[٦].

تنبيه:

كل من هذه الأنواع أقوى مما بعده كما قاله ابن الصلاح[٧]؛ لأن العلة في النوع الثاني إنما هي دالة على الحكم، وليست ظاهرة ظهوراً يشبه الإيجاب، وفي[•••] الثالث[٨] الجامع إنما هو: اشتراك بين الفرع والأصل في حكم أو وصف.

---

(١) السلت: هو ضرب من الشعير ليس له قشر فهو كالحنطة في ملاسته.
«المصباح المنير»: (١/ ٣٠٤)، «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢١٧).

(٢) في (أ): «كمال»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة ١٥٨ من (ب) وهو الصحيح عند الأسنوي. انظر «التمهيد» (ص٤٦٦).

(٣) في (ب): «دامياً» والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) وهو ما مشى عليه ابن علية؛ لأنه يعتبر الشبه في الصورة. انظر: «نزهة المشتاق»: (ص٦٦١)، وانظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢٧٩)، «التمهيد» (ص٤٦٥).

(••) نهاية ورقة (١١٨، ب) من (د).

(٥) في (ب): «وظمنه»، والمثبت من أ، ج، د.

(٦) الشافعي سبقت ترجمته (ص٢٤٢)، وانظر: «الأم»: (٧/ ١٣٨) ط ـ الشعب.
وبعض الأصوليين يعتبرون شبه العبد بالحر في الحكم والصفة أكثر؛ لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية. انظر: «حاشية الجرجاني على شرح العضد»: (٢/ ٢٤٥).

(٧) ابن الصلاح تقدمت ترجمته (ص٢٠٤).

(•••) نهاية ورقة (٦٦أ) من (أ).

(٨) يعني قياس الشبه ليس بعلة، ولا بمسلك، وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاني وابن القيم. انظر «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٣)، «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٢)، «البرهان»: (٢/ ٨٦٥)، «إعلام الموقعين»: (١/ ١٤٨).

﴿فصل في مباحث العلة﴾

[وشرط فرع] مقيس [كونه مناسباً[١] للأصل] المقيس عليه في الجامع بينهما، والمناسبة التي هي أحد مسالك العلة لعلة[٢] الملائمة[٣] لأفعال العقلاء عادة، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله.

وتسمى هنا[٤] «إخالة»[٥]؛ لأن بها يخال ـ أي: يظن ـ أن الوصف علة، وقيل: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً[٦].

وهو كما قال في[•] «المحصول»[٧]: قول من يعلل أحكام الله بالمصالح[٨]، والأول[٩] قول من يأباه[١٠].

---

(١) المناسب في اللغة: القريب، تقول: فلان يناسب فلاناً، فهو نسيبه أي: قريبه، وتقول: ليس بينهما مناسبة أي: مشاكلة، وتستعمل بمعنى الملائمة أي: الموافقة، تقول: هذا يلائمني أي: يوافقني ويناسبني. انظر: «لسان العرب»: (١/ ٧٥٦، ١٢/ ٥٣١)، «الصحاح»: (١/ ٢٢٤)، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٠٢).

(٢) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٣) في (ب، د): «الملايمة» والمثبت من (أ، ج).

(٤) في (ج، د): «أيضاً» والمثبت من (أ، ب).

(٥) انظر: «شفاء الغليل» (ص١٤٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) في (أ): «ضرا»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٦١) من (ج).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢١٩).

(٨) وهم الحنفية والمالكية، وكثير من الشافعية والحنابلة.
انظر: «مرآة الأصول وعليها حاشية الأزميري»: (٢/ ٣٠٠)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (ص١٤٩)، «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٢٩٧)، «المختصر في أصول الفقه» (ص١٤٨).

(٩) وهو أن المناسب يلائم لأفعال العقلاء في العادات.

(١٠) وهم الأشاعرة. انظر: «شفاء العليل» لابن القيم في إيراد أقوالهم والرد عليها (ص١٩٢)، وما بعدها، و(ص٢٠٦) وما بعدها.

وقيل[١]: هو ما لو[٢] عرض على العقول لتلقته بالقبول.

وقيل[٣]: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً[٤] للشارع (في شرعية ذلك الحكم؛ من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة)[٥].

(١) وهو قول ابن زيد الدبوسي. انظر: «التلويح»: (٢/ ١٤٥)، «مفتاح الوصول» (ص١٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٨).

(٢) «لو» ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) وهو تعريف ابن الحاجب مع مغايرة في بعض الألفاظ وزيادة في بعضها، وتعريف الآمدي قريب منه. انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٨).

(٤) في (ب): «مقصود»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿فصل في مقاصد التشريع﴾

(وهو من حيث) شرع الحكم له أقسام[١]:

(الأول): ضروري: وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة.

كحفظ الدين الذي شرع له قتال[٢] الكفار، وعقوبة الداعين إلى البدع.

ثم حفظ النفس الذي شرع له القصاص[٣].

ثم حفظ العقل الذي شرع لأجله حد السكر[٤].

ثم حفظ النسب الذي شرع له حد الزنا[٥].

ثم حفظ المال الذي شرع له حد السرقة[٦]، وقطع الطريق[٧].

---

(١) تقسيم المناسب هنا باعتبار «مراتب المقاصد في شرع الأحكام» إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ المناسب الضروري. ٢ ـ المناسب الحاجي. ٣ ـ المناسب التحسيني.
والقسم الأول يعبر عنه بالكليات الخمس التي روعيت في كل ملة، ويعضهم ـ كالمؤلف ـ يجعلها ستًّا بأن يفصل بين حفظ النفس وحفظ العرض، والآخرون يجعلونهما واحداً، وسيأتي التنبيه عليه قريباً، انظر: «الموافقات»: (٢/ ٨، ٩)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٢٠) وما بعدها، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦٢)، «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٥).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٤) وقد نبه عليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿.. أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ..﴾ [المائدة: ٩١]، ولفعله ﷺ: «حيث أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» وللحديث طرق أخرجها أحمد: (٣/ ١١٥، ١٧٦)، ومسلم: (٥/ ١٢٥)، وأبو داود: (٤٤٧٩)، والترمذي: (١/ ٢٧٢)، والبيهقي: (٨/ ٣١٩).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ..﴾ [النور: ٢].

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٧) لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ..﴾ [المائدة: ٣٣].

ثم[١] حفظ العرض[٢] الذي شرع له حد[٣] القذف[•].

ويلحق بالضروري مكمله، كالحد في قليل المسكر؛ لأنه يدعو إلى كثيره[٤].

(الثاني): حاجيّ: وهو ما يحتاج إليه، ولا يصل على حد الضرورة، كالبيع[٥] والإجارة المشروعين للمِلْك المحتاج إليه.

وقد يكون الحاجي ضروريًّا كتربية الطفل[٦].

ومكمل الحاجي كخيار[٧] البيع.

(الثالث): تحسيني: وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه[٨].

وهو قسمان: غير معارض للقواعد[٩]، كسلب العبد أهلية[١٠] الشهادة، فإنه غير محتاج

---

(١) في (أ): «و»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) حفظ العرض جعله المؤلف قسماً سادساً تبعاً لابن السبكي والطوفي من الحنابلة، وجمهور العلماء يعدونه من مكملات الضروري الذي هو حفظ النفس، وقد وضح وجهتهم صاحب «مسلم الثبوت» حيث قال: (٢/ ٢٦٢): «كحد القذف، فإنه مكمل لحفظ النفس، فإن جراحة اللسان ربما أفضت إلى جراحة السنان فتؤدي إلى المقاتلة». وانظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٩١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . .﴾ [النور: ٤].

(•) نهاية صفحة (١٥٩) من (ب).

(٤) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٣)، «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠).

(٥) يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجناية» راجع تفصيل ذلك في «الموافقات»: (٢/ ١١).

(٦) الذي لا أم له، فالإجارة لتربية الطفل يفوت بفواتها لو لم تشرع الإجارة لحفظ نفس الطفل، انظر «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤١)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٣).

(٧) المشروع للتروي ليكمل البيع به وليسلم عن الغبن. انظر «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٣).

(٨) عرفه تبعاً لـ«لمحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٢٤) وقال الشاطبي: «وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق». «الموافقات»: (٢/ ١١)، وانظر أيضاً: «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤١).

(٩) يعني: غير معارض لقواعد الفقه العامة وقواعد الأصول الخاصة.

(١٠) فالعبد لا تقبل شهادته دون روايته. انظر هامش (٥) في (ص٦٧٢).

إليه؛ إذ لو ثبت له الأهلية لما ضر، لكنه[١] غير[٢] مستحسن عادة، لنقص[٣] الرقيق عن هذا المنصب[٤] الشريف الملزم[٥]، بخلاف الرواية[٦].

ثم معارض، كالكتابة، فإنها غير محتاج إليها؛ إذ لو منعت لما[٧] ضر، لكنها مستحسنة عادة[٨] للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، مع خرمها لقاعدة[٩] امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض.

(١) في (أ): «لكونه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (ب): «النقص»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (ب): «النصب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) أي: الذي هو سبب لإلزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه، «حاشية العطار»: (٢/ ٣٢٤) وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة العبد لا تصح في الحدود والقصاص، ثم ذهب جمهورهم إلى أنها لا تصح أيضاً فيما عدا ذلك، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك؛ أشهرهما الصحة، راجع: «المهذب»: (٢/ ٣٤٣)، «الهداية»: (٢/ ٨٩)، «الإفصاح»: (٢/ ٤٨٧)، «أحكام القرآن» للشافعي: (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) يعني: فلا إلزام فيها فتعتبر روايته.

(٧) في (ج): «لما» ساقطة، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) في (ج، د) ساقطة، والمثبت من (أ، ب).

(٩) في (ب): «القاعدة»، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿فصل في أنواع المناسبة﴾

ثم المناسبة تارة(•)(١) تكون بالذات، كالسكر(••) للحرمة في قياس النبيذ على الخمر؛ لأن زوال العقل يناسب بالذات(٢) الحرمة، والمنع من شربه.

وأخرى بالتبع، كالطهارة المناسبة لاشتراط النية؛ لأن الطهارة من حيث هي(٣) هي لا تناسب اشتراط النية لحصولها(•••) بدونها كما في الخبث، لكن تناسبها من حيث كونها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

وهي لا بد من وجودها في الفرع(٤) [**حتى لا يكون جانباً**] عن الأصل ذاتاً وتبعاً، وإلا فهو قياس الطرد(٥)، وهو: مقارنة الحكم للوصف بغير مناسبة، كقول بعضهم(٦) في الخل:

(•) نهاية ورقة (٦٦ب) من (أ).

(١) في (أ، ب)، «تكون تارة»، والمثبت من (ج، د).

(••) نهاية صفحة (١١٩أ) من (د).

(٢) الذي أتى به المؤلف هنا مأخوذ من قول القاضي أبي بكر الباقلاني، يقول الأسنوي في «نهاية السول»: «وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات فهو المسمى بالمناسب كالسكر مع التحريم، وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع ـ أي: بالاستلزام ـ فهو الشبه، كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء...»، «نهاية السول»: (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٨)، «البرهان» لإمام الحرمين: (٢/ ٨٦٥)، «البحر المحيط»: (٣/ ١٥٦)، «الإبهاج»: (٣/ ٦٦)، وقد ذكر هذا البحث في الشبه.

(٣) في (د): «هي» واحدة، والمكرر المثبت من (أ، ب، ج).
والمؤلف لم يستعرض تقسيمات المناسب، قال الأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ١٠٣): «واعلم أن أقسام المناسب على ما تقتضيه القسمة العقلية تسعة..» فذكرها، فراجعه فهو مهم.

(•••) نهاية صفحة (١٦٢) من (ج).

(٤) في هذه المسألة الأصل: النية في التيمم، والفرع: النية في الوضوء، وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: (١/ ٦٨).

(٥) قال البدخشي: «والمردود اتفاقاً» انظر: «شرح البدخشي»: (٣/ ٦٢)، وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٦٧): «أو لا يناسبه مطلقاً فهو الطرد، وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه..».

(٦) المراد بعض المالكية. انظر: «نهاية السول»: (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وقال المطيعي في «سلم الوصول»: (٤/ ١٠٩): «بل ذلك لغير المالكية ممن لا يعتد بهم».

«مائع[١]: لا تبنى القنطرة[٢] على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن»، وقول بعضهم: «الماء المستعمل طهور قياساً على الماء، بجامع أن كلًّا تبنى عليه القنطرة»، فبناء القنطرة وعدمه، لا يناسب الحكم أصلاً، وإن كان مطرداً، لا نقض عليه، فيلزم منه عدم مناسبة الفرع للأصل.

والأكثرون[٣] على رده لانتفاء المناسبة عنه[٤]، وقد نهى عنه الغزالي في كتابه «المنخول»[٥]، وقال: إنه تصرف في الشرع بغير دليل، ثم رجع في كتابه «شفاء الغليل»[٦]، وقال: لا بد منه، وقد عمل به الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم.

[و] شرط[٧] [**العلة**] مع مناسبتها [**اطرادها**] في المعلول، حتى لا تنتقض[٨] لفظاً، ولا معنى، فمتى انتقضت[•] لفظاً بأن وجدت الأوصاف[٩] المعبر عنها في صورة، ولم يوجد الحكم؛ أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة ولم يوجد الحكم، فالقياس فاسد، كما لو قيل في الضرب بالمثقل: إنه قتل[١٠] عمد عدوان فيجب به قصاص كالقتل بالمحدد،

---

(١) في جميع النسخ «مايع» بالياء.

(٢) يعني: «المعبر»، وهو قيد قيدوه لتميز الموائع التي تزال بها النجاسة (المياه) عن غيرها.

(٣) وعبر البدخشي عن ذلك أنه مردود بالاتفاق، وتقدمت المراجع في الصفحة نفسها هامش (٢).

(٤) في (أ): «عنده»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) انظر: «المنخول» (ص٣٤٢، ٤٦٧).

(٦) انظر: «شفاء الغليل» (ص٣٠٦) وما بعدها.

(٧) المؤلف ﷺ يتحدث عن شروط أحد أركان القياس، وهي العلة، وبدأ بالشرط الأول، وهو إطراد العلة في المعلول.

(٨) في (أ، ب، ج): «ينتقض»، والمثبت من (د).

(•) نهاية صفحة (١٦٠) من (ب).

(٩) يقول الإمام الغزالي في «شفاء الغليل» (ص٤٦١) وما بعدها: «حكم العلة مع وجود وصف العلة يتصور انعدامه في ثلاثة أطراف على ثلاثة أوجه... الوجه الثاني: أن ينعدم حكم العلة لا لخلل في ركن العلة، وذاتها، ولكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها، كقولنا: إن السرقة علة القطع، وينتقض ذلك بسرقة ما دون النصاب، وكقولنا: إن القتل العمد علة القصاص، وينتقض ذلك بقتل الأب، وقتل الصبي، والقتل الذي يصادف مهدراً من حربي أو مرتد، فقد صدقت الأوصاف المعبر بها عن العلة، وهي القتل والعمد والعدوان بدون الحكم وهو القصاص».

(١٠) في (ب): «قيل»، والمثبت من (أ، ج، د).

فينتقض ذلك بقتل نحو الوالد لولده[١]، فإنه لا يجب[٢] به قصاص.

والثاني: كما لو قيل: تجب[٣] الزكاة[٤] في المواشي لدفع حاجة الفقير، فينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة[٥] فيها، وأجاب السيوطي[٦] في واجد لبعض[٧] الماء بأنه يعدد[٨] التيمم لما بقي[٩] من أعضائه، كالمريض المستعمل للماء، بجامع تبعيض[١٠] الطهارة، قال: فإن قيل: العلة هنا[١١] المرض، قلنا: موجودة[١٢] فيمن عمت الجراحة أعضاءه، ولا تعدد. انتهى.

وأن تشتمل[١٣] على حكمة تبعث المكلف على امتثال الأمر الذي هو إيجاب

---

(١) في (أ، ب): «ولده»، والمثبت من (ج، د).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (٢/ ٣٨٤) ط. حسان ـ مصر، وورد فيها حديث عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لا يقاد الوالد بالولد»، رواه أحمد والترمذي وقال: مضطرب.

(٣) في (أ، ب): «يجب»، والمثبت من (ج، د).

(٤) في (أ): «الزكوة»، والمثبت من ب، (ج، د).

(٥) في (أ): «زكوة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) سبقت ترجمة السيوطي (ص٧٨٧).

(٧) في (أ، ب): «بعض»، والمثبت من (ج، د).

(٨) في أ: «تعدد»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في أ: «بقاء»، والصحيح المثبت من (ب، ج، د).

(١٠) في (ب): «لبعض»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) في (أ، ب): «هناك»، والمثبت من (ج، د).

(١٢) في (أ، ب): «موجود»، والمثبت من (ج، د).

(١٣) واشتمال العلة على الحكمة هو الشرط الثاني، قال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٤٠): «جوز قوم التعليل بالحكمة، واختاره المصنف تبعاً للإمام، ومنع منه آخرون، وفصل قوم فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، جاز التعليل بها وإلا فلا.

واختاره الآمدي وصفي الدين الهندي، وأطبق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس كالقتل والزنا والسرقة وغير ذلك» وانظر: «شفاء الغليل» (ص٦١٣) وما بعدها، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٨٦)، «المحصول»: (٣/ ق٣/ ٣٨٩).

القصاص، وتصلح شاهداً[١] لإناطة وجوب القصاص بعلته[٢]، فحينئذ يلحق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب[•] القصاص، لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة. وأن لا تكون[٣] عدماً[٤] في الثبوتي وفاقاً للآمدي[٥]، وخلافاً[••] للرازي[٦]، وأما صحة قولك: يجب قتل المرتد لعدم إسلامه، فإن معناه لكفره، فيكون ثبوتيًّا[٧]، ويجوز اتفاقاً[٨] تعليل العدمي[٩] بعدمي[١٠]، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل[١١]، أو بوجودي كتعليله بالإسراف.

كما يجوز[١٢] تعليل الوجودي بمثله، كتعليل حرمة[•••] الخمر بالإسكار.

وإطلاق العلة يشمل[١٣] ما يطلع على حكمته، كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره، وما لا[١٤]، بأن قطع بانتفاء الحكمة في بعض الصور دون بعض، كاستبراء الصغيرة[١٥]،

---

(١) في (ب): «شاهده الإناطة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (ب): «بعلية»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٦٧أ)، من (أ).

(٣) في (ب): «يكون»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) هذا هو الشرط الثالث من شروط العلة.

(٥) وابن الحاجب وبعض الفقهاء كما ذكر ذلك الرازي في «المحصول». انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢١٤)، وانظر ترجمة الآمدي (ص٤٣)، وانظر: «مفتاح الوصول» (ص١٣٨).

(••) نهاية صفحة (١٦٣) من (ج).

(٦) في «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٠٠)، وكذلك أتباعه. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٧) في (أ): «ثبوتاً»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ): «باتفاق»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «مفتاح الوصول» للتلمساني (ص١٣٨)، شرح «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٤).

(١٠) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(١١) في (أ): «القتل» والمثبت من (ب، ج، د).

(١٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٤).

(•••) نهاية صفحة (١١٩ ب) من (د).

(١٣) في (ب): «تشمل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٤) في (ج): «فإن»، والمثبت من (أ، ب، د).

(١٥) الحكمة من الاستبراء هي التأكد من عدم وجود حمل، وهو متحقق في الصغيرة.

وجواز[١] القصر لمن قطع المسافة في البحر في ساعة، وكراهة[٢] غمس اليدين في الماء لمن قام من النوم، مع تيقن طهارتها.

فقال الغزالي[٣] وصاحبه محمد بن يحيى[٤]: يثبت[٥] الحكم فيها للمظنة، وإن تيقنت براءة الرحم في الأولى، وعدم المشقة في الثانية، وطهارة اليد في الثالثة.

وقال الجدليون[٦]: لا عبرة بالمظنة عند تحقق المَئِنَّة[٧]، والعمل على الأول، ويشمله العلة القاصرة أيضاً[•]، وهي التي لا تتعدى محل النص، كتعليل الربوي في النقدين بجوهريتهما[٨].

والصحيح فيها: الجواز مطلقاً[٩]، .....

---

(١) الحكمة من جواز القصر هي المشقة الحاصلة أثناء السفر، فمن قطع مسافة القصر في البحر بأسرع من البر يقصر أيضاً، ومثله من يركب الآن الطائرات وإن قطع المسافة في دقائق إن اعتبرنا المسافة كما هو مصحح عند جمع، وإن اختلفوا في تحديد مسافة القصر، انظر مذاهب العلماء ومناقشة أدلتهم بـ«المجموع»: (٤/ ١٩١ ـ ١٩٣).

(٢) يعني لأن الأمر عند من يقول بهذا للتعبد، واستظهره الصنعاني. انظر: «سبل السلام»: (١/ ٤٦) ط، المكتبة التجارية ـ مصر.

(٣) ونسبه إليه تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤١) ـ بناني، وهو الأصح عند الشيخ زكريا في «غاية الوصول» (ص١١٥).

(٤) محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي، ولد سنة (٤٧٦) وتفقه على الغزالي وبه عرف، وله «المحيط في شرح الوسيط» و«الإنصاف»، وتوفي سنة (٥٤٨)، انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٧/ ٢٥)، وابن خلكان: (٣/ ٣٥٩)، «شذرات الذهب»: (٤/ ١٥١).

(٥) في (ب): «ثبت»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) انظر رأيهم في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤١)، بناني، و«غاية الوصول» (ص١١٥).

(٧) المقصود بالمئنة: العلامة، يقال: إنه لمئنة أن يكون كذا أي: خليق وعلامة، «تاج العروس»: (٩/ ١٢٧).

(•) نهاية صفحة (١٦١) من (ب).

(٨) أي: بكونهما ذهباً وفضة، أو بكونهما جوهري الثمن. انظر «المجموع»: (٦/ ٣٩٤).

(٩) أي: سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وهو قول أكثر المتكلمين كما ذكر ذلك الإمام في «المحصول»، وذكر في «تيسير التحرير» أنه مذهب جمهور الفقهاء، ونسبه أيضاً الأزميري في «حاشيته» ومن الحنفية علماء سمرقند.

انظر تفصيل ذلك في: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٢٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥)، «حاشية الأزميري»: =

وقيل[١]: لا مطلقاً، وقالت الحنفية[٢]: إن لم تكن ثابتة بنص[٣] أو إجماع. وبسط ذلك وفوائده مذكورة في الكتب المطولة.

ويصح التعليل بمجرد اسم[٤] اللقب، كتعليل الشافعي رضي الله تعالى عنه[٥] بنجاسة[٦] بول ما يؤكل لحمه، بأنه كبول الآدمي، خلافاً للرازي[٧].

أما الاسم[٨] المشتق كالسارق، والقاتل، فيصح التعليل به وفاقاً[٩].

= (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، «الإبهاج»: (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، «المستصفى»: (٢/ ٣٤٥)، «شفاء الغليل» (ص٥٣٧)، وما بعدها، «شرح الأسنوي» بتعليقات بخيت: (٤/ ٢٧٦)، «مفتاح الوصول» (ص١٤٣).

(١) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٤٤): «وأغرب القاضي عبد الوهاب في «المخلص»، فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق، سواءٌ كانت منصوصة أو مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق، وهذا أيضاً ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا».

(٢) وهو قول بعض الشافعية وقول أبي عبد الله البصري. انظر: «حاشية الأزميري»: (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥)، «الإبهاج»: (٣/ ١٤٣).

(٣) يقول ابن السبكي: «أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة، وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها...». ونقل الإجماع على ذلك ابن همام الدين في «التحرير». انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ٣٥)، «حاشية الأزميري على المرقاة»: (٢/ ٣١٣)، «الإبهاج»: (٣/ ١٤٣).

(٤) وهو مختار السرخسي والبزدوي. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٧٤)، وعند الإمام أحمد يجوز التعليل بالاسم مطلقاً، سواء كان علماً أو مشتقًّا أو لقباً، وفرق بعض العلماء بين المشتق وغيره، ولعلها مبنية على ثبوت اللغة بالقياس.
انظر: «اللمع»: (ص٢٥٢)، «نهاية السول» بتعليقات بخيت: (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٥) في (أ، ب): ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٦) (ب): «نجاسة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٢٢)، ووفاقاً للشيرازي. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٤)، ونجاسة بول ما يؤكل لحمه فيها اختلاف مشهور، راجع فيها «المجموع»: (٢/ ٥٥٦)، والرازي تقدمت ترجمته (ص٣٤).

(٨) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٥).

(فرع): جوز الجمهور التعليل للحكم[١] الواحد بعلتين فأكثر مطلقاً[٢]، كما لو قتل وزنى محصن وارتد، فنفسه مستوفاة بالمعاني.

ولا يشكل بما إذا اشترى زوجته، فليس له وطؤها[٣] في مدة الخيار، لعدم[٤] إمكان اجتماع المعنيين[٥].

وقيل[٦]: لا مطلقاً، وقيل[٧]: لا شرعاً مطلقاً، وقيل[٨]: لا إن لم تتعاقب[٩].

قال ابن السبكي[١٠]: «والصحيح: القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً؛ للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين»، وأجيب بأن الامتناع المذكور إنما يلزم(•) في العلل العقلية[١١] المفيدة لوجود المعلول[١٢]، أما الشرعية(••) التي هي معرفات مفيدة للعلم به، فلا.

---

(١) في (ب): «المحكم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) وهو اختيار الشيرازي في «اللمع»: (ص٢٤٨)، وابن الحاجب: (٢/ ٢٢٣).

(٣) في (أ، ج): «وطئها»، والمثبت من (ب، د).

(٤) (ب): «بعده بمكان»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) (ب): «المتعيين»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) وهو اختيار الآمدي، ونسبه للباقلاني وإمام الحرمين. انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢١٨)، والذي ذكره إمام الحرمين عن الباقلاني أنه يمنع التعليل بعلتين مستنبطتين، وقال: إنه اختيار ابن فورك.
انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٢٠ ـ ٨٣٢)، ويفهم من ذلك جواز التعليل بعلتين منصوصتين، وهو مذهب الإمام وأتباعه. انظر «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٥).

(٧) قال في «مسلم الثبوت» وعليه «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٨٢): «والإمام قال: يجوز التعدد عقلاً ويمتنع شرعاً..» ونسبه ابن السبكي لإمام الحرمين، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٦).

(٨) يقول ابن السبكي في «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٨٦): «وقيل: يجوز في التعاقب» دون المعية؛ للزوم المحال الآتي لها، بخلاف التعاقب الذي يوجد في النافية مثلاً مثل الأول لا عينه.

(٩) في (ب، د) «يتعاقب»، والمثبت من (أ، ج).

(١٠) في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٦)، وابن السبكي تقدمت ترجمته (ص١٨٣).

(•) نهاية صفحة (١٦٤) من (ج).

(١١) في (ب): «القطعية المقيدة»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) وهذا الجواب ذكره المحلي في شرحه على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٨).

(••) نهاية ورقة (٦٧ ب) من (أ).

وعلى القول بالمنع يقال فيما يذكره المجيز[١]، من التعدد: العلة مجموع الأمرين أو أحدهما[٢] لا بعينه، أو بتعدد الحكم كما قاله[٣] الإمام.

ومن فروع[٤] المسألة: ما لو صادف نذران زماناً واحداً، كما لو قال: إن قدم زيد فلله عليَّ أن أصوم التالي[٥] ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله عليَّ صوم أول خميس، فقدما معاً يوم الأربعاء، فلا يجزئ صيامه عنهما معاً، بل عليه أن يصوم الخميس عن أول النذرين، ويقضي للثاني يوماً آخر، قاله المتولي[٦]، قال: ويحتمل[٧] أن يقال: لا ينعقد نذره الثاني. نقله عنه الشيخان[٨].

ثم نقل النووي[٩] قبيل[١٠] البيوع عن القاضي حسين[١١] أنه لو نذر صوم سنة معينة ثم قال: إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ صوم الأثانين من هذه السنة، عدم انعقاد[١٢] النذر الثاني، وعن العبادي[١٣]: الانعقاد، فيلزمه القضاء، فقيل له: لو كان عبداً، فقال: إن شفى الله[•] مريضي، فلله عليَّ عتقه، ثم قال: إن قدم زيد، فعليَّ عتقه، فقال:

---

(١) في (أ): «المخبر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (ب): «أو إحداهما»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) نسبه في «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٩): «كما تقدم عن إمام الحرمين»، وانظر: «البرهان»: (٢/ ٨٢١).

(٤) في (ب): «فرع»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (أ، ب): «الثاني» والمثبت من (ج، د).

(٦) نسبه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٤٦٨)، «الروضة»: (٣/ ٣١٧).

(٧) في (ب): «ويحمل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) انظر: «الروضة»: (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٩) في (ج): «قال النووي»، والمثبت من (أ، ب، د)، والنووي ترجمته (ص١٧٧).

(١٠) انظر: «الروضة»: (٣/ ٣٣٤).

(١١) القاضي حسين تقدمت ترجمته (ص٢٠٢).

(١٢) لأن الزمان مستحق لغيره، وانظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٦٨)، «الروضة»: (٣/ ٣٣٤).

(١٣) نقله عنه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٤٦٨)، وانظر: «الروضة»: (٣/ ٣٣٤)، والعبادي ترجمته (ص١٨١).

(•) نهاية صفحة (١٦٢) من (ب).

ينعقدان[١]، فإن وقعا معاً، أقرع بينهما. ويقرب من ذلك ما لو صام نحو عاشوراء عن نحو قضاء، فيجزئ عنهما؛ لجواز التعليل بالمعنيين[٢]، كما أفتى به البارزي[•]، بناء على أن صومه من باب تحية الأوقات، فيحصل كما تحصل[٣] تحية المسجد بغيرها، ورده الأسنوي[٤] بما هو مردود.

وما لو كان له امرأتان: زينب وفاطمة، فحلف أن لا يغتسل من جنابة من زينب، ثم وطئها بعد أن وطئ فاطمة فاغتسل، لم يحنث، كما ذكره الرافعي[٥].

ولو حلفت لا تغتسل[٦] من جنابة، فحاضت مجنبة، ثم طهرت فاغتسلت، ونوت عنهما، أو نوت الطهارة لنحو الصلاة، حنثت، وإن نوت عن الحيض فقط لم تحنث[٧]، وإن أجزأها عنهما.

وتقدم[٨] في مباحث الشرط الخلاف في أن العلة: هل تتقدم[٩] المعلول أو تقارنه؟

---

(١) في (أ، ب): «ينعقد»، وفي (ج): «لا ينعقد»، والمثبت من (د).

(٢) في (ب): «المعنيين»، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية ورقة (١٢٠أ) من (د)، والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم الجهني القاضي شرف الدين بن البارزي، أجازه العز بن عبد السلام وانتهت إليه مشيخة الشام، له «التمييز» و«شرح الحاوي» وغيرهما، وله خبرة بمتون الأحاديث، توفي سنة (٧٣٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (١٠/ ٣٨٧)، وذكر العديد من مسائله وليست منها هذه المسألة. وله أيضاً ترجمة في «الدرر الكامنة»: (٥/ ١٧٤)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ١٨٢)، و«طبقات الأسنوي»: (١/ ٢٨٢) وما بعدها.

(٣) في (ب): «يحصل»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) انظر: «التمهيد» (ص٤٦٨)، والأسنوي سبقت ترجمته (ص٢٥٩).

(٥) الرافعي تقدمت ترجمته ص٢٢، وانظر رأيه في «التمهيد» ص٤٦٩.

(٦) في (ب): «حلف لا يغتسل» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من (أ، ج، د) والأصل أنه لا يجوز الحلف على ترك واجب أو فعل حرام ويجب الحنث، انظر: «الروضة»: (١١/ ٢٠).

(٧) لأن العبرة بالنية، وانظر «الروضة» في أبواب الغسل في النية: (١/ ٨٧).

(٨) في (ص٤٦) وما بعدها.

(٩) (ب): «يتقدم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(فرع): المختار[١]: وقوع[•] حكمين فأكثر[٢] لعلة[٣]، سواء أكان إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، أم نفياً كالحيض للصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن.

وقيل[٤]: يمتنع[٥] بناء على اشتراط المناسبة فيها؛ لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها، فلو ناسبت آخر، لزم تحصيل الحاصل[••]، وأجيب[٦] بأن سنده إنما هو جواز تعدد المقصود، كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً[٧] عنها، والغرم جبراً لما تلف من المال.

تتمة: من شروط الإلحاق بالعلة: أن لا يكون ثبوتها[٨] متأخراً عن ثبوت حكم الأصل، وأن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال[٩]، وأن لا تكون المستنبطة

---

(١) اختاره تبعاً لابن السبكي، وهو المختار عند الآمدي، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٢٨٩)، «الإحكام»: (٣/ ٢٢٠)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٤٣٤).

(•) نهاية صفحة (١٦٥) من (ج).

(٢) في (ب): «وأكثر»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) يقول الإمام في «المحصول»: (٢/ق٢/ ٤٣٤): «العلة قد يكون لها حكم واحد، وهو ظاهر، وقد يكون حكمها أكثر من واحد، وتلك الأحكام، إما أن تكون متماثلة أو مختلفة غير متضادة، ومختلفة متضادة، فالأول: إما أن يكون في ذات واحدة أو في ذاتين، والأول محال لامتناع اجتماع المثلين، والثاني جائز، وهو كالقتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو، فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما، وأما الثاني ـ وهو أن توجب أحكاماً مختلفة غير متضادة ـ فهو جائز كتحريم الإحرام، ومس المصحف والصوم والصلاة بالحيض..».

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٢١)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٩).

(٥) (ب): «يمنع»، والمثبت من (أ، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٦٨أ) من (أ).

(٦) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٩).

(٧) في (ج): «جزاء»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) وممن اشترط هذا الشرط الآمدي، وابن السبكي، وابن الحاجب، وابن عبد الشكور، وابن الهمام إلا أنه إذا قدرت العلة أمارة مجردة عن الباعثية فلا يشترط.
انظر: «التحرير»: (٤/ ٣٠)، وانظر «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٢٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٨)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٨٩).

(٩) وقد نص الآمدي على الاتفاق على هذا الشرط.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٢٦)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٣١)، «مختصر ابن الحاجب»: =

منها معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجودٍ في الأصل[١]، كقول الحنفية في نفي التبييت في صوم رمضان: صوم عين، فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل[٢]، فيعارضهم الشافعي[٣] فيقول: صوم فرض، فيحتاط له ولا يبني على السهولة[٤].

وأن لا تخالف نصًّا ولا إجماعاً[٥].

مثال الأول: قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها[٦]، فإنه مخالف[٧] لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[٨] أخرجه أبو داود[•].

= (٢/ ٢٢٨)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠)، «شرح زوائد الأصول» مخطوط ورقة (١٩٣) وقوله بالإبطال احترز به عما إذا رجعت إليه بالتخصيص، فإنه جائز لتخصيص ذوات المحارم من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣].

(١) وقيد ابن الهمام المعارض بعدم ثبوته في الفرع، وذلك بخلاف ما قيد به المؤلف هنا من كون المعارض منافياً لمقتضى العلة.
انظر: «التحرير»: (٤/ ٣٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩١)، «الإحكام»: (٣/ ٢٢٦)، «إرشاد الفحول» (ص٢٠٨)، «شرح زوائد الأصول» ورقة (١٩٤).

(٢) لأن صوم النفل والفرض عند الأحناف لا يشترط فيه تبييت النية.
انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٣٧٧)، ط. البابي.

(٣) الظاهر أن المقصود (شافعي المذهب) لا الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والتفريق بين الفرض والنفل في وجوب تبييت النية هو مذهب الشافعي وغيره. انظر: «المجموع»: (٦/ ٣٢٠) ط زكريا علي يوسف.

(٤) يقول المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٢): «وهذا مثال للمعارض في الجملة، وليس منافياً ولا موجوداً في الأصل» وانظر: «غاية الوصول» (ص١١٧).

(٥) لتقدمهما على القياس، وهذا الشرط من المتفق عليه كما ذكر ذلك الآمدي، انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٢٦)، وانظر أيضاً: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٣٢)، «غاية الوصول» (ص١١٧).

(٦) مذهب عامة الأحناف عدم اشتراط الولي في النكاح للبكر أو الثيب مطلقاً.
انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٥٥ ـ ٥٦)، وقال في «الدر المختار»: والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا.
انظر: «الحاشية على الدر»: (٣/ ٥٦).

(٧) في (أ): «تخالف»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) تقدم تخريجه في (ص٤٦٦).

(•) نهاية صفحة (١٦٣) من (ب)، وأبو داود تقدمت ترجمته (ص١٨٥).

ومثال الثاني: قياس صلاة[١] المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه.

وأن لا تكون وصفاً مقدراً، كالملك معنى مقدر شرعي في المحل، أثره إطلاق التصرفات على ما قاله الرازي[٢].

[**وهي**] أي: العلة الصحيحة هي [**التي توجب حكماً**] مرتباً[٣] عليها، كجواز دفع الزكاة إلى الفقير مرتباً على وجود حاجته، [**وانتفاء العلة**][٤] لا يتصور بقاء الحكم معه، بل: [**يوجب أن ينتفي**[٥] **الحكم**] تبعاً لها [**كما وجودها**] أي: العلة [**يوجب أن لا يعدما**] بألف الإطلاق، أي: الحكم.

تنبيه:

تقدم[٦] أن الأصح مقارنة المعلول علته، وللأصحاب خلاف في الألفاظ كالعتق والطلاق، هل يثبت حكمها مع الجزء الأخير من اللفظ[•]، أو عقب تمام أجزائه؟ والأكثرون[٧] على الثاني، كما نقله[••] الرافعي في آخر كتاب الظهار[٨].

---

(١) في (أ، ب): «صلوة»، والمثبت من (ج، د).

(٢) وتبعه ابن السبكي. انظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٤٣١)، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٥) أي: لا يجوز التعليل بالوصف المقدر، وعند الشيخ زكريا لا يشترط تعليل جواز التصرف بالملك.
انظر: «غاية الوصول» (ص١١٧)، والرازي سبقت ترجمته (ص١٨٣)، وهناك شروط أخرى للإلحاق بالعلة أوصلها الشوكاني إلى أربعة وعشرين شرطاً.
انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) في (أ): «مرتب»، وفي (ب): «مترتب»، والمثبت من (ج، د).

(٤) لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(٥) في (ب): «انتفى»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ص٩٣٢) باب الخصوص في الشرط مع المشروط.

(•) نهاية صفحة (١٦٦) من (ج).

(٧) ونص على الأكثرية الأسنوي في «التمهيد» (ص٤٧٠).

(••) نهاية ورقة (١٢٠ ب) من (د).

(٨) نسبه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٤٧٠).

وبنوا عليه ما لو قال لغيره: أعتق عبدك عني، فأعتقه عنه، فإنه يدخل في ملك السائل، ويعتق عليه، وهل[١] يدخل في ملكه آخر اللفظ، أو بعده؟ على ما مر[٢].

وما لو ارتضع الصبي رضاعاً محرماً يحصل به انفساخ النكاح، فيحصل مع الرضعة الخامسة أو عقبها، على ما مر أيضاً.

(١) في (ب، د): «هل» ساقط، والمثبت من (أ، ج).

(٢) يقول الأسنوي في «التمهيد» (ص٤٧٠): «فعلى ما سبق أنه الصحيح إذا تم اللفظ حصل الملك ثم العتق».

(فرع)[١]:

﴿مسالك العلة﴾

[مسالك العلة][٢] أي: طرقها الدالة على علتها [قالوا:] هي [عشر][٣] أولها: [نص] إما[•] صريح، بأن لا يحتمل غير العلية، نحو: «لعلة كذا»، فـ«لسبب»[٤] فـ«من أجل كذا»، نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

فنحو: «كي»، نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فـ«إذاً» نحو[٥]: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥][٦].

---

(١) في (ب): «فروع»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) يقول البناني في «حاشيته»: (٢/ ٢٦٢): «سميت مسالك لأنها توصل إلى المعنى المطلوب، استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب، ففيه استعارة تصريحية»، وإضافة مسالك إلى العلة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول.

(٣) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في عد المسالك، وحصرها في عدد معين، فبعض المسالك يراها بعض العلماء مسلكاً، والبعض الآخر من العلماء لا يراه مسلكاً.
والإمام الرازي بعد عده للمسالك وأوصلها إلى عشرة مسالك قال: «وأمور أخرى اعتبرها قوم، وهي عندنا ضعيفة»، انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ١٩١)، وانظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٨٨)، «المعتمد»: (٢/ ٧٧٥)، «شفاء الغليل» (ص٢٣) وما بعدها، «تيسير التحرير»: (٤/ ٣٩) وما بعدها، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٩٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٨٩)، «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٣) وما بعدها، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص١٤٥) وما بعدها.

(•) نهاية ورقة (٦٨ ب) من (أ).

(٤) في (ج، د): «فبسبب»، والمثبت من (أ، د).

(٥) لم يذكرها الإمام ولا البيضاوي من قسم الصريح.
انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ١٩٣)، «الإبهاج»: (٣/ ٤٢).

(٦) وذكر الزركشي في «البحر المحيط» نوعاً آخر، وهو التصريح بلفظ الحكمة، وعده أعلى المراتب حيث قال: «أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة، ومثاله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٥].
وذكر أيضاً نوعاً آخر، وهو ذكر المفعول لأجله، فإنه علة للفعل المعلل به، كقوله جل ذكره: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].
انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٣٤)، وما بعدها.

أو ظاهرة[١]، بأن يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، كاللام ظاهرة نحو: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

ثم مقدرةً نحو: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤][٢].

فالباء نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [النساء: ١٦٠].

فالفاء في كلام الشارع، وتكون فيه في الحكم نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً﴾ [المائدة: ٣٨][٣].

وفي الوصف نحو: حديث «الصحيحين» في المحرم[٤] الذي وقصته ناقته: «لا[•] تُمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٥].

ثم[٦] في كلام الراوي الفقيه[٧] ثم غيره[٨]، ولا يكون ذلك إلا في الحكم فقط،

---

(١) في (أ): «أو ظاهر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) وتقدير اللام (لأن).

(٣) وهذه الآية جعلها الغزالي في «شفاء الغليل» (ص٢٧) تحت مسلك من مسالك التعليل عنده، وهو إثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشرع، وهو أنواع: النوع الأول: أن يرتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب، واستشهد بالآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ . . .﴾. وانظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ١٩٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٣٥).

(٤) في (ب): «المحراب»، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من (أ، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٦٤) من (ب).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد: (٢/ ٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج: (٢/ ٨٦٥)، وهذا الحديث يدل على التعليل من جهتين:

١ ـ ترتيب الحكم على الوصف.

٢ ـ إن المكسورة المشددة، وانظر: «الإبهاج»: (٣/ ٤٤).

(٦) في (ج، د): بدل «ثم»: (و)، والمثبت من (أ، ب).

(٧) أي: دخول الفاء في كلامه.

(٨) أي: غير الفقيه.

كقول عمران بن[١] حصين رضي الله تعالى عنهما: «سها رسول الله ﷺ فسجد»[٢] رواه أبو داود[٣] وغيره.

ومن الظاهر: «إنَّ» المكسورة المشددة نحو: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ﴾ [نوح: ٢٦].

و«إذ»[٤] نحو: ضربت العبد إذ أساء.

و«بيد» نحو[٥]: «بيد أني من قريش»[٦].

و«حتى»، و«على» و«في» و«من».

[فإجماع] هو الثاني من المسالك[٧]، كالإجماع على أن العلة في حديث

---

(١) كذا بجميع النسخ، والصواب بحذف ألف «ابن».
وعمران هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نجيد، أسلم عام خيبر ولى قضاء البصرة يسيراً، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، روى عن الرسول الكثير، وتوفي بالبصرة سنة (٥٢) في خلافة معاوية رضي الله عنه انظر: «الاستيعاب»: (٣/ ٢٢)، «الإصابة»: (٣/ ٢٦)، «أسد الغابة»: (٤/ ٢٨١).

(٢) روي هذا الحديث من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة.
انظر: «سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين: (١/ ٦٣٠)، «سنن الترمذي» باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو: (١/ ٢٤٥)، «النسائي»: (٣/ ٢٦١)، «ابن ماجه»، باب السهو في الصلاة: (١/ ٣٨٠)، «مسند الإمام أحمد»: (٢/ ٤٤٧).

(٣) تقدمت ترجمة أبي داود (ص١٨٥).

(٤) في (ب): (وإذ نحو ضربت العبد إذ أساء أي: لإساءته) والمثبت من (أ، ج، د).

(٥) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ب): زيادة: «أي: الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم، والمعنى أنا أفصح العرب (بررت نحو)» وما بين القوسين معناه غير واضح.

(٧) انظر: كلام الأصوليين عن هذا المسلك في «شفاء الغليل» (ص١١٠)، «المستصفى»: (٢/ ٢٩٣)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٣)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ١٩١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٠٥)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٣٩)، «شرح مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٩٥)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٣)، «نشر البنود»: (٢/ ١٥٤)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٤٥)، ونقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٣٣) عن القاضي أبي بكر الباقلاني القول بأن الإجماع ليس من مسالك العلة.
وقال الشوكاني مؤيداً لكلام القاضي: «وهذا الذي قاله صحيح؛ فإن المخالفين في القياس ـ كلًّا أو بعضاً ـ هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم».
انظر: «إرشاد الفحول» (ص٢١٠)، وراجع رد إمام الحرمين على القاضي في «البرهان»: (٢/ ٨١٩).

«الصحيحين»: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[١]: تشويش[٢] الغضب للفكر.

وقدمت النص تبعاً للبيضاوي[٣] وغيره لأنه أصل، وأخره[•] ابن السبكي[٤] عن الإجماع تبعاً لابن الحاجب[٥]؛ لتقدمه عليه عند التعارض.

[فالايما][٦] بوصل الهمزة مع القصر لضرورة الشعر هو الثالث، وهو اقتران الوصف الملفوظ[٧] ـ قيل: أو المستنبط ـ بحكم.

ولو كان مستنبطاً[٨] لو لم يكن للتعليل أو نظيره[٩] كان بعيداً من الشارع لا يليق بفصاحته، وإتيانه باللفظ في محله كحكمه بعد سماع وصف، كحديث الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة..إلخ» رواه ابن ماجه[١٠]، وأصله في

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» بحاشية السندي: (٤/ ٢٣٦)، ومسلم في كتاب الأقضية: باب قضاء القاضي وهو غضبان: (٣/ ١٣٤٣).

(٢) تشويش: أي: تخليط. قال في «المصباح المنير»: (١/ ٣٥١): «شوشت عليه الأمر تشويشاً: خلطته عليه». ط ـ البابي.

(٣) والبيضاوي تابع للإمام. انظر «المحصول»: (٢/ق٢/ ١٩١)، و«الإبهاج»: (٣/ ٤٢)، و«شرح التنقيح» (ص٣٨٩)، و«نهاية السول»: (٤/ ٥٩) ـ مطيعي، والبيضاوي ترجمته (ص١٨٨).

(•) نهاية صفحة (١٦٧) من (ج).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٠٥)، وابن السبكي ترجمته (ص١٨٣).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٣)، وعلى هذا المنوال مشى الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٣٣) وصاحب «مسلم الثبوت» والشوكاني. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٩٥)، «إرشاد الفحول» (ص٢١٠)، وابن الحاجب تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(٦) الإيماء لغة: الإشارة الخفية، وتكون بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، يقال: أومأت إليه أُومئ إيماء، وومأت: لغة فيه. انظر: «لسان العرب»: (١٥/ ٤١٥).

(٧) عرفه تبعاً للمحلي على «جمع الجوامع» مع زيادة في بعض الألفاظ، وعرفه التفتازاني بتعريف قريب من هذا.
انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٠٩)، «حاشية التفتازاني»: (٢/ ٢٣٤)، وانظر أيضاً: «نهاية السول»: (٤/ ٦٣) ط ـ مطيعي.

(٨) في (ب): «مستنبط»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) أو يظهره في (ب)، والصواب ما أثبتناه من نسخ (أ، ج، د).

(١٠) انظر: «سنن ابن ماجه»: كتاب الصوم: (١/ ٥٣٤)، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان.

«الصحيحين»[١] وغيرهما[٢]، فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع دال على أنه علة له[٣]، وإلا لخلا[٤] السؤال عن الجواب، وذلك بعيد، فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال: «واقعت فأعتق»[٥].

وكذكره في الحكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفد، كما مر[٦] في النهي[•] عن الحكم حال الغضب، فإنه يدل على أن التقييد علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة (وذلك بعيد)[٧].

وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما.

مثال الأول: حديث «الصحيحين»: «أنه ﷺ جعل للفرس سهمين، وللراجل ـ أي: صاحبه ـ سهماً»[٨]، فتفريقه لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً[٩].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الصوم: (٣/ ٤٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصيام: (٢/ ٧٨١).

(٢) انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٧٨٣)، والترمذي: (٢/ ١١٣)، والدارمي: (٢/ ١١).

(٣) في (د): «له» ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) في (أ): «خلى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) اختلف العلماء فيمن جامع في نهار رمضان ماذا يجب عليه؟ وسيشير المؤلف إلى اختلاف العلماء فيه عند التكلم على تنقيح المناط.
فعند الشافعية وظاهر مذهب أحمد أن الكفارة لا تلزم إلا بالفطر بالجماع، وذهب الإمام مالك إلى أن الكفارة تجب بكل ما كان هتكاً لشهر الصوم إلا الردة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الكفارة تكون أيضاً بالأكل والشرب.
وانظر: «نهاية المحتاج»: (٣/ ١٩٩)، «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٤٥١)، «الإقناع»: (١/ ٣١٢)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٩٠)، «بداية المجتهد»: (١/ ٣١٢)، «حاشية الدسوقي»: (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

(٦) في (ص٥٩٠).

(•) نهاية ورقة (٦٩ أ) من (أ)، وورقة (١٢١ أ) من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) انظر: «البخاري» كتاب الجهاد والسير: (٤/ ٣٧)، «مسلم»: (٣/ ١٣٨٣)، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ منهم مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفرس سهماً واحداً. انظر: «المغني»: (٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (ص٤٣٢)، «مختصر الطحاوي» (ص٢٨٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١٦٩).

(٩) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٠)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٥)، «شرح مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٩٧).

ومثال الثاني[١]: حديث الترمذي[٢]: «القاتل لا يرث»[٣].

أو شرط نحو[٤]: «فإذا[•] اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٥].

أو غاية نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: فإذا تطهرن، فلا منع من قربانهن، كما صرح به في قوله عقبه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢][٦].

وكترتيب الحكم على الوصف، نحو: أكرم العلماء، واقطع يد السارق، سواء ناسب كهذا، أم لا كأكرم الجاهل، وأهن العالم، وفاقاً للبيضاوي[٧] والجمهور[٨]، وخلافاً للآمدي[٩]، وابن الحاجب[١٠]؛ لأن قبح ذلك ليس لمجرد الأمر فيه؛ لأنه قد يحسن، أما[١١] الجاهل فلما فيه من المكارم[١٢]، وأما في العالم، فلقبح سيرته، وخبث سريرته، بل لسبق

---

(١) أي التفريق: بين حكمين بصفة مع ذكر أحد الحكمين.

(٢) الترمذي سبقت ترجمته (ص٤١٨).

(٣) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الفرائض: (٣/ ٢٨٨)، ورواه ابن ماجه: (٢/ ٨٨٣)، وانظر: «شفاء الغليل» (ص٤٦).

(٤) أي: تفريق الشارع بين حكمين بشرط.

(•) نهاية صفحة (١٦٥) من (ب).

(٥) قوله: «فإذا اختلفت..» إلى قوله: «شئتم» مكرر في (ب)، والمثبت من (أ، ج، د). والحديث تقدم تخريجه (ص٢٠٠)، وهذا جزء من حديث طويل، وتفريق الشارع بين منع البيع بين الأجناس الربوية متفاضلاً، وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن للاختلاف علة غير الجواز لكان بعيداً.
وانظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١١)، «غاية الوصول» (ص١٢٠)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢١١)، «الإحكام»: (٣/ ٢٣٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٥).

(٦) وهناك تفريق بين حكمين باستثناء أو استدراك، انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٩)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢١١ ـ ٢١٢)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣١١)، «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «شفاء الغليل»: (ص٤٨).

(٧) انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٤٧)، والبيضاوي تقدمت ترجمته (ص١٨٨).

(٨) يقول ابن السبكي: «اختلفوا في اشتراط المناسبة في الوصف المومي إليه، فذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه»، المصدر السابق (ص٤٨)، ونسبه أيضاً في «جمع الجوامع» إلى الأكثر.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٤٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٣)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢٠٠).

(٩) في «الإحكام»: (٣/ ٢٤١)، والآمدي تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(١٠) في «مختصره»: (٢/ ٢٣٦) ـ عضد، وابن الحاجب تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(١١) في أ، ج، بزيادة (و) أي: (وأما)، والمثبت من (ب، د).

(١٢) مثل: شجاعته ووفائه للعهود أو نسبه.

التعليل إلى الفهم بأن الجعل علة للإكرام، وأن العلم علة للإهانة، وسبق ذلك إلى الفهم(•) يدل على أن الترتب(١) حقيقة في التعليل، وهو المقصود، فثبت أن ترتب(٢) الحكم على الوصف مقتضى للعلة مطلقاً، سواء أناسب أم لا.

وكمنعه مما قد يفوت المطلوب(٣)، نحو: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، يعلم منه أن العلة تفويت الواجب.

الرابع: [سبر](٤): بفتح المهملة، وسكون الموحدة، فالراء، وهو لغة: الاختبار(٥)، واصطلاحاً(٦): حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، حتى يتعين الباقي لها، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره(٧)، ويبطل ما عدا الطعم(٨).

(•) نهاية صفحة (١٦٨) من (ج).

(١) في (ب، د): «الترتيب»، والمثبت من (أ، ج).

(٢) في (ب): «ترتيب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) راجع «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢١٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٢)، «نهاية السول مع تعليقات المطيعي»: (٤/ ٧٠).

(٤) في (ج): «السبر». والمؤلف هنا لم يذكر التقسيم كما هي عادة الأصوليين؛ لأن التقسيم وسيلة للاختبار، فتركه المؤلف اكتفاء بالمقصد الأهم الذي هو السبر.

(٥) ومنه سمي ما يختبر به عمق الجرح مسبار: انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٣٤٠)، «المصباح المنير»: (١/ ٢٦٣).

(٦) انظر المعنى الاصطلاحي للسبر عند الأصوليين في: «البرهان»: (٢/ ٨١٥)، «المستصفى» (٢/ ٢٩٥)، وما بعدها، «شفاء الغليل» (ص٤٥١)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢٩٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٣)، «غاية الوصول» (ص١٢١)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٦)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٤٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٩٩).

(٧) مثل: الكيل أو القوت ونحو ذلك.
وهذا المسلك ينقسم إلى قسمين: منحصر وغير منحصر، وذلك لأن التقسيم إما أن يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فهو التقسيم المنحصر، وإن كان الثاني فهو التقسيم المنتشر، والمؤلف هنا أتى بمثال من القسم الثاني.
وأما مثال القسم الأول (التقسيم المنحصر) فما ذكره الأصوليين مثل البيضاوي والزركشي وغيرهما حيث قالوا: «إن ولاية الإجبار على النكاح إما أن لا تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما، أو تعلل بما تقدم». انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٥١)، «الإبهاج»: (٣/ ٧٧)، «إرشاد الفحول» (ص٢١٣)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢٩٩)، وما بعدها، «نهاية السول»: (٤/ ١٢٨) ـ مع تعليقات بخيت المطيعي.

(٨) لأنه مشتق من الطعم الوارد في الحديث: «الطعام بالطعام»، والحكم المعلل بالاسم المشتق معلل =

ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الأوصاف: بحثت فلم أجد غيرها، والأصل عدم غيرها، ويرجع المجتهد في حصرها إلى ظنه فيأخذ به، فإن كان الحصر والإبطال[١] قطعيًّا، فقطعي، وإلا فظني، وهو[٢] حجة للناظر لنفسه، وكذا للمناظر غيره عند الأكثرين[•].

الخامس: [تناسب] أي: مناسبة كما مر[٣]، ويسمى استخراج المناسبة: (تخريج المناط[٤]؛ لأنه إبداء ما نيط الحكم به، وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة)[٥] بين المعنى والحكم مع اقترانهما، وسلامة المعنى عن القوادح في العلية، كالإسكار في حديث مسلم: «كل مسكر حرام»[٦]؛ فإنه لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة[••] في العلية، وقد اقترن[٧] بها وسلم عن القوادح.

= بما منه الاشتقاق، وهذا يكون دليلاً على أن غير الطعم ليس بعلة، والحديث صالح بأن يكون دليلاً مستقلًّا من غير نظر إلى طريقة السبر والتقسيم. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٧٨).

(١) في (ب): «في الإبطال»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) أي: الظن، وقد اختلف الأصوليون في حجيته على أقوال:
أ ـ ما ذكره المؤلف هنا، ونسبه للأكثر، وذلك لوجوب العمل بالظن.
ب ـ أنه ليس بحجة مطلقاً لجواز بطلان الباقي، وهذا مذهب الحنفية ما عدا الجصاص والمرغيناني.
ج ـ أنه حجة لهما إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل، وهو قول إمام الحرمين.
د ـ أنه حجة للناظر دون المناظر، وهو قول الآمدي.
انظر في ذلك: «البرهان»: (٢/ ٨١٨ـ٨١٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٤)، «غاية الوصول» (ص١٢١)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٤٦)، «نشر البنود»: (٢/ ١٦٧).

(•) نهاية ورقة (٦٩ ب) من (أ).

(٣) في (ص٥٧٤).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٧)، «غاية الوصول» (ص١٢٢)، «نشر البنود»: (٢/ ١٧١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الأشربة: (٣/ ١٥٨٦)، وأخرجه أحمد: (٤/ ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، وأخرجه عن ابن عمر بلفظ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»: أبو داود: (٣٦٧٩)، والترمذي: (٣/ ١٩٣)، والنسائي: (٢/ ٣٢٥)، وابن ماجه عن أبي سلمة (٣٣٩٠).

(••) نهاية صفحة (١٦٦) من (ب).

(٧) في (ب): «اقترب»، والمثبت من (أ، ج، د).

ويعرف استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم ما سواه بالسبر، لا بقول المستدل: بحثت[١] فلم أجد غيره، بخلاف[٢] ما مر في السبر[٣]؛ لأن المقصود هنا الإثبات، وهناك النفي.

ثم المناسب[٤] إن كان الوصف فيه ظاهراً منضبطاً[٥] اعتبر[٦]، وإلا اعتبر ملازمة[٧] الظاهر المنضبط[•]، وهو المظنة[٨]، فيكون هو العلة[٩]، كالسفر مظنة المشقة المترتب عليها الترخص في الأصل، نيط به الحكم لعدم انضباطها؛ لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان.

(١) في (ب): «بحث»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (أ): «بخلاف ما مر» مكرر، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (ص٦٩٢).

(٤) المؤلف هنا يتكلم عن أقسام المناسب باعتبار المقصود من شرع الحكم.

(٥) في (ب): «منضبط»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) في (ب) ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) تعتبر الملازمة عندما يكون الوصف خفيًّا أو غير منضبط.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/٣١٩)، «غاية الوصول»: (ص١٢٣)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٤٩).

(•) نهاية ورقة (١٢١ ب) من (د).

(٨) في (د): «مظنة»، والمثبت من (أ، ج، ب).

(٩) في (ب): «العل»، والمثبت من (أ، ج، د).

﴿حصول المقصود من الحكم ومراتبه﴾

وقد يحصل المقصود[١] من شرع الحكم؛ إما يقيناً كالبيع لحصول[٢] الملك، أو ظنًّا[٣] كالقصاص للانزجار عن القتل، وقد يكون محتملاً سواء كحد الخمر[٤]، أو يكون نفيه أرجح من حصوله[•] كنكاح الآيسة للتوالد.

والأصح[٥] جواز التعليل بالمقصود المتساوي[٦] الحصول والانتفاء. والمرجوح الحصول نظراً[٧] إلى حصولهما جملة، كجواز القصر للمترفة[٨]، فإن كان المقصود من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور لم يعتبر على الأصح[٩]، خلافاً

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠) ـ عضد، وهذا من المتفق على صحة التعليل به. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥١).

(٢) في (ب): «الحصول»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) في (ب): «وظنًّا» والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) يقول المحلي في شرحه على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٠): «فإن حصول المقصود من شرعه ـ وهو الانزجار عن شربها، وانتفاءه ـ متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر». ويقول الآمدي عن هذا القسم: «فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل عن طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر..». «الإحكام»: (٣/ ٢٥٠)، وهذا القسم من المتفق على صحة التعليل به.

(•) نهاية صفحة (١٦٩) من (ج).

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٠)، «غاية الوصول» (ص١٢٣)، وقيل: لا يجوز التعليل بهما؛ لأن المتساوي مشكوك الحصول، والثاني مرجوحه. انظر نفس المصدرين.

(٦) في (أ): «المساوي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (ب): «نظر»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) انظر: «الموافقات»: (٢/ ٣٧)، «نشر البنود»: (٢/ ١٧٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠).

(٩) وهو ما عليه الجمهور. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢١)، «غاية الوصول» (ص١٢٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦٣)، «التقرير والتحبير»: (٣/ ١٤٦).

للحنفية[١]؛ سواء ما لا تعبد فيه كلحوق[٢] نسب المشرقي بالمغربية، فلا يلحق عندنا[٣] خلافاً لهم؛ وما فيه تعبد، كاستبراء جارية اشتراها بائعها لرجل منه في مجلس[٤] البيع.

وقد مر قريباً[٥] أن المناسب أقسام: ثم إن اعتبر[٦] بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم، فهو المؤثر[٧]، كنقض الوضوء بمس[٨] الذكر، وولاية[٩] المال على الصغير بالصغر؛ وإن لم يعتبر بهما بل يترتب الحكم على وفقه، ولو باعتبار جنس الوصف[١٠] في جنس الحكم، فالملائم[١١]، كتعليل ولاية النكاح بالصغر، حيث ثبت معه، وإن اختلف في

---

(١) ونسبه في «فواتح الرحموت» لأبي حنيفة: (٢/ ٢٦٣)، وانظر: «التقرير والتحبير»: (٣/ ١٤٦).

(٢) والمسألة هذه كانت في الزمن السابق بعيدة للقطع بانتفاء اللقاء، أما في عصرنا هذا وما توفر فيه من وسائل الاتصال، فالمسألة تحتاج إلى نظر.

(٣) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(٤) وذلك مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري، والاستبراء سببه هو احتمال شغل الرحم بنطفة السابق بالشراء. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦٣).

(٥) في (ص٥٩٥).

(٦) المؤلف هنا يذكر أقسام المناسب من حيث اعتباره وجوداً وعدماً، وهو كما يظهر أربعة أقسام.

(٧) لظهور تأثيره بما اعتبر به. انظر: «جمع الجوامع مع المحلي عليه»: (٢/ ٣٢٤)، «غاية الوصول» (ص١٢٤)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥٩)، «شفاء الغليل»: (ص١٥٨).

(٨) هذا مثال الاعتبار بالنص، والنص هو حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، رواه أحمد: (٢/ ٢٢٣)، عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٤٨١) عن أم حبيبة، واختلف العلماء رحمهم الله في مس الذكر، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فذهبت الحنفية والمالكية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء بمس الذكر، وفي المسألة تفصيل عندهم.
انظر: «تبيين الحقائق»: (١/ ١٢)، «المدونة»: (١/ ٨)، «المهذب»: (١/ ٢٤)، «الإقناع»: (١/ ٣٨).

(٩) هذا مثال للمجمع عليه.
انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٤)، «غاية الوصول» (ص١٢٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

(١٠) في (ج، د): «الوفق»، والمثبت من (أ، ب).

(١١) يقول في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٣): «أما أقسام الملائم الثلاثة: فمثال الأول: وهو تأثير عين الوصف الملائم في جنس الحكم ما يقال: يثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت =

أنها له[١] أو للبكارة أو لهما[٢]؟ وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع[٣].

وكتعليل جواز الجمع في الحضر بالمطر بالحرج[•]، وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالإجماع[٤].

وكتعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد[••] العدوان حيث ثبت معه، وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص، حيث اعتبر في القتل بمحدد[٥] بالإجماع[٦].

= له عليها ولاية المال بجامع الصغر، فالوصف الصغر، وهو أمر واحد، والحكم للولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال، وهما نوعان من التصرف، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع.

مثال الثاني: وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم أن يقال: الجمع جائز في الحضر مع المطر قياساً على السفر بجامع الحرج، فالحكم رخصته الجمع وهو واحد، والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر، وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي به، وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع.

مثال الثالث: وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم أن يقال: يجب القصاص في القتل بالمثقل قياساً على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان، فالحكم مطلق القصاص، وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى، والوصف جناية العمد والعدوان، وأنه جنس يجمع الجناية في النفس».

(١) الضمير عائد إلى الصغر.

(٢) (لهما) أي: للصغر وللبكارة.

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

(•) نهاية ورقة (٧٠ أ) من (أ).

(٤) نقل الإجماع فيه نظر، والعبارة في «غاية الوصول» (ص١٢٤): «وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص» «ويقول العضد في شرحه على «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٣): «قوله: وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع للنص والإجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الحج».

(••) نهاية صفحة (١٦٧) من (ب).

(٥) في (ب): «المحدد»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢٣١)، المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٦)، «الإبهاج»: (٣/ ٦٤)، «غاية الوصول» (ص١٢٤).

وإن لم يعتبر المناسب؛ فإن دل الدليل على إلغائه، فلا تعليل به كما في مواقعة الملك، فإن حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداءً ليرتدع به، دون الإعتاق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج، وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربي[١] ملكاً[٢] جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظراً إلى ذلك[٣]، لكن الشارع ألغاه حيث أوجب العتق ابتداءً، ولم يفرق بين الملك وغيره، ويسمى هذا القسم غريباً لبعده عن الاعتبار.

وإن لم يدل الدليل[٤] على إلغائه، كما لو لم يدل الدليل على اعتباره فهو المرسل، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح[٥].

وهو مردود[•] عند الأكثرين[٦] مطلقاً، وقبله مالك[٧] رعاية للمصلحة، حتى

---

(١) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي المالكي، ارتحل إلى الإمام مالك وأخذ عنه وكان إمام عصره وناشر مذهب مالك في الأندلس، توفي بقرطبة سنة (٢٣٤).
انظر: «الديباج المذهب»: (ص٥١)، «نفح الطيب»: (٢/ ٢١٧)، «شذرات الذهب» (٢/ ٨٢).

(٢) الملك المقصود هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، رابع أربعة من ملوك بني أمية بالأندلس، توفي سنة (٢٣٨ هـ).
انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» (ص١٠)، «نفح الطيب»: (١/ ٤١١)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٩٠).

(٣) الإشارة ترجع إلى ما تقدم آنفاً، وهو الارتداع بالصوم لسهولة بذل المال على الملك، والمطيعي في تعليقاته على الأسنوي ذكر أن مذهب الإمام مالك التخيير بين الإعتاق والصوم والإطعام، فعلى هذا تكون فتوى العالم المغربي متمشية مع المذهب المالكي، حيث إنه أفتى بأحد الواجبات على وفق مذهبه، انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٩٣)، وانظر: «نشر البنود»: (٢/ ١٨٨).

(٤) في (ب، د): ساقط، والمثبت من (أ، ج).

(٥) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٧)، «غاية الوصول» (ص١٢٥)، «نشر البنود»: (٢/ ١٨٩)، «الإبهاج»: (٣/ ١٧٨).

(•) نهاية صفحة (١٧٠) من (ج).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٩)، «غاية الوصول» (ص ١٢٥)، «الإبهاج»: (٣/ ١٧٨)، «نشر البنود»: (٢/ ١٨٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

(٧) ونسب الغزالي القول به للإمام الشافعي. انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٢)، «نشر البنود»: (٢/ ١٨٩)، و«المنخول» (ص٣٥٤)، وتقدمت ترجمة الإمام مالك (ص٤٤٦). وعند البيضاوي يعمل به بشرط أن يكون هناك مصلحة ضرورية قطعية كلية، وإلا فلا.

=

جوز[١] ضرب المتهم بالسرقة ليقر، وعورض[٢] بأنه ربما كان بريًّا، وترك ضرب المذنب أهون من ضرب البريّ.

[فشبه] هو السادس منها، وهو[٣] ذو منزلة بين المناسب والطرد، لشبهه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه جملة، والطرد من حيث عدم مناسبته بالذات.

قال ابن السبكي[٤]: «وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها».

وقال الباقلاني[٥]: هو المناسب بالتبع كالطهارة، لاشتراط النية، فإنها إنما تناسبه بواسطة[٦] أنها عبادة، بخلاف المناسب بالذات.

= انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٧٨)، وبهذا الشرط نسبه ابن الحاجب للغزالي، انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

وقال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٩): «وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها قطعاً فهي حق قطعاً، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به، لا لأصل القول به».

(١) يقول الشنقيطي في «نشر البنود»: (٢/ ١٨٩): «فجواز ضرب المتهم هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة».

(٢) نسب هذا الجواب للأكثر صاحب «نشر البنود». انظر: «نشر البنود»: (٢/ ١٨٩).

(٣) عرف الشبه تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٣).

واختلف العلماء في حقيقة قياس الشبه حتى قال إمام الحرمين في «البرهان»: (٢/ ٨٥٩): «ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة في صناعة الحدود»، ونقل الشوكاني عن ابن الأنباري أنه قال: «لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه». «إرشاد الفحول» (ص٢١٩) هذا إضافة إلى ما نقله المؤلف هنا عن ابن السبكي.

انظر تعريفاتهم في: «المعتمد»: (٢/ ٨٤٢)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٧٧)، «الإحكام» (٣/ ٢٧١)، وما بعدها، «المستصفى»: (٢/ ٣١٠)، «الإبهاج»: (٣/ ٦٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٤)، «نشر البنود»: (٢/ ١٩٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٩٤)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠١)، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ١٤٩)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٦٠).

(٤) في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٢)، وابن السبكي تقدمت ترجمته (ص١٨٣).

(٥) انظر رأيه في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٢)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٧٧)، «الإحكام»: (٣/ ٢٧٢)، «شرح التنقيح» (ص٣٩٤)، «نشر البنود»: (٢/ ١٩٣)، والباقلاني تقدمت ترجمته (ص٢٠٢).

(٦) في (ب): «بواسطت»، والمثبت من (أ، ج، د).

ولا يصار إلى قياسه مع إمكان قياس العلة(•) إجماعاً[١]، فإن تعذرت، فهو حجة[٢] عند الشافعي لشبهه بالمناسب، وعليه فأعلاه قياس غلبة الاشتباه حكماً وصفة، وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به كما مر[٣] في قياس الرقيق على البهيمة.

ثم «القياس الصوري»، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة، للشبه[٤] الصوري بينهما.

وقال الرازي[٥]: المعتبر في قياس الشبه حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزماً لها، سواء كان ذلك في الصورة(••) أم في الحكم[٦].

و [**له يلي**] أي: الشبه [**الدوران**] وهو السابع منها، وهو[٧] أن يوجد الحكم عند وجود

(•) نهاية ورقة (١٢٢ أ) من (د).

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٣)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص ١٩١)، وقال في «مراقي السعود»:

وحيثما أمكن قيس العلة ... فتركه بالاتفاق أثبت

«نشر البنود»: (٢/ ١٩٦).

(٢) تقدمت آراء العلماء في الاحتجاج به (ص٦٩٩)، ورده الحنفية والباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٦٨)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٣)، «شرح مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٠٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٣)، «نزهة المشتاق» (ص٦٦٥)، «نشر البنود»: (٢/ ١٩٦)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٤٩)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٦٠).

(٣) في (ص٦٦٧).

(٤) وعند ابن علية ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء ـ من الشافعية يرى الجواز في الشبه الصوري. انظر رأيه في: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٧٩)، و«نشر البنود»: (٢/ ١٩٩)، و«الإبهاج»: (٣/ ٦٨).

(٥) في «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٧٩)، والرازي تقدمت ترجمته (ص١٨٣).

(••) نهاية صفحة (١٦٨) من (ب).

(٦) نهاية صفحة (٧٠ ب) من (أ).

(٧) لم يذكر المؤلف التعريف اللغوي للدوران، وتعريفه لغة: مصدر دار، يقال: دار حول البيت يدور دوراً، ودوراناً، أي: طاف به، ودوران الفلك: تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ٢٠٢)، «لسان العرب»: (٤/ ٢٩٥).

وصف، وينعدم عند عدمه[١]، كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً بأن يصير خلًّا، والمختار[٢]: أنه يفيد العلة ظنًّا لا قطعاً، وقيل: لا، ولا[٣]، وقيل[٤]: قطعاً، وحمل على وجود مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر.

ويليه [**الطرد**] بفتح الطاء، وسكون الراء، وهو الثامن منها، وهو[٥] مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كما مر[٦]، وهو [**لما يقبل**]، أي: لم يقبل عند الأكثرين،

---

(١) هذا تعريف ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٤)، وانظر تعريف «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٢٨٥)، و«البرهان»: (٢/ ٨٣٥)، و«المستصفى»: (٢/ ٣٠٧)، و«شفاء الغليل» (ص ٢٦٦)، و«الإبهاج»: (٣/ ٧٢)، و«تيسير التحرير»: (٤/ ٤٩)، و«المختصر» لابن اللحام (ص١٤٩)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٢١).

ويسميه بعض العلماء بالطرد والعكس.

انظر: «البرهان»: ٢/ ٨٣٥، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٩٩)، «المستصفى»: (٢/ ٣٠٧).

(٢) ونسبه ابن السبكي للأكثر، وهو قول إمام الحرمين والبيضاوي، ونسبه ابن اللحام في «المختصر» وابن بدران في «المدخل» إلى أكثر الحنابلة، ونسبه في «نشر البنود» إلى الأكثر.

انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٥)، «البرهان»: ٢/ ٨٣٨، «الإبهاج»: (٣/ ٧٢)، «المختصر» (ص١٤٩)، «المدخل» (ص١٥٨)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٢)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٦٥).

(٣) أي: لا يفيد قطعاً ولا ظنًّا، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وأبي إسحاق الشيرازي، ونسب ابن بهران هذا القول للقاضي الباقلاني وإمام الحرمين، ونسب إليه التردد، ونفاه الحنفية.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٥)، و«نزهة المشتاق» (ص٧١٢)، و«الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٩٩)، و«البرهان»: (٢/ ٨٣٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٢)، «تيسير التحرير»: (٢/ ٤٩)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٦٥).

(٤) وبه قال بعض المعتزلة، ومنهم القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري.

انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٨٤)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٥).

(٥) انظر تعريف الطرد في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٦)، «البرهان»: (٢/ ٧٨٨)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٠٥)، «شرح التنقيح» (ص٣٩٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٠٠٢)، «الإبهاج»: (٣/ ٧٨).

(٦) في (ص٦٧٣).

لانتفاء المناسبة عنه[١]، حتى قالوا: قياس الطرد تحكم[٢] فلا يفيد، وقد مر عن الغزالي [٣] ما فيه.

و[**يليه تنقيح[٤] المناط**][•] أي: تبيين ما أناط الشارع الحكم به، أي: ربطه وعلقه عليه، وهو العلة، والمناط: اسم مكان الإناطة، وهو التعليق والإلصاق[٥]، وهو[٦] نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها، ويناط الحكم بباقيها، كالجماع في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة[٧] ومالكاً[٨] حذفا خصوصه[٩] عن الاعتبار، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار[١٠]، كما

---

(١) نفس المصادر المذكورة في (ص٧٠١) هامش (٥)، وهناك أقوال أخرى ضعيفة راجعها في «البرهان»: (٢/ ٧٨٨)، «التبصرة» (ص٤٦٠)، «الإبهاج»: (٣/ ٧٨).

(٢) في (ب): «بحكم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) مر في (ص٦٧٤)، والغزالي سبقت ترجمته (ص١٧١)، وانظر: «المنخول» (ص٣٤٢، ٤٦٧).

(٤) التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية، يقال: كلام منقح أي: لا حشو فيه، انظر: «لسان العرب»: (٧/ ٤١٨)، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٠).

(•) نهاية صفحة (١٧١) من (ج).

(٥) راجع: «لسان العرب»: (٧/ ٤١٨)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٠).

(٦) هذا التعريف لابن السبكي في «جمع الجوامع» مع المحلي عليه: (٢/ ٣٣٧)، وعرفه الآمدي بقوله: «هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار عما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة». انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٧٩). وعرفه البيضاوي تبعاً للإمام «بأن بين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فيلزم من ذلك اشتراكهما في الحكم»، انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣١٦)، و«الإبهاج»: (٣/ ٨٠). وعرفه الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٢٣١، ٢٣٢): «هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به ويقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يقع الحكم».

(٧) تقدمت ترجمة أبي حنيفة (ص١٧٩).

(٨) تقدمت ترجمة الإمام مالك: (ص٤٤٦).

(٩) أي: الجماع في نهار رمضان.

(١٠) تقدم اختلاف العلماء في ذلك في هامش (٥) (ص٦٩٠) أما بالنسبة للمرأة التي جومعت في نهار رمضان فهل يفسد صومها وعليها الكفارة أم لا؟ محل خلاف بين العلماء، راجع المسألة في «فتح الباري»: (٥/ ٧٢) ط. البابي، و«شفاء الغليل» (ص٤١٦) بالهامش.

حذف الشافعي[١] وغيره[٢] من أوصاف المحل المذكور ـ ككون الواطئ[٣] أعرابيًّا، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل ـ عن الاعتبار، وأناط الكفارة به[٤] مطلقاً.

تحقيق المناط:

أما تحقيق المناط[٥]، فهو[٦]: إثبات العلة في آحاد صورها، كتحقيق[٧] أن نباش القبور آخذ الأكفان سارق، بأنه وجد منه أخذ المال خفية، (وهو السرقة)[٨]، فيقطع خلافاً لأبي حنيفة[٩]، وهو ـ أي: تنقيح المناط ـ [**التاسع**] من المسالك[١٠].

والعاشر: [**إلغاء فارق**] بأن يبين[١١] عدم تأثيره، فيثبت[١٢] الحكم لما اشتركا فيه، كإلحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعتق شركاً له

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٢٤٢).

(٢) في (أ): الواو ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د). والمراد بغيره هو الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) في (ب): «الوطئ»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٤) سقطت من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب)، وراجع أقسام تنقيح المناط في «شفاء الغليل» (ص٤١٢) وما بعدها.

(٥) تحقيق المناط في اللغة هو تنقيته. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ١٤٤).

(٦) عرفه تبعاً لـ«جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٨) ـ عطار، وعرفه الآمدي بقوله: «أما تحقيق المناط، فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها؛ سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط». انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٧٩)» وعرفه الشاطبي بقوله: «هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله». «الموافقات»: (٤/ ٥٧).

(٧) في (أ): «لتحقق»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ) ساقط ما بين القوسين، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وهو مذهب الجمهور، يقول ابن هبيرة في «الإفصاح» (ص٤١٧): «واختلفوا في النباش؛ فقال أبو حنيفة وحده: لا قطع عليه، وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القطع»، وانظر: «بداية المجتهد»: (٢/ ٤٨٣)، «المهذب»: (٢/ ٢٩٦)، «شرح منتهى الإرادات»: (٣/ ٣٦٩).

(١٠) وكذلك هو قول محمد بن الحسن صاحبه. انظر: «فتح القدير»: (٥/ ٣٧٤)، وتقدمت ترجمة أبي حنيفة (ص١٧٩).

(١١) في (أ): «تبين»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٢) في (ب): «فثبت»، والمثبت من (أ، ج، د).

في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد(•)، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاء(١) حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» أخرجه الشيخان(٢).

فالفارق بين العبد(٣) والأمة الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، (فثبت السراية)(٤) فيها لما شاركت فيه العبد.

وهو **[لهذا]** أي: لتنقيح(٥) المناط **[تابع]** أي: تال له(٦) عدًّا كما قاله(٧) في «جمع الجوامع»(٨)، وفسر به(••) البيضاوي(٩) تنقيح المناط حيث قال(١٠): وتنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق.

تنبيه:

كل من إلغاء الفارق، والدوران، والطرد على القول به، راجع إلى ضرب شبه(١١)؛ إذ

(•) نهاية صفحة (١٦٩) من (ب).

(١) في (ب): «بشركاه»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق: (٣/ ١٨٩)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٣/ ١٢٨٦) باب: من أعتق شركاً له في عبد، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٠)، (٣٩٤١)، وأخرجه النسائي في البيوع (٤٧٠٣)، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٨) وبنحوه الترمذي في «الأحكام»: (٢/ ٤٠٠) عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) في (أ): «بين الأمة والعبد»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) هناك أقسام لتنقيح المناط راجعها في «الموافقات»: (٤/ ٦١)، و«شفاء الغليل» (ص٤١٢).

(٦) ساقطت من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٨).

(••) نهاية ورقة (٧١/أ) من (أ).

(٩) البيضاوي تقدمت ترجمته (ص١٨٨).

(١٠) انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٨٠).

(١١) أي: إنها تفيد شبهاً للعلة لا علة حقيقة، وتقدم أن مسلك الشبه منزلة بين المناسبة والطرد، فكيف يمكن أن يرجع الطرد إلى الشبه الذي هو منزلة بينه وبين المناسب؟ ولعل المراد من ذلك أنها إذا اجتمعت الثلاثة ترجع إلى نوع الشبه. بتصرف من «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٩).

يحصل الظن(•) في الجملة، وليس فيها تعيين لجهة[١] المصلحة المقصودة من شرع الحكم[٢]؛ لعدم إدراكها بواحد من الثلاثة، بخلاف المناسبة(••).

تنبيه:

قياس العكس حجة على الصحيح[٣]، وهو[٤] إثبات عكس حكمٍ بَيِّنٍ لمثله لتناسبهما[٥] علة، مثاله قولك: إهانة الكافر[٦] مطلوبة قياساً على إكرام المؤمن، وشاهده حديث مسلم[٧]: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»[٨]، فاستنتج من ثبوت الوزر في الوطء[٩] الحرام انتفاؤه في الوطء[١٠] الحلال الصادق بحصول الأجر، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال. فإن وجد الحكم بدون العلة كان قدحاً[١١] في العلة إن منعنا التعليل بعلتين، وإلا فلا.

(•) نهاية ورقة (١٢٢ ب) من (د).

(١) في (ب): «المصلحة لجهة المقصود»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية صفحة (١٧٢) من (ج)، والمراد بقوله: بخلاف المناسبة أي: بخلاف بقية المسالك. انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٣)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٧).

(٤) عرفه تبعاً لـ«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٣) مع تغاير في بعض الألفاظ، وعرفه الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٦٧)، بأنه «عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم كما في غيره لافتراقهما في علة الحكم».

(٥) في جميع النسخ هكذا، والظاهر: «لتعاكسهما» كما عبر بذلك المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٣) حيث قال: «وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة».

(٦) في (ج، د): «الكفر»، والمثبت من (أ، ب).

(٧) تقدمت ترجمة الإمام مسلم (ص٤١٢).

(٨) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة: (٢/ ٦٩٧)، وأخرجه أبو داود بنحوه برقم (٥٢٤٣)، وأحمد في «مسنده»: (٥/ ١٦١، ١٦٧، ١٦٨)، من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

(٩) في (أ، ب، ج): «الوطئ»، والمثبت من و (د).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٤٢).

خاتمة

ليس تأتي القياس بعلية وصف، ولا العجز عن اعتباره[١] دليل[٢] عليته على الأصح[٣] فيهما.

وقيل[٤]: نعم فيهما، أما[٥] الأول، فللأمر بالقياس بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وعلى تقدير علية الوصف، يخرج بقياسه عن عهدة الأمر، فيكون الوصف علة، وأجيب[٦] بأنه إنما يتعين عليه إن لم[٧] تخرج عن عهدة الأمر إلا بقياسه، وليس كذلك، وأجاب البيضاوي[٨] بأن ذلك دور[٩]، أي: لأن تأتي القياس إنما[١٠] يتوقف على ثبوت علية الوصف، فلو أثبتنا[•] علية الوصف بالقياس لزم[١١] الدور.

وأما الثاني: فكما في المعجزة؛ فإنها إنما دلت على صدق الرسول ﷺ[١٢] للعجز عن معارضتها، وأجيب بالفرق، فإن العجز في المعجزة من الخلق كلهم[١٣]، والعجز هنا من الخصم[••].

---

(١) في (ج): «أفساده»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) في (أ، ب): «دليلاً عليه»، والمثبت من (ج، د).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٩)، «غاية الوصول» (ص١٢٧).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٩)، «غاية الوصول» (ص١٢٧).

(٧) في (ج، د): «إن لو لم»، والمثبت من (أ، ب).

(٨) انظر: «نهاية السول»: (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، ويقول الأسنوي: «وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه» واعترض كذلك الأسنوي على تقرير البيضاوي. انظر: المصدر السابق.

(٩) في (ب): «دول»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٧٠) من (ب).

(١١) في (ب): «لزوم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) في (ب، ج، د) ساقط ما بين القوسين، والمثبت من (أ).

(١٣) ساقط من (أ، ب، ج)، والمثبت من (د).

(••) نهاية ورقة (٧١ ب) من (أ).

فصل

أذكر[١] فيه: قوادح[٢] العلة على سبيل الاختصار:

فمنها: «النقض»[٣]، وهو تخلف الحكم عن العلة، كما لو قال شافعي: من لم يبيت الصوم عري أول صومه عن النية[٤]، فلا يصح قياساً على الصلاة إذا عري أولها عن النية، بجامع خلو العبادة عن النية، فينتقض القياس بصوم التطوع، لصحة[٥] نيته قبل الزوال وفاقاً[٦] مع خلو أوله عن النية، وهو قادح في العلة مطلقاً[٧] كما ذهب إليه الشافعي وأكثر

---

(١) في (ب): «إذا ذكر»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) اختلفت أنظار علماء الأصول في عدد هذه القوادح، فمنهم من عدها خمسة، ومنهم من جعلها ستة كالبيضاوي وتبعه المؤلف في العد، وسماها الشوكاني تبعاً للآمدي اعتراضات، وعدها (١٨)، بينما عدها الآمدي (٢٥)، وقال الشوكاني: «وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات ووسعوا دائرة الأبحاث فيها، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً».
وقد ذكرها جمهور أهل الأصول في أصول الفقه، وخالف في ذلك الغزالي، فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه، وقال: «إنها كالعلاوة عليه، وإن موضع ذكرها علم الجدل»، «إرشاد الفحول» (ص٢٢٤)، انظر «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٢١)، «الإبهاج»: (٣/ ٨٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٠) وما بعدها، «الأحكام» (٤/ ٦٠) وما بعدها.

(٣) سماه ابن السبكي ـ وتبعه الشيخ زكريا ـ «تخلف الحكم عن العلة» كما عرفه المؤلف بذلك، وسماه الأحناف المناقضة، انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٢١)، «الإبهاج»: (٣/ ٨٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٠)، «غاية الوصول» (ص١٢٧)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٣٢)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٤١)، «شرح التنقيح» (ص٣٩٩)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٥٤).

(٤) من قوله: «فصل» إلى قوله: «عن النية» مكرر في نسخة (أ).

(٥) في (أ): «لصحته بنيه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) وذلك في صوم النفل، ويقول ابن هبيرة في «الإفصاح» (ص١٥٧): «واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا مالكاً فإنه قال: لا يصح إلا بنية من الليل». وأشار الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٧٧) إلى الوفاق أيضاً.

(٧) أي: سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء تخلف الحكم عن الوصف لمانع أو لا، انظر أقوال أصحاب هذا الرأي في «المحصول» (٢/ ق٢/ ٣٢٣)، «الإبهاج»: (٣/ ٨٥)، وقال بهذا عن الأحناف علماء ما وراء النهر ما عدا الإمام أبا زيد الدبوسي. انظر: «نزهة المشتاق» (ص٣٢٧).

الأصحاب، واختاره(•) أبو الحسن(١) البصري(٢)، وصاحب «المحصول»، وفيه خلاف(٣) تركناه اختصاراً.

ومنها: «عدم العكس»(٤)، بأن يثبت(٥) الحكم في صورة(٦) بعلة أخرى، كقول(٧) الحنفية في الصبح: صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر، فيكون منع التقديم معللاً بعلة أخرى غير عدم القصر، فتبين أن الوصف المذكور غير منعكس(٨).

(•) نهاية صفحة (١٧٣) من (ج).

(١) في جميع النسخ هكذا، والظاهر أنه أبو الحسين البصري، ونسبه إليه ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٨٥) يعني لأبي الحسين، وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٣٥).

(٢) في (ب): «النصري»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) يعني على مذاهب ثلاثة غير ما ذكره المؤلف:
الأول: لا يقدح مطلقاً، وعليه أكثر المالكية والحنابلة، ويقول القرافي عن هذا: «وهذا هو المذهب المشهور».
الثاني: لا يقدح في المنصوصة مطلقاً، ويقدح في المستنبطة مطلقاً.
الثالث: لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، فإن لم يكن مانع، قدح مطلقاً، وهذا اختيار البيضاوي، ومن الأحناف علماء العراق. انظر تفصيل ذلك في: «نزهة المشتاق» (ص٧٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٩٩ ـ ٤٠٠)، «نشر البنود»: (٢/ ٢١١)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٥٤)، «المدخل لمذهب أحمد» (ص١٧٠).

(٤) وقد سماه الإمام «العكس»، وتبعه ابن السبكي، والصواب: هو عدم العكس كما عبر به المؤلف تبعاً لغيره من الأصوليين. انظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٣٥٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٠)، «نهاية السول»: (٤/ ١٨٤)، وما بعدها، وابن اللحام في «المختصر» سماه بعدم التأثير. انظر (ص١٨٥).

(٥) في (ب): «ثبت»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) أي: في صورة أخرى.

(٧) نسبه للأحناف تبعاً للأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ١٨٦) ويقول المطيعي في تعليقاته على «نهاية السول»: (٤/ ١٨٧): واستدلال الحنفية إنما هو مثال للقسم الأول من عدم التأثير.
وانظر رأي الأحناف في: «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٣٨)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٣٤)، وهذا المثال جعله ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٣) من أقسام عدم التأثير.

(٨) يقول الأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ١٨٧): «والجامع بينهما هو عدم القصر، فيقول الشافعي: هذا الوصف غير منعكس؛ لأن هذا الحكم ـ وهو منع التقديم ـ ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع كالظهر مثلاً..».

ومنها: «عدم التأثير»[١]، بأن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة، كما لو قيل في بيع الغائب: مبيع لم[٢] ير، فلا[٣] يصح[٤] كالطير في الهواء، فيقول المعترض[٥]: لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل، فإن العجز عن التسليم كاف في عدم الصحة، وعدمها موجود مع الرؤية.

وهذا والذي قبله قادح[٦] إن قلنا: لا يجوز التعليل بعلتين.

ومنها: «الكسر»، وهو عدم تأثير أحد الجزئين[•] للوصف الذي ظن كونه علة للحكم،

---

(١) يقول الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٢٢٧): «وقد ذكر جماعة من أهل الأصول أن هذا الاعتراض قوي، حتى قال ابن الصباغ: إنه من أصح ما يعترض به»، وقسمه ابن السبكي وغيره من الأصوليين أربعة أقسام:

الأول: ما ذكره المؤلف في عدم العكس.

والثاني: هو ما ذكره المؤلف هنا، وعبر عنه ابن السبكي وغيره بعدم التأثير في الأصل.

والثالث: عدم التأثير في الحكم، وقسمه ابن السبكي إلى ثلاثة أضرب.

الرابع: عدم التأثير في الفرع، راجع تفصيل المسألة وأمثلتها في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٢) وما بعدها، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٣٨)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٣٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٢١٩)، «إرشاد الفحول» (ص١٢٧).

(٢) في (ج): «فلم ير ولا»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر «المجموع»: (٩/ ٣١٥).

(٥) وهم الأحناف، وانظر قولهم في: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣٨)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٣٤)، و«التقرير والتحبير»: (٣/ ٢٦١)، أما المالكية والحنابلة بالنسبة لبيع الغائب فيصح البيع عندهم إذا ذكر البائع للمشتري الصفات التي تكفي في صحة السلم.

انظر: «بداية المجتهد»: (٢/ ١٣٥)، «المغني» لابن قدامة: (٣/ ٥٨٠).

(٦) يقول الأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ١٩١) وما بعدها: «فعند من ذهب إلى امتناعه يكون قادحاً؛ لأنه إذا عدم الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتاً بعلة أخرى، يحصل العلم بأن ذلك الوصف غير علة، وعند من جوزه لا يكون قادحاً؛ لجواز أن يكون بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض علة».

(•) نهاية ورقة (١٢٣ أ) من (د).

ونقض الجزء الآخر، فيكون مركباً[١] من جزأين: أحدهما: ملغي، والآخر: منقوض، كما لو قيل[٢]: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمن[٣]، فيقال[٤]: خصوصية الصلاة ملغي؛ إذ الحج كذلك، فيبقى كونه عبادة يجب قضاؤها، وهو منقوض بصوم[•] الحائض؛ لأنه عبادة يجب قضاؤها (دون أدائها)[٥] لامتناع صدوره[٦] منها[٧] شرعاً، وهو قادح عند الآمدي[٨] وتبعه البيضاوي[٩]، والأكثرون[١٠] على عدم قدحه في علية الوصف.

ومنها: «القلب»، وهو دعوى[١١] المعترض أن ما استدل به في المسألة على

---

(١) عرفه تبعاً للبيضاوي مع زيادة في بعض الألفاظ، وعرفه الآمدي ـ وتبعه ابن الحاجب ـ بأنه نقض المعنى، وبهذا التعريف عرفه الإمام.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢٥)، «الإحكام»: (٤/ ٨٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٩)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٥٣).

(٢) وذلك على لسان الشافعية. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٢٦)، «نهاية السول» (٤/ ٢٠٥).

(٣) في (أ): «الأمر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) ونسبه الأسنوي للأحناف، انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٢٠٥).

(•) نهاية صفحة (١٧١) من (ب).

(٥) قوله: «دون أدائها» في (أ) مقدمة على قوله: (يجب قضاؤها) السابق، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) الضمير يعود إلى الصوم.

(٧) في (ب): «عنها»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في «الإحكام»: (٤/ ٨٠)، والآمدي سبقت ترجمته (ص١٩٣).

(٩) انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٢٠٦)، والبيضاوي سبقت ترجمته (ص١٨٨).

(١٠) وهو صحيح عند الحنابلة. انظر: «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٧٢)، و«نهاية السول»: (٤/ ٢٠٧)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٢٦).

(١١) عرفه تبعاً لابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٦)، وعرفه الإمام في «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٥٧)، بقوله: «حقيقته: أن يعلق على العلة نقيض الحكم المذكور فيه، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه» وقريباً من هذا التعريف عرفه القراقي في «التنقيح» ص٤٠١، وعرفه البيضاوي بقوله: «هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله» «الإبهاج»: (٣/ ١٢٧)، وانظر تعريفه في: «فصول البدائع»: (٢/ ٣٦٢)، وعرفه ابن اللحام بتعريف الإمام. انظر: «المختصر» (ص١٥٦).

ذلك الوجه على المستدل(•) لا له إن صح(١).

إما صريحاً(٢) كقول الحنفية(٣): المسح ركن في الوضوء، فلا يكفي أقل ما يطلق(٤) عليه الاسم كالوجه، فيقول الشافعي: المسح ركن فلا يقدر بالربع كالوجه(٥).

وإما ضمنا كقول الحنفية: بيع الغائب عقد معاوضة(٦)، فيصح قياساً على نكاح المرأة الغائبة بالجامع المذكور، فيقول الشافعي: فلا يثبت خيار الرؤية في بيع الغائب قياساً على النكاح بالجامع المذكور.

ومنها: «القول بالموجب»(••)، بفتح الجيم، وهو: تسليم الدليل مع بقاء النزاع(٧)،

(•) نهاية ورقة (٧٢ أ) من (أ).

(١) أي: ذلك المستدل به، وقيل: هو تسليم للصحة مطلقاً؛ سواء كان صحيحاً أم لا، وقيل: هو فساد له مطلقاً. انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٣٥٧)، «غاية الوصول» (ص١٣٠).

(٢) قسم ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، القلب إلى قسمين، وجعل كل قسم منهما قسمين: فالأول والثاني من القسم الأول هو تصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب المستدل صريحاً أو التزاماً، والمؤلف لم يأت بهذين القسمين لا ذكراً ولا تمثيلاً، وأتى بالقسم الثاني من أقسام القلب، وهو إبطال مذهب المستدل إما صريحاً وإما ضمناً.
راجع الأقسام في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، «غاية الوصول» (ص١٣٠)، «نهاية السول»: (٤/ ٢١٢)، وما بعدها، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٢٧).

(٣) انظر قولهم في المسألتين في: «كشف الأسرار»: (٤/ ٥٧) حيث نسبها إليهم، وانظر أيضاً: «فصول البدائع»: (٢/ ٣٦٢)، وصاحب «كشف الأسرار» ينفي نسبة هذه الأقوال للحنفية.

(٤) في (أ): «ينطلق»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) وعند الشافعي يجزئ مسح أقل جزء من الرأس ولو شعرات. انظر: «المجموع»: (١/ ٤٤٠).

(٦) لا يصح بيع الغائب عند الشافعية كذلك. انظر: «المجموع»: (٩/ ٢٧٧) وما بعدها.

(••) نهاية صفحة (١٧٤) من (ج).
وقوله: «بفتح الجيم» أي: ما يقتضيه الدليل، وأما بكسرها فهو الدليل نفسه، أي: اسم فاعل.

(٧) وهذا التعريف هو عبارة عامة الأصوليين.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٩٧)، «نهاية السول» (٤/ ٢٢٢) وما بعدها، «الإبهاج»: (٣/ ١٣١)، «كشف الأسرار»: (٤/ ١٠٤)، «فصول البدائع»: (٢/ ٣٦٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٩)، «شرح التنقيح» (ص٤٠٢)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٢٥)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٥٩)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٧٧)، وابن السبكي لم يعده =

وشاهده[١] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] في جواب ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] المحكي عن المنافقين، أي: صحيح ذلك، لكن هم الأذل، والله ورسوله الأعز[٢]، وقد أخرجاهم[٣].

ويكون[٤] في جانب النفي، كما لو قيل: التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه، فيقول المعترض[٥]: مسلم[٦]، ولكن: لم لم يمنعه غير التفاوت، فإنه لا يلزم من إبطال هذا المانع المعين إبطال جميع الموانع؛ لأن انتفاء القصاص متوقف على انتفاء جميع الموانع[٧]، ووجود جميع الشرائط، ووجود المقتضي أيضاً.

وفي جانب الإثبات: كما لو قال حنفي[٨]: الخيل حيوان يسابق عليه، فيجب[٩] فيه الزكاة كالإبل، فنقول[١٠]: مسلم، لكن في زكاة التجارة، والنزاع إنما هو في زكاة العين[١١] لا في مطلق وجوب الزكاة.

= من مبطلات العلة، وهو تابع لإمام الحرمين، انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٣٢)، «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٣٦٢)، «البرهان»: (٢/ ٩٧٣)، وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٨٩) ـ ط. لبنان.

(١) وإنما كان هذا شاهداً لا دليلاً لأن الواقع من المنافقين ليس استدلالاً، وإنما هو مجرد إخبار، وهناك فرق بين الشاهد والدليل، وإنما القول فيه بالموجب على اصطلاح أهل المعاني.
وانظر: «تعليقات المطيعي»: (٤/ ٢٢٤)، «نزهة المشتاق» (ص٧٣٩).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨].

(٣) الضمير لله وللرسول كما لا يخفى.

(٤) أي: القول بالموجب له حالتان: الأولى: في جانب النفي، والثانية في جانب الإثبات.

(٥) وهم الأحناف، انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ١٢٤)، «فصول البدائع»: (٢/ ٣٦٣).

(٦) أي: بعدم المنافاة بين القتل بمثقل والقصاص.

(٧) المراد بالموانع هو أن ينتفي ما يمنع القصاص، فلا يقتل الوالد بولده ولا المسلم بالكافر ونحو ذلك.

(٨) النسبة هنا غير محررة فلم أجد ذلك في كتب الأحناف، والمؤلف تابع للأسنوي وغيره من الأصوليين في هذه النسبة، وأنكرها أيضاً المطيعي في تعليقه على «نهاية السول»: (٤/ ٢٣٠).

(٩) في (أ): «فتجب»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) في (ب، ج، د)، «فيقول»، والمثبت من (أ).

(١١) والمطيعي في تعليقاته على «نهاية السول»: (٤/ ٢٣٠)، يقول: «والمثال الذي مثل له الأسنوي وغيره فرضي؛ لأن الصحيح عدم وجوب الزكاة في عين الخيل عند الحنفية». =

ومنها[١]: «الفرق[٢] بين الأصل والفرع»، كقول شافعي[٣]: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض[٤] بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وكقول حنفي[٥]: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض بأن الإسلام في الفرع[•] مانع من القود[٦].

ومنها[٧]: غير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

وقد علمت مما مر[٨] قبيل مباحث الكتاب أن القياس من أصول الفقه، وخالف إمام الحرمين[٩] فقال: ليس منها، وإنما يذكر في كتبه لتوقف غرض الأصولي على بيانه.

= وقد ذكر ابن هبيرة في «الإفصاح» أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في الخيل السائمة ذكوراً أو إناثاً، وعند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الخيل التي لم تكن للتجارة، أما إذا كانت مفردة فلا زكاة فيها، «الإفصاح»: (١/ ١٣٥).

(١) في (ب) زيادة: «وجوب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفرق، كما اختلفوا في كونه قادحاً أو غير قادح، والذي عليه جمهورهم أنه قادح في العلية، وذهب البعض إلى أنه ليس بقادح، وهو نوعان:
أحدهما: اعتبار تعين الأصل جزءاً من العلة.
وثانيهما: جعل خصوص الفرع مانعاً من ثبوت الحكم فيه.
انظر: «البرهان»: (٢/ ١٠٦٠)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٣) وما بعدها، «الإبهاج»: (٣/ ١٣٤)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٣١) وما بعدها، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٣٦٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٩٠)، «فصول البدائع» (٢/ ٣٦١)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٢٩)، «إرشاد الفحول» (ص٢٢٩).

(٣) في (أ): «الشافعي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) يعني جهة الحنفي، وانظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٤)، «غاية الوصول» (ص١٣٢).

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في «الهداية» و«فتح القدير»: (١٠/ ٢١٧) وما بعدها.

(•) نهاية صفحة (١٧٢) من (ب).

(٦) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: «الأم»: (٦/ ٣٨)، «المغني»: (٧/ ٦٥٣)، «الكافي»: (٢/ ٣٨٢) ط. حسان، القاهرة.

(٧) وقد تقدم اختلاف العلماء في عدها في هامش (٢) (ص٧٠٧).

(٨) في (ص٢٣٦).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وإمام الحرمين تقدمت ترجمته (ص٣٣٤).

[وهو] أي: القياس، قيل[١]: لا يطلق عليه أنه [من الدين] لأن اسم الدين[•] لا يقع إلا على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك؛ لأنه قد لا يحتاج إليه.

وقيل[٢]: بل[٣] يطلق عليه ذلك [إذا تعينا] بألف الإطلاق، بأن لم يوجد للمسألة دليل[٤] سواه، بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه.

وقيل - وهو الصحيح -[٥]: [بل] يطلق عليه ذلك [مطلقاً] للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ(••) يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

[ثم المقيس] حكمه [عندنا](•••) - كما نقله ابن السبكي[٦] عن ابن السمعاني[٧] وأقره - يقال فيه: إنه [من دين ربنا العلي] بتخفيف الياء وسكونها لضرورة الشعر، [و] من [شرعه] أي: الله، [و] أما [نحو: قال الله] كقال رسوله فـ[قل][٨] أنت [بمنعه] لأن المقيس مستنبط لا منصوص، كذا نقله في «الجمع»[٩] عن السمعاني[١٠] وأقره، ويظهر أن محله إذا أراد

---

(١) انظر: «غاية الوصول» (ص١٣٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٤٧).

(•) نهاية ورقة (٧٢ب) من (أ)، وفي (د): «الذان بدل كلمة الدين»، والمثبت من (أ، ب، ج).
وقوله: «ثابت مستمر» يعني أنه على الدوام لا يتغير بتغير الأحوال.

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٩)، «غاية الوصول» (ص١٣٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٤٨).

(٣) «بل» ساقط من (أ) وهي للإضراب الإبطالي لا الانتقالي، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (ج) ساقط، والمثبت من (أ، ب، د).

(٥) يقول الشيخ زكريا: «الأصح أن القياس من الدين..». «غاية الوصول» (ص١٣٦)، وانظر: «جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)، «نشر البنود» (٢/ ٢٤٧)، وقال في «نشر البنود» (٢/ ٢٤٨): «وهذه الأقوال الثلاثة للمعتزلة لكن لما كان كونه من الدين ظاهراً موافقاً لقواعد أهل الحق صححه ابن السبكي وإياه تبعنا..».
وانظر: «المعتمد» (٢/ ٧٦٦)، و«حاشية البناني» (٢/ ٣٣٧)، و«حاشية العطار»: (٢/ ٣٧٩).

(••) نهاية ورقة (١٢٣ ب) من (د).

(•••) نهاية صفحة (١٧٥) من في (ج).

(٦) في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٩) - عطار، وتقدمت ترجمته (ص١٨٣).

(٧) في أ، ب، (ابن) ساقط، والمثبت من ج، د، وتقدمت ترجمة ابن السمعاني (ص٤٩٩).

(٨) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٩) - عطار.

(١٠) تقدمت ترجمته (ص٤٩٩).

نص الخطاب؛ لأنه حينئذ كذب، أما إذا أراد عموم الخطاب له من حيثية قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فلا مانع [١].

ومن **فروع ذلك**: ما لو حلف شخص مثلاً أن الله قال: إن الذرة ربوية، فيحنث إن أراد الأول[٢] دون الثاني[٣]. وكذا إن أطلق[٤].

[و] هو: أي القياس **[واجب]** أي: فرض كفاية[٥] على المجتهدين، ويفرض **[عيناً على[٦] المجتهد]** إن احتاج إليه **[في الحكم]** في واقعة[٧]، لا مطلقاً، بل[٨] **[حيث غيره]** من نص أو إجماع **[لم يجد]** فإن وجده[٩] عول في الحكم عليه[١٠]، وكان القياس فرض كفاية كما مر[١١].

ثم القياس **[منه الجلي]** أي: الواضح، وهو[١٢] الذي **[الفرق فيه منتفي]** أي: لاغٍ

---

(١) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٢) أي: نص الخطاب؛ إذ لم ترد في النص.

(٣) أي: أراد عموم الخطاب، يعني فلا يحنث بذلك لورودها بالقياس الصحيح.

(٤) أي: إذا لم يرد نص الخطاب ولا عمومه.

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٠)، «غاية الوصول» (ص١٣٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٤٥).

(٦) نفس المصادر السابقة.

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(٨) «بل» ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٩) للقاعدة: «لا قياس مع النص» وتقدم الكلام في هذا في مبحث «فساد الاعتبار» من الأسئلة الواردة على القياس، وانظر أيضاً «المختصر» لابن الحاجب: (٢/ ٢٥٩).

(١٠) قال بعضهم: «إذا وجدت نصوص من الصحاح طارت المقاييس مع الرياح» انظر هامش نسخة (د) (ص١٢٤).

(١١) في (ص٧١٤).

(١٢) انظر تعريف القياس الجلي في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٠)، «غاية الوصول» (ص١٣٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٤٩)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٥٠)، وتعريف الجلي عند الأحناف، وهو ما يتبادر إليه الذهن لأول الأمر. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢١).

[**بنحو قطع**]، أي[(١)]: بأن يقطع بنفي الفارق، أو يثبت[(٢)]، وكان تأثيره في الفرق احتمالاً ضعيفاً[(٣)]، مثال الأول[(٤)]: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه[(•)] المعتق، وعتقها عليه، ومثال الثاني[(٥)]: قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية[(٦)].

[**وخلافه**] وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويّاً، هو القياس[(٧)] [**الخفي**] وذلك كقياس القتل بمثقل[(٨)] على القتل بمحدد في وجوب القصاص[(٩)]، وقد[(١٠)] قال أبو حنيفة بعدم وجوبه[(١١)].

---

(١) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (ب، ج، د): «ثبت» والمثبت من (أ).

(٣) انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ٣٨٠)، «حاشية البناني»: (٢/ ٣٤٠).

(٤) أي: للقطع بنفي الفارق، وهذه المسألة تقدمت مع الاستشهاد بحديث «الصحيحين» (ص٦٠٦)، وذلك في مسلك «إلغاء الفارق».

(•) نهاية صفحة (١٧٣) من (ب).

(٥) وهو ثبوت الفارق أي: تأثيره فيه.

(٦) للحديث الثابت في «السنن»: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها..» الحديث رواه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا: (٣/ ٢٣٦)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٤) «ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى، أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن، والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها، وهي ناقصة البصر، فلا ترعى حق الرعي، فيكون العور مظنة الهزل». انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٢٤٩)، «حاشية العطار»: (٢/ ٣٨٠)، «حاشية البناني»: (٢/ ٣٤٠).

(٧) مثل العصا الكبيرة، والحجر الكبير وما شابه ذلك.

(٨) انظر تعريف القياس الخفي في: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٠) ـ عطار، وزاد الشيخ زكريا في «غاية الوصول» (ص١٣٦): «واحتمال نفي الفارق أقوى منه، وإما ضعيفاً، وليس بعيداً كل البعد كقياس القتل بمثقل..». «نشر البنود»: (٢/ ٢٤٩)، وعرفه الأحناف: بأنه الذي لا يتبادر إليه الذهن إلّا بعد التأمل، ويسمى بالاستحسان، انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢٠)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٤).

(٩) وهو مذهب الجمهور. انظر: «الإفصاح»: / (٣٧٥).

(١٠) «قد» ساقط من (ب، د)، والمثبت من (أ، ج).

(١١) أي: القصاص بالمثقل حيث جعله كشبه العمد، انظر: «مجمع الأنهر»: (٢/ ٦١٦)، أما إذا كانت آلة المثقل من شجر وحجر ونحوهما ذات حد، فلا يكون شبه عمد ويلحق بالقتل العمد، وانظر ترجمة أبي حنيفة (ص١٧٩).

وقيل[١]: الجلي: القياس الأولى، كقياس[٢] الضرب على التأفيف في التحريم.

والواضح[•]: المساوي، (كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم).

(والخفي[٣]: الأدون، كقياس التفاح على البر في باب الربا. والجلي على الأول كالمساوي)[٤].

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٠)، «غاية الوصول» (ص١٣٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٥٠).

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٧٣ أ) من (أ).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٠) ـ عطار، «غاية الوصول»: (ص١٣٧).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

خاتمة

يستعمل القياس على وجه التلازم[١] كما هو في[٢] المصطلح في عرف الفقهاء.

ففي الثبوت، يجعل حكم الأصل ملزوماً بحكم الفرع، مثاله: قولنا: «لما وجبت الزكاة في مال البالغ[•] المشترك بينه وبين مال الصبي لملك النصاب، ودفع حاجة الفقير، وجبت[٣] في مال الصبي»[٤].

وفي النفي يجعل نقيض الحكم لازماً، مثاله: قولنا: «لو وجبت الزكاة في الحلى المباح[٥] لوجبت في اللآلئ قياساً عليه بجامع الزينة، واللازم ـ وهو وجوب الزكاة في اللآلئ ـ منتفي، فالملزوم ـ وهو وجوبها في الحلي المباح ـ مثله».

(١) وهو القياس المنطقي: وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، انظر: «شرح الخبيصي» (ص٢٢٠، ٢٤٧).

(٢) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٧٦) من (ج).

(٣) في (ج، د): «وجب»، والمثبت من (أ، ب).

(٤) وذلك على مذهب الجمهور، أما أبو حنيفة فلا تجب الزكاة عنده في مال الصبي. انظر: «الإفصاح» (ص١٣٢)، «الإقناع»: (١/ ٢٤٢)، «فتح القدير»: (٢/ ١٥٣)، «الموطأ»: (١/ ١٩٢).

(٥) اختلف العلماء في الزكاة في الحلي المباح؛ فذهبت الشافعية إلى أنه لا زكاة فيه وهو مذهب ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وجمع.
وذهب أبو حنيفة والثوري وسفيان إلى أنه يجب فيه الزكاة، وانظر: «المجموع»: (٦/ ٤٣) ط. زكريا علي يوسف، «اختلاف العلماء» للمروزي (ص٣٠٣)، «فتح القدير»: (٢/ ٢١٥)، «مجمع الأنهر»: (١/ ٢٠٦)، «حلية العلماء»: (٣/ ٨٣)، «المدونة»: (٢/ ٢٤٥)، «المغني» لابن قدامة: (٣/ ١١).

مبحث الاستصحاب[١]

وهو[٢]: [ثبوت أمر في الزمان اللاحق لكون ذاك] الأمر [ثابتاً في] الزمان [السابق] بأن علمنا وجوده فيه، ولم نعلم عدمه [مع فقد ما يصلح أن يغيرا] لذلك الأمر بعد البحث التام.

[بذاك] التعريف [الاستصحاب فليفسرا] بنون التوكيد الخفيفة. [وهو] حجة[٣] جزماً إن كان للعدم الأصلي، وهو ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع[٤]، كوجوب صوم رجب.

وكذا استصحاب العموم[٥] أو النص إلى ورود مغيِّر من مخصص أو ناسخ.

وإنما الخلاف[٦] في استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود[•] سببه، كثبوت الملك بالشراء.

---

(١) الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: (٢/ ٥٥١): «وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه».

(٢) هذا التعريف عرفه المؤلف تبعاً للأسنوي مع تغاير في بعض الألفاظ، انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٣٥٨)، وعرفه في «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٥٩): «بأنه استدلال بالتحقق في الماضي على الوقوع في الحال». وعرفه ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٣٩) بأنه عبارة عن استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًّا، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة. وعرفه الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص١٧٢)، بقوله: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وهو الملقب بالاستصحاب».

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٨): «وادعى بعضهم فيه الاتفاق».

(٤) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) هذا هو النوع الثاني من أنواع الاستصحاب. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٦٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٨)، ويقول في «نشر البنود» (٢/ ٢٦٠): «وأما استصحاب العموم، والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ، فليسا من الاستصحاب بحال؛ لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب، قاله الأبياري منا وإمام الحرمين، قال الإمام الرازي: وإن سمى هذا مسم استصحاباً، بم يناقش»؟!.

(٦) وذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٤) أنه لا خلاف في ذلك.

(•) نهاية ورقة (١٢٤أ) من (د).

و[لدينا][(١)] أي: عندنا ـ أي[(٢)]: الشافعية ـ هو [حجة[(٣)] معمول به] مطلقاً[(٤)].

وقيل[(٥)]: حجة في الدفع به عما ثبت دون[(•)] الرفع، كاستصحاب حياة المفقود قبل أن يحكم[(٦)] بموته، فإنه دافع للإرث له[(٧)] منه، وليس برافع: لعدم[(٨)] إرثه من غيره، فلا يثبت استصحاب الحياة له ملكاً جديداً.

وقيل: هو حجة بشرط[(٩)] أن لا يعارضه ظاهر، وهو المرجوح[(١٠)] من قولي[(١١)] الشافعي في تعارض[(١٢)] الأصل والظاهر.

وقالت الحنفية[(١٣)]: ليس بحجة، حتى أوجبوا الزكاة في عشرين ديناراً ناقصة[(١٤)] حال عليها الحول، وهي تروج رواج الكاملة، وعندنا: لا[(١٥)]؛ للاستصحاب.

---

(١) في (ب): «فلدينا»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) في (أ، ب): «أيها الشافعية»، والمثبت من (ج، د).

(٣) وهو حجة عند المالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية، ونسبه ابن الحاجب في «منتهى الوصول والأمل»... (ص٢٠٣) إلى أكثر المحققين.
انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٦٠)، «مفتاح الوصول»: (ص١٢٦) وما بعدها، «المختصر في أصول الفقه» (ص١٦٠)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٦٣، ١٦٤).

(٤) أي: في حالتي الدفع والرفع.

(٥) وهو قول أبي زيد الدبوسي والإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام من الأحناف.
انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٩)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٢٥)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٧ـ٣٧٨).

(•) نهاية صفحة (١٧٤) من (ب).

(٦) في (ب): «أن الحكم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (أ، ب) ساقط، والمثبت من (ج، د).

(٨) في (ب): «العدم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٩) في (ب): «شرط»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٩).

(١١) في (أ، ب): «قول»، والمثبت من (ج، د).

(١٢) في (ب): «معارض»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٣) أي: أكثرهم وهو قول أبي الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين. انظر «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٩)، «المعتمد»: (٢/ ٨٨٤) وما بعدها، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧٧) وما بعدها، «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٤١).

(١٤) وهو قول المالكية حيث أوجبوها. انظر: «بداية المجتهد»: (١/ ٢١٦).

(١٥) في (أ، ب): «ساقطة»، والمثبت من (ج، د).

وإذا أجمع على حكم في حال، واختلف فيه في حال أخرى، لم يحتج[١] باستصحاب تلك[٢] الحال، خلافاً للمزني[٣] والصيرفي[٤] وابن سريج[٥] والآمدي[٦]، مثال ذلك: قولنا: الخارج النجس[•] من غير السبيلين لا ينقض[٧] الوضوء عندنا[••]، استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه، وإنما يعمل به[٨] [**إذا لم يوجد[٩] الدليل**] على الحكم بخلافه.

ومن فروعه[١٠]: عدم بطلان صلاة المتيمم[١١] بمحل يسقط بالتيمم قضاء فرض الصلاة برؤية الماء فيها، استصحاباً للصحة[١٢].

---

(١) وهو رأي جمهور الشافعية، ومن وافقهم، ونسبه ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٦٩) لكافة المحققين، ويقول الإمام الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٢٢٤): «لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف خلافاً لبعض الفقهاء». انظر: «التبصرة» (ص٥٢٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، «اللمع» (ص٢٨٣)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٠)، «المدخل» (ص١٣٤).

(٢) في (أ): «ذلك»، والمثبت من(ب، ج، د).

(٣) المزني تقدمت ترجمته (ص١٨٢).

(٤) الصيرفي تقدمت ترجمته (ص٥٦١).

(٥) ابن سريج تقدمت ترجمته (ص١٧١).

(٦) الآمدي تقدمت ترجمته (ص١٩٣)، وانظر: «الإحكام»: (٤/ ١١٩)، وهو اختيار ابن الحاجب، ونسبه الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٧٩)، للإمام الشافعي. وانظر: «التبصرة» (ص٥٢٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩١)، «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٠٤).

(•) نهاية ورقة (٧٣ ب) من (أ).

(٧) عند الشافعية كما ذكر المؤلف، ولا ينقض عند المالكية أيضاً، وعندالأحناف ينقض إذا جاوز مكانه، وعند الحنابلة إذا فحش الخارج. انظر: «المهذب»: (١/ ٢٢)، «المجموع»: (٢/ ٥٨)، «فتح القدير»: (١/ ٣٨) وما بعدها، «مواهب الجليل»: (١/ ٢٩٠)، «الإقناع»: (١/ ٣٧)، «الإفصاح» (ص٦١).

(••) نهاية صفحة (١٧٧) من (ج).

(٨) الضمير هنا عائد للاستصحاب.

(٩) يشير المؤلف إلى تحديد محل النزاع وهو من فوائد هذا الكتاب.

(١٠) في (أ): «ومن فروع»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) في (ب): «التيمم»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٢) وأما قبل الصلاة ورأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن كان سراباً، «الأشباه» للسيوطي (ص٨٠)، وذكر ابن رجب فيها روايتين. انظر: «القواعد» لابن رجب (ص١٠).

وعدم بطلان الجمعة لو أحرم بأكثر من أربعين، وفيهم خنثى، فانفضوا، وبقي معه[١] ثمانية وثلاثون والخنثى، فلا تبطل الجمعة؛ لانعقادها صحيحة وشككنا في المبطل، وهو نقص العدد كما ذكره السلمي[٢] في أحكام الخنائي. وهو مقيد بما إذا لم يكن[٣] أنثى[٤].

ومثله لو ستر الخنثى ما عدا وجهه وكفيه[٥]، فدخل في الصلاة، ثم انكشف شيء من بدنه ليس ما بين السرة والركبة، فلا تبطل صلاته لذلك[٦].

(وعدم بطلان صلاة الخنثى لو استتر كالمرأة فأحرم بالصلاة، ثم انكشف شيء من بدنه، وليس في محل عورة الرجل لذلك أيضاً)[٧].

ومما ينخرط[٨] في هذا السلك: ما أفتى به بعضهم فيمن عاش بعد موته من تبين بقاء ملكه لتركته عملاً بالاستصحاب، ويظهر أن محل ذلك إذا لم تكن حياته الثانية معجزة لنبي، وإلا فزوال ملكه حينئذ محقق، وعود الملك مشكوك[•] فيه، ويقاس عليه عود عصمة نكاحه.

---

(١) في (ج، د): «معهم» والمثبت من (أ، ب).

(٢) السلمي هو علي بن السلم بن محمد أبو الحسن السلمي جمال الدين الشافعي، أخذ عن ابن أبي الحديد والكتاني والمصيصي وغيرهم، وروى عنه ابن عساكر والسلفي وغيرهم، درس بالغزالية والأمينية وكان عالماً بالمذهب والفرائض، توفي ساجداً في صلاة الفجر سنة (٥٣٣)، «الطبقات»: (٧/ ٢٣٥)، «شذرات الذهب»: (٤/ ١٠٢).

(٣) في (أ): «يبن»، والمثبت من (ب، ج، د)، والصحيح عند الشافعية أنه إذا أحرم بالعدد ثم انفضوا تبطل الجمعة. انظر: «المجموع»: (٤/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج»: (٢/ ٤٣٤)، وانظر: «حواشيه»: (٢/ ٤٣٤). ط التجارية، مصر.

(٥) في (ب): «كيفه»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٦) لو دخل في الصلاة ابتداءً وهو كذلك صحت للشك. انظر «المجموع»: (٢/ ٥٥، ٣/ ١٥٩) مطيعي.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والذي يظهر أنه مكرر مع ما قبله وهو في (ب، ج).

(٨) في (أ): «ينحط»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٧٥) من (ب).

[**وعكسه**] أي: عكس ما مر[١] في التعريف السابق[٢] للاستصحاب[٣]: [**المقلوب في التفسير**] فيقال فيه: هو[٤] ثبوت أمر في الزمان السابق لثبوته في اللاحق، كأن يقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم باستصحاب الحال في الماضي[٥].

قال ابن السبكي[٦]: «وقد يقال فيه، (أي: في الاستصحاب[٧] المقلوب ليظهر الاستدلال)[٨]: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً[٩] أمس لكان غير ثابت، فيقتضي استصحاب أمس بأنه الآن غير[١٠] ثابت، وليس كذلك، فدل على أنه ثابت أمس». انتهى[١١].

[**و**] هو [**قد أتى**] في الفروع [**لكن على ندور**] حتى قال السبكي[١٢]: «لم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة، فيمن اشترى شيئاً وادعاه مدع وأخذه بحجة(•) مطلقة، فقالوا: يثبت له الرجوع على البائع، وهو استصحاب الحال في الماضي، فإن البينة لا تثبت الملك(••)، ولكن تظهره، فيجب كون الملك سابقاً على إقامتها، ويقدر له لحظة لطيفة،

---

(١) في (ص٩٨٥).

(٢) في (أ): «القياس»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) انظر هذا التعريف في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩١)، «غاية الوصول» (ص١٣٨).

(٥) يقول الشيخ زكريا في «غاية الوصول» (ص١٣٨): «إذ الأصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي».

(٦) انظر: في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، والذي أتى به المؤلف بعضه لابن السبكي وبعض للشارح المحلي، وانظر ترجمة ابن السبكي (ص١٨٣).

(٧) في (د): «استصحاب»، والمثبت من (ج) فقط.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٩) في (أ): «ثابت»، وما أثبتناه من (ج، د) هو الموافق لقواعد اللغة العربية.

(١٠) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(١١) أي: انتهى كلام السبكي من قوله: «لو لم يكن الثابت». ولفظة انتهى ساقطة من (أ) ومثبتة في (ب، ج، د).

(١٢) انظر: السبكي في «غاية الوصول» (ص١٣٨، ١٣٩)، و«الأشباه والنظائر»: (ص٨٤)، وكذلك انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٧٠)، وتقدمت ترجمته (ص٤٠٨).

(•) نهاية صفحة (١٧٨) من (ج).

(••) نهاية ورقة (١٢٤ ب) من (د).

ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري سابقاً[١] إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهو عدم الانتقال[•] منه». انتهى[٢]. على أن البلقيني [٣] وجماعة رجحوا[٤] الوجه القائل[٥] في هذه المسألة بعدم الرجوع.

ولا يبعد تمثيل الاستصحاب المقلوب بالانعطاف[٦]؛ إذ هو انعطاف الحكم على ما قبله إن كان في حكم خصلة واحدة، كما في صوم النفل بنية قبل الزوال، فإنه يكون صائماً من أول النهار حتى ينال ثواب الجميع في الأصح[٧].

وكما لو سمى الله[٨] في أثناء نحو الوضوء[٩].

وكما لو أحرم الصبي أو الرقيق[١٠] بالحج ثم وقف كاملاً، أو بالعمرة ثم طاف كاملاً، فإنه يقع الكل فرضاً، ويكفي عن نسك الإسلام[١١].

وكذا لو بلغ الصبي أثناء الصلاة أو الصوم، أو غير ذلك[١٢] مما يصدق عليه التعريف المذكور.

---

(١) لفظة «سابقاً» ساقطة من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(•) نهاية ورقة (٧٤ أ) من (أ).

(٢) ساقط من (ج)، (د).

(٣) البلقيني تقدمت ترجمته (ص٤٧٩).

(٤) انظر نسبة هذا القول للبلقيني ومن وافقه في: «غاية الوصول» (ص١٣٩).

(٥) في (أ): «المقابل»، وفي (ب): «القابل»، والمثبت من (ج، د).

(٦) الانعطاف لغة: الميل، مصدر عطف، يقال: عطف يعطف عطفاً: إذا مال إليه وانعطف نحوه. «لسان العرب» (٩/ ٢٥٠) دار صادر.

(٧) انظر: «المجموع» للنووي: (٦/ ٢٤٨)، وذكر أنه أصح القولين في المسألة.

(٨) في (أ): لفظ الجلالة غير موجود والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر: «المجموع»: (٦/ ٣٦٠) ـ مطيعي، وقد فرق النووي قبل هذا بين الانعطاف في نية الصوم حيث إنه خصلة واحدة، وبين الانعطاف في الوضوء حيث إنه أركان متغايرة، ثم إنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة (ومثلها التسمية) بأنه يصح بدونها (على الأرجح) بخلاف الإمساك بقية النهار. انظر: «المجموع»: (٦/ ٣٣٨).

(١٠) في (ب، ج، د): «والرقيق»، والمثبت من (أ).

(١١) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٢٢٥).

(١٢) نفس المصدر: (ص٢٢٥).

﴿فصل فيما يدخله الاستصحاب﴾

مسألة:

استصحاب الحال حجة على الصحيح[١]، وهو المعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[٢].

ومن **فروع ذلك**[٣]: ما لو رأى في ثوبه منيًّا، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نوم[•] نامه فيه على المنصوص في «الأم»[٤].

وما لو توضأ من بئر أياماً، وصلى ثم وجد في البئر حيواناً[٥] ميتاً، وماؤها قليل، فإنه يقدر وقوعه بعد آخر وضوء توضأه[٦] منها، ولا يقضي[٧] شيئاً.

وما لو ضرب بطن حامل، وانفصل الولد حيًّا، وبقي زمناً غير متألم، ثم مات، فلا ضمان على الضارب[٨]؛ لأن الظاهر موته بسبب آخر، بخلاف ما لو مات عند ضربه، أو بقي متألماً حتى مات، فيلزمه الدية لتيقن الجناية.

وما لو فتح قفصاً عن طائر فطار حالاً ضمنه[٩]، وإلا فلا، إحالةً على اختيار الطائر[١٠]، وغير ذلك[١١].

---

(١) وتقدم الخلاف في ذلك (ص٦٢٠) وما بعدها.

(٢) يشير المؤلف هنا إلى قاعدة فقهية. انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٥٩).

(٣) لفظة (ما) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٧٦) من (ب).

(٤) يقول السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص ٥٩): «قال في «الأم»: وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه». وانظر: «الأم»: (١/ ٣٧)، والكلام فيه بنحوه.

(٥) في (أ): «حيوان ميت»، ووجهه على أنه نائب فاعل، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (د، ج): «توضأ»، والمثبت من (أ، ب).

(٧) يقول السيوطي: «توضأ من بئر أياماً وصلى ثم وجد فيها فأرة، لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلاها بالنجاسة». «الأشباه والنظائر» (ص٥٩).

(٨) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٥٩).

(٩) يعني لأنه تسبب في ذلك. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٥٩).

(١٠) يقول السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٥٩): «وإن وقف ثم طار فلا، إحالة على اختيار الطائر».

(١١) هناك فروع أخرى راجعها في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٥٩).

ويستثنى من هذه القاعدة صور، منها: ما لو كان المرض(•) مخوفاً، فتبرع ثم قتل مثلاً، حسب تبرعه من الثلث كما نقله النووي في «الروضة»(١) عن البغوي(٢) وأقره. وما لو ضرب يده فتورمت فسقطت بعد أيام، فيجب القصاص كما حكاه الرافعي(٣) عن البغوي.

[وقبل بعثة النبي المصطفى] محمد صلى الله عليه وآله وسلم [الشرع حرمة وحلًّا] وغيرهما من الأحكام [انتفى](٤) لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب(••)، قال الله(٥) تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ أي: ولا مثيبين، ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، بل الأمر موقوف(٦) إلى ورود الشرع، خلافاً للمعتزلة في تحكيمهم حينئذ العقل(٧)، فإن لم يقض شيئاً(٨) فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة(٩).

(•) نهاية صفحة (١٧٩) من (ج).

(١) انظر: «الروضة»: (٦/ ١٣٠)، والنووي سبقت ترجمته (ص١٧٧)، والمسألة بـ«الأشباه والنظائر» (ص٦٦)، ط. البابي.

(٢) البغوي سبقت ترجمته (ص٣٣٧).

(٣) انظر: «الروضة»: (٩/ ٢٥٤)، والرافعي تقدمت ترجمته (ص١٧٢).
يقول السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٥٩): «قلت: هذه لا تستثنى لأن باب القصاص كله كذلك، لو ضربه أو جرحه وتألم إلى الموت وجب القصاص».

(٤) أي: لا حكم إلا لله عزَّ وجلَّ، وحكم الله معلق بوجود الرسول، وهو مذهب أكثر أهل العلم. انظر: «الإحكام»: (١/ ٧٦ ـ ٧٦).

(••) نهاية ورقة (٧٤ب) من (أ).

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (أ)، وما أثبتناه من (ب، ج، د).

(٦) وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن السبكي والأسنوي، وكذا قول القاضي عبد الجبار وأبي هاشم. انظر: «البرهان»: (١/ ٨٧)، «المستصفى»: (١/ ٢٤٦)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٨٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٤)، «التمهيد» (ص٤٧١)، «المعتمد» (٢/ ٩٠٠).

(٧) بناءً على مذهبهم في التحسين والتقبيح.

(٨) في (أ): «بشيء»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٩٠٠): «فأما كون نبينا ﷺ متعبداً قبل البعثة بشريعة من تقدمه، فقد منع قوم منه، وقال به قوم، وتوقف فيه آخرون».

ومن الفروع المخرجة على ذلك: ما لو وجد[١] شعراً، وشك هل هو من مأكول أم لا؟ وجهان، صحح النووي الطهارة[٢].

وما لو رأى شخصاً، ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر إليه أم لا؟ كأن شك هل هو ذكر أو أنثى، أو أنه محرم أو أجنبي؟ فيتجه كما قال الأسنوي تخريجه[٣] على هذه القاعدة[٤].

وما لو شك في نهر: هل[•] هو مملوك؟ أم مباح؟ وفيه وجهان ذكرهما الماوردي[٥] والروياني[٦] مفرعان عليها[٧].

وما لو شك في فأرة المسك: هل انفصلت في حياة الظبية أو بعد موتها؟ قال الأسنوي[٨]: فيتجه أن يقال: إن تيقن وقت انفصالها[••]، وشك هل موتها قبل الانفصال أو بعده؟ كانت طاهرة، وإن تيقن وقت موتها، وشك هل الانفصال قبله أو بعده؟ فبالعكس، وإن لم يتيقن وقت واحد منهما، يخرج على أن الأصل الإباحة أم لا؟ ومقتضى ذلك: الحكم بالطهارة عملاً بالأصل[٩].

---

(١) في (ب): «رأى شخصاً»، والظاهر أن ما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب.

(٢) في «الروضة»: (٢/ ٤٤). والوجهان مبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم. انظر في ذلك: «التمهيد» (ص٤٧٢)، والنووي تقدمت ترجمته (ص٢١٦).

(٣) انظر: «التمهيد» (ص٤٧٢) حيث قال الأسنوي: «أو شك في أن الأنثى محرم أو أجنبية أو أن الأجنبية حرة أو أمة ونحوه، فيتجه جوازه على هذه القاعدة»، والأسنوي سبقت ترجمته (ص٢٥٩).
إلا أن القول بالجواز يفتح باباً واسعاً للفتنة، سيما في هذه الأعصار، إذ النظر في نحو هذه الصورة ليس من المنافع غالباً فينبغي التقييد بأمن الفتنة، والله أعلم.

(٤) يعني الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم، وسبقت قريباً الإشارة إليها.

(•) نهاية ورقة (١٢٥ أ) من (د).

(٥) انظر ترجمة الماوردي: (ص١٨٩)، وانظر نسبة القول إليه في «الأشباه والنظائر»: (ص٦٠).

(٦) انظر ترجمة الروياني (ص١٨١).

(٧) أي: القاعدة وهي: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟ وانظر: «التمهيد» (ص٤٧٣)، «الأشباه» (ص٦٠).

(٨) في «التمهيد» (ص٤٧٢).

(••) نهاية صفحة (١٧٧) من (ب).

(٩) قال الأسنوي بعد كلامه أنه يتخرج على أن الأصل الإباحة أم لا: قال: «ويؤيده أنها كانت في حال=

وشمل ما مر[١] من انتفاء الشرع، النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فحكمه كغيره.

وقيل[٢]: كان قبل البعثة متعبداً بشرع، وعليه اختلف، فقيل: بشرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: ما ثبت أنه شرع بغير تعين، وقيل[٣]: بالوقف، تأصيلاً على[٤] النفي والإثبات، وتفريعاً[•] على الإثبات.

وأما بعد البعثة، فالمختار[٥]: عدم تعبده بشرع من قبله؛ لأن له شرعاً يختص به، وقيل[٦]: إنه تعبد بما لم ينسخ من شرع من[٧] قبله استصحاباً لتعبده به[٨] قبل النبوة.

= الحياة محكوماً عليها بالطهارة، والأصل بقاء ذلك الحكم؛ لأنا شككنا في النجس، وهو الموت السابق على الانفصال والأصل عدمه». اهـ.
«التمهيد» (ص٤٧٣).

(١) في (ص٧٢٦).

(٢) انظر هذه الأقوال في «المستصفى»: (١/ ٢٤٦)، وفي «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، و«غاية الوصول» (ص١٣٩).

(٣) أي: الوقف عن التعيين ونسبه المحلي إلى الأكثر، وهو اختيار ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصاري، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٤)، «غاية الوصول» (ص١٣٩).

(٤) في (أ، ب، ج): «عن»، والمثبت من (د).

(•) نهاية صفحة (١٨٠) من (ج).

(٥) اختار ذلك تبعاً لابن السبكي والمحلي وهو المختار عند الغزالي. انظر «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٤)، «المستصفى»: (١/ ٢٥١).

(٦) وهو قول الحنفية والمالكية ورواية للإمام أحمد.
قال السرخسي في «أصوله»: (٢/ ٩٩، ١٠٠): «وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا ﷺ ما لم يظهر ناسخه، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب، فلا يعتبر نقلهم في ذلك، لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا، ولا يعتبر فهم المسلمين في أيديهم من الكتب لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا». اهـ. وانظر أيضاً «تيسير التحرير»: (٣/ ١٣١)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ١٨٤)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦١)، «المدخل إلى مذهب أحمد»: (ص١٣٤، ١٣٥).

(٧) في (أ): «ما» والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) (ب) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

﴿حكم الأشياء النافعة والضارة﴾

[و] حكم[١] المضار والمنافع [بعدها] أي: البعثة[٢] [فـ]يقال: [الأصل حل] الشيء [النافع، وحظر] أي: تحريم [ما] أي: الذي [ضر] لا عملاً بقاعدة[٣] التحسين والتقبيح العقليين الذي ليس القول به من شأن أهل السنة، بل [لقول الشارع] وهو الله تعالى في الأول[٤]: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام في ﴿لَكُم﴾ تفيد الاختصاص للمخاطبين بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما على[•] الأرض مباحاً إلا ما خرج بدليل خاص، وذلك لأنه عزَّ وجلَّ ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز.

ولقوله تعالى[٥]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإن نظر الأسنوي[٦] في الاستدلال بها بأن انتفاء الحرمة لا يوجب الإباحة، لصلاحيتها لذلك بانضمامها إلى غيرها.

ولقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]؛ إذ ليس المراد من الطيب هنا الحلال، وإلا لزم التكرار، بل المراد: الطاهرات، والمستطابات[٧] طبعاً، فاقتضى إباحة المنافع، وقوله[٨] ﷺ في الثاني[٩]: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أخرجه أحمد[١٠] وابن

---

(١) الأصل في المنافع الإباحة للأدلة التي ذكرها المؤلف، والأصل في المضار التحريم للأدلة التي ساقها المؤلف. انظر هذه المسألة مع أدلتها في: «الإبهاج»: (٣/ ٦٥) وما بعدها، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٤)، «غاية الوصول» (ص١٣٩).

(٢) أما قبل البعثة فقد تقدم تقرير ذلك في (ص٧٢٦).

(٣) وهي معمول بها عند المعتزلة. انظر: «المعتمد»: (٢/ ٩٠١).

(٤) يقصد الاستدلال على أن الأصل في المنافع الإباحة.

(•) نهاية ورقة (٧٥ أ) من (أ).

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) انظر: «نهاية السول» مع شرح البدخشي: (٣/ ١٢٨).

(٧) انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٦٦)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ١٣٩).

(٨) في (أ): «ورسوله»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) يريد المؤلف بذلك ما ذكره بأن الأصل في الأشياء الضارة التحريم.

(١٠) انظر: «المسند»: (٥/ ٣٢٧)، والإمام أحمد تقدمت ترجمته (ص٣١٢).

ماجه[١] عن ابن عباس[٢] (رضي الله تعالى عنهما)[٣] بسند حسن[٤]، وأخرجه ابن ماجه[٥] عن عبادة[•][٦] (رضي الله عنه)[٧]، أي: لا يجوز ذلك في الإسلام.

واستثنى التقي[٨] السبكي[٩] الأموال، فهي من المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» أخرجه الشيخان[١٠]، ولم يستثن غيره لأن تحريم الأموال لأمر خارج، وهو غير مراد.

وقيل: إن الأصل في الأشياء مطلق[١١] التحريم[١٢].

---

(١) في «سننه» في كتاب «الأحكام»: (٢/ ٧٨٤)، وابن ماجه ترجمته في (ص١٨٩)، وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» (ص٣١).

(٢) تقدمت ترجمة ابن عباس رضي الله عنه (ص٣٧٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) حسنه النووي في «الأربعين النووية» (ص١٤٠)، حديث (٣٢)، بشرح عبد الله الأنصاري، ونقله ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٦٦)، وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٩٢).

(٥) انظر: «السنن»: (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠).

(•) نهاية صفحة (١٧٨) من (ب).

(٦) عبادة بن الصامت: هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن حزم الخزرجي الأنصاري أبو الوليد، أحد النقباء بالعقبة وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وروى كثيراً عن رسول الله ﷺ، توفي بالرملة سنة (٣٤). «الإصابة» (٢/ ٢٦٠) (رقم ٤٤٧٩)، «الاستيعاب»: (٢/ ٤٤١) ط. دار الكتاب العربي.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٨) (التقي) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٩) انظر رأي السبكي في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٤).

(١٠) هذا جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩)، وأخرجه البخاري في باب حجة الوداع (٣/ ٨٤) سندي، وأخرجه أيضاً في مواضع كثيرة منها في كتاب العلم، والمغازي، والأضاحي، والفتن، والتوحيد. انظر: «المعجم المفهرس»: (٢/ ١٤٨)، وأخرجه النسائي مختصراً رقم (٤٦) حديث (٢٧١٣) وفي مواضع أخرى، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤) وأبو داود (١٩٠٧).

(١١) في (أ): «مطلقاً»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٢) ونسبه ابن نجيم لبعض أصحاب الحديث، وعند بعض الحنفية الأصل فيها التوقف. انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٧٣).

وقيل[١]: الإباحة، وخرج النووي[٢] على ذلك النبات المجهول تسميته[٣]، فقال بحله مخالفاً للمتولي[٤]، قال الزركشي[٥]: «ومن أطلق من الأصحاب الخلاف، فينبغي[•] حمله على أنه هل[٦] يجوز الهجوم ابتداءً؟ أم يجب التوقف إلى الوقف على الأدلة الخاصة؟ فإن لم يجد ما يدل على التحريم، فهو حلال بعد الشرع[••] بلا خلاف، ونقل الرافعي[٧] في الأطعمة: في الحيوان المجهول: أن ميل الشافعي إلى الحل وأبي حنيفة إلى التحريم؛ لأن الحلال عند الشافعي ما لم يدل الدليل على تحريمه[٨]، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله[٩].

ويعضد قول الشافعي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها»[١٠].

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «الأشباه والنظائر» ص٦٠، وهو رأي بعض الحنفية انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٧٣).

(٢) النووي تقدمت ترجمته (ص١٧٧)، ونسبه إليه السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٦٠)، يقول الزركشي في «قواعده»: (٢/ ٧١): «ومنها النبات المجهول تسميته، قال المتولي: يحرم أكله، وخالفه النووي، وهو الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي رحمه الله..».

(٣) في (أ): «مسماه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) المتولي سبقت ترجمته (ص٣١٩)، ونسبه له في «الأشباه» (ص٦٠)، و«المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ٧١).

(٥) الزركشي سبقت ترجمته (ص٢٢٣)، وانظر قوله هذا في كتابه: «المنثور في القواعد»: (١/ ١٧٦).

(•) نهاية صفحة (١٨١) من (ج).

(٦) لفظة «هل» ساقطة من (ج، د) والمثبت من (أ، ب).

(••) نهاية ورقة (١٢٥ ب) من (د).

(٧) الرافعي تقدمت ترجمته (ص١٧٢)، وانظر «الروضة»: (٣/ ٢٧٧).

(٨) وهذا بمعنى القاعدة التي تقدمت، وانظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٦٠). «المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ٧٠).

(٩) وذلك بمعنى القاعدة السابقة.

(١٠) هذا جزء من حديث ذكره الإمام النووي في «الأربعين»، وهو الحديث الثلاثون، وقال عنه: إنه حديث حسن، رواه الدارقطني: (٤/ ٢٩٨)، وهو آخر حديث في «سننه»، ورواه غيره. وذكر ابن رجب رواية أخرى وهي: «وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته..»، وقال الحاكم عن هذه الرواية: إنها صحيحة الإسناد، وقال البزار عن سند هذه الرواية: «إسناده صالح»، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: (ص٢٦١).

قال الزركشي[١]: وبه يظهر وهم من خرج ذلك على أن الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة.

مسائل:

(الأولى): الاستقراء الناقص يفيد الظن[٢] والعمل به مطلقاً[٣]، خلافاً لما في «المحصول»[٤]، وصورته: إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها، كالوتر تؤدى على الراحلة، فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات.

أما الكامل، وهو: إثبات حكم كلي[•] في ماهية لثبوته في كل أفرادها سوى صورة النزاع[٥]، فيفيد القطع[٦].

(الثانية): مر[٧] في مباحث[٨] مسالك العلة عدم اعتبار الأكثرين للمناسب المرسل مطلقاً، قال البيضاوي[٩]: «ومحله إن لم تكن المصلحة ضرورية قطعية[١٠]، بأن يكون فيها

---

(١) تقدمت ترجمة الرزكشي في (ص٢٢٣)، وانظر قوله في «قواعده»: (٢/ ٧١).

(٢) وسماه في «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٢١٧)، «الاستقراء المظنون»، ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب، ويقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٧٣) بعد تعريفه للاستقراء الناقص قال: «وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب»، وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٦).

(٣) لفظة (مطلقاً) ساقطة من (ب، ج، د). والمثبت من (أ).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٢١٨).

(•) نهاية صفحة (٧٥ب) من (أ).

(٥) يقول الشيخ زكريا في «غاية الوصول» (ص١٣٧): «فتبقى هي ـ أي: صورة النزاع ـ على الأصل الذي اقتضاه الدليل، كأن يقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها، فجاز لكمال عقلهن، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويج نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع».

(٦) وذلك عند الأكثر. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٥).

(٧) في (ص٩٥٤).

(٨) في (أ): «مبحث»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في «المنهاج». انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٧٧) وتقدمت ترجمته (ص١٨٨).

(١٠) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

حفظ دين أو نفس أو عقل أو مال(•) أو نسب كلية، وهو ما جزم بحصول المصلحة فيها، وإلا اعتبرت، فمن ثم جاز إرسال نحو(١) النار على الكفار ولو كان فيهم مسلم واحد(٢) أو جمع»(٣).

(الثالثة): فقد الدليل بعد الفحص البليغ بحيث(٤) يغلب على الظن أن لا دليل، وعدمه يستلزم عدم الحكم، وفاقاً لبعض الفقهاء كما نقله عنهم في «المحصول»(٥) وخلافاً للأكثر(٦)، إذ يلزم من قولهم تكليف الغافل، وقولهم يستلزم عدم الحكم المراد ـ كما قال الأسنوي ـ(٧) تعلقه، لا عدم ذاته؛ لأن الأحكام عندنا قديمة كما مر أول الكتاب(٨).

(الرابعة): الاستحسان مردود عند الشافعي(٩)، وقال: «من استحسن(١٠) فقد شرع»

(•) نهاية صفحة (١٧٩) من (ب).

(١) ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٢) لفظ (واحد) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٣) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٧٨) بعد كلامه على المناسب: «ومثل ذلك بما إذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى من المسلمين، وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن التترس لعدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً من دون جريمة صدرت منه، فيجوز والحالة هذه رميه».
وانظر: «نهاية السول» مع حواشيه: (٤/ ٣٩٠) وما بعدها.

(٤) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٢٢٥)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٩٨).

(٦) في (د): «للأكثرين»، والمثبت من (أ، ب، ج)، وانظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٤) ـ بناني.

(٧) والعبارة في «نهاية السول»: (٤/ ٣٩٨): «والمراد بعدم الحكم هنا عدم تعلقه لا عدم ذاته».

(٨) مر في مبحث الحكم (ص١٧٥).

(٩) الشافعي سبقت ترجمته (ص٢٤٢).
انظر: «الرسالة» (ص٥٠٣)، وما بعدها، إبطال الاستحسان في كتاب «الأم» (٧/ ٢٩٨)، «المستصفى»: (١/ ٢٧٤)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ١٦٩)، «الإبهاج»: (٣/ ١٨٨)، «نهاية السول مع حواشيه»: (٤/ ٣٩٨)، «التبصرة»: (ص٤٩٢).

(١٠) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً. انظر: «لسان العرب» مادة (حسن). و«ترتيب القاموس»: (١/ ٦٤٣)، وأما في اصطلاح الأصوليين فالتعريف الأول للغزالي =

أي: وضع شرعاً(•) جديداً، وقال به أبو حنيفة وفسره بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، أي: فيظهر تارة، ويخفى أخرى، وتقصر عبارته عن إظهاره، ورد بأن هذا التفسير لا يكون حجة؛ لأنه إن تحقق (عند المجتهد)(١) فمعتبر قطعاً، وإلا فمردود قطعاً(٢)، وفسره الكرخي(٣) بأنه: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: «مالي صدقة»، بالزكاة(٤) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وليس من(٥) الاستحسان استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والحط في الكتابة، وثلاثين درهماً في المتعة ونحوها.

= في «المستصفى»: (١/ ٢٧٤): «هو ما يستحسنه المجتهد بعقله»، وقال عن هذا التعريف: إنه هو الذي يسبق إلى الفهم، وعرفه ابن اللحام في «مختصره» (ص١٦٢) بأنه «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص». وعرفه الشاطبي في «الموافقات»: (٤/ ٢٠٥) حيث قال: وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. وللحنفية تعاريف كثيرة أفضلها وأحسنها ما ذكره المؤلف هنا ونسبه للكرخي. انظر هذه التعريفات في: «كشف الأسرار»: (٤/ ٣) وما بعدها، «شرح المنار» (ص٨١١).

(•) نهاية صفحة (١٨٢) من (ج).

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٢) قال في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٨): إذ نقول: ما المعني بقوله: ينقدح إن كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته، فيجب العمل به اتفاقاً، ولا أثر لعجزه عن التعبير... وإن كان بمعنى أنه شاك فيه فهو مردود اتفاقاً، إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك».

(٣) انظر رأي الكرخي في: «كشف الأسرار»: (٤/ ٣)، «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٠)، وعلى رأي متأخري الأحناف يظهر من ذلك أن العمل بالاستحسان محل اتفاق عند جميع الأئمة وإن اختلفوا في التسمية، يقول سعد الدين التفتازاني في «حاشيته على العضد»: (٢/ ٢٨٩): «اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، وهو حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً؛ لأنه إما بالأثر كالسلم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة... إلخ».

(٤) في (أ): بالزكوى.

(٥) قال ابن السبكي في «رفع الحاجب»: (٢/ ق٣٧٤ أ) بعد كلامه على الاستحسان: «(فائدة): عرفت أن الخلاف لفظي، راجع إلى نفس التسمية، وأن المنكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة، وأما استعمال الاستحسان فلسنا ننكره، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: مراسيل =

(الخامسة): الإلهام[١]: إيقاع شيء في القلب[•] يطمئن له الصدر، يخص الله تعالى به من يشاء من أصفيائه، وليس بحجة[٢]؛ لعدم أمن غير المعصوم من دسائس الشيطان في خواطره، خلافاً لقول بعض الصوفية: «يكون حجة في حقه»[٣].

ومن فروعه: عدم صحة صومه[٤]، لو وقع قلبه هلال رمضان.

وعدم صحة صلاته على من وقع في قلبه موته.

= ابن المسيب حسنة، وقال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن أن أثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة».
وقال الغزالي: استحسن الشافعي التحليف على المصحف. انظر: «غاية الوصول» (ص١٤٠).

(١) انظر معنى الإلهام في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٨)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٤٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٦٧).

(•) نهاية ورقة (١٢٦ أ) من (د).

(٢) يعني مطلقاً لا على الملهم ولا على غيره، وهو مذهب جمهور العلماء.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٨)، «غاية الوصول» (ص١٤٠)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٧١)، «إرشاد الفحول» (ص٢٤٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٦٧)، وما بعدها.
ويقول في مراقي السعود:

وينبذ الإلهام بالعراء ... أعني به إلهام الاولياء
وقد رآه بعض من تصوفا ... وعصمة النبي توجب اقتفا
لا يحكم الولي بلا دليل ... من النصوص وعلى التأويل
في غيره الظن وفيه القطع ... لأجل كشف ما عليه نفع
والظن يختص بخمس الغيب ... لنفي علمها بدون ريب

انظر: المصدر الأخير من المصادر الآنفة.

(٣) يعني في حقه، وهو ثاني الأقوال في المسألة، يقول في «شرح التحرير»: (٤/ ١٨٥): «وعزاه في الميزان إلى عامة العلماء»، وثالث الأقوال: أنه حجة في حق الأحكام بالنسبة إلى الملهم وغيره، وقال في «شرح التحرير»: (٤/ ١٨٥): وهذا في الميزان معزو إلى قوم من الصوفية، بل عزي إلى صنف من الرافضة لقبوا بالجعفرية: أنه لا حجة سواه» والصواب ما رجحه المؤلف لعدم الأمن من دسائس الشيطان كما ذكر.

(٤) هذا التفريع مبني على رأي الجمهور.

خاتمة

توقف الشافعي في جواز[١] وقوع[٢] تفويض[•] الحكم من الباري تعالى إلى رأي النبي ﷺ، أو[٣] منه ﷺ إلى رأي عالم من أمته، وهو المختار[٤] كما في «المحصول»[٥]، ومنعت المعتزلة[٦] ذلك بناء على أصلهم أن[٧] الحكم يتبع المصلحة، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله ﷺ مصلحة[••]؛ لاستحالة انقلاب الحقائق، وأجيب[٨] بأن الأصل ممنوع،

---

(١) واختار ابن السبكي الجواز، وتبعه الشيخ زكريا في «غاية الوصول»، وقال في «نزهة المشتاق»: «والمختار عن أكثر الشافعية والمالكية، وبعض الحنفية الجواز عقلاً» (ص٨٢٥)، و«الإبهاج»: (٣/ ١٩٦)، وقيد البيضاوي وابن السبكي بالنبي أو العالم، وقيد ابن الحاجب التفويض بالمجتهد، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١)، «غاية الوصول»: (ص١٥٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠١)، وقال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٩٦): «أول ما نقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول: الحكم المستفاد من العباد على أمور:

أحدها: ما جاء عن طريق التبليغ عن الله تعالى، وهذا مختص بالرسل ﷺ، وهم فيه مبلغون الأمة.

الثاني: المستفاد من اجتهاداتهم وبذلهم الوسع في المسألة، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة.

والثالث: ما يستفاد بطريق تفويض إلى نبي أو عالم بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله، ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم، فهذا ليس صورة المسألة، وليس هو لأحد غير رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، أي: لا ينشئ الحكم غيره».

(٢) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية ورقة (٧٦ أ) من (أ).

(٣) في (أ): «أن» بدل «أو» وما أثبتناه من (ب، ج، د)، هو المناسب للسياق.

(٤) ونسبه في «نزهة المشتاق» إلى إمام الحرمين (ص٨٢٥).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ١٨٥).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٩٠)، وقيل: يجوز للنبي دون العالم، وهو أحد قولي أبي علي الجبائي، المصدر السابق.

قال ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٩٧): وهذا هو الذي اختاره ابن السمعاني وذكر الشافعي في «الرسالة» ما يدل عليه. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١).

(٧) في (أ): لفظة (أن) ساقطة، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية صفحة (١٨٠) من (ب).

(٨) انظر: «الإبهاج»: (٣/ ١٩٧)، وانظر تفصيل المسألة في: «إرشاد الفحول» (ص٢٥٥)، =

وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة لمصلحة؟ وجزم يوسف بن[١] عمران منهم بوقوعه[٢]؛ لقوله ﷺ حين أنشدت قتيله بنت الحارث[٣] أخت النضر[٤] الأبيات يوم بدر: «لو سمعت لما قتل النضر»[٥][٦].

وقوله للأقرع بن حابس[٧]: «لو قلت نعم لوجبت، .....

= و«المستصفى» (ص٤٨٥)، و«المحصول»: (٢/ ق٣/ ١٨٤)، و«المسودة» (ص٥٠٦)، و«اللمع»: (ص٧٦)، و«شرح التنقيح» (ص٤٣٦)، و«روضة الناظر» (ص٣٥٦).

(١) في جميع النسخ «يوسف» وأكثر كتب الأصول سمته موسى، وفي «المعتمد» (٢/ ٨٩٠) اسمه مويس، وذكر الزبيدي في «تاج العروس» قال: ومويس كأويس كأنه تصغير موسى هو ابن عمران متكلم، والذي يظهر أنه مويس: (٥/ ٢٥٢) مادة (مويس) وانظر رأيه في: «المحصول»: (ح٢ ق٣ ص١٨٤).

(٢) انظر رأيه في: «المعتمد»: (٢/ ٨٩٠)، واختاره ابن السبكي بعد تجويز أنه لم يقع، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٠٩).

(٣) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث، رثت مفقودها بمرثية بلغت في «الروض الأنف»: (٥/ ٣٤٦) عشر أبيات مطلعها:

يـا راكـبـاً إن الأثـيـل مـظـنـة ... مـن صـبـح خـامـسـة وأنـت مـوفـق

قال الحافظ: ولم أر التصريح بإسلامها، وقد نسبها الحافظ في «الإصابة»، وأبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٣٧٨) أنها بنت الحارث، وذكر السهيلي تبعاً لابن هشام وكذا ذكره ابن كثير أنها أخته، وانظر: «الإصابة»: (٨/ ٨٠). ط. دار النهضة.

(٤) هو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار ويقال: النضر ابن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، قتله علي بن أبي طالب يوم بدر صبراً بأمر رسول الله ﷺ بالصفراء. انظر: «الروض الأنف»: (٥/ ٣٤٥).

(٥) النضر في الموضعين بالظاء.

(٦) انظر: «الروض الأنف»: (٥/ ٣٤٦)، ابن كثير، «البداية والنهاية»: (٣/ ٣٠٦)، بلفظ: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه» وهو من البلاغات، واسم الإشارة يعود للمرثية وفيها.

أمـحـمـد يـا خـيـر ضـنء كـريـمـة ... فـي قـومـهـا والـفـحـل فـحـل مـعـرق

مـا كـان ضـرك لـو مـنـنـت وربـمـا ... مـن الـفـتـى وهـو الـمـغـيـظ الـمـحـنـق

واللفظ المذكور من رواية الزبير بن بكار، وقال الزبير: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الأبيات ويقول: إنها مصنوعة. «الإصابة»: (٤/ ٣٧٨)، «الاستيعاب»: (٤/ ٣٧٨).

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي شهد فتح مكة وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان حكماً في الجاهلية، شريفاً في الجاهلية والإسلام، وقيل: قتل باليرموك في عشرة من بنيه. «الإصابة»: (١/ ٧٣)، «الاستيعاب»: (١/ ٧٨).

ولما استطعتم»[١]، وقوله للعباس[٢] (رضي الله تعالى عنه)[٣]: «إلا الإذخر»[٤]، ونحو ذلك.

وأجيب بأنها[•]: لعلها تثبت بنصوص تحتمل[٥] الاستثناء وعدمه، ولا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال[٦].

(١) هذا جزء من حديث في شأن الحج، وهو عند مسلم: (٢/ ٩٧٥) من رواية أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: ألكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، أخرجه النسائي: (٢/ ٢)، وأحمد: (٢/ ٥٠٨)، والبيهقي: (٤/ ٣٢٦)، وأصله في البخاري: (٤/ ٤٢٢).

(٢) تقدمت ترجمة العباس (ص٥٥٧).

(٣) ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص٦٦٤).

(•) نهاية صفحة (١٨٣) من (ج).

(٥) في (أ): «تثبت نصوص محتملة»، وفي (ب): النصوص محتملة. والمثبت من (ج، د).

(٦) انظر أيضاً: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢١٦).
يشير هنا إلى قول الشافعي: إذا وجد الاحتمال، بطل الاستدلال، وتقدم في (ص٣٧٥).

مبحث الاستدلال

وهو نوعان: التعادل[١]، والترجيح[٢]، فالأول: تعارض دليلين شرعيين لا مزية لأحدهما على الآخر، والثاني: مع مزية لأحدهما، ويقدم[٣] على ذلك بيان امتناع تعارض دليلين قطعيين، وإلا لاجتمع المتنافيان، وذلك كدال على حدوث العالم، ودال على قدمه، وكذا تعارض الأمارتين[٤] في نفس الأمر، حذراً من التعارض في كلام الشارع، وفاقاً للكرخي[٥]، وخلافاً للجمهور[٦].

---

(١) التعادل: التكافؤ والتساوي بين الأدلة. انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٢٧٣)، وانظر: «تاج العروس» و«لسان العرب» مادة (عدل).

وقدم المؤلف هذا البحث على الاجتهاد والتقليد تبعاً لبعض الأصوليين مثل إمام الحرمين والبيضاوي وابن السبكي، وكذا جمهور الحنفية؛ لأن التعادل والترجيح وثيق الصلة بالأدلة، بينما جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة ذكروه بعد مبحث الاجتهاد والتقليد؛ لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة ويرجح أحدهما على الآخر هو المجتهد. انظر: «البرهان»: (٢/ ١١٤٢)، «الإبهاج»: (٣/ ١٩٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٠)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ١٨٩)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٩)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٨)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٩٦).

واستعمل جمهور الأصوليين لفظة التعادل في نفس المعنى الذي تستعمل فيه لفظة التعارض؛ لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل.

(٢) في (أ): «التراجيح»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (ج، د): «تقدم» والمثبت من (أ، ب).

(٤) أي: الدليلين الظنيين.

(٥) وقد نسبه في «نشر البنود» و«الإبهاج» إلى الإمام أحمد، وهو قول إمام الحرمين، ونسبه ابن السبكي في «الإبهاج» إلى جمع من فقهاء الشافعية، وذكر أن التعادل بين الأمارتين في الأذهان صحيح.

انظر: «البرهان»: (٢/ ١١٨٣)، «الإبهاج»: (٣/ ١٩٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٧٤)، والكرخي تقدمت ترجمته (ص٤١٥).

(٦) انظر رأي الجمهور في: «الإبهاج»: (٣/ ١٩٩)، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٠١)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٣٦)، «شرح التنقيح» (ص٤١٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٧٣)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٥)، وقال القرافي بعد كلامه على تساوي الأمارتين: والمجوزون اختلفوا فقال القاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة: يتخير. «شرح التنقيح» (ص٤١٧)، «المعتمد»: (٢/ ٨٥٣).

فإن وقع في نفس المجتهد التعارض، خير[١] بينهما، أو تساقطا[٢] ويرجع إلى غيرهما، أو يتوقف[٣] عن العمل بواحد منهما، أو يخير[٤] في الواجبات، ويتساقطان[٥] في غيرها، أقواها[٦]: التساقط كما في[•] تعارض البينتين، وظاهر أنه متى تقابلا[٧] قطعي وظني، قدم القطعي لقوته[٨]، وذلك[٩] لا يكون إلا في نقليين، أما غيرهما[١٠] كما لو ظن أن زيداً في الدار لكون نحو خادمه[١١] ببابها، ثم شوهد خارجها، فلا تعارض أصلاً، لعدم دلالة العلامة على كونه في الدار وقت مشاهدته[١٢].

وإذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد، لم يكن مع أحدهما ما يشعر بتقويته، دل على توقفه، فيحتمل أن يكونا[١٣] احتمالين لتعارض الدليلين، وفقد المرجح، كما لو سأل عن العبد الضائع في إعتاقه عن الكفارة، فقال: فيه قولان[١٤]، أي: يحتمل أن يكون مجزياً؛ لأن الأصل بقاء حياته، وأن لا يكون لأن الأصل بقاء الكفارة في الذمة، أو مذهبين[••] لمجتهدين كما في مسألة الخياط، فيها قولان، أحدهما: القول

---

(١) وهو ما تقدم نقله في هامش (٦) (ص٧٣٩)، عن القاضي أبي بكر وأبي علي وأبي هاشم.

(٢) ونسبه القرافي لبعض الفقهاء. انظر: «شرح التنقيح» (ص٤١٧)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (أ، ب): «وتساقطا»، والمثبت من (ج، د).

(٦) في (أ)، «أقربهما»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (٧٦ب) من (أ).

(٧) التقابل معناه أن ينفي أحد الدليلين ما يثبته الآخر.

(٨) وعند ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض. انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٠) ـ عضد.

(٩) في (أ): «وأن ذلك»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) لا تعارض بين العقليين. انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٢).

(١١) الضمير في الخادم عائد إلى زيد.

(١٢) أي: زيد.

(١٣) في (أ، ب، ج): «يكون»، والمثبت من (د).

(١٤) في (ج، د): «قولين»، والمثبت من (أ، ب).

(••) نهاية صفحة (١٨١) من (ب).

في(•) التلف قول الخياط، والثاني: قول المالك، فالأول: مذهب مالك(١)، والثاني: مذهب أبي حنيفة(٢)، وإن(••) نقل(٣) أنه قاله في مجلسين كأن قال في أحدهما: هذا حرام، وفي الآخر: حلال، فمذهبه المتأخر إن علم؛ لأن الظاهر رجوعه إليه، وإلا حكي القولان(٤)، وأقوال الشافعي رحمه الله تعالى(٥) كذلك، وقد تردد في ستة عشر أو سبعة عشر(٦) مكاناً،

(•) نهاية ورقة (١٢٦ ب) من (د).

(١) قال في «الشرح الكبير»: (٤/ ٥٥، ٥٦): «والقول للأجير الصانع فيما بيده أنه استصنع...» ط ـ الحلبي.

(٢) قال في «البداية»: (٧/ ٢١٩): «وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بأجر، فالقول قول صاحب الثوب».

(••) نهاية صفحة (١٨٤) من (ج).

(٣) في (د): «يقل»، والمثبت من (أ، ب،)ج.

(٤) يقول القرافي في «شرح التنقيح» (ص٤١٨، ٤١٩): «وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كان في موضعين وعلم التاريخ عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأول، فإن لم يعلم حكي عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع، وإن كانا في موضع واحد بأن يقول: في المسألة قولان، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم يعلم فقيل: يتخير السامع بينهما». وانظر «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٢٢).

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) ويعبر عنها بالمسائل التي يفتى فيها على القديم، وهي بضع عشرة، وعدها في «شرح المهذب» أربع عشرة، وذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» تبعاً للإمام النووي، وهي ما يلي:

١ ـ مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه.

٢ ـ مسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم أنه لا يشترط.

٣ ـ مسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين. القديم لا يستحب.

٤ ـ مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، القديم جوازه.

٥ ـ مسألة لمس المحارم، القديم لا ينقض.

٦ ـ مسألة تعجيل العشاء، القديم أنه أفضل.

٧ ـ مسألة وقت المغرب: القديم امتداده إلى غروب الشفق.

٨ ـ مسألة المنفرد إذا نوى الامتداد في أثناء الصلاة، القديم جوازه.

٩ ـ مسألة أكل الجلد المدبوغ، القديم تحريمه.

١٠ ـ تقليم أظفار الميت، القديم كراهيته.

١١ ـ مسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه: القديم جوازه.

=

قالوا: وهو دليل [١] على علو شأنه علماً وديناً، أما العلم فلإحاطته بجميع الأصول والفروع، وقوة فكره وشدة ذكائه، وعظم تمسكه بالدين، وأما الدين، فلعدم استنكافه عن الخطأ في القول الأول، واعترافه بالعجز والتقصير، وأنه متى لاح له [٢] الفلاح أخذ به.

[**واعمل**] أنت وجوباً [٣] على الأصح [**بأمرين**] خاصين أو عامين حيث [**تعارضا**] في ظنك [•]، ولو كان أحدهما سنة قابلها قرآن، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا عكسه على الصحيح[٤] فيهما.

هذا [**إذا أمكن**] ولو من وجه؛ لأن العمل بهما كذلك أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه، وذلك[٥] كحديث مسلم[٦]: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٧]، وحديث البخاري[٨]: «خيركم قرني. . .» إلى قوله: «ثم يجيء قوم

= ١٢ ـ مسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية: القديم استحبابه.

١٣ ـ مسألة من مات وعليه صوم: القديم يصوم عنه وليه.

١٤ ـ مسألة الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصاً: القديم استحبابه.

انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٥٤٠)، وذكر المحلي أن المسائل ستة عشر أو سبعة عشر والمؤلف تبعه في ذلك، وذكر تردد القاضي أبي حامد المروزي فيها.

انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٢)، وانظر «المجموع»: (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٢)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٥٢٤)، وما بعدها، «الإبهاج»: (٣/ ٢٠٣).

(٢) لفظة (له) ساقطة من ج، د، والمثبت من أ، ب.

(٣) أي الجمع واجب بين الدليلين المتعارضين إذا أمكن الجمع. انظر «نشر البنود»: (٢/ ٢٧٩).

(•) نهاية ورقة (٧٧ أ) من (أ).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٥)، «غاية الوصول» (ص١٤١)، وقيل: تقدم السنة وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: «المسودة» (ص٣١١).

(٥) وهذا مثال للخاصين المتعارضين.

(٦) تقدمت ترجمته (ص٤١٢).

(٧) أخرجه مسلم في باب بيان خير الشهود: (٣/ ١٣٤٤)، والترمذي في الشهادات: (٣/ ٣٧٣)، باب الشهداء أيهم خير؟ وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٦٤) باب الرجل عنده الشهادة.

(٨) تقدمت ترجمته (ص٣٦٠).

يشهدون ولا يستشهدون. .»[١]، فحمل الأول على ما إذا لم يكن صاحب الحق عالماً بالشهادة[٢]، والثاني على ما إذا كان عالماً؛ أو الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق العباد[٣].

وكحديث الترمذي[٤] وغيره[٥]: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» مع حديث[٦] أبي داود[٧] وغيره[٨]: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» الشامل للمدبوغ وغيره، فحملناه على غيره جمعاً بين الدليلين.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٠١) ـ سندي، باب لا يشهد على شهادة جور، وفي فضائل الصحابة، وفي الرقاق، ومسلم في فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٥)، والنسائي في النذور حديث (٣٨٤٠) باب الوفاء بالنذر، وأبو داود: (٤/ ٢١).

(٢) قوله: «بالشهادة» ساقط من (ج، د). والمثبت من (أ، ب).

(٣) انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٢٨٠)، وهذا الجمع للشافعية والمالكية، وهناك رأي يقول: الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقول الآدميين المختصة بهم مثل الطلاق والوصية ونحوهما، فتكون الشهادة فيها قبل الطلب خيراً، ويحمل الحديث الثاني على غير ذلك. انظر «شرح المنهج مع الباجوري»: (٤/ ٣٧٩)، «تحفة المحتاج»: (١٠/ ٢٣٧)، «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ٢٧٣).
وهناك رأي ثالث في المسألة وهو ما نقله المناوي عن الطحاوي والزركشي وذكره النووي وضعفه، وذلك بحمل حديث شر الشهود على الشهادة على المغيب من أحوال الناس مثل الشهادة لبعض الناس أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يفعله أهل الأهواء، ويحمل الحديث الآخر على خلاف ذلك.
انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٢/ ٤٧٢)، «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ٢٧٤).
وهناك رأي رابع لبعض العلماء وهون الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، والحديث الآخر محمول على خلافه. انظر: «شرح مسلم»: (٧/ ٢٧٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٤١٨)، وانظر: «سنن الترمذي» كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: (٣/ ١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود: (٤/ ٣٦٧)، في اللباس، والنسائي: (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه: (٢/ ١٩٣)، والدارمي: (٢/ ٨٥)، ومالك في الصيد: (٢/ ٤٩٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: (٤/ ٣٧١)، وانظر: ترجمة أبي داود (ص٣٧).

(٨) انظر: «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٩٤)، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

ومن فروعه: ما لو قامت بينة بعين أنها لزيد، وأخرى أنها لعمرو، وكانت بيدهما أو بيد غيرهما، فتقسم[١] بينهما. وغير ذلك[٢].

[واطلب] أنت وجوباً أيضاً **[حيث لا يمكن ذا]** أي: العمل بمقتضاهما بأن تساوياً من كل وجه من حيث العمل **[مرجحاً]**[٣] غيرهما، كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣][٤]، فالأول[•]: ظاهره تجويز جمعهما بملك اليمين، والثاني: تحريمه[٥]، فرجح التحريم[٦] احتياطاً.

ومتى وجد المرجح، وجب[٧] العمل به ولو ظنيًّا، خلافاً للباقلاني[٨]، هذا إن لم يعلم الأخير منهما، **[فإن أخيراً يعلم]** بما سبق في مبحث النسخ، **[فناسخاً يكون]** ذلك الأخير **[للمقدم]**[٩]، سواء أكان آيتين أم خبرين، أم آية وخبراً[••]،

---

(١) في (أ، ب): «فيقسما»، والمثبت من (ج، د).

(٢) انظر هذه المسألة وغيرها في: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٨٨، ٤٨٩).

(٣) مشى المؤلف على مذهب الجمهور عند تعارض الأدلة، ومذهبهم أولاً: الجمع بين الأدلة، وثانياً: الترجيح، وثالثاً: الحكم بنسخ أحد المتعارضين، ورابعاً: الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتساوي الدليلين أو عدم العلم بالتاريخ ومع عدم إمكان الجمع والترجيح.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢١٠)، وما بعدها، «شرح التنقيح» (ص٤١٧) وما بعدها، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٥)، وانظر رأي جمهور الأحناف في التعارض في «أصول السرخسي»: (٢/ ١٣) وما بعدها.

(٤) آخر (ص١٨٥) من (ج)، وآخر (ص١٨٢) من (ب).

(•) نهاية صفحة (١٨٥) من (ج).

(٥) يروى عن عثمان ﷺ أنه قال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية»، ذكر هذا الأثر الرازي في «تفسيره»: (١٠/ ٣٦) بزيادة والتحليل أولى، وذكره الألوسي في «تفسيره»: (٤/ ٢٦٠)، ونسبه للإمام علي ﷺ ثم قال: وحكي مثله عن عثمان.
وانظر أيضاً: «فتح القدير»: (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، والقرطبي: (٦/ ١١٧)، وراجع «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠٣).

(٦) ذكر الجصاص في «أحكام القرآن» أن الخلاف في جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين قد انتهى بحصول الإجماع على تحريم الجمع بينهما بذلك، وراجع المسألة في «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠٣).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٤).

(٨) رأى الباقلاني أنه لا يعمل بالراجح الظني. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٤)، وعند أبي عبد الله البصري إن رجح أحد الدليلين بالظن فالتخيير. نفس المصدر السابق.

(٩) في (أ): «المتقدم»، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٧٧ب) من (أ).

وإن نقل المتأخر بالآحاد؛ لأن الأول وإن تواتر فدوام حكمه مظنون.

[و] تكون [**أنت بالخيار**] بينهما في العمل [**إن يقترنا**] في ورودهما من الشارع [**في الجمع**] بينهما [**والترجيح**] لأحدهما [**لما**] أي: لم [**يمكنا**] بألف التنبيه؛ بأن تساويا من جميع الوجوه، ويقدم الجمع على الترجيح إذا أمكنا على الأصح كما مر[(١)].

وإن جهل التاريخ، وأمكن النسخ، رجع إلى غيرهما[(•)]، وإلا تخير الناظر إن تعذر الجمع والترجيح. هذا كله إن تساويا عموماً وخصوصاً[(٢)] [**فإن يخصص واحد**] منهما نحو: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٣)] [**وعمما**] بألف الإطلاق [**آخر**] نحو: «فيما سقت السماء العشر»[(٤)] [**فاخصصه**] أي: الآخر العام، [**كما تقدما**] ـ بألف الإطلاق ـ في مبحث التخصيص فراجعه[(٥)].

[و] من ثم [**حيث كل**] منهما [**عم من وجه ومن**] وجه [**آخر خص**] كحديث أبي داود[(٦)] وغيره[(٧)]: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»، وحديث ابن ماجه[(٨)]: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»[(٩)]، فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره،

---

(١) تقدم في هامش (٣) (ص٧٤٢)، وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٥).

(•) نهاية صفحة (١٢٧ أ) من (د).

(٢) يعني أن التساوي بين العمومين أو الأمرين أو الخصوصين شرط من شروط التعارض.

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص٤١٢).

(٤) تقدم تخريج الحديث (ص٤١٢).

(٥) في (ص٣٦٦).

(٦) أبو داود تقدمت ترجمته (ص١٨٥)، وأخرجه في «سننه» في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء: (١/ ٥).

(٧) انظر: «الترمذي» باب أن الماء لا ينجس: (١/ ٢٠٤)، والنسائي في الطهارة: (١/ ٤٦)، وابن ماجه في الطهارة: (١/ ١٧٢).

(٨) ابن ماجه تقدمت ترجمته (ص١٥٧)، وأخرجه في «سننه» في كتاب الطهارة: (١/ ١٧٤).

(٩) هذا الحديث تتوقف صحة التمثيل به على صحة سنده، والحديث ضعيف، وقد ضعفه الشافعي والدارقطني، وقال النووي: اتفق المحدثون أنه ضعيف، وقد ضعفه الشافعي والدارقطني، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، لكن أجمع على العمل بمنطوقه. انظر: «فتح العلام»: (١/ ٨)، و«اختلاف الحديث» للشافعي (ص١٠٧)، و«نيل الأوطار»: (١/ ٤٠).

=

والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين ودونهما، [فـ] حينئذ [**كلاهما قمن**] بالقاف وكسر الميم وفتحها، ويقال فيه: قمين، لكنه في النظم مكسورة فقط، ومعناه: حقيق[١] [**بأن يخص**] عمومه [**بالذي في الآخر**] من الخصوص، [**فينجس**] الماء [**الكثير**] الذي ظاهر الحديث الأول أنه لا ينجس مطلقاً [**بالتغير**] المفهوم من: «إلا ما غلب على طعمه. . . إلخ» في الحديث الثاني [**و**] ينجس [**دونه**] أي: دون الكثير(•) الذي ظاهر الحديث الثاني أنه لا ينجس إلا بالتغير [**بدونه**]، أي: التغير(••) المفهوم(•••) من: «إذا بلغ الماء قلتين» فإنه لا ينجس في الحديث الأول.

[**وربما**] إذا لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر كالحيوان، والأبيض، [**يعمل بالراجح أيضاً منهما**] فيما تعارضا[٢] فيه؛ إذ ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من عكسه[٣]؛ لاقتضاء الخصوص الرجحان. وقد يثبت لكل منهما بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كما نقله الأسنوي[٤] عن جزم «المحصول»[٥] وغيره.

ومن فروعه: تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام؛ لاقتضاء قوله ﷺ:

= والحديث الأول أعم من الثاني حيث إنه يشمل الحكم بطهارة القلتين سواء تغير أحد الأوصاف الثلاثة للماء أم لا، وأخص منه لأنه لا يشمل ما دون القلتين.

والحديث الثاني أعم من الأول لأن ما تغير أحد أوصافه الثلاثة يشمل ما بلغ قلتين فأقل، وأخص منه من وجه؛ لأنه لا يتناول بمنطوقه حكم ما لم يتغير أحد أوصافه إذا لاقى نجساً.

(١) قمن بمعنى خليق وجدير وحري وحقيق، وكلها متقاربة، وانظر: «لسان العرب»: ط. دار صادر: (١٣/ ٣٤٧).

(•) نهاية صفحة (١٨٦) من (ج).

(••) نهاية ورقة (٧٨ أ) من أ.

(•••) نهاية صفحة (١٨٣) من (ب).

(٢) في (أ): «إذا تعارضا».

(٣) انظر: «التمهيد» (ص٤٨٩).

(٤) في «التمهيد» (ص٤٨٩)، وتقدمت ترجمته (ص٢٥٩).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٤٨).

«صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[١]، تفضيل[٢] فعلها فيه على البيت لعموم قوله: «فيما سواه»، واقتضى قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣] تفضيل[٤] فعلها فيه[٥] على المسجد الحرام، ومسجد المدينة، لكن اختيار البيت للنفل سببه البعد عن الرياء[٦] المؤدي إلى إحباط العمل بالكلية، واختيار المسجدين سببه[٧] الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما، والاعتناء بدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة[٨].

نعم، يستثنى راتبة الجمعة القبلية[٩]، وركعتا الطواف[١٠]، والإحرام[١١]، إن كان

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٦) ـ سندي ولفظه: «خير من ألف صلاة» وأخرجه مسلم بعشرة أسانيد بألفاظ متعددة: (٢/ ١٠١٢، ١٠١٣)، نشر وتوزيع دار البحوث العلمية. «شرح النووي» كتاب الحج.

(٢) في (أ، ب): «تفضل» والمثبت من (ج، د).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ١٣٤) سندي، «صحيح مسلم»: (ج٦/ ٧٠) ط المصرية.

(٤) في (أ، ب): «تفضل» والمثبت من (ج، د).

(٥) (فيه) أي: في البيت، وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها. انظر أيضاً: «الأشباه والنظائر» (ص١٤٧).

(٦) يعني: حتى لا يقع في قلبه أن يفعلها أو يطيلها لرؤية الناس له.
انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤٧).

(٧) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) وهي قاعدة فقهية ذكرها العز بن عبد السلام وبنى عليها كتابه «قواعد الأحكام». انظر مثلاً: (ص٥) وما بعدها.

(٩) انظر أدلة المثبتين لها والنافين ومناقشة أدلتهم في: «فتح الباري»: (٥/ ٩٥ ـ ٩٦)، مكتبة الكليات الأزهرية، كتاب «تأييد تذكرة متبعي السنة في الرد على القائل بسنية ركعتين قبل الجمعة»، تأليف محمد طاهر... المنكباوي، «زاد المعاد»: (١/ ٣٧٨)، وما بعدها و(٤٣٢) وما بعدها.

(١٠) لكونهما تقعان بعد الطواف مباشرة والمستحب خلف المقام لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وفعل النبي كما بحديث جابر في وصف حجه ﷺ رواه مسلم: (٤/ ٧٩) وتقدم.

(١١) لأن النبي ﷺ صلاها في مسجده بذي الحليفة بعد الإحرام في رواية ابن عباس بأبي داود رقم (١٧٧٠) ورواه أحمد (٢٣٥٨) وصححه الشيخ أحمد شاكر.

بالميقات مسجد، وصلاة الضحى[١] والاستخارة[٢]، وصلاة منشئ السفر[٣] والقادم[٤] منه، والخائف فوات الراتبة[٥]، والماكث في المسجد لنحو اعتكاف[٦]، ففعلها في المسجد أفضل، بل قال القاضي أبو الطيب[٧] بتفضيل النافلة في المسجد حيث خفيت مطلقاً، وجرى عليه المزجد[٨] في «عبابه»[٩]، ويلتحق به[•] ما يسن فيه الجماعة[••].

---

(١) لأنه ورد أنه ﷺ صلاها بالمسجد، وانظر هديه ﷺ في «زاد المعاد»: (١/ ٣٤١) وما بعدها.

(٢) الوارد في الاستخارة مطلق غير مقيد فعله بالمسجد، فلينظر أين تقييده.

(٣) لما ثبت أن الرجل إذا أراد أن يسافر يصلي ركعتين في منزله أو في مسجده القريب منه.

(٤) لما ثبت عنه ﷺ أنه إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، رواه البخاري في الجهاد: (٤/ ٩٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، والنسائي: (٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٨١)، «رياض الصالحين» باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد (ص٤٦٣)، وانظر: «زاد المعاد»: (١/ ٣٥٥).

(٥) لأن وقته ضيق بحيث لو ذهب إلى البيت انشغل عنها أو لم يدركها.

(٦) لأن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة أو ضرورة، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه. رواه أبو داود برقم (٢٤٧٣)، والدراقطني (٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٧) تقدمت ترجمة القاضي (ص٣٥٣).

وقول القاضي أبي الطيب يفهم نحوه من قول الشيرازي في «مهذبه» حيث قال: «وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت» وتعجب من ذلك النووي في «مجموعه»: (٣/ ٤٩٨) في تخصيصه بتطوع النهار ولعله أشار إلى أن تطوع الليل بعيد عن الظهور فيكون تطوع المسجد أفضل.

وكان النبي ﷺ يصلي الراتبة في المنزل، فعن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم.

وإن كان ﷺ صلاها أحياناً في المسجد كما في حديث ابن عمر بـ«الصحيحين»، وانظر الحديث والتعليق عليه في «المجموع»: (٣/ ٤٣٥).

(٨) تقدمت ترجمة المزجد و«عبابه» في (ص٣٧٩).

(٩) في (أ، ب): «العباب»، والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٧٨ ب) من (أ).

(••) نهاية ورقة (١٢٧ ب) من (د).

ولعل مقصوده بما يسن فيه الجماعة كصلاة التراويح في رمضان؛ لأن أصل فعلها ثابت عن النبي ﷺ وأحياها عمر رضي الله عنه لما اختفى المحظور من دوام فعلها في عهده ﷺ وهو خشية أن تفرض عليهم.

وأيضاً نحو صلاة العيد لمن ذهب أنها نافلة أو تصلى في المسجد، وكذا الكسوف لمن ذهب إلى أنها نافلة، والاستسقاء كونه نافلة ونحو ذلك.

وانظر: «الروضة»: (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢).

وقال النووي: والنفل في البيت أفضل من المسجد. «الروضة»: (١/ ٣٣٨).

فصل في الترجيح[١]

ويحصل بكثرة الأدلة والرواة[٢].

وبعلو الإسناد[٣].

وفقه الراوي[٤] وعربيته[٥] وفضيلته[٦]، بنحو: ورع وضبط . . . . . .

---

(١) جاء هذا الفصل خالياً من الفروع إلا ما ندر على عكس عادة المصنف.

(٢) الترجيح بكثرة الأدلة والرواة هو مذهب جمهور العلماء، وذلك إذا تعارض دليلان متساويان في الحجية، فيرجح الأكثر عدداً على الأقل؛ لأن قول الأكثر أقوى في الظن. وخالف في ذلك الحنفية ما لم تبلغ حد الشهرة.
انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢٨١)، «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص١١٠)، «البرهان»: (٢/ ١١٦٢)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٣٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٠) ـ عضد، «شرح التنقيح» (ص٤٢٠)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٩)، «الإبهاج»: (٣/ ٢١٦)، «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: (٢/ ٢١٠)، «كشف الأسرار»: (٣/ ١٠٢)، «مفتاح الوصول» (ص٢٠)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦٩)، «التقرير والتحبير»: (٣/ ٣٣).

(٣) إذا تعارض دليلان أحدهما كان إسناده عالياً، بمعنى أنه قلت الوسائط بين الراوي للحديث وبين النبي ﷺ بخلاف الآخر الذي يكون إسناده نازلاً، بمعنى أن الوسائط كثرت بين الراوي وبين النبي ﷺ، فيرجح من كان إسناده عالياً؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالفت الحنفية في ذلك ورجحوا الإسناد النازل. انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٥٣)، «الإبهاج»: (٣/ ٢١٨)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٨٣)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٩)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٧)، «التقرير والتحبير»: (٣/ ٢٧).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٥٤)، «الإبهاج»: (٣/ ٢١٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٠)، «مفتاح الوصول» (ص١١٨)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٦)، وقيل: إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك. قال ابن السبكي: والحق أن يرجح رواية الفقيه مطلقاً. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢٢٠).

(٥) المقصود بها علم العربية، فإما أن يكون عالماً أو أعلم فكلاهما يقدم على غيره. انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٥٥)، «الإبهاج»: (٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٠).

(٦) الراوي قد يكون حاوياً لصفة أو صفات، فالترجيح بتلك الصفات يكون أدعى للقبول، ويكون الوثوق بمن اتصف بذلك أتم ممن ليس كذلك، ويكون الظن أقوى.
انظر في ذلك: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و«المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٠٧)، وما بعدها، «الإبهاج»: (٣/ ٢١٨) وما بعدها، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٦)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٠)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٨٣).

وشهرة[١] وعدالة وقوة حفظ، وذكر السبب[٢].

والتعويل على الحفظ[٣] دون الكتابة.

وظهور[٤] طريق روايته، كالسماع[٥] بالنسبة إلى الإجازة.

وكونه[•] من أكابر الصحابة[٦].

وذكراً[••] وحرًّا[٧]، ومتأخر الإسلام[٨]، ومتحملاً[٩] بعد التكليف؛ لأنه أضبط.

---

(١) يقول المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٦): «والشهرة زيادة في المعرفة، والأصح لا ترجيح بها».

(٢) إذا تعارض حديثان متساويان في الحجة، وأحدهما ذاكر السبب، والمراد به، وما لأجله ذكر المتن، لا علة الحكم ـ انظر: «حاشية العطار»: (٢/ ٤٠٧) ـ والآخر لم يذكر السبب، فيقدم الخبر المشتمل على السبب لاهتمام الراوي في ذلك، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٧)، «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٦٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٠٦).

(٣) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢١١): «فالراوي عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه». انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٧).

(٤) في أ(، ب): «ظهر»، والمثبت من (ج، د).

(٥) أي: فيقدم المسموع على المجاز.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٧)، «غاية الوصول» (ص١٤٢).

(•) نهاية صفحة (١٨٤) من (ب).

(٦) تدخل هذه الفقرة تحت الشهرة، وتقدمت في هامش (١)، وحاصله أنه إذا كان أحد الراوين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم، فرواية الأكبر أرجح؛ لأن الغالب أن يكون أقرب إلى النبي ﷺ.
«الإحكام»: للآمدي: (٤/ ٢١١).

(••) نهاية صفحة (١٨٧) ب من (ج).

(٧) قال في «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٦٧): «رجح قوم بالحرية والذكورية قياساً على الشهادة وفيه احتمال».
وفي المسألة أقوال ثلاثة: الثاني منها: لا ترجيح بالذكورية ولا بالحرية، وصوبه الزركشي، وثالثها: يرجح خبر الذكر في غير أحكام النساء؛ لأنهن أضبط في أحكامهن.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، «غاية الوصول» (ص١٤٣)، «البحر المحيط»: (٣/ ٨٠ب).

(٨) وبه قال أكثر العلماء. انظر «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٩)، «غاية الوصول» (ص١٤٣)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٢٤)، «مفتاح الوصول» (ص١٢١)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٨٨)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٧).
وعكس الآمدي وقال برجحان متقدم الإسلام وتبعه ابن الحاجب. انظر «الإحكام»: (٤/ ٢١١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٠)، وقال ابن اللحام في «مختصره»: هما سيان عند أكثر العلماء.
انظر: «المختصر» (ص ١٦٩).

(٩) يعني لأنه أضبط عن المتحمل قبل التكليف. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٩)، «غاية الوصول» =

وغير مدلس[١] وذي اسمين[٢]، ومباشراً لمرويه، وصاحب الواقعة[٣]، وراوياً باللفظ[٤].

وكونه لم ينكره الراوي الأصل[٥].

وكونه في «الصحيحين»[٦].

وناقل القول[٧] ثم الفعل ثم التقرير.

= ص١٤٣، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١١)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٨)، «إرشاد الفحول» (ص ٢٧٦).

(١) لأن الراوي الذي لا يتصف بالتدليس يكون الوثوق به أقوى وأحرى ممن اتصف بذلك. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٩)، «غاية الأصول» (ص١٤٣).

(٢) في «جمع الجوامع»: «وغير ذي اسمين» وهو المناسب، ومن كان له اسمان، صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما.
انظر: المصدرين السابقين، وفي «المحصول» (٢/ ق٢/ ٥٦١): «صاحب الاسمين مرجوح بالنسبة إلى صاحب الاسم الواحد».

(٣) صاحب الواقعة: إما أن يكون مباشراً لها، أو سفيراً فيها، فتقدم تلك الرواية على غيرها؛ لأن الراوي المباشر أو السفير فيها أعرف بالموضوع وأعلم بالملابسات الواقعة بالقضية من غيره، فمن ثم قدم حديث أم المؤمنين ميمونة في قصة زواج النبي ﷺ بها وهو حلال على حديث ابن عباس (أنه تزوجها وهو محرم)، وانظر: «الفتح»: (٤/ ٤٥)، مسلم: (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحمد: (٦/ ٣٣٢، ٣٢٤٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٩)، «غاية الوصول» (ص١٤٣)، «الأحكام»: (٤/ ٢١٠)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٢١)، ومثال المباشر تقديم حديث أبي رافع في زواج ميمونة لكونه السفير فيها على حديث ابن عباس. وانظر المصادر السابقة، و«شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٠)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٧).

(٤) رواية اللفظ تقدم على رواية المعنى لسلامة الرواية باللفظ من تطرق الخلل إليها، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٩)، «غاية الوصول» (ص١٤٣)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢١٥)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٧).

(٥) أي: رواية الفرع الذي لم ينكره أصله راجحة على رواية الفرع التي أنكرها الأصل.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، و«غاية الوصول» (ص١٤٣)، «الإحكام»: (٤/ ٢١٦).

(٦) إذا وجد الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما وتعارض معه حديث صحيح في غيرهما، فيقدم الحديث الموجود في «الصحيحين» أو في أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٠)، و«غاية الوصول» (ص١٤٣)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٨).

(٧) يقدم الخبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لتقريره؛ لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، وهو أقوى من التقرير.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٠)، و«غاية الوصول» (ص١٤٣)، «الإحكام»: (٤/ ٢٢٣).

والفصيح[١] لا الأفصح في الأصح[٢].

وما اشتمل على زيادة[٣].

وما ورد بلغة قريش[٤]، والمدني[٥]؛ لتأخره.

وما أشعر[٦] بعلو شأنه ﷺ.

وما ذكر فيه الحكم[٧] مع علته، وما تقدم فيه ذكر العلة على الصحيح[٨].

وما فيه تهديد أو توكيد[٩].

---

(١) مشى المؤلف هنا تبعاً للبيضاوي في «منهاجه».
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢٢٩)، وقال بعضهم: يقدم الأفصح على الفصيح، قال الرازي في «المحصول»: (٢/ق٢/ ٥٧٢): «وهو ضعيف، لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه».
وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٠)، «غاية الوصول» (ص١٤٣).

(٢) في (ج، د): ساقط، والمثبت من (أ، ب).

(٣) وذلك لما فيه من زيادة العلم.
انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٠)، وقيل: يؤخذ بالأقل، ونسبه للحنفية الشيخ زكريا في «غاية الوصول» (ص١٤٣)، وانظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٢٩).

(٤) قال المحلي: (٢/ ٤١٠): «لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويًّا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل».
وانظر: «غاية الوصول» (ص١٤٣).

(٥) المدني يقدم على المكي لتأخره عنه، والمدني ما نزل بعد الهجرة، والمكي ما نزل قبلها. انظر المصدرين السابقين. وانظر: «المحصول» (٢/ق٢/ ٥٦٧)، و«نشر البنود»: (٢/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٠)، «غاية الوصول» (ص١٤٣)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩١).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٥٧٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٠)، «غاية الوصول»: (ص١٤٣)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٣).

(٨) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه.
انظر: المصادر السابقة غير «المحصول»، وقيل: عكس ذلك، ونسبه ابن السبكي للنقشواني. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١١).

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١١)، «غاية الوصول» (ص١٤٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٤)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٥٧٧).

وما كان عموماً[١] مطلقاً[٢] على ذي السبب، إلا في السبب فهو أقوى.

والعام الشرطي[٣] كـ«من» و«ما» على نكرة منفية.

والنكرة[٤] على باقي صيغ العموم.

والجمع المعرف[٥] باللام أو الإضافة على «من وما» غير الشرطيتين.

والكل[٦] على الجنس المعرف لاحتمال العهد.

وما لم[٧] يخص. وعكس[٨] .....

---

(١) بمعنى: «أن العام المطلق مقدم على العام ذي السبب؛ لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب كما قيل ذلك دون المطلق في القوة إلا في صورة السبب، فهو فيها أقوى؛ لأنها قطعية الدخول في العموم عند الأكثر».
انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١١)، «غاية الوصول» (ص١٤٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٢).

(٢) كلمة (مطلقاً) ساقطة من (ب، ج، د)، والمثبت من (أ).

(٣) لأن العام الشرطي يفيد التعليل غالباً مثل: من جامع في نهار رضمان فعليه كفارة. انظر: المصادر السابقة، وقيل: بالعكس؛ لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه. انظر نفس المصادر السابقة في هامش ٧.

(٤) يعني أن العام المنكر مقدم على صيغة العموم الباقية؛ لأنها أقوى منه في العموم؛ إذ دلالتها عليه بالوضع، وباقي صيغ العموم غير كل إنما يدل عليه بالقرينة. نفس المصادر.

(٥) لأنه أقوى في العموم من «ما» و«من» الاستفهاميتين؛ لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح. انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١١)، «غاية الوصول» (ص١٤٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٦) المراد بالكل هنا هو الجمع المعرف باللام أو الإضافة، و«من» و«ما» الاستفهاميتان. نفس المصادر السابقة.

(٧) يعني أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي دخله تخصيص، وهو رأي جمهور الأصوليين؛ لأن المخصص ضعف بالخلاف بحجيته، ولأنه مجاز في الباقي عند الأكثر، والعام الذي لم يدخله تخصيص حقيقة في الإطلاق والتناول، والحقيقة مقدمة على المجاز. انظر: المصادر السابقة، وانظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤).

(٨) واختاره صاحب مراقي السعود حيث يقول:

تقديم ما خص على ما لم يخص ... وعكسه كل أتى عليه نص

انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٧)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٢)، واختاره الرازي في «محصوله»: (٢/ ق٢/ ٥٧٢).

الصفي الهندي[١] وتبعه ابن السبكي[٢].

والأقل تخصيصاً[٣] والاقتضاء[٤] على الإشارة[•].

وترجيح[٥] الإشارة والإيماء على مفهومي[٦] الموافقة والمخالفة[٧].

والموافقة على المخالفة[٨]، وقيل: عكسه[٩].

والناقل عن الأصل ـ وهي البراءة الأصلية ـ على المقرر له عند الجمهور[١٠].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٤٩٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٨٣)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٢).

(٣) أي: تقديم الأقل تخصيصاً على الأكثر؛ لأن تطرق الضعف في الأقل دونه في الأكثر، انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤١٢)، «غاية الوصول» (ص١٤٤).

(٤) أي: دلالة الاقتضاء تقدم على دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الاقتضاء مقصودة تتوقف عليها الصدق أو الصحة، ودلالة الإشارة غير مقصودة بالأصالة، بل بالتبع، انظر: نفس المصدرين السابقين، و«نشر البنود»: (٢/ ٢٩٨).

(•) نهاية ورقة (٧٩أ) من (أ).

(٥) في (أ، ب): «ترجح»، والمثبت من (ج، د).

(٦) في (أ، ب): «مفهوم»، والمثبت من (ج، د).

(٧) أي: ترجح دلالة الإشارة والإيماء على مفهومي الموافقة والمخالفة؛ لأن دلالة الأولين في محل النطق غير الصريح بخلاف المفهومين. انظر: المصادر السابقة.

(٨) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٢)، «غاية الوصول»: (ص١٤٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٧٠)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢١).

(٩) لأن مفهوم المخالفة يفيد التأسيس، ومفهوم الموافقة يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، واختار هذا الآمدي، والصفي الهندي. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢١).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٧٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٢)، «الإبهاج» (٣/ ٢٣٣)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٩)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٧١)، وذهب بعض العلماء ـ واختاره الإمام الرازي وتبعه البيضاوي ـ إلى أنه يجب ترجيح المقرر.

انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٧٩)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٣٣).

[ومثبتاً][١] على نافٍ؛ لأن معه زيادة علم، وقيل: عكسه[٢].

[ونافي العقاب][٣] على الموجب له لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فـ[رجِّح] أنت ذلك كله[٤] مخالفاً للمتكلمين[٥] في ترجيحهم[٦] الموجب لإفادته التأسيس، وأمراً على إباحة[٧]، وخبراً مضمناً للتكليف على الأمر والنهي[٨].

[وحظراً][٩] أي: منعاً (من الفعل)[١٠] على إباحته احتياطاً[١١].

---

(١) ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء. انظر: «البرهان»: (٢/ ١٢٠٠). وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٣)، «غاية الوصول» (ص١٤٤)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦١)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٩).

(٢) أي: تقدم النافي لاعتضاده بموافقة الأصل، واختاره الآمدي، وقيل: هما سواء، واختاره الإمام الغزالي، وذلك عند تعارض خبرين من فعل النبي ﷺ.
وقيل: يرجح المثبت إلا في الطلاق والعتاق. انظر تفصيل ذلك في: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤١٣٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٤)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٨)، «نشر البنود»: (٢/ ٢٩٩)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٥)، «الإحكام»: (٤/ ٢٢٨).

(٣) وهو مذهب الجمهور، واختاره أبو عبد الله البصري.
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٤٩)، «المحصول»: (٢/ق٢/ ٦٢١)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٩)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٣٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٣)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٦).

(٤) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(٥) وقال به القاضي عبد الجبار، والغزالي، وابن اللحام.
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٤٩)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٨)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٧١).

(٦) في (أ): «ترجحهم»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (أ): «الإباحة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٣)، «غاية الوصول» (ص١٤٤).

(٩) في الأصل بالضاد لا بالظاء.

(١٠) ساقط ما بين القوسين من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) وقيل: يقدم الإباحة لاعتضادها بالأصل وهو نفي الحرج. انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤١٣).

ومن فروعه: ما لو تولد حيوان بين مأكول وغيره، حرم أكله، وإذا قتله المحرم وجب الجزاء، وغير ذلك [١].

[و] رجح [**على الإيجاب نهياً**] على الأصح[٢] كما سيأتي؛ لأن الأول لجلب المصلحة والثاني لدفع المفسدة، والاعتناء بدفعها أشد.

وإيجاباً وكراهة على ندب[٣]، وندباً على مباح في الأصح[٤].

وما عقل معناه[٥]، ووضعيًّا على تكليفي في الأصح[٦].

وموافقاً دليلاً آخر[٧]، أو مرسلاً[•] مثلاً في الأصح[٨].

[**وإجماعاً**][٩] على نص؛ لأنه يؤمن فيه من النسخ بخلاف النص.

---

(١) قال في «الروضة»: (٣/ ٢٧١): «وتحرم البغال وسائر ما يتولد من مأكول وغيره» وقال في الحج: (٣/ ١٤٦) بوجوب جزاء الصيد في صيد ما أحد أصليه مأكول.

(٢) واختاره الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٢٧)، وابن الحاجب في «المختصر»: (٢/ ٣١٤)، والبيضاوي في «المنهاج»، انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢٣٣).

(٣) وذلك للاحتياط في الأول، ورفع اللوم في الثاني.
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤١٣)، «غاية الوصول» (ص١٤٥).

(٤) وقيل: تقدم الإباحة لاعتضادها بالأصل، وقيل: هما سيان. انظر نفس المصدرين السابقين.

(٥) أي: يقدم ما عقل معناه؛ لأن ما عقل معناه أدعى للانقياد، وأولى بالقيام عليه. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠٣).

(٦) وعند الأحناف: يرجح التكليفي لأهميته.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠٣)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٥).

(٧) ساقط من (ج)، والمثبت من (أ، ب، د).

(•) نهاية صفحة (١٨٨) من (ج).

(٨) انظر: «المحصول»: (٢/ق٢/ ٥٦٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٥).

(٩) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٥)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٠٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٢)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠٤)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٨٢).
وخالف البيضاوي، فقدم النص على الإجماع؛ لأن الإجماع فرع عن النص.
انظر: «المنهاج» وعليه «الإبهاج»: (٣/ ٢٤٤).

[و] إجماعاً [**سابقاً على غير**](•) أي: غير سابق، كإجماع الصحابة[١] على إجماع التابعين؛ لشرف السابق على غيره.

[**وما**] أي: وإجماع[٢] [**من الجميع**] الشامل[٣] للعوام [**حصلا**] بألف الإطلاق(••) على ما خالف فيه العوام؛ لضعف الثاني(•••) بالخلاف[٤] في حجيته على ما حكاه الآمدي[٥]، وإن كان غير مسلم.

و[**كذلك**] رجح الإجماع [**المنقرض**[٦] **العصر وما**] أي: والإجماع الذي [**لم يك فيه الخلف**] أي: الخلاف [**قد تقدما**][٧] بألف الإطلاق، على مقابلهما؛ لضعفه بالخلاف في حجيته.

[و] رجح أيضاً [**موجب العلم**] كالمتواتر [**وظاهراً**] في الدلالة [**على**] موجب [**ظن**]

(•) نهاية صفحة (١٨٥) من (ب).

(١) انظر تفصيل المسألة في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٥)، «غاية الوصول» (ص١٤٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٤)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠٤).

(٢) في (أ، ب): «وإجماعاً»، والمثبت من (ج، د).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٥)، «غاية الوصول» (ص١٤٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠٦).

(••) نهاية ورقة (١٢٨ أ) من (د).

(•••) نهاية ورقة (٧٩ ب) من (أ).

(٤) في (أ): «ما بخلاف» والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٢٤): «أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين، والأصوليون الذين ليسوا فقهاء، وخرج عنه العوام، والآخر بالعكس، فالأول أولى لقربهم من المعرفة، والإحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها».

(٦) يقدم الإجماع المنقرض عصره على الإجماع الذي لم ينقرض؛ لأن تقديم الأول يكون أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٥)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٦)، «غاية الوصول» (ص١٤٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٠٦).

(٧) انظر: نفس المصادر السابقة.
وقيل: يقدم ما كان فيه سبق خلاف لزيادة اطلاع المجمعين في الثاني على المآخذ، وقيل: هما سيان.
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤١٦)، «غاية الوصول» (ص١٤٥).

(وهو مقابل موجب العلم [و] على [**محتاج لأن يؤولا**] بألف الإطلاق)[١]، وهو مقابل الظاهر، ففي الكلام لف ونشر مرتب.

[و] رجح [**ما**] كان [**عليه فعل جل**] أي: معظم [**السلف**] من الصحابة والتابعين على غيره، كما جرى عليه أكثر الأصوليين[٢]، واختاره البيضاوي[٣].

[و] رجح [**النطق**] أي: المنطوق: كتاباً كان أو سنة، حال كونه [**نصًّا**] على قياس[٤] بأنواعه؛ إذ لا رأي مع قول الله عزَّ وجلَّ، أو قول رسول الله ﷺ. وخرج بـ«نصًّا» ـ وهو ما لا يحتمل إلا معنى ـ غيرُه، كالعام، يجوز أن يخصص بالقياس كما مر[٥] في مبحث التخصيص.

[و] رجح [**قياساً ما**] نافية [**خفي**] على غيره، فيقدم قياس العلة[٦] على قياس الشبه[٧]؛ لأنه أجلى منه، والدال على مصلحة دينية على غيره، كما جزم به الرازي[٨]، وحكى ابن الحاجب[٩] قولاً بالعكس؛ لبناء حق الآدمي على المضايقة.

ومن فروعه: تقديم نحو الزكاة على دين آدمي إن ضاقت التركة عنهما[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ج، ب، د).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٩٢)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٣٧).
ومنع تقدم الترجيح بقول الأكثر لأنه لا حجة فيه. انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢٣٧).

(٣) في «منهاجه». انظر: «الإبهاج» على «المنهاج»: (٣/ ٢٣٧)، والبيضاوي تقدمت ترجمته (ص١٨٨).

(٤) للقاعدة المشهورة: لا قياس مع النص، وتقدم البحث فيه.

(٥) في (ص٤١٦).

(٦) تقدم تعريفه في (ص٥٦٥).

(٧) تقدم تعريفه في (ص٦٦٦).

(٨) في «المحصول»: (٢/ ق٢/ ٥٩٦)، وانظر ترجمته (ص١٨٣)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٧)، وقد علل ذلك بقوله: «لأن الثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء».

(٩) في «مختصره»: (٢/ ٣١٧)، وتقدمت ترجمته (ص٤٣).

(١٠) ويصرف الباقي بين الغرماء. انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٧)، وقيل: يقدم الدين على الزكاة، وقيل: يستويان. المصدر السابق.

وما لو تلبس بالصلاة الفرض في دار مغصوبة، فيتعارض في حقه[١] وجوب الخروج منها فوراً، وحرمة الخروج من الصلاة، قال الأسنوي[٢]: «فيتجه تخريجه على هذه القاعدة[٣]، ولا يخفى وجوب الأجرة إذا أمرناه بالاستمرار» انتهى، وما قاله هو الصواب، وإن[•] نظر فيه الأزرق[٤] بقوله[••]: إن الدار لا أجرة لها فيما دون اليوم، ذكره الماوردي[٥] ونقله عنه في «المهمات»؛ لأنه كلام واضح الضعف، أو لعل دون اليوم كان لا أجرة له في عرفهم[٦] إذ ذاك.

ثم اعلم أن المرجحات لا تنحصر[٧] لكثرتها، فمن ثم اقتصرت في النظم على طرق منها، ومثارها[•••] غلبة الظن كما قال[٨] ابن السبكي[٩].

---

(١) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب). وانظر آراء العلماء في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص٣٦٢).

(٢) في «التمهيد» (ص٤٩٧)، وجملة: (قال الأسنوي) ساقطة من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د). والأسنوي ترجمته (ص٢٥٩).

(٣) والقاعدة هي: إذا اجتمعت مصلحة دينية ودنيوية أيتهما تقدم؟ فتقدم الدينية، وقيل: الدنيوية، ونسبه الأسنوي لابن الحاجب. انظر: «التمهيد» (ص٤٩٧).

(•) نهاية صفحة (١٨٩) من (ج).

(٤) تقدمت ترجمة الأزرق (ص٣٧٢).

(••) نهاية ورقة (٨٠أ) من (أ).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٨٩).

(٦) وهو أحسن تخريج لما قاله الأزرق من رده مطلقاً.

(٧) وإذا أردت المزيد فراجعها في «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٩ ـ ٢٥٣)، و«المحصول»: (٢/ ق٢/ ٤٢٨ ـ ٦٢٩)، و«الإبهاج»: (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٤٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٩) إلى آخر الكتاب، و«نشر البنود»: (٢/ ٢٨٢ ـ ٣١٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٢٠)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٥ ـ ٢٨٤).

(•••) نهاية صفحة (١٨٦) من (ب).

(٨) في (أ): «قاله» والمثبت من ب، ج، د.

(٩) في «جمع الجوامع»: (٢/ ٤١٩).

تنبيه:

ما جزمت به تبعاً لـ«جمع الجوامع»[١] من تقديم النهي المقتضي للتحريم على الإيجاب هو ما جزم به الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣]، وقال في «المحصول»[٤]: يتعارضان حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح.

وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الواجب حيث قالوا[٥]: لو اختلط موتى المسلمين[٦] بموتى الكفار[٧]، أو شهداء، وجب غسل الجميع، والصلاة عليهم، لكن ينوي في الصلاة أهلها منهما.

وقالوا: يجب على المرأة الهجرة من دار الكفر ولو وحدها، وسفرها وحدها حرام[٨].

وقالوا بعذر المصلي في التنحنح عند تعذر القراءة[٩] الواجبة، وغير ذلك من الفروع[١٠].

ومثل ذلك كما قال الأسنوي[١١]: «لو دار الأمر بين ترك[١٢] المستحب، وفعل المكروه[•]».

---

(١) لم أجد هذه النسبة في باب الترجيحات من «جمع الجوامع» وعليه المحلي بـ«حاشية العطار» وهي موجودة في متن «جمع الجوامع» ـ مجموع «مهمات المتون» (ص١٩٠).

(٢) في «الإحكام»: (٤/ ٢٢٧). وانظر ترجمته (ص١٩٣).

(٣) في «مختصره»: (٢/ ٣١٤)، وتقدمت المسألة في (ص٦٦١)، وانظر ترجمته (ص٧٥٦).

(٤) انظر «المحصول»: (٢/ق٢/ ٥٨٤).

(٥) انظر هذه التفريعات في «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٣).

(٦) في (أ): «مسلمين»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) في (أ): «كفار»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) لحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو محرم»، أخرجه مسلم: (١٣٤٠)، والترمذي (١١٦٩)، وأبو داود (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٨٩٨).

(٩) في (أ): «القرة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) وذكرها الأسنوي في «التمهيد» (ص٤٩٣) وما بعدها.

(١١) انظر «التمهيد» (ص٤٩٣) وتقدمت ترجمة الأسنوي (ص٢٥٩).

(١٢) ساقط من (د) والمثبت من (أ، ب، ج).

(•) نهاية ورقة (١٢٨ ب) من (د).

ومن فروعه: ما لو توضأ فاحتجم مثلاً، فيسن له الوضوء خروجاً من خلاف[١] أبي حنيفة، فإن لم يكن قد صلى بالأول كره[٢] له التجديد؛ لأنه كغسلة رابعة، فيحتمل: هل يكره له الوضوء نظراً إلى الثاني؟ أم يسن نظراً إلى الأول؟ احتمالان: أقربهما عندي: الوضوء، لشبهه بمن تيقن الوضوء وشك في الحدث بعده، وقد صرحوا بندب وضوء الاحتياط[•]، فظهر ضعف جواب من قال هنا: مراعاة الخلاف المذهبي[٣] أولى من الخلاف الأجنبي، ويدل على أنه شبيه بوضوء الاحتياط ـ على ما نقله القاضي حسين وابن سريج ـ أنه كان في مثل[٤] هذه الحالة يمس ذكره ثم يتوضأ، فاختار نقض الوضوء في مذهبه[٥] أيضاً[••] مراعاة لخلاف أبي حنيفة[٦].

ويرشحه قولهم فيمن شك في الوضوء هل غسل ثلاثاً أو اثنتين: الأصح[٧]: أنه يغسل، لأن الزيادة على الثلاث لا تكره[٨] إلا إذا أتي بها مع العلم، فكذلك يقال هنا[٩]: تجديد الوضوء بغير صلاة[١٠] لا يكره إلا إذا لم يقتض إعادة الوضوء أمر آخر كالاحتياط.

---

(١) لأن خروج الدم من الجسد المتجاوز موضعه ناقض للوضوء عند أبي حنيفة.
انظر: «فتح القدير»: (١/ ٣٨).
(٢) انظر: «التمهيد» ص٤٩٤.
(•) نهاية ورقة (٨٠ ب) من (أ).
(٣) في (أ): «المذهب»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٤) في (ب، ج، د): ساقط، والمثبت من (أ).
(٥) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٤).
(••) نهاية صفحة (١٩٠) من (ج).
(٦) مس الفرج عنده غير ناقض للوضوء. انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي: (٢/ ٢٢).
(٧) وقيل: يأخذ بالأكثر. انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٥).
(٨) في (أ): «يكره»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٩) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).
(١٠) في (أ): «الصلاة»، والمثبت من (ب، ج، د).

وما لو غسل اليسرى ثم اليمنى، فلا يستحب له إعادة اليسرى؛ للنهي عن الزيادة[١]، والتيامن إنما هو سنة كما صرح به ابن دقيق العيد[٢]، فإن غسل اليسرى دون ثلاث[٣] ثم اليمنى ثلاثاً، استحب له إتمام[•] غسل اليسرى على المعتمد؛ لانتفاء المحذور.

وما لو أحرم بنسك في عشر ذي الحجة، فقد دار الأمر بين استحباب التقليم ونحوه للإحرام، وكراهة[٤] ذلك لمريد التضحية، فيأخذ بالكراهة، وكذلك[٥] استعمال الطيب يوم الجمعة في رمضان مثلاً[٦]، وغير ذلك.

نعم، يستثنى من ذلك ندب إحياء ليلتي[٧] العيد، ولو كان ليلة جمعة، مع كراهة إفرادها بالقيام على ما شمله[٨] إطلاقهم، ويوجه بأن ذات القيام غير مكروه ليلة الجمعة، وإنما المكروه التخصيص لخصوصية[٩] الجمعة، ولم يوجد هنا.

---

(١) للحديث الذي أخرجه أبو داود في باب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»، «سنن أبي داود»: (١/ ٦٩).

(٢) نسبه إليه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٤٩٥).

وابن دقيق العيد هو الحافظ الإمام أحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين إمام فاضل أخذ عن والده والمنذري وجماعة، وتفقه على العز ابن عبد السلام، له «الإلمام» و«شرح العمدة» و«الإمام» وتوفي سنة (٧٠٢)، انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٩/ ٢٠٧)، «البداية والنهاية»: (١٤/ ٢٧)، و«البدر الطالع»: (٢/ ٢٢٩)، «تذكرة الحفاظ»: (١٤٨١)، و«الدرر الكامنة»: (٤/ ٢١٠).

(٣) في (أ): «الثلاث»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة ١٨٧ من ب.

(٤) لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره» أخرجه مسلم (٦/ ٨٣)، وتقدمت المسألة في (ص) والعلة من النهي قالوا: هي حصول مغفرة الذنوب وتطهير جميع أجزائه. انظر: «التمهيد» (ص٤٩٥).

(٥) إن كان ينفذ الدهن خلال مسام الجلد للقول المحكي بالكراهة، والصحيح عدم الفطر. انظر: «الروضة»: (٢/ ٣٥٨).

(٦) في (ب): «مثله»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٧) في (ب): «ليلتي نحو العيد»، والمثبت من (ج، د).

(٨) في (أ): «يشمله»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في (أ): «الخصوصية»، والمثبت من (ب، ج، د).

حال المستدل(*)

[و] هو فقيه [ذو اجتهاد] مطلق [وَحَدُّه][(١)] بعد اعتبار كونه بالغاً عاقلاً [إن عرفا] بألف الإطلاق [أصلاً][(٢)] للفقه، ليتقوى[(٣)] على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط، بل هو أهم العلوم للمجتهد كما في «المحصول»[(٤)].

[و] إن عرف [فرعاً] أي: فروعاً فقهية، وهو ما استنبطه المجتهدون في تعريفه ذلك؛ لأنه نتيجة الاجتهاد فيلزم الدور، والأول: محل[(٥)] قول الغزالي[(٦)]: «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا[(٧)] بممارسة الفقه»[(٨)].

وقال الأستاذ أبو إسحاق[(٩)]: «كل موصوف بالبلادة والعجز عن التصرف ليس من أهل الاجتهاد»(**).

(*) نهاية ورقة (٨١ أ) من(أ) وهو مدخل مباحث الاجتهاد والتقليد.

(١) في العبارة تقديم وتأخير، وأصل العبارة هو: «وحده ذو اجتهاد مطلق».

(٢) من شروط المجتهد أن يكون بالغاً عاقلاً عارفاً لأصول الفقه.
انظر هذه الشروط في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، «غاية الوصول» (ص١٤٧)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ٣٦)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٥٢)، كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» للسيوطي، و«المستصفى»: (٢/ ٣٥٠).

(٣) في (ج، د): «ليقوى»، والمثبت من (أ، ب).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ق٣/ ٣٦).

(٥) في (أ): «محال»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) الغزالي تقدمت ترجمته (ص١٧١).

(٧) في ج لفظة (في زماننا) ساقطة، والمثبت من (أ، ب، د).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣).

(٩) أبو إسحاق، تقدمت ترجمته (ص٤٩٦).

(**) نهاية صفحة (١٩١) من (ج).

وقال الغزالي[١]: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في[•] مسألة سمعها، فليس بفقيه».

[و] عرف [**خلافاً سلفا**] بألف الإطلاق للسلف من الصحابة فمن بعدهم في مذهبه وغيره، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاختلاف، بل يكفيه أن يعرف أن نحو فتواه وافق قول[٢] بعض السلف.

ومنه يعلم اشتراط معرفة الإجماع كيلا يقع في خرقه، ويكفيه غلبة الظن في تولد الواقعة في عصره، وأنها ليس لمن سبقه فيها خوض[٣].

[و] عرف [**كل ما**] كان [**من الكتاب**][٤] العزيز [**والخبر**][٥] المروي عن رسول الله ﷺ [**تعلق الحكم به**][••]، ولو كان أميًّا[٦] غير حافظ لذلك عن ظهر[•••] قلب، ويتوقف ذلك

---

(١) في «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣)، والغزالي تقدمت ترجمته (ص١٧١).

(•) نهاية ورقة (١٢٩ أ) من (د).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥١).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) لا يشترط في المجتهد أن يحيط بكل الكتاب إحاطة تامة، بل عليه أن يعرف ما يتعلق بالأحكام وهي نحو خمس مئة آية، ولا يشترط أيضاً حفظ جميع آيات الأحكام، بل عليه أن يكون عالماً بمواقعها يستطيع الوصول إليها عند الحاجة بدون عناء.
انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٠)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٣٣).
وما ذكروه من الخمس مئة آية تقريب، وإلا فالصحيح أن آيات الأحكام غير محصورة. انظر: «شرح التنقيح» (ص٤٣٧).

(٥) قال الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٥١): «وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، ولا يلزم المجتهد معرفة الأحاديث كلها، بل عليه معرفة ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزمه حفظها عن ظهر قلب».

(••) نهاية ورقة (٨١ ب) من (أ).

(٦) المقصود بالأمي هنا هو ما بعدها، وهو كونه غير حافظ لذلك عن ظهر قلب، وانظر هذا الشرط أيضاً في «حاشية النفحات» (ص١٦٦).

(•••) نهاية صفحة (١٨٨) من (ب).

على معرفة الخاص والعام، والخاص الذي أريد به العموم وعكسه[١]، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، وسبب النزول.

ومن السنة: المتواتر: والآحاد، والمرسل، والمتصل.

ويكفيه في ذلك أصل معتمد[٢] اعتنى مؤلفه بجمع أحاديث الأحكام فيه، قال البندنيجي[٣] والغزالي[٤]: كـ«سنن أبي داود»، وهو صحيح كما في «المهمات»، وإن اعترض ذلك النووي في زوائد «الروضة»[٥].

ومعرفة مواقع الأبواب لينظره عند الحاجة[٦] إليه.

[و] عرف [**المعتبر**] لمعرفة هذه الأنواع، [**من**] علم [**عربية**][٧] لغة ونحواً وتصريفاً وأصولاً وبلاغة من معان وبيان، ليميز صحيح العبارة من فاسدها[٨]، وراجحها من مرجوحها.

[و] عرف [**حال من روى**] [٩] قوة وضعفاً ليقدم المقبول على المردود، فإن غير

---

(١) أي: العام الذي أريد به الخاص.

(٢) في (ب): المعتمد»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) البندنيجي تقدمت ترجمته (ص١٥٨).

(٤) الغزالي تقدمت ترجمته (ص١٧١)، وقوله بـ«المستصفى»: (٢/ ٣٥١)، وفيه زاد: ««ومعرفة السنن» لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام».
وكلام الغزالي يمكن أن يستدل به في جعل نحو «المنتقى» لمجد الدين ابن تيمية و«بلوغ المرام» لابن حجر ونحو ذلك كافياً في معرفة أحاديث الأحكام.

(٥) انظر: «الروضة»: (١١/ ٩٥). كتاب القضاء.

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥١).

(٧) انظر هذا الشرط في: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٢)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ٣٠)، «الموافقات» (٤/ ١١٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣١٦).

(٨) في (أ): «فسادها»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) انظر هذا الشرط في: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٨)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٦٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٣٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٣١٨).

الخبير بذلك قد يعكس. ولا حاجة إلى معرفة سير الصحابة لأنهم كلهم عدول كما مر.

ويكفي من الخبرة[١] بحال الرواة[٢] الرجوع إلى أئمة[٣] ذلك من أهل الحديث؛ كالإمام أحمد[٤] والبخاري[٥] ومسلم[٦] وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل، بل والتجريح؛ لتعذرهما في زماننا بدون واسطة، وهم أولى من غيرهم[•].

[و] عرف [كل ما] أي: جميع ما [**القياس من شرط**] له [**حوى**] أي: جمع؛ إذ القياس مناط الاجتهاد، فلا يتوصل إلى تفصيل أحكام الوقائع غير المحصورة بدونه.

ولا يشترط في جميع ما مر[٧] التبحر، بل أن يكون ذا درجة[••] وسطى كما صرح به في «جمع الجوامع»[٨]، ثم نقل عن والده[٩] أنه قال: المجتهد: مَنْ هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع. انتهى، فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم إليها ما ذكر.

وقال الإسفرائيني[١٠]: «الحروف التي تختلف عليها المعاني، يجب فيها التبحر،

---

(١) في (أ، ب): «الخبر»، والمثبت من (ج، د).
(٢) في (أ): «الراوي»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٣) انظر: نفس المصادر السابقة المتقدمة في هامش (٩) (ص٧٦٥).
(٤) الإمام أحمد تقدمت ترجمته (ص٣١٢).
(٥) الإمام البخاري تقدمت ترجمته (ص٣٦٠).
(٦) الإمام مسلم تقدمت ترجمته (ص٤١٢).
(•) نهاية صفحة (١٩٢) من (ج).
(٧) في (ص٧٦٣) وما بعدها.
(••) نهاية ورقة (٨٢ أ) من (أ).
(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٢).
(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٤).
(١٠) أبو إسحاق الإسفرائيني، وتقدمت ترجمته (ص٢٤٩).

والكمال». قال: «ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط كيلا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة[•].

ولا يشترط علم الكلام[١] لإمكان الاستنباط للجازم بعقيدة الإسلام تقليداً، وشرطه الشيخان، ونقله في «العزيز» عن الأصحاب[••]، وتعقبه الأذرعي (بأنه لم يجد)[٢] فيما وقف عليه من كتب الأصحاب تعرضاً[٣] لذلك، ولا ذكورة، ولا حرية[٤]، وكذا عدالة[٥] في الأصح، وقيل[٦]: يشترط ليعتمد على قوله.

تتمة:

دون المجتهد المطلق: مجتهد المذهب: وهو المتمكن[٧] من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل.

(•) نهاية ورقة (١٢٩ ب) من (د).

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٤)، «غاية الوصول» (ص١٤٨)، واشترط الرهاوي في حاشيته على «متن المنار» معرفته. انظر: (ص٨٤٢).

(••) نهاية صفحة (١٨٩) من (ب)، وليس في «الروضة» شرط ذلك. انظر: (١١/ ٩٦).

(٢) قوله: (بأنه لم يجد) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): «تعريضاً»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا في فتواهم يرجعون إلى زوجات النبي ﷺ منهن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين، وأخذ التابعون بفتاوي نافع مولى ابن عمر.

(٥) انظر: «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٦٤)، وانظر المصادر السابقة.

(٦) وبه قال الغزالي في «مستصفاه»: (١/ ٣٥٠)، وقال في «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٦٤): تشترط في قبول الفتوى، وقيل: لا تخالف بين اشتراط العدالة وعدم اشتراطها؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد. انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٣٢١).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٥)، «غاية الوصول» (ص١٤٨).

ودون مجتهد المذهب: مجتهد الفتيا[١]، وهو المتبحر[٢] في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه[٣] على الآخر. والله أعلم.

(١) في (د): «الفتوى»، والمثبت من (أ، ب، ج).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في (أ): «قوله»، والمثبت من (ب، ج، د).

مبحث الاجتهاد

[**والاجتهاد**] لغة[١]: بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه: التحري والتوخي. واصطلاحاً[٢]: [**بذلك**] أيها الفقيه [**المجهود**] باستفراغ[•] وسعك [**في**] النظر في الأدلة [**تحصيل ظن الحكم**] الشرعي [**حيث ذا**] الحكم [**خفي**].

فيخرج[٣] بالقيود: غير الفقيه، وغير الحكم الشرعي كاللغوي، والعقلي، والحسي[٤]، وغير الخفي، بأن كان عليه نص كتاب أو سنة أو إجماع.

[**وجاز**] على الصحيح تجزئ الاجتهاد[٥]، بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في

---

(١) انظر: «القاموس المحيط»: (١/ ٢٩٦)، «لسان العرب»: (٤/ ١٠٧)، «مجمل اللغة» لابن فارس: (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر التعريف الاصطلاحي وقيوده واحترازاته في: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٠)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٤١)، «المنهاج» وعليه «الإبهاج» (٣/ ٢٤٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٠)، «غاية الوصول» (ص١٤٧)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٣١٥)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٦٢)، «كشف الأسرار»: (٤/ ١٤)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٣).

(•) نهاية ورقة (٨٢ب) من (أ).

(٣) في (أ): «فخرج»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (أ): «والحسبي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) ونسبه ابن اللحام لأكثر العلماء. انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وانظر: «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٤)، و«الإحكام» للآمدي: (٤/ ٤٣)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٣٧)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٨٢)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٦٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢٠/ ٢١٢)، «المعتمد»: (٢/ ٩٢٩)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥٤).
وقيل بالمنع من تجزئة الاجتهاد، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة على ما في «المرآة» (٢/ ٤٦٩)، واختاره منلا خسرو، والفناري، والشوكاني من بعدهم.
انظر: «المرآة» وعليها «حاشية الأزميري»: (٢/ ٤٦٧)، «فصول البدائع»: (٢/ ٤٢٥)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥٥).

بعض الأبواب كالفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه ومن(•) مجتهد(١) كامل، وينظر فيها.

وجاز(٢) للنبي ﷺ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، ووجوب العمل بالراجح إذا ظنه، لما(٣) فيه من المشقة التي الثواب فيها أكثر، بدليل قوله ﷺ: «أفضل العبادة أحمزها» بالمهملة والزاي، أي: أشقها(٤)، وهذا الحديث أخرجه البيضاوي(٥) في التفسير، وابن الأثير(٦) من حديث ابن (عباس رضي الله تعالى عنهما)(٧)، فلو لم يعمل به(٨) ﷺ ـ وقد عمل به بعض الأمة ـ لزم منه اختصاص بعض أمته(٩) بفضيلة لم توجد فيه، وذلك محال، ولأنه(١٠) أدل على الفطانة.

(•) نهاية صفحة (١٩٣ ب) من (ج).

(١) في (أ): «تجتهد»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) وبه قال أكثر العلماء، واشترط الحنفية أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله، وقيل: إن اجتهاده ﷺ في الحروب دون الأحكام الشرعية.
انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٥)، «المعتمد»: (٢/ ٧١٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٤٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢١)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٠٠٥)، «التقرير والتحبير»: (٣/ ٢٩٤)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٤)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥٦).

(٣) في (أ، ب): «ولما»، والمثبت من (ج، د).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس: (١/ ٢٥١)، مادة (حمز)، و«تاج العروس»، مادة (حمز): (٤/ ٢٩).

(٥) البيضاوي ترجمته (ص٢٣١).

(٦) في «النهاية» مادة (حمز): (١/ ٤٤٠)ـ الحلبي، و«الفائق» للزمخشري، مادة (حمز)، ويراجع تضعيفه في هامش «المحصول»: (٢/ ق٣/ ١٠ ـ ١١)، وابن الأثير هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري مجد الدين أبو السعادات، أخذ عن ابن الدهان وأبي القاسم والشهاب الطوسي وغيرهم، له «جامع الأصول» و«النهاية» وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ١٥٣)، «شذرات الذهب»: (٥/ ٢٢)، «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٨٩)، ويقرب من هذا الحديث قوله ﷺ لعائشة: «.. ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»، رواه البخاري: (٣/ ٦١٠)، «صحيح البخاري» وعليه «فتح الباري»، ورواه مسلم في الحج باب (١٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣). قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٦١١): «قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد». اهـ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) أي: الاجتهاد.

(٩) في (أ): «الأمة»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) الضمير عائد على الاجتهاد.

ومنع[١] ذلك أبو علي الجبائي[٢] وابنه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وأجيب[٣] بأنه مأمور به، فليس بهوى.

وعلى الصحيح: فالصحيح[٤] وقوعه منه ﷺ حتى في غير الآراء والحروب، وإذا كان كذلك فيقع منه [دون خطأ] على الصواب، وفاقاً لصاحب «المحصول»[٥]، وابن السبكي[٦]، والبيضاوي[٧]، وغيرهم[٨]، وخلافاً للأكثرين، تنزيهاً لمنصبه العلي[•] عن ذلك، واختار الآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] ما عليه الأكثرون[١١]، لكن بشرط أن لا يقر عليه.

ويدل على جواز الاجتهاد [للمنتقى] ﷺ، ووقوعه، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد.

---

(١) ومنعه أيضاً من الحنابلة أبو حفص العكبري وابن حامد. انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٢٢)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٤)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٩)، «المنهاج» وعليه «الإبهاج»: (٣/ ٢٤٦)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٠٥)، وتوقف أكثر المحققين، انظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٩)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٤٦).

(٢) ساقط من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د)، وتقدمت ترجمته (ص٢٩٢).

(٣) انظر: «المنهاج» وعليه «الإبهاج»: (٣/ ٢٤٦).

(٤) وبه قال الإمام الرازي، وجزم به البيضاوي، وهو الصحيح عند ابن السبكي: انظر: «المحصول»: (٦/ ق٣/ ٢٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٥)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٢٢).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٦)، وتقدمت ترجمة ابن السبكي (ص١٨٣).

(٧) في المنهاج وعليه «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٢)، وانظر ترجمة البيضاوي (ص١٨٨).

(٨) انظر: «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٤).

(•) نهاية ورقة (٨٣ أ) من (أ).

(٩) تقدمت ترجمته (ص١٩٣)، وانظر: «الإحكام»: (٤/ ٤٣)، وما بعدها.

(١٠) في «مختصره»: (٢/ ٣٠٣)، وانظر ترجمته (ص١٩٣).

(١١) وهو المختار عند الحنفية. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٦٦)، «التقرير والتحبير»: (٣/ ٣٠٠)، «شرح الجلال المحلي»: (٢/ ٤٢٦).

و[كما] جاز له ﷺ جاز[١] [بعصره لغير] جاز [مطلقاً] على الأصح[٢]، وقيل: لا للقدرة على اليقين[٣]، وقيل[٤]: جائز بإذنه صريحاً[٥]، قيل: وغير صريح، وقيل[٦]: للبعيد، وقيل[٧]: للولاة.

وعليه فالأصح أنه وقع، كحكم سعد بن معاذ[٨] رضي الله تعالى عنه[٩] في بني قريظة[١٠].

---

(١) في (أ): «كذا بعصره لغير مطلقاً»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٥)، «المعتمد» (٢/ ٧٢٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٧)، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، «المنهاج» وعليه «الإبهاج» (٣/ ٢٥٢)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٢)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٢)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥٦).

وقال الرازي: «فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه». «المحصول»: (٢/ق٢/ ٢٥)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٩).

والاجتهاد في عصره ﷺ إذا بلغه فإما أن يقره فيصبح سنة تقريرية، وإما لا يقره فلا عبرة بقول المجتهد.

(٣) انظر هذا القول في: «التقرير والتحبير»: (٣/ ٣٠١)، «شرح المحلي»: (٢/ ٤٢٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٦).

(٤) انظر هذا القول في «المعتمد»: (٢/ ٧٢٣)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٧)، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٤)، «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٩).

(٥) نهاية ورقة (١٣٠ أ) من (د).

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ق٣/ ٣٠)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٧)، «غاية الوصول»: (ص١٤٩)، «شرح التنقيح» (ص٤٣٦)، «التمهيد» للأسنوي (ص٤٩٩).

(٧) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٧)، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، وقيل بالوقف. انظر: «شرح التنقيح» (ص٤٣٦)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٦).

(٨) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الخزرجي الأشهلي سيد الأوس، شهد بدراً ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته فانفجر جرحه، ومات سنة (٥هـ)، وحملته الملائكة واهتز له العرش. «الإصابة»: (٢/ ٣٥)، «الاستيعاب»: (٢/ ٢٥).

(٩) الجملة الدعائية ساقطة من (أ، ب)، والمثبت من (ج، د).

(١٠) وحكم فيهم سعد فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم، فقال ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله». انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٧)، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٦)، وحديث سعد أخرجه البخاري في الجهاد: (٦/ ١٦٥)، ومسلم في الجهاد: (٤/ ٣٨٣)، وبنو قريظة: هم يهود المدينة نزلوا بالعالية على وادي مذينب ووادي بهزوز، ويوجد جبل ليس بالعالي شرق العوالي بالمدينة يسمى قريظة. انظر: «معجم قبائل الحجاز» (ص٣٩٩).

ومن فروع جواز الاجتهاد له في عصره ﷺ: جواز الأخذ بالظن مع إمكان اليقين، كالاجتهاد في المشتبهين على شاطئ البحر، وفي وقت الصلاة والصوم على الأصح[(١)].

ومن المخالف للقاعدة عدم جواز الاجتهاد في القبلة للقادر[(٢)] على عين الكعبة[(٣)].

ثم الاجتهاد إن وقع في العقليات[(•)] فالمصيب واحد[(٤)]، وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع، كحدوث العالم، وثبوت الباري تعالى[(٥)] وصفاته، وبعثة الرسل.

ونافي كل[(••)] الإسلام أو بعضه ـ كنافي بعثة محمد ﷺ ـ مخطئ آثم كافر[(٦)]؛ لعدم مصادفته الحق.

---

(١) انظر: «التمهيد» (ص٥٠٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (ص٥٠٢).

(٣) في (ج، د): «القبلة»، والمثبت من (أ، ب).

(•) نهاية صفحة (١٩٤) من (ج).

(٤) يقول ابن برهان: «اتفق المحققون من الأصوليين على أن الحق في قواعد العقائد وأصول الديانات في جهة واحدة»، انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٣٧).
وقال الآمدي: مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً.. «الإحكام»: (٤/ ١٥٤)، ونقل ابن اللحام الإجماع في ذلك في «المختصر» (ص١٦٤)، وانظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٩)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٤٢)، «مسلم الثبوت» (٢/ ٣٧٦)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٣)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٨)، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، «إرشاد الفحول» (ص٢٥٩)، «التبصرة» (ص٤٩٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب: (٤/ ٣٠٧).

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٨٣ ب) من (أ).

(٦) ونقل الشيخ زكريا الإجماع على أنه آثم. انظر: «غاية الوصول» (ص١٤٩)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٨)، و«المختصر» لابن اللحام (ص١٦٤)، واختلف على الجاحظ والعنبري، ونسبه الآمدي إلى الجاحظ والعنبري.
انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٥٤)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٨)، وقال ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» عن العنبري: (٢/ ٣٣٨): «والصحيح ما حكاه عنه الجاحظ أنه قال: كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا، فهو مما يعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة، والمخالف لنا مبطل قطعاً، كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة، غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ». وانظر: «المسودة» (ص٤٩٥)، وما بعدها.

وقيل[١]: لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها، قيل: مطلقاً، وقيل[٢]: إن كان مسلماً.

[و] أما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال جمهور[٣] الفقهاء: [**لا تُصَوِّب**] أنت [**كل ذي اجتهاد**] فيها بناء على أن لكل صورة حكماً معيناً قبل الاجتهاد، وعليه أمارة، من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة إذ هو طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم؛ لأنها نسبة بين الدليل والمدلول، وهو الحكم، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان وهو محال، ولقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر» أخرجه البخاري[٤] وغيره[٥].

والاستدلال بذلك ظاهر؛ لأنه يدل على أن المجتهد يصيب ويخطئ، وكل منهما مأجور.

[**فذا**][•] القول [**هو الأولى بالاعتماد**] لأنه الصحيح، وعليه يكون [**الحق في واقعة**]

---

(١) ونسب هذا القول للجاحظ والعنبري.
انظر: «جمع الجوامع»، والشيخ زكريا اعتبر ذلك خارقاً للإجماع، انظر: «غاية الوصول» (ص١٤٩).

(٢) نفس المصدرين السابقين.

(٣) انظر رأيهم في: «المستصفى»: (٢/ ٣٦٣)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ٤٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٩)، «المنهاج» وعليه «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٩)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٨١)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٥)، وفي المسألة أقوال أخر راجعها في «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤٢٩) وما بعدها، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ٤٨)، وما بعدها، «الإحكام» للآمدي (ص١٥٩)، «المنخول» (ص٤٥٥)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٨٠)، «كشف الأسرار»: (٤/ ١٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٥).

(٤) لفظ البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» انظر: «صحيح البخاري»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٩/ ١٣٢).

(٥) وانظر: «صحيح مسلم» كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (٣/ ١٣٤٢).

(•) نهاية صفحة (١٩١) من (ب).

اختلف فيها اثنان مثلاً [مع فرد] أي: واحد منهما، وهو (من ظفر بأمارة الحكم السابق على الاجتهاد كما مر. [وأجرُ غيره])[١] وهو المخطئ الدال عليه ـ مع الحديث المار آنفاً ـ قولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فإنه حمد سليمان لموافقته الصواب، ولم يذم داود (عليهما الصلاة والسلام)[٢] ليس لأنه أصاب، بل لامتثاله [ببذل الجهد] أي: الطاقة(•) في طلب الإصابة[٣] التي هو مكلف بها، لإمكانها[٤] على الصحيح.

وذهب جمهور[٥] الأصوليين[٦] ـ ومنهم أبو الحسن الأشعري[٧]، والباقلاني[٨]، وأبو يوسف[٩]، ومحمد: صاحبا أبي حنيفة[١٠]، وابن سريج[١١]، وأبو علي الجبائي[١٢] وابنه[١٣] من المعتزلة ـ إلى أن كل[١٤] مجتهد في الفقهيات مصيب[١٥].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) الجملة الدعائية ساقطة من (أ، ب) والمثبت من (ج، د).

(•) نهاية ورقة (٨٤ أ) من (أ).

(٣) في (أ): «الإصاب»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) في (أ): «مكانها»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في (أ): «جمهوره»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (أ): «الأصولين»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) تقدمت ترجمته (ص٢١٣).

(٨) تقدمت ترجمته (ص٢٠٢).

(٩) تقدمت ترجمته (ص٣٨٧).

(١٠) في (أ): «صاحب أبي حنيفة»، والمثبت من (ب، ج، د)، وأبو حنيفة تقدمت ترجمته (ص١٧٩).

(١١) في (أ): «شريح»، والمثبت من (ب، ج، د)، وترجمته (ص٧١٧).

(١٢) تقدمت ترجمته (ص١٩٢).

(١٣) تقدمت ترجمته (ص١٩٢).

(١٤) في (ب): ساقط، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٥) وهو اختيار الإمام الغزالي. انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٦٣)، «المعتمد»: (٢/ ٩٦٠)، «التبصرة»: (ص٤٩)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ٤٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٩)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٩)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٨٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٥)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٢٨)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٨).

أما الأشعري والباقلاني فبنياه على أن حكم الله تعالى فيها تابع لظن[١] المجتهد، فما ظنه[•] فيها الحكم، فهو حكم الله في حقه، وحق من قلده.

وأما أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج[٢]، فقالوا[٣]: هناك شيء لو حكم الله فيها لكان به، فمن ثم قالوا: من لم يصادف[••] الحق أصاب اجتهاداً، لا حكماً، وابتداء لا انتهاء.

أما الجزئية[٤] التي عليها قاطع من نص أو إجماع، فالمصيب فيها واحد[٥] وفاقاً، وهو من وافق ذلك القاطع، وقيل على الخلاف.

[وآثم] اتفاقاً[٦] **[مقصر فيه]** أي: في اجتهاده؛ لأنه ترك الواجب من بذل الوسع فيه.

[ولا يُنقض] اتفاقاً أيضاً **[حكم باجتهاد حصلا]** بألف الإطلاق، لا من الحاكم[٧] ولا من غيره[٨]، بأن اختلف الاجتهاد، وإلا لجاز[٩] نقض (النقض، وهلم جرًّا، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات)[١٠]. نعم، إن خالف نصًّا أو ظاهراً جليًّا، ولو قياساً، نقض[١١] لمخالفته الدليل.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٩)، «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٨).

(•) نهاية صفحة (١٩٥) من (ج).

(٢) في (أ): «شريح»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٩).

(••) نهاية ورقة (١٣٠ ب) من (د).

(٤) في (أ): «الخيرية»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٢٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٣٠)، «غاية الوصول»: (ص١٤٩).

(٦) نفس المصادر السابقة.

(٧) في (أ): «الحكم»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) انظر تفصيل المسألة في: «المستصفى»: (٢/ ٣٨٢)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ٩٠)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٦)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٠)، «غاية الوصول» (ص١٤٩)، «المنهاج» وعليه «الإبهاج»: (٣/ ٢٦٥)، «فصول البدائع»: (٢/ ٤٢٨)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٩٥)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٣٤)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤١)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٦)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٩٠).

(٩) في (ب): «الإيجاب»، والمثبت من (أ، ج، د).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) يقول في «نشر البنود»: (٢/ ٣٣١): «يمتنع نقضه إلا إذا خالف نصًّا من كتاب أو سنة متواترة أو ظاهراً =

وكذا لو حكم حاكم بخلاف[١] اجتهاده، أو بخلاف نص إمامه، (ولم يقلد غيره حيث يجوز كما سيأتي، فإنه ينقض؛ لأن مخالفته نص إمامه)[٢] كمخالفته الدليل[٣] في حق المجتهد؛ لالتزامه تقليده، بخلاف ما لو قلد حيث[•] يجوز، فلا ينقض[٤] حكمه؛ لأنه لعدالته إنما حكم به[••] لرجحانه عنده.

ولو تزوج بغير ولي أو[٥] بغير شهود باجتهاد، فصححه[٦]، ثم تغير اجتهاده إلى بطلانه، حرمت عليه في الأصح[٧]، لظنه الآن البطلان، وقيل[٨]: لا إذا حكم حاكم بصحته.

وكذا[٩] المقلد إذا تغير اجتهاد إمامه.

ومن تغير اجتهاده بعد أن أفتى، فالأحسن كما في «المحصول»[١٠] وغيره[١١] أنه[١٢]

= منهما، أو خالف إجماعاً قطعيًا أو ظنيًا، أو خالف قاعدة متفقاً عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح، فإنه ينقض وجوباً لمخالفته الدليل المذكور».

انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٨٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٦)، «حاشية السعد»: (٢/ ٣٠٠)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٢٩٥)، «فصول البدائع»: (٢/ ٤٢٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤١).

(١) في (ج): «خلاف»، والمثبت من (أ، ب، د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من (أ، ج، د).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، «غاية الوصول» (ص١٤٩ ـ ١٥٠).

(•) نهاية ورقة (٨٤ ب) من (أ).

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١)، «غاية الوصول»: (ص١٥٠).

(••) نهاية صفحة (١٩٢) من (ب).

(٥) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) في (أ): «يصححه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) اختاره ابن الحاجب والعضد وابن السبكي. انظر: «مختصر ابن الحاجب»: والعضد عليه (٢/ ٣٠٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١).

(٨) وهو قول الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٨٢)، والآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٧٦)، وقال في «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٩٦): «إنه الأشبه بالصواب».

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١)، «غاية الوصول» (ص١٥٠).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ٩٥).

(١١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١)، «غاية الوصول» (ص١٥٠).

(١٢) الضمير في (أنه) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

يعلم المستفتي كي ينكف عن العمل إن لم يكن عمل، ولا ينقض معموله[١] إن عمل لما مر[٢] من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ولا يضمن[٣] المجتهد إذا أفتى بإتلاف شيء ثم تغير اجتهاده، لا لقاطع؛ لعذره، بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص، فإنه يضمن لأنه مقصر.

ولو رأى[٤] الزوج الشافعي أو المجتهد لفظة كناية، كـ«أنت بائن»، ولم ينو الطلاق، ورأته المرأة الحنفية أو المجتهدة صريحاً[٥]، فله الطلب ليستمتع[•] بها على مقتضى مذهبه[٦]، ولها[٧] الامتناع لما يقتضيه مذهبها[٨]، بل عليها ذلك كما هو ظاهر، قال الأسنوي[٩]: «وطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا إلى الحاكم[١٠]، أو يحكما رجلاً، فإذا حكم الحاكم أو المحكم بشيء: وجب[١١] عليهما الانقياد له».

ومن فروع ما سبق: ما لو تيقن المجتهد في القبلة الخطأ، فالأظهر[١٢]: وجوب القضاء إن تيقن، وإلا فلا.

---

(١) ساقط من (ج، د)، والمثبت من (أ، ب).

(٢) في (ص ٦٨٢).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣١)، «غاية الوصول» (ص١٥٠).

(٤) في (أ): «رى»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في (أ): «صريح»، والمثبت ـ وهو الصحيح ـ من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٩٦) من (ج)، وطلاق الكناية بلفظ: أنت بائن لا يقع إلا بالنية عند الشافعية. انظر: «الروضة»: (٨/ ٢٦).

(٦) انظر هذا التفريع في: «الإبهاج»: (٣/ ٢٦٤)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤).

(٧) في (ب): «وله»، والمثبت من (أ، ج، د).

(٨) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د)، ومذهب الأحناف وقوع طلاق الكناية بلفظ البينونة مطلقاً. انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٣٠٧).

(٩) في «نهاية السول»: (٤/ ٥٧٤) ـ مطيعي.

(١٠) في (أ): إلى حاكم، والمثبت من (ب، ج، د).

(١١) انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٥٧٤).

(١٢) يقول الأسنوي في «التمهيد» (ص٥١٣): «إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ففي القضاء أقوال: أصحها: أنه يجب، والثاني: لا، والثالث: إن تيقن الصواب أيضاً وجب وإلا فلا...».

وما لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه مثلاً، فالأصح[١] وجوب الإعادة من وجهين نظراً إلى عقيدة المأموم مع وجود الرابطة بين صلاتيهما[•]، بخلاف ما لو توضأ الحنفي بغير نية، فإن الماء يصير مستعملاً حتى بالنسبة إلى الشافعي، نظراً إلى أنه أزيل به مائع، ولا رابطة[٢] هنا.

وما لو استخلف شافعي حنفيًّا مثلاً في القضاء، فالمعروف[٣] في المذهب[٤]: الجواز، فيحكم بمذهبه، كما نقله الرافعي[٥] عن الروياني[٦] وأقره[٧].

وما لو رفع إلى شافعي حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده، إلا أنه لا يرى نقضه، بل يرى أن غيره أصوب منه، فالأصح[٨] من وجهين: أنه ينفذه، والثاني: يعرض عنه، ونقله ابن كج[٩]

---

(١) انظر المصدر السابق، وفي شرح ابن حجر العسقلاني: (٢/١٨٨)، في التعليق على حديث أبي هريرة في البخاري: «فإن أصابوا (يعني الأئمة) فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» قال: «ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناءً على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد، قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية» إلى أن قال: «وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب». اهـ.

(•) نهاية ورقة (٨٥ أ) من (أ).

(٢) وهو مبني على حكم الماء المستعمل في المذهبين؛ فعند الشافعية يصير طاهراً غير مطهر. انظر: «المجموع»: (١/١٩٧). وعند الأحناف روايات بالطهارة والنجاسة. انظر: «المجموع»: (١/١٩٧)، ولو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر (يعني الماء) مستعملاً اتفاقاً. انظر: «الحاشية»: (١/١٩٩).

(٣) في (أ): «المعرف»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) يقول الأسنوي في «التمهيد» (ص٥١٤): «وكلام الشافعي يدل على المنع، والمعروف في المذهب خلافه».

(٥) الرافعي تقدمت ترجمته (ص١٧٢).

(٦) الروياني تقدمت ترجمته (ص١٨١).

(٧) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د)، وانظر: «الروضة»: (١١/١١٩).

(٨) وانظر المسألة في «الروضة»: (١١/١٥٢).

(٩) تقدمت ترجمته (ص٥٤٩)، والمسألة في «الروضة»: «ولو رفع لقاض خصومة حكم فيها الآخر فهل له القضاء فيها أم يمضي الأول؟ وجهان حكاهما ابن كج». «الروضة»: (١١/١٥٤).

عن نص(•) الشافعي(١)، والعمل على الأول، كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، ثم ترافع إليه غرماء تلك الواقعة التي حكم فيها، فإنه لا ينقض حكمه الأول، وإن أداه اجتهاده إلى أن غيره أصوب كما حكاه الرافعي(٢).

(•) نهاية صفحة (١٩٣) من (ب).

(١) تقدمت ترجمته (ص٢٤٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص١٧٢)، وانظر: قوله بـ«التمهيد» (ص٥١٤).

وفي «الروضة»: (١١/ ١٥٠) قال: «متى حكم القاضي بالاجتهاد ثم بان له الخطأ في حكمه فله حالان: أحدهما: إن تبين أنه خالف قطعيًّا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنًّا محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه..».

ثم ذكر أن الصحيح أنه يعلم الخصمين بذلك، فإن ترافعا إليه نقض.

ثم قال: «الحال الثاني إن تبين له بقياس خفي رآه أرجح مما حكم به.. قال: ولا ينقض ما حكم به أولاً، بل يمضيه».

مبحث التقليد(•)

[و] كل **[من تلقى القول]** من غيره **[بالقبول مع انتفاء العلم]** منه ولو بطريق الظن **[بالدليل فهو مقلد]**(١) وعمله تقليد، فخرج غير القول من فعل وتقرير عليه، فليس تقليداً، وأخذ القول مع معرفة دليله(٢)، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل لا تكون إلا للمجتهد(٣)، لتوقفها على معرفة السلامة من المعارض، بناء على أن البحث عنه واجب، وهي متوقفة على استقراء جميع الأدلة، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد(٤)، والتقليد واجب(٥) على غير المجتهد لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧](••).

[وقل] أنت **[بحرمته]** أي: التقليد(•••) **[لذي اجتهاد]** بعد اجتهاده اتفاقاً كما نقله الآمدي(٦) وابن الحاجب(٧)، وأما قبله ففيه مذاهب(٨)، والأصح(٩): المنع مطلقاً.

(•) نهاية ورقة (١٣١ أ) من (د)، والتقليد لغة: جعل شيء على العنق.
انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس: (٣/ ٧٣٠).

(١) انظر تعريف التقليد اصطلاحاً في: «المستصفى»: (٢/ ٣٨٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٢)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٤٠٠)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٣٥)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٦).

(٢) في (أ): «الدليل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (ب، ج، د): «المجتهد»، والمثبت من (أ).

(٤) انظر: المحلي على «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٢)، «غاية الوصول» (ص١٥٠).

(٥) يقول القرافي في «شرح التنقيح» (ص٤٣٠): «قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول الجمهور».
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٦).

(••) نهاية صفحة (١٩٧) من (ج).

(•••) نهاية ورقة (٨٥ ب) من (أ).

(٦) في «الإحكام»: (٤/ ١٩٣)، والآمدي تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(٧) في المنتهى (ص١٦١)، وانظر ترجمته (ص٤٣)، وانظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٤).

(٨) أوصلها الأسنوي في «التمهيد» (ص٥٠٤) إلى ثمانية مذاهب فراجعها إن شئت.

(٩) يقول الأسنوي: أصحهما عندهما ـ أي: الآمدي وابن الحاجب ـ وعند غيرهما المنع مطلقاً.

ومن فروع ذلك: ما لو خفيت أدلة القبلة على المجتهد لنحو غيم، فإنه لا يقلد في الأظهر[١]، بل يصلي على حسب حاله، ويقضي.

وما إذا لم تخف عليه الأدلة، بل ضاق الوقت عن الاجتهاد، فلا يقلد واحداً قد اجتهد، على الأصح[٢]، بل حكمه كالأول.

وأن الأعمى لا يقلد[٣] في الأواني والثياب ابتداء، بخلاف ما لو عجز، وبخلاف وقت الصلاة، فإنه مخير[٤] بين الاجتهاد والتقليد؛ لأن الاجتهاد فيه ربما لم يتأت له إلا بتعاطي أعمال تستغرق الوقت.

وأن البصير لا يقلد المؤذن في الغيم؛ لأنه مجتهد[٥]، وهو ما صححه[٦] الرافعي، وصحح النووي الجواز[٧].

هذا كله في **[بالغ لرتبته]**[٨] أي: الاجتهاد باتصافه بالصفات المارة[٩] في مبحث المجتهد.

[واختلفوا] أي: العلماء **[في غيره]**[١٠] على أقوال: أصحها[١١]: أنه يلزمه تقليد

---

(١) والقول الثاني: يقلد بدون قضاء في الأصح. انظر: «التمهيد» (ص٥٠٥).

(٢) في المسألة أوجه: أصحها ما ذكره المؤلف، والثاني: أنه يقلد، والثالث: أنه يجتهد ولو خرج الوقت. المصدر السابق.

(٣) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٥).

(٤) في (أ): «يتخير فيه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٥) في (أ): «يجتهد»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) انظر: «الروضة»: (١/ ١٨٥)، وانظر: «التمهيد» (ص٥٠٥).

(٧) انظر: «الروضة»: (١/ ١٨٥)، وانظر: «التمهيد» (ص٥٠٥)، والنووي سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(٨) في (أ): «رتبة الاجتهاد»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) في «مبحث الاجتهاد»: (ص١٠٥٤).

(١٠) أي: غير المجتهد، وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

(١١) وهو اختيار الآمدي، ونسبه في «الإحكام»: (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨) للمحققين من الأصوليين. وانظر: «المحصول»: (٢/ ق٣/ ١٠١).

مجتهد(•). والثاني[١]: إن كان عالماً، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، اشترط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده، ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه. والثالث[٢] ـ وبه قال الإسفرائيني[٣] ـ: يمتنع في القواطع التي هي أصول الشريعة. والرابع: لا يقلد العالم، وإن لم يكن مجتهداً[٤]، بل يلزمه معرفة الحكم بدليله؛ لأنه له[٥] صلاحية أخذ الحكم من الدليل[٦] بخلاف(••) العامي.

ومن فروع ذلك: جواز تقليد العامي في العبادات والمعاملات، ولا خلاف فيه عندنا[٧].

وما إذا لم يكن عالماً بأدلة القبلة، ولكنه متمكن من تعلمها، فجواز تقليده مبني على أن تعلمها فرض عين فلا يجوز[٨]، أو فرض[٩] كفاية فيجوز[١٠]، والمختار عند النووي[١١] أنه فرض عين عند إرادة سفر[١٢] يقل فيه العارفون بها، وفرض كفاية في غيره.

(•) نهاية صفحة (١٩٤) من (ب).

(١) ونسبه الآمدي في «الأحكام»: (٤/ ١٩٧) لمعتزلة بغداد.

(٢) نسبه الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٩٧) للجبائي، وكذا نسبه الأسنوي في «التمهيد»: (ص٥٠٦)، وانظر أيضاً: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٢).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٢٤٩)، ونسبه إليه ابن السبكي والجلال المحلي، انظر «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤٣٢) ـ عطار.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٦) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٦)، «غاية الوصول» (ص١٥٠)، «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٢).

(••) نهاية ورقة (٨٦ أ) من (أ).

(٧) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٦).

(٨) في (أ): ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وهو اختيار الرافعي. انظر: «الروضة»: (١/ ٢١٨)، «التمهيد» (ص٥٠٧).

(١٠) يعني: فيجوز تقليده دون التعلم، ويغني عن ذلك البوصلة الحديثة التي جربت وبان صحتها، والله أعلم.

(١١) انظر: «الروضة»: (١/ ٢١٨). والنووي سبقت ترجمته (ص١٧٧).

(١٢) في (أ): «نحو السفر»، والمثبت من (ب، ج، د).

مسائل حول الاجتهاد والتقليد

(الأولى)[١]: إذا تكررت الواقعة[•] للمجتهد، وتجدد له ما يقتضي[٢] الرجوع عما ظنه فيها أولاً، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وجب[٣] عليه أن يجدد النظر قطعاً، وكذا إذا لم يتجدد[٤]، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وإلا فلا[٥] يجب لعدم الحاجة إليه.

ومثل ذلك ما لو استفتى عامي في حادثة ثم وقعت له تلك الحادثة، فيجب إعادة الاستفتاء على الصحيح[٦].

ومن فروع ذلك: وجوب إعادة[••] الاجتهاد في المياه والثياب والقبلة كلما احتاج إلى ذلك[٧]، حيث لم يكن ذاكراً للدليل الأول، وإلا فلا.

وكذا من[٨] طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم احتاج إلى الوضوء، فلا يجب إعادة الطلب إلا أن احتمل وجود الماء، وغير ذلك[٩].

---

(١) في (أ): «الأول»، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٩٨) من (ج).

(٢) في (أ): «قد يقتضي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) وهو قول جمهور العلماء. انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣٤٤)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٣٩٤)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٧)، وصحح ابن الحاجب أن تجديد الاجتهاد لا يجب.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٧)، و«المنتهى» (ص١٦٥)، «غاية الوصول» (ص١٥٠).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٤)، «غاية الوصول» ص١٥٠).

(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د)، وانظر: «الروضة»: (١١/ ١٠٠).

(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، «غاية الوصول» (ص١٥١) وقيل: يجب.
انظر: المصدر الأخير.

(••) نهاية ورقة (١٣١ ب) من (د).

(٧) انظر: «التمهيد» (ص٥٠٩).

(٨) في (أ): «لو»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) المصدر السابق.

(الثانية): يجوز[١] تقليد المفضول على المشهور كما رجحه ابن الحاجب[٢]، ولا يجب البحث (عن الأرجح)[٣]، فإذا اعتقد رجحان واحد، تعين.

والأعلم[٤] أولى من الأورع.

ومن فروع ذلك: ما لو قلد الأعمى في الأواني حيث يجوز له التقليد، واختلف عليه بصيران فأكثر[•]، فيجب عليه تقليد الأرجح، وكذا في نظيره[٥] من القبلة، كما هو[••] الأشبه في «الشرح الصغير»، ونقله القاضي أبو الطيب[٦] عن النص، لكن رجح في «الروضة»[٧] التخيير، ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين، وعليه فيفرق بينه وبين الأواني بأن[٨] التقليد في القبلة أصل في حقه، فكفاه تقليد من[٩] تأهل للاجتهاد، وإن كان غيره أرجح،

---

(١) انظر في ذلك: «المستصفى»: (٢/ ٣٩١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥)، «غاية الوصول» (ص ١٥١)، «التحرير»: (٤/ ٢٥١)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٤٠٤)، «حاشية العضد»: (٣/ ٣٠٩)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٤١)، «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٧).
وقيل: لا يجوز لأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد كالأدلة بالنسبة للمجتهد.
وقيل: يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، وهو المختار عند ابن السبكي، انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٥)، «غاية الوصول» (ص١٥١)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٤٢).

(٢) في «مختصره»: (٢/ ٣٠٩).

(٣) قوله: (عن الأرجح) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) يقدم الأعلم على الأورع إذا لم يستويا في العلم، أما إذا استويا في العلم فيقدم الأورع للثقة فيه.
انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٣٤١)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٦)، «المحصول»: (٢/ ق٣/ ١١٣).

(•) نهاية صفحة (١٩٥) من (ب).

(٥) في (أ): «النظير»، والمثبت من (ب، ج، د).

(••) نهاية ورقة (٨٦ ب) من (أ).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٣٥٣).

(٧) انظر: «التمهيد» (ص٥٠٥)، وانظر «الروضة»: (ص٢١٨) حيث قال في الأعمى، ومن لا يحسن معرفة القبلة: «ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى تقليد الأوثق والأعلم».

(٨) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

وفي الأواني: الاجتهاد في حقه أصل لا يجوز له العدول (عنه إلا إن تخير، فكذلك لا يجوز له العدول)[١] إلى المرجوح إلا إن فقد الأرجح[٢].

(الثالثة): يجوز تقليد الميت[٣] لبقاء قوله كما قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، خلافاً للرازي[٤] وغيره[٥].

(الرابعة): قال في «المحصول»[٦]: اتفقوا[٧] على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، ويكفيه ظن ذلك باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس يستفتون[٨]، ولو كان قاضياً.

وقيل[٩]: لا يجوز فتواه في المعاملات؛ للاستغناء حينئذ (بقضائه عن الإفتاء[•]، ولا يجوز تقليد من جهل علمه أو عدالته)[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (أ): «أرجح»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك ما لم ينعقد الإجماع على خلاف قوله بعد موته، وحكى ابن عرفة المالكي أن الإجماع منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٦)، «غاية الوصول» (ص١٥١)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٤٠٧)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٥٠)، «المسودة» (ص٤٦٦)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٠)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، «المنخول» (ص٤٨٠)، وهناك أقوال أخرى في المسألة، راجعها في «جمع الجوامع»، والمحلي عليه: (٢/ ٤٣٧).

(٤) في «المحصول»: (٢/ق٣/ ٩٧)، والرازي تقدمت ترجمته (ص٢٢٤).

(٥) يقول الغزالي في «المنخول» ص٤٨٠: «وأجمع علماء الأصول، على أن لا يفعل ذلك» أي: لا يقلد الميت بعد موته، ونقل الإجماع فيه نظر.

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ق٣/ ١١٢).

(٧) يقول الأسنوي في «التمهيد» (ص٥١١): «وما ادعاه الإمام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول، ليس كذلك، ففيه خلاف حكاه الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب».
انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٩٠)، «الإحكام»: (٤/ ٢٠٠)، «المنتهى» لابن الحاجب (ص١٦٤).

(٨) الظاهر أن العبارة: «يستفتونه».

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٧)، «غاية الوصول» (ص١٥١).

(•) نهاية صفحة (١٩٩) من (ج).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

ويجب البحث عن علمه على الأصح[١]، ويكتفي بظاهر العدالة، وبخبر الواحد.

ويجوز للعامي سؤال العالم عن مأخذه في فتواه، استرشاداً لا تعنتاً[٢]، ثم على العالم أن يبينه إن كان ظاهراً.

(الخامسة): يجوز للقادر على التفريع والترجيح، وإن لم يتصف بصفات المجتهد المطلق، لكن إن كان فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه مطلعاً على مأخذه: الإفتاء به، وهو المسمى بمجتهد المذهب، كما صرح به الآمدي[٣]؛ لوقوع ذلك في الأعصار شائعاً بلا إنكار[٤].

(السادسة): يجوز[٥] خلو الزمان عن مجتهد؛ خلافاً للحنابلة[٦] في منعهم[•] مطلقاً، ولابن دقيق العيد[٧] في منعه الخلو عنه مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، فإن تداعى - بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها - جاز الخلو عنه[٨].

---

(١) وقيل: «يكفي استفاضته بينهم». انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٧)، «غاية الوصول» (ص١٥١).

(٢) قال في مراقي السعود:

ولك أن تسأل للتثبت ... عن مأخذ المسؤول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان ... إن لم يكن عذر بالاكتنان

انظر: «نشر البنود»: (٢/ ٣٤٥).

(٣) في «الإحكام»: (٤/ ٢٠٣)، والآمدي تقدمت ترجمته (ص١٩٣).

(٤) انظر: ابن الحاجب حيث ذكر في المسألة أربعة أقوال. انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٠٨)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨)، «غاية الوصول» (ص١٥١).

(٥) وبه قال أكثر العلماء، وهو المختار عند الآمدي.
انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٠٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٨)، «غاية الوصول» (ص١٥٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٠)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٧)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٤٦).

(٦) انظر رأيهم في: «المختصر» لابن اللحام (ص١٦٧)، «المسودة» (ص٤٢٠)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٩١).

(•) نهاية ورقة (٨٧ أ) من (أ).

(٧) تقدمت ترجمته (ص٧٦٢).

(٨) انظر رأي ابن دقيق العيد في: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٨)، «غاية الوصول» (ص١٥٢)، «المدخل إلى مذهب أحمد» (ص١٩١).

فعلى[١] القول بالجواز، قال[•] ابن السبكي[٢]: المختار: أنه لم يثبت وقوعه.

(السابعة): إذا عمل العامي بمذهب مجتهد في حادثة، فليس له الرجوع إلى غيره[٣] في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف[٤] ما إذا لم يعمل به.

[**وليجب**] على العامي[••] وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، [**على المرجَّح**] عند أهل الأصول[٥] [**التزام مذهب معين**] من مذاهب العلماء المجتهدين، كالطائفة الشافعية[٦] والحنفية، بشرط أن يعتقد كونه أرجح أو مساوياً، ثم في المساوي[٧] ينبغي اعتقاد كونه أرجح.

[**و**] متى التزمه [**جوزن**][٨] بنون التوكيد الخفيفة أنت [**رجوعه عنه**] جملة، أو في بعض المسائل على الأصح[٩].

---

(١) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(•) نهاية صفحة (١٩٦) من (ب).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٣٨)، وابن السبكي سبقت ترجمته (ص١٨٣).

(٣) قال الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٠٥)، «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث، وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه...».
انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤٣٩)، «غاية الوصول» (ص١٥٢).

(٤) فعند ذلك له الرجوع، انظر المصدرين الأخيرين في هامش (٣).

(••) نهاية ورقة (١٣٢ أ) من (د).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٧)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٠)، «غاية الوصول»: (ص١٥٢)، «إرشاد الفحول» (ص٢٧٢)، «نشر البنود»: (٢/ ٣٥٢).
وقيل: لا يلزمه، فله أن يأخذ ما شاء من المذاهب. «إرشاد الفحول» (ص٢٧٢).
وانظر: «مجموع فتاوي ابن تيمية»: (٢٠/ ٢٠٩)، وما بعدها.

(٦) في (أ): «الشافعي»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٧) قوله: «ثم في المساوي» ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٨) في (أ): «فجوزن»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٩) وقيل: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في البعض الآخر. انظر: «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤٤٠)، «غاية الوصول» (ص١٥٢)، «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٥).

ومن فروع ذلك: ما لو ولي مقلد القضاء للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده، فإن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع إمامه نقض حكمه، وإلا فلا، نقله الرافعي عن الغزالي[١].

وعلى الجواز: فالأصح[٢] أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب[٣]، بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون[٤] فيما يقع من المسائل، كمن قلد الشافعي[٥] في عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق[٦]، وأبا حنيفة[٧] في النكاح بدون ولي، ونقل ابن السبكي في «جمع الجوامع»[٨] أن أبا إسحاق المروزي[٩] جوز ذلك.

قال المحلي[١٠]: والظاهر[•] أن هذا النقل عنه سهو، لما في «الروضة» وأصلها من حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك.

---

(١) انظر هذه النسبة في: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٨)، وانظر: «الروضة»: (١١/ ١١٩ ـ ١٢٠) والغزالي تقدمت ترجمته (ص١٧١).

(٢) قال ابن اللحام في «مختصره» (ص١٦٨): «ولا يجوز للعامي تتبع الرخص ويفسق عند إمامنا وغيره». وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤١)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٤٠٦).

(٣) في (أ): «المذهب»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) واختاره ابن الهمام في «التحرير»: (٤/ ٢٥٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص٢٩٩).

(٦) مذهب الشافعي عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق. انظر: «الروضة» (٢/ ٢٣٣).

(٧) تقدمت ترجمته (ص١٧٩)، وانظر مذهبه في: «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٥٥) وهذه آخر (ص٢٠٠) من (ج).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤١)، وتقدمت ترجمة ابن السبكي في (ص١٨٣).

(٩) هو أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني، أخذ عن ابن سريج وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وخرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إماماً، له «شرح للمختصر» مبسوط، وتوفي سنة (٣٤٠ هـ).
انظر: «طبقات الأسنوي»: (٢/ ٣٧٥)، «ابن خلكان»: (١/ ٧ ـ ١٠).

(١٠) في شرحه على «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤١)، وتقدمت ترجمته (ص١٩٤).

(•) نهاية صفحة (١٩٦ ب) من (أ)، وانظر: «الروضة»: (١١/ ١٠٨)، والحناطي هو الحسين بن أبي جعفر. محمد الطبري أبو عبد الله الحناطي، قدم بغداد وروى عنه القاضي أبو الطيب، قال ابن السمعاني: لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة. له «الكفاية في الفروق»، توفي بعد الأربع مئة، انظر: «كشف الظنون»: (ص١٤٩٩)، «طبقات السبكي»: (٤/ ٣٦٧)، «طبقات الأسنوي»: (١/ ٤٠١).

وذكر القرافي[١] أنه يشترط أن لا يكون ذلك موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول والثاني، حتى من قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة[٢] فلا بد أن يكون ذلك في وضوئه، ومسح جميع رأسه[٣]، وإلا لكان وضوؤه باطلاً عند الشافعي باللمس[٤]، وعند مالك بعدم الدلك[٥]، أو مسح جميع الرأس.

ولو نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة[٦]، وبلا شهود تقليداً لمالك[٧]، ووطئ[٨]، وجب[•] الحد[٩] كما قاله الرافعي[١٠]، لاتفاق الإمامين على بطلانه[١١]. وقول

(١) نسبه تبعاً للأسنوي في «التمهيد» (ص٥٠٨).

(٢) يعني تقليداً لمالك، وعند المالكية لا ينقض إلا بشروط ثلاثة. راجعها في «الشرح الصغير»: (١/ ١٣٥).

(٣) يشترط المالكية في فرائض الوضوء مسح جميع الرأس في الوضوء، انظر: «الشرح الصغير»: (١/ ١٠٨). بينما يكتفي الشافعية بإيجاب كل ما يقال عنه: مسح ولو لبعض للرأس. انظر: «الروضة»: (١/ ٥٣).

(٤) لأن لمس الأجنبية بدون حائل ناقض للوضوء عند الشافعية. انظر: «الإقناع» للخطيب: (١/ ٥٣)، ولا ينقض عند أبي حنيفة، وعند أحمد ثلاث روايات. انظر: «الإفصاح» (ص٦٢)، والشافعي سبقت ترجمته (ص٢٤٢).

(٥) يشترط المالكية في فرائض الوضوء الدلك مع الغسل في الوضوء. انظر: «الشرح الصغير»: (١/ ١١٠).

(٦) في مذهب الحنفية يجوز للمرأة أن تزوج نفسها. انظر «تحفة الفقهاء»: (١/ ١٥٢).

(٧) في المذهب المالكي: صحة العقد بلا شهود، ولكن لا تتقرر ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصول الشهادة قبل البناء. انظر: «الشرح الصغير»: (١/ ٣٣٥).

(٨) إذا وطئ في حالة كونه مقلداً لأبي حنيفة بانفراده أو لمالك بانفراده فإنه لا يحد.

(•) نهاية صفحة (١٩٧) من (ب)، ويجب الحد عند معتقد التحريم لنكاح بلا ولي مطلقاً عند الإصطخري والصيرفي والفارسي.
انظر: «الروضة»: (٧/ ٥١).

(٩) في (أ) زيادة: «على المعتمد»، والمثبت من (ب، ج، د).

(١٠) انظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٠٨).

(١١) لأن النكاح بدون شهود باطل عند الإمام أبي حنيفة، والنكاح بدون ولي باطل عند الإمام مالك، فإذا كان النكاح بدون ولي ولا شهود فهو باطل عند الإمامين، وسبق أن نقلنا أن مذهب مالك أنه لا يحل الاستمتاع إلا بعد الشهادة، وعليه فلا وجه للحد قبل الوطء فتنبه!!

الأزرق[١]: لا يخلو من نظر، وأيده بأن ظاهر[٢] كلام «التنبيه»[٣] أنه لا يحد، وأن النووي في «شرح مسلم»[٤] حكى أن نكاح المتعة لا ولي فيه ولا شهود، وأنه رأى جواباً منسوباً إلى الفقيه جمال الدين محمد بن عمر، وأنه لا يحد، مردود؛ لأن الأخذ بظاهر عبارات[٥] الكتب مع احتمال كونه ليس مراداً، أو بفتوى بعض العلماء، لا يقاوم الأقوال[٦] الصريحة التي علتها ظاهرة صحيحة.

(١) الأزرق العالم اليمني تقدمت ترجمته (ص٣٧٢).

(٢) في (أ): «الظاهر»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) انظر: صفحة (١٤٨) منه.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» بـ«شرح النووي»: (٩/ ١٨٥)، قال: «وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود»، والحديث المقصود هو حديث سبرة الجهني في فتح مكة.

(٥) وذلك لأنه لا يؤخذ بلازم كلام العلماء.

(٦) في (أ): «الأقاويل»، والمثبت من (ب، ج، د).

خاتمة

اختلف في التقليد في أصول الدين، وهي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري تعالى[١]، وما يجب[٢] وما يمتنع عليه من الصفات، وغير ذلك مما هو مشهور في أصول الدين، فرجح كثيرون[٣] ـ ومنهم الرازي[٤] والآمدي ـ[٥]: عدم الجواز؛ لأن المطلوب فيه اليقين[•].

وقيل[٦]: إن النظر فيه حرام؛ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال، ونقل عن أبي الحسن الأشعري[٧] عدم صحة إيمان المقلد، وشنع[٨] عليه بأن ذلك يلزم منه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين، وادعى القشيري[٩] أن ذلك مكذوب عليه.

---

(١) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (أ): «تجب له ويمنح عليه»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) انظر: «التبصرة» (ص٤٠١)، «اللمع» (ص٢٨٧)، «المستصفى»: (٢/ ٣٨٧)، «المحصول»: (٢/ق٣/ ١٢٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٤)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٣)، وما بعدها، «الإبهاج»: (٣/ ٢٧٣)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٥)، «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢١٩)، «التحرير»: (٤/ ٢٤٣)، «مسلم الثبوت»: (٢/ ٤٠١)، «المختصر» لابن اللحام: (ص١٦٦)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٩٣)، «غاية الوصول» (ص١٥٢).

(٤) في «محصوله»: (٢/ق٣/ ١٢٥).

(٥) في «الإحكام»: (٤/ ١٩٣).

(•) نهاية ورقة (٨٨ أ) من (أ).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٤).

(٧) نقله عنه ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٥)، وتقدمت ترجمته (ص٢١٣).

(٨) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٥).

(٩) نسبه للقشيري تبعاً لـ«جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٥).

والقشيري هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري أبو القاسم الملقب زين الإسلام، نشأ يتيماً، تعلم الفقه وأصوله وعلم الكلام، واللغة وغيرها، من مصنفاته «التيسير في علم التفسير»، توفي سنة (٤٦٤هـ)، وقيل: سنة (٤٦٥هـ)، انظر ترجمته في: «البداية والنهاية»: (١٢/ ١٠٧).

قال ابن السبكي[١]: والتحقيق أنه إن[٢] كان التقليد أخذ قول الغير بغير[٣] حجة مع احتمال شك أو وهم، فلا يكفي حينئذ قطعاً؛ إذ لا إيمان مع أدنى[•] تردد، وإن كان[٤] جزماً كفى، خلافاً لأبي هاشم[٥].

[اللهم[٦] حبب إلينا الإيمان[••] وزينه في قلوبنا، وكرِّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين].

واحرس اللهم بعين عنايتك ثبات الإيمان في قلوبنا بك، وبأنبيائك وملائكتك، وكتبك ورسلك، من أن تصول علينا[٧] الزلازل الناشئة من شبه الجاحدين[٨].

واكفنا بمنِّك الوسواس الذي يفضي[٩] بنا إلى ما يسخطك علينا، وأبطل حركات النفس والشيطان عن السعي بها إلينا، فإنا لا نرجو لذلك سواك، ولا نسأل[١٠] إلا إياك، يا خير مسؤول[•••]، وأعظم مأمول.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤٥).
(٢) في (أ): «أن» ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).
(٣) في (أ): «من غير»، والمثبت من (ب، ج، د).
(•) نهاية ورقة (١٣٢ ب) من (د).
(٤) في (أ)، ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).
(٥) في قوله: «لا يكفي إيمان المقلد، بل لا بد لصحة الإيمان من النظر».
وقد بحثه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ورد على المتكلمين، وأكثر من نقول العلماء في بحث ممتع في أول شرحه لكتاب التوحيد: (١٣/ ٣٤٩)، وما بعدها. «جمع الجوامع» والمحلي عليه: (٢/ ٤٤٦).
(٦) هذا الدعاء مقتبس من سورة الحجرات، آية (٧) وهو ما بين المعكوفتين.
(••) نهاية صفحة (٢٠١) من (ج).
(٧) في (أ): «عليها»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٨) في (أ): «الملحدين»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٩) في (ج، د): «التي تقضى»، والمثبت من (أ، ب).
(١٠) في (أ): «نسأله»، والمثبت من (ب، ج،) د.
(•••) نهاية صفحة (١٩٩) من (ب).

[و] ليكن [هذا] هو [آخر] ما قصدناه من الكلام على معاني هذه [الذريعة] الموصلة[١] إلى ما لا بد منه من الأصول.

[والحمد لله] رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، [على] تمام هذا الإيضاح، الذي ظهر به صبح هذه المنظومة، ولاح، وعلى [تمامها] هي حال كونها [جامعة] زبد الأصول التي هي[٢] تشبه [الأزهار] الكائنة [في كِمامها] المحتاج إلى فتحة ليتوصل إلى الأزهار[•] التي فيه، وهذا[٣] الشرح هو الفاتح لذلك، والمنقح عما هنالك.

[ثم الصلاة والسلام] دائمين [ما جرى نهر] وانفتح زهر[٤]، وضحك برق وبكى ودق [على المختار] المصطفى [سيد الورى] أي: الخلق [والآل والصحب] له [نجوم الظلم] المدلهمة، الناشئة من تكاثف سحب الجهل [هداتنا] أي: أدلتنا [إلى السبيل الأقوم] الذي كان عليه الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم، والحمد[٥] لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(١) في (أ): «الموصولة»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٢) الضمير ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).
(•) نهاية ورقة (٨٨ ب) من (أ).
(٣) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب، ج، د).
(٤) في (أ): «زهار»، والمثبت من (ب، ج، د).
(٥) في (أ) ساقط، والمثبت من (ب، ج، د).

قال مؤلفه العلامة: جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر رحمه الله تعالى: فرغت من تسويده قبل[١] الزوال يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى[٢] الأولى الذي هو أحد شهور سنة ثمان وسبعين وتسع مئة للهجرة النبوية، على صاحبها[٣] أفضل الصلاة والسلام.

وتم النظم والشرح كلاهما في نحو شهرين[٤].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٥].

---

(١) في (أ): «قبيل»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٢) في (أ): «جماد الأول»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) في (أ): «شارعها»، والمثبت من (ب، ج، د).

(٤) بعد قوله: «في نحو شهرين» تختلف النسخ في الأدعية، وفي نسخة (د) زيادة وهي: «وكان الفراغ من إكمال نسخها ليلة الجمعة العاشرة من شهر شوال أحد شهور سنة (١٣٦٨هـ)، ثمانية وستين بعد الثلاث مئة والألف من هجرة من خلق على أكمل وصف، رسم العبد الأقل الراجي غفران الزلل محصلها لنفسه ولمن شاء الله من بعده: عبد الله بن سعيد محمد اللحجي، أحد طلبة العلم الشريف بالمراوعة فتح الله عليه فتوح العارفين، وفقهه في الدين، ووقاه من مكايد الشيطان وفتنه، وجعله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين».

وفي هامش آخر ورقة من (د) قوله: «بلغ مقابلة بحسب الطاقة والإمكان على نسخة مصححة بخط شيخنا العلامة السيد عبد الرحمن محمد الأهدل وذلك ليلة ٢٧ جمادى الأولى سنة (١٣٧١هـ) الحقير عبد الله سعيد اللحجي عفا الله عنه».

(٥) في نسخة (أ) بعد قوله: «وصحبه وسلم» زيادة وهي:

«كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد حتى ترضى آمين آمين آمين. وصل على محمد سيدنا أفضل النبيين وعلى آله وصحبه وسلم»، وفي نسخة (ب) بعد قوله: «وصحبه وسلم» زيادة وهي:

«تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وكان الفراغ من كتب هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه يوم الجمعة لعله عشرين من شهر ربيع الأول بالمولد الشريف، وذلك كان الفراغ من الكتب بعد صلاة الجمعة بتاريخه سنة (١٢٦١) وذلك بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه العلي القدير: محمد بن حسين الحطامي المنتسب إلى بني القاعدة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيراً إلى يوم الدين آمين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين».

[سبحان ربك رب العزة عما يصفون،

وسلام على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين[١]]

(١) الآيات الأخيرات من سورة الصافات [١٨٠ ـ ١٨٢]، وفي نسخة (ج) بعد قوله: «والحمد لله رب العالمين» زيادة وهي: «بقلم الفقير إلى مولاه الغني إسماعيل بن محمد بن أبي القاسم بن أبي الغيث ابن إسماعيل الوشلي غفر الله لهم ولوالديهم ولجميع المسلمين، وفرغ منه قبيل صلاة الجمعة... سنة (١٢٠٥) أو (١٣٠٥هـ)»، وفي هامش آخر صفحة من (ج): الحمد لله بلغ قراءة ومقابلة لهذا الشرح من أوله إلى آخره على يد سيدي العلامة خاتمة المحققين السيد عبد الرحمن بن عبد الله القديمي... نفع الله به وبعلومه، في ٢٦ شهر صفر سنة (١٢١٢) أو (١٣١٢هـ)، مالكه إسماعيل بن محمد الوشلي».

الفهـــارس العامة

* فهـــرس الآيـات القرآنيـــة

* فهرس الأحاديث النبـــوية

* فهـــــرس الآثـــــار

* فهرس الشواهد الشعرية

* فهـرس الحدود والمصطلحات

* فهـــــرس الأعـــــلام

* فهـرس الفرق والمذاهب

* فهرس الكتب الواردة في النص

* فهـــــرس الأمـاكـــن

* فهرس مراجع تحقيق الكتاب

* فهرس موضـوعات الكتاب

* فهرس القواعد الفقهية والأصولية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الفاتحة]		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٥٥٦هـ
[سورة البقرة]		
﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾	٢	٣٤٣
﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	١٧	٥٣٧
﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾	١٩	٢٥٥
﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	٢٣	٢٧٢
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٠١، ٧٢٩
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	٦٥	٢٧١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٦٧	٤٥٥
﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾	٦٩	٤٦٠
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٦٠١، ٦٠٤
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾	١٤٤	٤٨١
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	١٤٤	٤٨١، ٤٩١
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١٧٩	٦٧٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴾	١٨٠	٤٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٥٧٠
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤، ١٨٥	٤٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	١٨٤	٤٨٢
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٤٨٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	٧٥٥
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٤٨٧هـ
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٤٠٨
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٥٣٣
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٤٠٣
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	١٩٧	٣٤١
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٢	٥٣٣
﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	٢١٤	٣٤١
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٦٩١
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	٦٩١
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٦٥٠
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٤١١، ٤٣٢، ٤٩٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢٦٠هـ
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٨١
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	٢٥٨
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٤٦
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	١٧٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٦٦٣هـ
﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾	٢٤٠	٤٨١
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	٢٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾	٢٦٧	٣٠٩
﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾	٢٧٢	٣٤٢هـ
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٣٣٣
﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾	٢٧٧	٤٥٩
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٢٧٢
﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	٥٩٢هـ
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٤٥٩
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٤١٠هـ
[سورة آل عمران]		
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾	٨	٣٠٩
﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾	١٠	٥٣٢هـ
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	٥٦٤
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾	٧٥	٥٣٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤١٠
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	٢٧٧هـ
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٦٠١هـ
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾	١٢٣	٥٣٨
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾	١٤٧	٢٩٤
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	١٤٧	٥٥٤
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٢٩٤هـ
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾	١٥٩	٣٤٢
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	١٦٩	٣١٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾	١٧٥	٣٦٧
﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾	١٧٩	٥٣٢
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	٣٤٠
[سورة النساء]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	١	٣٥٧
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٣٤١هـ
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٣	٧٤٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٤٨١هـ
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٤٨١هـ
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٣٥، ٤١٥
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٢٦٠هـ
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٢	٤٤٤، ٧٤٤
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٣٤٩
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٤١٧
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤٣	٢٥٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٤٣٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٤٢٢
﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ﴾	٧٣	٤٢٧
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٧٧	٤٥٩
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	٥٦٤هـ
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٨٢	٢٣٢هـ

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٧١٥هـ
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٣٨٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٠٢، ٤١٣
﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾	٩٢	٣٨٤
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٣	٤٦٢
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ ... إلى قوله ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾	١١٥	٦٣٧
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	١٢٣	٢٤٢
﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٢٤٦
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾	١٦٠	٦٨٧
﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾	١٧٠	٥٣٨
﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	١٧١	٣٤٢

[سورة المائدة]

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	٢٦٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٣	٣٩٩
﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٤، ٥	٧٢٩
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾...	٦	٤١٣
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	٤٦٦
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	٢٤٩
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٤٤٤
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	٢٨٩
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٦	٢٥٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٦	٦٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	١٢	٥٨٤
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٣٢	٦٨٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٦٧٠هـ
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	٣٨٣
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ﴾	٣٨	٢٤٩، ٤٢٢، ٦٧٠هـ، ٦٨٧م
﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٤٩
﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	٤٥٦
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٨٩	٢٨٠هـ
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾	٩١	٦٨٠هـ
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	٣٠٩
[سورة الأنعام]		
﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾	٢	٥٢٩هـ
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	٧١٥
﴿ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	١٠٢	١٧٧
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٤٥٩
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٧٣١
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	٣٩٩هـ
[سورة الأعراف]		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾	١١	١٧٧
﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾	٢٨	١٨٧
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	٧٢٩
﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم﴾	٣٨	٥٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾	٨٩	٢٧٣
﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ﴾	١٥٥	٥٨٥
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ﴾	١٥٧	٥٦٤هـ
﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾	١٥٨	٥٦٤هـ
[سورة الأنفال]		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	٢	٤٣٩، ٥٣٩
﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾	٢	٢٥٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	١٥	٢٧٨
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٣١٧
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	٤١	٤٥٤
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾	٥٨	٣٤٢
﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٤	٥٨٥
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾	٦٥	٥٨٥
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	٤٨١
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٦٧	٧٧١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾	٧٠	٢٥٤هـ
[سورة التوبة]		
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٦٨، ٣٣٦٩
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	٣٤٥
﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾	٧	٣٤١
﴿أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ﴾	١٣	٢٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾	٢٩	٤٠٧
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾	٢٩	٤٠٧، ٤١٣
﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	٣٦	٦٧٠هـ
﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾	٣٨	٥٣٢
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	٤٣	٧٧١
﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾	٨٢	٢٧٣
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	١٨٧
﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾	١٠٠	٦٠١هـ
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٧٣٤
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾	١٢٢	٢٧٧هـ
﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾	٨٦	٣٤١
﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا﴾	١٢٤	٣٤١

[سورة يونس]

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾	١٥	٤٨٩
﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	٣٨	٢٧٢
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾	٥٣	٣٤٠
﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾	٧١	٦٢٨هـ
﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	٨٠	٢٧٣

[سورة هود]

﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾	٣٤	٣٩٤
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾	٤١	٥٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	٢٩٤هـ
[سورة يوسف]		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	٢	٢٥٧
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾	٣١	٣٤٢
﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	٣٦	٢٥٤هـ
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٤٠	
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٥٢، ٤٥٩
﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾	١٠٠	٥٣٨
[سورة الرعد]		
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٥	٣٤٢
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	١٦	٤٠٩
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	٣٩	٤٨٦
[سورة إبراهيم]		
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾	١	٦٨٧
﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	١٦٢
﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾	٩	٥٣٤
﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	٣٤	٥
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٢	٣١٠
[سورة الحجر]		
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	٤٦	٢٧١هـ
﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾	٥٧	٣٤١هـ

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	٧٢	٢٤٧
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ﴾	٨٨	٣١٠
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٢	٢٤٦
[سورة النحل]		
﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾	٣٢	٢٧١
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	٤٠	٢٧٤
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٧٨١
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢٣٤، ٤١١، ٤١٢، ٤٨٨، ٤٨٩
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	٧٣	٣٢١هـ
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٤١١، ٤٨٨، ٦٨٦هـ
﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾	٩٦	٣٤١
[سورة الإسراء]		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١	٥٣٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٧٢٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٤٩٩
﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾	٢٣	٤٩٥
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	٢٣	٦٦٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	٣٢	٣٠٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾	٣٣	٢٤٦
﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	٤٤	١٦٨هـ
﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾	٤٥	٢٥٥
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾	٧٥	٦٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الكهف]		
﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾	١٩	٥٣١هـ
﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾	٤٧	١٧٧
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٣، ٢٤	٣٧٠هـ
[سورة مريم]		
﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾	٢٥	٥٣٨
﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾	٦٩	٣٤١
﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾	٧٥	٢٧٣هـ
﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾	٩٣، ٩٥	٣٤٠
[سورة طه]		
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾	٧١	٥٣٤
[سورة الأنبياء]		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٧٨١
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٣٧٩هـ
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	٣٥	٣٤٠
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	٦٣	٢٥٩
﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٦٩	٥٧٥هـ
﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾	٧٧	٥٣٢هـ
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾	٧٩	٧٧٥
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٥٥٦هـ

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الحج]		
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	١٨٠هـ
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٧٥٥
[سورة المؤمنون]		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٣٣٥
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	٣٤٩
﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾	٤٤	٥٧٩هـ
﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٥١	٢٧١
﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾	١١٣	٥٣١هـ
[سورة النور]		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢٨٩، ٤١٧، ٦٧٠
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٤	٤١٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	٥	٣٨٤
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	١٤	٥٣٤
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾	٣٢	٢٦٠
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٢٧٠
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣٥	٤٥٩هـ
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٦	٤٥٩هـ
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	٣٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الفرقان]		
﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	١	٥٥٦
﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ﴾	٢٤	١٥٤
﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾	٢٥	٥٣٨
﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾	٥٩	٥٣٨
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨	٣٨٣
﴿. . . وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٦٨، ٦٩	٣١٦، ٣١٧هـ
[سورة الشعراء]		
﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	٤٣	٢٧٣
[سورة النمل]		
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾	٢٣	٤٠٩
﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾	٤٦	٥٣٧هـ
[سورة القصص]		
﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	١٥	٥٣١هـ
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ. .﴾	٢٧	٥٧٠هـ
﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾	٢٨	٣٤١
[سورة العنكبوت]		
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾	٤٠	٥٣٨

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الروم]		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾	٣١	٤٥٩هـ
﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	٣٢	٣٤٠
[سورة لقمان]		
﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾	١١	٢٥٥
[سورة السجدة]		
﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾	١٤	٣٤٢هـ
[سورة الأحزاب]		
﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	٣٥٧هـ
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	٣٥٧
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٥٦٤
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾	٣٢	٦٣١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٣٣	٦٣١هـ
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾	٣٤	٦٣١هـ
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	٣٥	٣٥٥
﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾	٤٠	٥٧٧هـ
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾	٥٠	٤٨١هـ
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾	٥٢	٤٨١هـ
﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٥٦	١٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة سبأ]		
﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾	٢٤	٥٣١
﴿كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٢٥٧
[سورة فاطر]		
﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١	٥٢٩
﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٤٠	٥٣٢
[سورة يس]		
﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾	٥٢	٣٤٢
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	٨٢	٢٧٤
[سورة الصافات]		
﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٦	١٧٧
﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾	١٠٢	٤٧١
﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	١٠٢	٤٧١هـ
﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾	١٠٦	٤٧٢هـ
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٤٥٥
﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾	١٤٧	٥٣٢
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٨٠ ـ ١٨٢	٥٤، ٧٩٦
[سورة ص]		
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾	٢٩	٢٣٢هـ
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾	٤٤	٥٧١هـ

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الزمر]		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٢٢	٥٣٢هـ
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	٣٠	٥١٧ ،٥٤
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٦١	٤٠٩
[سورة فصلت]		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾	٦ ،٧	٣١٧
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٢٧٢
﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾	٤٤	٢٥٦هـ
[سورة الشورى]		
﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾	١١	٥٣٤هـ
﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾	١١	٥٣٤هـ
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	٢٥٢
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	٢٥٤هـ
﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾	٤٥	٥٣٢هـ
[سورة الدخان]		
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	٤٩	٢٧٢
[سورة الجاثية]		
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	٤٦٧هـ
[سورة الأحقاف]		
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾	٢٥	٤٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة محمد]		
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾	١٩	٥
[سورة الفتح]		
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٨	٦٠١هـ
﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾	٢٨	٥٣٨
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾	٢٩	٦٠١هـ
[سورة الحجرات]		
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾	٧	٥٣
[سورة الذاريات]		
﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىدٍ﴾	٤٧	٢٥٤هـ
[سورة الطور]		
﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾	١٦	٢٧٢
[سورة النجم]		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾	٣	٨٨، ٤٨٩، ٣٧٧١
[سورة القمر]		
﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾	٥	٦٨٦هـ
﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾	٣٤	٥٣٨

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة الرحمن]		
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	٢٢	٢٦٤هـ
﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾		٣٢٠هـ
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	٣٤٧هـ
[سورة الحديد]		
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	١١	٢٤٦
[سورة المجادلة]		
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٤٠٢
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	٤٠٣، ٤٦١
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾	١٢	٤٨٠
﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	١٣	٤٨٠
[سورة الحشر]		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	٢	٢٣٦، ٧٠٦، ٧١٤، ٧٧٠
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	٧	٦٨٦
[سورة الجمعة]		
﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	٦٩٢
[سورة المنافقون]		
﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	٨	٧١٢
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾	٨	٧١٢

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة التغابن]		
﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾	٧	٢٤٦
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٣٤١هـ
[سورة الطلاق]		
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٤١١
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	٧	٢٤٠
[سورة التحريم]		
﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٤٢٨
[سورة الملك]		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١	٢٥٤هـ
﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾	١٥	٢٧١
[سورة القلم]		
﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾	٦	٢٥٥
﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾	١٤	٦٨٧
[سورة الحاقة]		
﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾	٩، ١٠	٣٣٥هـ
﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾		
[سورة المعارج]		
﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	١	٥٣٨هـ
[سورة نوح]		
﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ﴾	٢٦، ٢٧	٦٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
[سورة المزمل]		
﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٦ ـ ١٥	٣٣٣هـ
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	٢٠	١٧٩
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٢٠	٤٥٩
[سورة المدثر]		
﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾	٤٢	٣١٦
﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾	٤٣	٣١٧
[سورة التكوير]		
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾	١٧	٥٢٦هـ
[سورة الإنفطار]		
﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾	١٣	٣٤٩
[سورة الطارق]		
﴿مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾	٦	٢٥٥هـ
[سورة الشمس]		
﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	٥٢٩هـ
[سورة العلق]		
﴿ٱقۡرَأۡ﴾	١	١٥٨
[سورة القارعة]		
﴿عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ﴾	٧	٢٥٥هـ
[سورة الناس]		
﴿ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾	٥	٢٣٧هـ
﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾	٦	٢٣٧هـ

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
آل محمد كل تقي	١٦٣
أتاني جبريل فبشرني لتتبعن سنن من قبلكم ٨١ ،	٢٤٦
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٤١٨
إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس	٧٤٥
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	١٨٤
إذا اجتهد الحاكم ...	٧٧٤
إذا لم تستح فاصنع ماشئت	٢٧٣
إذا لم تحلوا حلالاً ولم تحرموا حراماً وأصبتم المعنى	٦١٧
إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيباً	٧٤٨
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٢٢٤
أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى	٥٧٥
أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها..	٧١٦
أسلمت على ما سلف لك من خير	٣١٨
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم	٦٥٢
أفطر الحاجم والمحجوم	٤٧٤
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٧٤٧
أفضل العبادة أحمزها	٧٧٠
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٦٥٢

الحديث	الصفحة
أعتق رقبة	٤١٢
ألا أخبركم بخير أعمالكم	٢٤٦
ألا أخبركم بخبر الشهداء	٧٤٢
إلا الإذخر	٧٣٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٤١٢
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	٣٦٣
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٧٣٠
أنا عند ظن عبدي بي	٢٢٩
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٠٢
إنما الأعمال بالنيات	٢٢٥هـ
إنما الماء من الماء	٤٩٨
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٤٢٢
إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين	٢٢٥هـ
إن الله عزوجل خلق نفسه	٥٧٥
أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر	٧٠٥
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٧٤٣
أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل	٦٨٣
الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها	٤٣٤، ٤٤٨

الحديث	الصفحة
جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً	٦٩٠
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة	٢٩٠
خيركم قرني	٧٤٢
خير القرون قرني	٦٠٢
الذهب بالذهب ربا	٣٣٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٤٤٥
رفع اليدين في الصلاة	٥٨١
سمِّ الله وكُلْ بيمينك	٢٧٠
سئل عن بيع الرطب بالتمر	٤٣٨
سهى رسول الله ﷺ فسجد	٦٨٨
شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه	٢٢٤
صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه	٧٤٧
صلاته ﷺ في جوف الكعبة	٣٦٠
صوموا لرؤيته	٢٨٦
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٦٥٦
الطواف بالبيت صلاة	٤٤٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٦٥٣
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	٤٦٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	٦٢١
في سائمة الغنم زكاة	٣٦٢
فإن امرئ شاتمه فليقل إني صائم	٢٤٣
فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم	٣٣٤

الحديث	الصفحة
قضاؤه ﷺ بالشفعه للجار	٣٦١
القاتل لا يرث	٦٩١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم	١٥٦
كل سكر حرام	٦٩٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٤٨٩، ٥٠٤
كان يجمع بين صلاتين في السفر	٣٦٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب	٦١٤
لا تجتمع أمتي على ضلالة	٢٣٥، ٦٣٢
لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين	١٨٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٧٤٣
لا تمسوه طيباً	٦٨٧
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	٣٣٠
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٧٩
لاضرر ولا ضرار	٧٢٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة	٣٨٨
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	٤١٥
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٦٨٩
لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده	٣٥٩
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٤١٢
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٤٤٨
لا يمشين أحدكم في نعل واحد	٣١٣

الحديث	الصفحة
لا نكاح إلا بولي	٤٤٥
لا وصية لوارث	٤٨٨
لو قلت نعم لوجبت	٤٣٧
اللهم فقهه في الدين	٥
من أعتق شركاً له في عبد	٧٠٣
من بدل دينه فاقتلوه	٤٣٣
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	٤٦٥
من شهد له خزيمة	٦٦١
مر بشاة ميتة فقال	٤٢٦
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	٤٥٥
من كذب علي متعمداً	٥٨١
من نام عن صلاة أو نسيها	٥٤٨
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٥
من مس ذكره فليتوضأ	٦٩٦هـ
الماء طهور لا ينجسه شيء	٤١٨
واتق دعوة المظلوم	٢٤٥
والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه	٢٤٧
واقعت أهلي في نهار رمضان	٦٨٩
وسكت عن أشياء رحمة بكم	٧٣١
الولد للفراش	٤٢٥
نهى عن بيع الثمر حتى يزهى	٦١٤
نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة	١٨٦
النهي عن الدباء والحنتم	٤٨٣
هو الطهور ماؤه والحل ميتته	٦١٤
يسروا ولا تعسروا	٢٢٥

فهرس الآثار

الأثر	الذي روي عنه الأثر	الصفحة
فإنا قد قرأناها	عمر رضي الله عنه	٢٢٩
كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة رضي الله عنها	٤٨٤ ـ ٤٨٥
كانوا لا يقطعون بالشيء التافه	عائشة رضي الله عنها	٥٩٩
المرتدة لا تقتل	ابن عباس رضي الله عنهما	٤٣٣
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	عبد الله بن مسعود	٢٢٥

ثالثاً: فهرس الشواهد الشعرية

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح منك بأمثل	٢٧٢
ونعم من هو في سر وإعلان		٣٤٢
وبلدة ليس بها أنيس	الا اليعافير والا العيس	٣٧٥
وبلدة ليس بها طوري	ولا خلا الجن بها إنسي	٣٧٦
ولست بالأكثر منهم حصى	وإنما العزة للكاثر	٥٣٩
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما	يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي	٥٣٩
من معشر سنت لهم أباؤهم	ولكل قوم سنة وأمامها	٥٥٥

رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات

حرف الألف

آله ١٦٣
الإباحة ٥٤٣
الإجماع ٦٢٨
الاجتهاد ٧٦٩
الأخبار ٥٧٤
أخبار الآحاد ٥٨٨
الأداء والقضاء ٢٠١
أدلة أصول الفقه ٢٢٨
الأرش ٥٩٢
الاستصحاب ..... ٧١٩، ٢٤١
الاستعاط ٤٣٤
الاستحسان ٧٣٣
الاستدلال ٧٣٩
الاستقراء الناقص ٧٣٢
اسم الجس ٥١٢
الاستقاق ٥١٦
الاشتراك ٥٢٦
أصل الفقه ١٦٧
الإعادة ٢٠١
الأمر ٢٦٦
الإنشاء ٣٢٥
الإيماء ٦٨٩

حرف الباء

الباطل ٢٠٥
البرق ١٦٤
البيان ٤٥٠

حرف التاء

التأويل ٤٦٤
التأكيد ٥٢٣
تحقيق المناط ٧٠٣
التخصيص ٣٦٦
التخصيص بمفهوم الموافقة ٤١٧
التخصيص بالإجماع ٤١٧
التخصيص بالقياس ٤١٦
التخصيص بالحس ٤٠٩
التخصيص بالغاية ٤٠٧

الترادف ٥٢٠
الترجيح ٧٣٩
التشويش ٦٨٩
التخصيص ببدل البعض ٤٠٨
التصديق ٢٢٠
التصور ٢١٩
التعادل ٧٣٩
التعريض ٢٥٩
التقرير ٥٧٢
تقرير النبي ﷺ ٤٢٠
التقليد ٧٨١
تنقيح المناط ٧٠٢
التواتر ٥٧٩

حرف الجيم

الجرح والتعديل ٦١٠
الجهل البسيط ٢٠٩
الجهل المركب ٢٠٩

حرف الحاء

الحال ٣٨٥
حال المستدل ٧٦٣
الحد عند الأصوليين ٢١٦
الحد المطرد ٢١٧
الحد المنعكس ٢١٧
الحر ١٨٠
الحرام ..... ١٨٢، ١٨٤
الحقيقة ٢٥٨
الحكم ١٧٨
الحمد ١٦١
الحواس الخمس ٢١٢

حرف الخاء

الخاص ٣٦٥
الخبر ٣٢٢
الخسيس ٥٤٢
الخطاب ١٧٣
الخطاب الوضعي ١٩٥

حرف الدال

دلالة أفعاله ﷺ ٥٥٩
دلالة الالتزام ٥٤٤
دلالة العام ..... ٤٩٠، ٤١٤
الدليل ٢١٥
الدوران ٧٠٠

حرف الذال

الذريعة ..... ٧٩٣، ١٦٧

حرف الراء

الرخصة ١٨٩
الرضاع ٤٣٣

حرف السين

السبب ..... ٣٨٩، ١٩٥
السبر ٦٩٢
السفه ٥٤٢
سلب القتيل ٥٧٢
السلت ٦٦٧
السنة ..... ٥٥٥، ٢٣٤

حرف الشين

الشرط ١٩٧

حرف الصاد

الصحب ١٦٤
الصحيح ١٩٨
الصفة ٣٨٥
الصلاة ١٦٢
صورة السبب التي ورد عليها العام ٤٢٥

حرف الضاد

ضابط الفقه ١٧٠

حرف الطاء

الطرد ٧٠١

حرف الظاء

الظاهر ٤٦٣
الظن ..... ٢٢١، ١٧٢

حرف العين

العام ٣٢٩
العثكال ٥٧١
العدالة ٦٠٣
العرايا ٤٢٤
العزيمة ١٩٣
العلم ٢٠٨
العيس ٣٧٥

حرف الغين

الغاية ٣٨٥

حرف الفاء

الفاسد ٢٠٥
الفرض ..... ١٨١، ١٨٠، ١٧٩

فرض العين ٢٧٦
فرض الكفاية ٢٧٧
الفرق ٧٠٣
الفقه ..... ١٦٨، ١٦٥

حرف القاف

القاعدة ١٧٢
القراءات السبع ٢٣٠
القراءة الشاذة ٤٧٤
القرء ٤٤٦
قمن ٧٤٦
القواعد الأصولية ١٥٦
القياس ٦٥٥
القياس الجلي ٧١٥
القياس الخفي ٧١٦
قياس دلاله ٦٦٦
قياس شبه ٦٦٦
قياس الطرد ٦٧٤
قياس العكس ٧٠٥
قياس العلة ٦٦٥

حرف الكاف

الكتاب ٢٢٨
الكناية ٢٥٨

حرف الميم

المأتم ٥٣٣
المانع ١٩٧
المباح ١٨٣
مباحث السنة ٥٥٥
مباحث الكتاب ٢٤٣
المبين ٤٥٩
متباين ٥١٢
المتواتر ٥٧٩
متواطئ ٥١٢
المجاز ٢٥١
المجمل ٤٤٣
المحارم ٤٣٤
المخصص المنفصل ٤٠٩
مدلس المتون ٦١٣
مرسل التابعي ٥٩٣
مرسل الصحابي ٥٩٨

مشتق ٥١٢
مشكك ٥١٢
المطلق والمقيد ٣٩٩
المعضل ٥٩٣
المفرد ٥١١
مفهوم الزمن ٥٥١
مفهوم الصفة ٥٤٦
مفهوم العدد ٥٤٩
مفهوم القيد ٣٩٩
مفهوم اللقب ٣٩٩
المقاصد الفروعية ١٥٦
المكروه ١٨٣
المنقطع ٥٩٣

حرف الواو

الواجب ١٧٨
وَهَل الناس ٥٧٦

حرف النون

الندب ١٨٢
النسخ ٤٦٧
النص ٤٦١
النصاب ٣٨٩
النظر ٢١٩
النهي ٣٠٧

حرف الياء

اليعافير ٣٧٥

خامساً: فهرس الأعلام

حرف الألف

الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد ١٩٣
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرائيني ٢٤٩
إبراهيم الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن بشير . ٦٢٧
ابن أبان = عيسى بن أبان ٤١٤
الأبهري = أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح ٢٧٦
إبراهيم بن إسحاق الحربي ٦٢٧
أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي الحنفي ٤٤٥
أبو الحسن بن علي الدقاق ٥٥٢
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي ٥٦١
أبو عبيدة بن الجراح ٥٨١
أبو شكيل = محمد بن سعيد بن شكيل ٤٣٩
ابن أبي هريرة = أبو علي الحسين بن الحسين . ٥٦٣
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد أبو السعادات ١٨٢
إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني ١٧١
أحمد بن سريج أبو العباس ١٦٢
أحمد بن إبراهيم الثعلبي ١٥٧
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٣٢٧
أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي ٣٢٣
أحمد بن شعيب النسائي ٣٦٢
أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم ٦١٦
أحمد بن عمر بن محمد المزجد ٣٧٩
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٦١٧
أحمد بن علي بن محمد بن برهان ٢٨٧
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٥٨٣
أحمد بن محمد بن حنبل ٣١٢
أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي ٣٢١
أحمد بن محمد بن عبد الله بن شافع بن بنت الشافعي ٥٤٩
أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس ثعلب ٦١٨
الأذرعي = أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ٣٢٧
الأزرق = علي بن أبي بكر بن خليفة ٣٧٢
الإسفرائيني = أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ... ٢٤٩
الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي ... ٢٥٩
الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بردة ٢١٣
الأصطخري = الحسين بن أحمد بن يزيد ٥٦٢
الأعشى = ميمون بن قيس بن جندل ٥٣٩
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي ٧٣٧
الإمام أحمد = أحمد بن محمد بن حنبل ٣١٢
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ٣٣٤
أنس بن مالك بن النضر ٢٣٥

البارزي = هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ..٦٨١
الباقلاني = محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر ٢٠٢
البخاري = محمد بن إسماعيل بن المغيرة ٣٦٠
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد ٢٨٧
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد ٣٣٧
البلقيني = عمر بن رسلان ٤٧٩
ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن شافع ..٥٤٩
البندنيجي = الحسن بن عبيد الله أبو علي القاضي ١٥٨
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر ..٢٥٢
البوشنجي = علي بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسين٣٣٨
البويطي = يوسف بن يحيى أبو يعقوب ٥٣٥
البيضاوى = عبد الله بن محمد بن علي القاضي ١٨٨
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ١٥٧

حرف التاء

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ٤١٨
التقي السبكي = علي بن عبد الكافي ٤٠٨
ابن التلمساني = عبد الله بن محمد بن أحمد ..٢٨٢

حرف الثاء

ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس ...٦١٨
الثعلبي = أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم ١٦٢

حرف الجيم

الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب ٣٢٣
الجرجاني = علي بن محمد بن علي أبو الحسن ٢٤٥
الجصاص = أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي٦١٨
الجويني = عبد الملك بن عبد الله ٣٣٤
الجيلي = محمد بن أحمد بن صالح ٦٣٦

حرف الحاء

ابن الحاجب = عثمان بن عمر ١٩٣
الحاكم = محمد بن عبد الله بن حمدوية أبو عبد الله النيسابوري ٤٨٩
حذيفة بن اليمان ٦٤٣
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد ٥٨٣
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ..٢٣٧
حفصة بنت عمر بن الخطاب ٤٢٨
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ٢٤٩
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ٥٦٢
الحسن بن عبد الله القاضي البندنيجي ١٥٨
الحسن بن علي بن أبي طالب ٦٣١
الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ٢٦٢
أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب البصري ٢٩٧
الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي ٥٢٢
الحسين بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة ...٥٦٣
الحسين بن صالح بن خيران ٥٦٢
الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٣١

الحسين بن علي الطبري ٣٧١
الحسين بن علي الحنفي أبو عبد الله البصري .. ٤٤٥
حسين بن محمد بن أحمد القاضي ٢٠٢
الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري
أبو عبد الله الحناطي ٧٨٩
الحسين بن مسعود بن محمد الحافظ البغوي .. ٢٣٧
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي ٣١٨
الحليمي = الحسن بن الحسن بن محمد أبو عبد الله ٥٢٢
الحناطي = الحسين بن محمد بن عبد الله
أبو عبد الله الطبري ٧٨٩
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الامام ١٧٩
أبو حيان = محمد بن يوسف الغرناطي ٣٧٧

حرف الخاء

خالد بن الوليد ٥٧٢
خزيمة بن ثابت الأنصاري ٦٦١
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر . ٦٦١
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت .. ٦١٧
ابن خيران = الحسين بن صالح ٥٦٢

حرف الدال

الداركي = عبد العزيز بن محمد أبو القاسم ٢٩١
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني ١٨٥
داود بن علي بن خلف الأصبهاني ٢٣٨
الدقاق = أبو الحسن بن علي الدقاق ٥٥٢
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب الحافظ ٧٦٢

حرف الراء

الرازي الحنفي = أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ٦١٨
الرازي = محمد بن عمر بن حسين ١٨٣
الرافعي = عبد الكريم بن محمد ١٧٢
أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان ٥٩٧
ابن رزين = محمد بن عيسى بن إبراهيم ٦٥٢
الرهاوي = عبد القادر بن عبد الملك ١٥٧
الروياني = عبد الله بن إسماعيل بن أحمد ١٨١

حرف الزاي

الزبير بن العوام بن خويلد ٥٨١
الزركشي = محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين ٢٢٣
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .. ٥٩٧
زكريا بن محمد أحمد القاضي ٢٦٤

حرف السين

ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ١٨٣
ابن سريج = أحمد بن سريح أبو العباس ١٧١
سعد بن مالك بن وهيب = ابن أبي وقاص ٥٨١
سعد بن مالك بن سنان ٤٢٦
سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ٧٧٢
سعيد بن جبير ٣٧٠
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .. ٤٢٦
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ٥٨١

سعيد بن المسيب بن حزن ٥٩٥
السلمي = علي بن المسلم بن محمد ٧٢٢
سليمان بن الأشعث السجستاني = أبوداود
سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم ١٦٤
سليمان بن أكيمة الليثي ٦١٧
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ٤٦٥
السمعاني = محمد بن منصور بن عبد الجبار
ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار
أبو المظفر ٤٩٩
ابن سيرين = محمد بن سيرين
السيوطي = عبد الر حمن بن أبي بكر ٥٨٣

حرف الشين

الشافعي = محمد بن إدريس الإمام ٢٤٢
ابن شاهين = عمر بن عثمان الحافظ الواعظ .. ٦١٧
ابن شعبان = محمد بن عبد الملك ٦١١
الشعبي = عامر بن شراحيل ٥٩٥
أبو الشيخ الأصفهاني = عبد الله بن محمد
أبو أحمد ٦٢٧

حرف الصاد

ابن الصباغ = عبد السعيد بن محمد بن عبد الواحد ٣٣٧
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ٤٢٢
الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن
محمد صفي الدين ٤٩٧
ابن الصلاح = أبو عمرو عثمان بن موسى ٢٠٤
الصيمري = عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم ١٨١

حرف الطاء

طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب . ٣٥٣
الطبراني = سليمان بن أحمد أبو القاسم ١٦٤
الطبري = الحسين بن علي أبو عبد الله ٣٧
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمر ٥٥١

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ٤١٨
عامر بن شراحيل الشعبي ٥٩٥
عبادة بن الصامت بن قيس ٧٣٠
العبادي = محمد بن أحمد أبو عاصم القاضي . ١٨١
العباس بن عبد المطلب ٤٢٣
ابن عباس = عبد الله بن عباس ٣٧٠
ابن عبدان = عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان . ٢٤٠
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
أبو الحسين القاضي ٢٧٥
عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفركاح ٥٤٨
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٥٨٣
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة .....
عبد الرحمن بن عوف .....
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني ٣٢٤
عبد الرحمن بن ميمون النيسابوري ٣١٩
عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي ٥٩٧

عبد الرحمن بن الحسين بن علي الأسنوى ٢٩٥
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ابن القشيري ٢٤٨
عبد بن زمعة بن قيس ٤٢٦
عبد السعيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ ٣٣٧
ابن عبد السلام = عز الدين بن عبد السلام السلمي ٢٢٦
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
أبو هاشم الجبائي ٢٩٢
عبد العزيز بن محمد أبو القاسم الداركي ٢٩١
عبد القادر بن عبد الملك الرهاوي ١٥٧
عبد الكريم بن محمد الرافعي ١٧٢
عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري .. ٧٩٢
عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ٥٨٠
عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الروياني ١٨١
عبد الله بن الحسن أبو الحسن الكرخي ٤١٥
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٣٧٠
عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ٢٤٠
عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق ٢٥٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي .. ٤١٨
عبد الله بن محمدابو محمد أبو الشيخ الأصفهاني ٦٢٧
عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني ٢٨٢
عبد الله بن محمد بن علي أبو الفتوح ٣٥٥
عبد الله بن محمد بن علي القاضي البيضاوي .. ١٨٨
عبد الله بن مسعود بن عائل بن حبيب الهذلي .. ٤٨٩
عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين . ٣٣٤
عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمرى .. ١٨١
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي ١٨٣
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ٤٢٣
عثمان بن عفان ٥٨١
عثمان بن عمر بن الحاجب ١٩٣
عثمان بن موسى أبو عمرو تقي الدين ابن الصلاح ٢٠٤
أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل ٥٩٧
عروة بن مسعود الثقفي ٢٥٢
عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ ٣٢٣
عز الدين بن عبد السلام السلمي ٢٢٦
عطاء بن مسلم بن أبي رباح ٣٧١
علي بن أبي بكر بن خلفية ٣٧٢
علي بن أبي طالب ٤٢٣
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ١٩٣
علي بن إسماعيل بن أبي بردة الأشعري ٢١٣
علي بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسين البوشنجي ٣٣٨
علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم ٢٣٧
أبو علي الجبائي بن محمد بن عبد الوهاب ٢٩٢
علي بن الحسين بن موسى الشريف أبو القاسم .. ٥٨٠
علي بن عبد الكافي = تقي الدين السبكي ٤٠٨
علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٨٩
علي بن محمد بن علي أبو الحسن الجرجاني .. ٢٤٥

علي بن المسلم بن محمد ٧٢٢
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ٦٨٨
عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي ٥٩٧
عمر بن أبي سلمة ٢٧٠
عمر بن الخطاب ٥٧٢
عمر بن رسلان البلقيني ٤٧٩
عمر بن عثمان بن شاهين الحافظ الواعظ ٦١٧
ابن عمر = عبد الله بن عمر ٤١٨
عمار بن ياسر ٦٤٣
عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل القاضي ٥٥٧
عيسى بن أبان ٤١٤

حرف الغين

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ١٧١
غيلان بن سلمة الثقفي ٣٦٣

حرف الفاء

الفارسي = الحسين بن أحمد بن عبد الغفار ... ٢٤٩
أبو الفتوح = عبد الله بن محمد بن علي ٣٥٥
الفرزدق = همام بن غالب بن صعصعة ٥٣٩
الفركاح = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ... ٥٤٨
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ... ٣٢٤
ابن فورك = محمد بن الحسين بن فورك ٥٠٧

حرف القاف

القاضي = أحمد بن محمد أبو عاصم العبادي . ١٨١
القاضي = الحسين بن عبد الله أبو علي البندنيجي ١٥٨
القاضي = حسين بن محمد بن أحمد ٢٠٢
القاضي زكريا = زكريا بن محمد بن أحمد ٢٦٤
القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر ٣٥٣
القاضي عبد الجبار = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسين ٢٧٥
القاضي = عبد الله بن محمد بن علي ١٨٨
القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل ٥٥٧
القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ٣٨٧
قتيلة بنت النضر بن الحارث ٧٣٧
القرافي = أحمد بن إدريس ٣٢٣
القزويني = محمد بن عبد الرحمن بن عمر ٢٨٨
القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ٧٩٢
ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ٢٤٨
القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ٢٨٦
القمولي = أحمد بن محمد بن أبي الحزم ٣٢١
قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي . ٥٩٧

حرف الكاف

ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج ٥٤٩
الكرخي = عبد الله بن حسن أبو الحسين ٤١٥
الكعبي = أبوالقاسم عبد الله بن أحمد بن محمود ٥٨٠

حرف الميم

الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ٢٧٥
ابن ماجه = محمد بن يزيد أبو عبد الله
الربعي القزويني ١٥٧
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة ٤٤٦
ابن مالك = جمال الدين محمد أبو عبد الله ... ٣٩٤
الماوردى = علي بن محمد بن حبيب ١٨٩
المبارك بن محمد بن محمد أبو السعادات ١٨٢
المتولي = عبد الرحمن بن ميمون النيسابوري .. ٣١٩
مجاهد بن جبر ٣٧١
محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨
محمد بن أحمد أبو سعيد الهروي ٦٥٠
محمد بن أحمد بن صالح الجيلي ٦٣٦
محمد بن أحمد بن محمد عبد الله القاضي
أبو عاصم العبادي ١٨١
محمد بن أحمد بن محمد المحلي ١٩٤
محمد بن إدريس الشافعي ٢٤٢
محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر ٦٦١
محمد بن إسماعيل البخاري ٣٦٠
محمد بن الحسين بن فورك أبو بكر الأنصاري .. ٥٠٧
محمد بن سعد بن شكيل أبو شكيل ٤٣٩
محمد بن سيرين الأنصاري ٦١٨
محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر
الباقلاني ٢٠٢
محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ٢٨٨
محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو عبد الله
صفي الدين الهندي ٤٩٧
محمد بن عبد الملك بن شعبان ٦١١
محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي ... ٥٦٠
محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي ٢٢٣
محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري .. ٢٧٦
محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله ٣٩٤
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ٢٩٢
محمد بن علي بن إسماعيل القفال ٢٨٦
محمد بن علي بن الطيب البصري ٢٩٧
محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ٧٦٢
محمد بن علي بن حمدويه النيسابوري الحاكم . ٤٨٩
محمد بن عمر بن حسين الرازي ١٨٣
محمد بن عيسى بن إبراهيم ٦٥٢
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٤١٨
محمد بن يوسف الغرناطي أبوحيان ٣٧٧
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ١٧١
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ٢٧٥

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٥٩٧
محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر ابن السمعاني ٤٩٩
محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله الربعي القزويني ١٥٧
ميمون بن قيس بن جندل ٥٣٩
المحلي = محمد بن أحمد ١٩٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٤١٢
مسيلمة الكذاب ١٥٩
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨

حرف النون

النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة ٧٣٧
أبو نعيم = أحمد بن عبد الله الحافظ ٦١٦
النعمان بن ثابت أبو حنيفة ١٧٩
النسائي = أحمد بن شعيب ٣٦٢
النووي = يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا ١٧٧

حرف الهاء

أبو هاشم = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ٢٩٢
هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي ٦٨١
الهروي = محمد بن أحمد بن سعيد ٦٥٠
أبوهريرة = عبد الرحمن بن صخر ١٥٧
همام بن غالب = الفرزدق ٥٣٩

حرف الياء

يحيى بن شرف أبوبكر محيي الدين النووى ... ١٧٧
يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ٦٩٨
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي ٣٨٧
يوسف بن أحمد بن كج ٥٤٩
يوسف بن يحيى بن يعقوب البويطي ٥٣٥
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ٣٨٧
يونس بن عبد الأعلى ٤٤٩

سادساً: فهرس الفرق والمذاهب

حرف الألف

الأئمة الأربعة ٦١٦
أئمة النقل ٥٩٥
الأمة ..... ٦٤١، ٦٤٢
أبناء السبيل ٣٨٦
اتفاق العلماء ٢٢٨
الأشاعرة ٢٨٨
الأصحاب ٢٥٤
الأكثر، الأكثرون ..... ٢١٤، ٦٤٧
أكثر أصحابنا ٥٥٨
أكثر الأصوليين ٧٥٨
أكثر الفقهاء ٣١١
أكثر العلماء ١٥٨
أكثر المتكلمين ٦٥٩
أكثر أهل اللغة ٥٠٨
أهل الاجتهاد ٦٢٨
أهل بدر ٥٨٥
أهل الأصول ١٧٤
أهل الحديث ٧٦٦
أهل الحرمين ٦٣١
أهل البيت النبوي ٦٣٠
أهل الشوكة ٦٤٩
أهل الفقه ٤٦١
أهل الفروع ٢٢٢
أهل الظاهر ١٧١
أهل العصر ٥٩٧
أهل المصرين ٦٣٢
أهل المدينة ٦٣٠
أهل اليمامة ١٥٩

حرف الباء

بعض الأصوليين ٢٢٢
بعض الصوفية ٧٣٥
بعض الفقهاء ٧٣٣
بنو إسماعيل ٥٠٣
بنو تميم ٣٥٥

حرف التاء

التابعون ٧٥٧

حرف الجيم

الجدليون ٦٧٧
جمهور الأصوليين ، وجماهير الفقهاء ، جمهور العلماء ، الجمهور ٧٧٥، ٧٧٤، ٣١٠، ٢١١
جماعة من العلماء ٤٤٦
جمهور النحاة ٥٤٠
الجهمية ٢٠٩

حرف الحاء

الحشوية ٢٣٣
حفاظ القرآن ٥١٩
الحنابلة ٣٥٥
الحنفية ٦٥٨

حرف الخاء

الخلفاء الأربعة ٦٣١

حرف الذال

ذو الأرحام ٦٤٠

حرف الراء

الرافضة ٥٧٨

حرف السين

السلف ٤٦٥

حرف الشين

الشافعية ٤٤٦

حرف الصاد

الصبيان ٤٠٩
الصحابة ..... ٥٨١، ٦٣٠
صغار التابعين ٥٩٧

حرف العين

العارفون ٦٨٣
العرنيون ٦٦٣
العشرة المبشرة بالجنة ٥٨١
العلماء ٥٨٦
عند الأكثر ١٨١
العوام ٦٢٨

حرف الفاء

الفقراء ٣٥١
الفقهاء ١٧٠
الفلاسفة ٢٠٩

حرف القاف

القراء السبعة ٢٣٠

حرف الميم

المتفقهة ١٧١
المتكلمون ١٩٧
المحققون ٢٤٣
المحدثون ٥٩٣
المجسمة ٦٠٥
المجانين ٤١٠
مجتهد المذهب ٧٦٧
المذهب ٥٧٤
مذهب أبي حنيفة ٦٠٧
المذاهب ٧٨٩
مذهب مالك ٧٤١
المرجئة ٢٣٣
المساكين ٣٨٦
معاشر الناس ٥٩٩
المناطقة ٢١٦
المعتزلة ١٨٧

حرف النون

النحاة ٣٩٤

حرف الياء

اليهود ٥٠٢

سابعاً: فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الألف		
الإحياء	الغزالي	٢٤٤
الأذكار	النووي	٢٤٤
الارتشاف	أبو حيان	٣٩٤
الأسماء و الصفات	البيهقي	١٦٦
أحكام الخناثي	السلمي	٣٥٦
الأم	الشافعي	١٦٦
حرف الباء		
البحر	الروياني	٢٥٩.٤٠٧
التحقيق	النووي	٥١٠
التسهيل	ابن مالك	٥١٤
تفسير البغوي	البغوي	٣٥٧
التمهيد	الأسنوي	٢٩٩
التنبيه	الشيرازي	٥٨٩
حرف الجيم		
جمع الجوامع	ابن السبكي	٢٧٤.٤٩١
حرف الحاء		
الحاوي الكبير	الماوردي	٢٥٩
دقائق المنهاج	النووي	٥١٠
حرف الذال		
الذخائر	القاضي مجلي	٢٨٠
حرف الراء		
الرسالة	الشافعي	٤٩١
الروضة	النووي	٢٧٩.٤٠٧
حرف السين		
سنن ابن ماجه	ابن ماجه	١٥٧
سنن البيهقي	البيهقي	١٥٧
حرف الشين		
شرح بهجة المحافل	الأشخر	١٦٥
شرح مسلم	النووي	٦٣٥
شرح منهاج البيضاوي	ابن السبكي	٣٩٠
شفاء الغليل	الغزالي	٦٧٤
الشرح الصغير	الرافعي	٣٠٩

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف العين		
العباب	المزجد	٥١٠
حرف الفاء		
فتاوى الحناطي	الحناطي	٥٤٥
فتاوى القفال	القفال	٣١٥، ٢٨٦
فتاوى ابن الصلاح	ابن الصلاح	٣٣٧
فتاوى القاضي حسين	القاضي حسين	٥٥١
حرف القاف		
القواعد للزركشي	الزركشي	٣٢٧
حرف اللام		
اللمع	الشيرازي	٢٨٧
حرف الميم		
معجم الطبراني	الطبراني	١٦٣
المجموع	النووي	٥٦٥
المنهاج للبيضاوي	البيضاوي	٢٧٤
المحصول	الرازي	٢٤٣
المستدرك	الحاكم	٣٥٦
المحرر	الرافعي	٥٠٩
المنخول	الغزالي	٦٧٤
حرف الواو		
الوجيز	الغزالي	٣٢٧
الوسيط	الغزالي	٣٥٦
حرف النون		
النهاية	إمام الحرمين	٤٧٩
نكت التنبيه	النووي	١٨٥

فهرس الأماكن والقبائل

المكان	الصفحة
بئر بضاعة	٤٢٢
بنو تميم	٣٨٩، ٣٩٠
بنو قريظة	٧٧٢
بيت المقدس	٤٧٨، ٤٨١
ربيعة	٣٩٠
زبيد	٥٣٥
صنعاء	٤٣٤
غزوة حنين	٤٥٥
غزوة بدر	٤٥٥
كداء	٥٦٩
الكعبة	٧٧٣، ٤٨١
المسجد الحرام	٧٤٦، ٧٤٧، ٤٨١
مسجد قباء	٤٧٨
مسجد المدينة	٧٤٧
مضر	٣٩٠
مكة	٤٥٩

ثامناً: فهرس مراجع التحقيق

آكام المرجان في أحكام الجان: لبدر الدين بن عبد الله الشبلي، المتوفى سنة ٧٦٩هـ ـ تحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل، دار النصر للطباعة الإسلامية.

الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى ٩٩٢هـ ـ طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ـ وولده تاج الدين المتوفى سنة ٧٧١هـ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي ـ مطبعة لجنة البيان العربي.

الاتقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى ٣١٨هـ ـ تحقيق أبي حماد صقير أحمد بن محمد حنيف ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٢ م ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض.

أحكام القرآن: للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ تصوير بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٥هـ .

الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ ـ حققه أحد الأفاضل مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧م .

الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنه ٤٥٦هـ، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز.

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ . تحقيق علي محمد البجاوي ـ الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ١٩٥٧م.

إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ طبعة الحلبي .

أخبار أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـ طبعة ابريل سنة ١٩٣٤م ـ مدينة ليدن المحروسة.

أخبار أبي حنيفه وأصحابه: للفقيه القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م، الناشر إدارة ترجمان السنة .

أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ـ تحقيق زهير الشاويش ـ محمد كنعان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م المكتب الإسلامي، بيروت.

اختلاف الحديث: للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ـ ط . الأولى ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت .

اختلاف العماء: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ تحقيق: السيد صبحي السامرائي ـ ط . الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م، عالم الكتب .

إرواء الغليل: للشيخ ناصر الدين الألباني ـ طبع المكتب الاسلامي.

إرشاد الفحول: للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ـ طبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ الموافق ١٩٣٧م .

أسباب النزول: للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

أسباب النزول: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ـ دار إحياء العلوم بيروت ـ سنة ١٩٧٨م .

أسباب ورود الحديث: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ـ تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤م .

الاستيعاب في أسماء الأصحاب: للحافظ أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ (على هامش الإصابة).

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ـ مطبعة الشعب ـ.

الاستغناء في أحكام الإستثناء: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ المتوفى سنة ٦٨٢هـ ـ تحقيق الدكتور طه محسن ـ مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م .

أسنى المطالب شرح روض الطالب: للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

الأسماء والصفات: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأشباه و النظائر في قواعد وفروع الشافعية: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ ـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ الموافق ١٩٥٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق.

الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ ـ الطبعة: دار الفكر بدمشق.

أصول السرخسى: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م.

أصول الفقه: لأبي النور زهير ـ دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة.

الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٥م مطبعة السعادة.

الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩م دار العلم للملايين ـ بيروت.

الأغاني: لأبى الفرج الأصبهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ، مصور عن طبعة دار الكتب.

الإفصاح عن معاني الصحاح: لعون الدين أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتبة الحلبية لصاحبها محمد صبحي.

أقضية الرسول ﷺ: للعلامة عبد الله بن فرج المالكي القرطبي المتوفى سنة ٤٩٧هـ ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

الاقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دراسة وتحقيق: قحطان عبد الرحمن الدوري ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر.

القدورى: للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ، طبعة مصطفى البابي سنة ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٧م.

انتهاز الفرص في الصيد والقنص: لتقي الدين أبي العباس حمزة الناشري اليمني الزبيدي المتوفى سنة ٩٢٦هـ ـ تحقيق عبد الله الحبشي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م.

الأنساب للسمعانى: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو، الناشر: بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ١٩٥٥م.

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، تحقيق الدكتور: محمد أحمد إسماعيل الخروف، الطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

الأم: للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ طبعة الشعب.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: للعالم إسماعيل باش البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: للعلامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق: أحمد بوطاهر، مطبعة فضالة ـ المحمدية المغرب.

إيضاح المبهم من معاني السلم: للشيخ أحمد الدمنهوري، طبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٢٧١، رقمه في مركزالبحث العلمي جامعة أم القرى ٢٤٩.

بداية السول في تفضيل الرسول: للعلامة العز بن عبد السلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م المكتب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

بداية المجتهد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .

البداية والنهاية في التاريخ: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود: لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

البرق اليماني في الفتح العثماني: لقطب الدين محمد بن أحمد النهرواني المكي المتوفى سنة ٩٩٠هـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧م منشورات دار اليمامة .

البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان .

بغية الوعاة: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م .

بغية المستفيد في أخبار زبيد: لابن الديبع الشيباني الزبيدي المتوفى ٩٤٤هـ، تحقيق الدكتور: محمد عيسى وتحقيق الدكتور يوسف سلحد مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م .

بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: جمع السيد عبد الرحمن ابن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان .

التاج المكلل: لصديق بن حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ المطبعة الهندية.

تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة٤٦٣هـ، الناشر دار الكتاب العربي .

تاريخ الخلفاء: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، بتحقيق محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة .

تاريخ التشريع الإسلامي: للخضري بك . دار القلم بيروت .

تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٢هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة لبنان .

تأسيس النظر: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر.

تأييد تذكرة متبعي السنة في الرد على القائل بسنية ركعتين قبل الجمعة: لمحمد طاهر جلال الدين المنكباوى، طبعة سنة ١٣٧٢هـ الموافق ١٩٥٣م .

التبصرة في أصول الفقه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

التبصرة والتذكرة: للإمام الحافظ الحجة زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ. دار الكتب العلمية .

تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١هـ . دار الكتاب العربي، بيروت .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق الدكتور: إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م دار الفكر ـ دمشق .

تحفة المحتاج شرح المنهاج: للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، مطبعة مصطفى محمد .

تحفة الأحوذي: للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ الناشر: عبد المحسن كتبي.

التحبير في علم التفسير: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق الدكتور: فتحي عبد القادر، طبعة دار العلوم، الرياض سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م .

تحرير القواعد المنطقية: لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ الموافق ١٩٣٤م .

تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ الموافق لا١٩٧٩م مؤسسة الرسالة طبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ و تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٦م .

تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة الثانية بحيدر آباد (الدكن) الهند ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٦م .

ترتيب مسند الإمام الشافعي: لمحمد عابد السندي، مطبعة السعادة بمصر .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتى المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق أحمد بكير، طبعة بيروت .

ترتيب القاموس المحيط: للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية: عيسى البابى الحلبي .

تسهيل المدرج إلى المدرج: للسيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري دار البصائر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م .

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة بيروت .

التعريفات: للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ طبعة مكتبة لبنان، بيروت .

تفسير البحر المحيط: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣، دار الفكر للنشر والتوزيع .

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة٦٧١هـ، طبعة دار الكتب العربي مصورة عن دار الكتب سنة ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧م.

تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي .

تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الطبعة البهية بمصر.

تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ الموافق ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): للإمام محمد بن محمد مصطفى المتوفى سنة ٩٨٢هـ، الناشر: دار المصحف القاهرة.

تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٢٨هـ.

تفسير الألوسي (روح المعاني): للشيخ محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية.

تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: محمد سلطان النمنكافي.

التقرير والتحبير: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م

تلخيص الحبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

التلويح على التوضيح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ وطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.

التلخيص في علوم البلاغة: لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، طبعة عيسى البابي الحلبي.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م، منشورات مؤسسة الرسالة بيروت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد الحلو، الأستاذ محمد عبد الكريم البكري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١، مصطفى البابي الحلبي.

التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ.

تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مصور عن طبعة الهند سنة ١٣٢٥هـ.

تهافت الفلاسفة: للإمام الغزإلي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف بمصر.

تهذيب الأسماء واللغات: للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

جامع الأصول من أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني.

جذوة المقتبس: لأبي عبد الله محمد بن فتوح عبد الله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.

جلاء الأفهام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ طبعة السنة المحمدية بمصر.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر القرشي، طبعة حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢هـ

جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي المشهور بابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

الجنى الداني في حروف المعاني: تأليف حسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق طه محسن، مؤسسة الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل.

جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ: للامام العلامة أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الحنفي المتوفى سنة ٨٣٧هـ، تحقيق أبي المعالي القاضي اظهر المباكفوري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد النمنكاني.

الحبائك في أخبار الملائك: للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

حاشية البناني على شرح الجلال: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي.

حاشية البجيرمي: للشيخ سليمان البجرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حاشية العطار على شرح الخبيصي: لأبي السعادات حسن بن محمد العطار، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦٠م.

حاشية الدسوقي على مغني اللبيب: للشيخ مصطفى محمد عرفه الدسوقي، مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ: للعلامة الشيخ حسن العطار على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

حاشية الجمل على شرح المنهاج: للعلامة الشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهاج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: للشيخ محيي الدين النووي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

حاشية الصبان على الأشموني: لمحمد بن علي الصبان، دار الفكر، بيروت.

حاشية النفحات على شرح الورقات: لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧هـ الموافق ١٩٣٨م.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لمحمد أمين عابدين ابن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة مصطفى البابي.

حاشية الجرجاني: المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح العضد المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م.

حاشية الأزميري على المرآة: للشيخ محمد الأزميري، دار الطباعة العامرة.

الحدود في الأصول: لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى ٤٧٤هـ تحقيق الدكتور نزيه حماد.

حصول المأمول من علم الأصول: للسيد محمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ مطبعة الجوائب في القسطنطينية سنة ١٢٩٦هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤م.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للعلامة سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي

القفال المتوفى سنة ٧٠٧هـ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

خبايا الزوايا: للإمام بدر الدين محمد بن بهارد الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق عبدالقادر عبد الله العافي، ط الأولى سنة ١٤٠٢م الموافق١٩٨٢م، مطابع مقهوى ـ الكويت

الخرشي: للعلامة محمد الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان والمكان: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، دار صادر، بيروت.

خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادى عشر: مخطوط عند السيد هارون، مكة المكرمة.

الدرر اللوامع على همع الهوامع: تأليف أحمد بن الأمين الشنقيطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ الموافق١٩٧٣م.

دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط. الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دمشق.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبعة دار الكتب.

الدر المنثور: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر محمد أمين دمج.

دلائل الإعجاز: للإمام عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ، تعليق محمد عبدالمنعم خفاجي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ =١٩٦٩م

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث

ديوان امرئ القيس، تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف با لقاهرة سنة ١٩٥٨م.

ديوان الفرزدق: طبعة دار صادر، بيروت.

الرسالة: للإمام محمد بن إدريس القرشي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

روضة الطالبين: للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٨٦هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

الروض الأنف: للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل دار النصر للطباعة.

روضة الناظر وجنة المناظر: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وعليها نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

روضات الجنات فى أقوال العلماء والسادات: لمحمد الخونساري المتوفى ١٣١٣هـ، طبعة طهران.

زاد المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى، ط. الأولى ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م بدولة قطر.

زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين بن عبدالرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبع المكتب الاسلامى بدمشق، ط. الأولى ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م

زهر الربيع في المعانى والبيان والبديع: للأستاذ أحمد الحملاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

سنن الدار قطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دار المحاسن القاهرة.

سنن النسائي: للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٤م.

سنن الترمذي بشرح المباركفوري: بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤م.

سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الحديث، سوريا عزت عبيد الدعاس.

سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي.

سنن البيهقي : للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ بحيدر أباد (الدكن).

سنن الدارمي: نشر دار إحياء السنة النبوية لصاحبه محمد أحمد دهمان.

سرك الفيزيقيا الطائر: لجبرل ولكر قسم الفيريقيا جامعة كليفلند، ورجون وائلى وابناؤه بنيويورك سينشتربرسين .

سيرأعلام النبلاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .

سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: للسيد العلامة أحمد الميقري شميلة الأهدل .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع .

شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لأبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ، مطبعة السعادة، الطبعة العاشرة .

الشرح الصغير: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير بتعليق الدكتور مصطفى كمال، مطبعة المعارف بمصر .

شرح بهجة المحافل «العلم الكافل»: للشيخ العلامة جمال الدين محمد بن أبى بكر الأشخر المتوفى سنة ٩٩١هـ، الناشر: محمد سلطان النمنكاني.

شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م .مكتبة الكليات الأزهرية.

شرح شواهد المغني: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ وقف على طبعه أحمد ظافر لجنة التراث العربي، دمشق سنة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٦م.

شرح ابن عقيل: لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩هـ، نشر وتوزيع دار التراث بالقاهر ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م .

شرح قطر الندى: لابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ، دار الكتب، بيروت .

شرح الكوكب المنير: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزية حماد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م .

شرح الكافية الشافية: للعلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م، دار المأمون للتراث، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي .

شرح السنة: للعلامة محيي السنة أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبعة مصطفى محمد.

شفاء العليل: للإمام المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ.، الناشر: مكتبة دار التراث بمصر.

شفاء العليل في بيان مسالك التعليل: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد سنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧١م.

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ دار الفكر، بيروت.

شمس العلوم: للقاضي نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣هـ عالم الكتب، بيروت.

الشريعة: للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة باكستان.

الصاحبي في فقه اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق الدكتور مصطفى الشويمى، طبع مؤسسة بدران بيروت ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٣م.

صحيح البخاري: للامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة مصطفى البابي الحنبلي.

الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة الثانية ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

صحيح البخاري مع حاشية السندي للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى الحلبي.

صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ الموافق ١٩٥٥م.

طبقات الشافعية: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٤م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م.

طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، طبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م .

طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

طبقات الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة ليدن سنة ١٩٦٤م .

طبقات الشافعية: للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م .

طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة ليدن .

طبقات الفقهاء: للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م .

الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للعلامة يحيى بن حمزة علي العلوي اليمني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م .

العبر في خبر من غبر: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد بسيوني دار الكتب العلمية بيروت .

العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة بيروت .

العذب الفائض شرح عمدة الغارض: للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ الموافق ١٩٥٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

العقيق اليماني في وفيات وحوادث المخلاف السليماني: للعلامة عبد الله بن علي بن علي النعمان الشقيري الضمدي وهو ذيل على كتاب (غربال الزمن)، للعلامة يحيى بن أبي بكر العامري، مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد الملك عبد العزيز برقم ١٤٣٣ .

عقود الجمان في المعاني والبيان: للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، بشرح العلامة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المتوفى سنة ١٠٣٧هـ، طبعة الثانية سنة ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

علوم الحديث: للإمام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ طبعة مصطفى البابى الحلبي .

عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: محمد عبد المحسن كتبي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٨م .

غاية الأماني أخبار القطر اليماني: ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي المتوفى سنة ١١٠٠هـ، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٨٦م .

غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد هامش بغية المسترشدين: للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .

الغاية القصوى في دراية الفتوى: لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تحقيق علي محي الدين علي القرداعي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

غاية السول شرح ذريعة الوصول: للشيخ إبراهيم بن محمد بن جغمان، مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ٥٥ ومصور برقم الفلم ١٠٧٦.

غاية السول شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول: للسيد العلامة محمد بن محمد بن حسن الأهدل المتوفى ١٣١٥هـ، مخطوط وهو بمكتبتي صورته من نسخة الشيخ محمد عوض اليمني الزبيدي.

غاية الوصول شرح الأصول: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٠هـ الموافق ١٩٤١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م.

فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

فتح الباري: للحافظ المحدث أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، الطبعة السلفية.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للقاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٤م .

فتح الغفار بشرح المنار: للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٦م .

فتح المغيث: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٨م.

فتح الجواد: للعلامة أبى العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٩٧١م.

فتح العلام بشرح مرشد الأنام: للعلامة السيد محمد عبد الله الجرداني، مكتبة الشباب المسلم حلب.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤م.

فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، الناشر: مكتبة دار الدعوة بحلب.

الفتاوى الحديثية: للعلامة أبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م.

فصول البدائع في أصول الشرائع: للعلامة محمد بن حمزة بن محمد الفناري، طبعة ١٣٢٦هـ.

الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، الدكتور عبد الرحمن عميرة، عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

الفصول الخمسون: للعلامة زين الدين أبي الحسين يحيى بن عبد المعطي المغربي، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق محمود الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

فرق وطبقات المعتزلة: للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م.

الفروق: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٤٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الفقيه والمتفقه: للحافظ أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي المتوف سنة ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب، بيروت سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبى الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ عن طبعة كراتشي سنة ١٣٩٣هـ.

الفوائد شرح الزوائد على منهاج البيضاوي للعلامة برهان الدين الأبناسي، مخطوط وعندي صورة منه.

الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية: للشيخ محمد ياسين الفاداني، الطبعة الثانية، مطبعة حجازي بالقاهرة.

الفوائد المشوق إلى علوم القرآن: لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ.

الفوائد المكية (مجموعة سبعة كتب مفيدة) للسيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى.

فهرست ابن النديم: للعلامة أبي الفرج محمد بن يعقوب الوراق، تحقيق رضا تجدد، طبعة طهران.

فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء، إعداد عبد الله محمد الحبشي وآخرين، طبع وزارة الأوقاف بالجمهورية اليمنية.

فهرسة مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، إعداد محمد سعيد المليح، أحمد محمد عيسوي، طبع بمنشآت المعارف بالإسكندرية.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوي الطبعة الثانية ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م.

القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ الطبعة الثانية ١٣٧١هـ الموافق ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن: للإمام أبي القاسم جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م.

قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق الشيخ خليل الدين الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٣م، الناشر: مكتبة الأزهرية.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

القواعد والفوائد الأصولية: للشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م.

قوانين الأحكام الشرعية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة الموافق ٧٤١هـ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م.

كتاب سيبويه: لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، المتوفى ١٨٠هـ طبعة عالم الكتب، بيروت.

الكافي: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمد أحمد المريتاني، الطبعة عالم الكتب، بيروت.

الكامل في التاريخ: للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٧٨م.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل: للعلامة أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الطبعة مصطفى البابي الحلبي.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للمحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي بحلب.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: للشيخ نجم الدين الغزي، الناشر محمد أمين وشركاه، بيروت، لبنان.

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م.

الكيلانية ضمن مجموعة الفتاوى ١٢/ ٣٢٣ ـ ٥٠٢: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

اللباب في تهذيب الأنساب: للعلامة عز الدين علي بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر بيروت.

لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر بيروت.

لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات: للشيخ عبد الحميد ابن محمد علي قدس، الطبعة الأخيرة مطبعة البابي الحلبي.

لقط اللآلى المتناثرة في الأحاديث المتواترة: للعلامة أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م.

المبسوط: للعلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

المجددون في الإسلام: للأستاذ عبد المتعال الصعيدي، دار الحمامي للطباعة.

المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وبهامشة فتح العزيز شرح الوجيز، الطبعة الأولى.

مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

مجمل اللغة: للعلامة أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م.

المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م.

المحلى: للعلامة أبي محمد بن علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

المحلي على المنهاج هامش حاشيتي قليوبي وعميرة: للعلامة جلال الدين المحلي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: للعلامة أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، تحقيق الدكتور مصطفى محمود، ساعدت اللجنة الوطنية على طبعه في الجمهورية العراقية.

المختصر في أصول الفقه: للعلامة علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبانا البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

مختصر الطحاوي: للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهي): لابن الحاجب الأصولي المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م، تصحيح شعبان محمد إسماعيل.

مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، الطبعة الثانية.

مدارج السالكين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ الموافق ١٩٥٦م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، المتوفى سنة ١٧٩هـ، مطبعة دار السعادة بمصر.

المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، المتوفى سنة٦٦٥هـ، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر بيروت سنة ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م.

المزهر في علوم اللغة وأنواعها: للعلامة الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، مطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر.

المساعد على تسهيل الفوائد: للإمام بهاء الدين أبي محمد القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، المتوفى سنة ٧٦٩هـ، تحقيق الدكتور محمد كامل بركات، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

المستدرك على الصحيحين في الحديث النبوي: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة٤٠٥هـ، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ.

المستصفى من علم أصول الفقه: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ، وبهامشه فواتح الرحموت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الاسلامي.

المسودة في أصول الفقه: لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها:

١ ـ مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

٣ ـ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، طبعة ونشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: تأليف عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٦م.

معالم الأدب العربي في العصر الحديث: تأليف عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٨٥م.

معترك الأقران في مجاز القرآن: للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.

المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م.

معجم الأدباء: لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبع دار المأمون بالقاهرة

معجم قبائل الحجاز: للمقدم عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع.

معجم شواهد العربية للأستاذ عبد السلام هارون، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٧٢م

معجم المطبوعات العربية والمعربة: جمع وترتيب: يوسف إلياس سركيس، مطبعة سركيس بمصر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٩٢٨م.

معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ الموافق ١٩٦٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ دار صادر بيروت.

معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي، بيروت

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: لـ«أ.ي. ونسك ...»، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٧م.

معرفة القراء الكبار: للعلامة الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٧٩٧هـ الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطريزي المتوفى سنة ٦١٦هـ طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ مكتبة ابن تيمية، مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: للعلامة جمال الدين ابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق الدكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلميةبيروت لبنان ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م.

مفتاح العلوم: لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي المتوفى سنة٦٢٦هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

مقالات الإسلاميين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعةالأولى سنة١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م.

مقدمة فتح الملهم: للإمام المحقق الكبير مولانا شبير أحمد العثماني، الناشر مكتبة الحجاز.

الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧م.

مناقب الإمام أحمد: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، مصورة عن طبعة الخانجي بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ.

المنثور في القواعد: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م، طباعة شركة دار الكويت للصحافة.

المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام أبي حامد العزالي المتوفى ٥٠٥هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م

منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

مناهل العرفان: للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي الطبعة الثالثة.

الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

مواهب الجليل: للعلامة أبي عبد الله محمد الخطاب المتوفى سنة ٩٠٤هـ، ملتزم الطبعة والنشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

الموطأ للإمام مالك بن أنس: تصحيح وفهرست محمد فؤاد عبد الباقي.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ الموافق ١٩٥٩م.

ميزان الاعتدال: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي طبعة عيسى البابي الحلبي.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١٩٣٠م.

النشر في القراءات العشر: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

نشر البنود على مراقي السعود: للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى ١٢٣٣هـ مطبعة فضالة المحمدية (المغرب).

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي سنة ٧٦٢هـ مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧هـ الموافق ١٩٣٨م.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للعلامة أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.

نفح الطيب: للعلامة الأديب أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ دار الكتاب العربي بيروت.

النكت الحسان في شرح غاية الإحسان: للعلامة أبي حيان النحوي الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤٥هـ تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م.

النور السافر عن أخبار القرن العاشر: للعلامة محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٧م.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م.

النهاية في غريب الحديث: للعلامة مجد الدين المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٣م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الوصول إلى الأصول: للعلامة أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان الدين البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق احسان عباس، دارالثقافة، بيروت.

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثارالمصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة استنبول وكالة المعارف سنة ١٩٥٥م.

هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول: للعلامة الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد، طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية صنعاء اليمن سنة ١٣٥٩هـ.

اليمن وحضارة العرب: للدكتور عدنان رسيسي، دار مكتبة الحياة بيروت.

اليمن عبر التاريخ: بقلم أحمد حسين شرف الدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

تاسعاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية

أ

الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الأمر ٥٨٦
الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائدة على الكل ... ٣٨٣
الاستقراء الناقص يفيد الظن والعمل به مطلقاً ٧٣٢
الأصل حل المنافع وحظر المضار ٧٢٩
الأصل في الاشياء مطلق التحريم ٧٣٠
الأصل في الأموال التحريم ٧٣٠
الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ٧٢٥
الأمر بالأمر بالشي ليس أمراً به على الأصح ٢٩٢
الأمر بالشي نهي عن ضده ٢٩٥
الأمر بالعلم بشيء لا يستلزم حصوله ٢٩٣
الأمر لا يفيد التكرار ٢٨٧
الأمر لايفيد فوراً و لاتراخياً ٢٨٣
الأمر بمؤقت لا يستلزم القضاء ٢٩١
الأمر للوجوب ٢٦٧
الأمور بمقاصدها ٢٢٥

ت

التأسيس اولى من التأكيد ٥٢٣
ترك الاستفصال يلحق بالعموم في المقال ٣٦٣
ترك المستحب هل يقدم على فعل المكروه ٧٦٠
التمسك بأقل ما قيل حق لاجماع ٦٣٣

ج

جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ٣٥٤
جواب السائل غير المستقل دون السؤال تابع للسؤال عموماً وخصوصاً ٤٣٨
جواز الأخذ بالظن مع إمكان اليقين ٧٧٣
جواز دخول النيابة في نحو الواجبات البدنية ٢٩٢

خ

الخطاب الشرعي يحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي ٥٤١
الخطاب الغير شرعي يحمل على العرفي المنضبط وإلا فعلى الوضع ..... ٥٤٢، ٥٤١
خطاب المشافهة ليس خطاباً لمن بعد المخاطبين ٥٣٧

د

دخول المتكلم في كلام نفسه ٢٩٣
دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ٧٤٧

ذ

الزيادة على النص ليست نسخاً للمزيد عليه ٥٠٠

ص

صورة سبب الورود على العام قطعية الدخول ٤٢٥

ض

الضرر يزال ٢٢٤

ع

العادة محكمة ٢٢٥

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٤٢١

العبرة بقول البائع ام المشترى ٦٥٠

العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف ٣٥٨

ق

القياس يظهر الحكم لا يثبته ٦٦٠

ك

الكفار مخاطبون بالفروع ٣١٥

كل مجتهد في الفقهيات مصيب ٧٧٥

ل

لا عبرة بالظن البين خطؤه ٢٠٢

لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة ٦٧٧

لا يثبت النسخ قبل التبليغ ٤٧٨

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل ٤٥٦

لا ينقض اجتهاد اجتهاداً آخر ٧٧٦

اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك
معنى أحدهما يكون محملا ٤٤٨

م

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٩٨

المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ٣٥٠

المخاطب هل يدخل في العموم الواقع معه؟ ٣٥٢

المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل لهم على
السكوت صادق ٥٨٦

المخبر بحضرة النبي ﷺ وهو يسمعه، ولا حامل له
على التقرير ولا على الكذب صادق ٥٨٧

المخصوص بمعين حجة في الباقي ٤٤٠

المشقة تجلب التيسير ٢٢٥

مطلق النهى للتحريم ٣١٠

المضارع المثبت مشترك بين الحال والاستقبال ٣١٣

المضارع المنفي «بلا» يخلص للاستقبال،
وقد لا يخلص ٣١٤

مقدمة المناهي محرمة ٣١٥

و

الواجب غير متعلق بمقدار معين ٣٠٦

وجوب العمل بالظن الا في الإقرار فباليقين ١٧١ـ١٧٢

وطء الشبهة القائمة بالفاعل لا يوصف بحل ولا حرمة ١٧٧

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها
ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ٣٦٢

وقوع الكلام من ناطق واحد هل يشترط
في التخصيص ٣٦٨

ي

يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
في حياة النبي ﷺ ٤٢٩

يجوز الإقدام على ما نسخ وجوبه عملاً
بالبراءة الأصلية ٤٧٢

يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد عليه
ومعنى يخصصه ٤٣٣

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل ٤٥٣

اليقين لا يزول بالشك ٢٢٤

تاسعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥ ـ ٨
القسم الأول: قسم الدراسة	٩
الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته العلمية	١١
المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف	١١ ـ ١٥
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف	١٧ ـ ١٦
المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر الأشخر	٢٠ ـ ١٨
المبحث الرابع: اسمه ونسبه ونشأته	٢٢ ـ ٢١
المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه	٢٥ ـ ٢٣
المبحث السادس: عقيدته ومذهبه	٢٧ ـ ٢٦
المبحث السابع: الأشخر أصولياً	٢٩ ـ ٢٨
المبحث الثامن: الأشخر فقيهاً	٣٣ ـ ٣٠
المبحث التاسع: أدبه ونظمه	٣٦ ـ ٣٤
المبحث العاشر: وفاته وثناء العلماء عليه	٤٠ ـ ٣٧
المبحث الحادي عشر: آثارة ومؤلفاته	٤١
الفصل الثاني: دراسة الكتاب:	٤٥
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٤٦ ـ ٤٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب و قيمته العلمية	٤٨ ـ ٤٧
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٥٤ ـ ٤٩
تبويبه للكتاب	٥٧ ـ ٥٥
المبحث الرابع: مصادر الكتاب	٦٦ ـ ٥٨
تأثره بشيوخه	٦٨ ـ ٦٦
المبحث الخامس: مقارنة بين شرح الأشخر والشروحات الأخرى	٨٢ ـ ٦٩

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: الملاحظات الأصولية	٨٦ ـ ٦٩
المبحث السابع: الملاحظات الفقهية	٩٢ ـ ٨٧
المبحث الثامن: الملاحظات الحديثية	٩٦ ـ ٩٣
المبحث التاسع: مخالفات المؤلف لمن سبقه	١٠٢ ـ ٩٧
المبحث العاشر: بين يدي القارئ رموز ومصطلحات	١١٨ ـ ١٠٣
نماذج من صور المخطوطات	١٣٠ ـ ١١٩
القسم الثاني: التحقيق	١٣١
وصف نسخ الكتاب	١٣٥ ـ ١٣٣
منهجي في التحقيق	١٤٠ ـ ١٣٦
متن الذريعة	١٥٠ ـ ١٤١
قسم التحقيق	١٥٢ ـ ١٥١
توضيح لبعض الكلمات المختصرة في هامش الرسالة	١٥٣
مقدمة المؤلف	١٥٤
فائدة فيما يجب على من يبدأ في التصنيف (هـ)	١٥٥
بيان سبب التأليف	١٥٦
فائدة في قرن الحمد بالجلالة دون غيره من أسمائه تعالى (هـ)	١٥٨
تعريف الحمد والشكر وبيان الفرق بينهما	١٦١
فائدة في بيان الفرق بين الصلاة والرحمة من الله (هـ)	١٦٢
بيان المقصود من الآل في لفظ الصلاة على النبي ﷺ	١٦٣
فائدة من كلام ابن القيم في الآل (هـ)	١٦٣
بيان معنى البرق عند المفسرين والجغرافيين (هـ)	١٦٤
أصل الفقه وماهيته	١٦٥

الموضوع	الصفحة
تعريف آخر لأصول الفقه	١٦٧
فائدة في بيان المعان التي يطلق عليها (الأصل) (هـ)	١٦٨
تعريف الفقه وبيان محترزات التعريف	١٦٨
الفرق بين الفقيه والمقلد	١٦٨
تعريف الضابط والقاعدة (هـ)	١٧٠
معنى الفقيه وعدم استحقاق أهل الظاهر لأوقاف الفقيه	١٧١
مبحث الخطاب	١٧٣
أقسام الحكم التكليفي	١٧٤
رد المصنف على المعتزلة في تعريفهم للخطاب ١٧٥ ـ ١٧٦	
بيان اعتراضات المعتزلة بالهامش	١٧٦
بيان قاعدة وطء الشبهة القائمة بالفاعل لا يوصف بحل ولا حرمة	١٧٧
بيان الفروع المتفرعة عن القاعدة السابقة	١٧٧
تعريف الواجب	١٧٨
الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب	١٧٩
إثبات أن الخلاف السابق لفظي	١٨٠
ما يتفرع على الخلاف السابق	١٨١
تعريف الحرام	١٨٢
تعريف المكروه	١٨٣
فائدة في اشتراك المكروه (هـ)	١٨٣
المستحب والمندوب وألفاظهما	١٨٤
خلاف الأولى	١٨٥
تعريف المباح	١٨٦
مسألة التحسين والتقبيح	١٨٧
بيان مذهب السلف في التحسين والتقبيح (هـ)	١٨٧
باب الرخصة	١٨٩

الموضوع	الصفحة
بيان بعض مسائل الرخص	١٩٠ ـ ١٩١
باب العزيمة	١٩٣
بيان أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل	١٩٤
الخطاب الوضعي وبيان الصحيح والباطل والفاسد	١٩٥
السبب	١٩٥
الشرط	١٩٧
استدراك على المصنف عدم تعريفه للشرط (هـ)	١٩٧
المانع	١٩٧
الصحيح	١٩٨
اعتراض الأسنوى على تعريف الصحة (هـ)	١٩٩
تتمة: الأداء والقضاء	٢٠١
تقسيم القضاء (هـ)	٢٠١
قاعدة لاعبرة بالظن البين خطؤه	٢٠٢ ـ ٢٠٣
ما يتفرع على القاعدة السابقة الذكر	٢٠٣ ـ ٢٠٤
البطلان والفساد	٢٠٥
رأي الحنفية في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد في العبادات والمعاملات	٢٠٥
بيان الخلاف في الفرق بينهما وأنه لفضي كما مر نظيره في الفرض والواجب	٢٠٦
بعض المواضع التي يفرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل	٢٠٧
تعريف العلم وحقيقته	٢٠٨
ترجمة الفلاسفة وبيان كفرهم في ثلاث مسائل من الإلهيات (هـ)	٢٠٩
ما تفرع على التعريف السابق	٢٠٩
ما لا يسمى جهلاً وبيان النظر (هـ)	٢١٠
العلم الحسي	٢١٠

الموضوع	الصفحة
حصر القرافي المعلومات في أربعة أقسام (هـ)	٢١١
تقسيم القاضي أبي يعلى العلم الضروري لقسمين (هـ)	٢١١
ردة من أنكر من الدين ماعلم بالتواتر لكونه ضرورياً	٢١٢
الدليل	٢١٥
تقسيم الدليل إلى قطعي وظني	٢١٦
فائدة في معنى الحد	٢١٦
بيان المعرفات الخمسية من الحدود (هـ)	٢١٧
تعريف النظر	٢١٩
تعريف التصديق	٢٢٠
بيان أن التصديق قسمان جازم وغير جازم (هـ)	٢٢٠
تعريف الظن	٢٢١
الشك والوهم وبيان أنهما ليسا من التصديق	٢٢٢
التفرقة بين الظن والشك على طريقة أهل الأصول وترادفهما عند أهل الفروع	٢٢٣
ماتفرع على ما سبق في الشك والظن	٢٢٤
القواعد التي ينبني عليها الفقه	٢٢٤
اليقين لا يزال بالشك	٢٢٤
الضرر يزال	٢٢٤
المشقة تجلب التيسير	٢٢٥
العادة محكمة	٢٢٥
الأمور بمقاصدها	٢٢٥
قول العز بن عبدالسلام في أن مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد	٢٢٦
ما تفرع على ذلك من الفروع الفقهية	٢٢٦
أدلة أصول الفقه	٢٢٨
تعريف الكتاب	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
الخلاف في تقييد التعريف بالإعجاز	٢٢٩
التنبيه على مذهب السلف في الكلام الإلهي (هـ)	٢٢٩
محترزات التعريف	٢٢٩
فائدة في بيان أن البسملة من القرآن	٢٢٩
بيان الخلاف في كونها آية في أول كل سورة (هـ)	٢٢٩
المنقول آحاداً (هـ)	٢٣٠
القراءات السبع	٢٣٠
تحريم القراءة بالشاذ وبيان أنها ما عدا السبع عند المصنف	٢٣٢
منع المصنف ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة	٢٣٢
بيان أننا نعلم ما أ خبرنا به من وجه دون وجه (هـ)	٢٣٢
تعريف السنة	٢٣٤
بيان أن الكف فعل	٢٣٤
الإجماع	٢٣٥
القياس وحجيته	٢٣٦
جريان القياس في الأمور العقلية واللغوية والدنيوية والشرعية (هـ)	٢٣٧
بيان مذهب أهل الظاهر في القياس ورده	٢٣٧
الخلاف في إثبات الحدود والكفارات بالقياس وتحقيق أقوال العلماء بالهامش	٢٣٨
بيان مذهب العلماء في جريان القياس في الأسباب والشروط (هـ)	٢٤٠
الاستصحاب وهو البراءة الأصلية	٢٤١
تفصيل مباحث الكتاب	٢٤٣
الفروع المتفرعة على إطلاق لفظ الكلام	٢٤٣ ـ ٢٤٤
أقسام الكلام ـ الأمر	٢٤٥
من أقسامه النهي والخبر والاستفهام والعرض	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
من أقسام الكلام التمني والحقيقة	٢٤٦
بيان أقسام الحنفية (هـ)	٢٤٨
الكلام في المجاز وهو التاسع من أقسام الكلام	٢٤٩
الإشارة للخلاف في وقوع المجاز في اللغة (هـ)	٢٤٩
بيان مذهب الظاهرية في وقوع المجاز في القرآن وأن ابن حزم يقر به في بعض الآيات (هـ)	٢٥٠
تعريف المجاز وأمثلة له	٢٥١
بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ وتحقيق أنها ليست من آيات الصفات (هـ)	٢٥٢
تحقيق القول في (كاف) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (هـ)	٢٥٢
التجوز الآيل بالوصف للظن والآيل بالوصف إلى الاحتمال والشك	٢٥٤
إطلاق السبب على المسبب وبيان أنه أربعة أقسام (هـ)	٢٥٤
التجوز بإطلاق المسبب على السبب	٢٥٥
إطلاق اسم الفاعل على المصدر	٢٥٥
تتمات: الأولى في اشتراط السمع في أنواع المجاز	٢٥٦
التتمة الثانية: في المعرب وبحث في مذاهب العلماء في وقوعه في القرآن (هـ)	٢٥٦
التتمة الثالثة: وقوع اللفظ على الحقيقة والمجاز باعتبارين	٢٥٧
التتمة الرابعة: الكناية	٢٥٨
التتمة الخامسة: التعريض	٢٥٩
مذهب الشافعي أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء (هـ)	٢٦٠
بيان الفروع المترتبة على التتمة الخامسة	٢٥٩ ـ ٢٦١
مسألة: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز فالنقصان أولى وبيان فروعه	٢٦٣ ـ ٢٦٤

الموضوع	الصفحة
مسألة: هل يستوي المجاز والإظهار إذا تعارضا؟	٢٦٥
تفصيل أقسام الكلام المارة: أولا: الأمر	٢٦٥
تعريف الأمر	٢٦٦
هل مطلق الأمر يقتضي الوجوب وبيان خلاف العلماء فيه (هـ)	٢٦٧
بيان هل دليل وجوبه من جهة اللغة أو العقل أو الشرع (هـ)	٢٦٨
ما يتفرع على ما سبق من أن الأمر للوجوب	٢٦٨
الأمر بعد الحظر يفيد ما كان قبل ورود الحظر (هـ)	٢٦٩
الأمر المصاحب لقرينة أخرجته عن الوجوب	٢٧٠
مثال القرينة الصارفة للأمر إلى الندب والتأديب	٢٧٠
مثال القرينة الصارفة إلى الإباحة والامتنان والتسخير	٢٧١
مثال القرينة الصارفة إلى الإكرام والإهانة والتهديد والتعجيز و التسوية و التمني	٢٧٢
مثال القرينة الصارفة إلى الإرشاد والاحتقار	٢٧٢ ـ ٢٧٣
بيان أن الترجي يكون في الممكنات والتمني في المستحيلات	٢٧٢
مثال القرينة الصارفة للأمر إلى الدعاء والخبر والتكوين	٢٧٣
ذكر الأقوال الأخرى في تحديد دلالة الأمر (١١مذهبا)	٢٧٤ ـ ٢٧٦
تقسيم الوجوب لفرض عين وفرض كفاية	٢٧٦ ـ ٢٧٧
ذكر اختلاف الأصوليين فيمن يجب عليه فرض الكفاية (هـ)	٢٧٧ ـ ٢٧٨
هل الأفضل فرض الكفاية أم المعين وذكر أقوال العلماء في ذلك (هـ)	٢٧٨
الفروع المبنية على تفضيل فرض الكفاية على العين	٢٧٨
مسألة في تعلق الوجوب بعين كالصلاة أو بأحد أمور كخصال الكفارة	٢٨٠

الموضوع	الصفحة
ما تفرع على المسألة السابقة	٢٨١
عقوبة تارك الواجب غير المتعين على أقلها، ثوابها عليها كلها	٢٨٢
عدم اقتضاء الواجب للفور ولا للتراخي عند المصنف	٢٨٣
ذكر بقية أقوال العلماء في المسألة	٢٨٣ ـ ٢٨٤
التدليل على أن الأمر لا يفيد سوى إيقاع الماهية عند المصنف	٢٨٥
ماتفرع على المسألة السابقة	٢٨٥
تنمة: مالا يجب فوراً يجب العزم على فعله في المستقبل على الصحيح	٢٨٦
عدم إفادة الأمر للتكرار	٢٨٧
تلخيص محل النزاع في تكرار الأمر (هـ)	٢٨٨
سرد بقية أقوال العلماء في المسألة	٢٨٨
ماتفرع على المسألة	٢٨٩
مسائل: الأولى: الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء	٢٩١
الثانية: يجوز دخول النيابة في الواجبات البدنية	٢٩٢
الثالثة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به على الأصح	٢٩٢
الرابعة: الأمر بالعلم بسيء لا يستلزم حصوله	٢٩٣
الخامسة: الأمر بلفظ يتناولة داخل فيه على الصحيح (دخول المتكلم في كلام نفسه)	٢٩٣
فائدة في أن الحيثية تكون للإطلاق وللتعليل (هـ)	٢٩٤
الأمر من الأدنى للأعلى دعاء وعكسه أمر ومن المثل التماس	٢٩٤
الأمر بشيء نهي عن ضده	٢٩٥
الاحترازات عن القاعدة السابقة	٢٩٦
إيجاب الأمر للشرط وتلخيص الآمدي لمحل النزاع (هـ)	٢٩٧ ـ ٢٩٨

الموضوع	الصفحة
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب	٢٩٨
الفروع على القاعدة السابقة	٢٩٨
شروط التكليف	٣٠٠
تكليف الصبي ومذاهب العلماء فيه (هـ)	٣٠٠
تكليف الساهي والنائم	٣٠٠
تكليف المكره وشبهه	٣٠٠ ـ ٣٠١
تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ (هـ)	٣٠١
شروط الفعل المكلف به (هـ)	٣٠١ ـ ٣٠٢
عدم صحة الإكراه على القتل	٣٠٣
جمهور الأشاعرة على جواز تكليف المكره	٣٠٤
الصبر على الإكراه أفضل من الإجابة	٣٠٤
تتمة: السكران متعدياً ليس بمكلف لدى الأصوليين دون الفقهاء	٣٠٤
خاتمة: الواجب غير متعلق بمقدار معين	٣٠٦
ما يتفرع على القاعدة السابقة	٣٠٦
مباحث النهي	٣٠٧
تعريف النهي	٣٠٧
النهي لحقيقة التحريم وذكر أقوال العلماء (هـ)	٣٠٧
النهي يفيد التكرار مالم يقيد بمرة	٣٠٨
هل النهي عن الشيء أمر بضده وما تفرع عليه	٣٠٨، ٣٠٩
صيغ النهي ترد للتحريم والكراهة والدعاء والعاقبة والتعليل والاحتقار	٣٠٩
النهي المطلق يفيد التحريم	٣١٠
النهي يقتضي الفساد وبيان أنه مذهب الأربعة والظا هرية(هـ)	٣١٠
خلاف العلماء في اقتضاء النهي الفساد	٣١١

الموضوع	الصفحة
ما تفرع على هذه المسألة	٣١٢
فائدة: في كون النهي عن متعدد جمعاً أو فرقاً	٣١٣
ما تفرع على ما سبق	٣١٤
مسألة: الترك فعل على الأصح	٣١٥
تتمات: الأولى: تحريم مقدمات المنهي	٣١٥
الثانية: لا يشمل النهي إلا مكلفاً	٣١٥
هل الكفار مخاطبون بالفروع؟	٣١٥ ـ ٣١٧
ما تفرع على المسألة السابقة	٣١٨ ـ ٣٢٠
خاتمة في تكليف الجن على الصحيح	٣٢٠
ما تفرع على تكليف الجن من عدم انتقاض الوضوء بمماستهم وحكم النكاح منهم وغيرذلك	٣٢١
مبحث الخبر	٣٢٢
تعريف الخبر	٣٢٢
مقدمة منطقية لفهم التعريف	٣٢٢
مدلول الخبر إثبات الحكم	٣٢٣
ما تفرع على ما سبق	٣٢٤
تنبيه: الكذب عدم مطابقة الخبر لما في الخارج عند الأشعرية وما تفرع عليه	٣٢٥
تعريف الإنشاء قسيم الخبر	٣٢٥
شمول الإنشاء للطلب تحصيلاً وكفًّا ويدخل فيه التمني والترجي والاستفهام	٣٢٦
ما يحتمل كونه إنشاء وخبراً	٣٢٧
حذف المصنف أمثلة العرض والقسم والاستفهام تبعاً للإمام	٣٢٨
مبحث العام	٣٢٩
حد العام	٣٢٩
دخول اللفظ المستعمل في حقيقته في العام	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
دخول اللفظ المستعمل في مجازه في العام	٣٣٠
ماتفرع على ما سبق	٣٣٠
مدلول العام كلي	٣٣١
ماتفرع على ماسبق	٣٣٢
قوله تعالى: (وأحل الله البيع) عم أنواعاً له	٣٣٣
العموم من دخول الألف واللام على الاسم وتحقيقه (هـ)	٣٣٣
ما لم يتميز واحده بالتاء لم يعم كالماء	٣٣٤
المضاف لاسم عرفاً يعم كالمفرد	٣٣٥
ماتفرع على ما سبق	٣٣٦ ـ ٣٣٩
تتمة: إذا لم يعرف الجمع ولم يضف لم يعم لدى الجمهور	٣٣٩
ما تفرع على ماسبق	٣٣٩
من صيغ العموم (كل)	٣٤٠
من صيغ العموم: الذي والتي وأي الشرطية والاستفهامية	٣٤٠
من صيغ العموم: متى و ما	٣٤١
من صيغ العموم: من	٣٤٢
من صيغ العموم: أين والنفي مع نكرة معنوية باشرت أم لم تباشر	٣٤٢
(في سياق النفي أو النهي تعم النكرة)	٣٤٣
ما يتفرع على ما سبق	٣٤٤
محل اقتضاء النفي للعموم إذا بني ما بعده على الفتح كـ: لا رجل في الدار	٣٤٤
ما تفرع على ماسبق	٣٤٥ ـ ٣٤٧
تنبيه: النكرة في سياق الإثبات لاتعم	٣٤٧
مسائل: الأولى: إذا أمر جمعاً بصيغة جمع توجه الأمر لكل واحد	٣٤٨
ما يتفرع على ما سبق	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
الثانية: الأصح تعميم العام بمعنى المدح والذم	٣٤٩
ما يتفرع على ما سبق	٣٤٩
الثالثة: المتكلم لايدخل في عموم كلامه عند الأكثرين	٣٥٠
مايتفرع على ما سبق	٣٥١
الرابعة: هل المخاطب يدخل في العموم الواقع معه	٣٥٢
مايتفرع على ما سبق	٣٥٣
الخامسة: جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء	٣٥٤
مايتفرع على ما سبق	٣٥٥
السادسة: خطاب المشافهة ليس خطاباً لمن بعد المخاطبين	٣٥٧
مايتفرع عليه	٣٥٨
السابعة: العطف على العام لايقتضي العموم في المعطوف على الصحيح	٣٥٨
بحث في قتل الذمي الكافر تحت القاعدة السابقة (هـ)	٣٥٨
خاتمة في بيان أن معيارالعموم الاستثناء	٣٥٩
عدم دخول الأفعال في العموم لأن مورده النطق	٣٦٠ ـ ٣٦١
عدم دخول قضايا الأعيان في العموم	٣٦١ ـ ٣٦٣
ترك الاستفصال من الشارع يلحق بالعموم في المقال	٣٦٣
تنبيه: في أنه لامنافاة بين القاعدتين السابقتين قريباً	٣٦٤
مبحث الخاص	٣٦٥
تعريف الخاص	٣٦٥
التخصيص	٣٦٦
الفرق بين النسخ والتخصيص	٣٦٦
زيادة فروق بين النسخ والتخصيص (هـ)	٣٦٦
المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام (هـ)	٣٦٧
التخصيص من جهة اللفظ أو المعنى	٣٦٨
التخصيص بالعلة (هـ)	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
التخصيص نوعان: منفصل ومتصل	٣٦٨
شروط الاستثناء	٣٦٨
هل يشترط وقوع الكلام من ناطق واحد	٣٦٨
ماتفرع على ماسبق	٣٦٩
هل يجوز الفصل في الاستثناء وما تفرع عليه	٣٧٠ ـ ٣٧١
هل إذا استغرق الاستثناء يبطل حكمه أم لا؟	٣٧٢
ما تفرع على ماسبق	٣٧٣
الاستثناء المنقطع	٣٧٤
ما تفرع على ماسبق	٣٧٥
مايتفرع على ما احتمل الاتصال أو الانقطاع	٣٧٦
الاستثناء من النفي	٣٧٧
مايتفرع عليه	٣٧٨ ـ ٣٨٠
مسائل: (الأولى): يجوز الاستثناء في العدد في معين وغيره	٣٨٠
ما تفرع عليها	٣٨٠
الثانية: الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت فهي عائدة على الأول	٣٨١
ماتفرع عليه	٣٨١ ـ ٣٨٣
الثالثة: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائدة على الكل	٣٨٣
مذاهب العلماء في القاعدة السابقة وأمثلة عليه	٣٨٤
ماتفرع عليها	٣٨٥
الاستثناء الوارد بعد المفردات وما تفرع عليه	٣٨٦ ـ ٣٨٧
الرابعة: القِران بين جملتين لفظاً..	٣٨٧
التخصيص بالشرط	٣٨٨
تعريف الشرط وبيان محترزات التعريف	٣٨٨
اشترط الاتصال في التخصيص بالشرط	٣٨٩
ما يتفرع عليه	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
بحث في حرف الإضراب «بل» (هـ)	٣٩١
تتمة: الأصح أن المشروط يقارن الشرط عند المصنف	٣٩٢
مايتفرع على ذلك	٣٩٣
مسائل تتعلق با لشرط: الأولى: اعتراض الشرط	٣٩٣ـ٣٩٤
الثانية: عطف الشرط على الشرط بالواو	٣٩٥
الثالثة: الجملة الاسمية جواب الشرط تصدر بالفاء أو إذا الفجائية	٣٩٥
ما تفرع عليه	٣٩٥ـ٣٩٦
الرابعة: يجوز حذف المبتدأ من الجملة الاسمية الواقعة جواباً عند العلم به	٣٩٦
مايتفرع عليه	٣٩٧
الخامسة: إذا اجتمع شرط وقسم لامبتدأ معهما كان الجواب للمتقدم	٣٩٧
مايتفرع عليها	٣٩٧ـ٣٩٨
مبحث المطلق والمقيد	٣٩٩
حمل المطلق على المقيد	٣٩٩
عدم تقييد المطلق مع اختلاف الحكم	٤٠٠
تعريف المطلق والمقيد (هـ)	٣٩٩ـ٤٠٠
اتحاد السبب واختلاف الحكم	٤٠٢
اختلاف السبب واتحاد الحكم	٤٠٢
اعتماد القياس الصحيح في حمل المطلق على المقيد	٤٠٢
التقييد في موضعين بمتنافيين يمنع من حمل المطلق على المقيد	٤٠٣
تنبيه: شرط المقيد أن يكون ملفوظاً به	٤٠٤
تنبيه: الحال يقيد به كالوصف بشرط مقارنته لصاحبه مفيد للتقييد في الإنشاءات وغيرها	٤٠٤
مايتفرع عليه	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
تحرير شروط حمل المطلق على المقيد سبعة	٤٠٥
تتمة أخرى في التقييد بظرف زمان أومكان	٤٠٦
مايتفرع عليه	٤٠٦
التخصيص بالغاية	٤٠٦
ما يتفرع عليه	٤٠٧
محل التخصيص بالغاية التأتي بها	٤٠٧
التخصيص ب (بدل البعض من الكل)	٤٠٨
التخصيص المنفصل: النقل والحس	٤٠٩
التخصيص بالعقل، ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً	٤٠٩ـ٤١٠
بيان أن الخلاف في التخصيص بالعقل لفظي	٤١٠
تخصيص القرآن بالقرآن	٤١١
تخصيص السنة بالسنة	٤١١
تخصيص السنة بالقرآن	٤١٢
تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والآحاد	٤١٣
الخلاف في تخصيص القرآن بالسنة	٤١٤
الخلاف في تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد	٤١٥
التخصيص بالقياس المستند إلى النص والخلاف الواقع فيه والترجيح	٤١٦
التخصيص بمفهوم الموافقة، ومخالفة التخصيص بمفهوم الموافقة والمخالفة	٤١٧ـ٤١٨
فروع التخصيص بمفهوم الموافقة	٤١٩
التخصيص بفعل النبي ﷺ	٤١٩
التخصيص بتقرير النبي ﷺ	٤٢٠
تتمة: الإجماع الفعلي حكمه حكم التقرير	٤٢٠
تحقيق مسألة العبرة بعموم اللفظ أوبخصوص السبب (هـ)	٤٢١
أمثلة لما سبق	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
تحقيق سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٤٢٣
مايتفرع على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٤٢٤
تنبيه: صورة سبب النزول قطعية الدخول	٤٢٥
ما يتفرع عليه	٤٢٥
عدم تخصيص الحكم بإفراد العام بالذكر	٤٢٦
تحقيق القول في المسألة وتحرير محل النزاع	٤٢٧
مايتفرع على المسألة السابقة	٤٢٨
مسائل خاتمة المبحث العام والخاص	٤٢٨
الأولى: أقل مسمى الجمع	٤٢٨
مايتفرع عليها	٤٢٩
الثانية: يتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص	٤٢٩
تحقيق خلاف العلماء في المسألة	٤٢٩
مايتفرع على ذلك	٤٣٠
الثالثة: جواز تخصيص العام المؤكد بنحو كل	٤٣١
مايتفرع على ذلك	٤٣٢
الرابعة: رجوع الضمير إلى بعض العام ومذهب الراوي لا يخصصان	٤٣٢
تحرير المسألة	٤٣٣
الخامسة: يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد عليه أويخصصه	٤٣٣
مايتفرع على ذلك	٤٣٤
السادسة: ضابط المقدار الذى لابد من بقائه بعد التخصص	٤٣٥
تحرير مذاهب العلماء في المسألة (هـ)	٤٣٥
ما يتفرع على المسألة السابقة	٤٣٥
السابعة: قد يخصص بالنية والعرف مع القرينة	٤٣٦

الموضوع	الصفحة
مثال على المسألة بالتخصيص بالعرف الشرعي والاستعمالي	٤٣٦
مايتفرع على التخصيص بالعرف	٤٣٧
الثامنة: جواب السائل غير المستقل دون السؤال تابع للسؤال عموماً وخصوصاً	٤٣٨
ما يتفرع عليه	٤٣٨
التاسعة: إذا تعارض العام والخاص أخذ بالخاص مطلقاً	٤٣٩
ما يتفرع عليه	٤٣٩
العاشرة: المعروف عند أهل الأصول أن المخصوص بشيء معين يكون حجة في الباقي	٤٤٠
ما يتفرع على المسألة	٤٤١
الحادية عشرة: إذا ذكر قبل العام أو بعده اسماً لدخل في العام بحكم أخص	٤٤٢
من فروع المسألة	٤٤٢
مبحث المجمل والمبين	٤٤٣
تعريف المجمل	٤٤٣
مناقشة بعض الأمثلة لبعض العلماء التي أوردوها للتمثيل بالمجمل	٤٤٣ ـ ٤٤٦
وقوع المجمل في الكتاب والسنة خلافاً لداود	٤٤٧
بيان أن المسمى الشرعي أوضح من اللغوي للفظ	٤٤٧
اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين غيره مجمل	٤٤٨
أمثلة على ما سبق	٤٤٨ ـ ٤٤٩
تعريف البيان	٤٥٠
وجوب وقوع البيان لمن أريد فهمه	٤٥٠
الأسبق من القول أو الفعل هو المبين	٤٥١
مناقشة المصنف للمسألة السابقة والتمثيل لها	٤٥٢
يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل	٤٥٣

الموضوع	الصفحة
سرد اختلاف العلماء في المسألة السابقة والرد عليهم	٤٥٣ ـ ٤٥٥
وهم من المصنف في جعل حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) في غزوة حنين (هـ)	٤٥٥
لايجو ز تأخير البيان عن وقت الفعل	٤٥٦
من فروع المسألة	٤٥٧ ـ ٤٥٨
تقسيم للمبين إلى مبين بنفسه ومبين بغيره وبحثها (هـ)	٤٥٩ ـ ٤٦٠
الكتابة والإشارة داخل في البيان بالفعل (هـ)	٤٦٠
النص	٤٦١
تعريف النص	٤٦١
كلام ابن دقيق العيد في اصطلاحات النص (هـ)	٤٦١
الظاهر	٤٦٣
تعريف الظاهر وانتقادات العلماء على بعض التعاريف (هـ)	٤٦٣
المؤول	٤٦٤
تعريف التأويل	٤٦٤
بيان شروط التأويل المقبول عند العلماء في عهد الصحابة ومن بعدهم (هـ)	٤٦٦
بيان بعض تأويلات الأحناف المردودة	٤٦٦
مبحث النسخ	٤٦٧
تعريف النسخ وذكر القول أنه ما من حد إلّا يرد عليه إشكال (هـ)	٤٦٧
اختيار المصنف لتعريف النسخ	٤٦٨
لانسخ بالإجماع	٤٦٩
ذكر من جوز النسخ بالإجماع (هـ)	٤٦٩
النسخ تبيين انتهاء الأمد للحكم الشرعي	٤٧٠
محل ورود النسخ على الفعل وتحقيق القول فيه (هـ)	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
التمثيل بقصة الذبيح إسماعيل عليه السلام للنسخ قبل الفعل	٤٧١
مسألة: يجوز الإقدام على ما نسخ وجوبه بالبراءة الأصلية	٤٧٢
مايدل عليه نسخ الوجوب وتحقيق المسألة (هـ)	٤٧٣
إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم	٤٧٣
ما يتفرع على ما سبق	٤٧٤ ـ ٤٧٧
الثانية: لا يثبت النسخ قبل تبليغ جبريل اتفاقاً ولا قبل تبليغ الأمة على المختار	٤٧٨
ما يتفرع عليها	٤٧٨
نسخ الكتاب بالكتاب وجوازه دون بدل	٤٨٠
جواز النسخ ببدل مثله أو أسهل منه	٤٨٠ ـ ٤٨١
بيان أنه لايوجد في كتاب الله آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها تلاوة إلا في أربع آيات (هـ)	٤٨١
جواز النسخ ببدل أثقل	٤٨٢
نسخ الحكم مع بقاء تلاوة المنسوخ	٤٨٢
مثاله في القرآن والسنة	٤٨٣ ـ ٤٨٤
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتمثيل له	٤٨٤
جواز نسخ مدلول خبر بجواز المحو لله عز وجل فيما يقدره	٤٨٥
بيان الخلاف في المسألة وتحقيق القول فيها (هـ)	٤٨٥
تضعيف قول من قال بجواز نسخ خبر ماضي	٤٨٦
تتمة: يجوز نسخ الإخبار بإيجاب بالإخبار بنقيضه والرد على المخالف	٤٨٦
نسخ السنة بالكتاب	٤٨٧
نسخ الكتاب بالسنة عقلاً وشرعاً	٤٨٨
تحقيق القول في نسخ الكتاب بالسنة شرعاً (هـ)	٤٨٨
نسخ السنة بالسنة	٤٨٩
نسخ الآحاد بالمتواتر	٤٨٩

الموضوع	الصفحة
ذكر الخلاف جوازه عقلاً ووقوعه نقلاً	٤٩٠
نفي وقوع نسخ الآحاد للمتواتر	٤٩٠
تتمة : في تبيين مقاصد كلام الشافعي : لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه	٤٩١
قول الماوردي في توجيه قول الشافعي السابق	٤٩٢
منع نسخ الإجماع	٤٩٢
منع نسخ القياس	٤٩٣
منع نسخ الفحوى بقسميه	٤٩٣
جواز النسخ بالفحوى	٤٩٤
جواز نسخ مفهوم المخالفة مع أصلها وبدونه لا نسخ الأصل دونها	٤٩٥
أمثله للمسألة السابقة	٤٩٦ ـ ٤٩٧
لا يجوز النسخ بالمخالفة لضعفها عن النص	٤٩٨
تتمة : الزيادة على النص ليست نسخاً للمزيد عليه	٥٠٠
تقسيم الزيادة على النص (هـ)	٥٠٠
نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع	٥٠١
منع نسخ جميع التكاليف	٥٠١
خاتمة : النسخ واقع عند كل المسلمين	٥٠٢
نبوة نبينا محمد ﷺ ناسخة لما قبلها ليست مخصصة لها	٥٠٣
خاتمة في الطريق الصحيحة لمعرفة النسخ	٥٠٤
تأخر الناسخ عن المنسوخ مع التعارض بالإجماع أو بالراوي	٥٠٤
قول الراوي : هذا ناسخ لا يقبل وإنما يقبل إخباره بالتاريخ	٥٠٥
العبرة في النسخ بالنزول لا بترتيب الآيات في الوضع	٥٠٥
مباحث في اللغة	٥٠٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : في الوضع وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى	٥٠٧
اللغات توقيفية وذكر الخلاف فيها	٥٠٧ ـ ٥٠٨
ماتفرع على ما سبق	٥٠٩ ـ ٥١٠
الكلام على كتاب المحرر (هـ)	٥٠٩
الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ	٥١١
تقسيم المؤلف المفرد على طريقة المناطقة	٥١١
تقسيم الاسم لكلي ومتواطئ ومشكك ومتباين ومترادف ومشترك وحقيقة ومجاز واسم جنس	٥١١ ـ ٥١٢
تقسيمه إلى مشتق وجزئي ومضمر	٥١٣
فوائد تقسيم الألفاظ أصوليًّا وفقهيًّا	٥١٣
مسائل : الأولى : المضارع المثبت مشترك بين الحال والاستقبال وما تفرع عليه	٥١٣
الثانية : المضارع المنفي بلا يخلص للاستقبال وما تفرع عليه	٥١٤
الثالثة : إعمال اللفظ أولى من أهماله وفروعه	٥١٥
الفصل الثالث : في الاشتقاق ـ تعريفه	٥١٦
تقسيم الاسشتقاق لأكبر وأوسط وأصغر	٥١٦
مذهب السلف في الصفات والرد على المعتزلة (هـ)	٥١٧
اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة	٥١٧
خلاف العلماء في المسألة	٥١٨
ما تفرع عليه	٥١٨ ـ ٥١٩
الفصل الرابع : في الترادف وتعريفه	٥٢٠
ما تفرع عليه	٥٢١ ـ ٥٢٢
الفصل الخامس في التأكيد تعريفه وما تفرع عليه	٥٢٣
إذا دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس حمل على التأسيس	٥٢٣
ما تفرع على المسألة السابقة	٥٢٣ ـ ٥٢٥

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس: في الاشتراك (هـ)	٥٢٦
بعض أمثلة الاشتراك (هـ)	٥٢٦
ما تفرع عليه	٥٢٧ ـ ٥٢٨
الفصل السابع في الحروف: مسائل:	٥٢٩
الأولى: الواو للجمع المطلق حيث يمتنع الترتيب وتشترك في الحكم	٢٥٩
مذاهب العلماء في إفادة الواو الترتيب (هـ)	٥٢٩
ما تفرع على القاعدة	٥٢٩ ـ ٥٣٠
تتمة: واو العطف بمثابة ألف مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع ما فوقها	٥٣٠
ما تفرع عليها	٥٣٠
الثانية: الفاء تقتضي تشريك وتعقيب	٥٣٠
وما تفرع عليه	٥٣١
الثالثة: ثم للترتيب مع مهلة	٥٣١
الرابعة: أو للشك والإبهام ومطلق الجمع والتقسيم	٥٣١
ما تفرع عليه	٥٣٢
الخامسة: «من» لابتداء الغاية غالباً وللتبيين والتبعيض	٥٣٢
ما تفرع عليه	٥٣٣
السادسة: «إلى» لانتهاء الغاية وما تفرع عليه	٥٣٣
السابعة: «في» للظرفية المكاني والزماني وللمصاحبة والتعليل والاستعلاء والتأكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن	٥٣٣ ـ ٥٣٤
ما تفرع عليه	٥٣٤ ـ ٥٣٦
الثامنة: «لو» حرف امتناع لامتناع وما تفرع عليه	٥٣٦
التاسعة: «لولا» للامتناع أو التخصيص وما تفرع عليه	٥٣٧
العاشرة: «الباء» للإلصاق والتعدية و الاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدلية والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وللتبعيض	٥٣٧ ـ ٥٣٨

الموضوع	الصفحة
ما تفرع عليها بكونها للظرفية والسببية	٥٣٨
الحادية عشرة: «إنما» للحصر	٥٣٩ ـ ٥٤٠
خلاف العلماء في كونها للحصر منطوقاً أو مفهوماً أو ليست للحصر	٥٤٠
ما تفرع عليه	٥٤٠
الفصل الثامن: في كيفية الاستدلال باللفظ ـ مسائل	٥٤١
الاولى: إذا تردد الخطاب الشرعي بين أمور حمل على الشرعي ثم العرفي في زمنه ﷺ ثم اللغوي ثم المجازي وعمن عين الشارع العرف إن انضبط وإلا فالوضع	٥٤١
ماتفرع عليها	٥٤٢
الثانية: يصرف اللفظ للمجاز بقرينة	٥٤٢
ما تفرع عليه	٥٤٣
الثالثة: مفهوم الموافقة حجة	٥٤٣
التحقيق في دلالة النص هل هي قياسية أم لفظية (هـ)	٥٤٣ ـ ٥٤٤
ما تفرع عليه	٥٤٤
الرابعة: دلالة الالتزام حجة بشروطها	٥٤٤
ما تفرع عليه	٥٤٥ ـ ٥٤٦
الخامسة: مفهوم الصفة والشرط حجة عند الجمهور بشرطه	٥٤٦
تعريف المفهومين (هـ)	٥٤٦
ما تفرع عليه	٥٤٧
شرط كونهما حجة ألا يظهر للتقييد فائدة سوى نفي الحكم	٥٤٧
ما تفرع عليها	٥٤٨
السادس: مفهوم العدد ليس بحجة خلافاً للجمهور	٥٤٩
ما تفرع عليها	٥٥٠
السابعة: مفهوم الزمان والمكان حجة عند الجمهور	٥٥١
ما تفرع عليها	٥٥١

الموضوع	الصفحة
الثامنة: مفهوم اللقب ليس بحجة	٥٥٢
ما تفرع عليه	٥٥٣
التاسعة: إذا علق الحكم على اسم اقتضى اقتصاراً على أوله في الأصح	٥٥٣
ما تفرع عليها	٥٥٣ ـ ٥٥٤
مباحث السنة	٥٥٥
تعريف السنة	٥٥٥
السنة في اصطلاح المحدثين والفرق بينه وبين اصطلاح الأصوليين (هـ)	٥٥٥
قول النبي ﷺ وحجيته (هـ)	٥٥٦
بعثته ﷺ إلى الملائكة وتحقيق القول في ذلك (هـ)	٥٥٦
مبحث عصمة الأنبياء	٥٥٧
لم يفعل النبي ﷺ محرماً ولا مكروهاً لندرته من التقي من أمته	٥٥٧
معنى العصمة (هـ)	٥٥٧
العصمة قبل الوحي والخلاف فيها	٥٥٨
فصل في عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر الدالة على الخسة والدناءة	٥٥٨
فصل في دلالة أفعال النبي ﷺ	٥٥٩
القرائن الدالة على الوجوب من فعله	٥٥٩
استخلاص دلالة الندب من أفعال ﷺ بمجرد قصد القربة	٥٦٠
خصائصه ﷺ	٥٦٠ ـ ٥٦١
ما كان من أفعاله لقصد القربة هل هو شرع لنا أم لا	٥٦١
خلاف العلماء في المسألة	٥٦٢
ما فعله جبليًّا يحمل على الإباحة	٥٦٣
دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة عند ابن تيمية (هـ)	٥٦٣

الموضوع	الصفحة
ليس لنا التأسي به ﷺ في الخصوصيات	٥٦٣ ـ ٥٦٤
ما تفرع على التأسي والمتابعة	٥٦٥
تتمة في تعارض القول والفعل	٥٦٦
صور ومسائل التعارض وتقسيم المصنف لها ثلاثة أقسام	٥٦٦
إن جهل المتأخر من القول أو الفعل فالوقف أو القول	٥٦٧
الفعل المبين	٥٦٨
ما تردد بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي	٥٦٨
أمثلة المتردد	٥٦٨
فصل: في شرع من قبلنا	٥٧٠
ترجيح قول الشافعي أنه ليس شرعاً في حالة عدم النسخ أو التقرير	٥٧٠
تقسيم الشرائع المتقدمة وأحكام كل قسم (هـ)	٥٧٠
ما تفرع على المسألة	٥٧١
فصل في تقريره ﷺ وبيان أنه حجة	٥٧٢
إذا كان التقرير سكوتاً دل على إباحة الذي قرره	٥٧٣
فصل في الأخبار	٥٧٤
إيضاح حد الخبر	٥٧٤
تنبيه المصنف على أفضلية ترتيب كتابه في هذا الجزء منه على غيره	٥٧٤
تقسيم الأخبار باعتبار أمور عارضة	٥٧٥
أولاً: الخبر الذي علم كذبه	٥٧٥
أسباب وضع الحديث	٥٧٥ ـ ٥٧٧
تقسيم الرازي أسباب الوضع وتنزيه السلف عن تعمد الكذب (هـ)	٥٧٧
الطرق التي يعرف بها الموضوع	٥٧٧ ـ ٥٧٨
ثانياً: الخبر الذي علم صدقه	٥٧٨

الموضوع	الصفحة
مبحث التواتر ـ تعريفه	٥٧٩
بقية شروط الخبر المتواتر (هـ)	٥٧٩
إفادة المتواتر العلم الضروري	٥٨٠
عدد المتواتر و أمثلة له	٥٨١ ـ ٥٨٤
عدم اشتراط إسلام العدد الراوي للمتواتر أو كونهم في بلد واحد	٥٨٤
عدد ما يحصل به التواتر واختلاف العلماء فيه	٥٨٤ ـ ٥٨٥
اشتراط خبر العيان في التواتر	٥٨٥
محل القراءة الشاذة هو التواتر في الطبقة الأولى	٥٨٦
المتواتر لكثرة العدد يحصل للكل أما للقرائن فلبعض الناس دون بعض	٥٨٦
الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه	٥٨٦
المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل لهم على السكوت صادق، وكذا والنبي يسمعه ولا حامل له على التقرير ولا على الكذب	٥٨٦ ـ ٥٨٧
فصل في أخبار الآحاد	٥٨٨
تعريفه	٥٨٨
أقسام خبر الآحاد (هـ)	٥٨٨
الخبر المستفيض	٥٨٨ ـ ٥٨٩
خبر الآحاد وإفادة العلم وذكر خلاف العلماء	٥٨٩
خبر الآحاد يفيد وجوب العمل	٥٩٠
خلاف العلماء في كون إفادة وجوب خبر الآحاد بالسمع أو بالعقل	٥٩٠
ماتفرع على العمل بالآحاد	٥٩١ ـ ٥٩٢
فصل في مرسل التابعي	٥٩٣
تعريف التابعي عند الأصوليين	٥٩٣
تعريف التابعي عند الفقهاء وبعض المحدثين (هـ)	٥٩٣

الموضوع	الصفحة
المنقطع والمعضل	٥٩٣
حكم المرسل عند أبي حنيفة (هـ)	٥٩٤
حكم المرسل عند مالك وأحمد (هـ)	٥٩٤
مراسيل سعيد بن المسيب	٥٩٥
تنبيه في رد ما اشتهر أن كل مراسيل سعيد تتبعت فوجدت موصولة	٥٩٦
شروط الاحتجاج بالمرسل وقبوله	٥٩٦
شروط قبول المرسل عند الشافعي (هـ)	٥٩٧
فصل في مرسل الصحابي	٥٩٨
الحديث المعنعن	٥٩٨
الأفعال المبنية للمجهول وتحقيق القول فيها (هـ)	٥٩٨ ـ ٥٩٩
تعريف السنة عند الأحناف	٥٩٩
قولهم من السنة كذا أو كانوا كذا	٥٩٩
تعريف الصحابي وتحديد محترزات التعريف (هـ)	٥٩٩
عدالة الصحابة ودلائل العدالة (هـ)	٦٠١
الأقوال الشاذة في عدالة الصحابة	٦٠٢
فصل في شروط قبول الرواية	٦٠٣
اشتراط العقل والإسلام في قبول الرواية	٦٠٣
اشتراط البلوغ والعدالة في قبول الرواية	٦٠٣
تعريف العدالة	٦٠٤
تحقيق قبول رواية الفاسق (هـ)	٦٠٥
حكم رواية المبتدع	٦٠٥
يكتفى بالعدالة في الظاهر دون الباطن	٦٠٦
لا يكتفى بالعدالة الظاهرة في الشهادة دون الرواية	٦٠٧
قبول رواية من أقدم على فعل فسق معذوراً	٦٠٩
عدم اشتراط الإسلام وغيره دون العقل في التواتر	٦٠٩

الموضوع	الصفحة
ما تفرع عليه	٦٠٩
فصل في الجرح والتعديل	٦١٠
لا بد من ذكر سبب الجرح	٦١٠
تعارض الجرح والتعديل	٦١٠
التزكية	٦١١
التجريح بما ليس بجرح	٦١٢
أنواع التدليس (هـ)	٦١٢
تدليس الشيوخ والمتون	٦١٣
أقسام المدرج (هـ)	٦١٣
جواز حذف بعض الخبر ما لم يتعلق بهالباقي	٦١٤ ـ ٦١٥
فصل في جواز الرواية بالمعنى	٦١٦
شروط الرواية بالمعنى مع تحقيقها(هـ)	٦١٦
حديث لا يصح في الرواية بالمعنى استأنس به المؤلف	٦١٦
خلاف العلماء في الرواية بالمعنى	٦١٧ ـ ٦١٨
تتمات: الأولى: تكذيب الأصل الفرعَ يسقط المروي	٦١٩
الثانية: زيادة العدل مقبولة بشروطها وتحقيق القول فيها (هـ)	٦٢٠
خلاف العلماء في زيادة الثقة	٦٢٠ ـ ٦٢٢
الثالثة: إذا حمل الصحابي مرويه على أحد محمليه حمل عليه	٦٢٢
خلاف العلماء في المسألة	٦٢٢
مراتب التحمل	٦٢٤
خاتمة: اختلاف العلماء في ترتيبها وعدها (هـ)	٦٢٤
مستند الصحابي في الرواية (هـ)	٦٢٤
قراءة الشيخ عليه إملاء ثم التحديث ثم القراءة على الشيخ ثم سماع قراءة غيره	٦٢٤

الموضوع	الصفحة
المناولة مع الإجازة ثم الإجازة من غير مناولة والتحمل لخاص في خاص وخاص في عام وعام في خاص	٦٢٥
المناولة بلا إجازة ثم الإعلام ثم الوصية ثم الوجادة مع تحقيق مراتبها(هـ)	٦٢٦
ألفاظ الأداء: أملى علي ـ حدثني ... إلى: وجدت بخطه	٦٢٧
مباحث الإجماع	٦٢٨
تعريفه لغة واصطلاحاً	٦٢٨
اختصاص المسلمين بالإجماع ومن لا يتعد بإجماعه	٦٢٩
دخول التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة في الإجماع	٦٣٠
إجماع أهل المدنية وأهل البيت مع تحقيق القول فيها (هـ)	٦٣٠
إجماع الأربعة والشيخين وأهل الحرمين والمصرين	٦٣١
عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين	٦٣٢
المجتهد الواحد في العصر لا يعتد بإجماعه	٦٣٢
قد يكون القياس هو مستند الإجماع ولو خفياً	٦٣٢
اتفاق المجمعين على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائز وبعده بالتفصيل	٦٣٣
لو مات أحد الفريقين صار قول الباقين إجماعاً	٦٣٣
التمسك بأقل ما قيل حق للإجماع	٦٣٣
ما تفرع على ما مر في الاتفاق والاختلاف	٦٣٤ ـ ٦٣٦
فصل في انعقاد الإجماع وحجيته	٦٣٧
قطعية حجية الإجماع	٦٣٧
انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة وخرقه بعد ثبوته محرم	٦٣٨
من خرق الإجماع أحدث قولاً ثالثاً أو تفصيلاً جديداً بين مسألتين	٦٣٨
أمثلة القول الخارق وغير الخارق	٣٣٩
أمثلة التفصيل الخارق وغير الخارق	٦٤٠

الموضوع	الصفحة
خرق دليل المجمعين أو تأويلهم	٦٤٠
يمتنع ارتداد الأمة شرعاً	٦٤١
لا يضاد الإجماع إجماعاً سابقاً	٦٤١
لايعارض الإجماع دليلاً قطعياً	٦٤٢
تتمة: لا يمتنع اتفاق الأمة على جهل شيء لا تكف به	٦٤٢
لا يمتنع انقسام الأمة فرقتين في مسألتين متشابهتين كل مخطئ في مسألة	٦٤٢
عدم اشتراط انقراض العصر والتمادي في انعقاد الإجماع	٦٤٣ ـ ٦٤٥
فصل في الإجماع السكوتي وحجيته	٦٤٦
خلاف العلماء في حجيته	٦٤٦ ـ ٦٤٨
ما يتفرع على الإجماع السكوتي	٦٤٨ ـ ٦٥٠
تذييل: الإجماع قد يكون على أمر دنيوي أو ديني	٦٥٠
لا يشترط في الإجماع إمام معصوم ويشترط له مستند	٦٥١
قول الصحابي ليس بحجة والرد على المخالف	٦٥٢ ـ ٦٥٣
خاتمة: جاحد معلوم من الدين بالضرورة كافر	٦٥٤
مباحث القياس	٦٥٥
تعريف القياس	٦٥٥
محترزات التعريف	٦٥٦ ـ ٦٥٧
الاتفاق على حكم والاختلاف في عليته	٦٥٨
عدم اشتراط الإجماع على أن حكم الأصل معلل	٦٥٩
باقي احترازات التعريف	٦٥٩
لا يلزم من نسخ الأصل نسخ الفرع	٦٦٠
النص على عدم الحكم ليس أمر القياس	٦٦٠
القياس مظهر للحكم ليس مثبتاً	٦٦٠
باقي احترازات التعريف	٦٦٠ ـ ٦٦٢

الموضوع	الصفحة
تنبيه: القياس حجة إلا في الأمور العادية والخلقية كالحيض والحمل	٦٦٢
ما تفرع على جواز القياس في الرخص	٦٦٢، ٦٦٤
أنواع القياس	٦٦٥
قياس العلة	٦٦٥
قياس الدالة والشبه	٦٦٦
ما تفرع عليه	٦٦٧
تنبيه على أن أقوى أنواع القياس العلة ثم الدلالة ثم الشبه	٦٦٧
فصل في مباحث العلة	٦٦٨
مناسبة الفرع الأصل	٦٦٨
تعريف المناسبة	٦٦٩
فصل في مقاصد التشريع	٦٧٠
الضروريات	٦٧٠
الحاجيات	٦٧١
التحسينيات	٦٧١ ـ ٦٧٢
فصل في أنواع المناسبة: بالذات وبالتبع	٦٧٣
اشتراط وجود المناسب في الفرع	٦٧٤
يشترط في العلة اطرادها في المعلول وما تفرع عليه	٦٧٤ ـ ٦٧٥
يشترط في العلة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على امتثال الأمر وما تفرع على ذلك	٦٧٥
الحكم يتعلق بالعلة لا بالحكمة	٦٧٦
قول الجدليين: لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة	٦٧٧
فرع: جوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فأكثر	٦٧٩
خلاف العلماء في المسألة	٦٧٩
ما تفرع عليه	٦٨٠ ـ ٦٨٢
فرع: المختار وقوع حكمين فأكثر لعلة	٦٨٢

الموضوع	الصفحة
خلاف العلماء في المسألة	٦٨٢
تتمة: شرط الإلحاق بالعلة	٦٨٢
أمثلة للشروط	٦٨٣ ـ ٦٨٤
العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً	٦٨٦ ـ ٦٨٥
فرع في مسالك العلة	٦٨٦
النص	٦٨٦ ـ ٦٨٨
من تعليل النص التصريح بلفظ الحكمة وهي أعلى المراتب عند الزركشي (هـ)	٦٨٦
المسلك الثاني: الإجماع	٦٨٨
المسلك الثالث: الإيماء	٦٨٩
طرق الإيماء	٦٩٠ ـ ٦٩٢
المسلك الرابع: السبر	٦٩٢
حجية السبر (هـ)	٦٩٢ ـ ٦٩٣
المسلك الخامس: المناسب (تخريج المناط)	٦٩٣ ـ ٦٩٤
حصول المقصود من الحكم ومراتبه	٦٩٥
أقسام المناسب من حيث اعتباره وجوداً وعدماً	٦٩٦
أمثلة لاختلاف العلماء في الحكم نتيجة اختلافهم في المناسب	٦٩٦ ـ ٦٩٨
المناسب المرسل (المصلحة المرسلة ـ الاستصلاح)	٦٩٨
المسلك السادس: الشبه	٦٩٩
لايصار لقياس الشبه مع إمكان قياس العلة	٧٠٠
المسلك السابع: الدوران	٧٠٠
المسلك الثامن: الطرد	٧٠١
المسلك التاسع: تنقيح المناط	٧٠٢
تحقيق المناط	٧٠٣
المسلك العاشر: إلغاء الفارق	٧٠٣

الموضوع	الصفحة
تنبيه: المسالك الثلاثة الأخيرة راجعة إلى ضرب الشبه	٧٠٤
تتمة: قياس الحكم حجة على الصحيح	٧٠٥
خاتمة: ليس تأتي القياس بعلة وصف ولا العجز عن اعتباره دليل عليته في الأصح	٧٠٦
أمثلة هذه المسألة	٧٠٦
فصل في قوادح العلة ـ أولا: النقض	٧٠٧
بحث الغزالي القوادح في علم الجدل لا الأصول (هـ)	٧٠٧
عدم العكس	٧٠٨
عدم التأثير وتقسيمه(هـ)	٧٠٩
الكسر	٧٠٩
القلب	٧١٠
القول بالموجب	٧١١
أمثلة له وتحقيقه في انطباقها على المسائل (هـ)	٧١٢
القياس من أصول الفقه ومن الدين إذا لم يوجد للمسألة دليل سواه	٧١٣
مخالفة إمام الحرمين في كون القياس من أصول الفقه	٧١٣
المقيس حكمه من الدين والقياس واجب على المجتهد وبحث ما يتفرع عليه	٧١٤
القياس الجلي	٧١٥ ـ ٧١٦
القياس الخفي	٧١٧
خاتمة: يستعمل القياس على وجه التلازم	٧١٨
استعماله في الثبوت والنفي	٧١٨
مبحث الاستصحاب	٧١٩
استصحاب العموم	٧١٩
حجية الاستصحاب بشرطه وخلاف العلماء في ذلك	٧٢٠ ـ ٧٢١
ما تفرع عليه	٧٢١ ـ ٧٢٢

الموضوع	الصفحة
الاستصحاب المقلوب	٧٢٣
تمثيل الاستصحاب المقلوب بالانعطاف وأمثلته	٧٢٣ـ٧٢٤
فصل فيما يد خله الاستصحاب	٧٢٥
مسألة: استصحاب الحال حجة على الصحيح (الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن)	٧٢٥
ما تفرع على ذلك	٧٢٥ـ٧٢٦
حكم ما قبل بعثة النبي المصطفى ﷺ وأهل الفترة	٧٢٦
ما تفرع عليه	٧٢٧
خلاف العلماء في تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع غيره	٧٢٨
حكم الأشياء الضارة والنافعة	٧٢٩
الأصل في الأموال التحريم عند التقي السبكي	٧٣٠
الأصل في الأشياء التحريم أم الإباحة	٧٣٠ـ٧٣١
ما تفرع عليها	٧٣١
مسائل: (الأولى) الاستقراء الناقص يفيد الظن والعمل به مطلقاً	٧٣٢
(الثانية): اعتبار المصلحة الضرورية القطعية عند الجمهور	٧٣٢
(الثالثة): عدم الدليل يستلزم عدم الحكم	٧٣٣
(الرابعة): مبحث الاستحسان وكونه مردوداً عند الشافعي	٧٣٣
فائدة في كون خلاف الشافعي مع أبي حنيفة في الاستحسان لفظياً (هـ)	٧٣٤
(الخامسة): الإلهام لغير النبي المعصوم ليس بحجة لعدم الأمن من غير المعصوم	٧٣٥
ماتفرع على الإلهام	٧٣٥
(خاتمة): توقف الشافعي في جواز وقوع تفويض الحكم من الباري تعالى إلى رأي النبي ﷺ	٧٣٦
تفويض الحكم من النبي ﷺ لرأى عالم من أمته وخلاف العلماء في المسألة	٧٣٦ـ٧٣٨

الموضوع	الصفحة
مبحث الاستدلال: التعادل والترجيح	٧٣٩
امتناع تعارض قطعيين	٧٣٩
حال المجتهد عند التعارض، وترجيح المصنف تساقط الأدلة مطلقاً	٧٤٠
المسائل التي يفتى فيها على القديم في مذهب الشافعي (هـ)	٧٤١
لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه في ظاهر التعارض	٧٤٢
أمثلة للتعارض الممكن الجمع	٧٤٢ـ٧٤٣
إذا لم يمكن الجمع فليطلب المرجح	٧٤٤
إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح فالأخير ناسخ للمقدم	٧٤٤
إذا لم يمكن الجمع ولا معرفة التاريخ فيخصص العام	٧٤٥
إذا لم يمكن تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر يعمل بالراجح منهما	٧٤٦
ما يستثنى من الصلوات النافلة المستحب فعلها في المسجد	٧٤٧ـ٧٤٨
فصل في الترجيح	٧٤٩
الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وبعلو الإسناد وبعض صفات الراوي	٧٤٩ـ٧٥٢
اشتمال الرواية على زيادة ترجع على غيرها	٧٥٢
صفات الرواية الدالة على الترجيح	٧٥٣ـ٧٥٥
يرجح النهي على الإيجاب لأن الاعتناء بدفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة	٧٥٦
يرجح الإجماع على النص وعلى الإجماع اللاحق	٧٥٦
بعض مرجحات الإجماع على غيره	٧٥٧
ترجيح المتواتر على الآحاد والظاهر على الظن	٧٥٧
ترجيح ما عليه العمل والنطق	٧٥٨
ترجيح قياس العلة على الشبه	٧٥٨
ما تفرع على المسألة	٧٥٨ـ٧٥٩

الموضوع	الصفحة
(تنبيه): تقديم النهي المقتضي للتحريم على الإيجاب هو قول الأصوليين دون الفقهاء	٧٦٠
تفريعات على قول الفقهاء	٧٦٠
مسألة تقديم ترك المستحب على فعل المكروه	٧٦٠
مناقشة فقهية للمصنف في تفريعات المسألة السابقة	٧٦١ ـ ٧٦٢
حال المستدل	٧٦٣
تعريف الفقيه المجتهد	٧٦٣
شروط الاجتهاد ومنها أصول الفقه والفروع	٧٦٣
يشترط للمجتهد معرفة الإجماع والخلاف وآيات و أحاديث الأحكام	٧٦٥
يشترط للمجتهد معرفة قواعد الخاص والعام والمطلق والمقيد وغيرها	٧٦٥
يشترط للمجتهد معرفة السنة	٧٦٥
يشترط للمجتهد معرفة القياس وطرق العلة ومسالكها	٧٦٦
لا يشترط التبحر في شروط الاجتهاد	٧٦٦
قول بعض الأصوليين: يشترط التبحر في الحروف التي تختلف عليها المعاني	٧٦٦
(تتمة): مجتهد المذهب دون المجتهد المطلق، ثم مجتهد الفتيا	٧٦٧
مبحث الاجتهاد ـ تعريف الاجتهاد	٧٦٩
محترزات التعريف	٧٦٩
جواز الاجتهاد للنبي ﷺ	٧٧٠
وجوب العمل بالراجح وتفضيل العمل بالمشقة على غيرها	٧٧٠
خلاف العلماء في اجتهاده ﷺ	٧٧١
جواز الاجتهاد في عصره من غيره ﷺ	٧٧٢
جواز الأخذ بالظن مع إمكان اليقين	٧٧٣
ما تفرع على القاعدة	٧٧٣

الموضوع	الصفحة
المصيب في العقائد والعقليات واحد	٧٧٣ ـ ٧٧٤
كل مجتهد في المسائل غير العقلية مصيب	٧٧٥
المقصر في الاجتهاد آثم	٧٧٦
لا ينقض اجتهاد اجتهاداً آخر	٧٧٦
من تغير اجتهاده فالأحسن إعلام المستفتي به	٧٧٧
ما تفرع على ما سبق	٧٧٨ ـ ٧٨٠
مبحث التقليد	٧٨١
تعريف التقليد	٧٨١
تحريم التقليد على المجتهد	٧٨١
ما تفرع عليه	٧٨٢
تقليد غير المجتهد	٧٨٢
ما تفرع عليه	٧٨٣
مسائل حول الاجتهاد والتقليد	٧٨٤
(الأولى): إذا تكررت الواقعة للمجتهد وجب أن يجدد نظر	٧٨٤
ما تفرع عليه	٧٨٤
(الثانية): يجوز تقليد المفضول	٧٨٥
ما يتفرع على المسألة	٧٨٥
(الثالثة): يجوز تقليد الميت	٧٨٦
المذاهب لا تموت بموت أربابها	٧٨٦
(الرابعة): العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع	٧٨٦
(الخامسة): يجوز الاجتهاد للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يتصف بصفات المجتهد المطلق	٧٨٧
(السادسة): مسألة خلو الزمان من مجتهد	٧٨٧
عدم ثبوت وقوع خلو الزمان من مجتهد	٧٨٧

الموضوع	الصفحة
(السابعة): إذا التزم العامي بمذهب مجتهد في حادثة لا يرجع عنه بعد ذلك	٧٨٨
التزام العامي مذهبا معيناً	٧٨٨
ما تفرع عليه	٧٨٩ ـ ٧٩٠
مناقشة فقهية من المصنف لقول الأزرق	٧٩١
خاتمة التقليد في أصول الدين	٧٩٢
خاتمة المؤلف للكتاب	٧٩٣ ـ ٧٩٦
الفهارس العامة	٧٩٧
فهرس الآيات القرآنية	٧٩٩
فهرس الأحاديث النبوية	٨١٩
فهرس الآثار	٨٢٢
فهرس الشواهد الشعرية	٨٢٣
فهرس الحدود والمصطلحات	٨٢٤
فهرس الأعلام	٨٢٩
فهرس الفرق والمذاهب	٨٣٧
فهرس الكتب الواردة في النص	٨٣٩
فهرس الأماكن والقبائل	٨٤١
فهرس مراجع التحقيق	٨٤٢
فهرس القواعد الفقهية	٨٦٧
فهرس الموضوعات	٨٦٩